فتاوى ومسائل



في التفسير والحديث والأصول والفقه

ومعه

أدب المفتي والمستفتي

حققه وخرج حديثه وعلق عليه :

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

المجلد الأول

دار المعرفة

بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان

ترتيب الكتاب

- أدب المفتي والمستفتي .
- فتاوى ابن الصلاح . وهي أربعة أقسام

١ - في شرح آيات من كتاب الله تعالى
٢ - في شرح أحاديث عن رسول الله ﷺ
٣ - فيما يتعلق بالعقائد والأصول
٤ - في الفقه على ترتيبه

أدب المفتي والمستفتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربنا أتمم لنا نورنا ،وآغفر لنا إنك على كل شيء قدير ، .

قال العبد الفقير ، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصَّلَاح غفر الله له ولهم :

الحمد لله الذي كرَّمَ هذه الأمّة بالشريعة السَّمحةِ الطاهرة ، وأيّدها بالحجج الباهرة القاهرة ، ووطَّدَها بالقواعد المتظاهرة ، المتناثرة ، ونوَّرها بالأوضاع المتناسبة المتآزرة .

أحمده على نعمه الباطنة والظاهرة ، وأُصَلّي على رسوله محمدٍ ، وسائر النبيين والصالحين وأسلم ، صلاةً وتسليماً متواصلي الصلات في الدنيا والآخرة آمين .

هذا، ولما عَظُمَ شَأْنُ الفَتْوى[1] في الدِّينِ ، وتَسَنَّمَ المُفْتُون منه سَنَام

---

(١) الفَتْوىٰ : اسم يوضع موضع الإفتاء ، وكذا الفُتْيا : تبيينُ المشكل من الأحكام .
أصله من الفَتَىٰ وهو الشابُّ الحَدثُ الذي شَبَّ وقَوِيَ ، فكأنَّهُ يقوِّي ما أشكلَ بِبَيَانِهِ فيشبُّ ويصير فتيّاً قويّاً .
وأصله من الفتى وهو الحديث السن .
وأفتيت فلاناً رؤيا رآها : إذا عبَّرْتها له ، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها .
وفي التنزيل الحكيم ﴿فاسْتَفْتِهم اهم أشدّ خلقاً﴾ أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خَلْقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة .
وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿يستفتونك قُلِ الله يُفتيكم﴾ أي يسألونَكَ سؤال تَعَلُّم .
وفي الحديث الشريف : « أنَّ قوماً تفاتوا إليه » أي تحاكموا إليه ، وارتضوا إليه في الفُتْيا .
وفي الحديث الآخر : « الإثم ما حاكَ في صدرك وإن أفْتَاكَ الناس عنه وأفتوْك » أي : وإن جعلوا لك فيه رُخْصَةً وجوازاً .
=

السَّناء ، وكانوا قُرّات الأعين ، لا تسْلم بهم على كثرتهم أعين الآستواء ، فَنَعَقَ [٢] بهم في أعْصَارنا ناعِقُ الفناء ، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء على أنَّ الأَرْضَ لا تخلو من قائمٍ بالحُجَّة إلى أوان الآنتهاء ، رَأَيْتُ أَنْ أَسْتَخِيرَ الله تعالى ، وأستعينه ، وأستهديه وأسْتوفقه ، وأتبرأً من الحَوْلِ والقُوَّةِ ، إلاّ به . في تأليف كتابٍ في الفتوى ، لائقٍ بالوقت ، أُفصح فيه - إن شاء الله تعالى - عن شُروطِ المفتي ، وأوصافه وأحكامه . وعن صفة المستفتي وأحكامه. وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابها . جامعاً فيه شَمْلَ نَفائِسَ ألتقطها من خبايا الـرّوايا ، وخفايا الزوايا ، ومهمات تقرُّ بها أعين أعيان الفقهاء ، ويرفع مِن قَدْرِها مَنْ كَثُرت مطالعاته من الفُهَماءِ ، وتبادَرَ إلى تحصيلها كلُّ من آرتفع عن حَضيضِ الضعفاء ، مقدّماً في أوله بيان شرف مرتبة الفتوى ، وخطرها ، والتنبيه على آفاتها ، وعظيم غَررها ، ليعلم المقصّر عن شأْوِها المتجاسر عليها أنه على النار يُسْجرُ ، وليعرف متعاطيها المضيع شرطها ، أنه لنفسه يضيع ويخسر ، وليتقاصر عنها القاصرون ، الذين إذا انتزعوا على منصب تدريس ، واختلسوا ذرواً من تقديم وترييس ، جانبوا جانب المحترس ووثبوا على الفُتيا وثبة المفترس . اللهم فعافنا واعف عنّا ، وأحلّنا منها بالمحلّ المغبوط ، ولا تحلنا منها بالمحل المغموط ، وآجعل ما نعانيه منها على وفق هُداك،وسبباً واصلاً بيننا وبين رضاك. إنك اللّهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ حسبنا ونعم الوكيل .

= وأفْتاهُ في الأمر : أبانَهُ له ، واستَفْتَيْتُهُ فأفتاني إفتاءً .

والفُتْيا والفُتْوى والفَتْوى : ما أفْتى به الفقيه .

(٢) (نَعَقَ) : دعا ، وصاح بهم ، والنعيق : الدعاء ، وفي القرآن الكريم : ﴿ومثلُ الذين كفروا كمثلِ الذي يَنْعِقُ بما لا يَسْمَعُ إلاّ دُعاءً ونداءً﴾ .

ويقال : انعِقْ بضأنك : أي ادعُها ؛ قال الأخطل :

انـعِـقْ بـضـأنـك يـا جـريـرُ فـإنّـمـا
مـنَّـتْـكَ نـفـسـكَ فـي الـخـلاء ضـلالاً .

ونعقَ الراعي بالغنم : صاحَ بها .

بيان شرف مَرْتَبَة الفَتْوى وخطرها وغررها

رويِنا ما رواه أبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذي ، / وأبو عبد الله بن ماجه القزويني في كتبهم المعتمدة في السنن من حديث أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ « أن العلماء ورثةُ الأنبياء » [٣] .
١٥٤/أ

فأثبتَ للعلماء خصيصةً فاقوا بها سائِرَ الأمة ، ومَا هُمْ بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذاك للمستوضح ، ولذلك قيل في الفُتْيا : [إنها تَوْقيعٌ عَنِ اللَّهِ ـ تبارك وتعالى] .

وقد أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر منَصور بن عبد المنعم الفَراوي ، قِراءةً عليه بنيسابور ، قال : أخبرنا أبو المعالي مُحمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قَالاَ : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن هِلال بن الفرات ببيروت ، حدثنا أحمد بن أبي الحراوي ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيينة ، عن محمد بن المنكدر [٤] ، قال :

---

(٣) أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم (١٠) باب العلم قبل القول والعمل ، في الترجمة ، فتح الباري (١ : ١٥٩ ـ ١٦٠) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، والحديث (٢٢٣) ، صفحة (١ : ٨١) .

وأخرجه أبو داود في أول كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ، الحديث (٣٦٤١) ، صفحة (٣ : ٣١٧) .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٩٦) .

(٤) هو محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدير بن عبد العزىٰ بن عامر بن الحارث بن حارثة بن =

« إنّ العالِمَ بين الله ، وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم » .

وفيمايرويه عن سَهْل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ (٥) ، وكان ـ رضي اللَّهُ عنه ـ أحد الصالحين المعروفين بالمعارف والكرامات ، أنه قال : مَنْ أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهمُ السلام ،ـ ، فلينظر الى مجالس العلماء . يَجِيءُ الرجل ، فيقول : يا فلان . إيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا ؛ فيقول : طُلِّقتِ ٱمْرَأَتُهُ .

وهذا مقام الأنبياء ؛ فاعرفوا لهم ذلك ، ولما ذكرناه هاب الفُتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين ، وأفاضل السالفين والخالفين ، وكان أحدهم لا يمنعهُ شهرته بالإمامَة ، وٱضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد مَنْ يسأله من العامة مِنْ أن يدافع بالجواب ، أو يقول : لا أدري . أو يؤخر الجواب إلى حين يدري (٦) .

= سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحافظ القدوة ، شيخ الإسلام : أبو عبد الله القرشي التيمي المدني .

ولد سنة بضعٍ وثلاثين ، ووفاته سنة ثلاثين ومائة ، وقال الفسوي سنة إحدى وثلاثين

روىٰ عن النبي ﷺ ، وعن سلمان ، وعن أسماء بنت عميس مرسلاً ، وعن عائشة وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وغيرهم .

روىٰ عنه عمرو بن دينار ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، وابن جريج ، ومعمر ، وغيرهم .

كان سيد القراء ، زاهداً ، مستجاب الدعوة ، له كرامات ذكرها أبو نُعيم في الحلية (٣: ١٤٦) ، وغيره .

له ترجمة في طبقات خليفة : ٢٦٨ ، التاريخ الكبير (١ : ٢١٩) ، الجرح والتعديل (٨ : ٩٧) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٣٥٠) ، ثقات العجلي (٤١٤)، تذكرة الحفاظ (١: ١٢٧) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٣) ، شذرات الذهب (١ : ١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٥) هو أبو محمد : سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن رفيع التُّسْتَري ، نسبة إلى تُسْتَر : بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان ، وكان صاحب كرامات وآيات ، صحب ذا النون المصري .

الأنساب (٣ : ٥٤ ـ ٥٥) ، حلية الأولياء (١٠ : ١٨٩) ، طبقات الصوفية للسلمي (٢٠٦) ، مرآة الجنان (٢ : ٢٠٠) شذرات الذهب (٢ : ١٨٢) .

ومن مصنفاته الشهيرة تفسير التستري : وطبع بالقاهرة ١٣٢٦ هـ ، والمعارضة لا يزال مخطوطاً ، وكتاب كلمات التستري بمكتبة جامعة استانبول في ٣٤ ورقة ، ورسالة في التصوف (٢٠) ورقة أيا صوفيا وغيرها .

(٦) قال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين : =

فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [7] أنه قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عن المسألة ، فَيَرُدُّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا . حتى ترجع إلى الأول .

وفي رواية : ما منهمَ من أحدٍ يحدّثُ بحديثٍ إلاّ ودَّ أن أخاه كفاهُ إيّاه . ولا يُسْتَفْتَى عن شيء إلا وَدَّ أنّ أخاه كفاه الفُتيا [8] .

وروينا عن آبن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : مَنْ أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنونٌ .

وعن آبن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ نَحْوَهُ .

= لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفيْتا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق : فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة ، مرضيَّ السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكَر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟

فحقيق بمن أقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِد له عَدَّته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به ؛ فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكَلاَلة﴾ ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فَتْوَاه وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله .

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى : الإمام العلاّمة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق ، ووفاته سنة (٨٢) ، وقرأ القرآن علىٰ علي بن أبي طالب، وكان من كبار العلماء والصلحاء والقضاة .

ترجمته في تاريخ ابن سعد (٦ : ١٠٩) ، التاريخ الكبير (٥ : ٣٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢:٣٥٦) ، الثقات لابن حبان (٥ : ١٠٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (٢٩٨) ، أخبار القضاة (٢ : ٤٠٦) ، حلية الأولياء (٤ : ٣٥٠) ، تاريخ بغداد (١٠ : ١٩٩) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦٠) وغيرها .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ : ١١٠) ، ونقله ابن قيم الجوزية في الجزء الأول من اعلام الموقعين .

ورويْنا عن أبي حصينٍ الأسدي (٩) أنه قال : إنَّ أحدَكم ليفتي في المسألة ولو ١٥٤/ب وردت/ على عُمر بن الخطاب ، لجمع لها أهل بدر .

ورُوِيَ عـن الحسن ، والشعبي مِثْلُه .

وأخبرنا الشيخ الأصيل أبو القاسم منصور بن أبي المعالي بنيسابور . قال : أخبرنا أبو المعالي ، محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أَبَا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار يقول : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبي يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت محمد بن عجلان (١٠) يقول : « إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله » .

---

(٩) هو أبو حَصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الإمام الحافظ الكوفي الثقة ، روى عن جابر بن سمرة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة ، وفاته سنة (١٢٧) .

له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٣) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٢٠٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٦ : ١٦٠) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٢٦) .

(١٠) هو محمد بن عجلان : الإمام القدوة ، الصادق ، بقية الأعلام ، أبو عبد الله القرشي ، المدني ، الثقة ، كان فقيهاً مُفْتياً ، عابداً ، صدوقاً ، كبير الشأن ، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ .

وقد خرج على المنصور مع ابن حسن ، فلمَّا قتل ابن حسن ، همَّ والي المدينة ، جعفر بن سليمان ، أن يجلده . فقالوا له : أصلحَك الله : لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا أكنت تضربه ؟ قال : لا ، قيل : فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن في أهل البصرة ، وقيل : إنَّه همَّ بقطع يده حتى كلموه ، وازدحم على بابه الناس . قال : فعفا عنه . روى عباس بن نصر البغدادي ، عن صفوان بن عيسى ، قال : مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين ، فَشُقَّ بطنها ، فأخرج منه وقد نبتت أسنانُه . رواها عبد العزيز بن أحمد الغافقي عن عباس .

وقال يعقوب بن شيبة ، حدثنا إبراهيم بن موسى الغرّاء ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك إني حدِّثت عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت لا تحملُ المرأة فوق سنتين قدر ظل مُغزَل ، فقال : من يقول هذا ؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق ، ولدت ثلاث أولاد في اثنتي عشرة سنة . تحمل أربع سنين قبل أن تلد . =

هذا إسناد جليلٌ ، عزيزٌ جدّاً لاجتماع أئمةّ المذاهب الثلاثة فيه ، بعضهم عن بعض ، وروى مالك مثل ذلك عن آبن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ .

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي [١١] ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [١٢] ـ رضي الله عنهم ـ أنه جاءَهُ رجلٌ فسأله عن شيء ؛ فقال القاسم : لا أُحْسِنُهُ ؛ فجعل الرجل يقول : إني وَقَفْتُ إليك ، لا أعرف غيرك . فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي ، وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه ، فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه : يا آبن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلسٍ أَنْبَلَ مِنِكَ اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يُقْطَع لساني أحبُّ اليّ من أن أتكلَّم بما لا علْمَ لي به .

= قال سعيد بن داود الزَّنبري : أخبرني محمد بن محمد بن عجلان ، قال : أنا ولدت في اربع سنين في حياة أبي ، وقال الواقدي : سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول : حمل بأبي أكثر من ثلاث سنين قال الواقدي : وسمعت مالكاً يقول : يكون الحمل سنتين أو أكثر ، اعرف من حمل به كذلك . يعني نفسه .

وروى أبو حاتم الرازي ، عن رجل ، عن ابن المبارك ، قال : لم يكن بالمدينة أحدٌ أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كنت أشبِّهَهُ بالياقوتةبين العلماء رحمه الله .

له ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٩٦) ، مشاهير علماء الأمصار (١٤٠) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، تاريخ الثقات للعجلي (٤١٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٤٤) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

(١١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، أبو عمر جمال الدين (٣٦٨ ـ ٤٦٣) نشأ بقرطبة ، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالاندلس وسرير الملك ، ومدينة العلم والحضارة ، ومستقر السنة والجماعة ، وكان حافظ عصره ، ونعته بعض العلماء بأنه بخاري المغرب ، ولم يكن بالأندلس مثله في الحديث .

وهو مصنف كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكتاب الاستذكار ، وكتاب الاستيعاب ، وجامع بيان العلم ، وغيرها .

(١٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القُدْوة ، الحافظ الحُجَّة ،عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، كان من خيار التابعين وفقهائهم ، ولد في خلافة الإمام علي ، وكان قليل الحديث ، قليل الفُتْيا .

له ترجمة في الجرح والتعديل (٧ : ١١٨) ، تاريخ الثقات للعجلي (٣٧٨) ، العبر (١ : ١٣٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٣) ، شذرات الذهب (١ : ١٣٥) .

وروى أبو عمر عن سفيان آبن عيينة [١٣] وسحنون بن سعيد [١٤] ، قالا : أَجْسَرُ النـاس على الفُتْيَا أقلهم عِلْماً .

ورويْنا عن عبد الرحمن بن مهدي [١٥] ، قال : جاء رجلٌ إلى مالك بن أنسٍ

---

(١٣) سفيان بن عُيَيْنة ، (١٠٧ ـ ١٩٨) : بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم . سمع عمرو بن دينار ، والزهري ، وزياد بن علاقة ، وأبا إسحق ، والأسود بن قيس ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، ومنصور بن المعتمر . . . وغيرهم ، وحدث عنه الأعمش ، وابن جريج، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، والفلاس ، . . . . وخلق لا يحصون .

قال الشافعي (التذكرة ٢٦٣/١) : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال : وجدت احاديث الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً ، ووجدتها كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .

قال البخاري : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد .

وقال الإمام أحمد : ما رأيت أعلم بالسنن منه .

وقال ابن المديني : ما في اصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة .

وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه و أمانته .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٤ : ٩٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٣٢) و (٤ : ٢٢٥) ، حلية الأولياء (٧ : ٢٧٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٠) ، العبر (١ : ٢٠٨) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١١٧) ، شذرات الذهب (١ : ٣٥٤) ، وغيرها .

(١٤) هو سحنون بن سعيد التنوخي العربي ، مصنف المدونة في الفقه المالكي ، وقد كان في سن تسمح له بالتلقي على مالك قبل موته ، ولكن لم يكن عنده مال يكفي للرحلة وقتئذ ولذلك اكتفى بالسماع من تلميذه ابن القاسم ، وكانت جوابات مالك ترد إليه في مصر ، وكما سمع من ابن القاسم سمع من ابن وهب ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون ، وغيرهم ، وبعد ان تزود من العلم بمصر وغيرها عاد إلى المغرب ، وقد انتهت إليه فيه رياسة العلم ، وصار على قوله المعول وصنف المدونة ، وكان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد من أصحاب مالك . وقد ولي القضاء سنة ٢٣٤ . وعنده نحو أربع وسبعين سنة . واستمر في ولايته الى أن مات سنة ٢٤٠ . أي نحو ست سنوات . وكان لا يأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة من السلطان في قضائه كله ، ويأخذ لأعوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب ، وقال للأمير مرة: « حبست أرزاق أعواني ، وهم أجراؤك ، وقد وفوك عملك ، ولا يحـلّ ذلك لك . وقد قال رسول الله ﷺ : اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » .

وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضوا للشهود . ويقول إذا تعرض للشهود كيف يشهدون؟ وكان يؤدب الناس على الإيمان التي لا تجوز من الطلاق والعتاق. حتى لا يحلفوا بغير الله.

(١٥) عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ ـ ١٩٨) ، الحافظ الكبير ، والإمام العلم الشهير ، سمع هشاماً الدستوائي ، وشعبة ، وسفيان ، وعنه : ابن المبارك وأحمد ، وإسحق ، وابن المديني وغيرهم . =

يسأله عن شيءٍ أياماً ما يجيبه ؛ فقال : يا أبا عبد الله ! إني أريدُ الخروج وقد طال التردد إليك ، قال : فأَطْرَقَ طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : ما شاء الله ، يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولستُ أُحْسِنُ مسألتك هذه .

وروي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه سئل في مسألةٍ ، فسكت ؛ فقيل له : ألا تجيب - رحمك الله - ؟ فقال : حتى أَدْرِي ، الفضل في سكوتي ، أوفي الجواب .

وروينا عن أبي بكرٍ الأثرم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسْتَفْتَى ، فيُكْثِرُ أن يقول : لا أَدْرِي . وذلك من أعرف الأقاويل فيه .

وبلغنا عن الهيثم بن جميل ، قال : شهدتُ مالك بن أنس سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة ؛ فقال في اثْنَتْينِ وثلاثين منها : لا أدري .

وعن مالك أيضاً أنه ربّما كان يُسأل عن خمسين مسألة ؛ فلا يُجيب في واحدة منها ، / وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي مِنْ قَبْلِ أن يُجيبَ فيها أن يَعْرِضَ نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصة في الآخرة ، ثم يجيب فيها . ١٥٥/أ

وعنه أنّه ؟سئل في مسألة ، فقال : لا أدري . فقيل له : إنها مسألةٌ خفيفة سَهْلَةٌ ، فغضب وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيف ، أما سمعت قوله جلّ ثناؤهُ ﴿إنّا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (١٦) .

= قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع لأنه أقرب عهداً بالكتاب . اختلفا في نحو من خمسين حديثاً للثوري ؛ فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبد الرحمن .

وقال ابن المديني : علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر ، ولو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، وإنَّ أعلم الناس بقول الفقهاء : الزهري ثم ابن مالك ، ثم ابن مهدي .

من أقواله : الحفظُ : الإتقان .

وقال : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

(١٦) الآية الكريمة (٥) من سورة المزّمل .

فالعلمُ كله ثقيلٌ ، وبخاصة ما يُسْأَل عنه يوم القيامة .

وقال : إذا كان أصحابُ رسول الله ﷺ تصعبُ عليهم المسائلُ ، ولا يجيب أحدٌ منهم في مسألة ، حتى يأخذ رأيَ صاحبه (١٧) مع ما رُزِقُوا مِنَ السداد

---

(١٧) قال ابن القيم في فصل تورع السلف عن الفتيا من كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين :

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال في المسجد - فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ ، ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهبت فسألتهما ؛ فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن عباس : إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون ، قال مالك : وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك ، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدي عن عبد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عبد الله .

وقال سحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه .

قلت : الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته ، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا ، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفراً ، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا ، وكانوا يسمونه ، كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال : كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يُدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا ، قال : وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء .

وقال سحنون : إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء ، فكيف ينبغي =

والتوفيق ، مع الطهارة . فكيف بنا الذين غطَّت الخطايا والذنوب قلوبنا ؟

وعن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان لا يكادُ يفتي فتية ، ولا يقول شيئاً إلا قال : اللَّهم سلِّمْني وسَلِّمْ منّي .

وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الملقَّب بسَحْنون إمام المالكية ، وصاحب المدونة [18] التي هي عند المالكيين ككتاب الأُمّ عند الشافعيين أنه قال : أَشْقَى الناس مَنْ باع آخرته بدنياه وأشقى منه مَنْ باع آخرته بدنيا غيره .

قال : ففكرّت فيمَنْ باع آخرته بدنيا غيره ، فوجدته المفتي ، يأتيه الرجلُ قد حَنَثَ في آمرأته ، وَرَقِيقِهِ ؛ فيقول له : لا شيء عليك ، فيذهب الحانث ، فيتمتع بامرأته ورقيقه ؛ وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا .

وعن سَحْنون : أنّ رجلاً أتاه ، فسأله عن مسألة فأقام يتردَّدُ إليه ثلاثة أيامٍ : مسألتي ـ أصلحك الله ـ اليوم ثلاثة أيام ؛ فقال له : وما أصنع لك يا خليلي مسألتك مُعْضِلَةٌ ، وفيها أقاويل ، وأنا متحيِّرٌ في ذلـك . فقال له : وأنت ـ أصلحك الله ـ لكلِّ معضلة ، فقال له سَحْنون : هيهات يا آبْنَ أخي ، ليس بقولك هذا أَبْذُل لك لَحْمِي وَدَمِي إلى النار ، ما أكثر ما لا أعرف ، إن صَبَرْتَ رجوتُ أنْ تَنْقَلِبَ

= أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلم ألام على حبس الجواب ؟!

وقال ابن وهب : حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بداً ، أو أحمق متكلف ، قال : فربما قال ابن سيرين : فلست بواحد من هذين ، ولا أحب أن أكون الثالث .

(١٨) سمع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وعبد الرحمن بن القاسم لازم مالكاً طيلة عشرين عاماً ، ويعتبر من أهم تلاميذه ورواته ، وكان شيخاً لسحنون وتوفي (١٩١) ، وقد ألف المدونة ورواه عنه تلميذه أسد بن الفرات المتوفى (٢١٣) وأضاف إليه مسائل فقهية فأطلق عليه : « الأسدية » .

أما سَحنون المتوفى (٢٤٠) فقد نسخ الكتاب وقرأه على عبد الرحمن بن القاسم ، وبذلك أتيح له النص الكامل ، وقد هذب سحنون النص ، ونسقه تنسيقاً جديداً ، وأضاف إليه زيادات من « الموطأ » وسَمّى هذا العمل « المدونة الكبرىٰ » .

بمسألتك ، وإن أردْتَ أن تَمْضِي إلى غَيْرِي ، فَآمْضِ ؛ تُجاب في ساعة . فقال له : إنما جئتُ إليك ولا أَسْتَفْتِي غَيْرَكَ. فقال له : فاْصبر عافاك الله ، ثم أجابه بعد ذلك .

وَقَدْ كَانَ فيهم ـ رضي الله عنهم ـ من يتباطأ بالجواب عمَّا هو فيه غير مُسْتَريب ، ويتوقَّف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب .

بلغنا عمَّن سمع سَحْنون بن سعيد ، يَزْوي [١٩] على مَنْ يُعَجِّلُ الفتوى ، ويذكر النهي عن ذلك / عن المتقدمين من معلميه ، وقال : إني لأُسْأَلُ عن المسألة ، فأعرفها وأعرفُ في أي كتابٍ هي ، وفي أي ورقة ، وفي أي صفحة وعلى كم بنيت من السطور ، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهةُ الجُرْأةِ بعدي على الفتوى .

١٥٥/ب

وبلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كان يقول : إنَّ الرجل لَيُسْأَلُ عن المسألة ، ويَعْجَلُ في الجواب ، فيصيب ؛ فأذمّه ، ويُسألُ عن مسألة ، فيتثبت في الجواب ، فيخطىء ؛ فأحمده .

ورُوي عن سَحْنون بن سعيد ، أنه قيل له : إنك لَتُسْأل عن المسألة ، لو سئل عنها أحدُ من أصحابك لأجاب فيها ؛ فتترجحُ فيها ، وتتوقف ، فقال : إنَّ فتنة الجواب بالصواب ، أشدّ من فتنة المال ـ رضي الله عنه ـ .

ولمّا ذكره تلفت إلى نحو ما بلغنا عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي [٢٠] ، أحد المصنفين الشافعيين ، قال : صنفتُ في البيوع

---

(١٩) زَرَى عليه بالفتح : عابه وعاتبه عتاب ساخطٍ غيرُ راضٍ ، وزرىٰ عليه عمله إذا عابه وعنَّفه ، وأنكر فعله .

(٢٠) هو علي بن محمد بن حبيب : أبو الحسن الماوردي : الإمام الجليل القَدْر ، الرفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب الشافعي ، والتفنن التام في سائر العلوم ، وكان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عديدة في أصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك ، وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، وكان رجلاً عظيم القدر ، متقدماً عند السلطان ، وقد ذكره ابن الصلاح في طبقاته . =

« كتاباً » ، جمعتُ له ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي ، وكَدْتُ فيه خاطري ، حتى إذا تهذّب ، واستكمل ، وكِدْتُ أُعْجَب به ، وتصورت أنني أشدُّ الناسِ اطلاعاً بعلمه ، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان ، فسألاني عن بَيْع عقداه في البادية على شروط تضمَّنَتْ أربعَ مسائل ، لم أعرف لشيء منها جواباً ، فأطرقْتُ مفكراً وبحالي وحالهما معتبراً . فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب ، وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ قلت : لا . فقالا : إيها لك ، وآنصرفا ، ثم أتيا من قد يتقدّمه في العلم كثيرٌ من أصحابي ، فسألاه ؛ فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما ، فآنصرفا عنه راضِيَيْن بجوابه ، مادِحَيْن [٢١] لعلمه ، فبقيتُ مرتبكاً ، وإني لعلى ما كُنتُ عليه في تلك المسائل إلى وقتي . فكان ذلك لي زاجرَ نصيحةٍ ، ونذيرَ عظة [٢٢] .

= وله من المصنفات : « الحاوي » ولم يُصنف مثله ، « والأحكام السلطانية » وهو تصنيف عجيب « والإقناع » في الفقه ، « والتفسير » ، و« دلائل النبوة » ، و« أدب الدنيا والدين » .

وتوفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله ترجمة في :

تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠) ، والأنساب للسمعاني ، ووفيات الأعيان (٢ : ٤٤٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ : ٢٦٧) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤١٥) ، والعبر (٣ : ٢٢٣) ، اللباب (٣ : ٩٠) ، لسان الميزان (٤ : ٢٦٠) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٦٤) ، مرآة الجنان (٣ : ٧٢) شذرات الذهب (٣ : ٢٨٥) ، وغيرها .

(٢١) في الطبقات الكبرىٰ للسبكي (٥ : ٢٦٩) : « حامِدَيْن » .

(٢٢) نقله السبكي في الطبقات (٥ : ٢٦٩) ، وعنده زيادة : « .... ونذير عظة تَذَلَّلَ لهما قيادُ النَّفْس ، وانخَفضَ لهما جَناح العُجْبِ » .

ومما لا بأس بنقله في هذا المقام (فائدة) أوردها السبكي في طبقاته (٥ : ٢٧٠ - ٢٧١) عن شرح حال الفُتْيا في زمان الماوردي فيمن لُقِّب بشاهِنْشاه ، وهي من محاسن الماوردي وحاصلها :

أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزاد في ألقاب جلال الدولة بن بُوَيْه : شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وخُطِب له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع ، وأنه لا يقال ، ملك الملوك إلا لله ، وتبعهم العوام ، ورمَوْا الخطباء بالآجُرّ .

وكتب إلى الفقهاء في ذلك ، فكتب الصَّيْمَريّ الحنفيّ أن هذه الأسماء يُعتَبر فيها القَصْد والنية .

وكتب القاضي أبو الطيِّب الطبريّ بأن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز ، ومعناه ملك ملوك الأرض ، قال : وإذا جاز أن يقال ، قاضي القضاة ، جاز أن يقال : ملِك الملوك .

وواففه التَّمِيمِيّ من الحنابلة . =

وقال القاضي أبو القاسم الصَّيْمري [٢٣] ، أحد الأئمّة الشافعيين ، ثم أبو بكر الخطيب الحافظ الفقيه الشافعي الإمام في علم الحديث : قَلَّ مَنْ حَرَص على الفتوى ، وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه ، وآضطربَ في أَمْرِه ، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له ما وجد مندوحةً عنه ، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلَب .

قال ذلك الصَّيْمري أولاً ، ثم تلقّاه عنه الخطيب ، فقال له في بعض تصانيفه ، وروى بإسناده عن بشر بن الحارث أنَّه قال : مَنْ أحبَّ أن يُسأل . فليس بأهلٍ أن يُسأل .

وذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه من مناقب شيخه أبي الحسن القابسيّ [٢٤] ، الإمام المالكي ، / أنّه كان ليس شيءٌ أشدَّ عليه من الفتوى ، وأنه ١٥٦/أ

= وأفتى المَاوَرْدِيّ بالمنع ، وشدَّد في ذلك ، وكان الماوَرْدِي من خَواصِّ جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة ، فمضى إليه على وَجَلٍ شديد ، فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيتَ أحداً لحابيتني ؛ لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدِّينُ ، فزاد بذلك مَحَلُّك عندي .

قلت : وما ذكره القاضي أبو الطيِّب هو قياس الفقه ، إلا أن كلام الماوَرْدِيّ يدلّ له حديث ابن عُيَيْنة عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ » .

رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٤٤) بلفظ : « تسمى بملك الأملاك » .

وقال : سألت أبا عمرو الشَّيْبانِيّ عن « أخنع » فقال : أَوْضَعُ ، والحديث في « صحيح البخاري » .

في باب أبغض الأسماء إلى الله من كتاب الأدب (٨ : ٥٦) ط . بولاق ، وروايته بالطريق الذي ذكره ابن السبكي : « تسمّى بملك الأملاك » .

(٢٣) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ؛ أبو القاسم الصيمري : نزيل البصرة ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، حافظ للمذهب ، حسن التصانيف .

والصَّيْمري نسبة إلى نهر من أنهار البصرة ، يقال له : الصَّيْمر ، عليه عدّة قرىٰ .

ومن تصانيفه « الإيضاح في المذهب » نحو سبعة مجلدات ، و« الكفاية » ، و« القياس والعلل» ، و« أدب المفتي والمستفتي » ، وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٦٥) ، طبقات الشيرازي (١٠٤) ، طبقات ابن هداية الله (٤٣) ، طبقات السبكي (٣ : ٣٣٩) .

(٢٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي القيرواني القابسي : فقيه ومحدث =

قال له عشيةً من العشايا ما آبتلي أحدٌ بما إبتليتُ به . أفتيتُ اليومَ في عشر مسائل ، قُلت : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تَقُولوا لِمَا تصفَ ألسنَتُكم الكذبَ ، هذا حلالٌ وهذا حرام لتفتروا على الله الكذبَ ، إنّ الذينَ يَفْتَرون على الله الكذب لا يفلحون ، متاعٌ قليلٌ ، ولهم عذابٌ أليم﴾ (٢٥) . شامل بمعناه لِمَنْ زاغَ في فتواه فقال في الحرام : هذا حلال ، أو في الحلال : هذا حرام ، أو نحو ذلك .

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ ، بإسناده عن مالك قال : أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٢٦) ، فوجده يبكي ؛ فقال له : ما

= (٣٢٤ ـ ٤٠٣) : أبو الحسن الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، كان كفيفاً ، ورحل إلى المشرق سنة (٣٥٢) فأقام في كل من مكة ومصر ، وواصل فيهما تلقي العلم على يد عدد من العلماء ، وسمع « صحيح البخاري » بمكة ، ثم عاد إلى القيروان سنة (٣٥٧) ، وتوفي بها سنة (٤٠٣) .

من تصانيفه : الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند ، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين ، والمنقذ من شبه التأويل ، والممهد في الفقه ، وغيرها .

له ترجمة في وفيات الأعيان (١ : ٤٢٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٧٩) ، نكت الهميان (١: ٩٧) الديباج المذهب (١٩٩) ، معالم الإيمان (٣:١٦٨) ، البداية والنهاية (١١ : ٣٥١) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٣٣) ، شذرات الذهب (٣ : ١٦٨) .

(٢٥) الآيتان الكريمتان (١١٦ ـ ١١٧) من سورة النحل .

(٢٦) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، القرشي التيمي المشهور بربيعة الرأي .

من أئمة الاجتهاد ، وصاحب الفتوىٰ بالمدينة ، وعنه أخذ مالك بن أنس .

وكان صاحب المعضلات ، العالم بالفتوىٰ، وحل الصعاب من المسائل ، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً ، الى الصلاة والتعبد ، كان يصلي الليل والنهار .

ولطلبه العلم قصة طريفة ينقلها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٩٣ ـ ٩٥) ، فيقول :

أن فروخ والد ربيعة ، خرج في البعوث إلى خراسان ، أيام بني أمية غازياً ، وربيعة حمل في بطن أمه ، وخلف عند زوجته أمّ ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة ، وهو راكب فرس ، في يده رمح ، فنزل عن فرسه ، ثم دفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، فقال : يا عدُوَّ الله ، أتهجم على منزلي ؟ فقال : لا . وقال فروخ : يا عدوَّ الله أنت رجل دخلت على حرمتي ، فتواثبا وتلبث كُلُّ واحد منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران . فبلغ مالك بن أنس والمشيخة ، فأتوا يعينون ربيعة ، فجعل ربيعة يقول : والله لا فارقتك إلا عند السلطان ، وجعل فروخ يقول كذلك ، ويقول : وأنت مع امرأتي . وكثر الضجيجُ ، فلما أبصروا بمالك ، سكت الناسُ كُلُّهم . فقال مالك : أيها الشيخ : لك سعة =

يبكيك ، وارتاع لبكائه . فقال له : أمصيبةٌ دخلت عليك ؟ فقال : لا ، ولكني آستَفْتِي من لا علمَ له ، وظهرَ في الإسلام أَمْرٌ عظيم ، قال ربيعة : وبَعْضُ مَنْ يُفْتي هَهُنَا أَحَقُّ بالسَّجْنِ من السُّراق .

رحم الله ـ ربيعة ـ كيف لو أَدْرَكَ زماننا ، وما شاء الله ولا حَوْل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

= في غير هذه الدار : فقال الشيخ : هي داري . وأنا فروخ مولى بني فلان . فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، فقالت : هذا زوجي . وهذا ابني الذي خلفته ، وأنا حامل به ، فاعتنقا جميعاً ، وبكيا ، فدخل فروخ المنزل وقال : هذا ابني ؟ قالت : نعم . قال : فأخرجي المال الذي عندك . وهذه معي أربعة آلاف دينار . قالت : المال قد دفنته ، وأنا أخرجه بعد أيام .

فخرج ربيعةُ إلى المسجد ، وجلس في حلقته ، وأتاه مالك بن أنس ، والحسن بن زيد ، وابن أبي علي اللِّهْبِيِّ ، والمُساحِقي ، وأشراف أهل المدينة ، وأحدق الناسُ به .

فقالت امرأته : اخرُجْ صلِّ في مسجد الرسول ﷺ فخرج فصلَّى ، فنظر إلى حلقة وافرة ، فأتاه فوقف عليه ، ففرجوا له قليلاً ، وَنَكَّسَ ربيعةُ رأسَه ، يُوهِمُه أنه لم يره ، وعليه طويلة ، فشكَّ فيه أبو عبد الرحمن ، فقال : من هذا الرجلُ ؟ قالوا له : هذا ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن . فقال : لقد رفع الله ابني . فرجع إلى منزله ، فقال لوالدته : لقد رأيتُ ولدك في حالة ، ما رأيتُ أحداً من أهل العلم والفقه عليها . فقالت أمُّه : فأيما أحبُّ إليك : ثلاثون ألف دينار ، أو هذا الذي هو فيه من الجاه ؟ قال : لا والله إلا هذا . قالت : فإني قد أنفقتُ المال كُلَّه عليه ، قال : فوالله ما ضيعته .

توفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة على ما ذكره الواقدي وابن سعد .

له ترجمة في : التاريخ الكبير (٢ : ٢٨٦) ، تاريخ بغداد (٨ : ٤٢٠) ، ثقات العجلي (١٥٨) ، صفة الصفوة (٢ : ٨٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٤) ، العبر (١ : ١٨٣) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٥٨) ، شذرات الذهب (١ : ١٩٤) .

القَوْلُ فِي شُرُوطِ المُفْتِي وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ .

أما شروطه وصفاته فهو : أن يكون مكلّفاً مسلماً ثقةً ، مأموناً ، مُنَزَّهاً من أسباب الفِسْق ، ومُسْقِطاتِ المروءة . لأنَّ مَنْ لم يكن كذلك ، فقوله غير صالح للاعتماد ، وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكونُ فقيهَ النَّفسِ ، سليمَ الذِّهْنِ ، رَصِينَ الفكرِ ، صحيحَ التصرُّف والاستنباط ، متيَقِّظاً ثم ينقسُم وراء هذا إلى قسمين : مستقلٌّ ، وغير مستقلٍّ .

القسم الأول

المفتي المستقل : وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيّماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحقَ بها على التفصيل ، وقد فُصِّلَتْ في كتب الفقه ، وغيرها ، فتيسرت ، والحمد لله ، [٢٧] عالماً بما يشترطُ

---

(٢٧) الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول :

الأصل الأول :

النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَن خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ؛ لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيبَ الذي تطيب به قبل إحرامه ؛ لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع ؛ لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبيّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال ؛ لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن عليّ أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر ؛ لصحة الحديث المانع من التوارث =

= بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف ؛ لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك .

وهذا كثير جداً ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يَعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه : « ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً » . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه .

ونصوص رسول الله ﷺ أجلّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

الأصل الثاني : فتاوى الصحابة

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا ، كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة ، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الأصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

قال إسحق بن إبراهيم بن هانيء في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ، قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : افيجاب عليه ؟ قيل : لا .

الأصل الرابع : الحديث المرسل .

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن =

= يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس .

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث : « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدم حديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محض القياس . فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيراً .

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وَجّ مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم - في أحد قوليه - حديث : «من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس .

الأصل الخامس : القياس للضرورة

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها . وقد يتوقف في الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه .

قال ابن هانىء : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث : « اجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » ، قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتي بما لم يسمع . قال : وسألته عمن أفتى بفتيا يعي فيها ، قال : فإثمها على من أفتاها ، قلت : على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتي بالبحث ، لا يدري أيش أصلها .

وقال أبو داود في مسائله : ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم =

في الأدلة ووجوه دلالاتها ، ويكفيه اقتباس الأحكام منها ، وذلك يستفادُ مِن علم أصول الفقه ، عارفاً من علم القرآن ، وعلم الحديث ، وعلم الناسخ والمنسوخ (٢٨) ، وعِلْمَي النحو واللغة ، وآختلاف العلماء ، وإنفاقهم بالقَدْرِ الذي

= فيقول : لا أدري ، قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه ، كان أهون عليه أن يقول لا أدري .

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله : سمعت أبي يقول : وقال عبد الرحمن بن مهدي : سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال لا أدري ، فقال : يا أبا عبد الله تقول لا أدري ؟ قال : نعم ، فأبلغ من ورائك أني لا أدري .

وقال عبد الله : كنت اسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول : لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ما كان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من نسأل ؟ قال : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه . قال : وسمعت أبي يقول : كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ، ويقول : من يحسن هذا ؟! .

(٢٨)لقد جاء النبي ﷺ الى قوم لم يكونوا ذوي دين،ولم يتقيدوا بشريعة أو منهاج مستقر ينظم أمور عقائدهم ومجتمعهم ، فلو نزلت عليهم الشريعة جملة واحدة ما أطاقوها ولو صدرت التكليفات دفعة واحدة لنفروا منها ، فجاءت شيئا فشيئاً ، حتى اذا ذاقوا بشاشة الاسلام واستأنست به قلوبهم ، وتطورت أخلاقهم على شكل خلق فاضل مستعد لتقبل ما تأمر به الشريعة الاسلامية ، خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكلفوا أمور لم يكونوا مكلفيها من قبل .

فالنسخ اذن يتفق مع تاريخ الاسلام في نشأته ولا بأس أن نسوق مثالا على ذلك .

فقد جاء الاسلام والعرب يعتبرون الخمر من مفاخرهم ، فكان لا بد أن يتركهم عليها حتى اذا ما استأنسوا بروح الاسلام ، وعرفوا ما في الخمر من مآثم ، والقرآن يستدرجهم الى التحريم شيئا فشيئاً حتى أدركوا ما فيها ، وتنادى بمآثمها عقلاؤهم فقال عمر بن الخطاب ذو البصيرة الثاقبة : اللهم بين لنا ما في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله تعالى بالتحريم القاطع :

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) ، فقالت نفوسهم قبل ألسنتهم : انتهينا يا رب ، انتهينا يا رب .

قل مثل تلك عن نكاح المتعة ان العرب في الجاهلية لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيماً محكماً ، وحقوق المرأة والرجل لم تكن واضحة ، كان منهم من يرتبط برباط صحيح أقره الاسلام فيما بعد ، ومنهم من يرتبط بغيره ولم يقره الاسلام ، ومنهم من يتخذ الاخدان ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعاداتهم التي حاربها الاسلام ، وكانوا في الحرب يثقل عليهم هذا التحريم فأباحه لهم النبي في الحرب في أول الاسلام ثم حرمها تحريما قاطعا الى يوم القيامة . =

يتمكن به من الوفاءِ بشروطِ الأدلَّةِ . والْاقتباسِ منها ، ذا دُرْبَةٍ (٢٩) وآرتياضٍ في آستعمالِ ذلك ، عالماً بالفقهِ ضابطاً لأمهات مسائله/ وتفاريعه المفروغ من تَمْهيدها ، فمَنْ جمع هذه الفضائلِ ، فهو المفتي المطلق المستقل ، الذي يتأدّى به ١٥٦/ب

= هكذا كان النسخ علاجاً للجماعة الاسلامية في عصرها الاول عند نزول الاحكام التفصيلية ، ونقطة هامة نقف هنيهة عندها : لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات ، بل كان يجيء فقط في بعض احكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون تنظيم الجماعة الاسلامية وخاصة في بدء انشاء الدولة الاسلامية في المدينة .

علم ناسخ الحديث ومنسوخه .

يقوم علم ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بين تلك الاحاديث المتعارضة ، والبحث عن المتقدم منها ليحكم عليه بأنه منسوخ ، وعلى المتأخر ليحكم عليه بأنه ناسخ ، ولهذا العلم أثره الكبير في فهم مضمونات النصوص واستنباط الاحكام ، لذا اعتبره كثير من العلماء من أجل علوم الحديث ، وهو بأصول الفقه أشبه ، لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث فيحتاج لمعرفة ذلك ، أما المحدث فوظيفته أن ينقل النص ، ويروي ما سمعه من الاحاديث .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم ما يجب أن يعرفه من يبحث في أحكام الشريعة ، اذ لا يمكن للباحث ان يستنبط الاحكام من أدلتها من غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ .

كيف يعرف الناسخ والمنسوخ ؟

١ ـ يعرف النسخ بتصريح رسول الله ﷺ ، كقوله :«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بد لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف . . . » الحديث أخرجه مسلم عن بريدة .

٢ ـ منه ما عرف بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار « ابو داود والنسائي » ، وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل « أبو داود والترمذي » .

٣ ـ ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم ، نسخ بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم « مسلم » فابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع .

٤ ـ ومنها ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وهو ما رواه أبو داود والترمذي في حديث معاوية : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال النووي : دل الاجماع على نسخه ، وان كان ابن حزم خالف في ذلك ، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ، وقال الترمذي : . . . . فان شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم اتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، فرفع القتل وكان رخصة .

(٢٩) دَرِبَ بالأمر دَرَباً ودُرْبَةً : جَرَّبَ حتى قَوِيَ ، وشيخٌ مُدَرَّبٌ أيْ : مجرَّبٌ ، والدُّرَابَةُ : العادة والدُّرْبَةُ ، وقد دَرِبَ بالشيء إذا اعتاده وولع به .

فرضُ الكفاية . وأنْ يكون مجتهداً مستقلاً .

والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراكِ الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليدٍ ، وتَقيُّدٍ بمذهب أحد .

وَفَصَّلَ الإمام أبو المعالي الجويني (٣٠) صفات المفتي ، ثم قالَ القَوْلَ الوجيز في ذلك : إن المفتي هو المتمكن من دَرَكِ أَحْكَامِ الوقائع على سَبْرٍ من غير معاناة تَعَلُّمٍ . .

وهذا الذي قاله معتبر في المفتي ، ولا يصلح حَدّاً للمفتي والله أعلم .

تنبيهات

الأول : ما اشترطناه فيه من كَوْنه حافظاً لمسائلِ الفقه ، لم يعد من شروطه

(٣٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة إمام الحرمين ، ضياء الدين ، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني . رئيس الشافعية بنيسابور . مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة . وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته ، وتوفي أبوه وله عشرون سنة ، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ، ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الأسفرائيني الإسكاف . وخرج في الفتنة إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ثم رجع إلى نيسابور ، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور ، واستقام أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل ، وتفقه به جماعة من الأئمة . قال ابن السمعاني : كان إمام الأئمة على الإطلاق ، المجمع على إمامته شرقا وغربا . لم تر العيون مثله ، قال : وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمذاني ، سمعت الشيخ أبا إسحاق الفيروز آبادي يقول : تمتعوا بهذا الإمام ، فانه نزهة هذا الزمان .ـ يعني أبا المعالي الجويني . توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده . ومن تصانيفه « النهاية » جمعها بمكة وحررها بنيسابور ، ومختصرها له ولم يكمله ، قال فيه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف ، وكتاب « الأساليب في الخلاف » ، وكتاب « الغياثي » مجلد متوسط ، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية والرسالة النظامية ، وكتاب « غياث الخلق في اتباع الحق » يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره ، وكتاب « البرهان » في أصول الفقه ، و« التلخيص » مختصر التقريب ، و« الإرشاد » في أصول الفقه أيضاً ، وكتاب « الإرشاد » في أصول الدين ، وكتاب « الشامل » في أصول الدين أيضاً ، وكتاب « غنية المسترشدين » في الخلاف .

في كثيرٍ من الكتب المشهورة، نظراً إلى أنّه لَيْسَ شَرْطاً لمنصب الاجتهاد، فإنَّ الفِقْهَ من ثمراتِه ، فيكون متأخرّاً عنه . وشَرْطُ الشيء لا يتأخر عنه ، واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني [٣١] ، وصاحبه أبو منصور البغدادي ، وغيرهما .

واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدّى به فَرْضُ الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده كأنَّ حَالَ المفتي [٣٢] ، يقتضي آشتراط كونه عل صفة يسهُل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير . وهذا لا يحصلُ لأحدٍ من الخَلْق إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله ، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفي أن يكون حافظاً للمعظم ، متمكناً من إدراك الباقي على القرب .

الثاني : هل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟

---

(٣١) أبو إسحق الإسفرائيني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين الاسفرائيني المتكلم الأصولي الفقيه ، شيخ أهل خراسان (. . . . ـ ٤١٨) .

له مصنفات كثيرة منها :

ـ جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين .

ـ أصول الفقه .

خرَّج له الحاكم عشرة أجزاء ، وذكره في تاريخه لجلالة قَدْرِهِ ، فقال :

« الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المتقدم في هذه العلوم ، انصرف من العراق ، وقد أقرَّ له العلماء بالتقدم .

له ترجمة في :

وفيات الأعيان (١ :٨) ، وشذرات الذهب (٣ : ٢٠٩) ، والبداية والنهاية (١٢ : ٢٤) والأنساب (١ : ٢٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٦٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٨٤) ، مرآة الجنان (٣ : ٣١) ، معجم المؤلفين (١ : ٨٣) ، طبقات الشافعية للسبكي ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٥٨) ، وغيرها .

(٣٢) من زَحَلَ الشيء عن مقامه : إذا زَلَّ عن مكانه ، وزَحْوَله وأُزْحَلَه : أزلَّه وأزاله . ومنه قول لبيد :

لـو يـقـوم الـفـيـل أو فـيّـالُـهُ
زلَّ عـن مـثـل مـقـامـي وزَحَـلْ .

حَكَىَ أبو إسحاق ، وأبو منصور فيه آختلافاً للأصحاب ، والأصح آشتراطه لأن من المسائل الواقعة ، نوعاً لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب .

الثالث : إنما يشترطُ آجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشَّرْع ، أما المفتي في باب خاصٍ من العلم ، نَحْو علم المناسك ، أو علم الفرائض ، أو غيرهما . فلا يشترط فيه جميعُ ذلك ، ومن الجائز أن ينال الإنسانُ منصبَ الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض ، فمن عرف القياس ، وطرقه ، وليس عالماً بالحديث ، فَلَهُ أن يُفْتِيَ في مَسَائِلَ قَياسِيةٍ ، يَعْلَمُ أنه لا تَعَلُّقَ لها بالحديث ، ومن عَرَف أصول علم المواريث ، واحكامها ؛ جاز ان يفتي فيها . وإن لم يكن عالماً بأحاديث/ النكاح ، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقهِ ، قطع بجوازه الغزالي ، وآبن برهان [٣٣] ، وغيرهما .

١٥٧/أ

ومنهم من مَنَعَ من ذلك مطلقاً ، وأجازَهُ أبو نَصْر بن الصباغ [٣٤] ، غير أنّه خصصه بباب المواريث ؛ قال : لِأَنَّ الفرائضَ لا تُبْنَى على غيرها من الأحكام ، فَأَمَّا ما عداها من الأحكام ، فبعضه مرتبطٌ ببعض ، والأصح أنَّ ذلك لا يختص بباب المواريث ، والله أعلم .

---

(٣٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ أبو الفتح (٤٧٩ ـ ٥٢٠) ، تفقَّهَ على الغزالي والشاشي ، وبرع في المذهب ، وكان هو الغالب عليه ، وله فيه التصانيف المشهورة :

ـ البسيط .

ـ الوسيط .

ـ الوجيز ، وغيرها .

وكان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، ولم يزل يبالغ في الطلب والتحقيق وحل المشكلات ، حتى صار يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، وصار علماً من أعلام الدين ، قصده الطلاب من البلاد ، حتى صار جميع نهاره وقطعة من ليله مستوعباً في إلقاء الدروس .

له ترجمة في وفيات الأعيان (١ : ٨٢) طبقات السبكي ، البداية والنهاية (١٢ : ١٩٤) ، شذرات الذهب (٤ : ٦١) ، مرآة الجنان (٣ : ٢٥٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٣٠٧) .

(٣٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق . مولده سنة أربعمائة . أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق . وكان خيراً ديناً . درس بالنظامية أول ما فتحت وذلك في سنة تسع وخمسين ، =

القسم الثاني

المُفْتِي الَّذِي ليس بمستقل

منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقلُّ المطلق ، والمجتهدُ المستقل ، وأفضىٰ أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المنتسب أحوالٌ أربع :

الأولىٰ : أن لا يكون مقلداً لإمامِهِ ، لا في المذهب ، ولا في دليله ، لكوْنِه قَدْ جَمَعَ الأوصاف ، والعلوم المشترطة في المستقل ، وإنما ينسبُ إليه . لكونه سَلَكَ طريقه في الاجتهاد ، وَدَعَا إلى سبيله .

وقد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ـ رحمه الله ـ ، أنه ٱدَّعى هذه الصفة لأئمة أصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود ، وأكثر أصحاب أبي . حنيفة ـ رحمهم الله ـ أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ،

= ثم عزل بعد عشرين يوماً بالشيخ أبي إسحاق ، ودرس بها بعد موت الشيخ سنة وأضر فتولاها المتولي ، فحمله أهله على طلبها ، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان ، فأمر أن يبنى له غيرها ، فعاد من أصبهان ومات بعد ثلاثة أيام من عوده . وكان ورعاً، نزهاً، ثبتاً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً . قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق .

وقال ابن خلكان : وكان ثبتاً ، صالحاً ، له كتاب الشامل ، وهو من أصح كتب أصحابنا ، وأثبتها أدلة .

قال ابن كثير : وكان من أكابر أصحاب الوجوه . توفي في جمادى الأولى ، وقيل : في شعبان ـ سنة سبع وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ، ثم نقل إلى باب حرب .

ومن تصانيفه الشامل ، وهو الكتاب الجليل المعروف ، وكتاب الكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية وهو قريب من حجم الشامل ، وكتاب الطريق السالم ، وهو مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق ، والعمدة في أصول الفقه .

له ترجمة في طبقات السبكي ، ومرآة الجنان (٣ : ١٢١) ، ووفيات الأعيان (٢ : ٣٨٥) ونكت الهميان (١٩٣) ، والبداية والنهاية (١٢ : ٢٢٦) ، النجوم الزاهرة (٥ : ١١٩) ، شذرات الذهب (٣ : ٣٥٥) .

ثم قال : الصحيح الذي ذهب إليه المحقِّقُونَ ما ذهب إليه أصحابُنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ لا على جهة التقليد له ، ولكن لمّا وجدوا طريقَهُ في الاجتهاد والفَتَاوَى أَسَدَّ الطرق ، وأولاها . ولم يكن لهم يَدٌ مِنَ الاجتهادِ ، سلكوا طريقه في الاجتهاد ، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به .

قُلتُ : وهذا الرأي حكاهُ عن أصحابنا واقع عَلَى وَفْقِ ما رسمه لهم الشافعي ، ثم المُزَنيُّ في أول مختصره ، وفي غيره . وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهاً بذلك ؛ فقال :

« اتَّبَعْنَا قَوْلَ الشافعيِّ دُونَ قَوْلِ غَيْرِهِ من الأَئمَّةِ ، لمَّا وجدنا قَوْلَهُ أَصَحُّ الأقوالِ ، وأعدلها [٣٥] ، لا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ في قوله .

---

(٣٥) قال الشيخ أحمد شاكر في تقدمته لكتاب الرسالة :

ولو جَازَ لعالمٍ أن يُقَلِّدَ عالماً كان أَوْلَى الناسِ عندي أن يُقَلَّدَ ـ : الشافعيُّ . فإني أعتقد ـ غير غالٍ ولا مسرفٍ ـ أن هذا الرجل لم يظهر مثلُه في علماء الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره . فصيحُ اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سَما عن كل عالمٍ قبله وبعدَه . نبغ في الحجاز ، وكان إلى علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لَسَنٍ وجَدَلٍ وكادوا يعجزون عن منارة أهل الرأي ، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلزِمُ أهلَ الرأي وجوبَ اتباعِ السنَّةِ ، وكيف يُثْبِتُ لهم الحجةَ في خبر الواحد ، وكيف يُفصِّلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ما عَرَف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلهُّم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره، فكانوا يفدون إلى مكة للحجِّ ، يناظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرةً ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن تَرك مجلسَ ابن عُيينة ـ شيخ الشافعي ـ ويجلس إلى هذا الأعرابي ! فقال له أحمد : « اسكت ، إنك إن فَاتَكَ حديثٌ بعلوٍّ وجدتَه بنزولٍ ، وإن فَاتَكَ عقلُ هذا أخافُ أن لا تجدَه ، ما رأيتُ أحداً أفقهَ في كتاب الله مِن هذا الفتى » . وحتى يقول داودُ بن علي الظاهري الإمامُ في كتاب مناقب الشافعي : « قال لي إسحقُ بن راهويه : ذهبتُ أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكةَ فسألتُه عن أشياءَ ، فوجدتُه فصيحاً حسنَ الأدب ، فلما فارقناه أعلمني جماعةٌ من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد =

قلت : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وَجْهٍ ، لا يستقيم ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ، وَفَازوا بِرُتْبَةِ المجتهدين المستقلين ، وذلك لا يلائِمُ المَعْلُومَ من أحوالهم . أو أحوال أكثرهم .

وقد ذَكَرَ بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد/ بَعْدَ عَصْرِ الشافعي مجتهدٌ مستقلٌ ، وحكى آختلافاً بين أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف ، وأبي محمد المزني ، وآبن سريج ، خاصة هَلْ كانوا من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب ، ولا يُنكرُ دعوى ذلك فيهم في فنٍ من الفقه دون فنٍ ؟ ١٥٧/ب

بناءً على ما قدمناه في جواز تجريد منصب المجتهد المستقل ، ويبعد جريان

= أوتي فيه فهماً ، فلو كنتُ عرفتُه لَلَزِمْتُه . قال داود : ورأيته يتأسف على ما فاته منه » . وحتى يقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعي ما عرفنا فِقْهَ الحديث » . ويقول أيضاً : « كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعيَّ ، فكان أفقهَ الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله » .

ثم يدخلُ العراقَ ، دارَ الخلافة وعاصمةَ الدولة ، فيأخذ عن أهل الرأي علمَهم ورأيَهم ، وينظر فيه ، ويجادلُهم ويحاجُّهم ، ويزداد بذلك بصراً بالفقه ، ونصراً للسنة ، حتى يقولَ أبو الوليد المكيُّ الفقيه موسى بنُ أبي الجارود : « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جُريج عن أربعة أنفسٍ : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحرث المخزومي وكان من الاثبات وانتهت رياسة الفقه بالمدينة الى مالك بن أنس رحل إليه ولزمه وأخذ عنه وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلاّ وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى أصَّل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ؛ واشتهر أمرُه ، وعلا ذكرُه ، وارتفع قدرُه ، حتى صار منه ما صار » .

ثم دخل مصر في سنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات ، يعلِّمُ الناسَ السنة وفقهَ السنة والكتاب ، ويناظر مخالفيه ويحاجُّهم ، وأكثرُهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهرهم الشافعيُّ بعلمه وهديه وعقله ، رأوا رجلاً لم تر الأعينُ مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنسابَ والشعرَ ، ويفيدهم في بعض وقته في الطبِّ ، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه ، فيقرأون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملي عليهم بعضها إملاءً ، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهادَ ونَبْذَ التقليد ، فملا الشافعيُّ طباقَ الأرض علماً .

ذلك الخلاف في حَقِّ هؤلاء المتبحِّرين الذين عمَّ نظرهم الأبواب كلها ، فإنه لا يخفى على أحدهم إذا اكمُلَ في بابٍ مَالاَ يتعلّقُ منه بِغَيْره من الأبواب التي لم يكمل فيها ، لعموم نظره ، وجولانه في الأبواب كلها . إذا عرفت هذا ، ففتوى المسُتْفتين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق ، يُعْمَلُ بها ، ويُعْتَدُّ بها في الإجماع والخلاف ، والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يكون في مذهب إمَامِه مجتهداً ، مُفِيداً فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلّته أُصُولَ إمامِه ، وَقَوَاعِدَهُ ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه ، خبيراً بأصول الفقه ، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقْيِسَةِ والمعاني ، تام الأرتياض في التخريج والأستنباط ، قَيماً بإلحاقِ ما ليس بمنصوصٍ عليه في مَذْهبِ إمامه بأصول مذهبه وقواعده ، ولا يَعْرى عن شَوْبٍ من التقليد له ، لإخلاله ببعض العلوم ، والأدوات المعتبرة في المستقل ، مثل أن يخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية ، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد ، ويتخذ أصول نصوص إمامه أُصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع ، وربما مَرَّبِه الحكم ، وقد ذكره إمامُه بدليله ؛ فيكتفي بذلك ، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ، ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل ، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب ، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا ، أو أكثرهم ، ومَنْ كان هذا شَأْنه ، فالعامل بفتياه مقلدٌ لإمَامِهِ لاله ، معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشَّارع ـ والله أعلم .ـ .

تنبيهات

الأول : الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأنّ من كانت هذه حالته ، فَفَرْضُ الكفاية لا يتـأدَّ به ؛ ووجهه أن ما فيه من التقليد نقصٌ / وخـللٌ في المقصود . ١٥٨/أ

وأقول : يظهر أنَّه يتأدّى به فرض الكفاية في الفتوى ، وإنْ لَمْ يتـأدَّ به فَرْضُ الكفاية في إحياء العلوم التي منها اَسْتِمْدَادُ الفتوى ، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام

مطلق ؛ فهو يؤدي عنه ما كان يتأدَّى به الفَرْضُ حين كان حياً ، قائماً بالفرض فيها ، والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز .

الثاني : قد يُؤخَذُ من المجتهد المقيَّد الاستقلالُ بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة ، أو في باب خاص ، كما تقدَّم في النوع الذي قبله ، والله أعلم .

الثالث : يجوز له أن يفتي فيما لا يَجِدُهُ من أحكامِ الوقائع منصوصاً عليه لإمامِه بما يخرجها على مذهبه .

هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزعُ المفتين من مُدَدٍ مديدةٍ .

فالمجتهدُ في مذهب الشافعي مثلاً ، المحيطُ بقواعدِ مذهبه المتدربُ في مقاييسه ، وسُبُلِ متفرقاته ، وتنزِّلُ كما قدمنا ذكرهُ في الإلحاق بمنصوصاته ، وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه . وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك . فإن هذا يجدُ في مذهب إمَامِه مِنَ القواعد الممهدة ، والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه ، ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلّدٌ لإمامِه لاله .

قَطَعَ بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني في كتابه الغياثي (٣٦) .

وأنا أقولُ : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٣٧) في أنَّ ما يخرجه أصحابنا ـ رحمهم الله ـ على مذهب الشافعي ـ

---

(٣٦) انظر الحاشية (٣٠) في كتابه : « الغياثي » .

(٣٧) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . شيخ الإسلام علماً ، وعملاً ، وورعاً ، وزهداً ، وتصنيفاً ، واشتغالاً ، وتلامذة . قال الذهبي : لقبه جمال الإسلام . ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز في سنة ثلاثة وتسعين وثلاثمائة، وقيل : في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، ونشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر ، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذي الداركي ، ثم دخل البصرة ، وقرأ بها على الجزري ، ثم دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، والفقه على جماعة ، منهم أبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته سنة ثلاثين . قال الشيخ : كنت أعيد كل قياس ألف مرة فاذا فرغت أخذت =

رحمه الله ـ هَلْ يجوز أن ينسب إليه ؟ وآختار الشيخ أبو إسحاق أنه لا يجوز أن ينسب إليه ، والله أعلم .

الرابع : تخريجه تَارَةً يكون من نَصٍّ معين لإمامِهِ في مسألةٍ معينة ، وتارة لا

= قياساً آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة . وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به ، حفظت القصيدة التي فيها البيت . واشتهر وارتفع ذكره . وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه . قال رحمه الله : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان ، لم أدخل بلدا ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي . وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته . ومع هذا فكان لا يملك شيئاً من الدنيا ، بلغ به القفر ، حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ، ولا لباسا ، ولم يحج بسبب ذلك . وكان طلق الوجه ، دائم البشر ، كثير البسط ، حسن المجالسة ، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة ، والأشعار . وله شعر حسـن . قال أبو بكر الشاشي : الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر . وقال القاضي أبو بكر محمد بن القاسم السهروردي : كان شيخنا أبو إسحاق إذا أخطأ أحد بين يديه يقول : أي سكتة تأتيك . وروى أبو سعد بن السمعاني عن رجل عن الشيخ قال : كنت نائماً ببغداد فرأيت رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبراً ، أتشرف به في الدنيا ، واجعله ذخيرة للآخرة . فقال لي : يا شيخ ! وسماني شيخاً ، وخاطبني به ـ فكان يفرح بهذا ـ ثم قال : قل عني : من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره . توفي في جمادى الآخرة ـ وقيل : الأولى ـ سنة ست وسبعين وأربعمائة ، ودفن بباب أبرز. ومن تصانيفه « التنبيه » بدأ فيه في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية ، أخذه من تعليق أبي حامد . وبدأ في « المهذب » سنة خمسة وخمسين ، وفرغ منه سنة تسع وستين . أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب . واللمع ، والتبصرة، وشرحها . وله كتاب كبير في الخلاف اسمه « تذكرة المسؤلين » وآخر دونه سماه النكت والعيون ، والمعونة في الجدل ، وكتاب طبقات الفقهاء .

وانظر ترجمته في :

ــ طبقات الشافعية للسبكي .

ــ وفيات الأعيان (١ : ٩) .

ــ البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) .

ــ النجوم الزاهرة (٥ : ١١٥) .

ــ تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٧٢) .

ــ مرآة الجنان (٣ : ١١٠) .

ــ المنتظم (٩ : ٧) .

ــ العبر (٣ : ٢٨٣) .

ــ معجم المؤلفين (١ : ٦٩) .

يجد لإمامه نصًّا معيناً يخرج منه ؛ فيخرج على وفق أصولِهِ بأن يَجِدَ دليلاً من جنس ما يَحتجُّ به إمامه وعلى شرطه ؛ فيفتي بموجبه .

ثم إنْ وَقَعَ النوعُ الأول من التخريج في صورةٍ فيها نصٌّ لإمامه مخرجاً خلاف نصه فيها من نصٍ آخر في صورة أخرى ، سُمِّيَ قَوْلاً مُخَرَّجاً .

وإذا وقَعَ النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعضُ الأصحاب ، غَيْرَ ذلك ، سُمّي ذلك وَجْهاً .

ويقال : فيها وجهان .

وشرط التخريج المذكور ، عند آختلاف النَّصَّيْنِ أن لا يجد بين المسألتين/ ١٥٨/ب فارقاً ولإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة ، وهو من قبيل إلحاق الأَمَةِ بالعَبْدِ ، في قوله ﷺ : « من أَعْتَقَ شركاً له في عبد قُوِّمَ عليه » [٣٨] ، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لَمْ يَجُزْ لَهُ على الأصح التخريج ، فلزمه تقرير النظير على ظاهرهما معتمداً على الفارق ، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفَرْق ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذَاهِبِ أصحاب الوجوه والطرق ، غير أَنَّهُ فقيهُ النَّفْسِ حافظٌ لمذهب إمَامِه ، عارفٌ بأدلته ، قائم بتقريرها وبنصرته ، يصورُ ، ويجرد ، ويمهد ، ويقرّرُ ، ويوازن ، ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك :

(إمَّا) لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم .

---

(٣٨) ونص الحديث كما ورد في البخاري :

« من أعتقَ شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مالٌ يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال يُقَوَّم عليه قيمة عدل على المعتق » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق ، (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، فتح الباري (٥ : ١٥١) .

وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق ، الحديث رقم (١) ، وأحمد (١ : ٥٦) .

(وإمَّا) لكونه لم يَرْتَضْ في التخريج ، والاسْتِنْبَاطِ كَآرْتِيَاضِهِمْ .

(وإمَّا) لكونه غيرمتبحّرٍ في علم أصول الفقه .

على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه .

(وإمّا لكوْنِهِ مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق . وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة من الهجرة ، المصنِّفِينَ الذين رتّبوا المذهب ، وحرَّروه ، وصنَّفوا فيه تصانيف بها معظم آشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه ، وتمهيد الطرق في المذهب ، وأمَّا في فتاواهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو قريباً منه . ويقيسون غير المنقول ، والمسطور على المنقول ، والمسطور في المذهب غير مختصرين في ذلك على القياس الجلي ، وقياس لا فارق الذي هو نَحْوُ قياسِ الأمة على العبد في إعتاق الشريك ، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى غير ماله ، عند تعذّر الثمن ، وفيهم من جمعت فتاواه ، وأُفْرِدَتْ بالتدوين ، ولا يبلغ في آلتحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه؟ ، ولا يقوى كقوتها ـ والله أعلم ـ .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه ، في واضحات المسائل ، ومشكلاتها غير أنّ عنده ضعفاً في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد/ نقله وفتواه : به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه . [١٥٩/أ] وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخريجاتهم ، وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه ، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بَحْيثُ يدرك من غير فَضْلِ فكرٍ وتأمل أنه لا فارق بينهما ، كما في الأَمَةِ بالنسبة إلى العَبْد المَنْصُوصِ عليه ، في إعْتَاقِ الشريك جَازَ له إلحاقه به، والفتوى به .

وكذلك ما يعلم آندراجه تَحْتَ ضَابِطٍ منقولٍ مُمَهدٍ في المذهب .

وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور ، إذ يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني أن يقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه ، من غير فَرْقٍ . ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحرّرة فيه ، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ، لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها ، بعد آستتمام تصويرها ، جليَّاتها وخفيَّاتها ، لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ذو حَظٍّ من الفقه ، قلت : وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب ، في هذه الحالة وفي الحالة التي قبلها ، بأن يكون المعظم على ذهنه لدُرْبَته متمكناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة ، أو ما يلتحق بها على القرب ، كما اكتفينا في أقسام الاجتهاد الثلاثة الأول : بأن يكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب ، وهذه أصناف المُفْتِينَ ، وشروطهم ، وهي خمسةٌ ، وما من صنف منها إلا ويشترط فيه : حفظ المذهب ، وفِقْهُ النَّفْس ، وذلك فيما عدا الصنف الأخير ، الذي هو أَخَسُّهَا بعدما يشترط في هذا القبيل .

فمن انتصب في منصب الفتيا ، وتصدّى لها وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة ، فقد باء بأمرٍ عظيم ، « ألا يظنُّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم » [٣٩] .

ومن أرادَ التصدِّيَ للفُتْيا ظانّاً كونه من أهلها ، فَلْيَتَّهِمْ نَفْسَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ـ تبارك وتعالى ـ ولا يَجِدْ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه ، والنظر لها .

ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأنّ الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يَسْتَفْتِي غَيْرَهُ فيها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف/ وفحول المناظرين ، وهذا لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لمقصور آلته ، ولا ١٥٩/ب

(٣٩) الآيتان الكريمتان (٤ ، ٥) من سورة المطففين .

من مذهب إمامٍ متقدم لعدم حفظه له ، وعدم آطلاعه عليه على الوجه المعتبر ، والله أعلم .

تنبيهات الأول : قطع به الإمام العلاّمة ، أبو عبد الله الحليمي [٤٠] إمام الشافعيين بما وراء النهر ، والقاضي أبو المحاسن الروياني [٤١] صاحب بَحْر المذهب وغيرهما ، بأنه لا يجوز للمقلِّد أن يُفْتِي بما هو مُقَلِّد فيه ، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي ، عن شيخه أبي بكر القفال ، المروزي ، أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهبٍ ونصوصه أن يفتي ـ به ، وإن لم يكن عارفاً ، بغوامضه ، وحقائقه ، وخالفه الشيخ أبو محمد ، وقال : لا

---

(٤٠) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي ، أبو عبد الله الحليمي البخاري . قال الحاكم : أوحد الشافعيين بما وراء النهر ، وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبوي بكر القفال والأودني ـ انتهى . وكان مقدماً ، فاضلاً كبيراً ، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيراً . وقال في النهاية : كان الحليمي رجلاً عظيم القدر ، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص ، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في جمادى ـ وقيل : في ربيع ـ الأول سنة ثلاث وأربعمائة . ومن تصانيفه « شعب الإيمان » كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان ، و« آيات الساعة » ، و« أحوال القيامة » وفيه معاني غريبة لا توجد في غيره . نقـل عنه الرافعي في التيمم موضعين ، ثم في التشهد ، ثم في الاقتداء بالمخالفين ، ثم كرر النقل عنه . قال في المهمات : وقد نقل الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على ما يحصل به إسلام الكافر ، وفي كتاب الردة عن المنهاج للحليمي أموراً ، فاعتقد كثير من الناس أنه اسم الكتاب المذكور . والذي ظهر لي أنه غيره ، فان بعض ما نقله عنه لم أجده في الشعب .

وانظر ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (١٠٥) .

ـ طبقات السبكي .

ـ وفيات الاعيان (١ : ٤٠٣) .

ـ البداية والنهاية (١١ : ٣٤٩) .

ـ المنتظم (٧ : ٢٦٤) .

ـ تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٠) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ١٦٧) .

ـ ابن قاضي شهبة (١ : ١٧٠) وعنه ترجمنا له .

(٤١) ستأتي ترجمته عند ذكر كتابه « بحر المذهب » وانظر فهرس الكتب .

يجوز أن يفتي بمذهب غيره ، إذا لم يكن متبحراً فيه ، عالماً بغوامضه ، وحقائقه ، كما لا يجوز للعاميِّ الذي جمع فَتَاوَى المفتين ، أن يُفْتِيَ بها ؛ وإذا كان متبحراً بها ، جاز أن يفتي بها.

قلت : قوْل من قال لا يجوز أن يفتي بذلك ، معناه : أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى غيره ، ويحكيه عن إمامه الذي قلده . فعلى هذا ، من عَدَدْناه في أصناف المفتيين من المقلـدين ، ليسوا على الحقيقة من المفتيين ، ولكنّهم قاموا مقام المفتين ، وأَدَّوْا عَنْهُم ؛ فَعُدُّوا معهم ، وسبيلهم في ذلك : أن يقول ـ مثلا ـ : مذهب الشافعي كذا وكذا ، أو مقتضى مذهبه ، كذا ، وكذا وما أشبه ذلك .

ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامِه إن كان ذلك منه ، آكتفاء بالمَعْلُوم عن الحال ، عن التصريح بالمقال ، فلا بأس .

وذكر الماوردي في كتابه [الحاوي في القاضي] إذا عرف حكم حادثة ، بنى على دليلها ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه يجوز أن يُفْتِي به ، ويجوز تقليده فيه ، لأنه قد وصل إلى العلم به مثل وصول العالِم إليه .

والثاني : يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنّة .

والثالث : هو أَصَحُّهَا أنه لا يجوز ذلك مُطْلَقاً .

قلت : وَلَيْسَ فيما ذكره ، حكاية خلاف في جواز فُتْيَا المقلِّد ، وتقليده ، لأن فيما ذكره من توجيه وجه الجواز ، تشبيهاً بأن العامي ، لا يبقى مقلداً في حكم تلك الحادثة ، والله أعلم .

الثاني : إن قلت مَنْ تفقَّه ، وقرأ كتاباً من كتب المذهب ، أو أكثر ، هو مع ذلك قاصرٌ ، لم يتَّصفْ بصفةِ أَحدٍ من أصناف المفتين الذين سبقَ ذِكرُهم . فإذا لم يجد العامي ، في بلده غيرهُ ؛ فرجوعه إليه/ أولى مِنْ أَنْ يبقى في واقعته مرتكباً في ١٦٠/أ

حيرته . قلت : وإن كان في غير بلده مُفْتٍ يجد السبيل إلى آستفتائه ، فعليه التوصل إلى إستفتائهِ ، بحَسْبِ إمكانِه على أنَّ بعضَ أَصْحَابِنا ، ذكر إنَّه : إذا شَغَرتِ البَلَدُ عن المفتين ، فلا يحل المقام فيها ، وإنْ تعذَّر ذلك عليه ؛ ذكر مسألته للقاضي المذكور ، فإن وجَدَ مسألته بعينها مسطورةً في كتابٍ موثوق بصحتهِ ، وهو ممَّن يقبل خَبَرهُ، نقل له حكمها بنصّه ، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب . وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضِّدُه ، ثم لا يعدُّ هذا القاصر بأمثال ذلك مِنَ المفتين ، ولا من الأصناف المذكورة ، المستعار لهم سمة المُفْتِينَ ، وإن لم يجد مسألته ، بعينها ، ونصِّها ، مسطورةً ؛ فلا سبيل له إلى القَوْل فيها قياساً على ما عنده من السطور ، وَإِنِ آعتقده من قبيل قياس ، لا فارق الذي هو نحو قياس الأَمةِ على العَبْد ، في سرِّ آية العتق ، لأنَّ القاضي معرَّضٌ لأن يعتقدَ ما ليس من هذا القبيل ، داخلاً في هذا القبيل ، وإنما استتبَّ إلحاقُ الآمةِ بالعبد ، في سرآية العتق ، في حق من عَرَفَ مصادر الشرع ومواردهُ ، في أحكام العتق ، بحيث آسْتَبَانَ له أنَّه لَا فَرْقَ في ذلك ، بين الذَّكَرِ والأُنْثَى . والله أعلم .

الثالث : إذا لم يجد صاحب الواقعة مُفْتِياً ، ولا أحداً يَنْقِلُ لَهُ حُكْمَ واقعته ، لا في بَلَدِهِ ، ولا في غَيْرِه ، فماذا يصنع ؟ قلتُ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، والسبيل في ذلك كالسبيل في ما قبل ودود الشرائع ، والصحيح في كل ذلك القول بإنتفاء التكليف عن العبد ، وإنّه لا يثبت في حقه حكم . لا إيجاب ، ولا تحريم ، ولا غير ذلك ، فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة ، بأي شيء صَنَعَهُ فيها . وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي ، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال :

يَدْرُسُ الإِسْلامُ [٤٢] كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب [٤٣] ، حتى لا يُدرىٰ ، ما

---

(٤٢) (يَدْرس الإسلام) : من درس الرسم دروساً ، إذا عفا وهلك . ومِنْ درس الثوب درساً إذا صار عتيقاً .

(٤٣) (وَشْيُ الثوب) : نقشه .

صيامٌ ، ولا صلاةٌ ،ولا نُسُكٌ ، ولا صَدَقَةٌ ، ولَيُسْرىٰ[٤٤] على كتاب اللّهِ تعالى في لَيْلَةٍ لا يبقى في الأرض منه آية ، وتَبْقىٰ طوائف من الناس : الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، يقولون : أُدْرَكْنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا/ الله ، فنحنُ نقولها » ١٦٠/ب فقال : صِلَةُ ابن ذفر لحذيفة : فما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يَدْرون : ما صلاة ، ولا صيامٌ ، ولا نُسُكٌ ، ولا صَدَقَةٌ . فأعرض عنه حُذَيْفَةُ ، فـردّها عليه ثلاثاً ـ كل ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلةُ تنجيهم من النار ، تُنجيهم من النار ، تُنجيهم من النار .

رواه أبو عبد الله ابن ماجه في سُنَنَه ، والحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه [٤٥] ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم ، ولم يخرجاه ، والله أعلم .

---

(٤٤) (لَيُسْرى على كتاب الله) : أي يذهب بالليل .

(٤٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ ـ كتاب الفتن (٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم ، الحديث (٤٠٤٩) ، ص (٢ : ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥) وجاء في الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه الحاكم ، وقال : « إسناده صحيح على شرط مسلم » .

القول في أحكام المُفْتينَ

وفيه مسائل : -

الأولى : لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة ، كما في الراوي ، وينبغي أن يكون كالراوي أيضا ، في أنه لا يؤثر فيه القرابة ، والعداوة ، وجَلْبُ النَّفْع ، ودَفْعُ الضَّرَرِ ، لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع ، بما لاختصاص له بشخص . وكان في ذلك كالراوي ، لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف القاضي .

ووجدت عن القاضي الماوَرْدي (٤٦) ، فيما جاوب به القاضي أبا الطيب

(٤٦) قال ابن قاضي شهبة في ترجمته (١ : ٢٤٠) : هو علي بن محمد بن حبيب القاضي : أبو الحسن الماوردي البصري احد أئمة أصحاب الوجوه . قال الخطيب : كان ثقة ، من وجوه الفقهاء الشافعيين . وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك ، وكان ثقة ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد . وقال الشيخ أبو إسحاق : تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ودرس بالبصرة وبغداد سنينا كثيرة . وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب . وكان حافظاً للمذهب . وقال ابن خيرون : كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم . وذكره ابن الصلاح في طبقاته ، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها . ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة . نعم يوافقهم في القول بالقدر ، وهي بلية غلبت على البصريين . توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوماً عن ست وثمانين سنة . وذكر ابن خلكان في الوفيات أنه لم يكن أبرز شيئاً من مصنفاته في حياته ، وإنما أوصى رجلاً من أصحابه إذا حضره الموت أن يضع يده في يده ، فان رآه قبض على يده ، فلا يخرج من مصنفاته شيئاً ، وإن رآه بسط يده أي علامة قبولها فليخرجها ، فبسطها ، ومن تصانيفه : الحاوي . قال الإسنوي : ولم يصنف مثله . وكتاب الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب مجلد ، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب ، والتفسير ثلاث مجلدات ، وأدب الدين والدنيا وغير ذلك . نقل عنه الرافعي في التيمم في الكلام على احتياج الماء للعطش ، ثم في الحيض في وطء المتحيرة ، ثم في ترتيب الفاتحة ، ثم في التسبيح في الركوع ، ثم في ستر العورة ، ثم كرر النقل عنه . =

الطبري (٤٧) عن ردّه . عليه ، في فتواه بالمنع من التلقيب بملك الملوك ، ما معناه

= ويعد الماوردي من المفكرين الإسلاميين الناضجين ، وقد سبق في كتابه « الأحكام السلطانية » وغيره ، أعلام الفكر الديمقراطي الأوروبي بقرون عديدة ، وخاصة لوك وروسو ، وذلك في تقريره أن العلاقة بين الحاكم والشعب ما هي إلا عقد متبادل يقوم على التراضي والاختيار ، وأن من حق الأمة عزل الحاكم وإقصائه عن الحكم إذا أخلّ بشروط العقد أو تهاون في أداء واجباته وخدمة الصالح العام .

ايضاً سبق الماوردي مفكري الغرب وفقهائهم الدستوريين في تفرقته الشهيرة بين وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، وتقابل وزارة التفويض في عصرنا الحديث منصب رئيس الوزراء . اما وزراء التنفيذ فهم الوزراء العاديون .

وقد نشأ منصب رئيس الوزراء في الغرب في القرن السابع عشر ، وقبل ذلك بفترة طويلة كان الماوردي قد بحث الموضوع وفسره وافاض فيه .

ايضاً سبقه الماوردي الغرب بما قرره من قواعد للحرب يطلق عليها في الاسلام اسم آداب الحرب ، وتتلخص في المعاملة الطيبة للأسرى والنهي عن قتل الشيوخ . . والرهبان . . والنساء . . والأطفال . . وعمال البناء . . . ومنع التخريب .

وقد سبق الماوردي مفكري القانون الدولي الأوروبي في تقرير لهذه القواعد بثلاثة قرون .

وله ترجمةٌ في :

ــ تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) .

ــ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٠) .

ــ وفيات الأعيان (٢ : ٤٤٤) .

ــ طبقات الشافعية للسبكي .

ــ البداية والنهاية (١٢ : ٨٠) .

ــ معجم الأدباء (١٥ : ٥٢) .

ــ النجوم الزاهرة (٥ : ٦٤) .

ــ مرآة الجنان (٣ : ٧٢) .

(٤٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة ، أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان . أحد أئمة المذهب وشيوخه ، والمشاهير الكبار . ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . سمع من أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم . استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرس ، وأفتى ، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي . ولم يزل حاكماً إلى أن مات . ذكره أبو عاصم العبادي في آخر الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في طبقاته وقال فيه : فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب . وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات : ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري ، توفي عن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ؛ ويقضي ويشهد ، ويحضر المواكب إلى أن مات . تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي وأبي القاسم ابن كج بجرجان ، ثم ارتحل إلى =

أنَّ المفتي إذا نابذَ في فتواه شخصاً معيناً ؛ صار خصماً معانداً ، ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته ، ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى ، أو أخرس مفهوم الإشارة ، أو كاتباً ، والله أعلم .

الثانية : لا تصح فُتْيَا الفاسق ، وإن كان مجتهداً مستقلاً ، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة ، عمل فيها بإجتهاد نفسه ولم يَستفت غيره ، وأما المَسْتور وهو من كان ظاهرهُ العدالة ، ولم تعرف عدالته الباطنه ، ففي وجه لا يجوز فتياه ، كالشهادة ، والأظهر أنها تجوز ، لأن العدالة الباطنة ، يعسر معرفتها على غير الحكام ، ففي أشراطها في المفتين جرحٌ على المستفتين . والله أعلم .

= نيسابور وادرك أبا الحسن الماسرجسي وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي صاحب الداركي ، وحضر مجلس أبي حامد ، ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه . شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلافة والمذهب و الأصول والجدل كتباً كثيرة ، ليس لأحد مثلها ، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه في مجلسه سنين باذنه ، ورتبني في حلقته وسألني ان أجلس في مجلس للتدريس ، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة ـ أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه . وقال الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادي : كان أبو الطيب ورعا ، عارفا بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين وقال سمعت أبا بكر مُحَمَّد بن حمد المؤدب سمعت أبا محمد الباقي يقول : أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفرائيني ، وسمعت أبا حامد يقول : أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي . وقال القاضي أبو بكر الشامي : قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر : لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ ، فقال : ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط ـ أو كما قال . توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن بباب حرب . ومن تصانيفه « التعليق » نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل ، و« المجرد » وشرح الفروع .

وترجمته في :

ـ طبقات الشيرازي (١٠٦ ـ ١٠٧) .
ـ تاريخ بغداد (٨ : ٣٥٨) .
ـ وفيات الأعيان (٢ : ١٩٥) .
ـ البداية والنهاية (١٢ : ٧٩) .
ـ الانساب (٩ : ٤٢) .
ـ شذرات الذهب (٣ : ٣٢٥) .
ـ مرآة الجنان (٣ : ٧٠) .
ـ العبر (٣ : ٢٢٢) .

الثالثة : من كان من أهل الفتيا قاضياً ، فهو فيها كغيره ، وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر ، أنه يكره للقُضاة أن تفتي في مسائل الأحكام ، دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه ، كمسائل الطهارة ، والعبادات ، وقال : قال شريح : أنا أقضي ، ولا أُفْتِي .

ووجدت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، أنَّ له أنْ يفتي في العبادات ، وما لا يتعلق به الحكم ، وأما فتياه من الأحكام فلأصحابنا فيه/ ١٦١/أ جوابان ، أحدهما : أنه ليس له أن يفتي فيها ، لأن لكلام الناس عليه مجالاً ، ولأحد الخصمين عليه مقالاً ، والثاني : له ذلك لأنه أهل لذلك والله أعلم .

الرابعة : إذا استفتي المفتي ، وليس في الناحية غيره ، تعين عليه الجواب ، وإن كان في الناحية غيره ، فإن حضر هو وغيره ، واستفتيا معاً ؛ فالجواب عليهما على الكفاية ، وإن لم يحضر غيره ؛ فعند الحليمي يتعين عليه بسؤاله جوابه ، وليس له أن يحيله على غيره ، والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك .

وقد سبقت روايتنا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أنه ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهما عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وإذا سئل العامي عن مسألة لم تقع ؛ لم تجب مجاوبته . والله أعلم .

الخامسة : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، نظرت فإن أعلم المستفتي برجوعه ، ولم يكن عمل بالأول بعد ، لم يَجُزْ له العمل به وكذلك لو نكح بفتواه ، أو استمر على نكاح ، ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير إجتهاد من قلده في القبلة ، في أثناء صلاته ؛ فإنه يتحول . وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه ، فإن كان مخالفاً الدليل قاطع ؛ لزم المستفتي نَقْض عمله ذلك ، وإن كان في محل الإجتهاد ؛ لم يلزمه نقصه .

قلت : وإذا كان المفتي : إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لِكَونه ـ بإن له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه ـ ؛ فإنه يجب نقضه ، وإن كان

ذلك في كل الإجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه ، كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ، على ما سبق تأصيله ، وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه ، فحال المستفتي في عمله به على ما كان ، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه ، قبل العمل ، وكذا بعد العمل ، حيث يجب النقض .

ولقد أحسن الحسن بن أبي زياد اللؤلؤي (٤٨) ، صاحب أبي حنيفة ، فيما بلغنا عنه أنه استفتي في مسأله ، فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذي أفتاه ، فاكترى منادياً ، فنادى أن الحسن بن أبي زياد ، استفتى يوم كذا ، وكذا في مسألة ، فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن أبي زياد بشيء ؛ فليرجع إليه ، فلبث أياماً لا ١٦١/ب يفتي ، حتى وجد صاحب الفتوى ، فأعلمه أنه أخطأ وإن/ الصواب : كذا ، وكذا والله أعلم .

السادسة : إذا عمل المستفتي بفتوى: المفتي، في إتلاف ، ثم بَانَ خطأه ، وإنه خالف فيها القاطع ، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ، أنه يضمن ، إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً . لأن المستفتي قصر ، والله أعلم .

السابعة : لا يجوز للمفتي أنْ يتساهل في الفتوى ، ومن عُرِفَ بذلك ، لم يَجُزْ أن يُسْتَفتىٰ ، وذلك قد يكون بأن لا يثبت ، ويسرع بالفتوى ، قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك ، توهمه أنَّ الإسراع براعة ، والإبطاء عجز ومنقصة ، وذلك جهل ، ولإن يبطىء ، ولا يخطىء ؛ أجمل به من أن يعجل فَيضَلّ ، ويُضِلّ . فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال ، فبادر عند السؤال بالجواب ، فلا بأس عليه ، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل .

---

(٤٨) الحسن بن زياد اللؤلؤي (١١٦ ـ ٢٠٤) قاضي الكوفة [اعلام الموقعين (١ : ٢٥)] ، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢ : ٢٠٩) : « أخرج له الحاكم في « المستدرك » ، وأبو عوانة في « مسنده » وكان ثقة .

وكان أحد تلاميذ أبي حنيفة ذوي المكانة ، ومن المتحمسين في الدفاع عن مذهب شيخه ، ويعد من الرواة الثقات .

وقد يكون تساهله ، وانحلاله ، بأن تحمله الأغراض الفاسدة ، على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة ، والتمسك بالشبه ، للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يُريدْ ضره ، ومن فعل ذلك ؛ هان عليه دينه . ونسأل الله العافية والعفو ، وأما إذا صح قصده ، فآحتسب في تطلب حيلة ، لا شبهة فيها ، ولا يجر إلى مفسدة ، ليخلص بها المستفتي من ورطة يمينٍ ، أو نحوها ، فذلك حسن جميل ، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب ﷺ ، وعلى نبينا ، لما حلف ليضربن آمـرأته مائة . ﴿وخذ بيدك ضغثا فآضرب به ولا تحنث﴾ [٤٩] .

وورد عن سفيان الثوري [٥٠] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إنما العلم عندنا ؛ الرخصة من ثقة . فأما التسديد فيحسنه كل أحد ، وهذا خارج على الشرط الذي

---

(٤٩) الآية الكريمة (٤٤) من سورة (ص) .

(٥٠) سفيان الثوري (٩٧ ـ ١٦١) أمير المؤمنين في الحديث ، حدث عن أبيه ، وزبيد بن الحارث ، والأسود بن قيس ، وعنه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم .

قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان .

وقال شعبة : سفيان أحفظ مني .

وقال أحمد : لم يتقدمه في قلبي أحد .

وقال القطان : ما رأيت أحفظ منه .

وقال الأوزاعي : لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان .

وقال ابن المبارك : لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان .

وقال وكيع : كان سفيان بحراً .

وقال ابن أبي ذئب : ما رأيت بالعراق أحداً يشبه ثوريكم .

ومن أقواله : ليس شيء أنفع للناس من الحديث ، وقال : ما من عمل أفضل من طلب الحديث إذا صحت النية فيه .

وقال : كان الرجل إذا أراد ان يطلبَ الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة .

قال الذهبي في التذكرة ٢٠٦/١ : مناقب هذا الإمام في مجلد لابن الجوزي وقد اختصرته ، وسقت جملة حسنة من ذلك في تاريخي .

قال صالح جزرة : سفيان أحفظ واكثر حديثاً من مالك، لكن مالكاً كان ينتقي الرجال ، وسفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً وحديث شعبة نحو عشرة آلاف .

قال البلقيني في محاسنه ص ٨٧ : أصح أسانيد ابن مسعود : الثوريّ عن منصور عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

ذكرناه ، فلا يفرحن به ، من يفتي بالحيل الجادة إلى المفاسد ، أو بما فيه شبهة ، بأن يكون في النفس من القول به شيء ، أو نحو ذلك . وذلك لمن يفتي بالحيلة الشرعية ، في سد باب الطلاق ويعلمها ، وأمثال ذلك والله أعلم .

الثامنة : ليس له أن يفتي في كل حالة ، تغير خلقهُ ، وتفسد قلبهُ ، وتمنعه من التثبت ، والتأمل كحالة الغضب ، أو الجوع ، أو العطش ، أو الحزن ، أو الفرح الغالب ، أو النعاس ، أو الملالة ، أو المرض ، أو الحر المزعج ، أو البرد المؤلم ، أوْ مدافعة الأَخْبَثَيْنِ ، وهو أعلم بنفسه ، فمهما أحس آشتغالَ قلبه وخروجَهُ ، عن حد الاعتدال ، / أَمْسَكَ عن الفتيا ، فإن أفتى من شيء من هذه الأحوال ، وهو يرى أنَّ ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب ، صحت فتياه ، وإن خاطرَ بها . ١٦٢/أ

وَمِنْ أَعْجَبِ ذلك ، ما وجدته بِخَطٍّ بَعْض أصحابِ القاضي الإمام حسين بن محمد المروزي [٥١] عنه ، أنه سمع الإمام أبا عاصم

---

(٥١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو علي المروزي . صاحب التعليقة المشهورة في المذهب . أخذ من القفال ، وهو الشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال ، وأوسعهم في الفقه دائرة ، وأشهرهم فيه اسماً ، وأكثرهم له تحقيقا . قال عبد الغافر : كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخاً به . وقال الرافعي في التذنيب : إنه كان كبيراً ، غواصاً في الدقائق ، من الأصحاب الغر الميامين ، وكان يلقب بحبر الأمة . وقال النووي في تهذيبه : وله التعليق الكبير ، وما اجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ولكن يقع في نسخه اختلاف ، وكذلك تعليق الشيخ أبي حامد . قال الإسنوي : وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل منهما على الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه اختلاف المعلقين عنه ، ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأرغياني أن القاضي الحسين قال في حقه : « ما علق أحد طريقتي مثله وقد وقع لي التعليقان بحمد الله » . وله الفتاوى المشهورة ، وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي يشتمل على معان غريبة ومسائل ، وشرح الفروع ، وقطعة من شرح التلخيص . توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة . وممن أخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي . قال الذهبي : ويقال : إن أبا المعالي تفقه عليه أيضاً . ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المروزي فالمراد المذكور .

وانظر ترجمته في :

ـ الأنساب للسمعاني . =

العبادي [٥٢] ، يذكر أنه كان عند الأستاذ أبي طاهر وهو الإمام الزيادي [٥٣] شيخ خراسان ، حين آختصر ، فسأل عن الضمان ، وكان في النزع ، فقال : إن قبض

= ــ وفيات الأعيان (١ : ٤٠) .
ــ شذرات الذهب (٣ : ٣١٠) .
ــ مرآة الجنان (٣ : ٨٥) .
ــ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٦٤) .
ــ العبر (٣ : ٢٤٩) .

(٥٢) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي ، أحد اعيان الأصحاب . أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة ، وعن القاضي أبي عمر البسطامي والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور . ثم صار إماما دقيق النظر . تنقل في النواحي ، وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي، وكتاب المياه ، وكتاب الأطعمة ، وكتاب الزيادات ، وزيادات الزيادات ، وكتاب طبقات الفقهاء . وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما . قال ابو سعد السمعاني : كان إماما متثبتاً ، مناظراً ، دقيق النظر ، سمع الكثير ، وتفقه ، وصنف كتبا في الفقه . مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن ثلاث وثمانين سنة . نقل الرافعي عنه في التيمم ، ثم في صفة الصلاة فيما لو نوى قطع القراءة ، ثم في موضع آخر منه ، ثم في شروط الصلاة ، ثم في ستر العورة ، ثم كرر النقل عنه .

(٥٣) محمد بن محمد بن مَحْمِش ـ بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة ـ بن علي بن داود بن أيوب ، الأستاذ أبو طاهر الزيادي . كان إمام أصحاب الحديث وفقيههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة ، وكان إماماً في علم الشروط ، وصنف فيه كتابا ، وله معرفة جيدة قوية بالعربية ، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ومات قبله . ولد سنة سبع عشرة ، وقيل : سنة ثلاث عشرة ، ومات في شعبان سنة عشر وأربعمائة . قال عبد الغافر الفارسي في السياق : إنه إنما عرف بالزيادي لأنه كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن . وقال العبادي : إنه منسوب إلى بشير بن زياد . واقتضى كلام السمعاني أنه إنما سمي بذلك نسبة إلى بعض أجداده . قال السبكي : يشبه أن يكون هذا أصح . ذكره العبادي في الطبقة الخامسة : طبقة أبي الطيب الصعلوكي وأبي إسحاق الإسفرائيني والقفال وأبي حامد الإسفرائيني وأبي القاسم ابن كج وأضرابهم ، وقال : أخرته إلى هذه الطبقة لامتداد عمره ، وكان من حقه أن يذكر في الرابعة . نقل الرافعي عنه في سنن الوضوء ، وفي الصوم في الكلام على صوم يوم الشك ، ثم في الكفارة . ثم كرر النقل عنه .

وله ترجمة في :
ــ طبقات الفقهاء للعبادي (١٠١) .
ــ طبقات السبكي .
ــ الأنساب (٦ : ٣٦٠) . =

الثمن فيصح ، وإن لم يقبض فلا يصح ، قال : لأنه بعد قبض الثمن ؛ يكون ضمان ما وجب . والله أعلم .

التاسعة : الأَوْلىٰ بالمتُصَدِّي للفَتْوىَ أن يتبرع بذلك ، ويجوزُ لَهُ أَنْ يرتزق على ذلك ، من بيت المال ، إلّا إذا تعين عليه ، وله كفاية ، فظاهر المذهب : أنه لا يجوز ، وإذا كان له رِزقٌ ؛ فلا يجوز له أخذ أَجْرِه أَصْلًا . وإن لم يَكُنْ له رزق مِنْ بيت المال ؛ فليس له أَخْذ أَجْرِهِ مِنْ أَعْيان من يُفتيه ، كالحاكم على الأصح .

واحتال له الشيخ أبو حاتم القزويني [٥٤] في حيلة ، فقال : لو قال للمستفتي إنما يلزمني أن أفتيك قولاً ، وأما بذل الخَطِّ ، فلا ، فإذا استأجره أن يكتب له ذلك ، كان جائزاً .

وذكر أبو القاسم الصيمري [٥٥] ، أنه لو آجتمع أهل البلد ، على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم ، ليتفرغ لفتياهم ؛ جاز ذلك ، وأما الهدية ، فقد أطلق السمعاني

= ـ شذرات الذهب (٣ : ١٩٢) .
ـ العبر للذهبي (٣ : ١٠٣) .

(٥٤) هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو حاتم القزويني . أصله من آمل طبرستان . قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حاتم الإسفرائيني ثم رجع إلى وطنه وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه . قال الشيخ أبو إسحاق: تفقه بآمل ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد ، ودرس الفرائض على ابن اللبان ، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر ، وكان حافظاً للمذهب والخلاف ، وصنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف الأصول والجدل ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب رحمهما الله تعالى ، وتوفي بآمل ـ انتهى . توفي سنة أربعين وأربعمائة . قاله ابن السمعاني . وجرى عليه الذهبي ، ثم نسى أنه ذكره ، فأعاده فيمن توفي قبل الستين تقريباً . ومن تصانيفه « الحيل » تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة ، وتجريد التجريد لرفيقه المحاملي . نقل عنه الرافعي في مواضع ، منها في النكاح في الكلام على التحليل ، وفي موضعين من الظهار ، وفي أوائل القضاء . ونقل في الروضة من زوائده في آخر الشفعة عن كتابه المسمى بالحيل .

(٥٥) هو عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصَّيْمري البصري أحد أئمة الشافعية ، وأصحاب الوجوه ، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي ، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري ، أخذ عنه الماوردي .

الكبير أبو المظفر [٥٦] . أنه يجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه .

قلت : ينبغي أن يقال يحرم عليه قبولها ، إذا كانت رِشْوَة ، على أن يفتيه بما يريده ، كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض ، والله أعلم .

العاشرة : لا يجوز له أن يفتي في الأَيْمان ، والأَقادير ، ونحو ذلك مما يتعلق

---

(٥٦) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم ،الإمام أبو المظفر ، السمعاني التميمي ، المروزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، تفقه على والده حتى برع في مذهب ابي حنيفة وصار من فحول النظر ، ومكث كذلك ثلاثين سنة ، ثم صار إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة ، فاضطرب أهل مرو لذلك ، وتشوش العوام، فخرج منها ، وخرج معه طائفة من الفقهاء ، وقصد نيسابور فاستقبله الأصحاب استقبالاً عظيماً . فأكرموا مورده ، وعقد له التذكير في مدرسة الشافعية ، فظهر له القبول عند الخاص والعام ، واستحكم أمره في مذهب الشافعي . ثم عاد إلى مرو ودرس بها في مدرسة أصحاب الشافعي ، وعلا أمره ، وظهر له الأصحاب . وقد دخل بغداد في سنة إحدى وستين ، وسمع الكثير بها ، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وناظر ابن الصباغ في مسألة . قال حفيده أبو سعد السمعاني : صنف في التفسير ، والفقه والحديث ، والأصول ، فالتفسير في ثلاث مجلدات ، وكتاب البرهان ، والاصطلام الذي شاع في الأقطار ، وكتاب القواطع في أصول الفقه ، وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين ، وكتاب المنهاج لأهل السنة ، وكتاب القدر . وأملي قريباً من تسعين مجلساً. قال السبكي : ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجل ولا افحل من برهان إمام الحرمين ، بينهما في الحسن عموم وخصوص . وقال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه . وعن أبي المظفر أنه قال : ما حفظت شيئا قط فنسيته . ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة ، ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأبعمائة . نقل عنه الرافعي في الباب الثاني من أركان الطلاق أنه إذا قال : لك طلقة ، يكون صريحاً . ونقل عنه أيضاً في الروضة في موضعين من اوائل القضاء .

وله ترجمة في :

ــ طبقات السبكي .

ــ البداية (١٢ : ١٥٤) .

ــ النجوم الزاهرة (٥ : ١٦٠) .

ــ اللباب (١ : ٥٦٣) .

ــ شذرات الذهب (٣ : ٣٩٣) .

ــ العبر (٣ : ٣٢٦) .

ــ مرآة الجنان (٣ : ١٥١) .

بالألفاظ إلاَّ صَح إذا كان من أهل بلدِ اللاَّفِظُ بها ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم ، وتعارفهم فيها ،لأنه إذا لم يكن كذلك ، كثر خطأه، عليهم في ذلك ، كما شهدت به التجربة ، والله اعلم .

الحادية عشرة : لا يجوز لمن كانت فتياه نَقْلاً لمذهب إمامه ، إذا اعتمد في نقله على الكتب ، أن يعتمد إلاَّ على كتابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَتِهِ ، وجاز ذلك كما جاز آعتماد الرَّاوِي على كتابه ، وإعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ، ويحصل له الثقة ، بما يجده من نسخه غير موثوق بصحتها ، بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها/ وقد يحصل له الثقة بما يجده في الثقة ، بما يجده في النسخة غير الموثوق بها ، بأن يراه كلاماً منتظماً ، وهو خبير فَطِنٌ ، لا يَخْفَى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير ، وإذا لم يجده إلاَّ في موضع لم يثق بصحته ، نظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب ، وهو أهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به ، فإن أراد أن يحكيه عن إمامه ، فلا يَقُلْ : قال الشافعي مثلاً : كذا ، وكذا ، وليقل : وجدت عن الشافعي : كذا ، وكذا ، أو بلغني عنه كذا ، وكذا ، أو ما أشبه هذا من العِبَارَاتِ ، أو إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله ، فلا يجوز له ذلك فيه ، وليس له أن يذكره بلَفْظٍ جازمٍ مُطْلَقٍ ، فإن سبيلَ مثلِه : النقلُ المَحْضُ ، ولم يَحْصَلْ له فيه ما يجوِّزُ له مثل ذلك . ويجوزُ له أن يَذْكُرَهُ في غير مقام الفتوى مفصحاً بحاله فيه فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، أو من كتاب فلان ما لا أعرف صِحَّتَها ، أو وَجَدْتُ عن فلان: كذا وكذا . أو بلغني عنه : كذا وكذا ، وما ضَاهَى ذلك من العبارات . والله أعلم .

١٦٢/ب

الثانية عشرة : إذا أَفْتَىَ في حادثةٍ ، ثم وقعتْ مَرَّةً أُخْرَى ، فإن كان ذاكراً الفتيا الأولى ، ومُسْتَنَدَهَا ، أما بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً ، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب ؛ أفتى بذلك . وإن تذكرها ، ولم يتذكر مستندها ولم يطرأ ما يُوجِبُ رجوعه عنها ، فقد قيل : له أن يفتي بذلك . والأصح أنه لا يفتي حتى يُجَدِّد النظر .

وبلغنا عن أبي الحسين بن القطان [٥٧] ، أحد أئمة المذهب ، أنه كان لا يُفتي في شيء من المسائل ، حتى يلحظ الدليل ، وهكذا ينبغي لِمَنْ هو دونه ، ومن لم يكن فتواه ، حكايةً عن غيرِهِ ، لم يكن له بُدٌّ من آستحضار الدليل فيها . والله أعلم .

الثالثة عشرة : رُوِّينَا عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، وَدَعُوا ما قُلْتُه . وهذا وما هو في معناه : مشهور عنه .

فعمل بذلك : كثير من أئمة أصحابنا ، فكان من ظفر منهم بمسأله ، فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه ؛ عمل بالحديث ، وأفْتَى به ، قائلاً : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلاَّ نادراً .

ومنه ما نُقِلَ/ عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه قول على وفق الحديث ، ١٦٣/أ ومن حكى عنه منهم ، أنه أفتى بالحديث في مثلِ ذلك : أبو يعقوب البويطي [٥٨] ، وأبو القاسم الداركي [٥٩] ، وهو الذي قطع به أبو الحسن الكيا

---

(٥٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد : أبو الحسين القطان البغدادي من كبراء الشافعيين ، وله مصنفات في أصول الفقه ، وفاته (٣٥٩) .
ـ تاريخ بغداد (٤ : ٣٦٥) .
ـ طبقات ابن هداية الله (٢٧) .
ـ شذرات الذهب (٣ : ٢٨) .
ـ البداية والنهاية (١١ : ٢٦٩) .
ـ وفيات الأعيان (١ : ٥٣) .

(٥٨) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي، المصري الفقيه، أحد الأعلام ، من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام ، كان له من الشافعي منزلةً . وفاته (٢٣١) في المحنة ببغداد في سجنها .

ترجمته في تاريخ بغداد (١٤ : ٢٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٤٢٧) . وغيرها .

(٥٩) أبو القاسم الداركي : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وفاته (٣٧٥) ودارك من قرى أصبهان .

الطبري (٦٠) في كتابه ، في أصول الفقه وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه، يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عَمْداً ، على علم منه بصحته ، لمانع اطلّع عليه ، وخَفِيَ على غيره ، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود (٦١) ممن

---

(٦٠) هو علي بن محمد بن علي ، شمس الإسلام عماد الدين ، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي . تفقه ببلده ثم رحل الى نيسابور قاصداً إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة سنة ، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، وطار اسمه في الآفاق . وكان هو والغزالي والخوافي تلامذته ومعيدي درسه . وكان إماماً ، نظاراً ، قوي البحث ، دقيق الفكر ، ذكياً ، فصيحاً ، جهوري الصوت ، حسن الوجه جداً . قدم بغداد ، وتولى النظامية في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة واستمر مدرسا بها ، عظيم الجاه ، رفيع المحل ، يتخرج عليه الطلبة إلى أن توفي في المحرم سنة أربع وخمسمائة وعمره أربع وخمسون سنة ، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق . قال السبكي : وله « شفاء المسترشدين » و« نقض مفردات أحمد » وكتب في أصول الفقه . وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ، معناه الكبير بلغة الفرس ، والهراسي براء مشددة وسين مهملتين ، ولا تُعْلم نسبته لأي شيء .

ترجمته في :

ــ وفيات الأعيان (٢ : ٤٤٨) .

ــ مرآة الزمان (٨ : ٢٣) .

ــ طبقات السبكي .

ــ النجوم الزاهرة (٥ : ٢٠١) .

ــ البداية والنهاية (١٢ : ١٧٢) .

ــ شذرات الذهب (٤ : ٨) .

ــ العبر للذهبي (٤ : ٨) .

(٦١) هو موسىٰ بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي الفقيه ، راوي كتاب « الأمالي » وغيره عن الشافعي ، روىٰ عنه الترمذي في باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » ، وفي باب « ما جاء الوقت الأول من الفضل » .

وقال الدارقطني : « روىٰ عن الشافعي حديثاً كثيراً ، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي » .

وله ترجمة في :

ــ طبقات الأسنوي ص (١٦) .

ــ طبقات العبادي ص (٢٥) .

ــ طبقات الشيرازي ص (٨١) .

ــ تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٣٩) .

ــ طبقات الشافعية للسبكي ، وغيرها .

صحب الشافعي ، رُوِي عَنْهُ : أنه روى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه ، قال : إذا صَحَّ عن النبي ﷺ حديث وقلت : قولاً ، فأنا راجع عن قولي . بذلك قال أبو الوليد . وقد صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعي ، أفطر الحاجم والمحجوم . فرد على أبي الوليد ذلك ، من حيث أنَّ الشافعي تركه مع صحته ، لكونه منسوخاً عنده وقد دل رضي الله عنه على ذلك ، وبَيَّنَهُ (٦٢) .

---

(٦٢)حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أولاً :

الحجامة على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .

ففي الحجامة الجافة يحرق الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد الى داخل الكأس وبه كمية من الدم .

تفيد في تخفيف آلام الروماتيزم ، وبعض امراض الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية ، وبعض حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصرة (١١٠٩) جراحة عبد العظيم رفعت .

والحجامة الرطبة تختلف عن الجافة باحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في بعض حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض امراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل الروماتيزمية .

ثانياً :

الحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث الحسن عن أبي هريرة .

وقد اختلف فيه على الحسن .

(فرواه عنه) يونس بن عبيد كما ذكرناه ، ورواه قتادة ، عن الحسن ، عن ثوبان .

(ورواه) عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار .

(ورواه) مطر ، عن الحسن ، عن علي .

(ورواه) الأشعث ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد .

(ورواه) بعضهم ، عن الحسن ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

(رواه) ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . مرفوعاً . وقيل عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً .

وقال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، فقال : هو حديث حسن .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم عن شداد بن أوس ، قال : « كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال الحاكم : « هو ظاهر الصحة » ونقل الحاكم عن ابن راهويه ، وعن أبي يعقوب ، أنهما قالا :-=

= « إسناده صحيح تقوم به الحجة » .

ورواه أبو داود في باب الصائم يحتجم بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، من حديث ثوبان ، وقال البخاري : « ليس في الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس » .

وروي الحديث عن رافع بن خديج ، في الترمذي في باب كراهية الحجامة للصائم ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) ، والبيهقي في السنن ، والحاكم ، وابن حبان ، وقال ابن المديني : « لا أعلم في الباب أصح منه » .

وعقب أبو حاتم الرازي في العلل :

« هذا الحديث عندي باطل » .

وقال البخاري : « هو غير محفوظ » .

وقال ابن معين : « هو أضعفهما » .

وقال أحمد : « أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح إلا بوليٍّ يشيد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها » .

وقال اسحق : حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة ، وهذا الحديث صحيح بأسانيده .

وفيما روى أبو داود قال : سألت أحمد أي حديث أصح في افطر؟ قال : حديث ابن جريج ، عن مكحول ، عن شيخ من الحي عن ثوبان .

وفي الباب عن علي ، وأسامة بن زيد ، وثوبان ، ومعقل بن يسار ، ويقال بن سنان وبلال وأبي موسى .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء ، وإليه ذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، واسحاق . وتمسكوا بهذه الأحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام .

وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بالفطر منسوخ .

وكذلك رواه جعفر بن ربيعة ، وهشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه : وهو محرم صائم .

وكذلك رواه يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس ، ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري .

قال الحازمي في الاعتبار :

قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس : وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ . =

....

= قال وإسناد الحديثين جميعاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فان توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطياً ولئلا يعرض صومه يعني الضعف قال والذي أحفظ عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر احدنا بالحجامة .

وقد ذهب اكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، والحسين بن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وأم سلمة . ومن التابعين والعلماء : الشعبي ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعطاء بن يسار ، وزيد بن اسلم ، وعكرمة ، وأبو العالية ، وإبراهيم ، وسفيان ، ومالك ، والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر .

(ذكر خبر يصرح بالنسخ)

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف ، أخبرنا أبو منصور سعد بن علي العجلي ، حدثنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله . أخبرنا علي بن عمر بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : أول ما كُرِهَتْ الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : افطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم فكان يحتجم وهو صائم ، قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

قلت : رواه الدارقطني في سننه ، والبيهقي . ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، وفيه خالد بن مخلد ، وعبد الله بن المثنى : وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، فقال أحمد في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، ومشاه ابن عدي فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به وأما ابن المثنى فضعفه النسائي والآجري . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : ربما أخطأ ، وذكره العقلي في « الضعفاء » .

(ذكر خبر آخر يدل على الرخصة والغالب
أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي)

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ ، أخبرك الحسن بن أحمد القاريء، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا محمد بن احمد العبدي الجرجاني ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، اخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الباجي عن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة .

قلت : حديث الخدري رواه النسائي في « سننه » ، والدارقطني وقال : رواته ثقات . ووقفه الترمذي في « علله الكبرى » .

ثم تابع الحازمي قائلاً :

أخبرني محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي أخبرنا أبو سعد محمد بن أبي عبد الله الفقيه ، أخبرنا =

ورويناعن ابن خزيمة[٦٣] الإمام البارع ، في الحديث والفقه ، إنه قيل له : هل تعرف سنة رسول الله ﷺ ، في الحلال والحرام ، لم يودعها الشافعي كتابه ، قال : لا .

وعند هذا أقول : من وجد من الشافعيين : حديثاً يخالف مذهبه ، نظر فإن كملت آلات الإجتهاد فيه ، إما مطلقاً ، وإما من ذلك الباب ، أَوْفى تلك المسألة ، على ما سبق بيانه ، كان له الإستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل إليه ، ووجدفي قلبه حزازة من مخالفة الحديث ، بعد أن بحث ، فلم يجد لمخالفته عنه

= أحمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . عن خلاد بن عبد الرحمن . عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه . قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم ؟ قال : يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت . قالوا وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى أفطر الحاجم والمحجوم أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان .

أخبرني محمد بن علي الشميري ، أخبرنا زاهر بن ابي عبد الرحمن . أخبرنا احمد بن الحسين . أخبرنا ابو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابو النضر ، حدثنا يزيد بن ربيعة ، حدثنا أبو الأشعث . عن ثوبان . قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال ـ عليه السلام ـ أفطر الحاجم والمحجوم .

كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث الصنعاني أنه قال : إنما قال النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان .

ثم حمل الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لـك . فقال النبي ﷺ صدق صدق . ولم يأمر بالإعادة . ويدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر . وقال فيمن أشرك : فقد حبط عمله . وكان معناه أجر عمله والله أعلم .

(٦٣) هو محمد بن خزيمة إمام الأئمة (٢٢٣ ـ ٣١١) .

قال ابن حبان :

« ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح إلا محمد بن خزيمة » .

له ترجمة في تذكرة الحفاظ ص (٧٢٢) ، والبداية والنهاية (١١ : ١٤٩) ، وتاريخ جرجان (٤١٣) ، والجرح والتعديل (٩ : ٢٣٥) ، وغيرها .

جواباً شافياً ، فلينظر ، هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإن وجد ، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، عذراً في ترك مذهب إمامه في ذلك ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

الرابعة عشرة : هل للمفتي المنتسب الى مذهب الشافعي - مثلاً - أنْ يفتي تارة ، بمذهب آخر فيه تفصيل ، وهو أنه إذا كان ذا اجتهاد ؛ فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر ، فاتّبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً ، مشوباً بشيء من التقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام ، الذي أدَّاه آجتهاده إلى مذهبه/ ثم إذا أفتى بَيَّنَ ذلك في فتياه ، وكان الإمام أبو بكر القَفَّال ١٦٣/ب المروزي [٦٤] ، يقول : لو آجتهدتُ فأدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة ؛ فأقول : مذهب الشافعي كذا وكذا ، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة ، لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي ، فلا بُدَّ مِنْ أنْ أعُرِّفَهُ بأني أُفْتِي بغيره .

وحَدَّثني أحد المفتين بخراسان - أيام مقامي بها - عن بعض مشايخة ، أن الإمام أحمد الخوافي [٦٥] قال للغزالي في مسأله أفتى فيها : أخطأت في الفتوى ،

---

(٦٤)عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير. شيخ طريقة خراسان ، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره . وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات. فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره ، وصار إماما يقتدى به فيه . وتفقه عليه خلق من أهل خراسان ، وسمع الحديث ، وحدث وأملى . قال الفقيه ناصر العمري : لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه ، منه ، ولا يكون بعده مثله ، وكنا نقول : إنه ملك في صورة إنسان . وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه : أبو بكر القفال وحيد زمانه فقها ، وحفظا ، وورعا ، وزهدا ، وله في المذهب من الأثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة ، وأكثرها تحقيقا . رحل اليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة. وذكر القاضي الحسين أن أبا بكر القفال كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء في الدروس ، ثم يرفع رأسه ، ويقول : ما أغفلنا عما يراد بنا . وقال الشيخ أبو محمد : أخرج القفال يده فإذا على ظهره كفه آثار . فقال : هذا من آثار عملي في ابتداء شبيبي . وكان مصاباً باحدى عينيه . توفي بمرو في جمادي الأخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة . ومن تصانيفه « شرح التلخيص » وهو مجلدان ، و« شرح الفروع » في مجلدة ، وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة ، كثيرة الفائدة .

(٦٥) هو أحمد بن محمد بن المظفر الإمام أبو المظفر الخوافي ، وخواف قرية من أعمال نيسابور ، =

فقال له الغزالي : من أين والمسألة ليست مسْطورة ؟ فقال له : بَلَى في المذهب الكبير ، فقال له الغزالي : ليست فيه ، ولم تكن في الموضع الذي يَليقُ بها ، فأخرجها له الخُوافي ، من موضع قد أجراها فيه المصنف استشهاداً ، فقال له الغزالي عند ذلك : لا أقبل هذا واجتهـادي ما قلت ، فقال له الخوافي : في هذا شيء آخر إنما تسأل عن مذهب الشافعي ، أو عن اجتهادك ، فلا يجوز أَنْ تفتي على اجتهادك ، أو كما قال ، والمذهب الكبير هو نهاية المطلب ، تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجويني ، وكان الخوافي مع الغزالي من أكابر أصحابه ، وإما إذا لم يكن ذلك بنا على اجتهاد ، فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه ، وأوسع ؛ فالصحيح آمتناعه ، وإنْ تركه لكَوْن الآخر أحوط المذهبين ، والظاهر جوازه ، ثم عليه بيان ذلك في فتواه على ما تقدم . والله اعلم .

الخامسة عشرة : ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي ، في المسألة ذاتِ القولين ، أو الوَجْهَيْنِ : أَن يتخير فيعمل ، أو يَفتي بأيهما شاء ، بل عليه في القولين ، إن علم المتأخر منها ، كما في الجديد مع القديم أن يتبع المتأخر ، فإنَّه ناسخ للمتقدم ، وإن ذكرها الشافعي جميعاً ، ولم يتقدم أحدهما ، لكن منهج أحدهما ، كان الاعتماد على الذي رجحه ، وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لاحدهما ، وقد قيل أنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر ، أو

= تفقه على إمام الحرمين الجويني ولزمه ، وحظي عنده ، وكان من كبار أصحابه ومناديمه في الليل وسُمَّارِهِ ، وكان إمام الحرمين معجباً بفصاحته ، وحسن كلامه .

ولي قضاء طوس ، وكان عالمها مع الإمام الغزالي وتوفي بها سنة (٥٠٠) .

انظر ترجمته في :

ـ وفيات الأعيان (١ : ٨٠) .

ـ البداية والنهاية (١٢ : ١٦٨) .

ـ طبقات الشافعية للسبكي .

ـ العبر (٣ : ٣٥٥) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ٤١٠) .

ـ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٢٨٥) .

سبعة عشر موضعاً ، أو نقل عنه قولان ، ولم يعلم حالهما فيما ذكرناه ، فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما ، متعرفاً ذلك من أصول مذهبه ، غير متجاوزٍ في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها ، هذا إن كان ذا إجتهاد في مذهبه ، أهلاً للتخريج عليه ، فإن لم يكن أهلاً لذلك ، فلينقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب ،/ وإن لم يجد شيئاً من ذلك ، فليتوقف .
١٦٤/أ

قال القاضي الإمام أبو الحسن الماوردي ـ رحمه الله ـ في مسألة فعل المحلوق عليه ، على نسيان ذات القولين ، قال شيخنا أبو القاسم الصيمري (٦٦) : ما أفتيت في يمين الناس بشيء قط ، وحكى عن شيخه أبي الفياض (٦٧) ، أنه لم

---

(٦٦) هو عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمري البصري ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ عنه الماوردي .

قال أبو إسحاق : ارتحل الناس إليه من البلاد ، وكان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف ، ومن تصانيفه « الإيضاح » بالياء المثناة من تحت والضاد المعجمة ، في نحو خمس مجلدات ، و« الكفاية » وهو مختصر ، و« إرشاد » شرح الكفاية مجلد . وذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي بكر البيضاوي بأن له شرحاً على كفاية الصيمري يسمى الإرشاد ، فاعلم ذلك . قال ابن الصلاح : وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وقد اطلع الذهبي على زيادة ما اطلع عليه ابن الصلاح فقال : كان موجوداً في السنة الخامسة بعد أربعمائة . قال : ولا أعلم تأريخ موته ـ كذا نقله الإسنوي ، والذهبي في تأريخ الإسلام بعد أن ترجمه في سنة خمس : وكان في هذا العصر بالبصرة ، ولا أعلم تاريخ موته وإنما كتبته هنا اتفاقا ، والصيمري بصاد مهملة مفتوحة ، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ـ ضمها بعضهم ، منسوب إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى . نقل الرافعي عنه في آداب قضاء الحاجة موضعين ، ثم في التيمم ، ثم في مسح الخف ، ثم كرر النقل عنه .

ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٤) .
ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٦٥) .
ـ العقد المذهب لابن الملقن ص (٣٧) .
ـ طبقات الشافعية للإسنوي ص (٢٨٧) .
ـ طبقات قاضي شهبة (١ : ١٧٧) .

(٦٧) هو محمد بن الحسن بن المنتصر ، أبو الفياض البصري ، صاحب القاضي أبي حامد المروزي ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، ومن تصانيفه « اللاحق بالجامع الذي صنّفه شيخه وهو تتمة له .
=

يفت فيها بشيء قط ، وحكى ابو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي [٦٨] : أنه لم يفت فيها بشيء قط . قال المروزي : فاقتديت بهذا السلف ، ولم أفت فيها بشيء ، لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الإقدام ، وأما الوجهان ، فلا بد من ترجيح أحدهما، وتعرف الصحيح منهما عند العمل والفتوى ، بمثل الطريق المذكور ، ولا غيره فيها بالتقدم والتأخر ، وسواء وقعا معاً ، في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب ، أو من إمامين ، واحدٍ بعد واحدٍ ، لأنهما إنتسبا إلى المذهب إنتساباً واحداً ، وتقدم أحدهما ؛ لا تجعله بمنزله تقدم أحد القولين من صاحبِ المذهبِ ، وليس ذلك أيضاً ، من قبيل إختلاف المعنيين على المستفتي ، بل كل ذلك إختلاف راجع إلى شخصٍ واحِدٍ . وهو صاحب المذهب ليلتحق باختلاف

= وممن أخذ عنه الصيمري ، ولا يعلم تاريخ وفاته .
ترجمته في :
ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (٧٧) .
ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٩) .
ـ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٥) .
ـ معجم المؤلفين (٩ : ١٨٤) .

(٦٨) أحمد بن بشر بن عامر ـ وقال الشيخ أبو إسحاق : عامر بن بشر القاضي ، أبو حامد المروزي ، ويخفف فيقال المروزي، نزيل البصرة ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزنى ، وصنف الجامع في المذهب ، وفي الأصول وغير ذلك . وكان إماما لا يشق غباره . وقال المطوعي : صدر من صدور الفقه كبير ، وبحر من بحار العلم غزير . قال : وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع ، وإتيانه على النصوص والوجوه ، فهو لأصحابنا عمدة من العمد ، ومرجع في المشكلات والعقد ، وقال العبادي : إنه من أنجب اصحاب أبي علي بن خيران . مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . نقل الرافعي عنه في التيمم ، ثم في المسح على الخف ، ثم في أول صفة الصلاة ، ثم كرر النقل عنه .
ترجمته في :
ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (٧٦) .
ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤) .
ـ معجم البلدان (٥ : ١١٢) .
ـ شذرات الذهب (٣ : ٤٠) .
ـ طبقاتـابن قاضي شهبة (١ : ١١٤) .

الروايتين عن رسول الله ﷺ ، في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه .

وإذا كان أحد الرأيين ، منصوصاً عنه ، والآخر مخرجاً ؛ فالظاهر الذي نَصَّ عليه منهما يُقدَّمُ كما يُقدمُ ما رجَّحه من القولين المنصوصين على الآخر ، لأنه أقوى نسبةً اليه منه ، إلاّ إذا كان القول المخرج ، مخرجاً من نص آخر ، لتعذر الفارق ، فاعلم ذلك .

وأعلم أَنَّ من يكتفي بأن يكون في فُتاه ، أو عمله ، موافقاً لقولٍ ، أو وجه في المسألة ، ويعمل بما يشاء من الأقوال ، أو الوجوه ، معد غير نظر في الترجيح ، ولا يقيد به ، فَقَدْ جَهِلَ ، وَخَرَقَ الإجماع ، وسبيله سبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي (٦٩) ، من فقهاء المالكية أنه كان يقول : إنّ الذي لصديقي عليَّ ، إذا وقعت له حكومة ، أن أفتيه بالرواية التي توافقه ، وحكي عن من يثق به ، أنه وقعت له واقعة ، وأفْتىٰ فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح ، بما يضره ، فلما عاد سألهم ، فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ، ممن يعتد به ، في الاجماع أنه لا يجوز .

قلت : وقد/ قال إمامهم مالك ـ رضي الله عنه ـ في اختلاف أصحاب ١٦٤/ب

(٦٩) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المالكي ، أبو الوليد ، الفقيه الأديب ، المفسر ، (٤٠٣ ـ ٤٧٤) رحل إلى المشرق وأقام بمكة ، وبلداد ، والموصل ، ودمشق وله المعاني في شرح الموطأ في عشرين مجلداً ، وغيره .

ترجمته في :

ـ وفيات الأعيان (١ : ٢٦٩) .
ـ معجم الأدباء (١١ : ٢٤٦) .
ـ صفة جزيرة الأندلس ص ٣٦ .
ـ نفح الطيب (٦ : ١٧٣) .
ـ مرآة الجنان (٣ : ١٠٨) .
ـ شذرات الذهب (٣ : ٣٤٤) ، وغيرها .

رسول الله ﷺ ورضي عنهم مخطىء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد ، وقال: ليس كما قال ناس فيه توسعة .

قلت : لا توسعة فيه ، بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف ، على ظهور الراجح ، وفيه توسعة ، بمعنى أن إختلافهم يدل على أن الإجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم ، وإن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحدٍ متعين ، لا مجال للاجتهاد في خلافه والله أعلم .

فَرْعَانِ

أحدهما : إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح ، والترجيح بالدليل اختلافاً بين أئمة المذهب ، في الأصح من القولين ، أو الوجهين ، فينبغي أن يفرع في الترجيح ، إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم ، فيعمل بقول الأكثر ، والأعلم ، والأورع ، وإذا اختص واحد منهم بصفة منها ، والآخر بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منها بالإصابة ، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم ، واعتبرنا ذلك في هذا ، كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار ، صفات رواتها ، وكذلك إذا وجد قولين ، أَوْ وجهين ، لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما ، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما ، فما رواه المزني (٧٠) ، أو الربيع

(٧٠) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحق ، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الشافعي صاحب التصانيف (١٧٥ - ٢٦٤) ، أخذ عن الشافعي ، وكان يقول : « أنا خلق من أخلاق الشافعي » .

ذكره الشيخ أبو إسحق : أول أصحاب الشافعي ، وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة .

قال الشافعي : « المزني ناصر مذهبي » .

ومع أنه كان من أهم تلاميذ الشافعي ، وأخلص أتباعه ، فقد كانت له وجهات نظر تختلف عن وجهة نظر أستاذه في بعض المسائل .

من أهم مصنفاته :

=

المـرادي [٧١] ، مقـدم عنـد أصحـابنـا على مـا حكـاه الإمـام أبـو سليمان

= ـ « المختصر » الذي يعد أحد الكتب الخمسة الأصلية في المذهب الشافعي ، وطبع على هامش كتاب الأم ، وله شروح كثيرة .
ـ كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » .
ـ كتاب « نهاية الاختصار » بين فيه آراءه التي استقل فيها عن الشافعي .
ترجمته في :
ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ .
ـ طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ٩٣ ـ ١٠٩) .
ـ مروج الذهب (٨ : ٥٦).
ـ طبقات الشافعية للعبادي ص (٩ ـ ١٢) .
ـ الفهرست لابن النديم (٢١٢) .
ـ النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .
ـ العبر (٢ : ٢٨) .
ـ معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠) ، وغيرها .

(٧١) هو الربيع بن سليمان المرادي : أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، وخادمه ، وراوية كتبه الجديدة (١٧٣ ـ ٢٧٠) .
كان أعرف من المزني بالحديث ، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير ، حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث ، وهذا لا يعرف إلا الفقه قال فيه الشافعي :
« الربيع راويتي » .
وقال أيضاً :
« إنه أحفظ أصحابي » .
رحل إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ، ورواية كتبه .
ترجمته في :
ـ طبقات الشافعية للأسنوي ص (١٧) .
ـ تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٦) .
ـ العبر (٢ : ٤٥) .
ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) .
ـ طبقات الفقهاء للعبادي (١٢) .
ـ طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٣٢) .
ـ وفيات الأعيان (٢ : ٥٢) .
ـ تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥) .

الخطابي[٧٢]، عنهم على ما رواه حرملة[٧٣]، أو الربيع الجيزي[٧٤]، وأشباههما

= ـ النجوم الزاهرة (٣ : ٢٨) .
ـ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٨) .
ـ شذرات الذهب (٢ : ١٥٩) .
ـ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٦) .

(٧٢) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان البستي الخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٦) .
كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب ، وغير ذلك ، وله مصنفات نافعة مشهورة منها ـ :
ـ معالم السنن على سنن أبي داود .
ـ أعلام السنن على البخاري .
ـ غريب الحديث .
ـ الغنية .
ترجمته في :
ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (٩٤) .
ـ طبقات الشافعية للأسنوي ص ١٦٦ .
ـ طبقات السبكي (٣ : ٢٨٢) .
ـ الأنساب (٢ : ٢٢٦) .
ـ تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠١٨) ، وغيرها .

(٧٣) هو حرملة بن يحيى التجيبي المصري (١٦٦ ـ ٢٤٤) ، روى عن الشافعي مذهبه الجديد ، وكان أحد الحفاظ المشاهير .
ترجمته في :
ـ طبقات الشافعية للأسنوي ص (١٣) .
ـ طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٠) .
ـ وفيات الأعيان (١ : ٣٥٣) .
ـ طبقات الفقهاء للعبادي (١٧) .
ـ طبقات السبكي (٢ : ١٢٧) .
ـ شذرات الذهب (٢ : ١٠٣) .
ـ مرآة الجنان (٢ : ١٤٣) .
ـ تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨٦) .
ـ تهذيب التهذيب (٢ : ٢٢٩) .

(٧٤) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (٠٠٠ ـ ٢٥٦) أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه .
ترجمته في :
ـ طبقات الشافعية للأسنوي (١٤) . =

ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي، ويرجح ما وافق منها أكثر أئمة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء، ومما استفدته من الغرائب بخراسان، عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب التهذيب [(٧٥)] عن شيخه القاضي حسين[(٧٦)] بن محمد، قال: إذا اختلف قول الشافعي في مسأله، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة، فأيهما أولى بالفتوى، قال الشيخ أبو حامد: ما يخالف قول أبي حنيفة، أولى لأنه لولا ان الشافعي عرف فيه معنى خفياً بالكان لا يخالف أبا حنيفة، وقال الشيخ القفّال: ما يوافق قول أبي حنيفة أولى، قال: وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول كل قول كان معناه راجح، فذاك أولى وأفتى به.

قلت: وقول القاضي المروزي. المذكور، أظهر من قول أبي حامد الأسفرائيني، وكلاهما محمول على ما/ إذا لم يعارض ذلك من جهة، القول ١٦٥/أ الآخر ترجيح آخر مثله، أو أقوى منه، وهذه الأنواع من الترجيح، معتبرة أيضاً، بالنسبة إلى أئمة المذهب، غير ان ما يرجحه الدليل عندهم مقدم على ذلك، والله أعلم.

الثاني: كل مسألة فيها قولان، قديم، وجديد؛ فالجديد أصح، وعليه الفتوى إلّا في نحو عشرين مسئلة أو أكثر، يفتي فيها على القديم، على خلاف في ذلك من أئمة الأصحاب، في اكثرها، ذلك مفرق في مصنفاتهم، وقد قال

= ـ طبقات الفقهاء للشيرازي (٨١).
ـ وفيات الأعيان (٢ : ٥٣).
ـ طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٣٢).
ـ طبقات الفقهاء للعبادي (١٦).
ـ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٧).
ـ شذرات الذهب (٢ : ١٥٩).
ـ تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥).

(٧٥) ستأتي ترجمته عند الحديث عن كتابه التهذيب في الفتاوىٰ والمسائل. وانظر فهرس الكتب الملحق بنهاية الكتاب.

(٧٦) تقدمت ترجمته.

الإمام أبو المعالي ابن الجويني في نهايته : قال الأئمة كل قولين ، أحدهما جديد فهو الأصح من القديم إلاَّ من ثلاث مسائل ، وذكر منها مسئلة التثويب في أذان الصبح ، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، ولم ينص على الثالثة غير أنه لما ذكر القول ، بعد استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأُولَيَيْنِ ، وهو القول القديم ، ثم ذكر ان عليه العمل ، وفي هذه المسألة إشعار بأنَّ عليه الفتوى ، فاصاروا إلى ذلك في ذلك ، مع أن القديم لم يبق قولا للشافعي ، لرجوعه عنه ، ويكون إختيارهم إذن القديم فيها من قبيل ما ذكرناه ، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي ، إذا أداه اجتهاده اليه كما سبق ، وبل أولى لكون القديم ، قد كان قولا له منصوصاً ، ويلتحق بذلك ، ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما ، غير ما رجحه ، وبل أولى من القول القديم ، ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح ، من المتبعين لمذهب الشافعي رضي الله عنه ، أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة لأنهم مقلدون للشافعي ، دون من خالفه [٧٧] . والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة : إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف ، بأن قال فيها : قولان ، أو وجهان ، أو نحو ذلك من غير أَنْ يبين الأرجح ، فحاصل أمره ، أنه لم يُفْتِ بِشَيء ، وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر ، المصنف أبا السعادات ، ابن الأثير الجزري [٧٨] رحمه الله فذكر بعض الحاضرين/عنده ، ١٦٥/ب

---

(٧٧) سيأتي تفصيل القول في كمية الأقوال القديمة وتبيين ذلك بالمسألة رقم (٧٢) .

(٧٨) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦) ، كان فقيهاً ، محدثاً ، أديباً ، نحوياً ، فاضلاً ، ثقة ، من تصانيفه :

ـ جامع الأصول .

ـ غريب الحديث .

ـ شرح مسند الشافعي .

ـ الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف . وغيرهما .

ترجمته في :

ـ وفيات الأعيان (٣ : ٢٨٩) . =

عـن بعـض المدرسين أنه أفتى في مسألة ، فقال : فيها قولان ، وأخذ يُزري عليه ، فقال : الشيخ ابن الأثير ، كان الشيخ أبو القاسم ابن البَزْري [٧٩] ، وهو علّامة زمانه في المذهب ، إذا كان في المسألة خلاف، واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا ، ويقال له في ذلك ، فيقول : لا أتقلده العهدة مختاراً لأحد الرائيين ، مقتصراً عليه ، وهذا جيد عن عرض الفتوى ، وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً فلم يتقلده العهدة أيضاً ، ولكنه لم يأت بالمطلوب، حيث لم يخلص السائل من عمايته ، وهذا في ذلك كذلك ولا اقتداء بأبي بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري [٨٠] ، في فتياه التي أخبرني بها أبو أحمد عبد الوهاب بن علي شيخ

= ـ بغية الوعاة (٣٨٥) .

ـ طبقات الشافعية للسبكي (٨ : ٣٦٦) .

ـ البداية والنهاية (١٣ : ٥٤) .

ـ النجوم الزاهرة (٦ : ١٩٨) .

ـ معجم الأدباء (١٧ : ٧١) .

ـ شذرات الذهب (٥ : ٢٢) .

ـ مرآة الجنان (٤ : ١١) .

ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ : ٧٦) .

(٧٩) هو العلامة عمر بن محمد بن عكرمة الجَزَري ، الشيخ أبو القاسم بن البَزْري : نسبة إلى بَزْر الكتّان ، به يستصبح أهل تلك البلاد ، كان إمام جزيرة ابن عمر ومضيقها .

مولده سنة إحدىٰ وسبعين وأربعمائة ، ووفاته سنة ستين وخمسمائة .

تفقّه على الغزالي ، والشاشي ، وأبي الغنائم الفارقي ، واختصَّ بصحبة أبي الغنائم .

كان يُنْعَتُ بزين الدين جمال الإسلام ، وكان من أعلام المذهب وحفّاظه ، قصده الطلبة من البلاد لعلمه الكثير ودينه وورعه ، وكان يقال : إنه أحفظ أهل الأرض بمذهب الشافعي ، وله فتاوىٰ مشهورة .

ترجمته في :

ـ معجم البلدان (٢ : ٧٩) .

ـ النجوم الزاهرة (٥ : ٣٧٠) .

ـ وفيات الأعيان (٣ : ١١٧) .

ـ شذرات الذهب (٤ : ١٨٩) .

ـ طبقات الشافعية للسبكي (٧ : ٢٥١) ، وغيرها .

(٨٠) انظر المسألة (٥٣) عن داود الظاهري .

الشيوخ ببغداد قال : أنبأنا الحافظ أبو بكر بن أحمد على الخطيب ، قال : حدثني القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبري ، حدثني أبو العباس الخضري ، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو العباس حمد بن الحسن المقرىء ببغداد ، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن هبة الله ابن عبد السلام ، قال : أنبأنا الشيخ الإمام ابو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، قال : سمعت شيخنا القاضي أبا الطيب الطبري ، قال : سمعت أبا العباس الخضري ، قال : كنت جالساً عند أبي بكر بن داود ، فجاءته امرأة فقالت له : ما تقول في رجل له زوجة ، لا هو ممسكها ، ولا هو مطلقها ؟ فقال أبو بكر : اختلف في ذلك أهل العلم ، فقال قائلون : تؤمر بالصبر والاحتساب ، ويبعث على التطلب والاكتساب ، وقال قائلون : يُؤمر بالإنفاق ، وإلا تحمل على الإطلاق ، فلم تفهم المرأة قوله فأعادت وقالت : رجل له زوجة ، لا هو ممسكها ، ولا هو مطلقها ، فقال لها : يا هذه قد أجبتك عن مسألتك ، وأرشدتك إلى طلبتك ، ولست بسلطان فَأُمْضِي ، ولا قاضٍ فأَقْضي ، ولا زوج فأرضي ، آنصرفي ، قال : فآنصرفتِ المرأةُ ، ولم تفهم جوابه .

قلت : التصحيف شينٌ ، فآعلم أن أبا العباس الخُضَري هذا هو بَخاءٍ معجمةٍ مَضْمُومَةٍ ، وبضاد معجمة مفتوحة ، وقوله : تؤمر بالصَّبْر في أوله ، التاء التي للمؤنث ، وقوله : يبعث على التطلب في أوله ، الياء التي تُبنىٰ للمذكر ، وقولها : لا هو ممسكها إلى ليس ينفق عليها .

ولقد وقع آبن داود بعيداً عنْ مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه / وتحييره من آسترشده . ‏١٦٦/أ

وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف يرجعُ إلى رأي الحاكم ، فقد عَدَلَ عَنْ نَهْجِ الفتوى ، ولم يُفْتِ أيضاً بشيء ، وهو كما إذا آستفتى فلم يجب ، وقال : آستفتوا غَيْري .

وحضرتُ بالموصل شَيْخَهَا المفتي أبا حامد محمد بن يونس (٨١) ، وقد

---

(٨١) هو محمد بن يونس ، أبو حامد الإربلي الموصلي (٥٣٥ - ٦٠٨) كان إمام وقته في المذهب =

آسْتُفْتِيَ في مَسْئَلَةٍ ، فكتب في جوابها ، إن فيها خلافاً ، فقال بعض من حضر : كيف يعمل المُسْتَفْتِي ؟ فقال : يختار له القاضي أحد المذهبين .

ثم قال : هذا يبنى على أنَّ العامي إذا آختلف عليه آجتهادُ آثنين ، فماذا يعمل ؟ وفيه خلاف مشهور ، وهذا غير مستقيم ، أما قوله : **أوَّلاً** : يختار له الحاكم ، فهو فاسد لما ذكرناه ، ولأن الحاكم إذا لم يكن أهلاً للفتوى ، وذلك هو الغالب في زمان من ذكرنا عنه ما ذكرناه ، فقد رَدَّه إلى رَأْي مَنْ لاَ رَأْيَ لَهُ ، وأَحَالَهُ على عاجزٍ حاجته في ذلك إلى فتياه كحاجة مَنِ آستفتاهُ .

وأما قوله : **ثانياً** : يبنى ذلك على الخلاف فيما إذا اختلف عليه إجتهاد مُفْتِيَيْن فتواهما ، فهل يَتَخَيَّرُ بين فتواهما ؟ أو يأخذ بالأخف ، أو بالأغلظ ؟ فهذا فيه إحواجٌ للمستفتي إلى أن يستفتى مرة أخرى ، ويسأل عن هذا أيضاً ، لأنه لا يَدْرِي أنَّ حكمه التخير ، أو الأخذ بالأخف ، أو الأغلظ ، فلم يأت إذن بما يكشف عمايته ، بل زاده عمايةً ، وحيرة ، على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوْثَق منهما ، وإذا قال فيه خلاف ، ولم يعين القائلين لم يتهيأ له فيه وهذه حالته ، البحث عن الأوثق من القائلين ، والله أعلم .

= والأصول والخلاف ، وكان له صيت عظيم ، وجمع بين المهذب والوسيط وسماه « المحيط » ، وله الفتاوىٰ ، وغيرها .

ترجمته في :

ــ وفيات الأعيان (٣ : ٣٨٥) .

ــ البداية والنهاية (١٣ : ٦٢) .

ــ شذرات الذهب (٥ : ٣٤) .

ــ طبقات السبكي (٨ : ١٠٩) .

ــ مرآة الجنان (٤ : ١٦) .

ــ مرآة الزمان (٨ : ٣٦٥) .

ــ طبقات ابن قاضي شهبة (٢ : ٨٤) .

القول في كيفية الفتوى وآدابها

وفيه مسائل .

الأولى : يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يُبَيِّنَهُ بياناً مُزيحاً للإِشْكَالِ ، ثم له أن يجيب شَفَاهاً باللسانِ ، وإذا لم يعلم لسان المستفتي ؛ أَجْزَأَتْ ترجمة الواحد لأنَّ طريقه الخير ، وله أن يجيب بالكتابة معاً في الفتوى في الرقاع وفيها من الخطر ، وكان القاضي أبو حامد المروزُّوري الإمام فيما بلغنا عنه كثير الهربِ من الفتوى في الرقاع .

قال أبو القاسم الصيمري : وليس من الأدب للمفتي ، أن يكون السؤال بخطه ، فإمَّا بإمْلائِهِ وتهذيبه فواسع .

وبلغنا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ أنه كان قد يكتب إلى المستفتي السؤال على ورق / من عنده ، ثم يكتب الجواب والله أعلم . ١٦٦/ب

الثانية : إذا كانت المسألة فيها تفصيلٌ ، لم يطلق الجواب ؛ فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إنْ حَضَرَ ، ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ، ثم يجيب عنه ، وهذا أولى وكثيراً ما نتحراه نحن ونفعله ، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ولكن تقول هذا إذا كان كذا وكذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، وهذا قَدْ كَرِهَهُ أبو الحسين القابسي من أَئِمَّةِ المالكية ، وقال : هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور ، ونحن نكرهه أيضاً ، لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل ، ولأن آزْدِحَامَ الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه ، وإذا لم يجد المفتي مَنْ

يَسْتَفْسِرُهُ في ذلك ؛ كان مدفوعاً إلى التفصيل ، فَلْيتثبت ، وليجتهد في إستيفاءِ الأقسامِ ، وأَحْكَامِها ، وتحريرها ، والله أعلم .

الثالثة : إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به ، صبوراً عليه ، حَسنْ التأني في التفهم منه والتفهيم له ، حسن الإقبال عليه ، لا سِيَّما إذا كان ضعيفَ الحالِ ، محتسباً أَجْر ذلك ، فإنه جزيل .

أُخْبِرْتُ عن أبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه النيسابوري ، قال : أخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري ، قال سمعتُ أبا سعيد الشحام يقول : رأيت الشيخ الإمام أبا الطيب سَهْلاً الصعلوكي في المنام ، فقلت : أيها الشيخ ، فقال : دَع التَّشْيّخَ ، فقلت : وتلك الأحوال التي شَاهَدْتَهَا ، فقال : لم تُغْنِ عنَّا ، فقلت : ما فعل اللَّهُ بك ؟ فقال : غَفَرَ لي بمسائل كان يُسأل عنها العُجْرُ العُجُز بضم العين والجيم العجائز ، والله أعلم .

الرابعة : ليتأمل رقعة الأستفتاء تأملًا شافياً ، كلمة بعد كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر ، فإنه في آخرها يكون السؤال ، وقد يتقيد الجميع بكلمةٍ في آخر الرقعة ، ويغفل عنها القارىء لها ، وهذا من أهم أن يراعيه ، فإذا مر فيها بِمُشْتَبهٍ ، سأل عنها المستفتي ، ونقَّطه ، وشكَّله ، مصلحةً لنفسه ، ونيابة عمن يفتي بعده ، وكذا إن رأى لَحْناً فاحشاً ، أو خطأً يحيلِ معنى ، أصلحه ، قطع بذلك أبو القاسم/ ١٦٧/أ الصَّيْمري ، من أئمة أصحابنا في كتابه [في أدب المفتي والمستفتي] .

وقال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي الحافظ : رأيت القاضي أبا الطيب الطبري ، يفعل هذا في الرقاع التي ترفع إليه للإستفتاء .

قلت : ووجهه إلحاقه بِقَبيلِ المَأْذون فيه بلسان الحال ، فإن الرقعة إنما قَدَّمَهَا صاحبها إليه ، ليكتب فيها ما يرى ، وهذا منه ، وكذلك إذا رأى بياضاً في أثناء بعض السطور ، أَوْفي آخرها ؛ خَطَّ عليه ، وشغله على نَحْوِ ما يَفْعَلُهُ الشاهد في كَتْبِ الوَثَائِقِ ، ونحوها لأنه ربما قصد المُفْتِي ، فيكتب من ذلك البياض بعد

فتواه ما يفسدها ، كما بُلِيَ القاضي أبو حامد المروزي بمثل ذلك إذْ قصد مُسَاءَتَهُ بَعْضُ الناس ، فكتب : ما تقول في رجل مات وخلف آبنه ، وأختاً لأم ، ثم ترك بياضاً في آخر السطر ، موضع كلمة ثم كتب في أول السطر الذي يليه ، وترك آبن عم ، فأفتى للبنت النصف والباقي لآبن العم ، فلما أخذ خطه بذلك أَلْحَقَ ، في موضع البياض : (وأب) ، وشَنَّعَ عليه بذلك ، وكان ذلك سبب فتنةٍ ثَارَتْ بين طائفَتَيْنِ من رؤساءِ البَصْرة ، والله أعلم .

الخامسة : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ ما في الرُّقْعَةِ ، على مَنْ بِحَضْرَتِهِ من هو أهلٌ لذلك ، ويُشَاوِرُهُمْ في الجواب ، ويباحثهم فيه ، وإن كانوا دونَهُ وتلامـذته ، لما في ذلك من البركة ، والآقْتِداء برسول الله ﷺ ، وبالسلف الصالح - رضي الله عنهم ! اللهم إلاّ أن يكون في الرقعة ما لعل السائل يُؤْثِرُ سَتْرَهُ ، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس ، فينفرد هو بقراءتها ، وجوابها والله أعلم .

السادسة : ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح ، وَسَطٍ ، لَيْسَ بالدقيق الخافِي ، ولا بالغليظِ الجافِي ، وكذا يتوسط في سطوره بين توسيعها ، وتضييقها ، وتكون عبارته واضحة صحيحة ، بحيث يفهمها العامة ، ولا تزدريها الخاصة .

واستحبَّ بعضهم أن لا يتفاوت أقلامه ، ولا يختلف خطه خَوْفاً من التزوير عليه ، وكَيْلا يشتبه خطه .

قال الصيمري : وقلَّ ما وجد التزوير على المفتي ، وذلك أنَّ الله تعالى حفظ الدين .

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ، خوفاً من أن يكون أخَلّ بشيء منه .

١٦٧/ب السابعة : / إذا كان هو المبتدىء بالافتاء فيها ، فالعادة جارية قديماً وحديثاً ، بأن يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة ، لأن ذلك أمكن له ، ولو كتب في غيرها ، فلا عَتْبَ عليه ، إلا أن يرتفع إلى أعلاها ترفعاً ، ولا سيما فوق البسملة .

وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري أنَّ كثيراً من الفقهاء يبدأ في فتواه ،

بأن يقول الجواب ، وحذف ذلك آخرون ، قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك ؛ لكان وجهاً ، ولكن لا يدع أن يختم جوابه ، بأن يقول : وبالله التوفيق ، أو والله الموفق ، أو والله أعلم .

قال : وكان بعض السلف إذا أفتى يقول : إنْ كان صواباً ، فَمِنَ الله ، وإنْ كان خطأً ، فمني .

قال : وهذا معنى كُرِهَ في هذا الزمان ، لأنَّ فيه إضعافُ نفس السائل ، وإدخالُ قلبه الشكَّ في الجواب .

قال : وليس يقبح منه أن يقول : الجواب عندنا ، أو الذي عندنا ، أو يقول : أو الذي نراه : كذا وكذا ، لأنه من حملة أصحابه ، وأرباب مقالته ، والله أعلم .

الثامنة : رويَ عن مكحول [٨٢] ومالك [٨٣] ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا لا

---

(٨٢) هو عالم أهل الشام : مكحول الدمشقي الفقيه ، أخذ عنه الزهري ، وقال عنه :
« العلماء أربعة : سعيد بن المسيِّب بالمدينة ، والشَّعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام » .
وقال سعيد بن عبد العزيز : « لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه » .
قال أبو حاتم : « ما بالشام أحد أفقه من مكحول » .
ترجمته في :
ـ طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٣) .
ـ طبقات خليفة (٣١٠) .
ـ التاريخ الكبير (٨ : ٢١) .
ـ الجرح والتعديل (٨ : ٤٠٧) .
ـ ثقات ابن حبان (٥ : ٤٤٦) .
ـ ثقات العجلي (٤٣٩) .
ـ حلية الأولياء (٥ : ١٧٧) .
ـ تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٨٩) ، وغيرها .
(٨٣) هو الإمام مالك بن أنس (٩٠ ـ ١٧٩) صاحب الموطأ ، عالم أهل المدينة .
ـ التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣١٠) .
ـ مشاهير علماء الأمصار (١٤٠) .
=

يُفْتيان ، حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ونحن نَسْتَحِب للمفتي مع غيره ، فليقل إذا أراد الإفتاء : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنَّكَ أَنْتَ العليم الحكيم﴾ (٨٤) ، ﴿ففهمناها سليمان﴾ (٨٥) . الآية ﴿ربِّ اشرحْ لي صدري ، ويَسِّر لي أَمْري ، واحْلُلْ عُقْدَةً من لساني يَفْقَهوا قولي﴾ (٨٦) لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحانك اللهم وحنانيك ، اللهم لا تَنْسني ولا تُنَسِّني ، الحمد لله أفضل الحمد ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم . اللهم وفقني وآهْدِني ، وسَدِّدْني ، واجمع لي بين الصواب والثواب ، وأعِذْني من الخطأ والحرمان . آمين .

وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى ، فليأت به عند أول فُتْيا يُفْتيها في يَوْمِهِ ، لما يفتيه في سائر يومه ، مضيفاً إليه قراءة الفاتحة ، وآية الكرسي وما تيسر ، فإنَّ مَنْ ثَابَرَ على ذلك ؛ كان حقيقاًبأن يكون موفقاً في فتاويه والله أعلم .

التاسعة : بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي (٨٧) ، صاحب كتاب الحاوي قال : إن المفتي عليه أن يختصر جوابه ، فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل ، ولا يعدل إلى الإطالة/ والاحتجاج ، ليفرق ١٦٨/أ

= ـ حلية الأولياء (٦ : ٦١٦) .
ـ الانتقاء (٨ : ٦٣) .
ـ تذكرة الحفاظ (٢٠٧) .
ـ التهذيب (١٠ : ٥) .
ـ البداية والنهاية (١٠ : ١٧٤) .
ـ النجوم الزاهرة (٢ : ٩٦) .

(٨٤) الآية الكريمة (٣٢) من سورة البقرة .
(٨٥) الآية الكريمة (٧٩) من سورة الأنبياء .
(٨٦) الآيات (٢٥ ـ ٢٨) من سورة (طه) .
(٨٧) تقدم بالحاشية (٤٦) .

بين الفتوى والتَّصْنيف ، قال : ولَوْ سَاغَ التجاوز إلى قليل لساغَ إلى كثير ، ولصار المفتي مُدَرِّساً ، ولكل مقامٍ مقال .

وذكر شيخنا أبو القاسم الصيمري ، عن شيخه القاضي أبي حامد المروزي ، أنه كان يختصر في فتواه ، عامة ما يمكنه ، واستفتي في مسألة ، قيل في آخرها : أيجوز ذلك ؟ أم لا ؟ فكانت : لا ، وبالله التوفيق .

قلت : الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة ، وإنما يحسن بالمفتي الإختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه ، دون ما يخل به ، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها ، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلاً ، فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم ، وإذا استفتي فيمن قال : قولا يكفر به ، بأن قال : الصلاة لَعِبٌ ، أو الحج عَبَثٌ ، أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول : هذا حلال الدم ، أو يُقْتَل ، بل يقول : إذا ثَبَتَ عليه ذلك بالبيِّنة ، أو الإقرار ، إسْتَتَابَه السلطان ، فَإِنْ تابَ ، قُبِلَتْ توبته ، وإن أصَرَّ ، ولم يتب ؛ قُتِلَ وفُعِلَ به كذا وكذا ، وبالغ في تغليظ أمره .

وإن كان الكلام الذي قاله ، يحتمل أموراً لا يكفر ببعضها ، فلا يطلق جوابه ، وله أن يقول : ليُسأَل عما أراد بقوله ، فإن أراد كذا ؛ فالجواب كذا ، وإن أراد كذا ؛ فالحكم فيه كذا وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل .

وإذا اسْتُفْتِيَ فيما يوجب التعزيرْ ؛ فليذكر قدر ما يعزره به السلطان ، فيقول : يُضرب ما بين كذا إلى كذا ، ولا يزاد على كذا ، خوفاً من أن يُضَربَ بفتواه ، إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه ، ذكر ذلك الصَّيْمري .

قلت : وإذا قال عليه التعزير بشرطه ، أو القصاص بشرطه ، فليس باطلاق ، وتقييده بشرطه ، يبعث من لا يعرف الشرط من ولاّه الأمر على السؤال عن شرطه ، والبيان أولى ، والله أعلم .

العاشرة : إذا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلةِ ميراث ، فالعادة غير جارية بأن يشترطَ في

جوابه في الورثة ، عدم الرقّ والكفر والقتل ، وغيرها من الموانع ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق السائل ذكر الأخوة ، والاخوان ، والأعمام ، وبنيهم ، فلا بد أن يشترط في الجواب ، فيقول : من أبٍ وأمٍ ، أو من أبٍ أو من أمٍ ، وإذا سئل عن مسألة فيها عول كالمنبرية/ وهي زوجة ، وأبوان ، وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا للزوجة التسع ، لأن أحداً من السلف لم يقله بل إما أن يقول : ثُمنٌ عائل . وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً من كذا وكذا ، وإذا كان في المذكورين في السؤال من لا يرث ؛ أفصح بسقوطه ، فقال : وسقط فلان ، وإن كان سقوطه في صورة دون صورة ، قال : سقط فلان في هذه المسألة ، أو نحو ذلك ، وإذا سئل عن إخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ، فلا ينبغي إلّا أن يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا ، سهماً لكل ذكر كذا سهماً ، ولكل أنثى كذا سهماً ، ولا يقل للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن ذلك يُشْكِل على العامي .

١٦٨/ب

هذا رأي الإمام أبي القاسم الصيمري ، ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس ، لكونه لفظ القرآن العظيم ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحدٍ ، وسبيله أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ، من ذلك كذا بميراثه من فلان ، وكذا بميراثه من فلان ، وحسنٌ أن يقول في قسمة المواريث : تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين ، أو وصية إن كانا . والله أعلم .

الحادية عشرة : ليس للمفتي أن يبني ما يكتبه في جوابه ، على ما يعلم من صورة الواقعة المستَفْتىٰ عنها ، إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، وكذا إذا أراد السائل شفاهاً ما ليس في الرقعة تعرض له ، ولا له به تعلق ، فليس للمفتي أن يكتب جوابه من الرقعة ولا بأس بأن يضيفه إلى السؤال بخطه ، وإن لم يكن من الأدب كون السؤال جميعهُ بخط المفتى ، على ما سبق ، ولا بأس أيضاً لو كتب بعد جوابه عما في الرقعة ، زاد السائل لفظه من كذا وكذا ، أو الجواب عنه كذا وكذا ، وإذا كان المكتوب في الرقعة ، على خلاف الصورة الواقعة ، وعلم المُفْتِي

بذلك ، فَلْيُفْتِ على ما وَجَدَهُ في الرقعة ، وليقل : هذا إن كان الأمر على ما ذُكِرَ ، وإن كان كيت وكيت ، ويذكر ما علمه من الصورة ؛ فالحكم كذا وكذا .

قلت : وإذا زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال ما له به/ تعلق ، ويحتاج إلى التنبيه عليه ، فذلك حَسنٌ ، والله أعلم . ١٦٩/أ

الثانية عَشْرَةَ : لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها ، أن يكتب الجواب في رقعة أخرى ، خوفاً من الحيلة عليه ، ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطر من الرقعة ، ولا يدع بينهما فرجة ، خوفاً من أن يُثبت السائل فيها غرضاً له ضاراً ، وكذا إذا كان في موضع الجواب ورقة ملزقةٌ ؛ كتب على موضع الإلزاق ، وشغله بشيء ، وإذا أجاب على ظهر الرقعة ؛ فينبغي أن يكون الجواب في أعلاها لا في ذيلها ، اللهم إلّا أن يبتدىء الجواب في أسفلها متصلاً بالإستفتاء ، فيضيق عليه الموضع ، فَيَمْتَد وراءها مما يلي أسفلها ليتصل جوابه ، واختار بعضهم أن لا يكتب على ظهرها ، ولا يكتب على حاشيتها . بطولها والمختار أنَّ حاشيتها أولى بذلك من ظهرها ، والأمر من ذلك قريب والله أعلم .

الثالثة عشرة : إذا رأى المفتي رقعة الإستفتاء ، قد سبق بالجواب فيها من ليس أهلاً للفتوى ، فعن الإمام أبي القاسم الصَّيْمري ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يفتي معه لأنَّ فيه تقرير منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بإذن صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له إحتباس الرقعة إلَّا بإذن صاحبها ، وله اِنتهار السائل ، وزجره ، وتعريف قبح ما أتاه ، وإنه قد كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى ، وطلب من يستحق ذلك ، وإن رأى فيها آسْمَ من لا يعرفه ؛ سأل عنه ، فإن لم يعرفه ؛ فبوسعه أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها ، والأولى في هذه المواضع ، أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك ؛ أجابه شفاهاً .

قلت : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم يكن خطأً ؛ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، وإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه ، أو

تلبيس ، أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتيين ؛ فليفت معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله ، والله أعلم .

الرابعة عشرة : إذا ظهر له أنَّ الجوابَ على خلاف غَرَضِ المُسْتَفْتي ، وأنه لا يرضى بكتبه في ورقته ، فليقتصرَ على مُشَافهته بالجواب .

حدثني الشيخ أبو المظَفَّر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد عبد الكريم السَّمعاني بمدينة مَرْو ، عن والده قال : سمعتُ أبا السعادات المُبَارَك بن الحُسَيْن الشَّاهد بواسط يقول : دخَلْتُ على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني وكان معي رقعةٌ فيها مسألة فسألتُه الجوابَ عنها ، فأخَذَ الرُّقعة وشرع يكْتبُ الجواب وكُنْتُ أدعو له ؛ فقال المُفْتي : إذا وافق جوابه غرض المُستفتى يدعو له ، وإذا لم يوافق سكت ،ثُم قال : غَرِم شيخنا أبو الحسن بن القدوري لِرَجُلٍ ورقةً أفتى يوماً في مسألة اسْتُفْتي عنها ، فاتَّفَقَ الجواب على خلاف غرض المستفتي ؛ فقال له : يا شيخ اتلفت ورقتي ، قال فأخرج شيخنا ورقة من عنده وقال : هاكَ عوضها ، والله أعلم .

١٦٩/ب **الخَامِسَةَ عَشْرَةَ** : إِذَا وُجِدَ في رُقعةِ الاسْتِفْتَاءِ فُتْيا غَيْرَهُ ، وهِي خطَأٌ قطعاً ، وإمَّا خطأٌ مطلقاً ، لِمُخَالَفتهَا الدليل القَاطِع ، وإمَّا خطأٌ عَلَىَ مَذْهَبِ مَنْ يُفْتي ذَلِكَ الغَيْرِ عـلَىَ مَذْهَبِهِ . قَطْعاً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الإمتِنَاعُ مِنَ الإِفْتَاء فهو كالتَّنْبِيهِ عَلَى خَطَايَاهَا إِذَا لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ غَيْرَهُ ، بَـل عَلَيهِ الضَّربَ عَلَيْهَا عِنْدَ تيسُره ، أَوْ الإِبْدَال وَتَقْطِيعِ الرُّقعةِ بإذنِ صَاحِبِها ، أو نحو ذلك ، وإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، كَتَبَ صَوابَ جَوابِهِ عِنْدَ ذَلكَ الخطأ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ المُخْطِىءُ أَهْلاً للفَتْوَى فَحَسَنٌ أَنْ يُعادَ إِلَيْهِ بإِذْنِ صَاحِبِهَا ، وأمَّا إذا وَجَدَ فيها فُتْيَا مِمَّنْ هُو أَهلٌ للفَتْوَىَ ،وهُو عَلَى خِلافِ مَا يَراهُ هُوَ ، غير أنَّه لاَ يَقْطَعُ بَخطَايَاهَا ؛ فَلْيَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يكْتُبَ جَوابَ نَفْسِهِ ، وَلاَ يَتَعرَّضَ لِفُتْيَا غيرِه بتخطئةٍ ، ولا إعتراضٍ عليه .

وبَلَغَنا أَنَّ المَلِكَ الملقَّب بجـلال الدولة ، مِنْ مُلوكِ الدَّيْلَم المُتَسَلِّطِينَ عَلَى

الخُلفاءِ ، لمَّا زِيْدَ في أَلْقَابِهِ « شَاهَانِ شَاهِ » الأعظم مَلَكِ الملوكِ ، وخُـطِبَ لَهُ بِذَلِكَ ببغداد عَلَى المِنْبَرَ ، جَرَى في ذلك إسْتِفْتَاء فُقَهَاءِ بَغْدَاد في جَوَازِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ في سَنَةِ تِسعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مَـائـة ، فَـأَفْتَى غَـيـرُ وَاحـدٍ مِنْ أَئِـمَّـةِ العْصَـرِ بِجَـوازِ ذَلـك ، مِنْهُمُ القَـاضِي الإمـام أبـو الـطيِّب الـطَّبَـري/ وَأَبُـو القـاسم ١٧٠/أ الكـرخي ، وابنُ البَيْضَـاويِّ ، والقَـاضِي أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ الصيمـري الحَنفِـي ، وأَبُـو مُحَمَّـدٍ الـتمَّيمي الحَنْبَلِيِّ ، وَلَم يَفْتِ مَعَهُـم الْقَـاضِي أَبُـو الْحَسَن الماورديِّ ؛ فكَتَبَ إِلَيْهِ كَاتِبُ الخَلَيْفَةِ ، يَخُصَّه بالإِسْتِفْتَاءِ في ذَلِك ، فَأَفْتى بأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، ولَقَدْ أَصابَ في تَحْرِيمه ذَلِكَ ، وأَخْطَأُوا في تَجْوِيْزِهِ ، فَلَمَّا وَقفوا عَلَى جَوَابِهِ تَصدَّوا لِنَقْضِهِ ، وأَطَالَ القَاضِيانِ أبـو الطَّيِّبَ الطَّبَرِيِّ ، وأَبُو عبد الله الصَّيْمَرِيّ في التَّشْنِيع عَلَيْهِ ، فَأَجَابَ الْمَاوِرْدِيُّ عَنْ كِلَاهما بجوابٍ طويل يَذْكُرُ فِيْهِ أَنَّهُمَا أَخْطآَ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْهَا أَنه لا يَسُوغُ لِمُفتٍ إِذَا أَفْتَىَ أَن يَتَعَرَّضَ لِجوابِ غَيْرِه بردٍّ ، ولا بخطبةٍ ، ويُجيبَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مُوافَقَةٍ أو مخالفةٍ ، فَقَدْ يُفْتي بَعْضُ أَصْحَاب الشافعي بِمَا يُخَالِفُهمْ فِيه أَصْحَابُ أَبي حَنِيفَةَ ؛ فَلاَ يَتَعرَّضَ أحدٌ مِنْهُم لِردٍّ عَلَى صَاحِبِهِ ، والله أعلم ./ .

السَّادِسَةَ عشرة : إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُفتِي السُّؤَالَ أصلاً ، ولَمْ يَحْضُرْ صَاحبُ الواقعة ، فعن القاضي أَبي القاسم الصيمري الشَّافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ ، يُزَادُ في الشَّرْح لِنُجيْبَ عَنْهُ ، أَوْ : لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيهَا فَأُجِيبُ عَنْهُ ، وقال بَعْضُهُم ، لَا يكتبُ شَيْئاً أَصْلاً . قال : وَرَأَيْـتُ بَعْضَهُم كَتَبَ في مْثِلِ هَذَا : يَحْضرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شِفَاهاً ، وإِذَا اشْتَمَلَتْ الرُّقْعَةُ عَلَى مَسَائل فهِمَ بَعْضُها دُون بَعضٍ ، أَوْ فَهِمِهَا كُلَّها ، وَلَم يُزِدِ الْجَوَابَ عَنْ بَعْضِها ، أَوُ آحتاجَ في بَعْضِها إِلَى مطَالَعَةِ رَأْيِهِ ، أَو كُتُبِهِ ؛ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ البَعْضْ ، وَأَجابَ عـن البَعْضِ الآخَرِ .

وَعَنْ الصيمري أَنَّهُ يَقُولُ فِي جَوَابِهِ : فَأَمَّا بَاقِي المَسَائِل قُلْنَا : فِيهِ نظر ، أَوْ يَقُولُ مُطَالَعَةَ ، أَو يقول زِيَادَة تأَمُّلٍ .

قُلْتُ : وَإِذَا فَهِمَ من السُّؤالِ صُورةً ، وهُو يَحْتَمِلُ غَيْرَها فَلْيَنْهَر عَلَيْها في

أَوَّلِ جَوَابه ، فَيَقُولُ : إنْ كَانَ قَدْ قَالَ كَذَا وكَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا وكَـذا ، أَوْ ما أَشْبَهَ هَذَا ، ثُمَّ يَذْكُرُ حُكْمَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

السَّابِعَةَ عشرة : لَيْسَ بِمنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي في فَتْوَاهُ الحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصَّاً وَاضِحاً مُخْتَصَراً ، مِثْلَ أَن يُسْئَلَ عَنْ عدةِ الآيسة وَحَسَنٌ أَنْ يَكْتب فِي فَتْوَاه ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿واللاَّئي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُم فعدَّتِهُنَّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٨٨) أَوْ يَسْأَل هَلْ يَطْهُر جِلْدُ الْمَيْتَةَ بالدبَّاغ ، فَيَكْتُبُ نَعَمْ يَطْهُر ، قال رَسُولُ الله ﷺ/ . ١٧٠/ب

« أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فقد طَهُرَ » (٨٩) .

وأَمَّا الأَقْيِسة وشبهها فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ ذِكرُ شَيءٍ مِنْهَا وفِيْمَا وَجَدْنَاهُ عَن الصَّيمري ، قال : لم تَجْرِ العَادةُ على أَنْ يَذْكُرَ فِي فَتْواهُ طَرِيقَ الإِجْتِهَادِ ، وَلاَ وَجْهَ القِيَاسِ والإستِدْلاَل ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى تَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ قَاضٍ ، فيومىء فِيْهَا طَرِيقَ الإِجْتِهَادِ ، ويُلَوِّحُ بالنُّكْتةِ التَّي عَلَيْهَا بُنِيَ الجَوَابُ ، أَوْ يكونُ غَيْرُهُ قَدْ أَفْتَى فِيْهَا بِفَتْوَى ، غلطَ فيها عنده ؛ فَيُلَوِّح بالنُّكْتَةِ التَّي أَوْجَبَ خِلاَفَهُ ، لِيَقُم عُذْرُهُ في مُخَالَفَتِهِ ، قلت ، وكَذَلِكَ لَو كَانَ فِيما يُفْتي به غُموضُ ، فَحَسَنٌ أَنْ يُلُوِّحَ بِحُجَّتِهِ ، وهَذَا التَّفصِيلُ أَوْلَى مِمَّا سَبَقَ قَرِيباً ذِكْرُه عَن القَاضِي المَاوِرْدِي مِنْ إِطْلاقِهِ القَوْلَ بالمَنْعِ مِنْ تَعَرُّضِهِ للإِحْتِجَاجِ ، وَقَدْ يَحتاجُ الْمُفْتِي في بَعْضِ الوَقَائِع إِلَى أَنْ يُشَدِّدَ ويبالغ ، فَيَقُول هَذَا اجْمَّاعُ الْمُسْلِمِيْنَ ، أَوْ لا أعلم في هذا خلافاً ، أَوْ فَمَنْ خالَف هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الوَاجِبَ ، وعَدَلَ عَن الصَّوابِ ، أَو فقد أَثِم ، وفَسَق ، أَوْ عَلَى وَلي الامرِ أَن يَأْخُذَ بهذِاً وَلاَ يُهْمِلَ الأَمر ، وَمَا أَشْبَه هَذِهِ الأَلْفَاظُ عَلى حَسَبِ مِا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَة ، وتوجبه الحال ، واللَّه أَعْلَم .

---

(٨٨) الآية الكريمة (٤) من سورة الطلاق .

(٨٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، الحديث (١٠٥) ، وأحمد في المسند (١ : ٢١٩) ، وغيرهما .

الثَّامِنة عَشْرَة : يَجِبُ عَلَى الْمُفتي عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ الرِّقَاعِ بِحَضْرَتِه أَنْ يُقَدِّمَ الأَسْبَقَ فالأسبَق ، كَمَا يَفْعَلُه القَاضِي عِنْدَ ٱجْتماعِ الخُصُومِ ، وذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإفتاء ، وعِنْدَ التَّسَاوِي ، أَوْ الجَهْلِ بالسابق ؛ يُقَدِّم بالْقُرْعَةِ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيْمَ المَرْأَة ، والمُسَافِرَ ، الَّذِي شدَّ رَحْلَهُ ، وفي تَأْخِيره تَخَلُّفُهُ عَنْ رِفْقَتِه ، عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا إلَّا إذَا أَكْثَر المُسَافِرُونَ ، والنِّساءِ بحيثُ يَلْحَقُ غَيْرَهُم مِنْ تَقْدِيمِهِم ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فَيَعُودُ إلى التَّقْدِيمِ بالسَّبْقِ ، أو القُرْعَةِ ، ثمَّ لَا يُقَدِّمُ مَنْ يُقَدِّمُهُ اِلَّا فُتْيَا وَاحِدَةً ، والله اعلم .

التاسعة عشرة : لِيَحْذَر أَنْ يَمِيلَ في فَتْوَاهُ مَعَ المُسْتَفْتِي ، أَو مَعَ خِصْمِهِ ، وَوُجُوهُ المَيْلِ كَثِيرةٌ لَا تخفَى ، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ ، ويَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، ولَيس لَهُ أَنْ يَبْتَدِيءِ فِي مَسَائِلِ الدَّعَاوَى ، والبَيِّنَات يَذْكُرُ وُجُوه المَخَالِصِ منها ، وإِذَا سَأَلَهُ أَحدُهُم ، وقَالَ : بأي شَيء ؟ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا أَوْ كَذَا ، وبَيِّنَةُ كَذَا أَوْ كَذَا ، لَمْ يُجِبْهُ كَيْ لَا يَتَوصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ . ولَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِه فِيْمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ / بِمَا فِيْهِ مِنْ دَافِعٍ وغَير دَافِعٍ ، والله أَعْلَمَ . ١٧١/أ

العشرون : لَيْسَ لَهُ إِذَا ٱستُفْتِي فِي شَيءٍ مِنَ المَسَائِل الكَلَامِيَّةَ ، أَنْ يُفْتِيَ بِالتَّفْصِيلِ ، بل يَمْنَعَ مُسْتَفْتِيهِ وَسَائِرِ العَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً ، ويَأْمرهم بأَن يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الإِيْمَانِ جُمْلَةً مِنْ غيرِ تَفْصِيل ، ويَقُولُوا فِيهَا ، وفِيمَا وَرَدَ مِنَ الآيَاتِ والأَخْبارِ المُتَشَابِهَاتِ أَنَّ الثَّابتَ فِيْهَا في نَفْسِ الأَمْرِ كُلَّ ما هو لائقٌ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّه وكماله ، وتَقْدِيسِهِ ، المُطْلَقَيْنِ ، وذَلِكَ هُو مُعْتَقَدُنَا فِيهَا ، ولَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيْلَهُ وَتْعيينَهُ ، ولَيْسَ البَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا ، بَل نُكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى ، ونصرفُ عَن الخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَأَلسِنَتَنَا ، فَهَذَا وَنَحْوَهُ عَنْ أَئمَّةِ الفَتوى ، هُوَ الصَّوابُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الأُمَّةِ ، وأَئِمَّةِ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ ، وأَكَابِرِ الفُقَهَاء والصَّالِحينَ ، وهُوَ أَصْوبُ وأَسْلَمُ للعَامَّةِ وأَشْبَاهِهِم ؛ مِمَنْ يَدغَل قَلْبُه بالْخَوضِ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُم إعتقد إعتقاداً باطلاً ، تفصيلاً ،

فَفي إلزَامِهِ بِهَذَا صَرْفٌ لَه عَنْ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ البَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وأَيْسَرُ وأَسْلَم ، وإِذَا عزّر وَلِيُّ الأَمْرِ مَنْ حَادَ مِنْهُم عَنْ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمرِ بن الخطَّاب (رَضي اللَّه عَنْهُ) في تَعْزِيرِهِ ضُبَيْع بن عِسْل . الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ المُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، والمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَة ، وبِأَنَّها أَسْلَمُ لِمَنْ سلمت لَهُ وَكانَ الغَزَاليُّ مِنْهُم فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، شَدِيدَ المُبَالَغَةِ في الدُّعَاء إِلَيْهَا ، والبَرْهَنَةِ عَلَيْهَا ، وذَكَرَ شَيْخُهُ الشَّيخُ أَبُو المَعَالي في كِتَابه« الغياثي » أَنَّ الإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمْكَنَهُ عَلَى جَمْعِ العَامَّةِ مِنَ الخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ ، واسْتَفْتَى الغَزَاليّ في كَلَامِ اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالَى ، وكَانَ مِنْ جَوَابِهِ وأَمَّا الخَوضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعالَى حَرْفٌ وَصَوتٌ ، أَوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فهو بِدْعَة ، وكُلُّ مَن يَـدْعُو العَوامَّ إِلى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيَسْ مِن أَئِمَّةِ الدِّينِ ، وإِنَّمَا هُوَ مِنَ المُضِلِّينَ ، ومِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصِّبْيَانَ الذَّينَ لَا يَعْرِفُونَ السِّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ البَحْرِ ، وَمْنْ يَدْعُو الزَّمِنَ المُقعَد إلى السَّفرِ في البَرَارِي مِنْ غَيْرِ مَرْكُوب ، وقال في رِسَالةٍ لَهُ الصَّوابَ لِلْخَلْقِ كُلِّهُم ، إلا الشَّاذَّ النَّادِرَ الذَّي لَا تَسْمَحُ الإِعْصَارِ إِلَّا بواحدٍ مِنْهُم أَوْ اثْنَيْنُ سُلوكَ مَسْلَكِ السَّلَفِ في الإيمان المرسل ، والتَّصْدِيقِ المُجْمَلِ ، بكل ما أَنْزَلَهُ اللَّهُ تعالى / وأَخْبَرَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وتَفْتِيش ، والإشتغال بالفتوىٰ ، ففيه شُغلٌ شاغلٌ وفي كِتَـابِ أَدب المُفْتي والمُسْتَفْتِيّ للصيمري أبي القـاسم ، أَنَّ ممـا أجمـع عليـه أهل الفتوى ، أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْسُوباً بالفَتْوىَ في الفِقْهِ لَم ينبغ أَن يَضَعَ خَطَّهُ بفتْوى في مَسْئَلةٍ مِنْ الكَلَامِ ، كَالقَضَاءِ والقَدَر ، والرُّؤية ، وخَلْقِ القُرآنِ ، وكَانَ بَعْضُهُم لَا يَستتِم قِرَاءَةَ مِثلِ هَذِهِ الرُّقعَة .

١٧١/ب

وحَكَى أَبُو عُمَر بن عَبد البَّرِ الفقيهُ الحَافِظُ الأَنْدَلُسِيُّ (٩٠) . الامْتِنَاع مِنَ

---

(٩٠) ولد أبو عمر يوسف بن عبد البر سنة (٣٦٨) ، ونشأ في مدينة قرطبة ، وقد كانت ـ يومئذ ـ عاصمة الخلافة بالأندلس ، وسرير الملك ، ومدينة العلم والحضارة ، ومستقر السنة والجماعة .

وقد تفقه على فطاحل العلماء ، وفحول السنة ، ولازمهم ، ودأب في طلب العلم والتحصيل حتى برع فأتقن علوم السنة والقراءة والفقه ، وحاز لقب حافظ المغرب بلا منازع .

وصنَّف كتباً صارت المرجع في علوم السنة والفقه ، منها : =

الكَلَامِ في كُلِّ ذَلكَ عَنْ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ قَديماً وحديثاً مِن أَهلِ الحَدِيثِ والفَتْوَى ، وقَالَ إنَّما خَالَفَ ذَلِكَ أَهل البدَع ، قُلتُ : فَإنْ كَانَت المَسْأَلةُ مِمَّا يُؤمَن في تَفصِيل جَوابِها مِنْ ضَرَرِ الخَوْضِ المَذكُورِ ، جاز الجَوابُ تَفْصِيلاً . وَذلك بأَنْ يَكُونَ جَوابُها مُخْتَصَراً مَفْهُوماً فِيمَا لَيسَ لَهُ أَطَرافٌ يَتَجاذَبُهَا المُتَنازِعُونَ ، والسُّؤالُ عَنْهُ صَادِرٌ مِنْ مُسْتَرشِدٍ خَاصٍ ، منقادٍ ، أَوْ مِنْ عَامَّةٍ قَلِيْلَة التَّنَازُع والمماراة ، والمُفْتي مِمَّن يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاه ، ونحو هذا ، وعَلَى هَذَا أَو نَحوِهِ يَخرُج مَا جَاءَ عَنْ بَعضِ السَّلفِ مِنْ بَعضِ الفَتْوَى في بَعضِ المسَائِل الكلامية ، وذَلِكَ مِنْهُم قَلِيلٌ نادرٌ ، واللَّهُ أَعْلَمَ .

القولُ في صِفَةِ الْمُسْتَفْتي وَأَحْكَامِه وآدَابِهِ

أَمَّا صفته فكلُّ مَنْ لَم يَبْلُغ دَرَجَةَ المُفْتي ، فَهَوَ فيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةَ مُستَفْتٍ ومُقَلِّدٌ لِمَن يُفْتيه ، وَحَدُّ التَّقْلِيدِ في اختيارنا ، وتَحْرِيرنَا قَبُولَ قَولِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإصْرَار عَلَى الخَطَأ بَغيرِ حُجَّةٍ عَلَى عَين ما قبل قوله فِيهِ ، ويَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِفْتَاء ، إِذَا نزَلَت بِه حَادِثة يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّم حُكْمَهَا ، وفي أَحْكَامِهِ وآدابِهِ مَسائلُ .

الأُولَى : إختلفوا في أَنَّهُ هَلْ يَجبُ عَلَيْهِ البَحْثَ والاجْتِهَادُ عَن أَعْيَانِ المفتيـنَ ، ولَيَس هَذا الخِلَافُ عَلَى الإطْلَاق ، فَإنَّه يَجبُ عَلَيْهِ قَطعاً اَلْبَحْثُ الذَّي يَعرِفُ بِهِ صَلَاحِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيَهُ للإفْتَاءِ ، إِذَا لم يَكُنُ قَدْ تَقَدَّمْتَ مَعْرِفَتُهُ بِذَلِك ، وَلَا

=
ـ كتاب التمهيد لما في الموطأ مـن المعاني والأسانيد .
ـ كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .
ـ كتاب الاستيعاب جمع فيه أسماء الصحابة .
ـ كتاب جامع بيان العلم وفضله .
ـ الدرر في اختصار المغازي والسير وغيرها .
وقد توفي بمدينة شاطبة سنة (٤٦٣) عن خمس وتسعين سنة حافلة ـ رحمه الله ـ

يَجُوزُ لَهُ استِفْتَاء كُلِّ مَنْ اعتزى إلى العلم أو انْتَصَب في مَنصِبِ التَّدرِيس ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَنَاصِبِ أَهْلِ العِلْمِ بِمُجَرَّدِ ذَلِك ، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ تَوَاتَرَ بَيْن النَّاسِ واسْتَفَاضَ فِيهِم كَوْنُهُ أَهْلاً/ لِلْفَتْوَى . ١٧٢/أ

وعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِرِينَ إنَّما يَعْتَمِدُ قَوْلَهُ : أَنَا أَهلٌ لِلْفَتْوَى ، لا يشهد له بِذَلِكَ ، والتَّواتُرُ ، لأَنَ التَّواتُر لاَ يُفِيدُ العِلْمَ إِذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى مَعْلُومٍ مَحْسُوسٍ ، والشُّهْرَة بَيْنَ العَامَّة لاَ يُوثَقُ بِهَا ، وَقدْ يكُونُ أَصْلُهَا التَّلْبِيسِ .

ويَجُوزُ لَهُ أَيْضاً اسْتِفْتَاء مَنْ أَخْبَرَ الْمَشْهُور الْمَذْكُور عَن أَهْلِيَتِهِ ، ولاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفي في هَذِهِ الأَزْمَانِ بِمُجَرّدِ تَصَدِّيهِ للفَتْوَى، واشْتِهَارُهُ بمُباشَرَتِها [٩١] ، لاَ بأَهْلِيَتِهِ لَهِا .

وقَدْ أَطْلَقَ الشَّيخُ ابو إِسْحَق الشِّيرَازِي وغَيْرُهُ أَنْ يقْبَلَ فِيهِ خَبَرَ العَدْل الوَاحِد ، ويَنبَغي أَنْ يُشْترطَ فِيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ والبَصرِ مَا يُميِّزُ بِهِ الْمُلبِسَ مِنْ غَيْرِهِ ، ولا يَعْتَمِدُ في ذَلِكَ عَلَى خَبرِ احَاد العَامَّةِ ، لَكَثْرةِ مَا يَتَطرّقُ إِلَيْهِم مِنَ التَّلبِيسِ في ذَلِك ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَإِذَا ، اجْتَمَعَ إِثْنَان ، أَوْ أَكثَر ، مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤهم ، فَهَل يجبُ عَلَيهِ الاجْتِهَادُ في أَعْيَانِهم ، والبَحْثُ عَنْ الأَعْلَم الأَوْدَع الأَوْثَق لِيُقَلِّدَهُ دُونَ غـيرِهِ ؟ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَان .

أَحَدُهُمَا : وهو في طَرِيقَةِ العِرَاقِ مَنْسُوبٌ إلى أَكْثَر أَصْحَابِنَا ، وهُو الصَّحِيحُ فِيْهَا ، أَنَّهُ لاَ يِجبُ ذَلِكَ ، ولَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنهُم لِأَنَّ الْجمِيعَ أَهْلٌ ، وقَدْ أَسْقَطْنَا الاجْتِهَادَ عَن العَامِّيِّ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وهُو قَوْلُ ابن سُـرَيْـج ، وإِخْتِيَارُ القَفَّال المَروزيِّ ، والصَّحِيْحَ عِندَ صَاحِبهِ القَاضِي حُسَيْن ، لأَنَهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا القَدْرُ مِنْ الاجْتِهَادِ بالبَحْثِ ، والسّؤالِ ، وشَواهِدِ الأَحْوَالِ ، فَلَمْ يَسقطْ عَنْهُ .

---

(٩١) أي استشارة بذيوع الفتوىٰ عنه .

والأَوّلُ أَصَحُّ ، وهُو الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الأَوْلِين ، وَلِكنْ مَتَى اطَّلعَ عَلَى الأَوْثَق مِنْهُمَا ؛ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ تَقْلِيدَه ، دُوْنَ الآخَر كَما وَجَب تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَين ، وأَوْثَقِ الرَّاوِيَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيْد الأَوْرَع مِن العَالِمين ، والأَعْلَم مِنَ الوَرِعَيْن ، فإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَم والآخَر أَوْرَع ، قَلَّد الأَعلَمَ عَلَى الأَصح ، واللَّهُ أَعلَمْ .

الثانية : في جَوازِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ وَجْهَان .

أَحدهما : لاَ يَجُوزُ ، لأَنَّ أَهْلِيَتَهُ زَالَتْ لِمَوْتِهِ ، فَهْوَ كَما لَو فَسَقَ .

والصَّحِيحُ : الذَّي عَلَيْهِ العَمَل الجَوازُ ، لأَنَّ المَذَاهِبَ لا تَمُوت بموتِ أَصَحابِهَا ، ولِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُم في الإِجْمَاعِ والخِلافِ . ومَوتُ الشَّاهِد قَبَل الحُكْمِ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ، بِخَلافِ الفِسق ، والقَوْلِ / بالأَوَّلِ يَجُرُّ ١٧٢/ب ضبطاً في الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةَ .

الثالثة : هَلْ يَجوزُ للعامِّيِّ أَنْ يَتَخَيَّر ، ويُقَلِّدَ أَيَّ مَذْهَبٍ شَاءَ ، لِيَنْظُرَ إِنْ كَانَ مُنْتَسِباً إلىَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ؟ بَنَيْنَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهَينِ ، حَكَاهُمَا القَاضي حُسَين ، في أَنَّ للعامّيِّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أوْلاً ؟

أَحَدُهُما : أَنَّه لاَ مَذْهَبَ لَهُ ، لأَنَّ المَذْهَبَ إنّما يكُونُ لِمَنْ يعرِفُ الأدلَّة ، فَعَلَى هَذاَ ، لَهُ أَنْ يستفتِي مَنْ شَاءَ ، شَافعيٌ أَو حَنَفِيٌ أَو غيرَهُما .

والثَّاني : وَهُو الأَصَحُّ عِنْدَ القَفَّالِ المَرُوزِيِّ أَنَّ لَهُ مَذْهَباً ، لأَنَّه اعْتَقَدَ أَنَّ المَذْهَبَ الذَّي انَتَسبَ إِلَيْهِ هُو الحَقُّ ، ورَجَّحَهُ عَلَى غَيرِهِ فَعَلَيْهِ الوَفَاءَ . بمَوجبِ إِعْتِقَادِه ذَلِكَ ، فَإِن كَانَ شَافِعِيّاً لَمْ يكُنْ لَهْ أَنْ يَستَفْتي حَنِفِيّاً ، ولاَ يُخَالِفُ إِمَامَهُ ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا في المفتي المُنْتَسب مَا يَجوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ فِيهِ ، وإِنْ لَم يَكُنْ قد انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ، فنبني ذَلِكَ فِيه عَلَى وَجْهَينِ حَكَاهُمَا ابنُ بُرهَانٍ في أَنَّ العامِّيَّ هَل يَلْزَمُهُ أَنْ يتمذهبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؟ يأَخذُ بِرُخَصِهِ ، وعَزَائِمه .

أحدُهما : ألَّا يَلزَمَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ فِي عَصرِ أوائِلِ الأُمَّةِ أَنْ يَخُصَّ العَامِيَ عَالِماً مُعَيَّناً بتقليدِهِ .

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ أو يلزمُهُ أَن يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ عِلم مِثْلِه أسدَّ المَذَاهِبَ وأصحَّها أَصْلاً فَيستفْتي أَهْلَهُ . فِيهِ وَجْهَانِ مذكوران كالوَجهَينِ اللذَّين سَبَقَا في إلزامِهِ بالبَحْثِ عَنْ الأعلَم والأَوْثق مِن المفتين .

والثَّاني : يَلزَمُه ذَلِكَ ، وبِهِ قَطَعَ الكِيا أَبُو الحَسَنَ وَهو جارٍ في كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ مِن الفُقَهَاءِ ، وأَرْبَابِ سَائِرِ العُلومِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لو جَازَ لَهُ اتِّبَاعَ أيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لأفضى إلىَ أَنْ يَتلفظَّ رُخَصَ المَذاهِبِ مُتَّبِعاً هَوَاهُ ، ومُتَخَيِّراً بَيْنَ التَّحْرِيمِ والتَّجْوِيزِ في ذَلِكَ الخلاف رُتْبَةَ التَّكْلِيفِ ، بِخِلَافِ العَصْرِ الأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنِ المَذَاهِبَ الوَافِية بِأَحْكَامِ الحَوادِثِ حِينئذٍ ـ قَدْ مُهِّدَتْ وعُرِفَتْ . فعَلَى هَذَا يَلْزَمَه أَنْ يَجْتَهِدَ في آخْتيَارِ مَذْهَبٍ يُقَلِّدَهُ عَلَى التَّعيينِ ، وهَذَا أَوْلَى بإيجَابِ الاجْتِهَادَ فِيهِ عَلَى العامِّيِّ ، ممَّا سَبقَ ذِكْرُهُ في الاستفتاء ، ونَحْنُ نُمهِّدُ لَهُ طَرِيقاً يَسْلُكُهُ في آجْتهَادِهِ سَهْلاً ، فَنَقُول :

١٧٣/أ **أولاً** : لَيْسَ لَهُ ان يتَّبعَ في ذَلِكَ/ مُجرَّدَ التَّشهِّيِّ ، والَمْيلِ إلى مَا وَجَدَ عَلَيْهِ أَبَاهُ ، ولَيْس لَهُ التَّمَذْهُبَ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئمَّةِ الصَّحَابة ، وغيرِهِم مِنَ الأَوَّلِينَ ، وإِنْ كَانُواَ أَعْلَم ، وأَعَلى دَرَجَةً مِنْ بَعدِهِم ؛ لأَنهمُ لَمْ يَتفرَغُّوا لَتدْوِين العِلْمِ ، وضَبْطِ أُصُولِهِ وفُرُوعِهِ ، ولَيْسَ لأحَدٍ مِنْهُم مَذْهَبٌ مُهذَّبٌ مُحرَّرٌ مُقرر ، وإنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِن الأَئمَّة النَّاحِلينِ لِمَذَاهِبَ الصَّحابةِ والتَّابعْين القَائمِينَ بِتَمْهِيْدِ أَحْكَامِ الوَقَائِع قَبْلَ وُقُوْعِهَا ، النَّاهِضِينَ بإيضاحِ أُصُولِهَا وفُرُوعِهَا ، كَمَالِكِ ، وأبي حَنِيْفَةَ وغَيرِهِمَا ، ولمَّا كَانَ الشَّافِعيُّ قَدْ تَأَخرَّ عَنْ هَؤلاء الأَئمة ، ونَظَر في مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ في مَذاهِبَ مَنْ قَبْلِهم ، فَسَبَرهَا وحَبَّرَهَا وانْتَقَدَهَا واخْتَارَ أَرجَحَهَا ، ووَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤنَةَ التَّأْصِيلِ ؛ فَتفَرَّغَ للاخْتِيَارِ ، والتَّرجِيحِ ، والتَّنقيحِ ، والتَّكْمِيلِ ، مَعَ كَمالِ آلَيتِهِ ، وبَراعَتِه في العُلوم وَترجُّحِهِ

في ذَلِك عَلَى مَنْ سَبَقَهُ . ثُمَّ لم يُوجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ في ذَلِك ، كَانَ مَذْهَبه أَوْلَى المَذَاهِبَ بالاتِّبَاعِ والتقَّلِيدِ ، وهَذَا مَعَ ما فِيهِ مِنْ الإِنْصَافِ والسَّلامَةِ مِنْ القَدْحِ في أَحِدِ الأئمة ، جليٌّ واضحٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ العامِّيُّ قَادَهُ إِلَى إِخْتِيارِ مَذْهَبِ الشَّافِعي ، والتَّمَذْهُبِ ، والله أعلم .

الرَّابِعة : إِذَا اخْتَلفَ عَلَيْهِ فَتْوى مُفتِيَيْنِ ، فَلِلأَصْحَابِ فِيهِ أوجُهٍ .

أَحَدُهَا : أنَّه يَأخُذُ بِأَغْلَظِهَا ، فيَأْخُذَ بالحظر دُونَ الإبَاحَةِ ، لِأَنَّهُ أَحْوطُ ، ولأَنَّ الحَقَّ ثَقِيلٌ .

الثاني : يأْخُذُ بَأخفِّها لأَنَّهُ ﷺ بُعث بالحَنِيفِيّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَة .

والثالث : يَجْتَهِدُ في الأَوْثَقِ ، فَيَأْخُذ بِفَتْوَى الأَعْلَمِ الأَوْرَع كَمَا سَبَقَ شَرْحُه ، واخْتَارَهُ السَّمعَاني الكَبير ، ونصَّ الشَّافعيُّ علىَ مَثْلِهِ في القِبْلة .

والرَّابعَ : يَسْأَلُ مُفْتيًاً آخَرَ فيَعْمَلَ بِفَتْوَى مَنْ يُوافِقه .

والخَامِسَ : يَتَخَيَّر فيأخذ بِقَوْلِ أيِّهِمَا شَاء ، وهُو الصَّحِيحُ عِنْد الشَّيْخ أبي إِسْحَقٍ الشِّيرَازِيَ . واخْتَارَهُ صَاحِبُ الشَّامِل ، فِيما إِذَا تَسَاوى المُفْتيَانِ في نَفْسهِ والمُخْتار أنَّ عَلَيْه أنْ يَجْتَهِدَ وَيَبحَثَ عن الأَرْجح فَيَعْمَلَ بِهِ ، فَإِنَّهُ حُكمُ التَّعارُض ، وقَدْ وَقَعَ ولَيْسَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الترجِّيحِ المُخْتَلِف فِيه عِنَدَ الاسْتِفْتَاءِ ، وعِنْدَ هَذَا البَحْثِ عَنْ / الأَوْثَق مِن المفْتِيِّين فَيَعمَلَ بفَتْيَاهُ . ١٧٣/ ب

فإِنْ لَمْ يَترَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ آستَفْتَى آخَرَ ، وعَمِلَ بفَتْوَى منَ وافَقَهُ الآخَر .

فإِنْ تَعذَّرَ ذَلِكَ ، وكَانَ اخْتِلافُهُمَا في الحَظْرِ والإِبَاحَةِ، وقَبْل العَمَلَ اخْتَارَ جَانِبَ الحظر وَتَرَكَ غيره ، فإِنَّه أَحَوطُ .

وإِنْ تَسَاوَيَا مِن كُلِّ وَجْهٍ خَيَّرْنَاه بَيْنَهُمَا . وإِنْ أَبَنَّا التَّخيِيرَ في غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ في صُورَةٍ نَادِرَةٍ ، ثُم إنَّا نُخَاطِبُ بِما ذَكَرْنَاهُ المُفْتِيينَ .

وأَمَّا العَامِيّ الَّذِي وَقع لَهُ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذِلِكَ المفتيين أَوْ مُفْتِياً

آخَرَ ، وقَدْ أَرْشَدْنَا المُفْتِي إلَى مَا يُجِيبُهُ بِه فِي ذَلِكَ .

فَهَذَا جَامِعٌ لِمَحَاسِنِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورةِ ، وَمُنْصَبٌ فِي قَالَبِ التَّحْقِيقِ ، واللَّهُ أَعْلَمْ .

الخامسة : قَالَ أَبو المُظَفَّرُ السَّمْعَاني : إِذَا سمع المُسْتَفْتِي جَوابَ المُفْتي ، لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلَ بِهِ ، إلَّا بالتْزامِهِ ، ويَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَنَّهُ يَلزِمُهُ إِذَا أَخذَ في العَمَلِ بـه ، وقِيْلَ : يُلْزِمُهُ إذَا وَقَعَ في نَفْسِهِ صِحَّته وحقيقته، قَالَ : وَهَذَا أَوْلَى الأَوْجُه .

قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ هَذَا لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ حَكَى هُو بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بعْضِ الأُصُولِيينَ، أَنَّهُ إِذَا أَفْتَـاه هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ خَيَّرهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ الاجْتِهادَ في أَعْيانَ المُفْتِيِّينَ ، ويُلْزِمُهُ الأَخْذَ بفُتْيَا مَن آخْتَارَهُ باجْتِهَادِهِ ، وَلَا يجبُ تَخْيِيرَهُ ، والَّذي تَقْتضيهِ القَوَاعِدُ : أَنْ يُفَصِّلَ فَيَقُول : إِذَا أَفْتَاهُ المُفْتي نَظَرَ فَإِنْ لَمْ يُوجَد مُفْتٍ آخَرُ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِفُتيَاهُ ، ولَا يَتوقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التِزَامِهِ لَا بالأَخْذِ في العَمَلِ ، ولَا بِغَيْرِهِ، ولَا يَتَوَقَّفُ أَيْضاً عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلى صِحَّتِهِ في نَفْسِ الأَمْرِ ، فَإِنْ فرصةُ التَّقْليد ، كَمَا عَرِفَ ، وإِنْ وَجَدَ مُفْتِياً آخَرَ ، فَإِنْ آسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الأَعْلَم الأَوْثَقَ لَزِمَهَ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بناءً عَلَى الأَصحِّ تَعْيينه ، كَما سَبَقَ . وإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُلزِمْهُ مَا أَفْتَاهُ لِمُجَرَّدِ إِفْتَائِه ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ آسْتِفْتَاءُ غَيرِهِ ، وتَقْلِيدِه . ولَا يَعْلَمُ ، آتِّفَاقُهُما في الفَتْوَى . فَإِنْ وَجَدَ الآتِّفَاق ، وحَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ لَزِمَهُ حِينَئِذٍ ، واللَّه أَعْلَمْ .

السَّادِسة : إذا آسْتَفتي فَأَفْتَى ثُمَّ حَدَثَتْ لَهُ تِلْكَ الحَادِثَةُ مَرَّةً أُخْرَى . فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُه لِجَوازِ تَغْيير رَأْي المُفْتي .

١٧٤/أ والثاني : لَا يَلْزَمُهُ : وَهُوَ الأَصحُّ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الحُكْمَ ، والأَصْلُ/ آسْتِمْرَارُ المُفْتي عَلَيْهِ ، وخَصَّصَ صَاحِبُ الشَّامِلِ الخِلَافَ فِيما إِذا قَلَّدَ حَيّاً، وقع . . . فِيمَا

إِذَا كَانَ ذَلِكَ خبراً عَنْ مَيِّتٍ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ، ولاَ يَخْتَصُّ ذِلِكَ كَمَا قَالَهُ ، فَإِنَّ المُفْتي عَلَى مَذْهَبِ المَيِّتِ قَد تَغيَّر جَوَابُه . عَلَى مَذْهَبِهِ ، واللَّهُ أَعْلَم .

السَّابِعة : لَهُ أَنْ يَسْتَفْتي بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يقلد ثِقة يَقْبَل خَبَرهُ لِيَسْتَفْتي لَهُ ، ويَجُوزُ لَهُ الاعْتِمَادُ عَلَى خطِّ المُفْتي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّه خطه أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ ، وَلَمْ يَتَشكَّكْ فِي كَونِ ذَلِكَ الجَوابِ بِخَطِّهِ ، واللَّهُ أَعْلَمَ .

الثامنة : يَنْبَغي لِلْمُسْتَفْتي أَنْ يَحْفَظ الأَدَبَ مَعْ المُفْتي ، ويُبَجِّلَهُ في خِطَابِه ، وسُؤَالِهِ ، ونَحْوِ ذَلِك ، ولاَ يُومِيءُ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ . وَلاَ يَقُولُ لَهُ ، مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا وكَذَا ؟ أَو مَا مَذْهَبُ إمامِكَ الشَّافِعِيّ فِي كَذَا وكذا ؟ ولاَ يَقول إِذَا أَجَابَهُ هَكَذَا قُلْتُ أَنا : وكَذَا وَقَع لِي . ولاَ يَقُلْ لَهُ أَفْتَاني فُلاَنٌ ، أَو أَفْتَاني غَيرُكِ بكَذَا وكَذَا . وَلاَ يَقُولُ ، إذا آسْتُفْتَيَ فِي رُقعةٍ إِنْ ، كَانَ جَوابُكَ مُوافِقاً لِمَا أَجَابَ فِيهَا ، فَآكْتُبْهُ ، وإِلاَّ فَلاَ تَكْتُبْ، ولاَ يَسْأَله وَهُو قَائِمٌ ، أَوْ مُسْتَوفِزاً ، أَوْ عَلَى حَالَةِ ضَجَرٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَل القَلْبَ ، ويَبْدَأُ بِالأَسَنِّ ، الأَعْلَم مِنَ المُفْتِيينَ ، وبِالأَوْلَى فالأَوْلَى عَلَى ما سَبَقَ بَيَانُهُ .

وقَالَ الصَّيْمَرِيُّ : إِذَا أَرَادَ جَمْعَ الجَوابَاتِ فِي رُقْعَةٍ قَدَّمَ الأَسَنَّ ، والأَعْلَم ، وَإِنْ أَرَادَ إِفرَادَ الجَوابَاتِ فِي رِقَاعٍ ، فَلاَ يُبَالي بِأَيِّهِمُ بَدأَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّاسِعة : يَنْبَغي أَنْ تكونَ رُقْعَةُ الاسْتِفْتَاءِ واسعةً ، لِيَتَمكَّنَ المُسْتَفْتي مِنْ آستِيفَاءِ الجَوابِ ، فَإِنَّه إِذَا ضَاقَ البَيَاضُ آخْتَصَرَ فَأَضَرَّ ذَلِكَ بالسَّائِلِ ، ولاَ يَدْعُ الدُّعَاءَ لِمَنْ يُفْتي إِمَّا خَاصّاً ، إِنْ خَصَّ وَاحِداً ، بِآسْتِفْتَائِه ، وإِمَّا عَامّاً ، إِنْ آسْتَفْتَى الفُقَهَاءَ مُطْلَقاً ، وكَانَ بَعْضُهُم يَخْتَارُ أن يَدْفَع الرُّقْعة إِلَى المُفْتّي مَنْشورةً ولاَ يُحْوِجَهُ إِلى نَشْرِهَا ، ويأخذها من يده إذا أفتى ، ولاَ يُحْوِجُهُ إِلَى طَيِّهَا ويَنْبَغي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الاسْتِفْتَاءِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ ، ويَضَعُهُ عَلَى الغَرَض مَعَ إِبَانَةِ الخَطِّ واللَّفْظِ ، وصِيَانَتِهِما عَمَّا يَتعَرَّضُ للتَّصْحِيفِ كَنَحوِ مَا حُكِيَ أَنَّ مُسْتَفْتِياً آستَفْتَى بِبَغْدَادَ فِي رُقْعَةٍ عَمَّن قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ثُم أَمْسَكَ/ عَنْ ذِكْرِ الشَّرْطِ لأَمرِ لَحِقَهُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ١٧٤/ب السَّادَةُ الفُقَهَاءُ فِي رَجُلٍ قَالَ لإِمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ، ثُمَّ وَقَفَ عِنْد إِنْ ، يعني ثُمَّ

أَمْسَكَ ، ووَقَف عِنْدَ إنْ ، فتصَحَّفَ ذَلِكَ عَلَى الفُقَهَاءِ ، لِكَونِ السُّؤال عَرِيّاً عَنْ الضَّبطِ ، وآعْتَقَدُوهُ تَعْلِيقاً للطَّلاق عَلى تَمام ، وَقَفَ رَجُلٌ آسْمُهُ عَبَدَانْ ، فَقَالُوا : إن ثَمَّ وَقفَ عَبَدانْ طَلَّقت وإنْ لَمْ يَتِمَّ الوَقْفُ فَلاَ طَلاَقَ ، حتَّى حُملت إلى أبي الحَسَنْ الكرخي الحَنفي (٩٢) وقِيلَ إلى أَبي مُجَالِد الضَّرير ، فَتَنَبَّهَ لِحَقيقَةِ الأَمْرِ فِيْهَا فَأَجابَ عَلَى ذَلِكَ فاسْتَحْسَنَ مِنْهُ .

قَالَ الصَّيمري : ويحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُها مِنْ أهـلِ العِلْمِ ، وقَدْ كَانَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَه رُياسةٌ لا يُفْتِي إلاَّ في رُقْعَةٍ كَتبها رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ العِلم بِبَلَدِهِ ، والله أعلم .

العاشرة : لَا يَنْبَغي للعَامِيّ أَنْ يُطَالِبَ المُفْتِيَ بالحُجَّةِ فِيْمَا أَفْتَاهُ بِهِ ، ولاَ يَقُولُ لَهُ لِمَ ، وكَيفَ ، فَإنَّ أَحبَّ أَنْ تَسكُنَ نَفْسُهُ لِسَماعِ الحُجَّة في ذَلِكَ ، سَأَلَ عَنْهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْفِي ذَلِكَ المَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الفَتْوىَ مُجَرَّدةً عَنِ الحُجَّة . وذَكَرَ السَّمَعَانيّ أنَّه لاَ يَمْنَعُ مِنْ أنْ يُطَالِبَ المُفْتي بالَّدليل لإجْل آحْتِياطِهِ لِنَفِسِهِ ، وأَنَّهُ يلْزِمُهُ أَنْ يَذكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إنْ كَانَ مَقْطُوعاً بِهِ ، ولاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إنْ لَم يَكُنْ مَقْطُوعاً بِه لافْتِقَارِهِ إلى آجْتِهَاد يقصر عنْهُ العَامِّي ، والله أعلم .

(انتهى)

* * *

(٩٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرفي ، ولد بكرخ جُدَّان سنة (٢٦٠) وعاش ببغداد ، وتعلم هناك الفقه الحنفي ، ثم أصبح بعد مدة شيخاً للحنفية ، وكان تقياً ورعاً يعيش في فقر مدقع ، وفاته (٣٤٠) .

وله كتاب « الأصول » في الفقه الحنفي وكتاب « المختصر » وهو الذي شرحه القدوري ، ويعتبر من الكتب الهامة في الفقه الحنفي .

ـ تاريخ بغداد (١٠ : ٣٥٣) .

ـ لسان الميزان (٤ : ٩٨) .

ـ معجم المؤلفين (٦ : ٢٣٩) .

نَجَزَ كِتابُ الفَتْـوىَ تَصنِيفِ الشَّيْخِ الإمـامِ العالِمِ العـلامَّة ، تقي الدِّينِ المَعْرُوف بِـابن الصَّلَاح ، تَغَمَّـدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِـهِ وأَسْكَنَهُ فِـرْدوْسَ جَنَّتِهِ . وَافَقَ الفَـراغُ مِنْ نَسْخِهِ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعـالى - في يَومِ الثُّـلاثَـاءِ وَقْتَ آذانِ العَصْـر في عشـرين شَهْـر رَجَب أَحَـد الأَشهـرِ الحُـرُم ، عـامَ إحـدَى وسَبْعينَ وسبعمـائـة ، عَلَى يَـد العَبْـدِ الفَقيـر الرَّاجي عَفْو ربِّهِ القديـر ، المُعتَرِف بـالذَّنبِ والتَّقْصِيـرِ ، مُحَمَّد بن القفال، متخير لي القسـم الشَّـافعي مَذْهَبـاً عَامَلَهُمـا اللَّهُ سُبْحَـانَـهُ وتَعَالَى بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ وغَفَرَ لَهُمَا ولَطَفَ بِهَما ، وأَحْسَنَ عَـافِيَتَهُما في الدُّنْيا والآخِرة . .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وقل رب زدني علماً

بيان صحة الفتاوىٰ
التي صدرت من الشيخ ابن الصلاح

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عُدْوانَ إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سَيِّدِ المرْسَلين ، وسائرِ النبيين والكل ، وسائر الصالحين ، اللهم الهمنا رُشْدَنا وأَعِذْنا من شرور أنفسنا ومن شر الأشرار وكَيْدِ الفُجَّارِ ، وارزقنا طهارةَ الأَسْرارِ وموافقة الأبرار ، وَأَعِذْنا من أَنْ نَقُولَ بغيرِ علمٍ ، أَوْ نَسْعى في جهلٍ أَوْ مَأْثمٍ .

هذا بيان صحة الفتاوى التي صَدَرَتْ من الشيخ الإمام الحافظ ، ناصرِ الشريعة بقيةِ السلف ـ تقي الدين أبي عَمْرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصَّلَاح ـ رضي الله عنه، وانتصب للشناعة عليه فيها الشخص المعروف بأَذِيَّةِ المؤمنين المتصدي للطعنِ في الأعيان والقُضَاةِ والمفتين ، اعتنى بها من تلامذته وأصحابه مَنْ طَلَبَ الفائدةَ ، وَرَجا الأَجْرَ والمثوبة ، لَمَّا رأى المشنِّعَ عليه قَدْ أَفْرَطَ في ظُلْمِهِ وَطَغىٰ ، وَأَسْرَفَ في الشناعةِ عليه وبَغىٰ ، ووَسَمَ صَوابَهُ بِسِمَةِ الخطأِ ، وجَعَلَ يقول : هذا يُضِلُّ الناسَ ، وأنا متعيِّنٌ لبيانِ ضلالِه ، وَكَشْفِ حاله ، فكان لكل وصمة بالعلم والدين وأهلها ، شذت في هذا البلد الجليل ، حيث تمكَّن فيه مثل هذا الرجل من أن يتسلَّطَ وينتصبَ في منصب الأَخْذِ والاعتراضِ على المفتين ، ويسكتَ عنه حتى تمادى في عُدْوانِهِ الفاحش ، ويصولَ بالباطل على حقٍّ دلائلهُ ظاهرةٌ وَكُتُبِ الأَئِمَّةِ والمساطير موضِّحَةٌ له وحاصرة.

الشخص الذي افتظَّ من البغي عليه حاضرٌ ناهضٌ بالحجَّةِ ، كاشِفٌ للشبهة تتيسَّرُ مراجعته واستيضاح الأمر من جهته واستتابته ، ثم شواهد حاله قبل ذلك كافية في أن لا يحتمل من التشنيع عليه ما فعله من حقِّه بمجرد الدعوىٰ من غير مراجعة المدعيٰ عليه ومساءلته عما عنده .

فهذا قولٌ وجيزٌ كاف إنْ شاءَ الله تعالىٰ في إيضاحِ بطلان ما زعم المشنع ، قاطع العذر من آغترَّ به ، موجهٌ عليه تعزيراتٌ كثيرة على قَدْرِ شناعتِه وإفحاشه في الزمان المتطاول ، ولا سبيل لَهُ ، وما شاء الله تعالىٰ كان إلى الجواب وإسْقَاطِ التَّعْزِير عنه في شيء من ذلك ، فإنَّهُ بعد أن نبيِّن إن شاء الله تعالى بالبيان الواضح أنَّ ما زَعَم أنه خطأ ليس بخطأ ؛ لا في نفس الأمر ولا في المذهب الذي يفتي عليه من نَسَبَهُ إلى الخطأ ، فغايته أن يذكر في بعض ذلك ما يكون نصرة وتوجيهاً للحكم الآخر بحيث لا يخرج عن أن يكون الطرفان من قبيل الوجهين والمذهبين اللذين يَسوغُ فيهما الاختلاف ، ويتجاذب فيهما المختلفون من غير أن يجوزَ فيه التشنيع من بعضٍ على بعض ، والتخطئة والإيذاء ، وذلك واضحٌ للناظرِ في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل مما عظم فيه تَشنيعه ، وجاهر بالقبيح والإِزْرَاءِ . استفتاء مضمونه أن شخصين تنازعا في قوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم (٢) باب فضل الصوم . فتح الباري (٣ : ١٠٣) ، وأعاده في (٩) باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، الفتح (٣ : ١١٩) ، ونص البخاري :

حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيرة رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فلاَ يَرْفُثْ لاَ يَجْهَلْ وَإنِ امْرُؤٌ قاتلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فلْيَقُلْ إنِّي صائِمٌ مَرَّتَيْنِ والذي نَفْسِي بيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تعالَى مِن رِيْح المِسْك يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابُهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجلي . الصِّيام لِي وأنا أَجْزِي بِهِ والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها » .

والحديث أخرجه أبو داود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة ، وروى الترمذي حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن أبي المسيب هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار =

= والخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم'، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد إنفرد الترمذي بإخراجه من هذا الوجه وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسهل بن سعد ، وكعب بن عجرة ، وسلامة بن قيصر ، وبشير بن الخصاصية .

قال : واسم بشير زحم والخصاصية هي أمه .

أما حديث معاذ فرواه الترمذي أيضاً عنه قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت أخبرني بعمل يدخلني الجنة » الحديث وفيه : « ثم قال ألا أدلاك على أبواب الخير الصوم جنة » الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى.

وأما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذي عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبداً ». وكذلك أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن أبي حازم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذي أيضاً عنه في حديث فيه «والصوم جنة حصينة » وقال هذا حديث حسن غريب.

وأما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال : سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً ».

وأما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوي والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال ـ يعني قتادة ـ وحدثنا أصحابنا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يروي عن ربه تعالى «الصوم لي وأنا أجزي به » الحديث (قلت) وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد وعلي وعائشة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس وجابر وأبي عبيدة وحذيفة وأبي أمامة وعقبة بن عامر .

أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ «إن الله يقول إن الصيام لي وأنا أجزي به » الحديث.

وأما حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي من رواية أبي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به » الحديث وقال إنه خطأ والصواب عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه النسائي أيضاً عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال «الصيام جنة من النار» الحديث. وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين بأصبهان . ورواه النسائي موقوفاً عليه « الصوم جنة » من رواية أبي الأحوص عنه .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه النسائي وابن ماجه عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » وزاد النسائي في رواية «جنة من النار» وأخرجه ابن حبان في صحيحة . =

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه «والصيام جنة من النار» وأما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث قال فيه «والصوم جنة» .

وأما حديث أبي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الصوم جنة ما لم يخرقها» وزاد الدارمي «بالغيبة» ورواه أيضاً موقوفاً عليه .

وأما حديث حذيفة فرواه أحمد في مسنده عنه قال «أسندت النبي ﷺ إلى صدري فقال لا إله إلا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم لها بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة» .

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً بعد ما بين السماء والأرض» وأما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله ﷺ قال «من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» .

ذكر معناه قوله «جنة» بضم الجيم كل ما ستر ، ومنه المجن ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الأشجار ، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» .

وقال ابن الأثير: معنى كونه جنة أي : يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال عياض: معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك وبالأخير قطع النووي . قوله «فلا يرفث» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه : لا يفحش، والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء، ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها . قوله «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية، ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل».

وقال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم، قوله «وإن امرؤ قاتله» كلمة إن مخففة موصولة بما بعده تقديره وإن قاتله امرؤ ، ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى ﴿ وإن أحدد من المشركين استجارك ﴾ أي : استجارك أحد من المشركين ، ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله «أو شاتمه» أي : أو تعرض للمشاتمة .

وفي رواية أبي صالح «فإن سابه أحد» وفي رواية أبي قرة عن طريق سهيل عن أبيه «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» .

ونحوه في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل «فإن سابه أحدد أو ماراه» يعني : جادله ، وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة «فإن شاتمك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس» .

وقد ذكرنا في رواية الترمذي «وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل : إني صائم» . =

....

= قال شيخنا زين الدين : اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يقول ذلك بلسانه إني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل.

الثاني : أن يقول ذلك لنفسه ، أي : وإذا كنت صائماً فلاينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك .

والقول الثالث: التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع . قوله «فليقل» قال الكرماني: أي : كلاماً لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، أو كلاماً نفسانياً أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ، وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين.

واعلم أن كل أحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة، لكن النهي في الصائم آكد، قال الأوزاعي : يفطر السب والغيبة، فقيل معناه أن يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة. انتهى كلامه.

فإن قلت : قاتله أو شاتمه من باب المفاعلة وهي للمشاركة بين الاثنين والصائم مأمور بالكف عن ذلك .

قلت: لا يمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل، يعني لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير. كقولك سافرت بمعنى إثبات السفر إلى المسافر، وكما في قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيدد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن أبيه «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» وقد مضى عن قريب قوله «مرتين» اتفقت الروايات كلها على أنه يقول إني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة، قوله «والذي نفسي بيده» أقسم على ذلك للتأكيد. قوله «لخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره .

وقال عياض، وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها ، قال الخطابي : وهو خطأ ، قال القاضي : وحكى عن القابسي فيه الفتح والضم، وقال أهل المشرق : يقولونه بالوجهين والصواب الأول وفي التلويح وفي رواية «لخلفة فم الصائم» بالضم أيضاً، وقال البرقي : هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغيروا للغة المشهورة خلف، وقال المازري : هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، وقال عياض: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك .

وقيل لكثرة ثوابه وأجره ، وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك ، وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه .

وقيل : إن المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح =

= المسك ، وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله ، وكذا قالـه القدوري من الحنفيـة وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبـو بكر بن السمعـاني وغيرهم من الشـافعية جـزموا كلهم بـأنه عبـارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم في سبيل الله «الريح ريح مسك» وقال شيخنا زين الدين رحمـه الله تعالى : وقـد اختلف الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة . فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيـد واستدل بمـا رواه مسلم وأحمد والنسـائي من طريق عطاء عن أبي صالح «أطيب عند الله يوم القيامة » .

قال البدر العيني في عمدة القاريء (١٠ : ٢٥٨) وما بعدها :

وذهب ابن الصـلاح إلى أن ذلك في الـدنيا فـاستدل بمـا رواه ابن حبان «فم الصـائم حـين يخلف من الطعام» وبما رواه الحسن بن شعبان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الأمـة «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » .

وقال المنذري : إسناده مقارب وقال ابن بطال : معنى «عند الله» أي في الآخرة كقوله تعالى ﴿ وإن يوما عند ربك ﴾ يريد أيام الآخرة (فإن قلت) يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفي .

(قلت) لا مانع من أن يكون ذلك في الدنيا والآخرة قوله «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجـلي» أي : قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجـلي، إنما قـدرنا هـذا ليصح المعنى لأن سيـاق الكلام يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ «والذي نفسي بيده» ولفظ «لأجـلي» من متكلم واحد فـلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك، ويؤ يد ما قلناه ما رواه أحمد عن إسحق بن الطبـاع عن مالـك فقال بعـد قولـه «من ريح المسك يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وطعامه » .

وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيـرة بن عبد الـرحمن عن أبي الزنـاد فقال في أول الحـديث «يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وإنما يـذر ابن آدم شهوتـه وطعامـه من أجلي» قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب .

(قلت) : الشهـوة أعم فيكون من قبيـل عطف العـام عـلى الخـاص ولكن قـدم لفظ الشهـوة سعيـد بن منصور في الحديث المذكور آنفاً وكذلك في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهـا فيكون من قبيـل عطف الخـاص على العام ، وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه «يـدع الطعـام والشراب من أجـلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي» وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه «يـدع امرأتـه وشهوتـه وطعامـه وشرابه من أجلي» .

وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه «من الطعام والشراب والجماع من أجـلي» وقال الكـرماني هنا (فإن قلت) فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن .

(قلت) القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبرائيل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الـواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني. فإن قلت : الأحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى =

= قلت) الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله ومروي عنه وبخلاف غيره ، وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوباً إلى الحضرة تعالى وتقدس. وقال الطيبي : القرآن هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله ولم يروه عنه . قوله «الصيام لي» كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها، وفي الموطأ «فالصيام» بالفاء وهي للسببية أي: بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي، ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عن سعيد بن منصور «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ».

ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح التي تأتي.

قوله «وأنا أجزي به» بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم أذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية . قلت : يحتملها لكن الظاهر من السياق الأول أي أنا أجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة وقد أكثروا في معنى.

قوله «الصوم لي وأنا أجزي به» وملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤ يده ما رواه الزهري مرسلاً .

قوله ﷺ «ليس في الصوم رياء». رواه أبو عبيد في كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس. وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل : «هو لي» وفيه مقال قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بأن أخبر أنه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . قلت : فيه نظر لأن دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر إلى ذات الفعل ، والأخبار ليس منه فافهم ، وقال الطبري : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه ، ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من أجلي» وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شرب بخلاف الصوم ، وقال القرطبي معناه أن الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روي في الموطأ «تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » أي أجازي به عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال . قلت : هذا كلام حسن ولكن قوله «الصابرون الصائمون» غير مسلم بل الأمر بالعكس الصائمون الصابرون لأن الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم ، وقال بعضهم سبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾.

ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن بي صالح عند سمويه «إلى سبعمائة ضعف إلا =

= الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه ».

ثم قال ويشهد له أيضا ما رواه ابن وهب في جامعة عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلاً ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً «الأعمال عند الله سبع » الحديث وفيه « عمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ».

ثم قال «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام » انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل أبطله بقوله قد أتى في غير حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام فهذا نص في إظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله انتهى.

قلت: لا نسلم أنه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم ، لأن كلامه يؤدي إلى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفي على المتأمل ، وقال ابن عبد البر معناه أن الصوم أحب العبادات إليَّ والمقدم عندي لأنه قال «الصيام لي» فأضافه إلى نفسه وكفى به فضلاً على سائر العبادات .

وقال بعضهم: وروى النسائي من حديث أبي أمامة مرفوعاً «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ». قلت : لا يعكر أصلاً لأنه إنما قال ذلك بالنسبة إلى سؤال المخاطبين كما قال في حديث آخر « خير الأعمال أدومها وإن كان يسيراً » وقيل هو إضافة تشريف كما في قوله (ناقة الله) مع أن العلم كله لله عز وجل ، وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء، وقيل إنما ذلك بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم ، وقيل إضافته إليه لأنه لم يعبد أحد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فإنهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وإنما يقولون إنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة، وقال بعضهم هذا الجواب عندي ليس بطائل .

قلت: هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين رحمة الله تعالى عليه فكان عليه أن بين وجه ما ذكره، وقيل وجه ذلك أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب عن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة » وقال القرطبي هذا حسن غير أني وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الأعمال لأن فيه «المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك، وقال بعضهم إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك. قلت : يجري الإمكان في كل عام ولا يثبت =

فقال أحدهما : إنما أراد به في الدنيا .

وقال الآخر : إنما أراد به في الآخرة . فمن المصيب منهما ومن المخطىء ؟
فكتب هو : أخطأ من زعم أن ذلك في الدنيا ، وكَتَبَ شيخنا : لم يصب واحد منهما بل ذلك في الدنيا والآخرة معاً فإنه عبارة عن الرِّضَا بِهِ والقبول ، وذلك ثابت في الدنيا والآخرة والله أعلم .

فعادَ هو وكتب في الورقة ـ ولم يكن قد بقي في وجهها بياض ـ فكتب على ظهرها : مَنْ أَطْلَقَ ما قَيَّدَهُ رسول الله ﷺ فهو مخطىء جاهل بالسنة ؛ إذْ صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله

= التخصيص إلا بدليل وإلا يلزم إلغاء حكم العام وهو باطل، وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه «كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به » وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه «قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم ».

قلت: أخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ «يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به » انتهى ولم يذكر إلا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لأن لفظ كل إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الإفراد ولكنه أخرجه من ذلك بقوله «والصوم لي وأنا أجزي به» لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وإن كانت جميع الأعمال لله تعالى وقيل إن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب ، وقيل استند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه «قال الله الإخلاص سر من سري استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده» قيل اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلا يوم لقائه .

قوله «الحسنة بعشر أمثالها » كذا وقع مختصراً عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله «والحسنة بعشر أمثالها فقال : كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث وإنما عقبه بقوله «والحسنة بعشر أمثالها » إعلاماً بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال سائر الحسنات بعشر الأمثال بخلال الصوم =

من ريح المسك يوم القيامة » ، بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمِهِ وإذا اتَّخَذَ الناس رؤوساً جهالاً فَأَفْتَوا بغير علمٍ ، ضلّوا وأضلوا والله أعلم .

وصال بلسانه عليه فَأَفْحَشَ ونادىٰ عليه بأنه قد ارتكب فاحشة من فواحش الجهل والخطأ ، ولم يَدرِ المسكينُ أَنَّهُ قد تناولَ بما قاله من الفحش أَئِمَّةَ العلماءِ الشارحين للحديث ، وأنَّ ذلك منه زَيْغٌ عَنْ حديث رسول الله ﷺ ، وأنه عدم فَهْمِ الذي احتجَّ من قوله : « يوم القيامة » الوارد في بعض روايات الحديث، إما إن ذلك منه زيغ عن حديث رسول الله ﷺ فهذا المسند الصحيح المؤلف على التقاسيم والأنواع للإمام أبي حاتم بن حبان البستي [٢] أحد أئمة الحديث ، فيه بابٌ في كَوْنِ ذلك يوم القيامة ، وباب في كَوْنِهِ أيضاً في الدنيا وروي من هذا الباب بإسناده الثابت من بعض طرقِ هذا الحديث أنه ﷺ قال : « لَخلُوفُ فم الصائم حين يُخلفُ أطيب عند الله من ريح المسك » .

وروى أيضاً الإمام الحسن بن سفيان النسوي [٣] صاحب المسند وغيره في إسناده وتكلم في توثيق رجاله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيَتْ أمتي في شهر رمضان خمساً » وقال : « وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » [٤] .

فإنه بأضعافه بدون الحساب ، والحاصل إن الصيام لا يتقيد بإعداد التضعيف بل الله على ذلك بغير حساب فإن قلت : الأمثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته بعشرة أمثالها بالتاء التي هي علامة التأنيث، قلت: مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات وقال الكرماني ، فإن قلت : قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت : هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عدمه] .

(٢) هو أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتي (٢٧٠ ـ ٣٥٤) كان أحد مشاهير محدثي عصره ، وصاحب الصحيح المؤلف على التقاسيم والأنواع ، وكتاب الثقات ، والمجروحين ، ومشاهير علماء الأمصار . وتولىٰ منصب القضاء بسمرقند .

(٣) هو الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ شيخ خراسان صاحب المسند الكبير ، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » (٢ : ٧٠٤) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤ : ١٧٨) ، المنتظم (٦ : ١٣٢) ، وغيرها .
قال ابن حبان : « حضرت دفنه وكان ممن رحل وصنَّف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة ، والصلابة في السنَّة .

(٤) انظر الحاشية (١) في روايات الحديث .

وَرَوىٰ هذا الحديث الفقيه الحافظ « أبو بكر السمعاني » ـ رحمه الله ـ في أماليه وأَمْلىٰ [٥] فيه مجلساً كبيراً ، وقال : هذا حديث حسن .

فكل واحد من الحديثين مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ وقت وجود الخلوف في دار الدنيا بتحقيق الوصف بكونه أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما بيان أنه تناول بما كتبه وقاله من الرد والتشنيع عَلىٰ من تقدَّمَ من العلماء الشارحين للحديث لأنَّ الذي رده من قول شيخنا هو الذي قال العلماء شَرْقاً وغرباً على اختلاف مذاهبهم .

هذا كتاب الإعلام من شرح صحيح البخاري تأليف الإمام أبي سليمان الخطابي الشافعي قد قال فيه : طيبه عند الله ورضاه به وثناؤه عليه .

وقال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب في التمهيد في شرح الموطأ وهو من أكبر الكتب المؤلفة في شرح الحديث : أراد ﷺ بذلك أنه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك .

وفي شرح السنَّة للإمام الحسين البغوي صاحب التهذيب أن معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله .

وهكذا قال الإمام القدوري [٦] إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه قال في كتابه في الخلاف معناه أنه عند الله أفضل من الرائحة الطيبة .

---

(٥) هو محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار : أبو منصور بن السمعاني ، الفقيه ، الأديب ، المحدث ، الحافظ ، الواعظ ، الخطيب ، المبرّز في علم الحديث ، رجالاً ، وأسانيد ، وجامع لأشتات العلوم ، الملقب بتاج الإسلام .

وأماليه هي التي كان يُمْليها في مجلس وعظه ، قال السبكي (٧ : ٧) : « وقفت على كثير من إملائه وهو دالٌ على علوّ شأنه في الفقه والحديث واللغة » .

وقال ابنه أبو سعيد : « أملىٰ والدي مائةً وأربعين مجلساً في غاية الحسن والفوائد ، بجامع مرو ، واعْتُرِفَ بأَنَّهُ لم يُسْبَق إلى مثلها » .

(٦) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (٣٦٢ ـ ٤٢٨) درس الفقه على محمد بن يحيى الجرجاني ثم أصبح شيخاً للمدرسة الحنفية ببغداد ، وكان متضلعاً في الحديث ، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي .

تاريخ بغداد (٣ : ٣٧٧) ، اللباب (٢ : ٢٤٧) ، الجواهر للقرشي (١ : ٩٣) ، البداية والنهاية (١٢ : ٤٠) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٣٣) ، مرآة الجنان (٣ : ٤٧) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٤) ، معجم المؤلفين (٢ : ٦٦) .

ومثل ذلك ذكر البوني من متقدمي أئمة المالكية في شرحه للموطأ .

وكذا ذكر الإمام أبو عثمان الصابوني ، والإمام أبو بكر السمعاني ، والإمام أبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم .

وهكذا شرحه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه عارضة الأَحْوذيّ في شرح الترمذي ، وغير هؤلآء ممن يَملُ تعدادهم .

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكر أحد منهم سوى ما ذكره شيخنا ولا أورد أحد منهم وجهاً مثل ما قاله هذا المشنِّع فضلاً عن أن يقولوا ما سواه خطأ كما زعمه مع أن كتبهم مبسوطةٌ جامعةٌ للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها زيادة قوله ﷺ يوم القيامة معروفة موجودة في الصحيح الذي بعض تصانيفهم المذكورة شرح له فلم يحملوه على أن ذلك مخصوص بالآخرة يوجد فيها محسوساً نحو ما ورد في دم الشهداء كما زعم هذا المتعسف بل قطعوا القول بأن ذلك عبارة عن الرضىٰ والقبول ونحوهما مما هو ثابتٌ في الدنيا والآخرة غير مخصوص الوجود بواحدة منهما .

وقد أخبر من يوثق بخبره أنه لما أخبر بقولِ العلماء في ذلك قال : أخطأوا كلّهم .

وأما بيان أنه لم يفهم معنى قوله ﷺ يوم القيامة فنقول : لو لم نُحِطْ بما ذكره من الحديث وأقاويل العلماء لم يكن لنا أنْ نصيرَ إلى ما صار إليه من القول بانتفاء ذلك في الدنيا أخذاً مما ذكره فإنه من باب التمسك بالمفهوم والاستدلال بالتخصيص والقيد على النفي عما عداه ، وشرط ذلك عند كل من يقول به أن لا يظهر لتخصيص الوصف المذكور فائدة وسبب غير انتفاء ذلك عما عداه ، ولهذا لم يجعلوا قوله تبارك وتعالى : ﴿ ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ [7] دليلاً على انتفاء التحريم في الربيبة التي لا تكون في الحجر لما ظهر للتخصيص. سبب

---

(٧) الآية الكريمة (٢٣) من سورة النساء .

آخر وهو كونه الغالب الأكثر وأمثال ذلك في الكتاب والسنّة لا يحصى ، وهذا الذي نحن فيه من هذا الجنس فإنَّ لتخصيصِ ذلك بيومِ القيامة سبباً ظاهراً غير انتفائه عَنْ غَيْرِ يوم القيامة وهو كون يوم القيامة، يوم الجزاء واليوم الذي يوفىٰ فيه جزاء الخلوف الجزاء الأوفى وتظهر فيه فضيلته في الميزان على فضيلة المِسْكِ الذي يستعمله العبد دفعاً للرائحة الكريهة، طلباً بذلك رضىٰ الرب تبارك وتعالى حيث يكون دفع الرائحة الكريهة وجلب الرائحة الطيبة مأموراً به كما في المساجد والصلوات والعبادات، فَأَعْلَمَ ﷺ أن ثقل الخلوف في الميزان يوم القيامة أكثر من ثقل المسك إذا استعمله العبد طلباً لمرضاة الرب تعالى ، فخصّ يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات من أجل ذلك، وأطلق ولم يخص في أكثر الروايات نظراً إلى أصل فضيلته على المسك عند الله وقبوله ورضاه به الذي هو مطلق ثابت في الدارين .

ونظيره قوله تبارك وتعالى : ﴿**أفلا يَعْلَمُ إذا بُعْثِرَ ما في القبور وحُصِّل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذٍ لخبير**﴾ [٨] فقيَّد بيوم القيامة كونه خبيراً بهم مع أنه سبحانه وتعالى خبير بهم مطلقاً لكن خص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم المُجازَاة على أعمالهم التي هو بها سبحانه خبير عليم وهذا واضح لا غبارَ عليه ثم إني أقول : لو كان ممن يعرف مراتب الأدلة لم يعمل هذا كله بسبب دليل المفهوم الذي هو سلم شرطة له لكان مما لا يقوى على ما يعترف به، وآثار ذلك تظهر في علم أصول الفقه وقد أبطل دلالته الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وبعض أصحابنا وغيرهم .

وعند هذا نقول : كما أنه لم يسلم من شتيمته الفاحشة العلماء الشارحون للحديث على ما تقدم بيانه ، فكذلك لم يسلم منها من وجه آخر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه فإنه قد قال : من أطلق ما قيده رسول الله ﷺ فهو مخطىء جاهل بالسنّة إلى آخر قوله ، وأبو حنيفة لما كان نافياً دلالة المفهوم أطلق ما قيده رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة منها قال ﷺ : « من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها

---

(٨) الآيات (٨ ـ ١١) من سورة العاديات .

للبائع»[9]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هي للبائع بعد أن تُؤَبَّر وقبل أن تُؤَبَّر فقد أطلق ما قيده رسول الله ﷺ ، مع أنه لا يرى أن ذلك متوقف على وجود منطوق نص آخر يوجب الإطلاق على ظهور سبب آخر للتقَييد غير اختصاص الحكم وما نحن فيه قد بيَّنا فيه وجود نص آخر يوجب الإطلاق وظهور سبب آخر للتقييد والإجماع منعقد والحالة هذه على وجوب إطلاق ما قيد فإذا ما أتي به فهو إلى أولئك الأئمة أسبق وأسرع فنسأل الله العافية والعفو .

ـ **مسألة أخرى**: كتب فيها أيضاً تحت جواب شيخنا قوله تعالى : ﴿ بل كَذَّبُوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾[10] وصورة سؤالها : إذا كان لجماعةٍ ملك مشاع وفي يد كل واحدٍ منهم قدر حصته من غير قسمة جرت بينهم فغُصِبَ من واحدٍ منهم بعض ما في يده فهل يكون الغصب عليه بانفراده ـ أو ـ يكون على الجميع بقدر حصصهم ؟

فكتب هو : إذا خص واحداً بالغصب فلا يكون ذلك غصباً من غيره والله أعلم .

وكتب شيخنا : إذا غصب من أحدهم قطعة معينة مما في يده فالغصب واقع على الجميع ضرورة الاشاعة في تلك القطعة المغصوبة فتكون والحالة هذه ذاهبة من الجميع ، والله أعلم .

فوقعت الرقعة مرةً ثانية في يده فكتب تحت جواب شيخنا : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » ثم شَنَّعَ وبعض أصحابنا يسمع وكان من حقه لما وقف على جواب شيخنا أن يتنبه ويصلح جواب نفسه ولكن أبى إلا التمادي في الباطل . فنقول : لم يترك شيخنا موافقته في جوابه لعدم الإحاطة بأنه إذا خص واحداً

---

(٩) أخرجه البخاري في٤٢ ـ كتاب المساقاة(١٧)باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل . فتح الباري (٥ : ٤٩) ، ومسلم في كتاب البيوع ، الحديث (٨٠) ، وغيرهما .
(١٠) الآية الكريمة (٣٩) من سورة يونس .

بالغصب اختص به فإن هذا ظاهر لا يخفى وإنما عدل عنه لأنه جواب فاسد من حيث أنه ليس جواباً للواقعة المسؤول عنها وقد صرح بهذا المستفتي السائل ولم يصرح به فلفظ الاستفتاء كافٍ في إدراك ذلك .

فإن المفهوم منه أن قطعةً معينة أخذت من يد أحدهم غصباً فتكون لا محالة مغصوبة من الجميع ولهذا لما عرض ذلك في رقعة أخرى على المشايخ كتبوا الغصب واقع على الجميع ولم يحتاجوا إلى أن يعلقوا كلامهم بصيغة الشرط وإنما احتاج شيخنا إلى التعليق بصيغة الشرط فقال : إذا غصب من أحدهم قطعة معينة فالغصب واقع على الجميع لأن جواب ذلك كان في الرقعة التي كتب فيها شيخنا فأوضح بذلك صورة الواقعة المسؤول عنها ، ولو أن هذا الرجل فَصَّل وأورد في ضمن التفصيل ما ذكره من صورة التخصيص لكان جوابه صحيحاً ، أما الاقتصار على صورة نادرة ليست بالسابقة إلى الفهم من لفظ الاستفتاء كما فعل فخطأ والجواب بخلاف الاقتصار على صورة هي السابقة إلى الفهم فإن ذلك سائغ معتاد بين أهل الفتوى والله أعلم .

ـ **مسألة أخرى** : استفتي شيخنا في الذين يصلون صلاة الجمعة خارج باب الجامع الشرقي تحت الساعات قدام الباب الذي يلي مشهد أبي بكر رضي الله عنه فأفتاهم بمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو معروف عند أهله بأن صلاتهم باطلة فوقف ذلك الرجل هناك ، وخَطَّأَ شيخنا وشنع ، وأعلن وتقلدهم من ذمته صحة صلاتهم وقال يبسط لي في هذا المكان حتى أصلي الجمعة فيه وأظن أنه فعل ذلك واعتقد أنه قد وقع دون غيره على ما هو المذهب من ذلك بإدراكه الفائق وأخذ يحتج بمسألة خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد التي بابها فيه للأذان فيها ، وقال : قولوا له يطالع هذا من كتاب الاعتكاف من مجموع المحاملي رحمه الله فنقول : هذه المسألة لها ولنظائرها وأصولها وفروعها باب معروف خَلاهُ وذهب يتعرف حكمها من باب آخر بعيد مباين والمسألة في بابها منصوصة مسطورة مشهورة في كتب الأئمة العراقيين والخراسانيين منها : « الشامل » و« الحاوي » وكتاب

« العدة » للطبري في شرح الإبانة ومن غيرها وهي من الوسيط مسطورة في بعض صورها بل هي منصوصة للشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه مفروضة في بعض صورها والفقيه يدركها من ذلك في جميع صورها لما يعلمه من شمول عليها، فنكتفي بنقل نص المسألة من كتاب الشامل كيلا تطول قال فيه : إذا كان باب المسجد مفتوحاً فوقف مأموم بحذاء الباب فصلاته صحيحة، وكذلك إن صلَّى قوم عن يمينه أو شماله أو ورائه فإن وقف بين يدي هذا الصف صف آخر لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم على المذهب المشهور هذا كلامه ولم يذكر دليله لوضوحه والدليل معروف وهو أن من وقف خارجاً قُدّامَ الباب فلا اتّصال بينه وبين من في المسجد لأنه بينه وبينهم حائلاً موضوعاً للفصل وهو جدار المسجد المانع من الاستطراق والمشاهدة على ما تقرر من أصل مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن جدار المسجد حائل قاطع للاتصال وأصله ما سلمه من خالفه وهو ما إذا وليه شارع بعد هذا فلو صحت صلاة هؤلاء لكان ذلك بطريق التبعية لمن حصل له الاتصال وهو من وقف بحذاء الباب وتبعيتهم لهم قد انتفت لتقدمهم عليهم كما انقطعت تبعية المأموم بتقدمه على الإمام بخلاف الصف الواقف خارج الباب والصف الممتد على الباب المتصل بمن هو في المسجد ، وقول صاحب الشامل على المذهب المشهور ليس إشارة إلى وجه غريب موافق لما قاله هذا المعترض وإنما هو إشارة إلى الوجه المحكي عن أبي إسحاق المروزي من أن جدار المسجد ليس بحائل مانع من الصحبة من غير فرق بين الجهة التي فيها الباب والجهة التي لا باب فيها وهو بعيد في المذهب ، قال صاحب الشامل : ولا يصح عن أبي إسحاق أما الذي ذهب اليه المعترض من إلحاق هذا بالمعتكف في خروجه من المسجد للأذان إلى المنارة المتصلة به التي بابها إلى المسجد فليس وجهاً في المذهب أصلاً، ومن كان فقيهاً قد أخذ عن المشايخ لا يخفى عليه تباعد البابين، لأن ذلك من الأشياء التي جاز للمعتكف فيها الخروج من المسجد إلى ما ليس له حكم لحاجاتٍ وأسبابٍ متعددةٍ أحصاها بعض المصنفين سبعة عشر وجعل هذا أحدها والسبب فيه نشأ من كونه خرج من المسجد للأذان الذي هو شعار المسجد إلى المنارة المبنية لإقامة شعار

المسجد فجعل هذا من جملة ما استفتي من أنواع الخروج وليس ذلك إثباتاً لحكم المسجد للمنارة فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها وفي حريم المسجد قطعاً قطعوا به ولا يثبت لذلك أيضاً حكم المسجد من تحريم المكث على الجنب والحائض وهذا مبين في نهاية المطلب وغيرها كلام المحاملي عند من أخذ هذه المسألة من مظانها وفهمها تنزل على وفاق ما ذكره غيره ، فكلام الأئمة يفسر بعضه بعضاً .

وإذا تأمل الفقيه كلام المحاملي أدرك منه ذلك ، فقد أتى فيما إذا كانت المنارة منقطعة عن المسجد بما يفهم الفقيه من أنه لم يَزِد على أن جعل الخارج إلى المنارة في حكم من لم يخرج من المسجد في بقاء اعتكافه كما قال غيره ، والله أعلم . ثم إن هذا المعترض لم يعرف أيضاً مسألة الاعتكاف على وجهها فإنه لو عرفها على وجهها لمنعته أحكامها من تخريجه الباطل في الصلاة ؛ إذ من أحكامها المقررة المسطورة أن المعتكف لو خرج إلى المنارة لغير الأذان بطل اعتكافه مطلقاً وأن المؤذن المعتكف لو خرج إلى حجرةٍ مهيأةٍ للسكنى متصلة بالمسجد بابها فيه بطل اعتكافه بخلاف المِئْذَنَة وأنه لا يبطل اعتكافه أيضاً بالخروج للأذان إلى المنارة الخارجة من المسجد المنقطعة عنه على ظاهر النص وما عليه عامة الأصحاب، ولا حاجة بنا في التعريف لخطأه وتعديه وقصوره إلى هذا البيان. والتحقيق فقد علم طلبة العلم وغيرهم أن حكم المسألة إذا كان مسطوراً في كتب المذهب فخالفه إنسان لا اجتهاد له من أجل ذلك المذهب كان معدوداً من المخطئين، وإن أخذ بوجه ما قاله ويخرجه لم يلتفت إليه وقيل له : لست من المجتهدين ولا من الأئمة الذين لهم أن يخرجوا من نصوص المذهب وأصوله أقوالاً مخرجة تضاف إلى المنقول، وهذا صواب منهم له دليل مقرر فإن أضاف صاحب هذا الخطأ إلى خطئه تخطيئه من أصاب ووافق المنصوص المقرر كما فعل هذا المعترض فكذلك عندهم يستحق أن يعرف قدره بالفعل ولا يرضى له بمجرد القول واسأل الله التوفيق والعصمة .

أعجوبة أخرى : كنا في درس شيخنا يوماً فدخل الفارسي الذي يستعين به في الشناعة ، وتصدر بصولة ! وأخرج فتياً قد بَعَثَ بها معه معتقداً أنه يظهر بها خطأ

أستاذنا على درس الأشهاد وهو سؤال عن قاضٍ من قضاة أعمال الرستاق يقضي بعلمه فيما جرى الخلاف في جواز قضاءِ القاضي فيه بعلمه ، وقد أفتى شيخنا بأنه لا يقضي بعلمه اختياراً منه في أمثال ذلك القاضي للقول الذي هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقال في فتواه : فإن قضى في ذلك بعلمه لم ينفذ حكمه فأخذ المذكور عليه هذا وزعم أنه غلط،فإنه إذا قضىٰ بعلمه فقد قضى بمختلف فيه فلا ينقض حكمه،فقضى شيخنا العجب منه وبيّن لرسوله ولمن حضر أنه سُوء فهمٍ منه فإنه اعتقد أنه لما قال ينفذ حكمه قد قال بنقض حكمه وبيّن الأمرين فرق بَينٌ ، ففي هذا مسائل ثلاث إحداها : إذا حكم الحاكم بما يراه في موضع الخلاف السائغ فليس لحاكم يخالف في رأيه أن ينقض حكمه ، أي لا يتعرض عليه فيما حكم به فيرده ويبطله . الثانية هل ينفذ حكمه المذكور أي ما صار ذلك المختلف باتصال الحكم به نافذاً ثابتاً في نفس الأمر ، فهذا فيه الخلاف المعروف من طريقة خراسان في أن حكم الحاكم في مجال الاجتهاد ، هل يحيل الباطن والأليق بأصل الشافعي رضي الله عنه أم لا . الثالثة : هل ينفذ حكمه أي على الحاكم المخالف تنفيذ حكمه وإمضاؤه والعمل به فيه خلاف، قيل : قولان وهذا الخلاف يترتب على الخلاف في التي قبلها فإذاً لا ينقض حكمه قطعاً من غير خلاف وفي نفاذه وتنفيذه خلاف، ووراء هذا كلام يتعلق بذلك في الفرق بين أن يكون أصل الخلاف في المحكوم به كالنكاح بلا ولي وغيره إذا حكم فيه حاكم ولا حاجة إلى التطويل بذلك وإذا وقف على هذا من عنده فهم ودين دنى لشيخنا حيث صار عُرْضَةً لاستدراك مثل هذا الرجل عليه ونسأل الله السلامة آمين .

مسألة أخرى : صورة سؤالها رجل وصي اعترف أنه أخذ من مال الموصي شيئاً ذكر قدره ، وقال خبأته لأجل الورثة ثم ذكر أنه ضمه إلى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة إلا أنك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر الذي اعترفت انك خبأته ، فقال : بلى قسمته في جملة ما قسمت ، ووقع النزاع بينهم ، فهل يصدق الوصي في ذلك بغير بيِنةٍ أم لا ؟ فأفتى شيخنا بأنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فاستدركه عليه المذكور وعمل في ذلك حديثاً وتشنيعاً فجدد بعض الصوفية الاستفتاء

وأتىٰ به شيخنا وسأله أن يذكر فيه جوابه بدليله على وجه يبطل خيال من اعترض فكتب له جوابه كذلك وضَمَّنهُ ما يبطل عمدة المشنع وأنا أحكيه على جهته ففيه كفاية. قال: الجواب والله الموفق للصواب أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فإن قوله قسمته بينكم ادعاء منه لدفعه إليهم ولا يقبل قوله في ذلك إلا بيّنة، وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرد على غير من ائتمنه فلا يصدق من غير بينة ثم إنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته مالاً هو بقدر ذلك المال المخبوء على صفته ولا يقبل عليه عند ذلك قول الورثة إن ذلك مال لنا آخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه،فإن قال المعترض دعواهم على خلاف ظاهر الحال فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم إلى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل على اندراج القدر المخبوء في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أقفزةٍ من صبرة فحضر ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يقبض كمال حقه فإنه لا يقبل قوله .

قلت : هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة هي القسمة المنشأة لتوزيع مالهم عليهم وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع الألفاظ،ولو قدرنا أن الأمر كذلك لكان أيضاً القول قول الورثة مع إيمانهم ، وأما المسألة المستدل بها فممنوعة؛ فالقول فيها أيضاً قول القابض على قول لأن الأصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا،وإن قلنا بالقول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه وحضر ليقبض كمال حقه ، فالظاهر أنه لا يغادر منه شيئاً وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي من أموالهم بعدما سبق من المتولي عليهم من الانفاقات والتصرفات وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فإن قال : أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقاشى من حقه بسبب الغلط فإنه لا يقبل منه فلا يجاب قائل هذا بأكثر من أن تشرح له تلك

المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف ان ذلك في وادٍ وهذا في وادٍ والله أعلم ومن ذلك :

مسألة الجمعة : وهي أول مسألة جَسَرَ فيها على التشنيع وذلك من أيام المشايخ الذين مضوا رحمهم الله وصورتها : شخص تكرر منه ترك الجمعة من غير عذر يجوز تركها فهل يجب قتله ؟

فأجاب : شيخنا رضي الله عنه على أصله بأنه يجب قتله ويستتاب ، فشنَّع ذلكَ عليه وأشاع عنه أنه أخطأ فيها وزعم أن الصواب فيها التفصيل والفرق بين أن يصلي بدلها الظهر أو لا يصليها، فإن صلى الظهر لم يقبل وأقدم على من غير أن يكون عنده فيها نقل ومستند سوي مجرد خيالاته التي قد عدها من كلاماته واستغنى بها عن نفسه عن الاطلاع على مساطير المذهب الذي يفتي عليه واذاً سئل فعنه يسأل لا عن اجتهاد نفسه ، وأما شيخنا فإنه لم يخرج في ذلك عن عاداته في فتاويه من الجمع بين النقل والدليل ، أما النقل فعن الإمام أبي بكر الشاشي وذلك ها هنا موجود في فتاويه وليس الاقتصار على الشاشي لكونه لم يقل ذلك غيره بل لِأن المسألة غريبة ما تعرضوا لها في كتبهم، وحكىٰ لنا الشيخ أن هذه المسألة لم تجدها في تصانيف المذهب وأنه كان وجدها في مدةٍ مديدةٍ بمدينة الموصل في فتاوى الشاشي فعلقها لغرابتها في جملة ما انتخبه من فتاويه .

وأما الدليل فإن الشاشي لم يذكر دليلها، فلما ابتلي شيخنا بتشنيع هذا الشخص صنف المسألة وأوضح دليلها وقرره بالاعتراض والجواب ونقل فيها أولاً قطع الشاشي بذلك من غير تشبيب بخلاف وفتواه بأنه يقتل وإن صلّاها ظهراً ثم دل على صحة ذلك من حيث المعنى والخبر لا الخبر الذي جاء من مطلق الصلاة المكتوبة بل خبر ورد رواه الشافعي في ترك الجمعة على الخصوص وضمن كلامه مع اختصارٍ بليغ غرائب وفوائد يفرح بها من خدم العلم وأهله، وذلك حاضر عندنا ميسر لمن أراد الوقوف عليه فلا أطوِّل هذه الرسالة بإيراده غير أني أشير إلى مسرع الدليل الفقهي على وجه يكتفي به من له فهم وهو أن بفعله الظهر ليس تائباً من ترك

الجمعة ولا موادياً لها ولا قاضياً فلا يسقط بذلك ما يوجبه الترك من قتله كما في باقي الصلوات المكتوبة إذا فعل مثل ذلك فيها وهذا واضح على قولنا كل واحد من الجمعة والظهر أصل بنفسه ليس أحدهما بدلاً عن الآخر ، فيكون كمن ترك الظهر وصلىٰ بدلها العصر وهذا القول هو الصحيح ، والظهر وإن كانت تصلى عند فوات الجمعة بأمرٍ آخر على ما قُرِرَ في موضعه وقد قرر شيخنا رحمهُ الله ذلك فيما صنفه على كل قولٍ وعلى كل تقدير وبعض هذا يكفي في إبطال دعوى ذلك عليه الخطأ والشذوذ وإنه قال ما لا يصح نقلاً ودليلاً ، والله المستعان وعليه التكلان .

ــ**مسألة أخرى** : استفتا من السواد فيه السؤال عن الحرف والصوت والاستواء وعن سنَّة رسول الله ﷺ وما كان الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون والتابعون ويُنْسلَى فيه مما وقع بينهم من الشر بخوضهم وتنازعهم في ذلك حتى تناظرت الأعراب والحمقى وذو الألباب وكفّر بعضهم بعضاً ، وترك من أجل ذلك القارىء وصليٰ خلف الأمي ويسأل فيه أئمة المسلمين أن يجتهدوا في كشف هذه الظلمة وتعطيل هذه الفتن وإظهار السنن .

فأجاب أستاذنا بأليق جواب بحال من صدر منه السؤال وأفظع شيء للفتن جرى فيه على طريقة أهل الورع والصالحين وسلك مسلكاً يشترك في قبوله أهل المذاهب الأربعة ويقبله أهل القلوب الذين زين الله في قلوبهم الإيمان وكَرَّهَ إليهم الكفر والفسوق والعصيان فقال : لقد حرمُوا هؤلاء التوفيق وأخطأوا الطريق إنما يجب عليهم أولاً أن يعتقدوا أنّ لله تبارك وتعالى كل صفة كمال وأنه مقدس عن كل صفة نقص منزه عن كل تشبيه وتمثيل وليقولوا عن اعتقاد جازم آمنا بالله وبما قال الله ، على المعنى الذي أراده ، وآمنّا بما جاء عن رسول الله ﷺ على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ فهذا جامع جمل الإيمان إذا أتوا به فقد وفوا بما كلفوا به من ذلك وليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء وما شابه ذلك من كل تعرض لشيء من كيفيته صفات الله تبارك وتعالى ، بل ذلك من مصائب الدين وآفات اليقين وهو زيغ عظيم عن سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة الخلفاء الراشدين وسائر

أئمة المتقين من الصحابة والتابعين لهم باحسان من السالفين والخالفين رضي الله عنهم أجمعين وسبيل من أراد سلوك سبيلهم في هذه الأمور وفي سائر الآيات المشتبهات والأخبار المشتبهة أن يقول : هذه لها معنى يليق بجلال الله وكماله وتقديسه المطلق ، الله العالم به وليس البحث عنه من شأني ، ثم يلازم السكوت في ذلك / ولا يسأل عن معنى ذلك ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وانه إذا شرع فيه فقد خاطر بدينه ، ولعله يكفر فيه أو يشارف الكفر فيه وهو لا يدري ، ويحفظ أيضاً قلبه عن الكفر فيه والبحث عنه ، ويدفع خواطر ذلك بما يدفع به الوسواس من الاستعاذة وغيرها ثم لا يتصرف في ألفاظ تلك الآيات والأخبار ولا يزيد فيها ولا ينقص ولا يفرق منها مجتمعاً ولا يجمع منها متفرقاً بل ينطق بها كما جاءت واكلاً علمها إلى من أحاط بها وبكل شيء علماً . هذا سبيل السلامة ومنهج الاستقامة وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى أن يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الحَيدِ عن هذا السبيل ويعزر كل متكلم منهم في شيء من هذا القبيل من أي فريق كان وعلى أي مذهب كان تعزيراً رادعاً وتأديباً بالغاً متأسياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما عامل به صَبِيغَ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات ضربه على ذلك ونفاه ونفعه الله بذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل فهذا جواب في نفسه برهانه ولما وقف عليه ذلك الرجل ثار فَبَّدَعَ وشنَّع وافترى وأفحش وزعم أنه لا بد من الخوض والتفصيل ، ونسب شيخنا إلى الحشو وسبحان الله كيف يكون حَشواً وهو سبيل سلف الأمة وسادتها ومذهب الأئمة أرباب المذاهب وفقهاء الملة لا سيما الشافعي وشيخي أصحابه المزني وابن شريح فأخبارهم وكتبهم ناطقة بمبالغتهم في ذلك وتسديد الإمام الشافعي على من حاد عن هذا معروف مشهور وما للبيهقي فيه من تأويل وتخصيص فهو غلفة منه وذهول ، وفي كلام الشافعي في مواضع عِدة ما يوضح بطلان تأويله ولم يزل على ذلك اختيارِ كبار فقهاء المسلمين وجميع صالحيهم والمتكلمون من أصحابنا لا يقدحون في هذه الطريقة وإن كان الخوض شغلهم وفيهم فهم يرون جواز الخوض من غير قدح في هذا ، بل يرونه أولىٰ لمن سلم له وأسلم للعامة ولأكثر الناس وهذا الإمام الغزالي

رحمه الله، قد صنف في تقرير مثل هذا الجواب الذي أجاب شيخنا كتاباً هو آخر / تصانيفه سماه إلجامَ العوام عن علم الكلام بيّن فيه بالأدلة الساطعة كل ما في جواب شيخنا وذكر أنه لا خلاف بين السلف في أن ذلك هو الجواب على كل العوام ولولا أن هذا الكتاب موجود مشهور لنقلت منه بسط ما أشار إليه شيخنا في جوابه من الدليل على صحته ، لكنا عرضنا من بيان بطلان ما قاله هذا المعترض لا يتوقف على التطويل بل ينقل ذلك إلي ها هنا بعد إرشاد من أراده إلى موضعه وأشار إمام الحرمين على نظام الملك فيما صنفه له بإلزام العامة بسلوك السبيل،واستفتي الإمام الغزالي مثل هذا الاستفتاء فأجاب بجواب موجود منقول قرر فيه مثل ما أجاب شيخنا بكلامٍ من جملته وأما الكلام في أن كلامه حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة لأن السلف لم يخوضوا في هذا ولم يزيدوا على قولهم : القرآن كلام الله غير مخلوق فالسكوت عما يسكت عنه السلف تقصير والخوض فيما لم يخوضوا فيه فضول ، قال : وكل من يدعوا العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ومثاله : من يدعوا الصبيان الذين لا يعرفوا السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوبٍ .
وقال في رسالته إلى الزاهد الفقيه أحمد بن سلامه الدِمَميًّ رحمهما الله ، في كلام أجراه في هذا المعنى: الصواب للخلق كلهم الآن الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحدٍ منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحثٍ وتفتيش والاشتغال بالتقوى ، ففيه شغل شاغل هذا كلامه بعينه. ثم إن في سؤال أصحاب الاستفتاء المذكور مزيد اقتضاء لذلك إذ فيه سؤالهم عما كان عليه الخلفاء الراشدون والتابعون وما أجابه به شيخنا هو الذي يطابق هذا لأن الخوض والتفصيل الكلامي ، وفي الاستفتاء أيضاً الشك به مما وقع بينهم من الشر والتكفير بسبب تنازعهم في ذلك ، وسألوا أن يجتهد لهم في تعطيل هذه الفتن فهل يليق بهذا / المراد ويقرب من حصول هذا المرتاد ما أجابهم به شيخنا أو التفصيل الذي إذا ورد على هؤلاء من قبل فقهائهم ورد ضده على أولئك الآخرين من قبل فقهائهم، فتمسك

كل فريق منهم بقول فقهائهم ، ولا يتعدونه على ما تقدمت تجربته في حق أصحاب هذه الفتيا خصوصاً وفي حق غيرهم من العامة عموماً فيتنازعون ويتجادلون مع عامتهم وجهالهم فيزداد الضال منهم ضلالاً ويشارف المهتدي منهم بخوضه بِلا ألةٍ زيغاً وغواية ويتفاقم ما سيل إطغاؤه من ثائرة الفتن التي أثار ما بينهم التنازع ولا يبرح من ساحتهم ما شكوه من التباغض والتقاطع. وأما شنع به هذا الرجل على شيخنا من أنه في جوابه قد طعن على من خاض من العلماء في ذلك ومن صنف فيه فهذا التشنيع يلحق للإمام الغزالي لا له فإنه سوّى في كتابه إلجام العوام وفي غيره بين طوائف العوام وطوائف العلماء في المنع من الخوض ، ولم يجوز ذلك إلا لكبار الصالحين والأولياء العارفين بالله تعالى . وأما جواب شيخنا فهو مخصوص بالعوام وأصحاب الواقعة وهم أقوام فلاحون،وقد بين هذا الخصوص بقوله أولاً: لقد حُرِمَ هؤلاء ثم بقوله ثانياً: يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الحَيدِ عن هذا السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وهو أعلم .

فصل : ومن عجائب هذا الرجل أنه بعث إلى شيخنا فتوتين له زعم أنه أخطأ فيهما،وقد حكى في الورقة صورة الاستفتاء والفتوى ثم أملى تحت ذلك الأخذ عليه فوجده شيخنا من الفضائح ومما لا ينبغي أن يجاب عنه بغير السكوت والإعراض لكن تجاوز وأملى جواباً بليغاً موجزاً أرسله إليه وإن أورده ها هنا بمعناه ومقاصده بعبارة واضحة لا يتمشى له معها ما تعاطاه في ذلك مما سأحكيه بعد الجواب إن شاء الله تعالى الكريم وهذه حكاية صورة ذلك في رقعة استفتاء ما يقول السادة الفقهاء في رجل تزوج بإمرأةٍ بكرٍ عاقلةٍ بالغةٍ وله معه دون السنة ولم يطأها وإن أهلها طلبوا أن يطلقوها منه لذلك ، والرجل لم يشته أن يطلقها فهل يصح لأهلها أن يطلقوها منه بغير اختياره بناء على كونه عنيناً أم لا .

الجواب : إنه ليس ذلك لأهلها استقلالاً،وإنما ذلك إليها إذا ثبت كونه عنيناً بإقراره أو يمينها بعد نكوله وألفين أن يكون في عضوه مرض دائم قد أسقط قوته وانتشاره، ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت التعنين حتى يضرب له الحاكم أجل سنة فإذا مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ بحكم الحاكم ، والله أعلم .

الأخذ: من شرط دوام المرض من العلماء ومن شرط سقوط القوة والانتشار مع أنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، وهل لا فصل إذا مضت السنة ولم يطأ بين أن يكون امتناعه من الوطىء العائق غير العجز من سفرٍ أو مرضٍ لا يتأتى معه الوقاع أو حبس أو غير ذلك من الأعذار، وبين أن يكون لعجزه عن الوطىء هذا ما أملاه في رقعته على جهته فنقول: أما قوله من شرط دوام المرض من العلماء فانظروا إلى ما ابتُلي به شيخنا منه أنكر أن يكون أحد من العلماء شرط ذلك وكل علمائنا مع غيرهم شرطوا ذلك في ذلك وجميع المختصرات في المذهب فضلاً عن الميسوطات ناطقة بذلك، فإن كلهم قد اشترط في مرض التعنين حصول اليأس من زواله ولم يضربوا أجل سنة بعد إقراره بالعجز والتعنين إلا لتبين اليأس والاستثبات فيه وهذه تصانيف الناس الوسيط فما فوقه وما دونه ينادي كلها بذلك وإذا كان ميئوساً من زواله فهذا هو المعنى بكونه مرضاً دائماً في كلام الناس وعرفهم لهذا وصف في الوسيط وغيره مرض الاستحاضة وغيره من الأمراض التي يوئس من زوالها بكونها أمراضاً دائمة، وهكذا إلا فيما أنكره من اشتراطهم سقوط قوة العضو وانتشاره بل إنكاره، لهذا أنكروا طم أزلاً عنين عند الناس أجمعين إلا من سقطت قوة عضوه وانتشاره بالنسبة إلى من أعن عنها وهذا أمر محسوس في العنين، ومن لم يوجد / ذلك فيه فليس عنيناً بلا خلاف بينهم ولا إشكال. وفي الوسيط معين العُنّة سقوط القوة الناشرة للألة والأمر أوضح من أن يحتاج إلى الاحتجاج بالوسيط فإنه من الشائع الذائع بين المتعلمين فضلاً عن العلماء. فمن قال التعنين مثبتاً كعلمائنا ومن وافقهم لم يثبت ذلك إلا إذا كان بهذه المثابة، ومن خالف وقال العَنّةُ لا تثبت الخيار فلا يعني بالعنة أيضاً إلا ذلك وإلا لم يتوارد النزاع على محل واحد فصار ذلك إذاً قول الجميع، وأما شبهتُه واحتجاجه بأنه قد يعن عن امرأةٍ دون أخرى فنقول: إنما شرحنا وشرح العلماء العنة حيث وجدت، وفي حق من تعلقت به لا حيث لم يوجد تعلقها، فإن كان ما شرحناها به متحققاً بالنسبة إلى المرأة التي أعن عنها كما شهد به الحسن واقتضاه البيان الواضح الذي قدمناه، فتقول أصحابنا قد لا يعن عن امرأةٍ أخرى لا يدعوا من له أقل فهم إلى إنكار هذا المحسوس المقطوع

بوجوده بالإضافة إلى من أعن عنها بل ينتظر، فإن استقام له كون العنة أمراً إضافياً يوجد بالنسبة إلى امرأةٍ وينتفي بالنسبة إلى أخرى كما علم مثله في الأمور الإضافية اعترف بذلك وقاله وإن لم يستقم له ذلك فينكر احتمال انتفاء ذلك بالنسبة إلى امرأة أخرى ، ونقول إذا عنَ عن امرأةٍ فقد أُعِنَ عن غيرها لا أن تكابر المحسوس وينكر وجود المرض الميؤس منه المسقط لقوة الانتشار في حق المرأة التي علم تعنينه عنها ولهذا كان المعهود في مباحث الفقهاء والمتفقهة إذا انتهوا إلى هذا الباب أن يورد أحدهم ما شرحنا به العنة من سقوط القوة والانتشار وحصول اليأس من زواله على قول المصنف أو المدرس قد لا يعن عن امرأةٍ أخرى ويجعله إشكالاً عليه ولا يجسر أحد منهم يغفل منهم على أن يعكس هذا كما فعله هذا الرجل فيجعل كونه لا يعن عن امرأةٍ أخرى أصلاً وتورده على ما لا ريب فيه في معنى العنة من سقوط القوة وحصول اليأس من عودها وبعدها ، فبيانُ أنه لا تنافي بين الأمرين / سهل على الفقيه وذلك أن العُنةَ عجز نسبيّ إضافيّ إذ يقوي ميله إلى امرأةٍ بعينها بحيث يثور من فرط اشتهائه لها ما يكون ناشراً لعضوه جالباً لحرارة تقطع معارضه غالبه لما حل فيه من المعارض المسقط لقوة انتشاره الذي ليس ينقلُ عنه بالنسبة إلى غير تلك المرأة فمن لا تميل إليها ذلك الميل ولا يعظمه تأثير شهوته لها ، وهذا بين غير خافٍ . وأما ما أخذه على قول شيخنا إذا مضت السنة ولم يطأ فلها الفسخ حيث أطلق ولم يُفصّل بين أن يكون امتناع وطئه لعجز التعنين أو لعائق آخر من سفرٍ أو غيره فالشيخ الإمام من أخذه هذا أَخَذَ على أئمة الناس قديماً وحديثاً في الفتوى وغير الفتوى إذ هكذا أفتى إمام الهدى الذي جعل العلماء فتياه أصلاً في هذا الباب وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه قال فيما روي عن الشافعي بإسناده عنه يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرَّق بينهما ، وهكذا قال صاحب المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وتكرر ذلك في مواضع من كلامه من جملها قوله: فإن أصابها مرةً فهي امرأته وإن لم يصبها خيرها السلطان . وهكذا قال من لا نحصيه من علماء الناس منهم إمام الحرمين قاله في غير موضعٍ ، وكذا قال والده الشيخ أبو محمد الجويني ، وهكذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لم يزد في مهذبه مع بيانه على أن

قال: وإن لم يجامعها حتى انقضاء الأجل وطالبت بالفرقة ففرق الحاكم بينهما فهذا الذي أوردته كافٍ من حيث الإجمال ، ثم أتبرع بتفصيل السبب الذي لأجله ترك شيخنا ومن قبله من العلماء التفصيل الذي ألزم به هذا الرجل وكما ذكر ذلك منه على ذهابه عن كلام العلماء ، فكذلك دل على ذهابه عن إدراك مواضع الألفاظ وذلك أنه ليس في الكلام المذكور إطلاق حتى يقال هلا فصّلت وقيدت ، بل فيه ما يقيده بما وقع فيه الكلام من مانع التعنين فإنه جرى فيه ذكر امتناع الوطىء عقيب ذكر مانع التعنين فيسبق إلى فهم الخاصي والعامي أن امتناعه كان من أجله لا لمانع آخر لم يجز ذكره فيكون ترتيب الفسخ على ذلك صحيحاً إلا أنه إذا قال القائل عُثر فلان عن زوجته ولم يطأها حتى فارقها وهي بكر بعدُ فإن الخاص والعام يفهمون منه حواله عدم وطئه على ما ذكر من التعنين دون غيره من الموانع والحمد لله وحده .

المسألة الثانية نقلاً لما كان في رقعته على وجهه استفتاء ما تقول الفقهاء في رجل عنده قماش يكريه لجنائز الأموات وغيره مثل ثياب بيض وخضر وأقبية وشرابيش أطلس حمر وخضر وثياب مذهبة ، فهل يجوز له إكراؤها بطريق الحلال أم لا .

الجواب : لا يجوز له ذلك في الأطلس والحرير وكل ما المقصود منه الزينة ، ولا بأس به فيما المقصود به سترة الميت وصيانته ، والله أعلم .

الأخذ: هذا الإطلاق لا يصح لأن النساء يجوز أن يكفنَّ في الحرير وإن كان الأولى أن لا يفعل، وإذا كان تكفينهن فيه غير محرم فلم لا يجوز إجارته، وإذا كان تكفينهن في الحرير لا يحرم مع أن الكفن يصير إلى التَوي والعَفَن فلم لا يجوز سترهن بما لا يكون عاقبته إلى ذلك ، وأما قوله وكل ما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء إلى تحريم التكفين فيه كالرفيع من الكتانِ والقطن والصوف والمرتفعات الموشية بغير الحرير هذا أخذه الذي أملاه على جهته وشنع مع ذلك وأشاع عن شيخنا أنه ارتكب بذلك إحدى عظيمات الخطأ وهذا من المنكرات

الشائعة التي سعى أستاذنا في إبطالها وتقليلها فأبى الشيخ المذكور إلا السعي في إبقائها أو تكثيرها فإن هذا الذي اعتاده أهل هذه البلدة من تزيين الجنائز وإجارة ثياب الزينة لذلك من البدع السخيفة والمنكرات الفاحشة التي يبادر إلى إنكارها قلوب المؤمنين وذلك أن لمورد الموت الهادم للذات الفاضح للدنيا حتى لم يدع لها قدراً من القول ما يَكبرُ عن الوصف. والمجهز متردد بين أمرين عظيمين يسار به لا يدري إلى روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، فهل يليق بهذه الحالة سوى الخضوع والانكسار وهل تكون الزينة فيها والتزيّ فيها بذيّ أهل السرور والفرح إلا من أعظم الحمق وأبلغ السرف والسخف. فنقول ما أفتى به شيخنا في ذلك هو الصواب والحق الذي تشهد به أصول الشريعة ثم أصل مذهبه الذي يفتي عليه أما قول / هذا الرجل إن هذا الإطلاق لا يصح لأن ذلك جائز في النساء بدليل جواز تكفينهن في الحرير ، فيجوز إجارته، لذلك فقد أخطأ فيه واحتج بغير مُسَلمٍ لَهُ لأن تكفينهن في الحرير حرام أيضاً على وجهٍ لنا صحيح مذكور في زوائد المهذب تأليف صاحب البيان قال : لأنه لا زينة بعد الموت ، ومن قال تكفينهن في الحرير غير حرام فتخريج هذا الرجل ما نحن فيه من تزيين جنائزهن من ذلك تخريج باطل لأن تكفينهن فيه من قبيل لبسهن لَهُ وتزيين جنائزهن به من قبيل تنجيد بيوتهن وتزيينها بتعليق الديباج ، وقد حكى الشيخ أبومحمد الجويني في التبصرة من غير خلافٍ أن ذلك غير مباح وأنه يستوي فيه الرجال والنساء ، قال لأن ذلك يقصد به المراياة والمكاثرة . أو نقول هو من قبيل افتراشهن للحرير هو حرام على ما قطع به الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التهذيب وغيرهما ، وهو الوجه الصحيح فيه لأنهن استثنين في لبس الحرير على الرجال لما فيه من تحسينهن لأزواجهن وتزينهن في أعينهم مما لا يحصل لهن فيه ذلك من ذلك فهن والرجال فيه سواء ، وموجب تحريمه يجمع الفريقين ، وهذا كما أنهن استثنين في جواز التحلي بالذهب والفضة سوى بينهن وبين الرجال في تحريمه وهذا واضح ، ثم نقول من جواز افتراشهن للحرير في حال الحياة فلا يلزم من تجويزه ذلك تجويز تزيين جنائزهن به ليكون هذا واقعاً في حالة الموت الهادم للذاتِ المنافية للتصنُّع والتزيين وذلك واقع في حال

الحياة وفي مظنة الزينة والنظر إلى المظنة معهود. فإن قلت فكيف جوز تكفينهن في الحرير بعض أصحابنا وهو في حالة الموت قلنا لا جَرَمَ كان ضعيفاً بما قدمنا ذكره ، ومع ذلك فلا يتخرج منه وجه في جواز تزيين جنائزهن بالحرير فضلاً عن أن يقْطع من أجله بخطأ من أفتى بالمنع من تزيين جنائزهن به وشنع عليه كما فعله هذا المؤذي وهذا لأنَّ قول القائل يجوز تكفينهن فيه لا يُعطى أكثر من أنه يجوز استعماله لما يقصد بالتكفين من سرَه الميت وإكرامه بذلك ليس فيه أنه يجوز ذلك مقصوداً به الزينة والتجمل وكلامنا فيما نحن فيه إنما هو في التزيين بذلك وهكذا / ما نقله من فتوى شيخنا إنما هو في المنع من التزيين وما المقصود منه الزينة والإجارة ، لذلك فإنما يصح استدلاله بفضل الكفران لو قال أحدٌ بجواز تكفينهن في الحرير مقصوداً به الزينة وهذا لم يوجد عن أحدٍ من أصحابنا ولا عن أحدٍ من العلماء قاطبةً فقد بطل إذاً تخريجه من الكفن على كل وجهٍ وأما تعميم شيخنا المنع في تزيين الجنائز بغير الحرير حيث قال ، وكلما المقصود منه الزينة فمن أصول ذلك وشواهده تزيين القبر فما أشبه تزيين النعش بتزيين القبر ، وقد صح نهي رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وعلله الإمام الشافعي رضي الله عنه بأن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ، وقال في موضعٍ آخر نهى فيه عن بعض ما يراد به تزيين الميت ، الميت لا يزين ونظير فتوى شيخنا يبقى الجواز في ذلك على العموم في غير الحرير من فتاوى أئمة مذهبنا فتوى قاضي القضاة ببغداد أبي بكر الشامِيّ وهو أحد الأئمة في طبقة الشيخ أبي اسحاق فإنه سئل عن تستير جدر المسجد بالحرير .

فأجاب لا يجوز أن تعلق على حيطان ستورٌ من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الوقف ثم اعتذر عن تستير الكعبة زادها الله شرفاً فإنما لا يخفى أفتي بذلك في دار العلم والعلماء وما فاتهم إلا جَهْبَذنا هذا حتى ينتقد عليه ويكون ذلك الإمام بذلك منه أولى من شيخنا ، فإن نفي الجواز فيما ذكره شيخنا أوضح بدرجاتٍ وفيما أوردته إيضاحٌ لبعضها قال في أخذه على هذا . أما

قوله وكلما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء الى تحريم التكفين في الرفيع من الكتان والقطن فانظروا هذا المنتقد ما كان أغناه عن الانتقاد إنما قال شيخنا لا يجوز التزيين والإجارة له فجعله قائلاً أنه يحرم وأخذ يتكلم على التحريم ومعلوم من أصول الفقه وبين فقهاء هذه الأقطار أنه لا يلزم في نفي الجواز حصول التحريم وإنَّ انتفاء الجواز قد يكون بالكراهة، فالمكروه عندهم غير جائز ولا يقال إنه حرام / وإنما الجواز تسوية الشرع بين الفعل والترك ومن أراد ذلك من المستصفي فهو فيه .

مسألة : إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز وخلاف أهل بخار ألا يذكر في هذا المقام الذي هذاالرجل فيه مخطىء أحدٌ ، فإن قال فالمفتي لا يقول في المكروه لا يجوز فإنه قلنا لو سلمنا لك أن النهي عن تزيين الجنائز على فحشه وسُخْفه نهي كراهة يَحسُنُ بالمفتي أن يقول فيه لا يجوز فإنه من حيث الحقيقة حق على ما قدمناه وهو أبلغ في أن لا يفعله السائل ، ولهذا كان الشارع ﷺ ثم الفقهاء الشيخ أبو إسحاق ومن لا يحصى منهم يطلقون لفظ النهي في المنهى عنه على سبيل الكراهة والتنزيه مع أن ظاهر النهي التحريم ، وقد سبقت حكايتنا قول قاضي القضاة الشامي من تستير جدر المسجد بغير الحرير ، وقول إنه لا يجوز فلهذا اسوة بذلك سواء كان ذلك على وجه التحريم أو على وجه الكراهة هذا مضى ثم إنه يَعْجِز فيه فقراء إلى التكفين الذي لا ذكر له في الفتوى ، وأَخَذَ مُسلماً أنه إذا قال لا يجوز التزيين فقد قال لا يجوز التكفين وهذا سوء فهم لما تقدم بيانه من أن قول القائل يجوز التكفين فيه ليس فيه أكثر من تجويز استعماله لما يراد بالكفن من سترة الميت وصيانته وكرامته وليس فيه أنه يجوز استعماله في ذلك مقصوداً به التزيين وهذا قد سبق وبعد هذا فالتكفين في الرفيع الغالي من القطن والكتان وأشباههما قد نهى علماؤنا عنه محتجين به بالحديث المشهور لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سَلباً سريعاً إلى ألا تكفنوا في الغالي ونسأل الله رضاه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهذا والحمد لله جواب عن أخذه في المسألتين واضحٌ وضوحاً يُلجمُه عما تعاطاه فيما كان اختصره شيخنا عن هذا أو أملاه في جواب رقعته وذلك أنه كان قد جامله في الخطاب ولم يبح بما في أخذه من الفضائح ولا وصفه بما يستحقه من

الصفات المذمومة وأشار في بعضه إلى موضوع الحجة بعبارةٍ مختصرةٍ بليغة ظناً من أن ذلك يكفيه ويكفه فيستحي ويرعوي من غير حاجةٍ / إلى ما بان أنه أولى به من الكشف، فجازاه على هذا بأن جمع له في الجامع لفيفاً وتصدر بينهم وأخذ يجيب عن الجواب ويطعن ويعترض وما بينه وبين من يعترض عليه إلا خطوات فهلا شافهه بذلك أو كتبه إليه كما كتب أصل الأخذ فكانت اعتراضاته على ذلك من جنس كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله ينشد فيه سارت مشرقةً وسرت مغرباً شتان بين مشرّق ومغرّب ، ومن جنس ما حكاه لنا شيخنا عن بعض مشايخ الكراميّة وهم مشبهة خراسان آنه اعترض واحد على النحويين في قولهم: المبتدأ مرفوع، وقال: هذا باطل بقوله تبارك وتعالى: ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ، فإنه ابتدأ بالشمس وهي مكسورة وأنا أقتصر على حكاية غير ما اعترض به مع أنها عين عمياء. كان شيخنا في معرض حكايته عن العلماء ووصفهم لمرض التعنين بالدوام قد حكى عن الشيخ أبي إسحاق ذلك وانه وصفه بكونه خلقه فاعترض على هذا وأخذ في الأوصاف الخلقية تنقسم إلى ما تدوم وإلى ما لا يدوم .

يا هذا ، قد حكي لك ذلك عن الشيخ أبي إسحاق وحكي طرق كلامه فكيف صَبرت على الاعتراض قبل أن تنظر في كلامه الميسر لمن أراده وتبصر هل للأمر على ما حكاه وهذا كلام الشيخ في مهذبه قال: فإذا اختلفت المرأة - أي على التعنين - واعترف الزوج أجله الحاكم سنةً لأن العجز عن الوطىء قد يكون بالتعنين وقد يكون العارض من حرارةٍ أو برودةٍ أو رطوبة أو يبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يَزل عُلمَ أنه خلقة فانظروا كيف يتهيأ أن يكون كلمة الخلقة ها هنا من قبيل ما يقبل التقسيم الذي أورده هذا الرجل وهل يمكن أن يكون المراد بها إلا معناها العُرفي الذي شأنه الدوام أو اللزوم فإنهم يقولون فيما كان من الأوصاف لازماً لبنيةِ الإنسان لا ينفك عنها هذا خلقة وخلقي وجِبِلّة وطبع وطبعي ، أما معنى الخلقة في أصل الوضع الذي يقبل ما أورده الانقسام فأي معنى له ها هنا واعترض على استشهاد شيخنا بقول القائل عن فلان عن زوجته فلم يطأها ، وقال إنما فهم ذلك من حرف الفاء لا من كونه مذكوراً عقيبه وهذا خبط منه فإنه لو لم

يكن بحرف الفاء لكان الفهم حاصلاً / فإنه لو قال عُنَ فلان عن زوجته ولم يطأها حتى فارقها بكراً لفهم العام والخاص حواله ذلك على ما تقدم من ذكر التعنين وإن لم يكن بحرف الفاء ، وكذا ليس حرف الفاءِ موجوداً في شواهد ذلك مما حكيناه منها عن من سميناه من الأئمة وما لم نحك ، ولعله اشتبه عليه هذا بباب زنا ماعز فرجم والبابان مفترقان ، فإن ذلك وقع النظر فيه في أصل سببه ما تقدم للمذكور عقيبه وما نحن فيه إنما هو نظر في تعيين السبب بعد معرفة سببية ما ذكر وسببية غيره ، ثم إني أقول لا يخفى من حيث الإجمال على أحدٍ من الفهماء الفقهاء أن ما تعاطاه من الأخذ الثاني على الجواب عن الأول من جملة العجائب لأن ذلك الجواب كلام فقيه قد ساقه مقرراً مدلولاً عليه في قضية فقهية مما سبيله الظنون وليس من سبيل القطعيات ، وما هذا شأنه فلن يورد عليه أبداً ما يكون قاطعاً لا جواب له ، بل لا يزال الفقيه يجيب عن ما يورد في مثل ذلك مقاماً مقاماً مثل ما هو معهود في مباحث الفقهاء، ترى المستدل يستدل فيورد المعترض عليه ما إذا سمعه القاصر يقول هذا قاطع مفحم لا جواب عنه حتى إذا شرع المستدل في جوابه يضمحل شيئاً فشيئاً فمتى عُهد في مثل ذلك مثل ما فعله هذا الرجل ونسأل الله الكريم إعزاز العلم وأهله وإذلال الجهل وأهله آمين .

فصلٌ : وأملىٰ هذا الموصوف على الشيخ صدر الدين بن البكري رفع الله قدره ، أخذه على فتيا شيخنا في مسائل سبق بعضها وبقي منها رجل كان له طاحونة فأحرقها رجل فجابر أجل الوالي إلى بيت أخت الذي أحرق فاستنزلها من البيت حتى يريهم بيت أخيها ثم إنها طرحت بعد أيام وماتت فالضمان يلزم صاحب الطاحونة أم الراجل ، فذكر أن جواب شيخنا فيها لا يلزمهما شيء إذاً إذا لم يكن قد وجد من واحد منهما ما أوجب الطرح والموت من إفزاع أو غيره، وان وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه ثم قال الأخذ أن الدية إنما تجب في هذا على العاقلة وله زمان يبالغ في الشناعة بهذا ويزعم أنه **خطأ** فاحش في حكم المسألة وقد تكرر من شيخنا الفتوى في هذه المسألة فإن كان لفظ فتياه في بعضها الذي أنكره غير / منكر بل هو معروف عند أهل العلم موجود في كلام الأئمة

والدليل على صحته ظاهر وكل واحد من هذين الأمرين كاف في حال المشنع .

أما دليل صحته فإن الدية في ذلك وفي سائر هذا الباب يجيب على الرأي الصحي على الجاني ثم يتحملها عنه عاقلته وهذا معروف مقرر في كتب المذهب فحصر المعترض وقوله إنما يجيب على العاقلة نافياً لوجوبها على الجانب خطأ في في مقام الأخذ ظاهر، ومن قال تجب على من وجدت منه الجناية ولم ينف وجوبها على عاقلته فقد أصاب والمذكور من فتوى شيخنا هو هكذا ليس فيه تعرض لتحمل العاقلة بنفي ولا إثبات .

ومثل هذا يحسن إذا اجتمع في الحادثة فعل شخصين أو أكثر وقع النظر ، والسؤال عن تعيين من يكون فعله منهم هو الموجب للضمان فلا بأس أن يقال في جوابه يجب الضمان على الشخص الفلاني منهم ويقتصر على هذا من غير تعرض لتحمل العاقلة فإن ذلك واف بما سئل عنه من بيان ما تعلق الضمان بفعله وليس عليه أن يبين أن الضمان يستوفى من صاحب الفعل الذي تعلق الضمان به أو يستوفى من عاقلته بتحمله عنه أو ولي ينوب عنه فإن ذلك من تفاصيله التي لم يتوجه نحوها السؤال وما يجري ذكره لا في موضعه لسبب من الأسباب فإن المتكلم يمر به مراً ولا يعرج عن تفصيله واستقصائه فإن الغرض حينئذٍ غير ذلك فهو واضح لا غبار عليه .

ولنا أن الذي أنكره مستعمل موجود في كلام الأئمة فيقتصر فيه على حكاية كلام الشيخ أبي إسحاق رضي الله عنه في المهذب فإنه كافٍ في إظهار قلة خبرة الرجل وفيه غُنيةٌ عن التطويل بحكاية كلام غيره .

قال رضي الله عنه في مهذبه وإن حفر بئراً في الطريق ووضع آخر حجراً فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر وقال أيضاً إن وضع رجل حجراً في الطريق ووضع آخرُ / حديدة بقربه فتعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر ، فهذا كلام هذا الإمام أضاف وجوب الضمان إلى من وجدت منه الجناية وسكت عن العاقلة مع إنه واجب

عليها بطريق التحمل مثل ما قاله أستاذنا سواء، وزاد الشيخ أبو إسحاق على ذلك فأطلق مثل ذلك في صور لم يجتمع فيها فعل شخصين حتى يجيء فيها ما ذكرناه من المعنى المحسن للسكون عن ذكر العاقلة فقال : وإن حفر بئراً في طريق الناس أو وضع حجراً أو طرح فيه ماءً أو قشر بطيخ فيهلك به إنسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به فعلى هذا ما شنع به هذا الشخص لاحق بهذا الإمام وزيادة والكل جائز مطعن فيه لما تقدم بيانه وشرحه ولله الحمد .

وقد كلم بعض أصحابنا هذا الرجل في شناعته في ذلك وأفهمه ما تقدم ذكره من وجوب الضمان أولاً على الجاني فلم يرتدع ولم يخجل وقال : فهذا يوهم العامي أن الضمان لا يؤخذ من العاقلة وأين يقع هذا من تقرير ما ادعاه على شيخنا من الخطأ في حكم المسألة ثم أنه قد علم أن الفتوى في هذه الواقعة وأمثالها التي يقع فيها التداعي والتنازع بين خصمين لا يرجع إمضاؤها والعمل بها إلى العوام وإنما ذلك إلى القضاء يحمل إليهم ويسألون العمل بها وهم لا يخفى عليهم تحمل العاقلة عن الجاني المذكور ولا يخشى عليهم التوهم الذي ذكره وحسب المتكلم من مفتٍ أو غيره أن يكون كلامه في نفسه صحيحاً وما عليه من توهمات أهل النقص والقصور وما خلا كلام أحدٍ من المفتين والمصنفين وسائر المتكلمين المتقدمين والمتأخرين عن مثل ما زعمه هذا الزاعم من غير أن يلحقهم به عتبٌ وطعنٌ ثم إني أقول : هذا من العجائب بينما هو ينسب شيخنا إلى أنه أخطأ في حكم المسألة خطأً فاحشاً أذ أرجع أمره إلى استدراك لفظي من جنس المؤاخذات اللفظية التي كان المبتدئون يردونها قبل سنة الستمائة على فتاوى المستدلين في مجالس المناظرات ويستخف بها أهل التحقيق فَقَدَرَ هذا الرجل قدرها حتى بلغ بها إلى أن جعلها عمدة في تخطئة المفتين وتضليلهم والله حسيبه، ومنها قال : سئل عن كفلاً كفلوا بدين على الروس وكفل كل واحد مما على الآخرين فأدى أحدهم ما عليه وما على الآخرين فهل يرجع عليهم، فزعم هذا الرجل أن شيخنا أجاب بأنه يرجع عليهم وخطأه من حيث لم يقيد إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه وقد علم الله تعالى أن شيخنا بـدأ من الفتوى على الصورة التي زعم، وأما تمسكه بخطئه وأنه ليس فيه ذكر القيد

المذكور فلذلك سبب نحن وغيرنا نعرفه جعله الله تعالىٰ فتنة لذلك المسكين،وذلك أن أصحاب الواقعة استفتوا شيخَنا ولم يكن في رقعة الاستفتاء قيد الإذن وطلب شيخنا منهم الوقوف على وثيقة الكفالة لينظروا ذلك منها . فأحضروا الوثيقة فوجد فيها الإذن فقال : أصلحوا الاستفتاء وقال : زيدوا فيه ذكر الإذن وقال لصاحبه الفقيه الإمام السيد الجليل كمال الدين إسحاق افعل ذلك ، وكتب شيخنا له الرجوع والحالة هذه إشارة منه إلى حالة الإذن التي قال له اذكرها فبيَنها الفقيه كمال الدين إسحاق عن ذكر ذلك وزيادته في صدر الاستفتاء ونحن كنا حاضرين ما جرى على الصورة التي حكيتها ونعلم أيضاً أن أصحاب الواقعة وفيهم شاب من بني القواس ويعلم ذلك من كان حاضراً من الفقهاء وهم حاضرون يشهدون بجريان الأمر على ذلك ثم ظاهر الحال شاهد بذلك أيضاً فإن هذا الأمر من الواضحات وهو مسطور في التنبيه فضلاً عن غيره ويعرفه المبتدئون فضلاً عن مثل شيخنا وما هو معروف به من التأني والتثبت في غفلة صدرت منه عن عجلة ونسأل الله التوفيق والعصمة .

ومنها امرأة ماتت وخلفت ورثة بعضهم فقراء وأوصت أن تخرج عنها حجة وخلفت خمس مائة درهم فهل تحج عنها أو يصرف إلى الفقراء من ورثتها فزعم أنه في جواب شيخنا إن كانت حجة فرضٍ فهي مقدمة من رأس المال . وقال : الأخذ أنها غير مقدمة من رأس المال بل يجب التفصيل أنه إن / كانت الحجة من الميقات أو من دويرة أهله، هذا كلامه الذي أملاه على الشيخ صدر الدين وفقه الله تعالى وكتب بخطه وهو كلام رجل يتصرف في الأحكام من عنده هذه المسألة مسطورة فيما لا نحصيه من كتب الفقه على الوجه الذي ذكر أستاذنا قالوا : إذا وصىٰ بحجة الإسلام وأطلق حسب من رأس المال على المذهب أو على الأصح ونحو هذا من العبادات ولم يلتزموا التفصيل الذي يزعم هذا الرجل أنه لازم وما زال الفقهاء يتناطقون بذلك . كذلك في هذه المسألة وفيما حكمه في ذلك حكمها من المسائل .

وسبب ذلك : أن الكلام في ذلك يقع في نفس حكم الحج فيذكر الحكم

مضافاً إلى مسمى الحج ، وأما التعرض لكونه من الميقات أو من بلده فأمر زائد يفردونه بمسألة أخرى على أنا نقول قول القائل إذا كان حجة الإسلام أو حجة الفرض فهي من رأس المال حتى يتوجه ما ذكره المعترض لأن الحج وغيره إذا ذكر مطلقاً فهو محمول في كيفيته على القدر الواجب منه دون ما هو نافِلة فيه فإذا قيل : يجب عليك الحج والصلاة أو غيرهما فلا يفهم منه سوى ما ذكرناه وإذا كان ذلك كذلكِ فقولنا حجة الإسلام مقدمة من رأس المال محمول على ما هو من الميقات فهو إذاً المفهوم وهو المراد ونسأل الله تعالى بلوغ المراد وليختم عند هذا المنتهى خوفاً من محذور التطويل والإملال وقد كان في مسألتين أو مسائل منه غُنَيَةٌ .

ونسأل الله سبحانه أن لا يحرمنا ثواب الذب عن العلم وأهله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : لم سمىٰ الغَزّالِي بذلك ، فقال : حدثني من أثق به عن الشيخ ـ أي الجرم الماكشي الأديب ـ قال: حدثني أبو الثناء محمود القرصي قال : حدثنا تاج الاسلام ابن خميس قال : قال لي الغزّالي رحمه الله : الناس يقولون الغزّالي ولستُ الغزّالي وإنما أنا مَنسوبٌ إلى قرية يقال لها غَزَالة وهي قرية من قرى طُوس والحمد لله الكريم وحده .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه روى عن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدد لها دينها .

رواه أبو داود في سننه ثم ذكر بإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله / وغيره أنه كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية الإمام الشافعي رضي الله عنهما ، قال : وعن غير أحمد وكان على رأس المائة الثالثة أبو الحسن الأشعري وقال بعضهم بل هو أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح الفقيه ، وكان على رأس المائة الرابعة ابن الباقلاني القاضي أبو بكر ، وقيل أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي وكان على رأس المائة الخامسة أمير المؤمنين المسترشد بالله ، قال الحافظ بن عساكر رحمه الله وعندي أن الذي كان على رأس الخمس مائة

الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه لأنه كان عالماً فقيهاً فاضلاً أصولياً كاملاً مصنفاً عاقلاً انتشر ذكره بالعلم في الأفاق وبرز على من عاصره بخراسان والشام والعراق .

قال رحمه الله ، وقول من قال على رأس الثلاث مائة أبو الحسن الأشعري أصوب لأن قيامه بنصرة السنّة إلى تجديد الدين أقرب فهو الذي انتدب للرّد على المعتزلة وسائر أصناف المبتدعة المضللة وحالته في ذلك مشتهرة وكتبه في الرد عليهم مشهورة مشتهرة، وقول من قال العاصي بن الباقلاني على رأس الأربع مائة أولى من الثاني لأنه أشهر من أبي الطيب الصعلوكي مكاناً وأعلى في رتب العلم شأناً وذكره أكبر من أن ينكر وقدره أظهر من أن يستر وتصانيفه أشهر من أن تشهر و تآليفه أكثر من أن تذكر، فأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس فكانت وفاته رضي الله عنه لأربع بقين من رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة ونصف ، وقيل توفي يوم الجمعة لخمسٍ بقين من رجب وقبره بدير سمعان وكانت ولايته سنتين وخمسة أشهر وخمسة أيام . وأما الشافعي فكانت وفاته في آخر رجب سنة أربع ومائتين . وأما الحسن الأشعري فكانت وفاته ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة . وقيل سنة عشرين وثلاث مائة وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين وثلثمائة . قال : وهذا القول الأخير لا أراه صحيحاً والأصح سنة أربع وعشرين، وأما وفاة ابن الباقلاني فكانت يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مائة،وأما وفاة أبي حامد الغزالي فكانت يوم الاثنين الرابع عشر من جمادىٰ الآخرة سنة خمس وخمس مائة . وذكر الحافظ بن عساكر رحمه الله ذلك بأسانيده رضي الله عنهم أجمعين نقل من نسخة صورته كذا ، نقل من نسخة ذكر كاتبها أنه نقلها من نسخة كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري .

قال الشيخ الإمام مطلقاً ذو الفنون والتحقيق فيها تقي الدين أبو عمر وعثمان عبد الرحمن النصري المعروف بابن الصلاح رحمه الله في إسناد طريقته في

النفقة ، أما طريقة الخراسانين فإني تفقهت على أبي رحمه الله وتفقه هوشياً على شيخ المذهب في زمانه أبي القسمة بن البرزي الجزري بجزيرة بن عمر وتفقه ابن البرزي على الإمام أبي الحسن الكيا الطبري وتفقه الكيا على إمام الحرمين أبي المعالي وتفقه أبو المعالي على والده الشيخ أبي محمد الجويني وتفقه أبو محمد على الإمام أبي بكر القفال المروزي وتفقه القفال على أبي زيد المروزي وتفقه أبو زيد على أبي إسحاق المروزي وتفقه أبو اسحاق على أبي العباس بن سريج وتفقه ابن سريج على أبي القسم الأنماطي وتفقه الأنماطي علي أبي ابراهيم المزني وتفقه المزني على الإمام الشافعي رضي الله عنهم .

وأما طريقة العراقيين فإني تفقهت على والدي كما سبق وتفقه هو على الشيخ المعمراني سعد بن أبي عصرون الموصلي وتفقه أبو سعد على القاضي أبي علي الغارقي وتفقه القاضي أبو علي على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وعلى أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل وتفقها على القاضي الإمام أبي الطيب الطبري وتفقه أبو الطيب على أبي الحسن الماسرخسي وتفقه الماسرخسي على أبي اسحاق المروزي وقد تقدم ذكر إسناده بالتفقه والله أعلم .

صورة استفتاء جاء إلى الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ما تقول السادة الفقهاء في رجل قيل له : هل محمد رسول الله ﷺ الآن رسول أم لا ؟ فقال : كان مرسلاً ونحن الآن في حكم الرسالة المتقدمة وليس هو في زماننا هذا مرسلاً فهذا صواب أم خطأ أفتونا مأجورين مشكورين .

أجاب / رضي الله عنه : هو ﷺ رسول الله الآن ومن حيث أرسل وهو جزاء ولا يتوقف وصفه بذلك على قيام ما به اتصف من الابتداء بهذه الصفة كما في أحوال كثيرة كانت له ﷺ لم يكن له ذلك فيها ثم كان موصوفاً بهذه الصفة .

والأنبياء أحياء بعد انقلابهم إلى الآخرة من الدنيا فليحذر المرء من أن يطلق لسانه في نفي ذلك عنه الآن ﷺ . فإنه من عظيم الخطأ وقد كانت الكرامية شنعت

بخراسان على الأشعري بمثل هذا فبين أبو محمد الجويني والقشيري وغيرهما براءته من ذلك ثم أشغل المرء قلبه ولسانه بمثل هذا من الفضول المجانب للفضل والورع والله أعلم .

وكتب ابن الصلاح ثم . . .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً ، طيباً دائماً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بلغ مقابلة بحسب الطاقة والإمكان والله أعلم .



في التفسير والحديث والأصول والفقه

ومعه

أدب المفتي والمستفتي

حققه وخرج حديثه وعلق عليه:

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي



بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وكفى [1] .

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام الأكملان أبداً على سيد. لمرسلين ، وسائر النبيين وآلهم وصحبهم أجمعين . اللهم ألهمنا رشدنا ، وأعذنا من شرور أنفسنا ، ومن شر الأشرار ، وكيد الفجار ، وارزقنا طهارة الأسرار ، وموافقة الأبرار ، وأعذنا من عذاب النار برحمتك يا عزيز يا غفار .

هذه الفتاوى التي صدرت من شيخنا ، سيدنا الإمام العالم العامل ، مفتي الشام ، شيخ الإسلام : تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر البصري [2] الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، أثابه الله الجنة ، وغفر له ولهم وللمسلمين أجمعين آمين ، اعتنى بجمعها وترتيبها على حسب الإمكان من تلامذته وأصحابه [3] من طلب

---

(١) في نسخة ب : بسم الله الرحمن الرحيم . . وبه ثقتي ، لا إله إلا الله عدة للغاية ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ، ربنا أتمم لنا نورنا ، واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ، الحمد لله رب العالمين . . .

(٢) الشرخاني وهي زيادة في نسخة ب .

(٣) في ب : شيخنا وسيدنا الإمام الجليل ، العالم العامل ، الزاهد العابد الورع ، مجموع أنواع المحاسن : كمال الدين أبو ابراهيم اسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ، ثم المقدسي ، ثم الدمشقي الشافعي ـ رضي الله عنه ـ .

الفائدة ، ورجاء الأجر والمثوبة : الشيخ كمال الدين إسحق بن أحمد بن عثمان ـ عفا الله عنه وعن والده وعن جميع المسلمين آمين ـ وأسأل الله عز وجل ـ أن ينفع بها أنه قريب مجيب ، وعلى ذلك قدير ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

رتبتها على أربعة أقسام :

ـ قسم : في شرح آيات من كتاب الله تعالى [٤] .

ـ وقسم : في شرح أحاديث عن رسول الله ﷺ،وما يتعلق بها من الرقائق .

ـ وقسم ثالث : يتعلق بالعقائد والأصول .

ـ وقسم رابع : في الفقه على ترتيبه .

---

(٤) في ب ـ عز وجل ـ .

القسم الأول
في شرح آيات من كتاب الله (٥) تعالى

١ ـ مسألة(٦): في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت** ﴾ (٧) . إلى آخر الآية .

قال المستفتي : يريد (٨) تفسيرها على الوجه الصحيح بحديث عن رسول الله ﷺ من الصحاح ، أو بما أجمع أهل الحق على صحته ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ **قالوا أضغاث أحلام** ﴾ (٩) وما معنى أضغاث أحلام (١٠) ؟ ومن أين يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد ؟

[وهل يجب على الزوج أن يعلم زوجته فرائض الصلاة وجميع الواجبات التي عليها أم لا ؟ وإذا وهب من إنسان شيئاً أو تصدَّق به عليه فهل له أن يشتريه منه أم لا ؟] (١١) .

---

(٥) في (ب) : فمن ذلك مسألة في . . .

(٦) وردت هذه المسألة في نسخة (٢) برقم (٢٢٠) عند اللوحة ٥٣ ب .

(٧) الآية الكريمة ٤٢ من سورة الزمر ، وفي نسخة ب : أورد الآية حتى كلمة : منامها .

(٨) في ب : يجب .

(٩) الآية الكريمة ٤٤ من سورة يوسف .

(١٠) العبارة ناقصة في ب .

(١١) ما بين الحاصرتين زيادة من (م) ، ووردت في بقية النسخ كمسألة منفردة في باب النكاح .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما قوله تبارك وتعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس ﴾ الآية ، فتفسيره : الله يقبض الأنفس حين انقضاء أجلها بموت أجسادها ، والتي يقبضها أيضاً عند نومها ، فيمسك التي قضى عليها الموت بموت أجسادها فلا يردها إلى أجسادها ، ويرسل الأخرى التي لم تقبض بموت أجسادها حتى تعود إلى أجسادها إلى أن يأتي أجلها المسمى لموتها . ﴿ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ لدلالات المتفكرين على عظيم [١٢] قدرة الله سبحانه [١٣] ، وعلى أمر البعث فإن الاستيقاظ بعد النوم شبيه به ودليل عليه .

نقل أن في التوراة : يا ابن آدم كلما تنام تموت ، وكلما تستيقظ تبعث [١٤] ، فهذا واضح والذي يشكل في ذلك أن النفس المتوفاة في المنام أهي الروح المتوفاة عند الموت ؟ أم هي غيرها ؟ فإن كانت هي الروح فتوفيها في النوم يكون بمفارقتها الجسد أم لا ؟ وقد أعوز [١٥] الحديث الصحيح والنص الصريح والإجماع أيضاً لوقوع الخلاف فيه بين العلماء [١٦] (فمنهم) من يرى [١٧] أن للانسان نفساً تتوفى عند منامه غير النفس التي هي الروح ، والروح لا تفارق الجسد عند النوم ، وتلك النفس المتوفاة في النوم هي التي يكون بها التمييز والفهم ، وأما الروح فبها تكون الحياة ولا تقبض إلا عند الموت ، ويروى معنى هذا عن ابن عباس [١٨] ـ رضي الله عنهما ـ .

---

(١٢) في (ب) : عظم ؛ وهو تحريف .

(١٣) في (ب) : « سبحانه وتعالى » .

(١٤) في (ب) : « كما تنام تموت ، وكما تستيقظ تبعث » .

(١٥) في نسخة ا : أعرب وما اثبتناه من نسخة ب .

(١٦) في ب : أهل العلم .

(١٧) في نسخة ب : يروى وما أثبتناه اصح .

(١٨) قال ابن عباس : إن أرواح الاحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله منها ، فاذا اراد جميعها الرجوع الى الأجساد أمسك الله أرواح الاموات عنده ، وأرسل أرواح الاحياء الى أجسادها ، وفي ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فالنفس التي بها العقل والتمييز ، والروح التي بها النفس والتحريك ، فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه . =

(ومنهم) من ذهب إلى أن النفس التي تتوفى عند النوم هي الروح نفسها ، واختلف هؤلاء في توفيها (فمنهم) من يذهب إلى أن معنى وفاة الروح بالنوم قبضها عن التصرفات مع بقائها في الجسد ، وهذا موافق للأول من وجه ومخالف من وجه وهو قول بعض أهل النظر ومن المعتزلة ، (ومنهم) من ذهب الى أن الروح تتوفى عند النوم بقبضها مِن الجسد ومفارقتها له ، وهذا الذي نجيب به وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنّة .

وقد أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أبي الفرج النيسابوري بها قال : أنا جدي أبو محمد العباس بن محمد الطوسي ، عن القاضي أبي سعيد الفرخزاذي ، عن الإمام أبي اسحق : أحمد بن محمد الثعلبي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : قال المفسرون : ان أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله ، فإذا أرادت [١٩] جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده ، وحبسها ، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها [٢٠] .

ولفظ [٢١] هذا الإمام في هذا الشأن يعطي أن قول أكثر أهل العلم بهذا الفن ، وعند هذا ، فيكون الفرق بين القبضتين والوفاتين أن الروح في حالة النوم تفارق الجسد على أنها تعود إليه فلا تخرج خروجاً ينقطع به العلاقة بينها وبين الجسد ، بل يبقى أثرها الذي هو حياة الجسد باقياً فيه فأما في حالة

= وقال علي ـ رضي الله عنه ـ : فما رأته نفس النائم وهي في السماء قبل إرسالها الى جسدها فهي الرؤيا الصادقة ، وما رأته بعد إرسالها وقبل استقرارها في جسدها تلقيها الشياطين ، وتخيل اليها الاباطيل فهي الرؤيا الكاذبة .

وعن النبي ﷺ قال : « كما تنامون فكذلك تموتون وكما توقظون فكذلك تبعثون » .

وسئل رسول الله ﷺ : يا رسول الله أينام أهل الجنة ؟

قال : « لا ، النوم أخو الموت . والجنة لا موت فيها » الدارقطني .

(١٩) في (ب) أراد .

(٢٠) وهو قول عبد الله بن عباس وتبعه بعض المفسرين .

(٢١) في ب : فلفظ .

الموت فالروح تخرج من الجسد مفارقة له بالكلية فلا تخلف فيه شيئاً من أثرها ، فلذلك تذهب الحياة معها عند الموت دون النوم ، ثم إن إدراك كيفية ذلك والوقوف على حقيقته متعذر فانه من أمر الروح ، وقد استأثر بعلمه الجليل ـ تبارك وتعالى ـ فقال سبحانه : ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ .

وأما قوله ـ تبارك وتعالى : ﴿ قالوا أضغاث أحلام ﴾ فإن الأضغاث جمع ضغث [٢٢] وهو الحزمة التي تقبض بالكف من الحشيش . ونحوه ، والأحلام جمع حلم وهي للرؤيا مطلقا ، وقد تختص [٢٣] بالرؤيا التي تكون من الشيطان ، ولما روى في حديث : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان » [٢٤] فمعنى الآية ، أنهم قالوا للملك : إن الذي رأيته أحلام مختلطة ولا يصح تأويلها .

وقد أفرد بعض أهل التعبير اصطلاحاً لأضغاث أحلام فذكر أن من شأنها أنها لا تدل على الأمور المستقبلة وإنما تدل على الأمور الحاضرة والماضية ، ونجد معها أن يكون الرأي خائفاً من شيء ، أو راجياً لشيء ، وفي معنى

---

(٢٢) أضغاث أحلام : ضروب مختلطة منها ما كان ملتبساً مضطرباً : صعب تأويله .

(٢٣) في أ : تخص .

(٢٤) مواضع الحديث :

١ ـ البخاري في كتاب التعبير باب٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، وكتاب بدء الخلق باب١١ ، وكتاب الطب باب ٣٩ .

٢ ـ مسلم في ٤٢ ـ كتاب الرؤيا حديث ١ ، ٢ وهي جزء من حديث طويل وجزؤه الآخر : فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها . فانها لن تضره ٤/١٧٧١ ، ١٧٧٢ .

٣ ـ أبو داود في كتاب الأدب باب ٨٨ .

٤ ـ الترمذي في كتاب الرؤيا باب (٥) .

٥ ـ ابن ماجه ، والدارمي في كتاب الرؤيا .

٦ ـ الامام أحمد في مسنده : ٥/٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ .

الخوف والرجاء الحزن على شيء والسرور بشيء ، فاذا أنام من اتصف بذلك لذلك رأى في نومه ذلك الشيء بعينه أن يكون خالياً من شيء هو محتاج اليه كالجائع والعطشان يرى في نومه كأنه يأكل ويشرب أو يكون ممتلئاً من شيء فيرى كأنه يتجنبه كالممتلىء من الطعام يرى كأنه يقذف ، وذكر أن هذه الأمور الأربعة مهما سلم الرأي منها فرؤياه لا تكون من أضغاث الأحلام التي لا تعبير لها ، وهذا الذي ذكره ضابط حسن لو سلم في طرفيه ، لكن الحصر شديد وما ذكره فعنده من المنامات الفاسدة شاركته في الاندراج في قبيل الأضغاث .

وأما سؤاله : من أين يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد ؟ فإن للرؤيا الفاسدة أمارات يستدل بها عليها ، وما تقدم حكايته في شرح أضغاث الأحلام طرف منها .

(فمنها) أن يرى ما لا يكون كالمحالات وغيرها مما يعلم أنه لا يوجد بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ على صفة مستحيلة عليه ، أو يرى نبياً يعمل عمل الفراعنة ، أو يرى قولاً لا يحل التفوه به ، ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح من أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « إني رأيت رأسي [٢٥] قطع وأنا أتبعه » [٢٦] الحديث المعروف ، وهذه هي الرؤيا [٢٧] الشيطانية التي ورد الحديث بأنها تحزين من الشيطان أو تلعب منه بالانسان ، ومن هذا النوع

---

(٢٥) في (م) : « كأنّ رأسي » .

(٢٦) الحديث اخرجه مسلم في ٤٢ ـ كتاب الرؤيا ـ (٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ، حديث رقم ١٤ ، ١٦ كلاهما عن جابر . قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام كان رأسي قطع فأنا أتبعه . فزجره النبي ﷺ وقال : « لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام » .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرؤيا باب (٥) من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس حديث ٣٩١١ عن أبي هريرة . وقال في مجمع الزوائد : اسناده صحيح . رجاله ثقات وكذا حديث ٣٩١٢ عن جابر .

(٢٧) في ب : وهذه الرؤيا هي الرؤيا الشيطانية ، وانها تحزين من الشيطان وهي جزء من حديث سيأتي تخريجه بالتعليق رقم (٢٧) .

الاحتلام فإنه من الشيطان ، ولهذا لا تحتلم الأنبياء [عليهم السلام] (٢٨) .

ومن أمارات الرؤيا الفاسدة أن يكون ما رآه في النوم قد رآه في اليقظة وأدركه حسه بعهد قريب قبل نومه وصورته باقية في خياله فيراه (٢٩) بعينها في نومه .

(ومنها) أن يكون ما رآه مناسبا لما هو عليه من تغيير المزاج بأن تغلب عليه الحرارة من الصفراء فيرى في نومه النيران والشمس المحرقة ، أو يغلب عليه البرودة فيرى الثلوج ، أو يغلب عليه الرطوبة فيرى الأمطار والمياه ، أو يغلب عليه اليبوسة والسوداء فيرى الأشياء المظلمة والأهوال ، فالرؤيا السوداوية ، فجميع هذه الأنواع فاسدة لا تعبير لها ، فاذا سلم الانسان في رؤياه من هذه الأمور وغلب على الظن سلامة رؤياه من الفساد ووقعت العناية بتعبيرها ، واذا انضم الى ذلك كونه من أهل الصدق والصلاح قوي الظن بكونها صادقة صالحة ، وفي الحديث الثابت عنه ﷺ « أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » (٣٠) .

ومن أمارات صدقها من حيث الزمان كونها في الأسحار لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه (٣١) ـ أصدق الرؤيا بالأسحار » .

---

(٢٨) ما بين الحاصرتين ليست في (م) .

(٢٩) في ب . حيالها ، فيراها .

(٣٠) أخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في : ٤٢ ـ كتاب الرؤيا ـ حديث ٦ ، وهي فقرة من حديث طويل اوله : اذا أقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً الى آخر الحديث عن أبي هريرة .

وأخرج الحديث الترمذي : في ٣٥ ـ كتاب الرؤيا (١٠) باب ما جاء في رؤيا ﷺ الميزان والدلو ، حديث رقم ٢٢٩١ ، ٥/٥٤١ ، ٥٤٢ عن أبي هريرة . وقال الترمذي : وقد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرفوعاً . ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووقفه .

(٣١) الزيادة ـ رضي الله عنه ـ من نسخة ب .

وكونها عند اقتراب الزمان لقوله ﷺ فيما صح عنه : « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب »[٣٢] .

واقتراب الزمان قيل : هو اعتداله وقت استواء الليل والنهار ، ويزعم المعبرون أن أصدق الرؤيا ما كان أيام الربيع ، وقيل : اقتراب الزمان قرب قيام الساعة ، ومن أمارات صلاحها : أن يكون تبشير بالثواب على الطاعة ، أو تحذير من المعصية ، ثم ان القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه إنما هو غلبة الظن ، ونظير ذلك من حال اليقظة الخواطر ، ومعلوم أن إدراك ما هو حق منها مما هو باطل وعر الطريق أن نظن الأظنان والله أعلم .

[وأما تعليم الزوجة ما يجب عليها تعلمه من الفرائض فهو واجب عليه وعلى غيره ممن يتمكن من تعليمها فرضاً على الكفاية ؛ فإذا لم يقم به غيره ولم يقم هو به أثم وأثموا . ويتعين عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي يحتاج تعليمها إلى سماع صوتها ، كالفاتحة وغيرها إذا لم يوجد لها محرم ولا امرأة يتمكن من تعليمها فذلك يخصه الوجوب منه ـ ذهاباً إلى أن غير المحرم والمرأة لا يجوز لها تعليمها ـ والوجهان فيما إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل التعليم . . .

وكذلك يتعين عليه فرض تعليمها إذا لم يعلم بحاجتها إلى التعليم غيره ، والله أعلم][٣٣] .

[وأما ابتياعه شيئاً وهبه أو تصدق به من المهتب والمتصدق عليه فيصحُّ ذلك ، ولكن يكره في الصدقة ، ذلك للحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حمل على فرس في سبيل الله ،

---

(٣٢) انظر الهامشة رقم (٣٠) .

(٣٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (م) ، ووردت هذه الإجابة رداً على مسألة منفردة في كتاب النكاح .

ثم وجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، فاستأذن رسول الله ﷺ أَنْ يشتريه منه ، فقال ﷺ : « لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيْئه » .

ورواه سفيان بن عيينة ، وقال : « لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه » .

وقد نهى الشافعي (رضي الله عنه) على كراهة ذلك .

وأما الهبة فالأمر فيها أهون ، ومع ذلك فأصل الكراهة في استفادة الموهوب بالشراء ثابتٌ أيضاً فيما يظهر لي بأن حديث عمر المذكور دلَّ على كون المشتري عائداً ، والعود مكروه في الهبة .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . والله أعلم] .

٢ ـ مسألة (٣٥) : قول الله عز وجل ﴿ **إتقوا الله حق تقاته** ﴾ (٣٦) ، ما هي الخصال التي إذا فعلها الانسان كان متقياً لله (عز وجل) (٣٧) حق تقاته وهل نسخت هذه الآية بقول الله ـ عز وجل ـ ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ (٣٨) أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ لم تنسخها بل فسرتها وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، غير أنه اذا تجنب الكبائر ولم يصر على صغيرة ، وإذا عمل صغيرة يعقبها بالاستغفار كان من جملة المتقين ، والله أعلم .

---

(٣٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (م) ، ووردت هـذه الإجابـة رداً على مسـألة منفـردة في أول كتاب الهبة .

(٣٥) وردت هذه المسألة في اللوحة (٤) في نسخة (م) .

(٣٦) الآية الكريمة ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٣٧) عز وجل ـ زيادة من ب .

(٣٨) الآية الكريمة ١٦ من سورة التغابن .

٣ ـ مسألة [٣٩] : قوله ـ عز وجل ـ ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [٤٠] ، إلى آخر الآية .

ما الكبائر وما الصغائر ؟ وكم المتفق عليه من الكبائر وما الفرق بين الصغائر والكبائر ؟ وهل تحتاج الصغائر الى توبة أم لا ؟ وهل تذهب الصغائر بالصلوات كما جاء في الحديث [٤١] ؟ أم لا بد من ذلك من التوبة ، وإن احتاجت [إلى التوبة] [٤١] فما الفرق بينهما وبين الكبائر ؟ وبماذا يعد المصر على الصغيرة مصراً بفعل الصغيرة مرة واحدة أم مراراً أم بالعزم والنية فإن قلنا بالفعل مراراً فما عدد تلك المرات ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قد اختلف الناس في الصغائر والكبائر في وجوه ، [منهم من نفى الفرق من الأصل ، وجعل الذنوب كلها كبائر ، وهو مطرح] [٤٢] .

(والذين أثبتوا الفرق وهم جماهير) اضطربت أقوالهم في تحديد الكبائر وتعديدها .

---

(٣٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٣/أ) في نسخة (م) .

(٤٠) الآية الكريمة ٣١ من سورة النساء .

(٤١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة ، (١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة وفيه حديث رقم ١٣٩٥ قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ويستغفر الله ، إلا غفر الله له . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح .

والحديث الآخر : إن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ، والحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود : إن رجلا أصاب من امرأة ، يعني ما دون الفاحشة ، فلا أدري ما بلغ ، غير أنه دون الزنا ، فأتى النبي ﷺ . فذكر ذلك له فأنزل الله سبحانه : أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين . فقال : يا رسول الله : إلي هذه ؟ قال : « لمن أخذ بها » .

(٤٢) ما بين الحاصرتين من (م) فقط .

وقد قلت في ذلك قولاً رجوت أنه صواب وهو أن الكبيرة [٤٣] ذنب كبير وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف يكون عظيماً على الإطلاق ، فهذا فاصل لها عن الصغيرة التي وان كانت كبيرة بالاضافة الى ما دونها فليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقاً ، ثم إن لكبر الكبيرة وعظمها أمارات معروفة [٤٤] بها : (منها) إيجاب الحد ، (ومنها) ألا يعاد عليها بالعذاب النار ونحوها في الكتاب أو السنَّة ، (ومنها) وصف فاعلها بالفسق نصاً ، (ومنها) اللعن كما في قوله : « لعن الله من غير منار الأرض » [٤٥] في أشباه لذلك لا نحصيها . وعند هذا يعلم أن عدد الكبائر غير محصور ، والله أعلم .

والصغائر قد تمحى من غير توبة بالصلوات وغيرها ، كما جاء به الكتاب والسنة ، وذلك أن فاعل الصغيرة لو أتبعها حسنة أو حسنات وهو غافل عن التندم والعزم على عدم العود المشترطين في صحة التوبة لكان ذلك ماحياً لصغيرته ومكفراً لها كما ورد به النص . وإن لم توجد منه التوبة لعدم ركنها لا لتلبسه بأضدادها ، والمصر على الصغيرة من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق

---

(٤٣) في نسخة (ب) ، الكبيرة كل ذنب ، وكذا في (م) .

(٤٤) في (م) : معرَّفة .

(٤٥) من غير منار الأرض جزء من حديث رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ قال : فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يسر الي شيئاً يكتمه الناس . غير انه قد حدثني بكلمات أربع . قال فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : « لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض » .

والحديث ورد بروايات اخرى متقاربة كلها عن أبي الطفيل ، وأخرجه مسلم في ٣٥ ـ كتاب الاضاحي (٨) باب تحريم الذبح لغير الله ، حديث ٤٤ ، ٤٥ صفحة ١٥٦٧ ، والامام أحمد في مسنده ١٠٨/١ ، وإسناده صحيح ، وقال في الجامع الصغير : (٧٢٨٢) رواه أيضاً مسلم والنسائي .

ومنار الأرض : حدودها أو تخومها .

عليه الوصف بصيرورته كبيراً وعظيماً ، وليس لزمان ذلك وعدده حصر ، والله أعلم .

٤ ـ مسألة (٤٦) : في قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (٤٧) . وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل ، وقد ورد عن النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٤٨) .

وقد اختلف في القرآن هل يصل إلى الميت أم لا ؟ كيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن أفضل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا قد اختلف فيه ، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول بل هي من مسائل الفروع ، وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال : أنه يصل ، فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء ، فانه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه إياه الغير تبرعاً ، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فإنه في عمله وهذا من عمل غيره .

---

(٤٦) وردت هذه المسألة في اللوحة (٦/أ) في نسخة (م) .

(٤٧) الآية الكريمة ٣٩ من سورة النجم .

(٤٨) الحديث اخرجه مسلم في ٢٥ ـ كتاب الوصية (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث ١٤ عن أبي هريرة ، ١٢٥٥/٣ . وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ١٤ ما جاء في الصدقة على الميت ، والترمذي في ١٣ ـ كتاب الأحكام (٣٦) باب في الموقف حديث ١٣٧٦ ، ٦٥١/٣ عن أبي هريرة أيضا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الباب (٨) من كتاب الوصايا ، والامام أحمد في مسنده ٣١٦/٢/ ٣٥٠ ، ٣٧٢ .

قال العلماء : معنى الحديث إن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف .

٥ ـ مسألة [٤٩] : قوله ـ عز وجل ـ ﴿ الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ [٥٠] ما هو الذكر وما هو [٥١] مقداره الذي يصير به المؤمن من الذاكرين الله كثيراً وهل قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات » [٥٢] مع أنَّا نعلم ذلك بقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [٥٣] فتخصيص الخير بقراءة القرآن بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائدة ، وما الحكمة في ذلك ؟ وأفضل أوقات الذكر ما هي ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة في ليل العبد ونهاره ، وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة [٥٤] كان من الذاكرين الله تبارك وتعالى كثيراً ، وقراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار .

وقوله [له] [٥٥] بكل حرف عشر [حسنات] [٥٦] فيه فائدة زائدة وهي

---

(٤٩) وردت هذه المسألة برقم (١٩٧) باللوحة (٢٧/ب) من نسخة (م) .

(٥٠) الآية الكريمة ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٥١) سقطت من (م) .

(٥٢) أخرجه الدارمي في : كتاب فضائل القرآن . ١ ـ باب فضل من قرأ القرآن وهو حديث طويل رواه الحاكم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه مرفوعاً ، وقال : تفرد به صالح بن عمر عنه ، وهو صحيح .

(٥٣) الآية الكريمة ١٦٠ من سورة الانعام .

(٥٤) كتاب عمل اليوم والليلة ، هذا الكتاب من تأليف أبي بكر أحمد بني محمد بني اسحق بني إبراهيم الدنيوري بن السني ، كان تلميذاً وراوية للنسائي ،ومحدثاً ثقة ، توفي وقد جاوز الثمانين عاماً سنة ٣٦٤ هـ/ ٩٧٤ م .

(٥٥) ما بين الحاصرتين ليست في (م) .

(٥٦) ما بين الحاصرتين ليست في (م) .

الأعلام بأن الحسنة هنا [٥٧] ليست مخصوصة[٥٨] في أن يأتي بالكلمة محصورة [٥٩] بكمالها بل تحصل بحرف منها ، وأفضل [٦٠] أوقات الأذكار هي الأوقات الشريفة المعروفة إذا اقترنت بالأحوال الصافية .

٦ ـ **مسألة** [٦١] : قوله عز وجل : ﴿ **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون** ﴾ [٦٢] من الساهون والمراؤن والذين يمنعون الماعون ؟ وهل إذا فعل إحدى هذه الثلاث كان من أصحاب الويل أم إذا فعل الثلاث ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الساهون [هـم] [٦٣] الغافلون عن الصلاة التاركون لها ، والمراؤن هم من يعمل ما هو طاعة لغير الله أو لله ولغير الله ، والذين يمنعون الماعون اختلفوا فيه والأظهر أن الماعون مهمات آلات البيت [٦٤] من قدر ومغرفة وفاس [ومجرفة] [٦٥] وأشباههما ، هذا لما كانت الإعارة واجبة وهو ظاهر الآية ، ثم نسخ والأظهر [٦٦] أن استحقاق الويل مخصوص بمن جمع بين [الثلاث] [٦٧] والله أعلم .

٧ ـ **مسألة** [٦٨] : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فانظر إلى آثار رحمة الله**

---

(٥٧) في (م) : هاهنا .
(٥٨) في (م) محصورة .
(٥٩) سقطت من (م) .
(٦٠) في الأصول (أ ، ب ، م) : وأفاضل وما أثبتناه أصح .
(٦١) وردت هذه المسألة برقم (١٩٩) باللوحة رقم ٤٧/ب من نسخة (م) .
(٦٢) سورة الماعون .
(٦٣) من (م) فقط .
(٦٤) في نسخة (ب) : واجبة البيت .
(٦٥) ليست في (م) .
(٦٦) في (م) : الأظهر منها أن . . . .
(٦٧) ما أثبتناه من (م) ، وبه تمام المعنى ، واللفظة ليست بباقي النُسخ .
(٦٨) وردت هذه المسألة في اللوحة (١٠٣/ ب) من نسخة (م) .

كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى ﴾ [69] لم أمر بالنظر إلى الأثر ولم يأمر بالنظر إلى الرحمة ؟ وهل يجوز لأحد أن يفسر القرآن بما يخطر في نفسه أو يغلب على ظنه من غير نقل عن أحد [70] المفسرين ومن غير علم بالعربية واللغة ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إنما كان ذلك كذلك لأن الآية واردة للأمر بالنظر إلى المطر الذي يحيي الأرض بعد موتها ، والمطر الذي هذا شأنه وسائر صنوف الأنعام آثار للرحمة لأنفس الرحمة ، فان الرحمة عند المحققين من صفات الذات نحو الارادة ، ولا سبيل الى النظر اليها ، ومهما سمي المطر وغيره من وجوه الإنعام رحمة فعلى سبيل التجوز والأصل هو الأول .

وأما تفسير القرآن ممن هو على الصفة المذكورة فمن كبائر الإثم، ورووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » [71] .

وفي رواية : « من قال في القرآن بغير علمه فليتبوأ مقعده من النار » ، خرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه ، وخرج أيضاً عن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » [72] .

الحديث الأول من ـ حسانها وهذا دونه ، والمفسر الموصوف قائل في القرآن قولاً لا يستند إلى أصل وحجة تعتمد ، وهذا هو القول بالرأي المذموم قائله ، وقوله في الرواية الأخرى من قال في القرآن بغير علم كالمفسر لهذا

---

(٦٩) الآية الكريمة ٥٠ من سورة الروم .

(٧٠) في نسخة ب : من المفسرين .

(٧١) أخرجه الترمذي في ٤٨ ـ كتاب التفسير (١) باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ح ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٥/١٩٩ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٧٢) اخرجه أبو داود في كتاب العلم باب الكلام في كتاب الله بغير علم حديث ٣٦٥٢ ، ٣/٣٢٠ .

ونسأل الله العصمة من ذلك ومن سائر ما يسخطه سبحانه وهو سبحانه أعلم .

٨ ـ **مسألة** (٧٣) : في قوله الله عز وجل : ﴿ **كل من عليها فانٍ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ (٧٤) هل يجوز الوقف على قوله سبحانه (٧٥) « ويبقى » ، والابتداء بما بعده ، وفي الوقف على فان وفيمن قال : إنما الوقف على قوله ـ عز وجل ـ ويبقى دون قوله فان .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الوقف على ويبقى مما يجب أن يعاف ويتقى ، لأنه مع أنه مخالف قول من تناهى إلينا قوله من مفسري (٧٦) القرآن العظيم ومقرئيه والعلماء فانه يدفعه الدليل ويأباه لأنه ترك للظاهر الأسبق الى الفهم ، وقد تقرر أنه غير سائغ إلا مستند يقوي قوة يصير به خلاف الظاهر أرجح منه وليس الوقف على يبقى مستند يتنزل هذه المنزلة ولا قريباً منها ، وقصارى الصائر إليه أن يبين اتجاه معنى أو مجيئه على (٧٧) متقدم نقلاً ، واحتماله معنى لا يسوغه مع أن الأظهر غيره ونقله غير (٧٨) متقدم لو ترك في يده لم ينفعه لأنه لا يجوز العدول عن قول الجماهير بمجرد قول فأرد (٧٩) وهذا وإن فيه اثبات تفسير الآية أو نحوه يبعث الشذوذ في القرآن [كما في الأصل] (٨٠) والجرأة عليه عظيمة وإنما يتوقاها المتقون ، والله أعلم .

٩ ـ **مسألة** (٨١) : ما قول أئمة الحديث والتفسير والعلماء بالأيام والسير

---

(٧٣) وردت هذه المسألة برقم (٤٨٦) باللوحة (١٤١/ ب) .
(٧٤) الأيتان الكريمتان (٢٦ ، ٢٧) من سورة الرحمن .
(٧٥) في ب : عز وجل ـ وهو زيادة الناسخ .
(٧٦) في ب : مقري .
(٧٧) في (م) : عن .
(٧٨) في (م) : عن .
(٧٩)في أ : فاهم ، وما أثبتناه من ب . وما في (م) مثل ما في (ب) .
(٨٠) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .
(٨١) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٠/ب) من نسخة (م) .

في البقرة المذكورة في القرآن العزيز [٨٢] في سورة البقرة هل هي أنثى أو ذكر؟ وفي بغلة النبي ﷺ المسماة «بدلدل» هل هي أنثى أو ذكر؟ بينوا ذلك [٨٣] .

أجاب - رضي الله عنه - : كل منهما أنثى لا ذكر ولا تستفيد [٨٤] ذلك من هاء التأنيث فيهما فإنه يقال للذكر [٨٥] بقرة وبغلة أيضاً ، حتى صار بعض أئمة [٨٦] الشافعيين إلى أنه لو أوصى ببقرة أو بغلة جاز إخراج الذكر والأنثى ومن خصص بالأنثى فلغة [٨٧] عرف الاستعمال فيها لا لأنها في اللغة مخصوصة بالأنثى وإنما استفدنا الأنوثة في المذكورتين من معارف غير ذلك ، أما البقرة ففي إناثها [٨٨] ما يوضح الأنوثة [٨٩] فيها وذلك في غير موضع مما ذكره الله تبارك وتعالى في صفاتها فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿**عوان بين ذلك**﴾ [٩٠] فان صفة الأنثى النصف ، وفي التفسير أنها الأنثى التي ولدت بطناً أو بطنين ومن ذلك قوله : ﴿**صفراء فاقع لونها**﴾ [٩١] فإنه إذا قيل للذكر : بقرة ، قيل عند الوصف : بقرة أصفر لا صفراء ولذلك [٩٢] لا يقال [٩٣] : تسر ، بل : يسر ، وفي ذلك غير هذا .

---

(٨٢) كلمة العزيز سقطت من (ب) ، وسقطت كلمة القرآن العزيز من (م) .
(٨٣) في (م) : « بينوا ذلك وأوضحوه » .
(٨٤) في (م) : لم يستند .
(٨٥) ليست في (م) .
(٨٦) في (م) : الأئمة .
(٨٧) في (م) : فلغلبة .
(٨٨) في (م) : آياتها .
(٨٩) في ب : الأنوثية .
(٩٠) جزء من الآية الكريمة ٦٨ من سورة البقرة .
(٩١) جزء من الآية الكريمة ٦٩ من سورة البقرة .
(٩٢) في (م) : وكذلك .
(٩٣) في (أ) : لا يقال فيه .
وكذا في (م) .

وأما بغلة النبي [٩٤] ﷺ المسماة بدلدل فمن الدليل على أنها كانت أنثى ما جاء في خبرها عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال: كانت دلدل بغلة النبي ﷺ أول ـ بغلة رؤيت في الإسلام ، أهداها له المقوقس .

قال الراوي : وبقيت حتى كان زمن معاوية ، وروى محمد بن سعد [٩٥] بسند له [٩٦] : أن اسم بغلة النبي ﷺ : الدلدل ، وكانت شهباء ، وكان بينبع [٩٧] حتى ماتت ، ثم قال ابن سعد ـ وهو ثقة ـ : أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي ، وقبيصة بن عقبة ، قالا : حدثنا سفيان الثوري عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كانت بغلة النبي ﷺ تسمى الشهباء ، وهذا إسناد رجاله أثبت [٩٨] وبمثل [٩٩] هذا لا يوصف به الذكر ، وإن أجازوا فيه أن يقال : بغلة ، فلم يخبروا [١٠٠] في صفة [١٠١] وفيما يرجع إليه من الضمائر مثل هذا الذي تراه وبابه ، ولا التفات في ذلك إلى تأنيث اللفظ كما في قولنا : طلحة ، وحمزة فلا يقال : طلحة سرتني ، أو كانت ، ونحو ذلك ، ولا حمزة البيضاء بل الأبيض فقط . والله أعلم .

---

(٩٤) في ب : رسول الله . وكذا في (م) .

(٩٥) في طبقات ابن سعد ٤٩١/١ : كانت دلدل بغلة النبي ﷺ ، أول بغلة رؤيت في الاسلام ، أهداها له المقوقس وأهدى معها حمارا يقاله لـه : عفير ، فكانت البغلة قد بقيت حتى زمن معاوية .

أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا معمر عن الزهري ، قال: دلدل أهداها فروة بن عمرو الجذامي .

وفي الطبقات أيضا أن البغلة التي اهداها فروة كانت تسمى : فضة فوهبها النبي ﷺ لأبي بكر .

(٩٦) ليس في (م) .

(٩٧) كانت ببقيع .

(٩٨) في ب : اضطربت العبارة من الناسخ فقال في صفحة : ٦(أ) سطر ٤ : وهذا إسناد رجاله إسناد .

(٩٩) في أ : ومثل ، وما أثبتناه من ب . وهي في (م) : بمثل .

(١٠٠) في (م) : يجيزوا .

(١٠١) في (م) : في صفته .

ثم إذا ضم ما أردته[١٠٢] من أمر دلدل إلى ما رواه البخاري في صحيحه ، عن الحارث صهر رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، وهو أحد الصحابة الذين تفرد البخاري عن مسلم بإخراج حديثهم ، قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة[١٠٣] .

ظهر من ذلك أن بغلته ﷺ المسماة بدلدل هي التي تسمى البيضاء ، وكانت تسمى[١٠٤] الشهباء ، ذكره السهيلي صاحب الروض الأنف في شرح السيرة من أن المسماة[١٠٥] بالبيضاء غير المسماة بدلدل غير مرض ومعتمد . والله أعلم .

١٠ ـ مسألة[١٠٦] : قوله سبحانه وتعالى : ﴿**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم**﴾[١٠٧] فعلم الله السابق هو قوله

---

(١٠٢) في (م) : ما أوردته .

(١٠٣) حديث : ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً . . والذي ذكر المصنف أن البخاري قد تفرد باخراجه ، مروى في صحيح البخاري : في كتاب الجهاد ، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله انس ، وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضا ، . . عن عمرو بن الحارث قال : « ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة » البخاري : ٤٨/٤ .

وأخرجه ايضاً البخاري في كتاب الخمس باب (٣) نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته : ٩٩/٤ عن عمرو بن الحارث ، وكذلك في كتاب المغازي (٨٣) باب مرضى النبي ﷺ ووفاته عن عمرو بن الحارث صفحة ١٨ الجزء السادس بلفظ ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً بلغته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صقدة . وهو الحديث الذي أورده المصنف .

(١٠٤) في (م) : كانت تسمى أيضاً .

(١٠٥) في (ب) ، و(م) : المسمى .

(١٠٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٦/ ب) من نسخة (م) .

(١٠٧) الآية الكريمة ٣١ من سورة محمد ﷺ .

حتى نعلم المجاهدين منكم ، أو هو علم يأتي [١٠٨] ، وسمعت شخصاً يقول في هذه الآية : حتى نعلم . يتجدد له علم ثان [١٠٩] ، والحق سبحانه وتعالى له علمان ، أو علم واحد ؟ بين لنا هذا على الوجه الصحيح الذي لا ريب فيه [في الدين] [١١٠] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الذي قاله الشخص خطأ ، ولا يتجدد لله سبحانه [١١١] علم ، وإنما علمه يختلف متعلقة فتعلق قبل وجود مجاهدتهم بأنه يستوجد مجاهدتهم ، وبعد وجودها بأنها قد وجدت فإذا معنى الآية : حتى ـ نعلم مجاهدتكم موجودة [١١٢] فنجازيكم عليها والله أعلم .

---

(١٠٨) في أ : ثان . وفي (م) : ثان .

(١٠٩) في ب : ثان .

(١١٠) ليست في : (م) .

(١١١) في (ب) : سبحانه وتعالى ، وهي ليست في (م) .

(١١٢) في أ : محمود .

القسم الثاني

في شرح أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ (١١٣)

فمن ذلك :

١١ ـ مسألة(١١٤) : في قوله ﷺ : [يؤتى] (١١٥) بالعالم يوم القيامة فيقال : إنما تعلمت العلم ليقال : كذا وكذا ، وقد قيل(١١٦) (الحديث) ،

---

(١١٣) في ب : عن النبي ﷺ .

(١١٤) وردت هذه المسألة في اللوحة (١٤٦/ ب) من نسخة (م) .

(١١٥) سقطت من (م) .

(١١٦) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٣ ـ كتاب الامارة (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، ح ١٥٢ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد ، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت . ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعملته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارىء . فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار . ورجل وسع الله عليه واعطاه من أصناف المال كله ، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت . ولكنك فعلت ليقال : هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقي في النار » أ . هـ مسلم ص ١٥١٤ .

وأخرجه كذلك النسائي في كتاب الجهاد باب٢٢ ، والامام أحمد في مسنده : ٣٢٢/٢ من حديث أبي هريرة .

وهذا تغليظ على شدة عقوبة الرياء ، والحث على وجوب الاخلاص في الأعمال كما قال تعالى : =

ما معناه ؟ أَيحملُ على أنه كانت له حسنات غير العلم فأحبطت نيته في العلم حسناته ، وهذ خلاف قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [(١١٧)] ، أو يحمل على أنه لم يكن له حسنة سوى [(١١٨)] العلم ؟ وكذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر أم له معنى غير هذين ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا في شخص كان بمثابة لو أخلص فيها في علمه لنجاه علمه من العذاب الذي وجد مقتضاه ، فلما لم يخلص نزل به موجب المقتضى لعذاب [(١١٩)] ، أو هذا فيمن ترجحت سيئاته [(١٢٠)] لريائه بالعلم على حسناته ، فلم تدفع عنه حسناته عذاب ذنب الرياء فعذب ، والله أعلم [(١٢١)] .

١٢ـ مسألة [(١٢٢)] : قوله ﷺ : « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما » [(١٢٣)] ،

= ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ وفضل الجهاد والثناء على المنفقين في وجوه الخيرات لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا .

وهذا مما نراه في حياتنا عندما يتقدم لنا أشخاص من المعارف أو ذوي القربى ويزعمون أنهم يمحضوننا النصح ، أو أنهم تصرفوا هذا التصرف لأنه في مصلحتنا ، مع أنهم يخفون في أنفسهم ما لا يظهرون ، ويضمرون ما لا نعلم ، ليحققوا من وراء هذا الستار من الرياء ما في أنفسهم من أهداف ومآرب . والله ـ سبحانه ـ مطلع على كل سريرة ، وإنما الأعمال بالنية كما ورد في الحديث .

(١١٧) الآية الكريمة ١١٤ من سورة هود.

(١١٨) في م : غير .

(١١٩) في أ: بعذابه .

(١٢٠) في ب: ترجحت سيئات ريائه . وكذا في (م).

(١٢١) في ب: بدون: والله أعلم .

(١٢٢) وردت هذه المسألة في اللوحة (٤/أ) من نسخة (م).

(١٢٣) اخرجه مسلم في ٢ ـ كتاب الطهارة (٥) باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، وحديث رقم ١٦، ٢١٩/١ عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي في كتاب المواقيت، وابن ماجه في الطهارة، والامام احمد في مسنده : ٢٢٩/٢ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤٨٤، ٥٠٦.

وإذا كانت الصلاة[١٢٤] إلى الصلاة كفارة لما بينهما فما يكفر الجمعة ورمضان بين لنا [١٢٥] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هي كفارات وإن لم تصادف شيئاً تكفره . بمعنى أنها أسباب للتكفير ، وقد ينتفي عن السبب مسببه لأمر من الأمور فلا يخرجه ذلك عن كونه سبباً ، ثم جواب آخر وهو أن الصلوات الخمس كفارة للصغائر على ما نطق به الحديث ، والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر والله أعلم .

١٣ ـ مسألة [١٢٦] : في أن الخبر إذا ورد من جهة الله سبحانه وتعالى لا يتصور وجوده على خلاف المخبر به ، وهل هو كما أطلق أم ثم [١٣٧] فرق بين وعد ووعيده ، وإذا لم يصح الإطلاق فما الفرق بينهما ؟ وهل يكفي في الفرق أن يقال : إن إخلاف الوعيد لا يليق بجانب الله تعالى [١٢٨] والعفو عن الوعيد لائق به أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم هو على أصح [١٢٩] إطلاقه فلا يقع أصلاً شيء من أخباره على خلاف مخبره ، ومن ذلك الوعد ، وأما الوعيد فالعفو متطرق إليه وليس ذلك خلفاً في خبره فيه ، فإن الوعيد مقيد من حيث المعنى بحالة عدم العفو ، فإذا قال : لأعذبن الظالم مثلاً ، فتقديره : إن لم أعف عنه ، أو إلى أن أسامحه ، أو أتكرم عليه ونحو هذا ، وهذا القيد عرف من عادة العرب في إيعاداتها ، ومن أخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله ﷺ فيما رويناه [عن وعد الله على من عمل ثواباً فهو

---

(١٢٤) سقطت من (م) .

(١٢٥) في ب بدون : بين لنا .

(١٢٦) وردت هذه المسألة في اللوحة (٤/أ) من نسخة (م)

(١٢٧) في (م) : بم .

(١٢٨) في ب : لا يليق بجانبه تعالى .

(١٢٩) في ب : هو على اطلاقه ، وكذا في (م) .

منجز له] [١٣٠] ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، والله أعلم .

١٤ ـ مسألة [١٣١] : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائها بنصف يوم » [١٣٢] ، فهل هذا يطلق على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل ؟ أم الفقير الذي قد منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنة جبراً لقلبه يوم القيامة حيث يتمنى شيئاً لا يقدر عليه ؟ وإن أطلق ذلك على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الأكبر وما هو الفقير والغني الذي ورد فيهم . بين لنا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يدخل في هذا الفقير الذي لا يملك شيئاً والمسكين [١٣٣] الذي يملك شيئاً ولكن لا يملك تمام كفايته إذا كانوا مؤمنين غير مرتكبين شيئاً من الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر ، ويشترط في ذلك أن يكونا صابرين على الفقر والمسكنة راضين بهما ، والله أعلم .

١٥ ـ مسألة [١٣٤] : قوله ﷺ : [« خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم

---

(١٣٠) العبارة مضطربة والصحيح : مَنْ وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزٌ له . **وهكذا** وردت صحيحة في (م) فقط .

(١٣١) وردت هذه المسألة باللوحة (٤/ب) من نسخة (م) .

(١٣٢) الحديث في الترمذي في ٣٧ ـ كتاب الزهد ، باب رقم (٣٧) ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، الحديث رقم ٢٣٥٣ ، ٥٧٨/٤ ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح .

وفي سنن ابن ماجه في : ٣٧ ـ كتاب الزهد (٦) باب منزلة الفقراء حديث رقم ٤١٢٢ ، ١٣٨٠/٢ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم . خمسمائة عام** » .

وأخرجه الدارمي في كتاب الرقاق باب (١١٨) ، والإمام أحمد مسنده : ٢٩٦/٢ ، ٣٤٣ ، ٤٥١ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٣٦٦/٥ .

(١٣٣) في هامش ب صفحة ٧ أ : ذكر الشيخ محي الدين النووي ـ رحمة الله في فتاويه فقال : هم (أي الفقراء) المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم ، وليسو مرتكبين كبيرة من المعاصي .

(١٣٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٤/ب) من نسخة م .

الذي يلونهم »] (١٣٥) الحديث (١٣٦) . ما الفرق بين هذا وبين قوله ﷺ على تقدير صحته : « أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » (١٣٧) ، وما معنى قوله ﷺ : « للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه » (١٣٨) ، الفرحة عند افطاره ما هي : كونه يفرح بالأكل والشرب ؟ وفرحة كونه حصلت له عبادة هذا اليوم ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما الحديثان الأولان ، فلا تناقض بينهما لأن آخر الأمة في الحديث الثاني المضطرب عبارة عن المهدي وعيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ومن معهما ، وأما فرحة الصائم عند إفطاره فجائز حملها على الأمرين فرحة النفس بما تتناول ولا محذور فيها ، وفرحة بتمام العبادة الفاضلة له (١٣٩) والله أعلم .

---

(١٣٥) في م : [خير القرون الذي أنا فيه ، ثم الذين يلونهم].

(١٣٦) خير القرون قرني . . . أخرجه البخاري في كتاب الشهادات عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : ـ واللفظ للبخاري ـ « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته ». وأخرجه مسلم كذلك في ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم . . . حديث: ٢١١و٢١٢، ! ١٩٦٣/٤ وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ». وعن عمران ابن حصين بلفظ: إن خيركم قرني . . . ، وعن عائشة.

(١٣٧) أخرجه الترمذي في جامعة في ٤٥ ـ كتاب الأمثال بلفظ: المطر، حديث ٢٨٦٩، ١٥٢/٥ : مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

والحديث فيه : حماد بن يحيى الأبح ، قال عنه البخاري : يهم في الشيء بعد الشيء ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال الدولابي : يهم في الشيء ، وقال أيضاً قال السعدي : روي عن الزهري حديثاً معضلاً ، وقال أبو داود : يخطيء كما يخطيء الناس ، وقال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، وقال البزار : ليس بالقوي .

(١٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، ومسلم في كتاب الصيام حديث ١٦٣، ١٦٤، والنسائي في كتاب الصيام، والامام أحمد في مسنده : ٢٣٢/٢، ٢٧٣ ، ٥١٦، ٥/٣ .

(١٣٩) له : سقطت من أ، م.

١٦ ـ **مسألة** [١٤٠] : **قوله ﷺ** : « إنها من الطوافين عليكم » [١٤١]، على ماذا يحمل وهو أنا نغفل عن الصبيان الصغار من الأولاد [١٤٢] الذين لا يمكنهم التحرز منهم ، كما لا يمكن في الطوافات للعلة ولو تيقنت النجاسة منهم في محل العفو عنها في مثله منها ؟ (وهل يجوز استنقاذ كتب المسلمين من بلاد الفرنج والقراءة فيها بناء على أنه متى جازبها دفعها اليه بلا شيء ولا عوض [١٤٣] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الطوافون الخدم ، والطوافات الخدامات ، وأفواه الأطفال التي يغلب نجاستها (الظاهر أنها كأفواه السنانير في العفو والله أعلم) ، واستنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال ، (والظاهر أنه اذا قرفها [١٤٤] سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة) .

---

(١٤٠) وردت هذه المسألة في اللوحة (٥/ب) من نسخة م .

(١٤١) ورد الحديث في سؤر الهرة، قال رسول الله ﷺ: أصغى الاناء لهرة تشرب : إنها ليست بنجس ، هي من الطوافين او الطوافات . ومواضع الحديث:

١ ـ أبو داود في كتاب الطهارة باب (٣٨).

٢ ـ الترمذي كتاب الطهارة .

٣ ـ النسائي في الطهارة .

٤ ـ ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها حديث رقم ٤٦٧، ١/ ١٣٠ .

٥ ـ مالك في الموطأ في كتاب الطهارة .

٦ ـ ابن سعد في الطبقات .

وقصد المصنف بالطوافين : الخدم ، والطوافات: الخدامات ، حيث قال الله تعالى في سورة النور : طوافون عليكم بعضكم على بعض.

(١٤٢) في م: الأولاد الصغار.

(١٤٣) ما بين قوسين لم يرد في نسخة ب . وهو سؤ ال ثان . ورد في نسخة (م).

(١٤٤) في م: عرفها .

ما بين قوسين لم يرد في نسخة ب ، وهو جواب للفقرة (١٤٣).

التي لم ترد في نسخة ب أيضاً .

١٧ ـ مسألة [١٤٥] : روى أبو عبد الله البخاري ، وأبو الحسن مسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « أن أحدكم يجمع خلقه [١٤٦] في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله الملك [١٤٧] وذكر باقي الحديث .

وفي الحديث الذي انفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي شريحة حذيفة بن أسيد الغفاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله [١٤٨] اليها ملكاً فصورها » . وذكر باقي الحديث [١٤٩] .

---

(١٤٥) وردت هذه المسألة في لوحة (١٩/ب) من نسخة (م).

(١٤٦) سقطت من (م).

(١٤٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١٣٥/٤ ، كما أخرجه أيضاً في أول كتاب الأنبياء، وأول القدر، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، (١) باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن أمه، حديث (١) ص ٢٠٣٦ عن عبد الله بن مسعود ايضاً .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في القدر، حديث (٤٧٠٨)، ٢٢٨/٤ عن عبد الله بن مسعود أيضاً ، وأخرجه الترمذي في كتاب القدر (٤) باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، حديث رقم ٢١٣٧ ، ٤٤٦/٤ عن ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح كما أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٠) باب في القدر من حديث: ٧٦ ، ٢٩/١ من حديث عبد الله بن مسعود .

وكتب علم الأجنة والولادة تقول : إن العلقة يبدأ ظهورها منذ الأسبوع السابع للحمل ، وتبدأ الأظافر ونقط تكوين العظام، وتكسي العظام باللحم في الشهر الثالث، ثم ينشأ فيها الروح في آخر الشهر الرابع «جيليت: فن الولادة ص ٢٠».

(١٤٨) كلمة: الله لم ترد في نسخة : أ.

(١٤٩) تفرد مسلم بإخراجه في ٤٦ ـ كتاب القدر، (١) باب كيفية الخلق الآدمي ، حديث ٢ و٣ و ٤ ، ص: ٢٠٣٧ . إن عامر بن واثلة سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : حذيفة بن أسيد الغفاري : فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً . فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك .

=

ففي الحديث الأول : إشعار بأن الله تعالى يرسل الملك بعد مائة وعشرين ليلة ، وفي الحديث الثاني : تصريح بأن الملك يبعث بعد أربعين ليلة ، فكيف الجمع بين هذين الحديثين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه : حديث حذيفة بن أسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطفيل عامر بن واثلة عنه ، فأعرض عنه ، وأما مسلم فإنه خرج الحديثين معاً في كتابه ، فأحوجنا إلى تطلب وجه يلتئمان به ولا يتنافران ، وقد وجدناه ولله الحمد الأتم ، فأقول : الملك يرسل غير مرة إلى الرحم يرسل مرة عقيب الأربعين (الأولى) بدلالة حديث حذيفة بن أسيد بألفاظه في رواياته المتعددة ، فيكتب رزقه وأجله وعمله وحاله في السعادة والشقاء وغير ذلك . ويرسل (مرة أخرى) عقيب الأربعين الثانية [150] فينفخ فيه الروح بدلالة حديث ابن مسعود وغيره ، ثم أنه يشكل وراء هذا من حديث حذيفة في قوله في بعض رواياته عند ذكر إرسال الملك عقيب الأربعين الأولى فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب ! ذكر أو أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الى آخره .

ومن المعلوم أن هذا التصوير لا يكون في الأربعين الثانية فإنه يكون فيها علقة ، وإنما يكون هذا التصوير قريباً من نفخ الروح ، وهكذا روينا ذلك مصرحاً به في بعض روايات حديث حذيفة خارج الصحيح ، وسبيل الجواب عن هذا الإشكال أن يحمل قوله ، فصورها على معنى فصورها قولاً كتاباً لا فعلاً ، أي : فذكر تصويرها وكتب ذلك ، والدليل على صحة هذا أن جعلها

= أبو الطفيل عامر بن واثلة : ثقة : مات سنة مائة وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ . ويقال أنه مات بعد ذلك .

(١٥٠) في (م) : الثالثة.

ذكراً أو أنثى يكون مع التصاوير المذكورة ، وقد قال في جعله ذكراً أو أنثى ، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، الى آخره .

ويشكل أيضاً من حديث ابن مسعود أن البخاري رواه بهذا اللفظ وهو : أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث الله إليه الملك ، فيؤذن بأربع كلمات : فيكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم [١٥١] سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فقوله : ثم يبعث إليه الملك بحرف ، ثم تقتضي تأخير كتب [١٥٢] الملك الأمور الأربعة إلى ما بعد الأربعين الثالثة . وحديث حذيفة بن أسيد قاضي بتقديم كتب الملك ، لذلك عقيب الأربعين الأولى ، وسبيل الخروج عن إشكال ذلك أن يجعل قوله ثم يبعث [الله] [١٥٣] إليه الملك فيؤذن فيكتب معطوفاً على قوله يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ومتعلقاً بهذا إلا بالذي يليه قبله ، وهو قوله ، ثم يكون مضغة مثله ، ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، إعتراضاً وقع بين المعطوف والمعطوف عليه ، والاعتراض بأمثال ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : **﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾** [١٥٤] . فقوله : وعشيا ليس متعلقاً بالذي يليه قبله وهو قوله : وله الحمد في السموات والأرض ومعطوفاً عليه ، بل متعلقاً بما سبق من قوله : وحين تصبحون ، وقوله : وله الحمد في السموات والأرض اعتراضاً بينهما .

---

(١٥١) في (ب): أو سعيد .

(١٥٢) مصدر بمعنى كتابة ، ومن اللسان كتب الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكِتَابَةً لسان العرب ٣٨١٦ . ط. المعارف مصر.

(١٥٣) ليس في (م).

(١٥٤) الآيتان الكريمتان (١٧، ١٨) من سورة الروم .

إذا عرفت هذا فقوله : ثم ينفخ فيه الروح متصل بقوله : ثم يكون مضغة مثله ، لأنه في نية التأخير لما ذكرناه ، فافهم ذلك و[اعرفه] (١٥٥) فإنه مشكل عويص جداً ولا أحد نعلمه تقدم بحله ، وقد أوضحته ايضاحاً ينشرح له صدر الفاهم الآهل والله سبحانه المحمود حقاً .

وقد كان الحافظ عياض بن موسى (١٥٦) القاضي من المغاربة قد تعرض لذلك مقتصراً على رواية مسلم لحديث ابن مسعود ، وذلك فيها بحرف الواو لا بحرف ثم ، ولفظها : ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه الى آخره . وأجاب بأن الواو لا تقتضي ترتيباً وهذا الذي أتى به سهل [الايتاء] (١٥٧) مثله في رواية البخاري التي هدانا الله الكريم لشرح معناها وله الحمد كله والله (١٥٨) أعلم .

١٨ ـ مسألة (١٥٩) : **قوله ﷺ** : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١٦٠) هل خرج في الصحيح أم لا وهل يصير في عقيب التوبة كمن لا

---

(١٥٥) في م : وارعه .

(١٥٦) القاضي عياض بن موسى السبتي (. . . ـ ٥٤٤) هـ الذي حفظ الله به المغرب دار حديث، والعالم الاسلامي على وشك الإدلاج في ظلمات ليل طويل ، وتزودت منه مكتبة الحديث وعلومه ، بذخائر باقيات صالحات منها : الشفا تعريف حقوق المصطفى ، و التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمخططة، والإلماع في ضبط الرواية تقييد السماع ، ومشارق الأنوار على صحيح الآثار ، وإكمال المعلم في شرح مسلم .

(١٥٧) في (م): لا يتأتى.

(١٥٨) في ب : وله الحمد كله وهو أعلم .

(١٥٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٩/ب) في نسخة (م) .

(١٦٠) التائب من الذنب كمن لا ذنب له أخرجه ابن ماجه في ٣٧ ـ كتاب الزهد (٣٠) باب ذكر التوبة ص: ١٤٢٠ .

قال السندي : الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده ، وقال : إسناده صحيح ، **رجاله** ثقات ، ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال .

وفي المقاصد الحسنة : رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . رفعه ورجاله ثقات ، بل حسنة شيخنا ، يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد أنه لم يسمع من أبيه .

ذنب له ليحكم القاضي برشده في تزويج [ابنته] (١٦١) أو موليته أم لا بد من إصلاح العمل بعد التوبة إلى مدة معلومة وكيف حكم الله في ذلك ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لم يخرج في الصحاح، ولم نجد له إسناداً يثبت بمثله الحديث ، والتائب يلحق عند بعض أصحابنا بالمستور من غير توقف على إصلاح العمل في المدة المعلومة ، ولا بأس بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق .

١٩ ـ مسألة (١٦٢) : رجلان تشاجرا في قوله ﷺ : « ينزل ربكم في كل ليلة إلى سماء الدنيا » (١٦٣) الحديث بتمامه . [فقال أحدهما ينزل ، وكذا في جميع الصفات وجميع الآيات والأخبار لا تتأول ، وكل واحد يدعي الصحة في قوله](١٦٤) .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الذي عليه الصالحون من السلف والخلف ـ رضي الله عنهم ـ الاقتصار في ذلك (١٦٥) وأمثاله على الإيمان الجملي بها والإعراض عن الخوض في معانيها مع اعتقاد التقديس المطلق ، وانه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخلوق ، والله أعلم .

---

(١٦١) سقطت من (م).

(١٦٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/أ) من نسخة (م).

(١٦٣) مواضع الحديث : البخاري في كتاب التهجد ، مسلم في ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ح ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠. وفي أبي داود في كتاب السنة باب (١٩) والترمذي في كتاب الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة ، والإمام أحمد في مسنده: ٢/٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٥٠٤.

ذكره ابن فورك في كتابه : مشكل الحديث وبيانه ص ٧١، وأفاض في تأويله ، وتمام الحديث: فيقول هل من مستغفر فأغفر له ، وهل من سائل فأعطيه ».

(١٦٤) العبارة في (م) وردت هكذا: «فقال أحدهما للآخر : الحديث يتأول ، وقال الآخر : ليس فيه تأويل ، بل هو كما جاء ليس فيه تأويل ، بل ينزل وكذا في جميع الصفات ، وجميع الآيات لا يتأول، وكل واحد يدعي الصحة في قوله .

(١٦٥) في م: في مثل ذلك .

٢٠ ـ **مسألة** [١٦٦] : **في معنى قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو قوله : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه »** [١٦٧] **فهل المراد بالفطرة المذكورة هي فطرة الإسلام** [١٦٨] **والفطرة التي هي الخلق والإبداع والاختراع** [١٦٩] أجاب ـ رضي الله عنه ـ : معناه والله أعلم أنه يولد غير متلبس بحقيقة الكفر فانه بالاعتقاد ولا وجود له قطعاً ، فأبواه [١٧٠] يهودانه قبل البلوغ من حيث الأحكام تبقى [١٧١] وبعد البلوغ بتقليده لهما في حقيقة الكفر مباشرة منه وملابسه منه للكفر ، وأما ما ورد من أن الشقي من شقي [١٧٢] في بطن أمه [١٧٣] ، فالمراد به أن يكتب الملك عليه ذلك إخباراً عما يوجد منه إذا باشر الكفر ، وفي قوله : « والله أعلم بما كانوا عاملين » اشعاراً [١٧٤] بأنه قد يكتب عليه الشقاء ، ويحكم به عليه بناء على ما يعلمه الله تعالى منه من أنه لو أحياه الى

---

(١٦٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/أ) في نسخة (م).

(١٦٧) مواضع الحديث:

١ ـ البخاري في كتاب الجنائز (باب) إذا أسلم الصبي من قصة ابن صياد ١١٨/٢ وهو جزء من حديث طويل عن ابن عمر كما أخرجه أيضاً في باب ما قيل في أولاد المشركين ١٢٥/١ عن ابي هريرة أخرجه البخاري أيضاً في كتاب التفسير ، وكتاب القدر.

٢ ـ أخرجه مسلم في ٤٦ ـ كتاب القدر، ح : ٢٢، ٢٣، عن أبي هريرة ص ٢٠٤٨.

٣ ـ أخرجه أبو داود في باب (١٧) من كتاب السنة.

٤ ـ الترمذي في كتاب القدر باب (٥).

٥ ـ الامام أحمد في مسنده : ٢٣٣/٢، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣١٥، ٣٤٦، ٢٩٣.

(١٦٨) في (م): أو الفطرة.

(١٦٩) في (م): الإبداع والإختراع أم لا.

(١٧٠) في (م): وأبواه.

(١٧١) في (م): تبعاً.

(١٧٢) في (م): من.

(١٧٣) راجع المسألة رقم ١٧ من هذا الكتاب . فهذه الجملة جزء من الحديث الذي رواه عامر ابن واثلة.

(١٧٤) سقطت اللفظة من نسخة (م).

حين يستقل بالإيمان والكفر لاختار الكفر وكفر كما جاءت الرواية بذلك مصرحاً به في بعض الأحاديث فيخرج من ذلك أنّا لا نستلزم الحكم بأن من مات من أطفال المشركين فهو في الجنة وكذا في أشباههم من المجانين والله أعلم .

٢١ ـ مسألة [١٧٥] : **في معنى قراءة النبي ﷺ على أُبي** [١٧٦] ﴿ **لم يكن الذين كفروا** ﴾ [١٧٧] **بأمر الله تعالى ما المراد بذلك وما وجه تخصيص هذه الصورة بالذكر وما الحكم** [١٧٨] **في ذلك ؟** .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : في ذلك فوائد (منها) كونه يسن [١٧٩] بذلك عرض القرآن على ما يحفظه ويعرف كما هو المعروف من قراءة القارىء على المقرىء . (ومنها) أن أبياً كان موثوقاً به في الأخذ والأداء عنه ﷺ ففعل ذلك ليؤدي عنه وفيه حض له على القصد [١٨٠] في قراءة القرآن عليه ، فكان ـ رضي الله عنه ـ بعده ﷺ رأساً وإماماً .

وأما تخصيص هذه السورة فمن المعنى فيه أنها مع وجازتها جامعة

---

(١٧٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٥/أ) من نسخة (م) .

(١٧٦)أبي بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي ، قرأ القرآن على النبي ﷺ ، وجمع بين العلم والعمل ، وكان أحد جامعي القرآن ومن كتاب الوحي .

قال أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، أربعة كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . مسلم ص ١٩١٤ .

وقال أنس أيضاً وأخرجه مسلم في صحيحه ص ١٩١٥ : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك : « لم يكن الذين كفروا » (البينة : ١) قال: وسماني؟ قال: «نعم» قال فبكى .

وانظر علل الحديث ومعرفة الرجال للمديني ص : ٤١ ، من تحقيقنا .

(١٧٧) الآية الكريمة (١) من سورة البينة .

(١٧٨) في (م) : وما الحكمة في ذلك ؟ .

(١٧٩) في نسخة أ : كونه سن وكذا في نسخة (م) .

(١٨٠) في (م) : التصدي .

لأصول وقواعد ومهام عظيمة ، وكان الوقت يقتضي ترك التطويل والله أعلم .

٢٢ ـ مسألة [١٨١] : قول النبي ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر » [١٨٢] فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق أو بعد خروجهم من الأجداث ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل قبل موت الخلق وقوله لا تقوم الساعة شاهد بذلك والله أعلم .

٢٣ ـ مسألة [١٨٣] : فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله من أكرم غنياً لغناه ، وأهان فقيراً لفقره » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله من أكرم بالغنى وأهان بالفقر » هل يدخل تحت هذا اللعن شيخ يزار يجيئه الفقير والغني ، وأبناء الدولة ومن هو من ذوي الولايات والتسلط يتكلف لأبناء الدنيا ، ويحضر للفقير ما يتيسر أم لا ؟.

(أولاً) فان هذين الحديثين لا نعرفهما من جهة تصح تقوم بها

---

(١٨١) وردت هذه المسألة باللوحة (   ) في نسخة (م) .

(١٨٢) هو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحة في ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، (١٣) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر . فقال : « ما تذاكرون ؟ » قالوا : نذكر الساعة . قال: إنها لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ، ودابة الأرض ، ويأجوج ، ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونار تخرج من قعره عدن ترحل الناس » . حديث ٤٠ ص ٢٢٢٦ .

كما أخرجه الحديث أبو داود في باب (١٢) من كتاب الملاحم ، والترمذي في: كتاب الفتن (٢١) باب ما جاء في الخسف ج ٢١٨٣ ، ٤٧٧/٤ ، وابن ماجه في الفتن ، والإمام أحمد في مسنده: ٧/٤ .

(١٨٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٠/ ب) في نسخة (م) .

الحجة ، وقد أخرج أبو شجاع شيرويه الهمداني [١٨٤] صاحب الفردوس [١٨٥] [فيه من حديث أبي ذرٍ الغفاري (رضي الله عنه) أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال] قال : لعن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله ، من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه . لكن ليس ذلك مما يقع عليه الاعتماد فان صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصحيح والسقيم ، وبلغ [١٨٦] به الانحلال إلى أن أخرج أشياء من الموضوع وبداني [١٨٧] هذا الحديث في معناه ما يروى من أنه من تضعضع لغني ذهب نصف دينه [١٨٨] .

وأخبرت عن أبي الفتوح الشاذ ياخي [١٨٩] وغيره ، قالوا : أنبأنا الأستاذ أبو القاسم القشيري [١٩٠] قال : سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق [١٩١] ـ رحمه

---

(١٨٤) شيرويه الهمداني (٤٤٥ ـ ٥٠٩) أبو شجاع ، مؤرخ همذان ، ومصنف كتاب « الفردوس » ، قال ابن منده (التذكرة : ١٢٥٩) هو حسن المعرفة ، وغيره أتقن منه ، وفي شذرات الذهب : ٢٤/٤ان ابن الصلاح ذكره فقال : كان محدثا واسع الرحلة ، حسن الخلق والخلق، ذكياً صلباً في السنة ، قليل الكلام ، ونرى هنا أن ابن الصلاح يتهم أبا شجاع بإخراج أحاديث موضوعة في كتابه الفردوس .

(١٨٥) أثبتناه من (م) ، وليس في باقي النسخ .

(١٨٦) في (م) : بلغ به من الانحلال .

(١٨٧) في ب : وتداني .

(١٨٨) في ب : ثلثا دينه ، وكذا في (م) .

(١٨٩) في الأصل : الشاذباخي ، واثبتنا الصواب من من نسخة ب ومن اللباب ٣/٢، وهذه النسبة الى موضعين احدهما على باب نيسابور مثل قرية متصلة بالبلد . . . وينسب إليها أبو بكر شاه بن أحمد بن عبد الله الشاذباخي « بكسر الذال » الصوفي المشهور بخدمة أبي القاسم القشيري، وهي بالباء في (م) .

(١٩٠) القشيري (٣٧٦ ـ ٤٦٥ هـ) عبد الكريم بن هوازن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري ، من بني قشير بن كعب ، أبو القاسم ، زين الاسلام ، شيخ خراسان في عصره، زهد وعلم بالدين ، كانت اقامته بنيسابور وتوفي فيها . وكان السلطان : ألب أرسلان يقدمه ، ويكرمه ، من كتبه : « لطائف الاشارات » في التفسير ، والرسالة القشيرية ، والتيسير في التفسير «مخطوط».

(١٩١) هو الحسن بن علي بن محمد إسحق الاستاذ أبو علي الدقاق، شيخ الأستاذ: أبي القاسم القشيري .

كان لسان وقته ، وإمام عصره ، نيسابوري الأصل ، تعلم العربية ، وحصل علم الأصول، =

الله تعالى ـ يقول في الخبر : من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه ، فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله ، هذا كلام ثم أنا نعلم أن هذه الأحاديث وإن لم تثبت من حيث الرواية فما تقتضيه من ذم إكرام الغني لغناه وإهانة الفقير ثابت صحيح ، وذلك إن لم ينته (١٩٢) بفاعله إلى فظاعة اللعن ، وذهاب ثلثي الدين ، فهو منكر قبيح على الجملة فإن فيه تعظيم الدنيا التي هي مجمع الآفات وأم الخبائث ، ويستلزم ذلك من ضعف قوى التقوى أمراً عظيماً لكنها لا تتناول من أكرم الغني مطلقاً ، بل من أكرم الغني من أجل غناه (١٩٣) أي كان الباعث له على إكرامه ما عنده من الدنيا واستعظام ما اتصف به من الغنى ، فلا يدخل في ذلك من أكرم الغني لمعنى آخر لا يذمه الشرع ويأباه، بأن يقصد به: حفظ قلب الغني لعلمه بأنه إن لم يفعل تأذى، أو ترغيبه في إكرام الأضياف، أو يريد به دفع شره وصيانة نفسه وإياه عن محذور غيبته ، أو توطيئته لما يريد أن يأمره به من الخير ، فهذا وما أشبهه من المقاصد الصحيحة إذا اقترن بفعل ذلك فهو حسن غير مذموم والفاعل له (١٩٤) بنية التقرب مأجور غير مأزور ، وتكلف هذا المذكور لأبناء الدنيا إذا كان لشيء من هذه المقاصد المستقيمة فليس في إكرام الغني لغناه في شيء أصلاً ، وكذلك اقتصاره في حق الفقير على إحضار ما تيسر إذا كان ذلك (١٩٥) يكفي الفقير ويرضيه من غير أن يقترن به استحقار منه للفقير وفقره . ليس من إهانة الفقير لفقره بسبيل ، وقد أخرج أبو داود صاحب السنن فيه عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر عليها رجل عليه ثياب واهية فأقعدته فأكل . فقيل لها في ذلك ،

= وخرج إلى مرو وتفقه على الخضري ، وبرع في الفقه ، وسلك طريق التصوف. توفي في ذي الحجة، سنة خمس وأربعمائة .

(١٩٢) في م : إن لم نثبته ففاعله .

(١٩٣) في (م) : إن كان .

(١٩٤) في ب : والفاعل .

(١٩٥) في (م) : إذا كان لكون ذلك .

فقالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » ، فهذا الحديث أصل في هذا الذي نحن بصدده فليصحح الممتحن بذلك مقاصده فيما يأتي منه ومن غيره ويذر ففي صحتها صحة أعماله ، وفي فسادها فسادها ، والله المسؤول (١٩٦) توفيقنا وإياه لما يحبه ويرضاه ومن نحبه والمسلمين أجمعين وصلى الله على محمد وآله أجمعين (١٩٧) .

٢٤ - مسألة : روي عن النبي ﷺ أن رجلاً من أهل الصفة توفي فوجد معه ديناران ، فقال النبي ﷺ : كبتان ! فما السر في ذلك وما المعنى فيه ؟ مع أن الدينارين لا حق فيهما لله تعالى .

أجاب - رضي الله عنه - : من الأسباب في ذلك أنه - رحمه الله - أظهر الفقر وقعد مع الفقراء أهل الصفة الذين لا يملكون ديناراً ولا درهماً ، ولم يخرج ديناريه على نفسه ولا رفقائه والله أعلم .

٢٥ - مسألة (١٩٨) : سأل سائل المولى (١٩٩) [العالم الحافظ] (٢٠٠) تقي الدين [أبا عمرو عثمان] (٢٠١) المعرف بابن الصلاح [أثابه الله الجنة] (٢٠٢) وقال : ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث فوائد جمة إلا أن في أوله ، أو (٢٠٣) قالوا في حديث أنه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم .

---

(١٩٦) في ب : والله الكريم المسؤول . وفي (م) : وفي فسادها فسادها والله أعلم .

(١٩٧) في ب : ومن نحب والمسلمين آمين .

(١٩٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٩/ب) في نسخة (م) .

(١٩٩) في م : الشيخ .

(٢٠٠) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .

(٢٠١) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .

(٢٠٢) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .

(٢٠٣) في م : إذا قالوا في حديث .

وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة أنهم قالوا في الحديث : حديث إسناده صحيح ومتنه [غير صحيح ، أو إسناده غير صحيح ومتنه صحيح ، أو إسناده] (٢٠٤) مجهول ومتنه مجهول لا يعرف ، أو إسناده صحيح ومتنه صحيح ، أو إسناده ضعيف ومتنه ضعيف ، وأيضاً لهم كتب الموضوعات ، ويقولون : من فلان إلى فلان الله أعلم من وضعه ، فهذا يدل على أنه في نفس الأمر (٢٠٥) غير صحيح ، فان رأى أن يذكر في شرح هذا ما يشفي به غلة الطالب فعل ذلك .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الذي يرد من هذا على ذلك (٢٠٦) قولهم : اسناده صحيح ومتنه غير صحيح ، وجوابه أن في كلامي احتراز عنه ، وذلك في قولي أنه يصح (٢٠٧) إسناده على الشرط المذكور ، ومتى كان المتن غير صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور لأنه من الشرط المذكور (٢٠٨) فلا يكون شاذاً أو لا معللاً والذي أوردتموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعلله ولأجل ذلك لا يصح به المتن فإن أطلق عليه انه إسناد صحيح فلا بالتفسير الذي ذكرته بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات هذا فحسب وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث أنه موضوع .

والجواب أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك ، وإنما فيه أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا الحديث غير صحيح أكثر من أنه لم يصح له إسناد على الشرط المذكور، وهذا كذلك لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا الى

---

(٢٠٤) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .

(٢٠٥) في ب : الأمر عظيم غير صحيح .

(٢٠٦) في ب : الذي يرد على هذا من ذلك .

(٢٠٧) في (م) : إنه لم يصح .

(٢٠٨) إلى هنا أنتهت المقابلة مع النسخة (أ) .

زيادة لفظ مثل أن يقول : هو موضوع ، أو كذب ، أو نحو ذلك ، والله أعلم .

قولي : لم يصح اسناده عام ، أي : لم يصح له اسناد ، والله أعلم .

٢٦ - **مسألة** : [في [٢٠٩] رجل] [٢١٠] يقرأ الحديث على المحدث ، ويقول في كل حديث : وبالاسناد حدثنا فلان ، عن فلان ، ولا يقول (قال) [٢١١] حدثنا فهل يصح هذا السماع أم لا ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : هذا خطأ من فاعله ، وأما بطلان السماع به ففيه احتمال ، والأظهر أنه لا يبطل من حيث أن حذف القول اختصاراً مع كونه مقدراً في كثير من كتاب الله تعالى ، وغيره ، والله أعلم .

٢٧ - **مسألة**[٢١٢]: روي [٢١٣] أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة، عند يهودي على صاع ، أو صاعين من شعير ، وأنه ﷺ مات وله حصون ، وأرض ، فهل هذه الأحاديث صحاح ، أنه ﷺ مات وهو فقير ، بينوا لنا أدلة موته على الفقر والكلمات التي علمها النبي ﷺ للفقراء ففضلوا على الأغنياء بتلك الكلمات ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة ، والذي ذهب من العلماء الى أن الفقير الصابر أعلى من الغني الشاكر ، من هو من العلماء ؟

أجاب - رضي الله عنه - : روى البخاري في صحيحه [٢١٤] عن عائشة

---

(٢٠٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/أ) من نسخة (م) ، وبدأت المقابلة مع نسخة (ج).

(٢١٠) في (م) : فيمن .

(٢١١) في (ج) : قال . وهو يوافق السياق .

(٢١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٦/أ) في نسخة (م) .

(٢١٣) في (م) : ورد في الحديث .

(٢١٤) في (م) : صحيحه بإسناده .

ـ رضي الله عنها ـ قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (٢١٥) ، وكان له مما أفاء الله ـ تبارك وتعالى ـ أراض بخيبر ، وفدك ، وغيرهما ، وكانت معدة لنوائبه ، ولم تورث منه ، لقوله ﷺ : إنا لا نورث ما تركنا صدقة (٢١٦) ، وكل هذا صحيح ولا تناقض فيه ،

---

(٢١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، (باب) ما قيل في درع النبي ﷺ : ٤٩/٤ ـ ٥٠ ط. دار الشعب، وفي كتاب المغازي (باب) وفاة النبي ﷺ ١٩/٦ كلاهما عن عائشة ـ رضي الله عنها .

وأخرجه الترمذي في ١٢ ـ كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل حديث رقم ١٢١٤، ٥١٠/٣، عن ابن عباس.

كما أخرجه النسائي في ٤٤ ـ كتاب البيوع ، (٨٣) ـ باب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجه في : ١٦ ـ كتاب الرهون ، ١ ـ أبواب الرهون حديث ٢١٣٩، والامام أحمد في مسنده في : ٢٣٦/١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١، ١٠٢/٣، ١٣٣، ٢١٨، ٢٣٨، ٤٥٣/٦، ٤٥٧، والدارمي في البيوع .

(٢١٦) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس ٩٦/٤، وابن سعد مثله في الطبقات ٣١٥/٢ عن عائشة أن فاطمة سألت أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس. وأما فدك وخيبر فأمسكها عمر، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم وأخرج البخاري في باب منقبة فاطمة عليها السلام: ٢٥/٥ ـ ٢٦ عن عائشة أن فاطمة ـ عليها السلام ـ أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ ـ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ، قال : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني قال رسول الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، فتشهد علي ثم قال ، أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك ، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي .

أخرج مسلم في صحيحه ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة. ح ٥٣، ص ١٣٨١ عن عائشة: أن فاطمة والعباس أتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من =

والفقر صفته اللازمة عند موته ، وقبل ذلك - ﷺ - ولا يقدح فيه ما كان في ملكه من [٢١٧] إعداده إياه لمصالح المسلمين وإخراجه ما يحصل عند حصوله .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [عن رسول الله ﷺ] [٢١٨]: « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام حديث ثابت[٢١٩]» وحديث

= رسول الله ﷺ. وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك . وسهمه من خيبر . فقال لهما أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة» ثم قام عليّ فعظم من حق أبي بكر، وذكر فضله وسابقته . ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا : أصبت وأحسنت . فكان الناس قريباً إلى علي حين قارب الأمر المعروف .

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب ٣٢، باب ١٦، ح ٥٤، ص ١٣٨١ - ١٣٨٢ .

عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر، بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ، مما ترك رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث، ما تركنا صدقة» .

وعاشت فاطمة بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك . وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك . وقال : لست تاركاً شيئاً، كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس . فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه . وأمرهما إلى من ولي الأمر قال : فهما على علي ذلك إلى اليوم .

أخرج الترمذي في ٢٢ - كتاب السير ، ٤٤ باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ .

عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك ، قال : أهلي وولدي ، قالت : فمالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث . ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٤/١ ميمنية عن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : فقال : لا ، بل أهله ، قالت فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل إذا اطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين ، فقالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ .

(٢١٧) في م : مع .

(٢١٨) ما بين الحاصرتين ليس في م .

(٢١٩) سبق تخريج الحديث صفحة ١٦١ .

أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عن رسول الله ﷺ وسلم : أن فقراء المهاجرين أتوه ، فقالوا : ذهب أهل الدثور[٢٢٠] بالدرجات العلى[٢٢١] والنعيم المقيم ![٢٢٢] فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي[٢٢٣] ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل من منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بل ، قال : تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون ، دبر[٢٢٤] كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين مرة ، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع أخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : **﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾**[٢٢٥] هذا لفظ الحديث في صحيح مسلم[٢٢٦] .

وأخبرني بعض الأشياخ بخراسان ، قال : أخبرنا أبو الفتوح عبد الوهاب بن شاه الصوفي ، قال : أخبرنا[٢٢٧] الأستاذ أبو القاسم القشيري ،

---

(٢٢٠) جمع دثر ، وهو المال الكثير .

(٢٢١) بالدرجات العلى : جمع العليا، تأنيث الأعلى، ككبرى وكبر . **قيل** : الباء للتعدية اي أذهوها وأزالوها ، وقيل : للمصاحبة ، فيكون المعنى استصحبوها معهم ولم يتركوا لنا شيئاً .

(٢٢٢) (والنعيم المقيم) أي الدائم ، وهو نعيم الآخرة ، وعيش الجنة .

(٢٢٣) كما : تفيد التشبيه ، أي : صلاتهم مثل صلاتنا ، وصومهم مثل صومنا .

(٢٢٤) بضم الدال ، وهو المشهور في اللغة : دبر كل شيء : آخر أوقاته .

(٢٢٥) الآية الكريمة ٢١ من سورة الحديد .

(٢٢٦) الحديث هو في صحيح مسلم : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ، حديث ١٤٢ ص ٤١٦ ـ ٤١٧ ، وكذلك أخرجه مسلم في ١٢ ـ كتاب الزكاة (١٦) باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم ٥٣ عن أبي ذر .

كما أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب) الذكر بعد الصلاة ٢١٣/١ ، وفي كتابه الدعوات (باب) الدعاء بعد الصلاة : ٨٩/٨ كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، وابن ماجه في كتاب الإقامة ، والإمام أحمد في مسنده : ٢٣٨/٢ ، ١٦٧/٥ ، ١٦٨ .

(٢٢٧) في م : أخبرني الأستاذ .

قال : سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول : تكلم الناس في الفقر والغنى . أيهما أفضل ، وعندي أن الأفضل أن يعطى [٢٢٨] الرجل كفايته ، ثم يصان فيه . والله أعلم .

٢٨ ـ مسألة [٢٢٩] : صوم رجب كله هل على صائمه إثم ، أم له أجر ، وفي حديث عن النبي ﷺ يرويه ابن دحية الذي كان بمصر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن جهنم لتسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب ! هل صح ذلك أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا إثم عليه في ذلك ، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه ، بلى قال بعض حفاظ الحديث : لم يثبت في فضل صوم رجب حديث ، أي فضل خاص ، وهذا لا يوجب زهداً في صومه فيما ورد من النصوص في فضل الصوم [٢٣٠] مطلقاً ، والحديث الوارد في كتاب السنن لأبي داود [٢٣١] وغيره في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب في صومه ، وأما الحديث في تسعير جهنم لصوامه فغير صحيح ، ولا تحل روايته والله أعلم .

---

(٢٢٨) في م : أن لا يعطي .

(٢٢٩) وردت هذه المسألة في اللوحة (٣١/أ) من نسخة (م) .

(٢٣٠) الصيام راحة للجهاز الهضمي وقد أصبح الآن احدث وسيلة للعلاج من اضطرابات الأمعاء ، والسمنة ، والبول السكري ، والتهاب الكلي ، وارتشاح القلب ، والتهاب المفاصل ، وفائدته للمرضى كعلاج ، وللأصحاء كوقاية من جميع هذه الأمراض . وراجع الطب النبوي من تحقيقنا .

(٢٣١) سنن أبي داود ٣٢٢/٢ حديث ٢٤٢٨ باب في صوم أشهر الحرم عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها ، أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت » ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال : « فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة » ؟ قال : ما أكلت طعاماً الا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ « لم عذبت نفسك » ؟ ثم قال : « صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر » قال: زدني فان بي قوة ، قال : « صم يومين » قال : زدني قال : صم ثلاثة أيام » قال زدني ، قال : «صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعة الثلاثة فضهما ثم أرسلها .

٢٩ - **مسألة**[٢٣٢] : إذا أخبر النبي ﷺ عن أقوام : أنهم من أهل الجنة وهم مؤمنون مصدقون بخبره ﷺ ، فهل يأمنوا المكر لما أخبرهم به من أنهم من أهل الجنة ، وسمعنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : لا آمن مكره ورجلي الواحدة في الجنة ، والأخرى برا فهل هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح أم لا ؟

أجاب - رضي الله عنه - : هذا القول عن عمر - رضي الله عنه - لسنا نصححه بل أصل كونه لم يأمن مكر الله تعالى ، وأنه كان شديدالخوف مما بين يديه ثابت عنه ، وذلك له وجوه : (أحدها) أنه كان يرى جواز النسخ في مثل ذلك وأنه روى عنه أنه كان يدعو : اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامح ذلك واكتبني سعيداً ، أو ما معناه هذا . (والثاني) أنه وأمثاله ان آمنوا من كونهم من أهل الجنة ، فلا يأمنوا أهوالاً تصيبهم قبل دخول الجنة . (الثالث) وان كانوا لا يجوزون النسخ في مثل ذلك ، فقد يجوزون أن يكون ذلك مشروطاً بشرط ، فلا يوجد منهم وخفي عليهم ذلك الشرط - عافانا الله تعالى - .

٣٠ - **مسألة** [٢٣٣] : أول من يدخل الجنة ، قالوا [٢٣٤] : الأنبياء - صلوات الله عليهم - ، فيدخل كل نبي مع أمته ، أو الأنبياء كلهم يدخلون الجنة قبل أممهم ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : نبينا ﷺ ، يدخل الجنة قبل الجميع والظاهر أن كل الأنبياء يدخلون قبل الأمم كلها .

٣١ - **مسألة** [٢٣٥] : عيسى بن مريم ﷺ ، وعلى نبينا والنبيين وآلهم

---

(٢٣٢) وردت هذه المسألة باللوحة (   ) من نسخة م .

(٢٣٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٧/أ) من نسخة م .

(٢٣٤) قالوا : هم الأنبياء .

(٢٣٥) هذه المسألة في نسخة م باللوحة .

وسلم ، رأى رجلاً يسرق ، فقال : أسرقت (٢٣٦) قال : كلا والذي لا إله إلاّ هو ، قال : آمنت بالله وكذبت عيني ، وحديث آخر : أن بعض الناس أذنب ذنباً فسئل عنه ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته ، أو كما قال ، فقال ﷺ : غفر الله لك ذنبك بصدقك في قولك لا إله إلا الله .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : كأنه ﷺ لما وحد السارق ربه تعالى غمرته الهيبة والعظمة حتى أنسته ما استيقنه حالة الابصار ، وبقي في صورة من يرى الشيء من بعد ولا (٢٣٧) يتحققه ، فإذا نوزع فيه كذب رؤيته .

وأما الحديث الآخر ففيه إشارة الى أن حسنة الصدق في التوحيد كفرت المعصية والله أعلم .

٣٢ ـ مسألة (٢٣٨) : الخبر الذي لا يتطرق إليه النسخ ، والخبر الذي يدخله الأمر فيتطرق إليه النسخ ما هو ؟ وما من فرق بين الخبرين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : من أمثلة الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله تعالى : ﴿**إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم**﴾ ومن أمثلة الخبر المشتمل على قوله ﷺ : « توضئوا مما مست النار » (٢٣٩) .

---

(٢٣٦) في ب سرقت والتصحيح من ج .

(٢٣٧) في ب : ولم ، والتصحيح من ج .

(٢٣٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٧/أ) من نسخة م .

(٢٣٩) أخرجه مسلم في ٣ ـ كتاب الحيض (٢٣) باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم ٩٠ ، والترمذي في الطهارة (٥٨) باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار حديث رقم ٧٩ ط . شاكر والنسائي في الطهارة ١٢١ ، والامام أحمد في مسنده : / ٣٦٦ ، ٢٦٥/٢ ، ٣٨٩، ٤٢٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ .

وقد نسخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وقد أخرجه الأربعة : وابن خزيمة ، وابن حبان . وقال أبو داود : هذا إختصار من حديث : قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء ، فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . وكذلك قال ابن أبي حاتم في العلل .

وراجع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ : محمد بن موسى الحازمي ص ٨٠ من تحقيقنا .

ومن أمثلة ما لا يدخله النسخ من الخبر في أخبار رسول الله ﷺ قوله : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي [٢٤٠] ، والفرق أن ما فيه الأمر تكليف فلا ممتنع إسقاطه بالنسخ بخلاف الخبر المحض فإن النسخ فيه الحلف وكون ذلك وقع كذباً والله أعلم .

٣٣ ـ مسألة [٢٤١] : في الفقير الصابر ، والغني الشاكر : أيهما أعلا ؟ بينوا ذلك ليحصل معرفتها والذي لا يجب عليه التكسب ببيان دليله ، وما هو عليه ؟

أجـاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا باب واسع ، ومما يحتج به من فضل الفقير الصابر وإياه لخيار حديث دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام ، ومما يحتج به من فضل الغني الشاكر ، قوله ﷺ : فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذكر الذي علمه النبي ﷺ الفقراء ، فلما بلغ ذلك الأغنياء شاركوهم فيه ، ومن قال : لا يجب عليه التكسب فدليله : أنه الآن غير واجد ، وليس عليه واجب من ذلك فلا يجب عليه التحصيل لتجب عليه النفقة ، كما لا يجب عليه ـ تحصيل المال لتجب عليه الزكاة .. والله أعلم .

٣٤ ـ مسألة [٢٤٢] : هل ورد عن رسول الله ﷺ : على كل قدم نبي من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ولي من أولياء الله ـ تعالى ـ ، وسمعنا أن القطب على قدم رسول الله ﷺ ، وسمعنا أن في الأرض : سبعة أوتاد وابدال ونجباء ونقباء كلما مات رجل أقام الله ـ عز وجل ـ عوضه رجلاً ولا تزال الوراثة دائمة في علم الباطن ، وفي علم الظاهر إلى قيام الساعة . الأمر على ما ذكر أم لا ؟ .

---

(٢٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة ، والترمذي في كتاب القيامة ، وابن ماجه في الزهد ، والإمام أحمد في مسنده : ٢١٣/٣ .

(٢٤١) وقد سبق أن مرت هذه المسألة في المسألة رقم ٢٧ .

(٢٤٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٧/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يثبت هذا الحديث ، وأما الأبدال فأقوى ما رويناه فيهم قول علي ـ رضي الله عنه ـ أنه بالشام يكون الأبدال ، وأيضاً فإثباتهم كالمجمع عليه بين علماء المسلمين وصلحائهم ، وأما الأوتاد ، والنجباء والنقباء ، فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقة ، ولا يثبت ذلك ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة وهم العلماء [٢٤٣] .

٣٥ ـ مسألة [٢٤٤] : هل ورد عن النبي ﷺ في علماء الباطن الذين أقامهم الله ـ تعالى ـ لتربية أرباب الأحوال ، والمقامات الشريفة ، ويوصلوا المريد إلى الله سبحانه وتعالى بقوتهم التي [٢٤٥] أعطاهم الله وبدعوتهم المجابة ، كالجنيد [٢٤٦] وأمثاله من أئمة الطريق المكاشفين ، الذين لهم

---

(٢٤٣) أخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب : « الحجة على تارك المحجة » بسنده الى الإمام أحمد أنه قيل له : هل لله في الأرض أبدال ؟ قال : نعم ، قيل : من هم ؟ قال إن لم يكن أصحاب الحديث هم الابدال فما أعرف لله أبدالاً . نقله السيوطي في تأليفه المسمى : بالخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال . وسئل ايضاً عن الطائفة التي ورد الحديث أنها لا تزال منصورة لا يضرها من خذلها حتى تقوم الساعة ، فقال : إن لم تكن أهل الحديث فلا أدري من هي .

(٢٤٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٧/أ) من نسخة م .

(٢٤٥) في ب و ج : الذي ، وما أثبتناه أصح .

(٢٤٦) هو الجنيد البغدادي بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري (٢١٥ ـ ٢٩٧) مولده ونشأته ، ووفاته في بغداد ، وأصل أبيه من نهاوند ، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير ، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز . قال أحد معاصريه : ما رأت عيناي مثله ، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه، والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه . وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد ، قال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه وعده العلماء شيخ لمذهب التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة .

تتلمذ على : السري السقطي ، في التصوف على الحارث المحاسبي ، والبسطامي ، ودرس الفقه على أبي ثور تلميذ الشافعي ، ولم يكن صوفياً بل ومتكلماً ، ولقب « بسيد الطائفة » و« طاووس العلماء » كان صوفياً يقول بفضل صفاء النفس على الإغراق في الصوفية ، وكان متكلماً يقول : بأن معرفة الله لا تأتي إلا بطريق العقل .

كان يكتب بأسلوب معقد مغرق في التجريد ، ذلك الأسلوب الذي صقله الحلاج بعد ذلك .

كتب : « السر في أنفاس الصوفية » و« دواء الارواح » ، وغيرها .

الكشف المصون الموافق للشريعة المطهرة ، هل يجب عليهم أن يشهروا أنفسهم بذلك ، ويتصدوا بالقعود للخلق ، كما يجب على علماء الشريعة التصدي والقعود للخلق لفوائد المسلمين أجمعين [منهم] (٢٤٧) أم لا ؟ والخضر (٢٤٨) عليه السلام ـ هل ورد أنه حي إلى الوقت المعلوم ، وهل هو نبي ، أو ولي أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجب عليهم ذلك ولا يحتمل حالهم وحال الخلق ذلك ، وفي الشريعة كفاية فيما يرجع إلى إرشاد الخلق .

وأما الخضر ـ عليه السلام ـ فهو من الأحياء عند جماهير الخاصة من العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك ، وإنما شذ بإنكار ذلك : بعض

---

(٢٤٧) سقطت من م .

(٢٤٨) الخضر : هو العبد الصالح الذي ورد ذكره في سورة الكهف، قال القرطبي في ١٦/١١ : الصحيح أنه الخضر ، بذلك ورد الخبر عن النبي ﷺ ، وروى الترمذي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء » .

قال الخطابي وغيره : والخضر نبي عند الجمهور . وقيل : هو عبد صالح غير نبي ، والآية تشهد بنبوته ، لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي .

وقوله تعالى : ﴿آتيناه رحمة من عندنا﴾ الرحمة هي النبوة في هذه الآية ، ﴿وعلمناه من لدنا علماً﴾ أي علم الغيب .

أخرج البخاري في كتاب الفتن ، وكتاب المدينة ، كما أخرج مسلم في كتاب الفتن ج ١١٢ ، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه الحديث التالي عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا قال : « يأتي، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة (أي طرقها وفجاجها) ، فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة ، فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس ، أو من خير الناس . فيقول له : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه . فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته اتشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . قال : فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن . قال : فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه » .

قال أبو إسحق « راوي الكتاب عن مسلم » يقال : ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ، وكذا قال معمر في جامعه .

أهل الحديث ، وهو - ﷺ - وعلى نبينا ، والنبيين وآلهم وسلم - نبي واختلفوا في كونه مرسلاً والله أعلم .

٣٦ - **مسألة** (٢٤٩) : **في الأبوة هل يجوز أن يطلق في الكتاب العزيز** والحديث الصحيح [على] (٢٥٠) الأب من غير صلب ؟ وايش الفرق بين آدم [أبي] (٢٥١) البشر ، وبين ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا (٢٥٢) وعليه ، [وعلى النبيين والكل وسلم] (٢٥٣) ، أب ، فآدم أبو البشر ، وإبراهيم أبو الإيمان ، أو لمعنى آخر . ونرى مشايخ الطريق يسموهم (٢٥٤) : آباء المريدين (٢٥٥) ، فيجب بيان هذا من الكتاب العزيز والحديث الصحيح ، وأيهما أعلا : الأب ، أو الأخ ، أو الصاحب . نرى الصحابة [رضي الله عنهم] (٢٥٦) كانوا إخوة الرسول [ﷺ] (٢٥٧) من حيث الإسلام والإيمان ، ونراهم خصوا باسم الصاحب، بين لنا هذا (٢٥٨).

أجاب - رضي الله عنه - قال: الله تبارك وتعالى : ﴿ **قالوا نعبد إلهك وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل** ﴾ (٢٥٩) ، وإسماعيل من أعمامه لا من آبائه .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **ورفع أبويه على العرش** ﴾ (٢٦٠) ، وأمه كان

---

(٢٤٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٨/أ) .
(٢٥٠) ليست في م .
(٢٥١) في م : أبو الصحيح ما هو مثبت . وقعت اللفظة بدلاً من (آدم) المضاف إليه .
(٢٥٢) في م : ﷺ ، وعلى نبينا .
(٢٥٣) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .
(٢٥٤) في م : يسمونهم .
(٢٥٥) في م : أباً للمريدين .
(٢٥٦) ما بين الحاصرتين ليس في م .
(٢٥٧) ما بين الحاصرتين ليس في م .
(٢٥٨) في م : بين لنا هذا رزقك الله حبه .
(٢٥٩) الآية الكريمة (١٣٣) من سورة البقرة .
(٢٦٠) الآية الكريمة (١٠٠) من سورة يوسف .

قد تقدم وفاتها ، قالوا : والمراد خالته ففي هذا استعمال الأبوين من غير ولادة حقيقية ، وهو مجاز صحيح في اللسان العربي .

واجراء ذلك (٢٦١) النبي ﷺ ، والعالم ، والشيخ ، والمراد سائغ من حيث اللغة والمعنى ، وأما من حيث الشرع ، فقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ (٢٦٢) ، وفي الحديث الثابت عنه ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم » (٢٦٣) فذهب لهذا بعض علمائنا : إلى أنه لا يقال فيه ﷺ أنه أب المؤمنين وإن كان يقال في أزواجه : أمهات المؤمنين ، وحجته ما ذكرت ، فعلى هذا يقال : هو مثل الأب ، أو كالأب ، أو بمنزلة أبينا ، ولا يقال : هو أبونا ، أو والدنا ، ومن علمائنا من جوز ، وأطلق هذا أيضاً ، وفي ذلك للمحقق مجال بحث (٢٦٤) يطول ، والأحوط التورع والتحرز عن ذلك .

وأما الأخ والصاحب وكل واحد منهما أخص من الآخر [وأعم] (٢٦٥) ، فأخ ليس بصاحب ، وصاحب ليس بأخ ، فاذا قابلت بينهما فالأخوة أعلا ، وأما في حق الصحابة (رضي الله عنهم) فإنما اختير لهم لفظ الصحبة لأنها خصيصة لهم وإخوة الإسلام شاملة لهم ولغيرهم أيضاً فلفظ الصحابة يشعر بالأمرين : أخوة الدين ، والصحبة ، لأنه لا يطلق ذلك في العرف على [الكافر] (٢٦٦) وإن صاحبه ﷺ مدة . والله أعلم .

---

(٢٦١) في م : وإجراء ذلك في النبي ﷺ .
(٢٦٢) الآية الكريمة (٤٠) من سورة الأحزاب .
(٢٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، عن أبي هريرة حديث ٨ ، ٣/١ .
(٢٦٤) في م : بحيث وما هو مثبت صحيح .
(٢٦٥) ليست في (م) .
(٢٦٦) في م : كل كافر .

٣٧ ـ مسألة [٢٦٧] : شخص قال : من سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يغفر له وإن تاب واحتج بالحديث الذي روي « سب صحابتي ذنب لا يغفر » [٢٦٨] ، وقال : قال لي الشيخ : عندي لا يتوب الله عليه ، فقيل له : إن تاب تاب الله عليه ؟ فقال : لا يتوب الله عليه ! فهل يتوب الله عليه أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أخطأ هذا القائل في قوله وفي احتجاجه خطأ فاحش ، أما خطؤه في قوله : فإنه نفى مغفرة الله تعالى لهذا المذنب من غير توبة ومع التوبة وهو مخطىء مبتدع فأخطأ وابتدع في الموضعين ، أما اذا لم يتب فلأن السبب ذنب دون الشرك وكل ذنب دون الشرك فيجوز أن يغفر الله تعالى لفاعله وإن لم يتب ، أما منه سبحانه وتعالى ابتداء ، أو بشفاعة الشافعين ، أو بأن يرزق حظاً من الحسنات اللاتي يذهبن السيآت ، شهد بذلك دليل النصوص وغيرها ، ومن قال في شيء من الذنوب التي هي دون الشرك إن الله تعالى لا يغفر لفاعله ، فقد تأول على الله تعالى بذلك ، وتعرض لعقابه ، وأما إذا تاب فلأنه ليس شيء من الذنوب لا توبة منه ، وليس هذا بأعظم من الشرك ، ثم لا يقال : الشرك لا توبة منه ، فان إسلام الكافر حاصله التوبة من الشرك .

وأجمعت الأمة على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنباً لا توبة منه أصلاً ، ونصوص الكتاب والسنّة متظاهرة على ذلك ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن التوبة من ذنب السب لا يكفي فيها توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ظلم لهم والتوبة من مظالم العباد طريقها إلى

---

(٢٦٧) هذه المسألة في   في نسخة م .

(٢٦٨) في ب : لا يغفر ذنبه ، وما أثبتناه من جـ ، والحديث كما ورد بلفظه لم أجده، والنهي عن سب الصحابة ، أورده البخاري ومسلم في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ وأبو داود في كتاب السنة ، والترمذي في كتاب المناقب ، والنسائي في الجنائز ، وابن ماجه في المقدمة .

البراءة اليهم بإجلالهم أو غيره ، وذلك متعذر فيمن مات ، ومع ذلك فطريق الخلاص غير متعذر على التائب من سب الصحابة من وجوه .

(أحدها) الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان ولا سيما في أعقاب الصلوات .

(الثاني) أن يكثر من الأعمال الصالحة حتى تقع بعض حسناته عوضاً عن هذه المظلمة ويفضل له ما يسعد به إن شاء الله ـ تعالى .

(الثالث) أن يلجأ الى الله سبحانه وتعالى في أن يضمن عنه تبعاته ويرضى عنه من فضله من ظلمه بالسب وغيره ، فهو سبحانه وتعالى جدير بإجابة دعائه .

وهذه الوجوه لها أصول (منها) حديث حذيفة أنه شكى [٢٦٩] إلى رسول الله ﷺ ذرب لسانه على أهله ، فقال [٢٧٠] ، أين أنت عن الاستغفار . أخرجه النسائي وغيره [٢٧١] .

وحديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيح [٢٧٢] في الشخص الذي قتل مائة نفس ثم تاب ، وعاجله الموت بين القريتين فليتب هذا التائب نفساً ، فإن الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار والتوبة من هذين الحديثين مخلصاً من مظالم العباد وهو خارج على أحد الوجوه المذكورة .

---

(٢٦٩) في ب : شكا .

(٢٧٠) في ب : فقال عاجلاً ، والحديث ورد في الكتب بدون لفظ عاجلاً .

(٢٧١) الحديث أخرجه ابن ماجه في ٣٣ ـ كتاب الأدب (٥٧) باب الاستغفار ، ج ٣٨١٧ ، ص ١٢٥٤ ، والذرب : الفحش . كما أخرجه الدارمي في الرقاق ، والإمام أحمد في مسنده : ٤٠٢/٥ ، وفي إسناده : ابو المغيرة البجلي ، مضطرب الحديث عن حذيفة . قاله الذهبي في الكاشف .

(٢٧٢) صحيح مسلم ٤٩ ـ كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله ج ٤٦ ص ٢١١٨ عن أبي سعيد الخدري .

وأما خطأ هذا الرجل في حجته ففي موضعين أيضاً : (أحدهما) أن الحديث الذي ذكره من أحاديث العوام التي لا أصل لها يعرف ، (والثاني) أنه احتج بالشيخ عندي وهذا من العجائب عند أهل المعرفة فإنه لا يخفى على مسلم إنه لا حجة في دين الله ـ عز وجل ـ إلا فيما جاء عن رسول الله ﷺ إلى معرفة ما جاء عنه ﷺ إلا بنقل الثقات من أهل العلم ، والأخذ عنهم ، فمن لم يكن من أهل ذلك كان جاهلاً وإن كان زاهداً ، فان الزهد لا يجعله نبياً يوحى اليه ، والقلوب لا يتعرف منها أحكام الدين ، وشرائع الإسلام ، ومن انتسب إلى العلم الذي زعم أنه يطلعه على الصواب ، ويمنعه من الخطأ سألناه عن شيء من أحكام القرآن المعلومة والسنن الصحيحة وأظهرنا بهذا إخلاله ، فانه لو كان كما زعم لم يجهل ذلك ، وإذا جعل ذلك فهو لغيره أجهل . فليتق الله ربه هذا القائل ولا يقلد دينه من لا علم له وليستغفر الله مما جرى منه . غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين .

٣٨ ـ **مسألة** : رجل اغتاب رجلاً مسلماً ، وجاء اليه ، وقال [٢٧٣] : اغتبتك ، وقلت عنك : كذا وكذا . اجعلني في حل فما فعل بجعله في حل . هل [هو] [٢٧٤] مخطىء بكونه لم يجعله في حل ؟ [وهذا] [٢٧٥] الذي اغتابه بقي عليه تبعة [٢٧٦] أم لا ؟ .

[وهل يجوز للانسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير ، والخيط تخين ؟ وهل يجوز الدروزه للفقراء على أوجه الإنكسار أم لا ؟] [٢٧٧] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ليس عليه أن يجعله في حل ، ولكن حرم

(٢٧٣) في م : قد اغتبتك .
(٢٧٤) سقطت من م .
(٢٧٥) في م : وهل .
(٢٧٦) في م : تبعة منه أم لا ؟ .
(٢٧٧) الزيادة بين الحاصرتين من (م) فقط .

نفسه فائدة العفو ، ومثوبة إسعاف السائل والتبعة باقية على المغتاب ، وينبغي أن يكثر من أن يقول : اللهم اغفر لي ، ولمن اغتبته ، ولمن ظلمته ، وقد روي في حديث لا أعلمه يقوى إسناده ، كفارة الغيبة إن تستغفر لمن اغتبته ، وإن لم يثبت فله أصل .

[ولا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة ، والأولى إبداله بخيط آخر ، والدروزة جائزة إن سلمت من التذلل في السؤال أو من الإلحاح في السؤال ، ومن أن المسؤل وكان المسؤل له فمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولا مال له ، فإذا كان سؤاله سليماً عن الخلل وَمنْ يسأل له أهلٌ ، يحل له المسألة ، فذلك حسنٌ والله أعلم] (٢٧٨) .

٣٩ ـ مسألة (٢٧٩) : فيمن اغتاب هل الاستغفار كفارة للغيبة ، والحديث عنه ﷺ : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته مع أن الحديث غير ثابت وان كان إسناده قوياً لـه أصل في الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح أم لا ؟ وهل يجوز إذا كانوا جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم أخ من الأخوان [وطريقه طريق دبره] (٢٨٠) ، يجتمع ببعض الأخوان ويقول : (٢٨١) قد وجهني اليك فلان ، ويقول : حدثني بما عندك ، ومراده بهذا أنه يبصر (٢٨٢) ما عنده وما يكون ذلك وجهه إلا كذب من عنده ويجيء إلى المشايخ [يمتحنهم] (٢٨٣) ، ويدخل عليهم بالكذب ، ويقول : أنت شيخي ، ويقول للآخر ، أنت شيخي ، ويخرج من عندهم ويغتابهم ويؤذيهم بلسانه ! فهل يجوز أن يحذر الناس والمشايخ والأخوان من هذا الرجل ؟ .

---

(٢٧٨) الزيادة بين الحاصرتين من (م) فقط .

(٢٧٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣١/ب) في نسخة (م) .

(٢٨٠) الزيادة بين الحاصرتين من (م) فقط .

(٢٨١) في (م) : يقول : وجهني .

(٢٨٢) في (م) : مراده بهذا يُبْصر .

(٢٨٣) في (م) : فيجيبهم .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك ، والحديث وإن لم يعرف إسناد يثبته فمعناه يثبت بالكتاب والسنّة المعتمدة : (أما الكتاب) فقوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٢٨٤) وإن كان هذا نزل في الصلوات فهو عام فالعام لا يختص بالسبب ، وقد بين ذلك قوله ﷺ لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ « أتبع السيئة الحسنة تمحها » (٢٨٥) ، وأما السنّة فمنها هذا ، ومنها حديث حذيفة أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ذرب لسانه على أهله ، فقال : أين أنت من الاستغفار ، وذرب اللسان على الغير [أخو] (٢٨٦) الغيبة ، فإن كلام جنايات اللسان على الغير .

وأما التحذير من الرجل الموصوف فحسن بشرط أن يكون المقصود نصيحة المحذور ، وما هو من الأغراض الدينية الصحيحة ، من غير أن يشوبه غير ذلك مثل أن يقصد التفكه بغرضه ، أو التشفي منه ، ونحو هذا والله أعلم .

٤٠ ـ **مسألة** : هل يجوز للانسان أن يقرأ القرآن ويهديه لوالديه ولأقاربه خاصة ، ولأموات المسلمين عامة ، وهل تجوز القراءة من القرب والبعد [على] (٢٨٧) القبر خاصة ؟ وهل يجوز للشخص أن يسمع كلام المظلوم عند الظالم ، وهو أن يقول لصديقه أو لأخيه : يا أخي ظلمني وأخذ من عرضي وشتمني ذلك الفاعل الصانع ، وتكلم (٢٨٨) في حقه بما لا يحل فهل يجوز [له] (٢٨٩) سماعه أم لا ؟ .

---

(٢٨٤) الآية الكريمة (١١٤) من سورة هود .
(٢٨٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، والدارمي في الرقاق ، والامام أحمد في مسنده : ١٥٣/٥ ، ١٥٨ ، ٥١٦٩ .
(٢٨٦) في (م) : أخت .
(٢٨٧) في (م) : أم علي .
(٢٨٨) في ب : ويتكلم ، وما أثبتناه من جـ : : يوافق السباق وهي في م : ويتكلم .
(٢٨٩) في (م) : لي .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أما [قراءة] (٢٩٠) القرآن ففيه [خلاف] (٢٩١) بين الفقهاء ، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك ، وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك : اللهم أوصل[ثواب](٢٩٢)ما قرأته لفلان،ولمن يريد ، فيجعله دعاء ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وأما سماع كلام المظلوم في ظالمه فهو فرع على كلام المظلوم ، فما جاز للمظلوم أن يقوله فجائز لغيره سماعه ، وما لا ، فلا يجوز الإصغاء إليه ، ثم الذي هو جائز للمظلوم ما تدعوه حاجته اليه على وجه الشكاية ، أو على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه ، أو على وجه آخر من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول أحد المتخاصمين عند رسول الله ﷺ لما جعل اليمين على خصمه : يا رسول الله إنه فاجر لا يتورع عن شيء . والله أعلم .

٤١ ـ مسألة (٢٩٣) : قول : لا إله إلا الله في رفع الوسوسة نافعٌ ، هل على ذلك دليل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: قول لا إله إلا الله، له أثر بين في تنوير القلب ولذلك اختاره جماعة من المشايخ لأهل الخلوة (٢٩٤) وقد علم أن (٢٩٥) الشيطان الوسواس الخناس إذا ذكر العبد الله سبحانه وتعالى يخنس ، أي يتأخر ويبعد ولا إله إلا الله في أول درجات الذكر فإنه التوحيد الناصع الباهر والله أعلم .

٤٢ ـ مسألة (٢٩٦) : [رجل] (٢٩٧) يمدح فتفرح نفسه ، ويذم فتتألم

---

(٢٩٠) في (م) : إهداء .

(٢٩١) في (م) : خلاف مشهور .

(٢٩٢) والزيادة من (م) .

(٢٩٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/أ) من نسخة م .

(٢٩٤) ، (٢٩٥) الزيادة من جـ ، وهي في م أيضاً .

(٢٩٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٣/أ) من نسخة م .

(٢٩٧) ليست في م .

نفسه ، ورجل إذا مدح بما فيه يكره ذلك فهل هذا الفرح من النفس مقبول في الشرع ، أو مذموم ، والتقبل له والذي يكره المدح في نفسه لا يحب ان يمدح فهل هذا موافق للشرع أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هذا كله يختلف باختلاف مستنده في السرور والكراهة فإذا سر بالمدح لما دل عليه من إنعام الله تعالى عليه بالستر والقبول مع عدم الاعجاب ، وغيره من الأخلاق المذمومة ، فلا بأس وكذلك إذا تأذى بالذم كما يتأذى بغيره من أنواع البلاء مع سلامته من السخط ونحوه فلا بأس ، وإذا كره المدح تخوفاً من الفتنة والعجب ونحو ذلك فلا بأس والله أعلم .

٤٣ ـ **مسألة** [٢٩٨] : في تحميل المنن بأي شيء يزول مع كون الانسان فقيراً ما له شيء ، فإذا جاءه شيء من الناس كيف الطريف فيه أن يأخذه ، ولا يكون عليه منه من أعطاه ، [وكم يجب على الفقير المعسر المتزوج في السُّنة من النفقة والكسوة] [٢٩٩] .

وعند موت المسلم المؤمن يرى ربه عند الموت ، واذا رآه عرفه في الدار الآخرة بتلك الرؤية الأولة ، أو بطريق أخرى ، بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنّة والاجماع .

وهل يجوز أن يعطي الله تعالى لولي من أوليائه أن يعرف أنه من أهل الجنة بإلهام يلهمه الله تعالى إياه ، ويخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بطريق آخر بين لنا الطريق ، وأوضح لنا دلالة لا شك فيها ولا ريب ، والإلهام الذي هو من الله سبحانه عرفنا ماهيته في [الانسان] [٣٠٠] كيف هو حتى يعرف ؟ .

---

(٢٩٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢/أ) من نسخة م .

(٢٩٩) ما بين الحاصرتين زيادة من م .

(٣٠٠) ما بين الحاصرتين زيادة من م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يتفقد حال المعطى فإذا وجده مطيعاً لله تعالى فأخذه من الله تعالى لا منة [فيه] [٣٠١] ، وعده مجرد سبب ، وحقق النظر إلى المسبب ذهبت المنة وطاحت ان شاء الله تعالى .

[وعلى المعسر من النفقة كُلَّ يوم مدٌ من القمح ها هنا ، وهو ثلاثة أواق ونصف بهذا الرطل ، وعليه مؤنة الحجر والخبز ، وإن تراضيا على أخذ الخبز ـ لا على وجه المفاوضة ـ جاز ، ويجب لها من الأدم قدر ما يصلح هذا القدر من الطعام ، وذلك من إدام البلد ، ويجب لها آلة الشطيف من مشط ونحوه ، ويجب لها من الكسوة في السنّة مرتين من غليظ القطن أو الكتان ، وذلك قميصٌ وسراويل ، ومقنعة ، ويزداد في الشتاء جبة ، ويجب لها ما يجلس عليه وما ينام فيه من المنازل من جنس ذلك ، ولها مداسٌ في رجلها ، ومنم أثاث البيت نحو ذلك على قياسه ، والله أعلم] [٣٠٢] .

وأما رؤية المؤمن ربه تعالى بعد موته فمخالف لرؤيته له تبارك وتعالى في الآخرة ، فان تلك رؤية البصر من العين الجسدانية ، بخلاف هذه التي هي إدراك من الروح فحسب والعلم عند الله تعالى .

ويجوز أن يعرف المؤمن كونه من أهل الجنة بخبر من الرسول ﷺ ، كما في النفر الذي شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، وهم العشرة وأهل بدر وعائشة وثابت بن قيس بن شماس ، وخديجة في سادة آخرين ، وأما بغير ذلك فكلا ، وإنما يرجو رجاء مصحوباً بخوف .

وقد اختلفوا في أن الولي هل يجوز أن يعرف كونه ولياً (فمنهم) من قال : يجوز ذلك ، لكن قال ليس من شرط الولاية سلامة العاقبة ، فاذا لا يلزم على هذا من معرفته لكونه [ولياً] [٣٠٣] معرفته لكونه من أهل الجنة ،

(٣٠١) ما بين الحاصرتين ليست في م .
(٣٠٢) اجابة المسألة بين الحاصرتين كلها من م فقط .
(٣٠٣) سقطت من م .

وأما الإلهام فهو خاطر حق من الحق تعالى ، فمن علامته أن ينشرح له الصدر ، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر . والله أعلم .

٤٤ - **مسألة** (٣٠٤) : [سأل سائل في] (٣٠٥) كلام الصوفية في القرآن كالجنيد وغيره - وكان السائل عن هذا ينكر ما سمع من ذلك ، وكان يجالس شيخاً من المفتين - فجرى ذلك في مجلسه ، بابتدأ الشيخ ، وقال كالمستحسن لكلام الصوفية ، وقال أيضاً : هم لا يريدون به تفسير القرآن ، وإنما هي معاني يجدونها عند التلاوة ، وقال أيضاً : يقولون ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار** ﴾ (٣٠٦) قالوا : هي : النفس ، وكان الشيخ المفتي [يشرح] (٣٠٧) ذلك ، ويقول : أمرنا بقتال من يلينا لأنهم أقرب شراً إلينا، وأقرب شراً إلى الانسان نفسه ، وقال الشيخ أيضاً : يقولون ﴿**إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه** ﴾ (٣٠٨) يقول نوح العقل . والغرض : أنهم يلقي الله عندهم في كلامه ما ينتفعون به ، وهذا قد صدر عن أكابرهم والجم الغفير ، وأنتم بذلك أعلم ، والسائل لهذا ليس بجاهل وليس غرضه إلا الاعتضاد بما يسمع [من الشيخ تقي الدين - رضي الله عنه] (٣٠٩) واحد لا يجهل أن قوله تعالى : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ليس المراد به النفس وإن المراد ظاهر ومن قال غير ذاك فهو مخطىء .

أجاب - رضي الله عنه - : وجدت عن الامام أبي [الحسن] (٣١٠)

---

(٣٠٤) وردت هذه المسألة باللوحة ١٤٩ / ب في نسخة م .
(٣٠٥) الزيادة بين الحاصرتين من م فقط .
(٣٠٦) الآية الكريمة ١٢٣ من سورة التوبة .
(٣٠٧) في م : يُشرع .
(٣٠٨) الآية الكريمة (١) من سورة نوح .
(٣٠٩) الزيادة بين الحاصرتين ليست في م .
(٣١٠) في م أبي الحسين .

الواحدي المفسر ـ رحمه الله ـ أنه قال : صنف أبو عبد الرحمن السلمي [٣١١] (حقائق التفسير) ، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر ، وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم أنه اذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكر تفسيراً ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القرآن العظيم ، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية ، وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن ، فان النظير يذكر بالنظير ، فمن ذكر قتال النفس في الآية المذكورة ، فكأنه قال : أمرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار ، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإيهام والالتباس والله أعلم .

٤٥ ـ مسألة [٣١٢] : رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه ، فسمع داعياً الى الزهد في الدنيا وله نفس جموح ، وخاف أن لا ينجو من آفات الدنيا مع النفس الأمارة بالسوء فما الحيلة في نجاته ؟ وبم يكون علاج النفس الجموح ؟ وماذا يقربه من الله : الزهد أم العلم أو السياحة أو [العزلة] [٣١٣] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: سبيله والله الموفق الهادي [٣١٤] أن يزهد في الدنيا ولكن زهد الراشدين العالمين لا زهد الجاهلين فيطلب العلم مخلصاً لله تعالى متقرباً به إليه ولا يترك التسبب الذي يغنيه عن الحاجة إلى الناس ، ولا يعتزل الناس بل يقيم بينهم صابراً عليهم مصححاً نيته في ذلك فان هذه طريقة

---

(٣١١) أبو عبد الرحمن السلمي (٣٢٥ ـ ٤١٢) ولد في نيسابور ، وتتلمذ على الدارقطني ، وأبي النصر السراج ، ألف عدداً من الكتب في التصوف وفي تفسير القرآن ، وعلم الحديث ، وكتابه : « طبقات الصوفية » أشهر من أن يعرف . وأهمية الكتاب ترجع إلى انه احتفظ في كتابه بقسم كبير من المعلومات التي أخذها من مصادر مفقودة عن الصوفية .
كتابه « حقائق التفسير » المشار إليه لا يزال مخطوطاً في عدة مكتبات في العالم .

(٣١٢) وردت هذه المسألة في اللوحة (١١/أ) من نسخة م .

(٣١٣) سقطت من م .

(٣١٤) في م والله أعلم وهو الموفق الهادي .

الأنبياء عليهم السلام ، والخلفاء وأئمة المتقين ، ويجاهد نفسه بالعلم وآدابه وتسديده وتقويمه ، وليس الطريق إلى السلامة من الآفات الهرب من الناس ، ولا متابعة القوم الذين تظاهروا بالفقر والزهد غير ملتفتين إلى الشريعة وآدابها (٣١٥) معرضين عن ذلك وعن ما شرحناه معتمدين على خواطرهم متمسكين برسوم لا أصل لها في الشريعة معتضدين بأحوال لم يأت بها كتاب ولا سنّة ، زاعمين أنهم مع الحقيقة ، وليس عليهم الوقوف مع الشريعة فإن هذا سبيل المغرورين المفتونين ، وطريق المضلين الدجالين ، والسالك لسبيلهم قارع باب الإلحاد وهو والج فيه عن قريب ، شهد بما ذكرته أعلام العلوم والمعارف وبراهينها والله أعلم .

٤٦ ـ **مسألة** (٣١٦) : رجل قال : إن الله لا يسمع دعاء ملحونا ! قيل : وما الدعاء الملحون ؟ قال : أن يدعو الانسان بالجزم ، ويقول بالرفع ، قال الآخر : بل هو أن يقول الانسان : يا رب ! قصر عمر فلان ، أو قتر رزق فلان ، أو خذه ، فهذا من جملة الدعاء الملحون .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس [ما] (٣١٧) ذكره الثاني من الدعاء الملحون . نعم هو من الاعتداء في الدعاء الذي ورد النهي عنه اذا كان قصده بالدعاء على فلان غير صحيح فان كان صحيحاً بأن كان في قصر عمره صلاح [للمسلمين] (٣١٨) لظلمه ، أو نحو ذلك فليس اعتداء ، ثم إن الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه . والله أعلم .

---

(٣١٥) في م بل معرضين عن ذلك .

(٣١٦) وردت هذه المسألة باللوحة ١٦/أ من نسخة م .

(٣١٧) في م : في .

(٣١٨) سقطت من م .

٤٧ ـ **مسألة** (٣١٩) : قراءة القرآن بعد صلاة الصبح أفضل ، أو بعد صلاة المغرب : أي الوقتين أفضل .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الأفضل [عسر] (٣٢٠) ، ويظهر أنه بعد صلاة الصبح أفضل لما يرجى من أن يلحقه من بركة عاصمة له في نهاره الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته ، والله أعلم .

٤٨ ـ **مسألة** (٣٢١) : رجل له والد والوالد غير مفتقر إليه في القيام بأموره من إنفاق عليه أو مباشرة لخدمته ، بل لا يمكن ولده من ذلك ، فأحب الولد الانقطاع إلى الله تعالى والتفرغ لعبادته في قرية لعلمه أن مقامه في بلده لا يسلم فيه من المآثم لمخالطة الناس إلا بمشاق يضعف عزمه عن تجشمها ، ووالده يكره مفارقته ويتألم لها مع أن له أولاداً يأنس بهم غير هذا الولد فهل يحل له مخالفة الوالد والانتقال الى القرية بنية طلب سلامة دينه والتفرغ للعبادة ، أم لا يحل (٣٢٢) مخالفته في ذلك ؟ .

[وسيتبع] (٣٢٣) هذه المسألة : ثلاث مسائل .

(أحداها) : لو كان دينه في المقام سالماً ، لكنه في الانتقال أكثر توفراً على العبادة . هل الأولى الانتقال ، أو المقام مع مخالفة الوالد ؟ .

(المسألة الثانية) : لو كان الانتقال لطلب الراحة والتنزه ، هل له مخالفته في ذلك أم لا ؟ هذا كله مع تعهده [لوالديه] (٣٢٤) بالزيارة .

---

(٣١٩) وردت هذه المسألة باللوحة ٨/ب من نسخة م .
(٣٢٠) سقطت من م .
(٣٢١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٩/أ) من نسخة م .
(٣٢٢) في م : لا يحل له .
(٣٢٣) في م : يستتبع .
(٣٢٤) في م : لوالده .

في المسائل المذكورة كلها والسؤال في ذلك : عن تعريف المباح والأولى مفصلا .

(المسألة الثالثة) [تعرف حق] [٣٢٥] العقوق ما هو ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يحل له ذلك ومخالفة الوالد في ذلك مع تألمه بها محرمة ، وعليه الطواعية له في الإقامة والحالة هذه ثم ليجاهد نفسه في التصون مما يحرم دينه ، بسبب مخالطة الناس فلا يخالط من جانب الطريق المحمودة ، ولا يجالس مَنْ مِنْ شأنه الغيبة ، وليكن مع الناس بين المنقبض والمنبسط .

بلغنا عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أنه قال : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط مجلبة لقرناء السوء ، فكن بين المنقبض والمنبسط ، وليصحح نيته في مواتاة والده وطاعته ، فإنها من أكبر أسباب السعادة في الدارين ، وثبت في الحديث الصحيح : « أن بر الوالدين يقدم على الجهاد»[٣٢٦] فكيف لا يقدم على ما ذكر هذا مع أن ما يرجوه في القرية يناله في البلدة بحضرة والده إن استمسك ، وإنما هذا خاطر فاسد من عمل الشيطان وتسويله ، وقد جاء أن أويساً القرني [٣٢٧] فوت صحبة النبي (ﷺ) والمسير إليه من اليمن بسبب بره بأمه ، وحمد على ذلك . وفي هذا جواب المسألة الثانية وإيضاح لكون المقام أولى .

---

(٣٢٥) في م : تعريف حقوق العقوق .

(٣٢٦) منها ما ورد في صحيح مسلم ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث ١٣٧ ، ص ٨٩ عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » قال قلت : ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله » .

(٣٢٧) أويس بن عامر القرني : أحد النساك العباد المقدمين ، من سادات التابعين . أصله من اليمن ، يسكن القفار والرمال ، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة ، شهد وقعة صفين مع الإمام علي بن أبي طالب ، وقتل يومئذ ـ رحمه الله ـ وهو سيد التابعين كما رواه مسلم في صحيحه ، وله مناقب مشهورة .

وكذلك المسألة الثالثة فلا يحل مخالفته مع تألمه بها بسبب التنزه أصلاً وأما أن العقوق ما هو؟ فإنا قائلون فيه : العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة ، وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم ، وفي التجارة بغير اذنهما مخالف لما ذكرت فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق ، والله أعلم .

٤٩ - مسألة (٣٢٨) : [رجل] (٣٢٩) تصدق بصدقة التطوع على صلحاء (٣٣٠) الأمة ، وسبق إلى الأخذ الآخذ من الله لا من معطي الصدقة ، فأيهما أفضل : يد المعطي ، أو يد الآخذ ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : المعطي عطاء يعده من الله خير من الآخذ أخذاً يعده من الله . وإن غفل عن [المسبب ، ولحظ السبب] (٣٣١) في الجانبين فالمعطي أيضاً أفضل وان وجد شهود جانب المسبب في أحد الجانبين دون الآخر والأفضل هو الذي وجد فيه ذلك ، والله أعلم .

(٣٢٨) وردت هذه المسألة باللوحة ١٤٧/أ من نسخة م .

(٣٢٩) في م : من تصدق .

(٣٣٠) في ج : على صلحاء علماء الأمة .

(٣٣١) في م : عن السبب ولحظ المسبب .



القسم الثالث
يتعلق بالعقائد والأصول فمن ذلك

٥٠ ـ **مسألة** [٣٣٢] : إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام أبو اسحق رضي الله عنهم ، هل بلغ أحد هؤلاء الأئمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الإطلاق [أم لا] [٣٣٣] ؟ وما حقيقة الاجتهاد على الاطلاق ؟ وما حقيقة الاجتهاد في المذهب ؟ وهل بلغ أحد منهم رتبة الاجتهاد على الإطلاق ؟ .

أجاب رضي الله عنه ـ : لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي [رضي الله عنه] [٣٣٤] ، ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من تعرف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالاً من غير تقليد ، والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر في مذهب إمام من الائمة بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه ذلك الإمام بما نص عليه معتبراً قواعد مذهبه وأصوله .

٥١ ـ **مسألة** [٣٣٥] : كتاب من كتب أصول الفقه ليس فيه شيء من علم

---

(٣٣٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٥/أ) من نسخة م .

(٣٣) ليس في م .

(٣٣٤) ما بين الحاصرتين من م فقط .

(٣٣٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١١/أ) من نسخة م .

الكلام ولا المنطق [٣٣٦] ، ولا يتعلق بغير أصول الفقه ، فهل يحرم الاشتغال به أو يكره ؟ وهل يسوغ إنكار الاشتغال به وحالته ما ذكر سوى ذلك ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يحرم ولا يكره إذا لم يكن فيه مع ذلك تقرير بدعة أو إمالة إلى فلسفة ، بأن يكون مصنفه من أهلها وكلامه في كتابه في أصول الفقه يؤنس بحسن كلامه حتى في الفلسفة كما وقع في [كلام] [٣٣٧] هذا النابغ في عصرنا أو نحو هذا أو شبهه ، فإذا سلم عن كل ذلك فالاشتغال به [عند صحة] [٣٣٨] القصد وكيف لا وهو باب التحقيق في الفقه وعماده والله أعلم .

٥٢ ـ مسألة [٣٣٩] : ما الفرق بين القياس والاستدلال فانه يتفرع على ما يتفرع عليه القياس فإن كان مدلول الاسمين واحداً ، فما وجه تنويع الاسمين وإن كانا شيئين [فيحمل] [٣٤٠] كل واحد من القياس والاستدلال بحد يحصره ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الفرق بين القياس والاستدلال أن القياس يشتمل على أصل وفرع يجمع بينهما بجامع ، والاستدلال ليس كذلك من التلازم الذي هو مثل قوله تعالى : **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾** [٣٤١] والله أعلم .

٥٣ ـ مسألة : هل كان داود الظاهري [٣٤٣] صاحب المذهب ـ رضي

---

(٣٣٦) في (ب) ،و(ج) ، و(م) : منطق ، وإثبات التعريف زيادة متعينة .

(٣٣٧) في م : كتاب .

(٣٣٨) في م : بكونه عند صحة .

(٣٣٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٨/أ) من نسخة م .

(٣٤٠) في م : نتخذ .

(٣٤١) الآية الكريمة ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٣٤٢) وردت هذه المسألة باللوحة ١١٦/ ب من نسخة م .

(٣٤٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، والظاهري : لقبه ، أحد الأئمة المجتهدين في =

الله عنه ـ ممن يعتد به في انعقاد الإجماع في زمانه أم لا ؟ وهل كان بحيث إذا حدثت حادثة في زمانه فخالف فيها وحده يعد خارقاً للإجماع، وكذلك من لم ير نقض الوضوء بالنوم إلا إذا أخبر بخروج الحدث كسعيد بن المسيب ، وأبي موسى الأشعري هل ينعقد الإجماع بدونهم أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أما الاعتداد بداود يرحمه الله في الاجماع وفاقاً وخلافاً [مهما] [٣٤٤] وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين منا ومن غيرنا ، فذكر الأستاذ الإمام أبو اسحق الاسفرائيني [٣٤٥] رحمه الله أن أهل الحق اختلفوا : (فذهب الجمهور منهم) الى أن نفاة القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد ، ولا يجوز توليهم القضاء ، وهذا ينفي الاعتداد بداود في الاجماع ونقل [صاحب الإسناد] [٣٤٦] أبو منصور البغدادي [٣٤٧] عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من متأخري الشافعيين : انه لا [اعتبار] [٣٤٨] بخلافه ، وسائر نفاة القياس في فروع الفقه ، لكن يعتبر خلافهم في الأصوليات .

= الاسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، التي سميت بذلك لأخذها بظاهر القرآن والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، حيث كان داود أول من جهر بهذا القول ، مولده في الكوفة : ٢٠١ ، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ هـ . وكانت الظاهرية مذهب دولة الموحدين في عهد يعقوب بن منصور الموحدي (٥٨٠ ـ ٥٩٥) هـ .

(٣٤٤) في نسخة م : فمها .

(٣٤٥) هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفرائيني الشافعي ، كان محدثاً ثقة بعيد الترحال ، سمع من كثير من العلماء ، وكان أول من أدخل مذهب الشافعي إلى أسفرائين . توفي سنة ٣١٦ ، واشتهر بأبي عوانة .

(٣٤٦) في م : صاحبه الأستاذ .

(٣٤٧) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي ، إمام عظيم القدر ، كثير العلم ، خبر لا يساجل في الفقه وأصوله ، والفرائض والحساب ، وعلم الكلام . روى عنه البيهقي والقشيري . كان ابن الصلاح معجباً به ، وقال عنه : كان كشيخه إبي إسحق في نصرة طريقة الفقهاء ، والشافعي في أصول الفقه في الأغلب وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعي : « لا يجوز نسخ الكتاب بالسنّة » مع أن اكثر أضرابهما المتكلمين من الشافعية جنبوا عن نصرة المذهب في هذه المسألة ، مات ـ رحمه الله سنة ٤٢٩ هـ .

(٣٤٨) في م : لا اعتداد .

وقال الإمام أبو المعالي بن الجويني [٣٤٩] : ما ذهب إليه ذوو التحقيق : أنا لا [نعد] [٣٥٠] منكري القياس من علماء الأمة ، وحملة الشريعة ، فإنهم (أولاً) [باقون] [٣٥١] على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً ، (وأيضاً) فان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بالعشر من أعشار الشريعة ، فهؤلاء ملتحقون بالعوام ، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ، وهذا منه نوع إفراط .

وكان أبو بكر الرازي [٣٥٢] من أئمة [المحققين] [٣٥٣] يذهب في داود وأضرابه إلى نحو هذا المذهب ، ويغلو ، فذكر داود في مقدمة كتابه في « أحكام القرآن » ومال عليه فأفرط وقال فيما قال : لو تكلم داود في مسألة حادثة في عصره وخالف فيها بعض أهل زمانه لم يكن خلافاً عليهم .

قال : وكان ينفي حجج العقول ومشهور عنه أنه كان يقول : « بل على العقول » وقال بعد : كلام كثير ، ولأجل ذلك لم يعد خلافه أحد من الفقهاء خلافاً ، ولم يذكروه [٣٥٤] في كتبهم ، فقد انعقد الاجماع على أطراحه وترك الاعتداد به ، هذا رأي الرازي فيه ، وهو كما ترى لا يخلو عن نوع من الحنفية الذي قد كان فيه وكان شديد الميل والعصبية على من يخالفه . من

---

(٣٤٩) أبو المعالي الجويني هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ٠ وكان أصولياً ، متكلماً ، شافعياً ، أشعرياً ، من تصانيفه : « النهاية » في الفقه ، لم يصنف في المذهب مثله ، « والشامل » في أصول الدين و« البرهان » في أصول الفقه ، وغيرها .

(٣٥٠) في م : لا نعتد .

(٣٥١) في م : مباهتون .

(٣٥٢) هو أحمد بن علي الجصاص أبو بكر الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠) ، من أهل الرأي، سكن بغداد ، وأقام فيها ، وأصبح مدرساً للفقه بها ، كتابه « أحكام القرآن » مطبوع ، ومشهور ، وله « أصول الفقه » مخطوط .

(٣٥٣) في م : الحنفيين .

(٣٥٤) في ب : يذكروهم ، والتصحيح من جـ ، وهي في م يذكروهم .

حيث أنه قد وصف داود في هذا الموضع من كتابه بما يأباه عنه الثابت المعروف من زهده وتحريه .

والذي اختاره الأستاذ أبو منصور في هذا ، وذكر أنه الصحيح من المذهب : أنه يعتبر خلافه في الفقه الذي استقر عليه الأمر آخراً فيما هو الأغلب الأعرف من صفوة الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذاهب داود في إثبات مصنفاتهم المشهورة في الفروع كالشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وصاحبه المحاملي ، وغيرهم -رضي الله عنهم- فانه لولا اعتدادهم بخلافه [٣٥٥] لما أوردوا مذاهبه في أمثال مصنفاتهم هذه لمنافاة موضوعها لذلك ، وبهذا أجبت مستخيراً الله تعالى مستعيناً مما بناه داود من مذاهبه على أصله [في] [٣٥٦] نفي القياس الجلي ، وما [اجتمع] [٣٥٧] عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد ، وقوله : في مثله معدود خارقاً للاجماع ، [وكذلك [٣٥٨] قوله] في المتغوط في الماء الراكد ، وتلك المسائل الشنيعة فيه ، وكقوله في الربا فيما سوى الأشياء الستة ، فخلافه في هذا وأمثاله غير معتد به لكونه مبنياً على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في انزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به ، وهذا الذي اخترته [يثبت [٣٥٩] بدليل] القول [بتحرير [٣٦٠] يجز] منصب الاجتهاد ، وقد تقرر جواز ذلك وإن العالم قد يكون مجتهداً في نوع دون غيره والعلم عند الله

---

(٣٥٥) في ب : خلافهم ، وما أثبتناه من جـ يوافق السياق .

(٣٥٦) في م : من .

(٣٥٧) في م : أجمع .

(٣٥٨) في م : وذلك كقوله .

(٣٥٩) في م : تشبث بذيل .

(٣٦٠) في م : بتجويز تحيزي .

سبحانه وتعالى (٣٦١) ، ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمانه وما بعده ، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، وأما من لم يرَ نقض وضوء النائم إلا إذا أخبر بخروج حدث كأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ـ رضي الله عنهما ـ آن كان سعيد قال ذلك فإنه غير معروف عنه ، فالإجماع لا ينعقد مع خلافهما ، فإن أبا موسى أحد فقهاء الصحابة ومن المفتين في عصرهم ، وكان سعيد صدراً في العلم والفتيا وغيرهما في ذلك الصدر ، وترجح على أجلاء التابعين . وكان السؤال عن انعقاد [الاجماع (٣٦٢)] في هذه المسألة خاصة على خلاف هذا القول فعدم انعقاده فيها في ذلك العصر لازم [من (٣٦٣) هذا] ، وأما فيما بعده فقد [أجمع (٣٦٤)] على خلافه [فيمن] (٣٦٥) قال : إن الإجماع بعد عصر المختلفين على أحد قوليهم إجماع صحيح رافع للخلاف ، فقد تحقق عنده انعقاد الإجماع في المسألة على خلاف ذلك القول ، ومن قال أنه لا يرفع الخلاف فلا إجماع في هذه المسألة مطلقاً وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك ، والله أعلم .

٥٤ ـ مسألة (٣٦٦) : في جماعة من المسلمين المنتسبين إلى أهل العلم والتصوف ، هل يجوز أن يشتغلوا بتصنيف ابن سينا (٣٦٧) وأن يطالعوا في

---

(٣٦١) في م : نوع دون نوع غيره والله أعلم .

(٣٦٢) سقطت من . م .

(٣٦٣) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

(٣٦٤) في م : أجتمع .

(٣٦٥) في م : فمن . وهو الصحيح .

(٣٦٦) وردت هذه المسألة في اللوحة ١٣٧ / أ من نسخة م .

(٣٦٧) وأغلب الظن أن ابن الصلاح يعني مؤلفات ابن سينا الفلسفية ، فابن سينا (الحسين ابن عبد الله) البلخي ، الملقب بالشيخ الرئيس ، فيلسوف ، ثم صيدلي أولاً وطبيب ثانياً ، فقد غلبت على تآليفه معرفته بالأدوية والعلاجات بالنباتات الطبية والأقرا باذين ، وله « تقاسيم الحكمة » ، و« الموجز الكبير في المنطق » وهو الذي يعنيه ابن الصلاح ، أما كتابه « القانون في الطب » فأشهر من أن يعرف .

كتبه ؟ وهل يجوز لهم أن يعتقدوا أنه كان من العلماء ، أم لا ؟ .

أجاب ـ رضيَ الله عنه ـ لا يجوز لهم ذلك ، ومن فعل ذلك فقد غرر بدينه ، وتعرض للفتنة العظمى ـ ، ولم يكن من العلماء بل كان شيطاناً من شياطين الإنس ، وكان حيران في كثير من أمره ينشد كثيراً :

إن كنت أدري فعليّ بدنه   من كثرة التخليط أني من أنه

٥٥ ـ مسألة [٣٦٨] : فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعليماً وتعلماً وهل المنطق جملة وتفصيلاً مما أباح الشارع تعليمه وتعلمه ؟ والصّحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والسلف الصالحون ذكروا ذلك ، أو أباحوا الاشتغال به ، أو سوغوا الاشتغال به أم لا ؟ [وهل [٣٦٩]] يجوز أن يستعمل في إثبات الأحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية أم لا ؟ وهل الأحكام الشرعية مفتقرة إلى ذلك في إثباتها أم لا ؟ وما الواجب على من تلبس بتعليمه وتعلمه متظاهراً به ، ما الذي يجب على سلطان الوقت في أمره ؟ وإذا وجد في بعض البلاد شخص من أهل الفلسفة معروفاً بتعليمها وإقرائها والتصنيف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس العلم فهل يجب على سلطان تلك البلاد عزله وكفاية [الناس [٣٧٠]] شره ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الفلسفة [٣٧١] رأس [٣٧٢] السفه والانحلال ،

---

(٣٦٨) وردت هذه المسألة في اللوحة ٨٥/ب من نسخة م .

(٣٦٩) ما بين الحاصرتين زيادة من : م .

(٣٧٠) في م : المسلمين . وهو أدق في المعنى .

(٣٧١) عندما احتك المسلمون بألوان الحياة التي وجدوها في البلاد المفتوحة ، وبالثقافات التي وجدوها سائدة في تلك البلاد ، وفي فترات الرفاهية التي استسلموا فيها لموجات الرخاء ، بعيداً عن الجهاد ، وجدوا الوقت للتفكير والرأي والمذهبية ، واشتغلوا بالفلسفة الاغريقية ، والمباحث اللاهوتية ، التي ترجمت إلى اللغة العربية . . . وبدأ الإنحراف عن خط الإسلام الصحيح الذي جاء أساساً لإنقاذ الناس من شر هذه الإنحرافات .

واشتغل ـ جماعة ممن سموا فلاسفة الإسلام ـ بردود وإيضاحات وجدل حول ذات الله ـ =

ومادة الحيرة والضلال ، ومثار الزيغ والزندقة ، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالحجج الظاهرة ، والبراهين الباهرة ، ومن تلبس بها تعليماً وتعلماً قارنه الخذلان والحرمان ، واستحوذ عليه الشيطان ، وأي فن أخزى من فن يعمي صاحبه ـ أظلم قلبه ـ عن نبوة نبينا ﷺ [كلما ذكره ذاكرٌ ، وكلما غفل عن ذكره غافل] [٣٧٣] مع انتشار آياته المستبينة ، ومعجزاته المستنيرة ، حتى لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها ، فجمع منها ألف معجزة وعددناه مقصراً ، إذ فوق ذلك بأضعاف لا تحصى ، فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره ﷺ ، بل لم تزل تتجدد بعده ﷺ على تعاقب العصور ، وذلك أن كرامات الأولياء من أمته ، وإجابات [٣٧٤] المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له ﷺ قواطع ، ومعجزات له سواطع ، ولا يعدها عد ، ولا يحصرها حد ، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته ، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته .

وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ، ومدخل الشر شر ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، والسلف الصالحين ، وسائر من يقتدي به من أعلام

= سبحانه ـ وصفاته ، وحول القضاء والقدر ، وعمل الانسان ، وجزاؤه ، ومرتكب الكبيرة ، ووجدت الأسماء المختلفة من خوارج ، وشيعة ، ومقزلة ، ومرجئة ، وكرامية ، وقدرية ، وجبرية .... الخ . وحتى الصوفية ... لقد استعاروا القوالب الفلسفية ، ليصبوا فيها الأفكار الاسلامية . .

ان هذه القوالب المستعارة ، تخاطب الفكر والعقل وحده خطاباً جافاً في قالب المنطق الذهني والتصوري ، والإسلام دين عقيدة وعمل ، وحقائقه الايمانية تتصف بالحرارة الايمانية والعقيدة التي ينبثق عنها سلوك متميز صحيح ، تقوم عليه حياة ايمانية سامية يرعاها الله ـ وهو الغني عن العالمين ـ فنحن نستمد ونتلقى المقررات الصحيحة من النصوص القرآنية بعيدين عن رواسب الجاهلية ، ومقررات الفلسفة والمنطق ، ـ قديمها وحديثها على السواء ـ التي هي أولاً وأخيراً من ظنون البشر .

(٣٧٢) في م : أُس .

(٣٧٣) الزيادة بين الحاصرتين من م . وليست في باقي النسخ .

(٣٧٤) في ب : واجبات .

الأئمة وسادتها [٣٧٥] ، وأركان [الأمة] [٣٧٦] وقادتها ، قد برأ [٣٧٧] الله الجميع من مغرة ذلك وأدناسه ، وطهرهم من أوضاره [٣٧٨] .

وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة [٣٧٩] ، والرقاعات المستحدثة ، وليس بالأحكام الشرعية . والحمد لله [فالافتقار] [٣٨٠] الى المنطق أصلاً ، وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقعاقع [٣٨١] قد أغنى الله عنها [بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر] [٣٨٢] كل صحيح الذهن ، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية ، ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها ، حيث لا منطق ولا فلسفة و[لا فلاسفة] [٣٨٣] ، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به ، فالواجب على السلطان ـ أعزه الله وأعز به الإسلام وأهله ـ أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم ، ويخرجهم من المدارس ويبعدهم ، ويعاقب على الاشتغال بفنهم ، ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقائد الفلاسفة على السيف أو الاسلام لتخمد نارهم ، وتنمحي آثارها وآثارهم ، يسر الله ذلك وعجله ، ومن أوجب هذا الواجب عزل من كان مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها ثم سجنه وألزامه

---

(٣٧٥) في ب : وجدادنها والتصحيح من ج ، م .
(٣٧٦) في م : الملة .
(٣٧٧) في ب :
(٣٧٨) جمع وضر بالتحريك وهو الدرن والدسم .
(٣٧٩) في م : المستشنعة .
(٣٨٠) في م : افتقار .
(٣٨١) القعاقع : تتابع أصوات الرعد .
(٣٨٢) ما بين الحاصرتين من م فقط .
(٣٨٣) سقطت من م .

منزله ، ومن زعم [٣٨٤] أنه غير معتقد لعقائدهم فإن حاله يكذبه والطريق في قلع الشر قلع أصوله وانتصاب مثله مدرساً من العظائم جملة والله تبارك وتعالى ولي التوفيق والعصمة وهو أعلم [٣٨٥] .

٥٦ ـ مسألة [٣٨٦] : قول بعض المصنفين مستدلاً على إثبات القياس بخوض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ [في حوادث ، واختلافهم] [٣٨٧] ، وذكر من جملتها مسألة الجد والأخوة قائلاً : أنهم قضوا فيها بقضايا مختلفة ، وصرحوا فيها بالتشبيه بالحوضين والخليجين . ما وجه التشبيه ؟ وما ضبط اللفظين المشبه بهما ؟ وقول بعضهم بلغ [رأس المال] [٣٨٨] أعلى مراتب الأعيان [فيبلغ المسلم] [٣٨٩] فيه أعلى مراتب الديون . ما المراتب المشار إليها في أصل القياس وفرعه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما التشبيه بالخليجين فعن علي ـ رضي الله عنه ـ أتى به رداً لقول من أسقط الأخ بالجد ، فشبه ذلك بواد سال بمائة فانشعبت فيه شعبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، فلو سدت احدى هاتين الشعبتين لرجع ماؤها على الشعبة الباقية من الشعبتين ، وعلى الشعبة التي هي أصلها ، فكذلك إذا مات أحد الأخوين أخذ ميراثه أخوه الباقي ، والجد الذي هو أصلهما جميعاً ، وشبه ذلك زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان ولو قطع أحد الغصنين لرجع ماؤه على الغصن الباقي من الغصنين وعلى الغصين الذي هو أصلهما ، كذلك من خلفه الميت من أخوته مع الجد الذي هو أصلهم .

---

(٣٨٤) في م : وإن . وهو الصحيح .

(٣٨٥) في م : وهو سبحانه أعلم .

(٣٨٦) وردت هذه المسألة باللوحة ١٧/ب من نسخة م .

(٣٨٧) في م : حوادث جمة واختلافهم فيها .

(٣٨٨) الزيادة من م .

(٣٨٩) في م : فليبلغ للمسلم .

فأما ما ذكره من التشبيه بالحوضين فموجود في المستصفى في أصول الفقه ، وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيفاً من الخوطين والخوط بضم الخاء المنقوطة والطاء المهملة هو : الغض الناعم ، فاعلم ذلك والله أعلم .

وأما قول القائل : بلغ رأس المال إلى آخره ، فهذا دليل يذكر في المنع من السلم الحال ، وأعلى مراتب الأعيان أن ينضم الى العينية القبض في مجلس العقد ، وأعلى مراتب الديون أن ينضم إلى الدينية وصف الأجل ، ثم أنه لا يتوقف صحة العبارة على تبيين الزيادة على مرتبتين فلسنا نتكلفه ، [والله أعلم] (٣٩٠) .

٥٧ ـ **مسألة** (٣٩١) : قال بعضهم عن الامام مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بين السنَّة والحديث ، فما الفرق بين السنَّة والحديث ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: السنَّة ها هنا ضد البدعة ، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع ، ومالك ـ رضي الله عنه جمع بين السنتين فكان عالماً بالسنَّة أي الحديث ، ومعتقداً للسنّة أي كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة ، والله أعلم .

٥٨ ـ **مسألة** (٣٩٢) : في لفظ الإسلام هل هو مخصوص بهذه الأمة أم مطلق على كل من آمن بنبيه من أمة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، فإذا جاز إطلاقه على كل من آمن بنبيه من سائر الأمم فهل إطلاقه عليه شرعي أم لغوي من حيث أنه منقاد مطيع ، فإذا جاز اطلاقه على كل من آمن بنبيه في زمنه شرعاً فما فائدة قوله عز وجل (٣٩٣):

---

(٣٩٠) زيادة من م .

(٣٩١) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٩/أ) من نسخة م .

(٣٩٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٢/ب) من نسخة . م .

(٣٩٣) في . م : عز من قائل .

﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [٣٩٤] ، إذ كل منهم يسمى مسلماً [٣٩٥] .
وهل قول القائل في زمن موسى ﷺ : لا إله إلا الله موسى رسول الله ، كقول أحد هذه الأمة : لا إله إلا الله محمد رسول الله في هذا الزمان ، ويكون لفظه [شاملاً] [٣٩٦] لهما ، ويسمى كل [واحد] [٣٩٧] منهما مسلماً .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق : لغة وشرعاً ، فقد ورد ذلك بألفاظ راجعة إلى هذا في كتاب الله [عز وجل] [٣٩٨] (منها) قوله تعالى : ﴿ فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [٣٩٩] وقوله تعالى : ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ لا ينفي أن يرضاه لغيرهم دينا ، وقول القائل في زمان موسى ﷺ وعلى نبينا وسلم : (لا إله إلا الله موسى رسول الله) إسلام كمثله الآن . والله أعلم .

٥٩ ـ **مسألة** [٤٠٠] : [فيمن] [٤٠١] يعتقد أن في ملك الله سبحانه وتعالى ما [يرضاه] [٤٠٢] ولا يريده فهل هو مخطىء أو مصيب في هذا القول (والاعتقاد) [٤٠٣] أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أصاب في قوله أنه يوجد ما لا يرضاه تبارك وتعالى مثل الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [٤٠٤] وضل

---

(٣٩٤) الآية الكريمة ٣ من سورة المائدة .
(٣٩٥) في م : مؤمنا .
(٣٩٦) سقطت من م .
(٣٩٧) ليست في م .
(٣٩٨) في م : تعالى .
(٣٩٩) الآية الكريمة ١٠٢ من سورة آل عمران .
(٤٠٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٠/ب) من نسخة م .
(٤٠١) في م : رجل .
(٤٠٢) في م : ما لا يرضاه .
(٤٠٣) سقطت من ب .
(٤٠٤) الآية الكريمة ٧ من سورة الزمر .

وابتدع في قوله : أنه يوجد ما لا يريده ، بل ذلك محال ما شاء الله كان وما [لا شاء لا يكون] (٤٠٥) وفرق بين الرضا والإرادة ، ثم ما لكم والخوض في هذا البحر المغرق . عليكم بالعمل ففيه شغل شاغل والله أعلم .

٦٠ ـ **مسألة** (٤٠٦) : طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة والصوت الذي يظهر من الآدمي حالة القراءة قديم كيف يحل هذا ومذهب السلف بخلاف هذا ومذهب أرباب [التأويل] (٤٠٧) يخالف هذا ، والمراد أن يفرق الانسان بين الصفة القديمة والصفة المحدثة حتى لا يتطرق إلى النفس والعقل بسببه أن يفضِ إلى الضلال أعاذنا الله من ذلك .

بينوا لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الذي يدين (٤٠٨) به من يقتدي به من السّالفين والخالفين واختاره عباد الله الصالحون أن لا يخاض في صفات الله تعالى **بالتكييف** (٤٠٩) ومن ذلك القرآن العزيز فلا يقال : تكلم بكذا وكذا ، بل يقتصر فيه على ما اقتصر عليه السلف ـ رضي الله عنهم .

القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، ويقولون في كل ما جاء من المتشابهات : آمنا به ، مقتصرين على الإيمان جملة من غير تفضيل وتكييف ، ويعتقدون على الجملة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له في [كل] (٤١٠) ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه ، ويعرضون على الخوض خوفا من أن تزل قدم بعد ثبوتها ، فبهم فاقتدوا تسلموا ، وإلى هذه

---

(٤٠٥) في م : ما لم يشأ لم يكن .

(٤٠٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٥/ ب) من نسخة م .

(٤٠٧) سقطت من م .

(٤٠٨) في ب : يبين ، ويدين به من نسخه ج .

(٤٠٩) في جـ : الكيفية .

(٤١٠) ليست في م .

الطريق رجع كثير من كبار المتكلمين المصنفين بعد أن امتعضوا مما نالهم من آفات الخوض ، فمهما ورد عليكم شيء من هذه المسائل [فقد] [٤١١] اعتقد فيها الله تعالى ما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق ، ولا أخوض فيما وراءه ، يجزيني الإيمان المرسل ، والتصديق المجمل ، والله أعلم .

٦١ - **مسألة** [٤١٢] : رجل يعتقد أن يزيد بن معاوية (رضي الله عنه !!!) [٤١٣] أمر بقتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - ، واختار ذلك ورضيه طوعاً منه لا كرهاً ، ويورد في ذلك أحاديث مروية عن من قلده ذلك الأمر ، وهو مصر عليه ويسبه ويلعنه على ذلك ، والمسئول خطوط العلماء ليكون رادعاً له أو حجة له .

أجاب - رضي الله عنه - : لم يصح عندنا أنه أمر بقتله - رضي الله عنه - ، والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله - كرمه الله - إنما هو عبيد الله بن زياد [٤١٤] والي العراق إذ ذاك .

وأما سب يزيد ولعنه [٤١٥] فليس من شأن المؤمنين ، فإن صح أنه قتله

---

(٤١١) في م قفل .

(٤١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٧/أ) من نسخة م . بلفظ (استفتاء) .

(٤١٣) هكذا .

(٤١٤) عبيد الله بن زياد بن أبيه (ابن مرجانة) (٢٨ - ٦٧ هـ) مولده بالبصرة ، كان مع والده لما مات بالعراق ، فقصد الشام ، فولاه « عمه » معاوية « خرسان » سنة ٥٣ هـ ، وأقره يزيد على إمارته سنة (٦٠ هـ) فكانت الفاجعة بمقتل الحسين - رضي الله عنه - في أيامه وعلى يده ، ولما مات يزيد بن معاوية ، بايع أهل البصرة لعبيد الله ، ثم لم يلبثوا أن وثبوا عليه ، فتنقل مختبئاً إلى أن استطاع الإفلات الى الشام . وأقام بها مدة ، ثم أراد العراق ، فلحق به إبراهيم بن الاشتر في جيش يطلب ثار الحسين - رضي الله عنه - فاقتتلا وتفرق أصحاب عبيد الله ، فقتله ابن الاشتر وذلك في « خازر » من أرض الموصل . وكان عبيد الله هذا يرتضخ لكنة فارسية اتته من زوج أمه : شيرويه الأسواري ، فكان يقول : « هروري » وهو يريد : « حروري » .

(٤١٥) قال ابن كثير : « ان فريقاً من العلماء أجازوا لعنة يزيد » على أساس أنه - مع تنصله من قتل الحسين - رضي الله عنه فإن السؤال الذي يطرح نفسه أمامنا : ما العقاب الذي انزله واليه السفيه على اقترافه هذا الظلم العظيم ؟ يقول ابن كثير في البداية والنهاية (٨/٢٠٣) : إنه لم يعاقب ابن =

= زياد ، ولم يعزله ، بل لم يوجه له حتى ولو رسالة لوم . . . ولو كان في يزيد رمق من المروءة والنبل لفكر كيف كان إحسان الرسول ﷺ بعد فتح مكة ـ الى آل بيته ، وكيف عاملت حكومته آل بيت الرسول .

وخلاف حدث مقتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ والذي أرسل يزيد جيشاً عرمرماً لمحاربة آل بيت النبي ﷺ وهم مجموعة من الأفراد، وكان الحسين إلى آخر وقت يقول لهم : دعوني أرجع أو أخرج إلى الحدود، أو خذوني إلى يزيد فما قبلوا شيئاً من قوله ، خلاف ذلك فإن يزيداً ـ بعد هذا ـ وفي آخر أيامه جرت وقعة الحرة ومجمل أحداثها أن أهل المدينة قرروا أن يزيداً فاسقاً فاجراً ظالماً ثم ثاروا عليه وطردوا عامله على المدينة وأمروا عليهم عبد الله بن حنظلة فلما بلغ ذلك يزيد جعل مسلم بن عقبة (ويسميه السلف الصالح مسرف بن عقبة) على رأس اثني عشر الفا لمهاجمة المدينة وأمره أن يدعو أهلها إلى الطاعة ثلاثة أيام فإن رفضوا فليقاتلهم فإن هزمهم فليبح المدينة لجنده ثلاثة أيام .

سار الجيش ـ على هذه الخطة ـ إلى المدينة ووقعت الواقعة وفتحت المدينة ثم ترك العسكر ـ حسب أوامر يزيد ـ ليفعلوا فيها ما يشاؤون وعلى مدى الأيام الثلاثة نهبت كل ضاحية في المدينة فأعمل العسكر سيوفهم في رقاب أهلها وأبادوا من فيها حتى هلك بأيديهم ـ حسب رواية الإمام ازهري ـ سبعة ألوف من الاشراف وقرابة عشرة ألوف من بقية الشعب . والغضب كل الغضب أن هذا الجيش البربري استباح بيوت المدينة وهتك أعراض نسائها بلا خجل أو تردد . يقول ابن كثير :

« حتى قيل حبلت ألف امرأة في تلك الايام من غير زواج »

ولو فرضنا أن صورة أهل المدينة كانت ثورة غير شرعية فهل كان ما فعله يزيد وجيشه مع مواطنين مسلمين من نفي البلد أو حتى متمردين غير مسلمين أو محاربين كافرين عملاً شرعياً من وجهة نظر القانون الاسلامي ؟ والافظع من هذا أنهم فعلوا ما فعلوا ـ لا في مدينة عادية ـ بل في مدينة الرسول التي قال فيها عليه الصلاة والسلام أحاديث رواها كثير من الصحابة وجاءت في البخاري ومسلم ومسند أحمد والنسائي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام « لا يريد أحد المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص » و« من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

ويقول ابن كثير أن فريقاً من العلماء أجازوا لعنة يزيد على أساس هذه الأحاديث وقال الإمام أحمد بن حنبل قولاً يؤيد هذا . غير أن فريقاً آخر امتنع عن ذلك لسبب واحد لا غير وهو ألاّ يفتح بذلك باب للعنة والده أو أحد غيره من الصحابة .

وذات مرة طعن الحسن البصري فقيل له لكأنك راض عن أهل الشام (يعني بني أمية) فقال (أنا راض عن أهل الشام ؟ قبحهم الله وبرحهم أليس هم الذين أحلوا حرم حرم رسول الله ﷺ يقتلون أهله ثلاثاً قد أباحوا لأنباطهم وأقباطهم يحملون الحرائر ذوات الدين لا ينتهون عن انتهاك حرمة ثم خرجوا إلى بيت الله الحرام فهدموا الكعبة وأوقدوا النيران بين احجارها واستارها عليهم لعنة الله وسوء الدار » . =

أو أمر بقتله ، وقد ورد في الحديث المحفوظ : أن لعن المسلم كقتله (٤١٦) وقاتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ لا يكفر بذلك ، وإنما ارتكب عظيماً ، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء ﷺ ، والناس في يزيد ثلاث فرق : (فرقة)

= والحدث الثالث هو الحدث الذي ذكره الحسن البصري رحمه الله نهاية عبارته السابقة فلقد هاجم نفس ذلك الجيش الذي فعل ما فعل حرم رسول الله ﷺ بعد فراغه من أمر المدينة ـ مكة المكرمة ليقاتل سيدنا عبد الله بن الزبير فرمى الكعبة الشريفة بالحجارة فتهدم جدار من جدرانها ومع أن الروايات تقوم أيضاً أنهم أوقدوا النيران في الكعبة وتذكر لإضرامهم النار فيها أسباباً اخرى إلا أن حادث رمي الكعبة بالحجارة حادث متفق عليه .

هذه الحوادث أوضحت في جلاء أن هؤلاء الحكام كانوا يراعون سلطتهم وبقاءها واستمرارها ويقدمون حمايتها والحفاظ عليها فوق كل شيء لم يتورعوا ـ في سبيل ذلك ـ عن إنتهاك أي حد من الحدود وذبح أي قانون من القوانين وهتك أي حرمة من الحرمات ولو كانت أكبرها وأحصنها .

وللإمام أحمد بن حنبل رأي ذكره ابن كثير في ٢٢٣/٨ من البداية :

قال ابن كثير : إن عبد الله بن الإمام أحمد سأل والده يوماً ما حكم لعنة يزيد؟ فأجابه كيف لا ألعن من لعنة الله ثم قرأ الآية : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله » (محمد ٢٢ ـ ٢٣) : ثم قال : وأي فساد وقطع رحم أكبر مما ارتكب يزيد ؟ وقد نقل قول الإمام أحمد هذا محمد بن عبد الرسول البرزنجي في « الإشاعة في أشراط الساعة » وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة . غير أن العلامة السفاريني والامام ابن تيمية يقولان : إن الإمام أحمد ـ حسب الروايات الأكيدة المعتبرة ـ كان يكره لعنة يزيد ومن أبرز من أجاز لعنة يزيد من علماء أهل السنَّة ابن الجوزي والقاضي أبو يعلى والعلامة التفتازاني والعلامة جلال الدين السيوطي . وأبرز من قال بعدم جوازها الإمام الغزالي والإمام أبن تيمية . وإني أميل إلى أن يلعن من تتوفر فيهم الصفات الملعونة جملة وبطريقة جامعة (مثلاً لعنة الله على الظالمين) أما لعنة شخص بعينه على وجه التحديد فهذا أمر غير لائق. فإن كان هذا الشخص حياً فمن يدري لعل الله تعالى يمن عليه بتوبته . وإن كان ميتاً فنحن لا نعرف كيف كانت نهايته وخاتمته من أجل هذا يجب علينا أن نكتفي بالقول ـ فحسب ـ عن أخطاء مثل هؤلاء ، أنها خطأ وتجنب لعنهم أولى. لكن هذا لا يعني أن نثني على يزيد ونترضى (يعني نقول رضي الله عنه بعد ذكر اسمه) فذات مرة قال رجل في مجلس سيدنا عمر بن عبد العزيز عن يزيد «أمير المؤمنين يزيد » فغضب عمر من ذلك غضباً شديداً وقال : «تقول يزيد أمير المؤمنين ؟» ثم جلد الرجل عشرين جلدة.

انظر تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٦١.

(٤١٦) اخرج الحديث البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهي من السباب واللعن ، قال رسول الله ﷺ :« من لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» صفحة ١٩ جزء ٨ .

تحيه وتتوالاه . (وفرقة) [أخرى] [٤١٧] تسبه وتلعنه ، (وفرقة) متوسطة في ذلك [٤١٨] لا تتوالاه ولا تلعنه وتسلك به سبيل سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وشبهه ، وهذه الفرقة هي الصيبة [ومذهبها] [٤١٩] اللائق بمن يعرف سير الماضين ، ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة ، جعلنا الله من خيار أهلها آمين .

٦٢ ـ مسألة [٤٢٠] : المبتدع والفاسق ، والغضب والغل [بين] [٤٢١] لنا هذا المجموع .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: كل مبتدع فاسق ، وليس كل فاسق مبتدعاً ، والمراد : أن المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام وهذا لأن البدعة فساد في العقيدة في أصل من أصول الدين ، والفسق قد يكون فساداً في العمل مع سلامة العقيدة .

والغضب مفارق للغل ، وممّا يفترقان فيه : أن الغضب قد يكون يؤمر به كالغضب على العاصي لله تعالى من أجله ، والغل لا يؤمر به . وأيضاً فالغل فساد في القلب يتعلق بالعين مثل : الحقد والحسد والبغض ، وإن لم يكن من ذلك الغير سبب عامل به صاحب الغل إثارة به عليه ، وأما الغضب فمن شرطه أن يكون [للمغضوب عليه [٤٢٢] جناية] يعدها الذي غضب جناية موجبة لغضبه ، والله أعلم .

* * *

---

(٤١٧) زيادة من م .

(٤١٨) زيادة من م .

(٤١٩) في م : ومذهبنا .

(٤٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٥/ب) من نسخة م .

(٤٢١) في م : اشرح .

(٤٢٢) في م : أن يكون من المغضوب عليه يعدها .

(٤٢٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٥/أ) من نسخة م .



القسم الرابع
في الفقه على ترتيبه

فمن ذلك :

٦٣ ـ مسألة (٤٢٣) جوخ(*) حكي أن الأفرنج يعلمون فيها شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة ، هل يحكم بنجاستها أو نجاسة ما يصيبه في حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منها النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة ، وهذا التفات إلى أن ثياب من يتدين من المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح ، والله أعلم .

٦٤ ـ مسألة (٤٢٤) : بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلاً لا يعتمد عليه في التطهير ، هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذي أصابه ، أو لم يعلم هل غسل أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل

(*) جوخ : نسيج صفيق من الصوف .

(٤٢٤) وردت هذه المسألة أيضاً باللوحة (٥/أ) من نسخة م .

أصلاً بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس فإنَّا لا نحكم بنجاسة ما أصابه ذلك لتظاهر أصلين على ذلك . والله أعلم .

٦٥ ـ مسألة [٤٢٥] : في قناة متصلة بنهر وفيها أجباب [٤٢٦] عدة في دور جماعة ، فمات في أحد الجباب ميت ، وتغير بعض الجباب من الرائحة ، وشيل [٤٢٧] من الماء الميت بعد أربعة أيام ، فهل يجب [٤٢٨] نزف الجباب جميعها ، أو ينزف من البئر الذي تغير طعمه [٤٢٩] ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الميت الآدمي لا ينجس [قلت : فان صحبه نجاسة ، أو كان الميت غير آدمي ، تنجست الجباب المتغيرة ، وأما بقية الجباب التي لم تتغير ، فان كانت (متصلة) بالمتغيرة وهي دون القلتين تنجست بالملاقاة ، وإلا قدر (لم تتصل) بأن كان بينها وبين المتغيرة حائل أو كانت قلتين فطاهرة] [٤٣٠] .

٦٦ ـ مسألة [٤٣١] : الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس والكلس أي المتنجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من المداد الذي يكتب به فيها ، مع عموم الابتلاء بذلك وتعذر الاحتراز منه هل يعفى عنه أو لا يعفى أو لا ينجس ؟ .

---

(٤٢٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٦/ب) من نسخة م .

(٤٢٦) مفردها جب : البئر ، وجمعها أجباب ، وجباب .

(٤٢٧) من شال الشيء ـ شولا ، ا، وشولانا : ارتفع ، والشيء : رفعه . وشيل : رفع ، ونزح .

(٤٢٨) في م : يجوز .

(٤٢٩) في جـ : يتابع الكلام فيقول : أو ينزف ما يعبر من الجباب للإحتياط .

(٤٣٠) ما بين الحاصرتين من هامش (ب) فقط وليس موجوداً بباقي النسخ . وفي نسخة م : الميت الآدمي لا ينجس فإذا لم تصحبه نجاسة لم يحكم بنجاسة الماء . ولكن ينبغي أن ينزف ما تغيَّر من الجباب للإحتياط والله سبحانه أعلم .

(٤٣١) وردت هذه المسألة باللوحة (٥/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يحكم بنجاسة ذلك والله أعلم .

٦٧ ـ **مسألة** [٤٣٢] : قليل قمح بقي في سفل هري [٤٣٣] وعموم الابتلاء بالفار ، وبتغير الفار مما لا يخفى ـ لا سيما في الأهراء ـ خصوصاً أسافلها فهل يحكم بنجاسة ذلك القمح بناءً على ما ذكر أو بناء على الأصل ، فان حكم بنجاسته فهل يحكم بنجاسة الخبز الذي خبز في الفرن الذي خبز فيه خبز هذا القمح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قد أفتى بعض أئمتنا بأنه لا يجب [على كل ما اشتبهت عليه الأكياس المديسة بالبعر] [٤٣٤] المعلوم بولها . فيها غسل ذلك ، وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك مستخيرين الله تبارك وتعالى ، ثم هذا مخصوص بما لم يتغير من الحب معلوماً فيه أنه قد ماش [٤٣٥] البول مع الرطوبة من أحد الجانبين . أما ما تغير وعلم فيه ذلك فواجب تطهيره ، والله أعلم .

٦٨ ـ **مسألة** : ما الفرق بين بول الصبي ، وبول الصبية في أنه ينضح من أحدهما ، ويغسل من الآخر [٤٣٦] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبي في حمله ، وذلك فيه أكثر من الصبية ، وأيضاً فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبيعتين [٤٣٧] على ما ذكره بعض الأطباء .

---

(٤٣٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٥/ب) من نسخة م .

(٤٣٣) الهري : (بنسم الهاء وسكون الراء) : بيت كبير ضخم يجمع فيه القمح ، والجمع : اهراء .

(٤٣٤) في جـ : الاندلس المدسية ، وفي م على آكل ما اشتبهت على الأكلاس المديسة بالبقر .

(٤٣٥) ماش : خلط ، وبالأصل (ب) ، و(جـ) : ماس وفي م : ماسّ .

(٤٣٦) في ج : ولا ينضح من الآخر .

(٤٣٧) في ب : الطبعين .

٦٩ ـ **مسألة** [٤٣٨] : بول الصبي المولود وقيئه هل ينجس أم لا ؟ وهل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجساً أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم هو نجس ، ولا نحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الصحيح الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم .

٧٠ ـ **مسألة** : ويجزىء في بول الغلام الذي لا يطعم النضح ؟ ما حد إطعامه ؟ وهل يقدر بسن ؟ أم بصفة مخصوصة من الصبي ؟ أم مطلق ما يحصل في بطنه ولو ابن يوم مثلاً ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما الطعام المذكور في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور [٤٣٩] وغيره ، لا بأس بما يحنك به من التمرة المستحبة في ذلك ، ومهما كان ذلك مقدار يظهر أثره في التغذية فهو مانع من الاكتفاء بالنضح ، والله أعلم [٤٤٠] .

٧١ ـ **مسألة** [٤٤١] : صهريج فيه ماء والماء فيه قامة أو أكثر من ذلك ، وقعت فيه فأرة ، وتمعط شعرها في الماء فهل يجوز استعمال الماء أم لا ؟ وهل يكون الماء طاهراً أم نجساً ولا يمكن نزح الصهريج .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز استعمال شيء من مائه ويجب نزحه أجمع وتطهير حافاته التي وصل إليها الماء المنزوح والله أعلم [٤٤٢] .

---

(٤٣٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٣١/ب) من نسخة م .

(٤٣٩) الوجور: بفتح الواو : ما يصب من الدواء في الحلق .

(٤٤٠) في هامش ب تعليق : قلت : ظاهر كلام الأئمة أن مطلق الطعام يوجب الغسيل ، إلا إذاكان لتحنيك او دواء ، فلا يوجبه .

(٤٤١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٣/ب) من نسخة م .

(٤٤٢) ورد في هامش النسخة ب: قلت : الذي صرح به الأئمة أن الماء المذكور طاهر لأنه كثير لاقته نجاسة ولم تغيره ، وإن الإغتسال والطهارة فيه جائزة ، وكذلك ما أخذ منه إذا لم يخرج فيه الشعر ، أو خرج فيه شعر قليل ، لتصريحهم بالعفو عن الشعر القليل في الماء .

٧٢ - **مسألة** : سأل سائل عن كمية الأقوال القديمة التي يفتي بها وتبيينها .

[أجاب - رضي الله عنه -] :[٤٤٤] بأن الامام أبا المعالي بن الجويني - رحمه الله - كان يذكر عن أئمته أنهم قالوا : كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم ، إلا في ثلاث مسائل وصرح[٤٤٥] الإمام في المذهب الكبير على مسألتين : منها :

(احداهما) مسألة : التباعد ، والقديم فيها أنه لا يجب .

(والثانية) مسألة : التثويب والقديم فيها أنه يستحب .

(وأما الثالثة) وهي مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولتين ، والقديم أنها لا تسن . قال : وعليه العمل . وكنا نظن أن هذه هي الثالثة ، حتى وجدته قد قال في المختصر المنتخب من « النهاية »[٤٤٦] أن الثالثة تأتي في [كتاب][٤٤٧] زكاة التجارة ، وذكر بعض من تأخر أن المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها [بالقول][٤٤٨] القديم ، فذكر المسائل الثلاث التي قدمناها عن الإمام (ومسألة) الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج . القديم : أنه يجوز اذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حق معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريباً منه .

---

(٤٤٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٠/أ) من نسخة ، م ، ولفظها : وأما ما سأل عنه من كمية الأقوال . . . الخ .

(٤٤٤) ما بين الحاصرتين سقط من م .

(٤٤٥) في ب : وصح ، وما أثبتناه من : ج ، وهي في م : صرح .

(٤٤٦) « النهاية » في الفقه « للجويني » وراجع الهامشة (٣٤٩) .

(٤٤٧) ما بين الحاصرتين سقطت من م .

(٤٤٨) ما بين الحاصرتين ليس في م .

(ومسألة) لمس المحارم قال : قال ابن مسعود ، يعني صاحب التهذيب القديم : أنه لا ينتقض وصححه الجويني [٤٤٩] ، (ومسألة) الماء الجاري والقديم : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، (ومسألة) تعجيل العشاء والقديم أنه أفضل ، (ووقت المغرب) والقديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق ، (والمنفرد) إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته ، والقديم جوازه ، (وأكل جلد الميتة المدبوغ) والقديم أنه لا يؤكل (واذا ملك محرماً) من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها والقديم أنه [لا يلزمه الحد] [٤٥٠] (ومسألة) قلم أظفار الميت والقديم انه يكره ، (وشرط التحلل) في الحج عند المرض ونحوه ، والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به (ومسألة) نصاب الركاز والقديم أنه لا يعتبر ، والله أعلم .

أن شيئاً من هذا لا يعزى عن خلاف بين الأصحاب فيه ، ولا شيء من هذه المسائل اتفق الأصحاب على أنها مسألة خلاف بين الجديد والقديم ، والفتيا فيها على القديم ولا موافقة أيضاً على أنه ليس غيرها يترك فيه الجديد ويفتي به على القديم ، فلم يسلم إذا كل واحد من هذين الحصرين عن الخلاف في طرفيه : اثباتاً ونفياً .

(اثباتاً) [من] [٤٥١] أن الأمر فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها .

(ونفياً) في أنه ليس [غيرها] [٤٥٢] بالمثابة المذكورة ، أما في طرف النفي هذا فإن لهذه المسائل أغياراً ذهب فيها من يعتمد إلى الفتوى على القديم دون الجديد .

(منها) استحباب الخط بين يدي المصلي رآه الشافعي ـ رضي الله

---

(٤٤٩) في م : الجوقي وهو خطأ .

(٤٥٠) في م : يلزمه الحد .

(٤٥١) في م : في .

(٤٥٢) في م : ليس غير هذا .

عنه - في القديم ، ورجع عنه في الجديد وضرب عليه بعد ما كتبه ، والى القول باستحبابه ذهب صاحب المهذب وغيره من غير ذكر خلاف .

(ومنها) من مات وعليه صيام ، فعلى القديم : يصوم عنه وليه ، وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره : « أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٤٥٣) ولا تأويل له يفرح به .

(ومنها) أنه إذا أبى أحد الشريكين من العمارة الحافظة للوجود ، فالجديد أنه لا يجبر ، والقديم انه يجبر ، وهو صحيح عند صاحب الشامل وبه أفتى صاحبه الشاشي (٤٥٤) ، وبه نفتي .

(ومنها) الصداق مضمون [يد] (٤٥٥) الزوج ضمان اليد ، على القديم قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ، والشيخ أبو نصر بن الصباغ [رضي الله عنهما] (٤٥٦) هو الصحيح ، وأما انتفاء الموافقه على ذلك في طرف الاثبات [فان فيها ما صح فيه] (٤٥٧) عن الجديد قول موافق للقديم ، فلا يكون الإفتاء بما صار إليه في القديم إفتاء بالقديم دون الجديد ، بل بهما معاً .

(ومنها) ما ذهب فيه بعض الأئمة إلى أن الصحيح هو الجديد لا القديم .

---

(٤٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، حديث ٢٤٠٠ ، ٣١٥/٢ ، عن عائشة . وقال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل ، والحديث التالي ٢٤٠١ عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

(٤٥٤) إسحق بن إبراهيم الشاشي (۰۰۰ - ٣٢٥) فقيه الحنفية في زمانه ، نسبته إلى الشاش مدينة وراء نهر سيحون ، انتقل منها إلى مصر ، وولي القضاء في بعض أعمالها ، توفي بها ، له كتاب « أصول الفقه » يعرف بأصول الشاشي .

(٤٥٥) في م : في يد الزوج .

(٤٥٦) زيادة متعينة .

(٤٥٧) في م : وإن فيها صح فيه .

(ومنها) ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم [يجعل] [٤٥٨] خلافاً بين الجديد والقديم .

(ومنها) ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين . والله أعلم .

٧٣ ـ **مسألة** [٤٥٩] : رجل اغتسل من الجنابة . ثم أغفل لمعة من بدنه لم يصل الماء إليها ، ثم بعد أن جف الماء عن البدن علم فهل يبني هذا على الخلاف في وجوب التتابع في الوضوء . فعلى القديم يكفيه غسل ذلك الموضوع المتروك إن لم يمض زمان يجف في مثله الماء عن العضو ويستأنف إن مضى ، وعلى الجديد لا يجب التتابع مطلقاً بل يبنى .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هذا فيه طريقان ، (منهم) من قال : إذا ترك التتابع لعذر كهذا المذكور لم يقدح ذلك قولاً واحداً (والجديد) لا حد فيه للتفريق بل لا يضر مطلقاً وإن طال الوقت ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الصلاة

٧٤ ـ **مسألة** [١] : خطر لي أن من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فأخر بناء على ما يسوغ له من التأخير [نام] [٢] واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يقض ؟ .

[قلت] [٣] : لا ينبغي أن يخرج على الخلاف المعروف فيما لو أخر

---

(٤٥٨) في م : يجعله .

(٤٥٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/ب) من نسخة . م .

* * *

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٩/ب) من نسخة م .

(٢) في م : ثم نام .

(٣) سقطت من م .

ومات قبل الفعل [على] [4] أحد الوجهين أنه لا يقض ، وإليه الميل في أصول الفقه ، لأن التأخير جائز وهو في [حال] [5] التأخير معذور غير مقصر كما تقرر و[عرف] [6] ، ولا كذلك الذي نام واستمر به النوم حتى فات الوقت لأنه بنومه متعرض للتفويت إذ ليس في يده الانتباه ، ولهذا جاء في الحديث في العشاء أنه نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها [7] ، وهذا النهي يشتمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها ، فإن غلبه النوم كان كالموت ، والله أعلم .

٧٥ ـ **مسألة** : تكبيرة الإحرام إذا وصل قوله مأموماً أو إماماً بقوله : الله أكبر ، فذهبت الهمزة في الدرج هل يجزيه ذلك أم لا ؟ فان لم يجزيه ؟ فما العلة في عدم الإجزاء؟ وما الفرق بين هذا وبين الهمزة من قولنا : الرحمن الرحيم إذا سقطت الهمزة منها في الدرج مع كون كل حرف من الفاتحة ركناً وقد [أجزأ] [9] وإذا لم يكن بد من الإتيان بها فكيف يفعل عند الإحرام : يقف على قوله مأموماً أو إماماً بالسكون ثم يبتدىء بقوله : الله أكبر ويفصل [بتسكينة] [10] أم كيف يصنع ؟.

---

(٤) ليست في م .

(٥) في م : حالة .

(٦) في م : ووصف .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة ، (٢٣) باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، عن أبي برزة ، ولفظ الحديث للبخاري : ١٤٩/١ ، وأخرجه الترمذي في كتاب المواقيت ، (١١) ، أخرج قطعة منه فقط ، وقال : حديث أبي برزة : حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأخرج منه ابن ماجه قطعتين في كتاب الصلاة ، باب (١٢) النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها : ٢٢٩/٢ وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٩ ، ومالك في الموطأ : صلاة الليل ، والإمام أحمد في مسنده : ١١١/١ ، ٢٦٤/٦ ، وقال في الزوائد : أسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٤/ب) من نسخة م .

(٩) في م : أجزأ ذلك .

(١٠) في م : بسكتة .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يجزيه ذلك وليس تاركاً حرفاً تركاً مبطلاً ، لأن ذلك إنما هو فيما إذا ترك حرفاً ثابتاً من واجب ، والهمزة هذه ليست حرفاً ثابتاً في حالة الدرج ، إذ ثبوتها مخصوص بغير حالة الدرج فليعلم ذلك ، ومع ذلك فوصل ذلك بالتكبير بدعة ، فالأولى الفصل وإنما المعتبر إقران النية واستدامتها إذا حصل باعانة التلفظ ، والله أعلم .

٧٦ ـ **مسألة** (١١) : رجل حضر [الصلاة في مسجد] (١٢) فأقيمت [الصلاة] (١٣) وقام الناس اليها ، فأخذ يحدث رجلاً آخر بجانبه ويمد معه الحديث في أمور دنيوية ، فلما علم أن الإمام [أراد] (١٤) أن يركع أحرم وركع معه من غير قراءة الفاتحة ، فهل يجعل هذا كالمسبوق الذي دخل المسجد والإمام راكع فركع معه في حط الفاتحة عنه أم لا [يعذر] (١٥) لأنه مسيء في تأخيره ، وحديثه في مكان الجد بالهزل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هو في الحكم كالمسبوق فيما يرجع الى صحة [الصلاة] (١٦) من غير قراءة الفاتحة وهو محروم ومسيء ، والله أعلم .

٧٧ ـ **مسألة** (١٧) : هل يسوغ لقارىء أن يقرأ كل آية من أي عشر واحد بقراءة أخرى أم اللازم أو الأولى أن يتم العشر بالقراءة [الأولى] (١٨) المبتدأ بها أول آية فيه .

---

(١١) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٦/ب) من نسخة م .
(١٢) في م : حضر المسجد للصلاة .
(١٣) سقطت من م .
(١٤) في م : قد أراد .
(١٥) في م : لا يعذر هذا .
(١٦) في م : صلاته .
(١٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٨/أ) من نسخة م .
(١٨) الزيادة بين الحاصرتين من م فقط .

[هذه أسئلة عن حالات اجترأ عليها قارىء مال للمزخرف الدنيوي ، ولأجله على كل خطأ من خطأ آخر طارىء فلتجيبوا عنها] [١٩] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة ، بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام [تعلق] [٢٠] بما ابتدأ به وليس ذلك منوطاً بالعشر وأشباهه ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك ، ولولا قيد المرض المانع مع الزيادة لكان [ها [٢١] هنا] زيادة فعاذرون ، والله أعلم .

٧٨ ـ مسألة [٢٢] : هل يجوز لقارىء يقرأ كتاب الله بالقراءات الشاذة التي لم يصح نقلها عن أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلع معانيها [ولئن جاز [٢٣]] أَقِرَاءَتها أولى أم السكوت عنها ؟ وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الأمر في ذلك أبلغ من ذلك ، وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته [الأمة] [٢٤] بالقبول كهذه السبع فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول ، فما لم يوجد [٢٥] فيه ذلك [فممنوع منه] [٢٦] منع كراهة ، وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة ، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك ، وعلى

---

(١٩) الزيادة بين الحاصرتين من م فقط .

(٢٠) ليس في م .

(٢١) في م : فيها ها هنا .

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٨/ب) من نسخة م .

(٢٣) الزيادة بين الحاصرتين من م فقط .

(٢٤) سقطت من ب .

(٢٥) في بقية النسخ : يوجد ، وما أثبتناه من م فقط وهو الصحيح .

(٢٦) في م : فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة ، وممنوع من في الصلاة وخارج الصلاة ، وممنوع من كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه ، والله أعلم .

كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه والله أعلم .

٧٩ ـ **مسألة** (٢٧) : لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتكب قارىء عليها وأصر هل يجب منعه عنها منع مرتكب خطيئة أو إثماً ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه ، ثم هو مستوجب [تعزيره] (٢٨) والله أعلم .

٨٠ ـ **مسألة** (٢٩) : أنه لو لم يجز ذلك ، واجترأ عليه قارىء ، وأصر عليه (٣٠) ولم يمتنع فماذا يستوجبه ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله . والله أعلم .

٨١ ـ **مسألة** (٣١) : إذا استفتى [عن] (٣٢) أمر الشواذ اجمالاً ولكن لزمنا الاستفتاء عنه تفصيلاً - اطمئناناً للقلب المستنير ، وردعاً للمجترىء على كتاب الله ـ عز وجل ـ المصر وهو هذه : أيجوز لقارىء أن يقرأ في كتاب الله ـ تعالى ـ مكان (أتينا) أعطينا ، و (فتجسسوا) فتخبروا ، و (سولت) زينت ، وأن يستبدل تاء القسم بواوه ، أو بائه ، وأن يقرأ مكان (موسى) موشى منقوطاً على أصل العبرانية ، وأن يحرك الدال في قوله تعالى (المص) و (كهيعص) باحدى الحركات الثلاث أو بها جميعاً منوناً وغير منون ، وأن يتعرض لقوله تعالى (هيهات) المبني على الفتح بقوله تعالى هيها هو مشبع

---

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٨ /ب) من نسخة م .
(٢٨) في م : تعزيزه بشرطه .
(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٨ /ب) من نسخة م .
(٣٠) الزيادتان أصيغتا من نسخة م .
(٣١) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٨ /ب) من نسخة م .
(٣٢) في م : على .

وغير مشبع وهيهات بالتاء تارة وبالهاء أخرى مما لا فيهما وهيهاها وهيأت بالهمزة مكان الهاء الثانية وهيهان على وزن فيعان ، وما يجري هذا المجرى ويوجد فيها رجلان على المبني للمفعول ، وأن يقرأ القرآن على المعنى : أعني يستبدل كل كلمة شاء بلفظ آخر يفيد معناها كما صرح في استبدال (أتينا) بأعطينا وبعض حروف القسم ببعضها .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا كلام من خفي عليه معنى الشواذ ، فالشواذ عبارة عما لم ينقل نقلاً موصولاً برسول الله ﷺ مستيقناً لا ريب فيه ، ونقله في القرآن مع ذلك شخص مذكور كهذه التي اشتمل عليها « المحتسب » لابن جني [٣٣] وغيره ، وأما القراءة بمجرد المعنى من غير تقييد بنقل [من] [٣٤] ذاكره عن من تقدمه فذلك إفراط في الزيغ زائد ، وكان وقع ابن شنبوذ وابن مقسم ووثب عليهما بمر الإنكار أهل العلم بالقرآن واستتيبا وكفى ، فليتق الله الجليل عظم جلاله ولا يستجرىء على كتابه فقد علم ما علم على المحرف له ، والله أعلم .

٨٢ ـ مسألة [٣٥] : رجل يقول : الشيطان [يقرأ] [٣٦] القرآن ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا إغواء العالم والزاهد ، ويأخذه من الطريق [التي] [٣٧] يسلكها ليضله وإن كان يقدر على ذلك فكيف معرفة الخلاص منه .

---

(٣٣) عثمان بن جني من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، وعلمه بالتصريف أقوى وأكمل من علمه بالنحو ، وسببه أنه كان يقرأ النحو بجامع الموصل ، فمر به أبو علي الفارسي ، فسأله عن مسألة في التصريف ، فقصر فيها ، فقال له أبو علي : زببت قبل أن تحصرم ، فلزمه من يومئذ أربعين سنة ، واعتنى بالتصريف ، ولما مات أبو علي الفارسي تصدر ابن جني مكانه ببغداد .

وكتابه « المحتسب » في إعراب الشواذ .

(٣٤) في م : عن .

(٣٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١١/أ) من نسخة م .

(٣٦) في م : بقدر أن يقرأ .

(٣٧) في م : الذي .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعاً ، ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم إذ منها قراءة القرآن وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس . فإذا قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس، غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقرؤونه ، والله أعلم .

٨٣ ـ مسألة (٣٨) : إمام [جامع] (٣٩) يصلي جماعة خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل ، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ [بأواسط] (٤٠) المفصل أم لا ؟ وفي جماعة يصلون خلف إمام وفيهم صبيان وفي الصف الأول خلو فهل يسن للصبيان أن يصلوا خلف الرجال أم يدخلون في ذلك الخلو ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حظهم [في] (٤١) إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من أجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك ، وهذا إذا كثر حضور الذي يضعف عن ذلك ، أما إذا طرأ ذلك من غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه . وهو قريب مما روى سيدنا ﷺ أنه قال : إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف [لمكان أمه] (٤٢) وأما الصبيان فيصلون خلف الرجال ولا يدخلون في فرجة صفهم إلا

---

(٣٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٨/أ) من نسخة م .

(٣٩) في م : في جامع .

(٤٠) في م : بأوساط .

(٤١) في م : من .

(٤٢) في م : وإن لم يمكنه وما بين الحاصرتين ليس في م ، والحديث أخرجه البخاري في : كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال : إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه (١٨١/١) ، وأخرجه البخاري كذلك في كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام =

أن يكون صبي وحده فانه لا يقف وحده بل يقف مع الرجال [٤٣] ، والله أعلم .

٨٤ ـ **مسألة** [٤٤] : إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله ﷺ ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا ؟ وهل هي من السنّة أم من البدعة ؟ وهل صحت عن رسول الله ﷺ من طريق أم لا ؟ وهل من أنكر على مصليها مصيب أم مخطىء ؟ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها أم لا ؟ وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم يثاب ويثابون اذا أخلصوا وهي سنّة غير بدعة ، وهي مروية عن رسول الله ﷺ وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة : أبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو عبد الله بن ماجه ، والنسائي [٤٥] وغيرهم . وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ

= عن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه .

وأخرج الحديث مسلم في ٤ ـ كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، ح ١٩١ و ١٩٢ كلاهما عن أنس ، ٣٤٢/١ ، كما أخرجه الترمذي في . كتاب الصلاة (باب) ما جاء ان النبي ﷺ قال : اني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف من حديث انس ، ح ٣٧٦ ، ٢١٤/١ ، وأخرجه ابن ماجه ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة (٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر حديث ٩٨٩ عن أنس ، وحديث ٩٩١ عن أبي قتادة عن أبيه ، ٣١٦/١ ، ٣١٧ ، أخرجه النسائي كذلك في الإمامة باب (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده : ١٠٩/٣ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ .

(٤٣) في هامش الأصل (ب) : قلت : « صرح جماعة من أئمة المتأخرين أن صف الرجال يكمل بالصبيان ، وحينئذ يدخلون صفهم ، ولا يمنعون من ذلك ، لأن من وجد سعة في صف طلب منه الدخول فيه » .

(٤٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٤/ب) من نسخة م .

(٤٥) صلاة التسبيح وردت في سنن أبي داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح ، ٢٩/٢ ، وفي الترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح : ٢٤٧/٢ ، وفي ابن ماجه : كتاب الإقامة باب صلاة التسبيح .

في صحيحه المستدرك وله طرق يعضد بعضها بعضاً وذكرها صاحب « التتمة » ، والمنكر لها غير مصيب ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث والله أعلم .

٨٥ ـ مسألة (٤٦) : رجل ينوي في صلاة التراويح قضاء الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيلة قيام رمضان لقوله ﷺ « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤٧) أم لا ؟ وهل الأولى أن يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر أو لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يحصل له فضيلة قيام رمضان وإنما يحصل له فضيلة أداء الفرائض ، والأولى أن يصلي التراويح ويقضي عقيبها ما أراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح (٤٨) . والله أعلم .

٨٦ ـ مسألة (٤٩) : النية في التراويح والوتر هل ينوي بنيته التراويح أو

---

(٤٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٦/أ) من نسخة م .

(٤٧) مواضع حديث من قام رمضان إيماناً واحتساباً . .

١ ـ البخاري : كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان ١٦/١ من حديث أبي هريرة .

٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، حديث : ١٧٣ ، ١٧٤ . عن أبي هريرة ٥٢٣/١ .

٣ ـ أخرجه أبو داود في الباب الأول من كتاب رمضان .

٤ ـ الترمذي في الباب الأول من كتاب الصوم .

٥ ـ النسائي في كتاب قيام الليل باب(٣) ، وفي كتاب الصيام باب (٣٩) .

٦ ـ ابن ماجه في كتاب الاقامة (باب) ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٢٠/١ عن أبي هريرة وفي كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان حديث ١٦٤١ ، ٥٢٦/١ عن أبي هريرة أيضاً .

٧ ـ أخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب (٥٤) .

٨ ـ مالك في الموطأ في كتاب رمضان باب (٢) .

٩ ـ الامام أحمد في مسنده : ١٩٠/١ ، ٢٣٢/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٧ ، ٣٨٥ .

(٤٨) في هامش الأصل : ما ذكره من الأولوية مشكل ، يقول الأئمة بطلب المبادرة بقضاء الفوائت تارة على وجه الندب ، وتارة على الوجوب .

(٤٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٦١/ب) من نسخة م .

[صلاة] (٥٠) التراويح المسنونة ؟ وينوي سنَّة الوتر أو الوتر المسنون ؟ وهل ينوي الشفع والوتر أو ينوي في الجميع الوتر ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا بأس بأن ينوي صلاة التراويح المسنونة والوتر المسنون ، ولا بأس أيضاً بأن ينوي سنة التراويح ولا يكون مراده مثل ما يراد بقولنا : [سنة الظهر] (٥١) ، فانه يوجب مغايرة وتعدداً بل يكون مراده وصف التراويح بأنها سنة ، ثم لا اشكال فيه من حيث تضمن النية فإنها عبارة عن القصد بالقلب ولا يختلف حال القصد باختلاف حال الألفاظ صحة وفساداً ، وأما فيما يرجع إلى اللفظ ففيه أشكال وله مع ذلك مساغ من حيث اللغة قررته في مسألة عملتها في نية الوتر وعبارتها ، وهكذا إذا نوى سنَّة الوتر فهذا في ذلك ويزداد [فيه (٥٢) قبل] الركعة الأخيرة ، أنه إذا أراد الإضافة على معنى أن للوتر الحقيقي سنة وأنه لا امتناع في أن يكون للسنَّة سنَّة ويكون اضافة احدى السنتين الى الأخرى لتأكيد ما هو المضاف اليه فهذا اذا أراده الناوي فنيته غير فاسدة ، فإن غاية ما فيه أن لا يكون قطعها اكتفاء بما سبق في غيرها ، وينبغي أن يراد في ذلك التعرف بأن في قوله تعالى ﴿ والشفع والوتر ﴾ (٥٣) أكثر من عشرين قولاً ليس منها أن هذين هما المراد بالشفع والوتر ، ولم أجد لأحد من أصحابنا هذه التسمية لهذين لكن قد وجدتها لغير أصحابنا هي في كتاب [الخلاف] (٥٤) في مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ وأظنها في [مذهب (٥٥) أحمد] ـ رضي الله عنه .

---

(٥٠) سقطت من م .

(٥١) في م : سنة صلاة الصبح .

(٥٢) في م : فيه فيما قبل .

(٥٣) الآية الكريمة (٣) من سورة الفجر .

(٥٤) في ب : إجلال .

(٥٥) في م : مذهب أصحاب أحمد .

٨٧ ـ **مسألة** [٥٦] : سنّة الوتر من أحب أن يصليها إحدى عشر ركعة وهو يقصد بها التنفل والتهجد فإن صلى منها في أول الليل ثلاث ركعات خوفاً من النوم ثم انتبه فصلى باقيها وهي تمام إحدى عشر ركعة ثم في كل صلاة منها ينوي صلاة الوتر هل يجوز ؟ وهل إذا قام من النوم يصليها بنية الوتر أو بنية التهجد أو بالمجموع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا بأس عليه [بذلك] [٥٧] والسنَّة أن لا ينام إلا على وتر ، فإذا نام على الوتر بالثلاث ثم انتبه فله أن يصلي ما بدا له ولا ينقض الوتر على مذهبنا ، ومذهب بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعند بعضهم ينقضه ويصلي عند انتباهه للتهجد ركعة [واحدة [٥٨]] تشفع له الثلاث الأولى حتى يخرج عن كونها وتراً مرة أخرى ، أما بإحدى عشرة ركعة أو بأقل ، والمذهب الأول هو المختار ويكون ما يأتي به بعد الانتباه تهجداً غير الوتر لا ينوي به الوتر بل مطلق التطوع والصلاة ، الله أعلم .

٨٨ ـ **مسألة** [٥٩] : [في القول] [٦٠] في فضيلة الصلاة بين العشاءين ما معنى العشاءين وإذا حضر العشاء والعشاء [٦١] فابدؤا بالعشاء وما العشاء ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: [يقال] [٦٢] العشاء بالفتح خلاف الغداء ، وهو ما يؤكل آخر النهار أو أول الليل ، وأما العشاء بالكسر فمخصوص في لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة الشفق وتسمية المغرب عشاء ليس إلا من حيث اللغة وقد أباه الشارع ـ ﷺ ـ وهو حكم من أحكام

---

(٥٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٦/أ) من نسخة م .

(٥٧) في م : بذلك في ذلك .

(٥٨) في م : فردة .

(٥٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٢/أ) من نسخة م . .

(٦٠) ليس في م .

(٦١) العشاء الأول بفتح العين والثاني بكسرها .

(٦٢) ليس في م .

الفقه ذكره الشيخ أبو إسحق ، وغيره ، والدليل عليه ما رواه البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مغفل إن رسول الله ﷺ قال: « لا يغلبنكم الأعراب [عن] (٦٣) اسم صلاتكم المغرب (٦٤) ، قال وتقول الاعراب هي العشاء وروي بلفظ آخر أنص منه (٦٥) وعند هذا فقوله ﷺ : « إذا حضر العشاء » والعشاء (٦٦) خارج على وجهين .

(أحدهما) إن المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب إذ المأكول عندها أيضاً عشاء على ما نقله أولاً وليس في عوائد العرب في أكله العشاء ما يقتضي حمل العشاء فيه على المغرب ، ولو كان فالحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع ـ ﷺ .

---

(٦٣) في م : علي .

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء من حديث عبد الله المزني ١٤٧/١ ، والإمام أحمد في مسنده : ٥٥/٥ .

(٦٥) وهو الحديث التالي عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إلا أنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل» .

أخرجه مسلم في ٥ ـ كتاب المساجد ، باب (٣٩) وقت العشاء ، (ولا تغلبنكم الأعراب) معناه : إن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام .

(٦٦) مواضع حديث : اذا وضع (حضر) العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (بفتح العين) .

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . قال البخاري : كان ابن عمر يبدأ بالعشاء (بفتح العين) ، وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . والحديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء .

كما أخرجه البخاري في نفس الموضوع (١٧١/١) عن أنس ، وعن ابن عمر ، ثم أخرجه البخاري أيضاً في : كتاب الأطعمة في باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ١٠٧/٧ عن أنس ، وعن عائشة .

٢ ـ اخرجه مسلم في ٥ ـ كتاب المساجد (١٦) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ح : ٦٤ ، ٣٩٢/١ عن أنس ، وعن ابن عمر حديث رقم ٦٦ .

٣ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة باب (١٠) .

=

(الثاني) أنه إن أريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواة فانه يغلب على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى فأطلق اسم العشاء على المغرب جرياً على تعارف العرب وغفلة عما رسمه الشارع ، وأما كلمة العشاءين الجايئة (٦٧) في بعض الأحاديث مطلقة على المغرب والعشاء فلها أيضاً وجهان نحو هذين الوجهين (أحدهما) أن هذه التثنية ليست لكون المغرب عشاء في تسمية الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل [تسمية] (٦٨) الإسمين المتفقين لفظاً ، بل هي من قبيل تثنية المختلفين لفظاً بتغليب أحدهما ، نحو قولهم في الأب والأم : الأبوان وهذا قول الأصمعي (٦٩) - رحمه الله - (الثاني) أن يكون ذلك من رواية جيدة عن لفظ الشارع ﷺ تعبيراً عن المعنى بما كانت العرب تتناطق به من تسمية المغرب والعشاء العشاءين وأما قولهم العشاء

= ٤ - أخرجه الترمذي في المواقيت (باب) ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء عن أنس ح ٣٥٣ ، ١٨٤/٢ ، وقال : وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

٥ - أخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب (٥١) .

٦ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة (٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، ٣٠١/١ عن أنس ، وعن ابن عمر .

٨ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٠/٢ ، ١٠٢ ، ١٠٠/٣ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٤٩/٤ ، ٥٤ ، ٤٠/٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٦/٢) : « روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاماً ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لئلا يعرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن بن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

(٦٧) من : جاء جيئاً وجيئةً إذا : أتى .

(٦٨) في م : تثنية ، وهو الصحيح .

(٦٩) الأصمعي هو : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي (١٢٢ - ٢١٦) رواية العرب ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، مولده ووفاته بالبصرة ، من تصانيفه : « الأضداد » ، « المترادف » ، « الفرق » ، « الخيل » .

الآخرة فهذه القولة وإن وجدت في كلام أبي داود السجستاني وغيره من الجلة فنزاع إلى اللغة التي محاها الشارع سيدنا ﷺ على ما تقدم توضيحه على أن الأصمعي - رضي الله عنه - قال : ومن المحال قول العوام العشاء الآخرة ، إنما يقال : صلاة العشاء لا غير ، وصلاة المغرب ، ولا يقال لهذه العشاء . هذا نص [ما نقل (٧٠)] عنه ، وقد وجدته لغيره والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز الى نفي تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فانه لا سبيل إليه فالعشاء عند ابن السكيت وغيره من أهل اللغة من الغروب إلى صلاة العشاء وعند قوم من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، وقال الخليل (٧١) : العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل ، والله أعلم .

ثم ليعلم أن صلاة العشاءين المذكورتين في الحديث الصحيح ليستا المسمين بالعشاءين ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء : إما الظهر وإما العصر ، وقد قال الأزهري : العشاء عند العرب ما بين أن تزول الشمس الى أن تغرب ، والله سبحانه أعلم .

٨٩ - مسألة (٧٢) : من أراد الاحرام بالوتر وفصله بتسليمتين فنوى بالركعتين الأوليين سنَّة الشفع ، وبالأخِيرة سنَّة الوتر ، فهل يكون في ذلك مخطئاً أم لا ؟ وهل الثلاث مجموعها وتر أم الركعة الأخيرة على انفرادها وهل لنا صلاة تسمى شفعاً حتى تكون الركعتان الأوليان سنَّة لذلك الشفع ؟ أم

---

(٧٠) في م : على ما نقل .

(٧١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٠) من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه ، له كتاب « العين » في اللغة طبع أخيراً ، « ومعاني الحروف » ، « وتفسير حروف اللغة » .

(٧٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٠/أ) من نسخة م .

تكون الركعة الأخيرة هي صلاة الوتر والركعتان الأوليان قبلها سنَّة لها كسنن باقي الصلوات ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يكون مخطئاً في ذلك ، وهو منزل منزلة ما لو نوى الأوليين الشفع وبالأخرى الوتر مجردين عن ضميمة السنَّة ، لأن المعنى بالسنَّة مضافة إلى الشفع نفس الشفع وبها مضافة إلى الوتر نفس الوتر ، وهو سائغ كما ساغ قولنا : صلاة الوتر وإن كانت الصلاة هنا نفس الوتر ، ولا يفسد هذا بأن يقال : أن الشيء لا يضاف إلى نفسه و[الموصوف (٧٣)] لا يضاف إلى صفته ولا الصفة الى موصوفيها ، وعنه اعتقد النحويون في قولهم مسجد الجامع ، وصلاة الأولى محذوفاً تقديره مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الأولى ، لأن له مساغاً رحباً ، أما على مذهب الكوفيين فظاهر لتسويغهم إضافة الشيء الى نفسه ، كما حكى عنهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿وحب الحصيد﴾ (٧٤) وغيره ، وأما على مذهب البصريين فلأن الذي نفوه من ذلك أن كل واحد من المضاف والمضاف إليه يدل على ما يدل عليه الآخر قبل الاضافة ، كزيد وكنيته ، فأما ما لم يكن كذلك فلا امتناع فيه باجماع ، كقولنا : نفس الشيء ، وكل القوم ، وما ضاهاهما ، وقد جاء عنهم : سحق عمامة ، وخلق ثوب ، ومغربة خبز ، كما جاء عنهم : مائة الدرهم ، وخاتم فضة ونحو ذلك ، وبعد هذا فلا خفاء في التحاق ما نحن بصدده بهذا القبيل فبهذا يتوجه ذلك لأن هناك شفعاً آخر يصلح لأن تنسب إليه هاتان الركعتان ، والركعتان منسوبتان إليه وهذا من الواضح الجلي في قوله سنة الوتر إذ لا وتر آخر [غير] (٧٥) هذه الركعة منسوبة اليه إذا علم هذا فالناوي سنَّة الشفع وسنَّة الوتر أنّ قصد المعنى الأول

---

(٧٣) سقطت من م .

(٧٤) الآية الكريمة (٩) من سورة ق .

(٧٥) سقطت من م .

لا إشكال [في](٧٦) صحة نيته وصلاته وإن قصد الثاني الذي نفيناه فصلاته صحيحة ، لأنه نواها بعينها وإن أخطأ في وصفها بما ليس من صفتها ، [فليلغ الوصف (٧٧) ولا يوتو] مجرداً عن مزيد السنَّة .

والذي ظفرت به [جيداً] (٧٨) قديماً وحديثاً من أقاويل أئمة مذهب الفضل أوجه .

(أحدها) أن ينوي بالركعتين الأوليين مقدمة الوتر وبالأخيرة الوتر ، قاله الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبو المعالي [في كتابه : كتاب « المحيط »] (٧٩) بمذهب الشافعي - رضي الله عنه .

(الثاني) ان ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر ، حكاه صاحب كتاب « بحر المذهب » القاضي أبو المحاسن الروياني (٨٠) [وجدته بالموصل] (٨١) في كتابه « حلية المؤمن » وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة وإخراج لما قبلها من مسمى الوتر من إثبات يشبه بينهما وارتباط . (والثاني) منهما يستبعد بأن الوتر على مذهب الفصل سنَّة ولا عهد لنا بسنَّة هي صلاة .

---

(٧٦) الزيادة من م .

(٧٧) في م : فيلغوا الوصف ولا يؤثر .

(٧٨) في م : يداً تَتَبُّعي ، وهو الأصح .

(٧٩) في م : رأيت بشاذباخ نيسابور في كتابه كتاب المحيط .

والمحيط : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى (٤٣٨هـ) .

(٨٠) كتاب : « بحر المذهب في الفروع » مخطوط للشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) ، أصله من رويان بنواحي « طبرستان » ، رحل إلى بخارى ، ونيسابور ، وبنى بطبرستان مدرسة ، وانتقل إلى الري ثم أصبهان ، وعاد الى أمل فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها . وبلغ من تمكنه في الحفظ أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي .

وكتابه « بحر المذهب » من أطول كتب الشافعيين ، وله « حلية المؤمن » مخطوط ايضا .

(٨١) ليست في م .

(الثالث) أن ينوي بما قبل الركعة [الأخيرة] (٨٢) التهجد أو صلاة الليل ، حكاه « ابن مسعود الفراء » صاحب « التهذيب » (٨٣) فيه وهو يداني ما قاله الغزالي فانه قال : ينوي به السنّة ، وفي هذا الوجه قطع لذلك عن الوتر من غير إثبات تعلق ، وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة واقع على وفق قول الشافعي في رواية البويطي (٨٤) ـ رضي الله عنهما ـ الوتر ركعة واحدة .

وهذا صاحب « الحاوي » (٨٥) يقول فيه : لا يختلف مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في أن الوتر [ركعة] (٨٦) واحدة تشهد بصحته الأحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه « يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (٨٧) .

---

(٨٢) سقطت من م .

(٨٣) هو الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ) ويلقب بمحي السنّة ، ويعرف بالفراء ، أو ابن الفراء ، نسبة الى عمله في الفراء وبيعها أو عمل أبيه فيها ، مولده كان بقرية « بغ » من قرى خراسان ، وانتقل منها إلى مرو واتخذها وطناً ثانياً لها إلى أن مات بها . وكتابه : « التهذيب » في الفروع .

(٨٤) البويطي هو أبويعقوب بن يحيى القرشي البويطي أصله من مصر ، درس أولاً على عبد الله بن وهب المالكي ، ثم على الشافعي ، وقد قويت علاقته بالشافعي ، وأصبح أحسن تلاميذه ، للشافعي في كتاب جامع اشتهر باسم : « كتاب الأم » وقد اعتقله الخليفة الواثق ، وسجنه ، لأنه رفض القول بخلق القرآن . وتوفي سنة ٢٣١ هـ .

(٨٥) « الحاوي الكبير » في الفروع من تصنيف القاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات ويقال أنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله .

(٨٦) زيادة متعينة .

(٨٧) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث رقم (١٥٧) ، ص ٥١٩ عن ابن عمر ، وكذلك حديث : ١٥٩ عن ابن عمر ايضاً قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة . فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين .

وكذا أخرجه الدارمي في التطوع باب (٢٦) ، والترمذي في كتاب الوتر (باب) ما جاء في الوتر بركعة من طريق ابن عمر .

=

ويشهد للوجه الثالث : في أنه ينوي بما قبلها صلاة الليل أو نحو ذلك الحديث الثابت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة » (٨٨) .

(وفي ذلك وجه رابع) وهو أنه ينوي الوتر في كلها : في الركعة الأخيرة وما قبلها . اختاره القاضي الروياني ، وقاله قبله القاضي « أبو الطيب الطبري » في « منهاج النظر » (٨٩) من تأليفه وهو على وفاق ما تنطق به تصانيف الشيخ « أبي اسحق » وغيره ، من قولهم : أقل الوتر ركعة واحدة وأكثره احد عشرة ركعة ، وفي بعض كلام الشافعي - رضي الله عنه - إشارة إليه .

وفي حديث خرجه أبو داود السجزي في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - ما يدل عليه . وما رواه مالك : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر شاهدة له ، ولا يمنع أن يكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام ، فإن ذلك موجود من النوافل في التراويح ، ولا أن يكون من الوتر ما هو شفع فإنه بانضمام الشفع إلى الوتر يصير المجموع وتراً نظراً إلى الجملة ، فيسوغ [لذلك] (٩٠) أن يقال : أصلي ركعين من الوتر لكونهما من جملة الوتر ، ويدل عليه ما رواه الشافعي

= وقال الترمذي (٢ / ٣٢٥) : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة ، يوتر ركعة .

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

(٨٨) انظر التعليق حاشية ٨٧ .

(٨٩) أبو الطيب الطبري (٣٤٨ - ٤٥٠) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، في أمول بطبرستان كان مولده ، بدأ بدراسته الفقه وهو في الرابعة عشرة من عمره ، في سنة ٣٧١ ذهب إلى جرجان ثم إلى نيسابور ، وإلى بغداد حيث سمع من الدارقطني ، وتولى القضاء فيها ، من تلاميذه : الخطيب البغدادي . كتابه منهاج النظر لم يصل إلينا .

(٩٠) ليست في م .

ـ رضي الله عنه ـ عن مالك ـ رضي الله عنه ـ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى »[٩١] .

وموضع الدلالة قوله : توتر له ما قد صلى . والمختار من هذه الوجوه هذا الوجه لأن فيه جمعاً بين هذه الأحاديث كلها إذ الواحدة الأصل في الايتار وبها يصير ما قبلها وتراً فمن أجل هذا اقتصر في الوصف بالوتر به عليها فيما احتججت به للوجه الأول .

وعند هذا فقول مسلم : « فأوتر بواحدة » محذوف فيه مفعول أوتر ، والمراد أوتر بواحدة ما مضى ، كما صرح به الحديث الآخر . ويلي هذا الوجه [في القوة[٩٢]] الوجهان الأولان ، وأبعدها الثالث ، ولا نزاع أصلاً في أنه ينوي بالركعة الأخيرة الوتر لاستحقاقها [حقيقته[٩٣]] بما نصصناه : الإفصاح بأجوبة الأسئلة كلها ، وجملتها أنه لا يكون في ذلك مخطئاً والمجموع بأسره وتر ، ولا صلاة شفع هناك تكون الركعتان سنة لها ، إذ ليس ثم الا الفرض وركعتا سنته ، وبعد أن ثبت كون الركعتين المذكورتين من الوتر ولا سبيل إلى اعتقاد كونها سنَّة لأحد ذينك ، لأن الوتر صلاة تنفل آخر الليل ، حيث يكره تأخير العشاء وسنتها إليه ، أو تمنع لغير هذا من الأدلة ، وليستا أيضاً سنة للوتر لما سبق من أنه لا سنة ذات سنة ، وقد تقدم إيضاح ذلك وتبيينه [وأسأل الله ربي العصمة[٩٤] والمثوبة] والله أعلم .

٩٠ ـ مسألة[٩٥] : في قول الإمام في « النهاية » في الفجر الأول حتى

(٩١) سبق تخريج الحديث بالحاشية (٨٧) .

(٩٢) ليست في م .

(٩٣) في م حقيقة فقد حصل بما نصصناه .

(٩٤) ما بين الحاصرتين ليس في م .

(٩٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٨/ب) من نسخة م .

ينمحق بماذا ينمحق بالفجر الثاني أم بغير ذلك ؟ وإن رأوا أن يذكروا ما عندهم في الفجر الأول والفجر الثاني والفرق بينهما ليهتدي بذلك مهتد ، أو يقتدي به مقتد ، وهل تجوز صلاة الفجر إذا أخذ الفجر الأول في الانتشار ، أو في الامتداد والانحطاط ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ليس انمحاقه بالفجر الثاني فان بينهما فصلاً ، وانما ينمحق بسواد يعقبه ، (والفجر الأول) يبدو طويلاً دقيقاً صاعداً في الجو مستعقباً سواداً واظلاماً ، ولذلك سمي الخيط الأسود ، وذنب السرحان وهو الذنب . (وأما الفجر الثاني) فهو يبدو منتشراً معترضاً في الأفق مزداداً ضياء بعد ضياء ولا تجوز صلاة الفجر بناء على الفجر [الأول] (٩٦) ، وما ذكر في السؤال فمحال ، فإنه لا يأخذ في الانتشار بل في الانحطاط على ما تقدم من وصفه . والله أعلم .

٩١ ـ مسألة (٩٧) : صبي حر ، وعبد اجتمعا أيهما أولى بالإمامة ؟ وقد قال الشيخ أبو إسحق في « التنبيه » : الحر أولى من العبد ، والبالغ أولى من الصبي .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا استوى حظهما من الدين والفقه والقراءة وسائر الخصال المعتبرة في التقديم ، فالظاهر أنهما يتساويان فإنهما تساويا في عدم أهليتهما للتقديم في المناصب الشرعية ، وسلامة الصبي من المعاصي يقابلها أن البالغ أكثر تحرجاً من مفسدات الصلاة لأن الحرج يلحقه ولا يلحق الصبي ، والله أعلم .

كنت قد ذهبت في هذا إلى مثل ما هو الأظهر في أمثال هذه المسألة من المسائل المسطورة وهو كما لو اجتمع بصير وأعمى ، أو اجتمع عبد فقيه وحر

---

(٩٦) سقطت من م .

(٩٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/ب) من نسخة م .

غير فقيه ، ففيها ثلاثة أوجه [منها] [٩٨] القول بترجيح كل واحد منهما والأظهر التسوية بينهما ، ثم أعيدت الفتيا فرأيت ترجيح القول بتقديم العبد من حيث أن فيه الخروج من خلاف له وقع وهو خلاف أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، على اختلاف بعضهم في جواز إمامة الصبي ، والله أعلم [٩٩] .

٩٢ ـ مسألة [١٠٠] : رجل أدرك الإمام في التشهد الأخير فهل له أن يأتي بدعاء الاستفتاح في موضع التشهد ، أم يتشهد مع الإمام ، وإذا سلم الإمام قام وأتى بدعاء الاستفتاح ، أو يسقط ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يأتي بدعاء الاستفتاح أصلاً لا في الحال ولا بعد قيامه والله أعلم .

٩٣ ـ مسألة [١٠١] : الذي تفعله الأئمة في هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في قيام رمضان جملة واحدة [بناء منهم] [١٠٢] على أنه ﷺ قال : أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك إلى آخر الحديث ، فهل لهذا صحة أو لا ؟ وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين ذلك .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: فعلهم هذا بدعة ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه ، الابتداع انما هو [في] [١٠٣] تخصيص الأنعام بذلك على الوجه

---

(٩٨) في م هاهنا .

(٩٩) في حاشية الأصل ب : قد صرح وقطع القاضي « أبو الطيب » في تعليقه ، وصاحب الشامل في باب الصلاة على الميت بتقديم العبد البالغ على الصبي الحر ، لأن العبد مكلف ، والصلاة خلفه صحيحة بالإجماع .

(١٠٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/أ) من نسخة م .

(١٠١) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٢/ب) من نسخة م .

(١٠٢) الزيادة من م .

(١٠٣) ليست في م .

الذي يتعارفونه لا في مطلق قراءة سورة كاملة بالأنعام ، أو غيرها في ركعة واحدة والخبر المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف ولم نر له إسناداً صحيحاً ، وقد روي ما يخالفه ، فروى أنها لم تنزل جملة واحدة ، بل نزلت آيات منها بالمدينة ، اختلفوا في عددها : فقيل ثلاث آيات هي قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا ﴾ إلى آخر الآيات ، وقيل : ست ، وقيل غير ذلك ، وسائرها [نزل] (١٠٤) بمكة ، ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة كما يفعلونه ، وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية ، أو قال بعدد كل حرف يوماً وليلة ، فعلق هذا على ذلك بمطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة [جملة] (١٠٥) واحدة ، وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة ولم ينقل فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ أنه استحب ما يفعله هؤلاء وبالله التوفيق .

٩٤ ـ مسألة (١٠٦) : رجلان صلى أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة ، والآخر صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم ، فأيهما أفضل صلاة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: صلاة الثاني أفضل فإنها أشبه بالسنَّة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة في التراويح عمر بن الخطاب (١٠٧) ـ رضي الله

---

(١٠٤) سقطت من م .

(١٠٥) من م فقط .

(١٠٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٦/أ) من نسخة م .

(١٠٧) روى البخاري في كتاب الصيام ، في باب فضل من صام رمضان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي =

عنه ـ ومن بعده من [أئمة] السلف والخلف رضي الله عنهم وقراءة [سورة] قل هو الله أحد في كل ركعة [ثلاثاً] (١٠٩) قد كرهها بعض السلف لمخالفتها المعهود عن من تقدم ، ولأنها في المصحف مرة ، فلتكن في التلاوة مرة والله أعلم .

٩٥ ـ **مسألة** (١١٠) : رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحناً فاحشاً يغير معانيه تغييراً فاحشاً ويطلب بقراءته الأجر ، وينهى عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك ، يزعم أن ناهيه آثم ، فهل له الأجر في التلاوة وهل يأثم ناهيه ؟ وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يأثم بذلك ، ولا يأثم ناهيه ، ويجب على القادر منعه [من ذلك (١١١)] ، وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره والله أعلم .

٩٦ ـ **مسألة** (١١٢) : الحروز التي تكتب وتعلق على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن فهل يأثم من يكتب ويستعمل أم لا ؟ .

= بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة اخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : « نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون » . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . انتهى .

وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، والله أعلم ، ورواه أيضاً أبو داود في باب قيام شهر رمضان عن أبي ذر نحوه ، ورواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي .

(١٠٨) الزيادتان من م .

(١٠٩) في م : ثلاث مرات .

(١١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٣/ب) من نسخة م .

(١١١) ليس في م .

(١١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ ذلك مكروه وترك تعليق الحروز هو المختار ، والله أعلم .

٩٧ ـ **مسألة** (١١٣) : هل يجوز كتابة الحروز (١١٤) للصغار ، وتعلق في أعناقهم ـ وما يخلوا عن اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ وآيات من القرآن ـ والصغار ما يحترزون من دخول الخلاء ، وكذلك النسوان والرجال أيضاً ، واحترازهم فيها قليل ، فهل يجوز لهم ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز ذلك ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد ، ثم يستوثق من النساء وأشباههن بالتحذير من دخول الخلاء بها ، والله أعلم .

كتاب الجمعة

٩٨ ـ **مسألة وجوابها** (١١٥) : كان في النفس شيء [في] (١١٦) رجل يجب عليه الجمعة من أهل قرية يجب على أهلها إقامة الجمعة ، خرج عند صلاة الجمعة من قريته إلى قرية أخرى لا يبلغ قريته النداء منها ، فأقام جمعته ، [هل يجوز له ذلك] (١١٧) ؟ فظهر أن ذلك جائز وتبرأ ذمته من الجمعة بذلك ، وكلام الشيخ في « التنبيه » (١١٨) يشعر به حيث يقول : اذا

---

(١١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٧/أ) من نسخة م .

(١١٤) في ب : الحروب ، وهو خطأ .

* * *

(١١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٩/أ) من نسخة م .

(١١٦) في م : من .

(١١٧) في م : أيجوز ذلك ؟

(١١٨) التنبيه في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى ٤٧٦ ، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه .

سافر سفراً لا يصلي فيه الجمعة لكن هل يتم به العدد في تلك القرية حتى لو غاب واحد من الأربعين وحضر هذا مع الباقين تنعقد جمعتهم ؟ ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو عبد الله الخياطي من أئمة طبرستان في كتابه « المجرد [١١٩] » (أحدهما) وهو قول أبي اسحق وهو الأصح والأشهر : أنها لا تنعقد ويشترط أن يكون العدد من أهل القرية التي تقام فيها الجمعة .
(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : [وما وجهه ودليله] [١٢٠] .

٩٩ ـ مسألة : فيما تكرر منه ترك الجمعة مراراً من غير عذر يجوز تركها فأفتى مفتي شافعي المذهب بأنه يجب قتله ويستتاب فأطلق ولم يقيد ، فهل ما أفتى به هكذا صحيح في مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وما وجهه ودليله ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم هو صحيح على مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من حيث النقل على عزة وجوده في كتب المذهب ، والدليل يعضده ، أما النقل فقد ذكر ذلك الإمام أبو بكر الشاشي ـ رضي الله عنه ـ من غير أن يشبب فيه بخلاف ، وكان ـ رحمه الله ـ قد استفتي فأفتى بوجوب قتله وإن كان يصليها ظهراً ، وذلك في فتاويه موجود ها هنا ، وكما أنه لا يتوقف استحقاق قتله على امتناعه من فعل الظهر فكذلك أصل استحقاق قتله لا يتوقف على الإصرار وترك الإنابة والتوبة ، وهو هذا كترك سائر الصلوات المكتوبة يوجب القتل غير متوقف فيه أصل وجوب القتل على الامتناع من القضاء والتوبة ، بل يتوقف استيفاؤه على الاستتابة والإصرار . نص على هذا غير واحد من العراقيين والخراسانيين ، وسبب توقف استيفائه على ذلك كونه حداً يسقط بالتوبة مع كون الحدود يتشوف إلى إسقاطها ، ومن نظائر ذلك القتل في الردة ، فإنه كذلك من غير اشتباه وقول إمام الحرمين ـ رحمة الله ـ

---

(١١٩) الذي في م : هو قول علي بن أبي هريرة أنها تنعقد والله أعلم .
(١٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٨/ب) من نسخة م .

في أنه يستوجب القتل إذا امتنع من القضاء ليس مخالفاً لهذا فإنما ناظر بذلك استقرار وجوب القتل لا أصل وجوبه يدل عليه أنه قال بعد قوله : هذا قضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام ، ثم إن هذا تكلم منه في سائر الصلوات دون الجمعة ، فإن سياق كلامه متقيد بما يقضى والجمعة لا تقضي على ما عرف وقد قال صاحب « التتمة » في سائر الصلوات ما هو أبلغ ، فإنه ذكر أنه لو قال تعمدت ترك الصلاة بلا حذر ولم يقل : ولا أريد أن أفعلها في المستقبل ، أنه يقتل لأن جنايته قد تحققت بالتفويت ، وإذا بانت صحته في نقل المذهب فبيان صحته من حيث الدليل . إن تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنّة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلاع فيما لا يقضي ، لأن الموجب للقتل مستمر [بدونها [121]] ، والتارك للجمعة الفاعل للظهر تارك لها بغير قضاء لأن فعل الظهر لا يقع قضاء للجمعة لانتفاء حقيقة القضاء فيه قطعاً ، فلا يسقط قتله من غير إقلاع ، عملاً بالموجب ولتقدير هذا مجال فسيح وهو أوضح ان قلنا ان كل واحد من الجمعة والظهر أصل برأسه ، وهو أحد آراء ثلاثة محفوظة في المذهب ، ولا يقال أن كل واحد منهما وظيفة هذا الوقت فيأتيهما أتٍ فقد أدى وظيفة الوقت ، فوجب أن يسقط عنه القتل فليس هذا بشيء لوجهين :

(أحدهما) أن الظهر لا يسوغ في حق من الكلام فيه حين [تسوغ] [122] الجمعة لأنها لا تسوغ له إلا بعد فوات الجمعة بإقامتها فحيثما الجمعة وظيفة ليست الظهر وظيفة ، وكذا بالعكس . غاية ما فيه أنه ما من وقت [تسوغ] [123] فيه إحداهما في حالة إلا وتشرع فيه الأخرى في حالة أخرى ، فكل حين من الوقت المبدوء بالزوال وقت لهما على الجملة من هذا

---

(121) في م : بدونهما .

(122) في م : تشرع .

(123) في م : تشرع .

الوجه ، لكن هذا لا يوجب أن يكون فعل إحداهما يسقط الموجب ترك الأخرى لأن وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بهذه المثابة بالنسبة إلى كل واحدة من الصلاتين ، ثم لا يسقط القتل عن تارك إحداهما بفعل الأخرى .

(الثاني) أنهما إذا كانا على هذا القول من أصلين مختلفين فلا تأثير لكونهما في وقت متحد فيما الكلام فيه ، وان قلنا بالرأي الثاني وأن الجمعة أصل والظهر بدل ، فكذلك أيضاً لوجهين أحدهما أن ذلك لا ينفي كونه ترك الجمعة من غير قضاء ، لأن فعل البدل ليس بقضاء على ما مضى ، ولا سبيل إلى إلحاق البدل بالقضاء في ذلك لأن القضاء يؤدي حكمه المقضي أو معظمها والبدل ليس كذلك ، وإنما يودي مثل بعض حكمه الأصل لا مخيراً ، إذ الكلام في البدل الذي يقابل بأصل [متعين(١٢٤)] [فكذلك(١٢٥)] يوجب الأمرين التغاير والتفاوت لما وضوحه يغني عن التطويل بذكره لا كالبدل في خصال الكفارة المخيرة ، فانها إبدال لا متعين فيها للأصالة ، [وعند](١٢٦) هذا فمثل هذا التفاوت مانع من التسوية بينهما لما لا يخفى .

(الثاني) أنه بدل مرتب ، والبدل المرتب تتحقق بدليته بمجرد ترتيبه في الشرعية على شرعية المبدل وإن تباعدا في المقصود كالصوم في الكفارة هو بدل من العتق مع كونهما في غاية التباين في حكمتيهما ، فان اكتفى مكتف بالاشتراك في الوصف العام فيلزمه أن يقول : إذا ترك صلاة وأتى بصلاة أخرى من نوع آخر سقط عنه بها القتل ، ولا صائر اليه ، ولا يقال : إن الصوم لم يلحق بالصلاة في القتل لأنه أخف حالاً ، لأنه قد سقط بعذر [يتطرق إليه بدل ، فكذلك التي تسقط بعذر](١٢٧) . وتبدل الظهر لا يلحق

---

(١٢٤) في م : معين .

(١٢٥) في م : فذلك .

(١٢٦) في م : غير وهو الصحيح .

(١٢٧) الزيادة بين الحاصرتين من م وليست في باقي النسخ .

بسائر الصلوات المكتوبة التي لا تسقط ولا تبدل فهذا غير متجه ، لأن المعنى في الصوم [أنه][128] يتيسر الحمل عليه بطريق أسهل من القتل وهو الحبس والمنع من الطعام والشراب ، فإن الظاهر من حال العاقل المسلم الممنوع من ذلك أنه ينوي الصوم لأنه لا يمنعه منه إلا الرغبة في الطعام والشراب ، فاذا منعهما [فهذا][129] لا محالة ينوي الصوم كي لا يجمع على نفسه المحذورين من غير فائدة فلأجل هذا لا يقتل بترك الصوم ، وأما السقوط بالعذر والاكتفاء بالبدل فلا يدل هذا وأشباهه على نقصان الدرجة فان ذلك في الواجب كما قد يكون لانحطاط مرتبته فقد تكون الزيادة المشقة فيه ، وان كان [متأكداً[130]] محتلاً في أعلى الرتب وهذا هو الواقع في الجمعة لأنها لا محالة آكد من سائر الصلوات على ما تنطق به النصوص وتدل عليه الأحكام التي منها اختصاصها [بالتبكير][131] وجمع الجماعات لها وغير ذلك ، حتى حمل ذلك من أمرها بعض العلماء على ان جعلها الصلاة الوسطى .

(أما الرأي الثالث) وهو القول بأن الظهر أصل والجمعة بدل ، ويعبر عنه بأنها ظهر مقصورة وهو قول ضعيف فالكلام [مبتنياً[132]] عليه كالكلام على عكسه وهو القول الثاني ، وقد سبق ذلك مقرراً [وهذا[133]] لأن الظهر وإن جعلت أصلاً على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التي هي البدل ، وإنما يجوز عند عدمها لا كسائر الأصول ولا كسائر ما يقصر ، فقد استتب هذا الافتاء على الآراء الثلاثة وهي كل الأقسام المحتملة في هذا

---

(١٢٨) في م لأنه .

(١٢٩) في م : فهو ، وهي الأدق في هذا الموضع .

(١٣٠) في م : شاكراً ، وهي الصحيحة .

(١٣١) في م التكبير .

(١٣٢) الزيادة من م وهي في موضعها صحيحة .

(١٣٣) في م : وذلك .

الموطن ، مع أنه يكفي [في الانتهاض[134]] في تقريره البناء على أحدها وترجيحه .

وفي المسألة نص خاص بها يدل على حكمها وهو الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل » .

وذكر الشافعي أن في بعض رواياته « من ترك الجمعة ثلاثا »[135] .

فمن الوجه الذي قرر [في النص الشامل للجمعة وغيرها من المكتوبات وهو قوله ﷺ][136] « فمن تركها فقد كفر » إن أراد أنه قد استوجب ما يستوجبه الكافر من القتل يتقرر في هذا النص إن المراد به أنه المنافق في استجابة القتل إذا باح بنفاقه [والعلم عند الله سبحانه وتعالى « ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً »][137] والله أعلم .

١٠٠ ـ مسألة[138] : طائفة من الفقراء يسجدون بعضهم لبعض ويزعمون أن ذلك تواضع لله وتذلل للنفس ، ويستشهدون بقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً »[139] فهل يجوز أو يحرم ؟ وهل يختلف

---

(١٣٤) في م : للانتهاض .

(١٣٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، حديث ٥٠٠ ، ٢/٣٧٣ ، قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه » وقال المنذري في الترغيب (١/٢٥٩) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيها والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق ، والحديث نسبه الحافظ في الإصابة (جـ ٧ ص ٣١) للبغوي وصححه ايضاً ، ورواه الدولابي في الكنى (١/٢١ ـ ٢٢) من طريق يزيد بن هارون ومن طريق سفيان ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة بن عبيرة .

(١٣٦) العبارة بين الحاصرتين ليست في م .

(١٣٧) العبارة بين الحاصرتين ليست في م ، والآية الكريمة (١٠) من سورة الكهف .

(١٣٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٨/ب) من نسخة م .

(١٣٩) الآية الكريمة ١٠٠ من سورة يوسف .

=

بما إذا كان [يسجد مستقبل [140]] القبلة أم لا ؟ وهل الآية في ذلك منسوخة في مثل ذلك أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز ذلك وهو من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفراً ، والسجود في الآية منسوخ أو يتأول والله أعلم .

١٠١ ـ **مسألة** [141] : رجل لازمته الوسوسة في نية الصلاة إذا أراد التكبير اجتهد في إحضار النية ثم لا يتمكن من التكبير إلا بعد أن يرى أنه لم يبق ما أحضره من النية أو شك في بقائها ويتسارع الشك إليه كرفع الطرف ويصير كالآيس [142] من التمكن من ذلك ومضت له على هذا مدة مديدة ولا يزداد إلا شدة فهل له رخصة في التكبير بعد تمام النية وما يجده من الدهشة أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: له من الرخصة في هذا ما صار إليه الغزالي ـ رحمه الله ـ في حق العوام من أن موافاتهم حقيقة العقد والتكبير لا يكلفون بها فإنه شطط لم يعهد اشتراطه من الأولين بل الواجب في حقهم أصل القصد إلى الصلاة المعينة بأوصافها المذكورة المعتبر احضارها في النية بحيث لا يكون غافلاً عن ذلك في حالة إرادته التكبير وبحيث يعد قصده في العرف مقترناً بالتكبير وإن لم يكن مقترناً على الحقيقة فهذا الموسوس منسلك في هذا القبيل فعليه الاجتزاء بذلك والإعراض عن الوسوسة أصلاً فإنه إن شاء الله تعالى سيخزي بعد ذلك شيطانه وتزايله وسوسته وتصلح في النية حالته وإن لم

= وقال مسعود بن جبير عن قتادة عن الحسن ـ في قوله : « وخروا له سجداً » : لم يكن سجوداً ، لكنه سنة كانت فيهم ، يومئون برؤوسهم إيماء ، وأجمع المفسرون على أن ذلك الانحناء كان تحية لا عبادة ، قال قتادة : هذه كانت تحية الملوك عندهم ، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة .

(١٤٠) في م : يستقبل .

(١٤١) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٦/ب) من نسخة م .

(١٤٢) أَيِسْتُ منه آيَسُ يَأْساً لغةٌ في يئستُ منه أيأسُ يأساً ، ومصدرهما واحدٌ . اللسان (١ : ١٩٠) . ط . المعارف .

يفعل فإنما هو متحقق بما قاله إمام الحرمين إذ يقول : الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل ونسأل الله العظيم لنا وله العافية .

ثم إن اقترانَ النية على الحقيقة ليس بصعب المرام عند من أخلى قلبه من الأفكار الدنيوية وجانب الغفلة فإن الإنسان مهما عرف أن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه صلاة الصبح مثلا فكبر امتثالاً لأمره كفاه ذلك في ذلك فانه يشتمل على جميع ما ذكروه من كونها صبحاً فرضاً أداؤ هالله تعالى ، وما وراء هذا فتشديد ونوع خارجيه ومن شدد شدد عليه وكما لا يحتاج من يقوم لمحترم تعظيماً له في تحقيق قصده ذلك إلى أن يقول بلسانه أو في قلبه نويت إذ القيام لفلان تعظيماً له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بأنه فلان ونهوض لتعظيمه فكذلك ما نحن بصدده فليست من هذا الموسوس بالله سبحانه وتعالى وليلحظ هذا مكتفياً به فإنه كان عندهم ، فان تمادى به الشر وأبى إلا التشكك الموصوف فليستخر الله سبحانه وتعالى وليركن إلى [المذكور (١٤٤)] أولاً والله سبحانه المسئول للهداية والتسديد والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الجنائز

١٠٢ ـ مسألة (١) : رجل عنده قماش يكريه لجنائز الأموات وغيره مثل ثياب بيض [وحُمْر (٢)] وخضر ، وأقبية ، وشرابيش ، وثياب أطلس حمر وخضر ، وثياب مذهبة فهل يجوز له إكراؤها بطريق الحل ؟ .

---

(١٤٣) في م : الموصوف .

* * *

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٧/أ) من نسخة م .

(٢) الزيادة من م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز ذلك في الأطلس والحرير وكلما المقصود منه الزينة ولا بأس فيما المقصود منه ستر الميت وصيانته ، والله أعلم .

١٠٣ ـ مسألة [٣] : وقف على من احتيج [٤] [إلى] سؤال كفن له بالمدينة الفلانية هل يتعين الكفن الواجب ، أو يجوز الكفن المستحب ؟ وهل يعطى القطن مع الكفن وهل يشترط أن يكون من طلب له الكفن فقيراً .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يقتصر على ثوب واحد ويكون سابغاً ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب [المستحسنة [٥]] التي لا يعطى على الأظهر المحفوظ في نظيره ، ويشترط أن يكون ذو الكفن فقيراً فإن قوله من احتيج إلى سؤال كفن له محمول على السؤال الجائز والسؤال الجائز مخصوص بالفقير ، والله أعلم .

١٠٤ ـ مسألة [٦] : رجل دفن من مدة سنين في قبر مملوك معقود على ما جرت به عادة أهل دمشق ، ثم أذن وارثه في أن وضعت فيه امرأة أجنبية في تابوتها ، فهل يجوز له ذلك أم يكره ؟ وإذا كره ما وجه كراهته ؟ وهل [يجوز [٧]] للوارث استدراك ذلك بنقلها ؟ وهل يفرق بين أن يكون من عظامه بارز داخل القبر أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: [والله الموفق بعد المراجعة والنظر] [٨] : أن في دفنها المذكور ارتكاب المنهي [٩] عنه من وجوه .

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٨١/ب) من نسخة م .
(٤) في م : على .
(٥) في م : المستحبة .
(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٣/أ) من نسخة م .
(٧) ليست في م .
(٨) ما بين الحاصرتين ليس في م .
(٩) في ب ، م : النهي .

(أحدها) الدفن في التابوت وهو مبتدع منهي عنه وفي النساء أيضاً .

(والثاني) الدفن المعهود في القبر المعقود فإنه منهي عنه من حيث إن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى القبر ، وفي رواية وأن يبنى عليه [10] وكلتا الروايتين صحيحتين .

إن الكيفية التي يتعاطاها أهل دمشق في ذلك قريبة من فعل الكفار في نواويسهم [11] .

(والثالث) الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية في قبر واحد ، وفيه أن الجمع بين الاثنين في قبر واحد لا يسوغ إلا في حالة العسر والضرورة ومن المعنى فيه أنه بجانب الحرمة والميت محترم وأنه لا يدري حالهما فيتأذى الصالح بالطالح ، ثم إن الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية يختص بزيادة منع لأن المشروع [الثابت [12]] من المجانبة بينهما لم [تزل [13]] بالموت . من آثار ذلك أنه لا يجوز لأحدهما غسل الآخر ، وغير هذا من الأحكام ، ثم بالنظر إلى هذا الوجه ومعنى التشبه [14] بأصحاب النواويس يزداد المحذور فيما إذا لم تكن عظام الرجل كلها مطمورة بالتراب وعند هذا فعلى ولي المرأة وولي الرجل المقبور استدراك الأمر من جميع الوجوه المذكورة ، فليتخذ

---

(١٠) حدثنا احمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبني عليه .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، في باب البناء على القبر ٢١٦/٣ .

وأخرجه أيضاً مسلم في ١١ ـ كتاب الجنائز(٣٢) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، حديث ٩٤ ، ص ٦٦٧ ، والإمام احمد في مسنده : ٢٩٩/٦ .

(١١) الناووس : صندوق من خشب يضع النصارى فيه جثة الميت ، ومقبرة النصارى ، والجمع نواويس .

(١٢) في م : الثابت بينهما .

(١٣) في م : لم يزل .

(١٤) في ب ، وم : التشبيه .

للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ، ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبنى ، وليس في إخراجها منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النبش ، وليزل وارث المقبور محذور البناء وغيره فإن تدارك ذلك لم يفت والله أعلم .

١٠٥ ـ مسألة [١٥] : تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع ؟ وإذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل الرضيع ؟ وما الدليل على ذلك ؟ وعلة تلقين الطفل مطلوب ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً وهو مختصر وليس فيه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل .

قال الجامع لهذه الفتاوى ـ رضي الله عنه ـ: وقد أمرنى رضي الله عنه [١٦] بأن أنقله لصاحب الفتوى الواقعة في ذلك وقد نقلته من « التتمة » ، وصورته أن يقول : يا فلان ابن أمة الله ، أو يقول : يا فلان ابن حواء ! اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا ، وأما تلقين الرضيع فما له مسستند يعتمد ولا نراه .

١٠٦ ـ مسألة [١٧] : قول صاحب « التنبيه » فيما إذا ماتت الحامل وفي جوفها جنين لا ترجى حياته أنه يوضع على بطنها ما يموته .

---

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٤١/أ) .

(١٦) في م : أمرني الشيخ المفتي ـ رضي الله عنه ـ ، وفي م : وقد امرني أن أنقله .

(١٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٠/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هذا في نهاية الفساد بل الصواب أن يترك حتى يموت من غير ذلك والله أعلم .

١٠٧ ـ **مسألة** [١٨] : في الكفن هل يجوز أن يكتب عليه سور من القرآن يس والكهف وأي سورة أراد ، أو لا يحل هذا خوفاً من صديد الميت ، وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة ؟ وهل يجوز أن يصحبه في القبر شيء من الثياب المخيطة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز ذلك وأما المخيطة فيجوز أن يكفن في قميص والله أعلم .

مسألة [١٩] رجل يزعم أنه يرى النبي ﷺ في النوم وهو يقول له قولاً يتضمن حكماً شرعياً فهل يجوز له العمل به ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز الاعتماد في ذلك على ما يراه في النوم ويسمعه من رسول الله ﷺ ، وليس ذلك من أجل عدم الوثوق بأن من رآه ﷺ فقد رآه حقاً ، فان ذلك موثوق به بل ذلك من أجل عدم الوثوق بضبط الرأي لذلك ، فإن حالة النوم حالة غيبة وبطلان للقوة الحافظة لما يجري في النوم على التفصيل ، ونحو هذا وعلى هذا درج أهل العلم وأهل المعرفة الماضون وإنما يعتمد في الأحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية المعلومة . والله أعلم .

* * *

---

(١٨) وردت هذه المسألة باللوح (١٤٦/ب) من نسخة م .

(١٩) وردت هذه المسألة في اللوحة (٤٥/ب) من نسخة م . ضمن مسألة أخرى .

***

ومن كتاب الزكاة

١٠٨ ـ **مسألة** [١] : الخمسة الأوسق هي خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي كم تجيء بالرطل الشامي [٢] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هي برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة وأربعون رطلاً أو قريباً من ذلك ، والله أعلم .

١٠٩ ـ **مسألة** [٣] : رجل ملك حلياً معداً لاستعمال النساء فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقائه على ملك الرجل أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان مع ذلك مستعملاً استعمالاً مباحاً لم تجب زكاته ، والله أعلم .

١١٠ ـ **مسألة** [٤] : امرأة ملكت حلياً معداً للباسها فاذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها، والله أعلم .

١١١ ـ **مسألة** [٥] : هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ؟ ويكتسب [هذا الأداء النجوم ويشحذ المسافر] [٦] .

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٦/ب) من نسخة م .

(٢) في ب ، م : برطل الشام .

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٤/ب) من نسخة م .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٧/ب) من نسخة م .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٣/ب) من نسخة م .

(٦) العبارة بين الحاصرتين من م ، وما في بقية النسخ (يكسب المسافر أن يشحذ) وهي عبارة مضطربة ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة م .

في طريقه أو يعمل صنعة توصله ، ويقضي الغارم من غير هذا المال ؟ أم يحجز عليهم في المدفوع ويقال لا يجوز لكم صرفه إلا فيما أنتم بصدده ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا حجز عليهم في ذلك لأنهم ملكوا ذلك ومن ملك شيئاً تمكن من صرفه فيما شاء وهذا الحكم منقول في المكاتب والغارم وابن السبيل ملتحقان به ، ولا ينبغي أن يخرج هذا على الخلاف فيما إذا حصل الاستغناء عن المأخوذ بابراء ونحوه لقيام الفرق ، والله أعلم .

١١٢ ـ مسألة (٧) : رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكاة وله [قريب (٨)] مقيم ببلد آخر فهل له أن ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة ويدفعها [لقريبه (٩)] المذكور أو يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الأظهر أن ذلك جائز بشرطه ، والله أعلم .

١١٣ ـ مسألة : فلاح يستقرض من الديون ما يبذره في أرض بيت المال ، فإذا حصل حاصله أدى القرض وناصفه السلطان في الباقي ، فأخذ نصفه ، فهل يجب على الفلاح وحده عشر الجميع إذا بلغ نصاباً أو لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ وقال : عشر الجميع على الفلاح المالك المبذر فإنه المالك لجميع الزرع ، والذي يأخذه نائب بيت المال إنما يدفعه الفلاح عوضاً عن منفعة الأرض راضياً بذلك كالأجرة، والدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وفساد هذه المعاملة لا يجعل الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض داخلاً في قبيل المغصوب ولا ينبغي أن يثقل ذلك على الفلاح فإنه يحصل له

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٨/ب) من نسخة م .
(٨) في م : قرابته .
(٩) في م : لقرابته .

إن شاء الله تعالى بإخراجه من البركة أضعاف ما أخرجه وما نقص مال من صدقة [10] .

١١٤ ـ **مسألة** [11] : الفطرة هل [يجوز] [12] إخراجها على أحد الأصناف الثمانية ، فإن الثمانية [13] يعجز طلبهم ، وهل لزكاة الفطر حكم زكاة المال في التقسيم أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز عند بعض أئمتنا قسمتها على ثلاثة من الفقراء ، ويجوز تقليده في ذلك ، والله أعلم .

١١٥ ـ **مسألة** [14] : في الحب المخرج في الكفارات الشرعية وزكاة الفطر ونفقة الزوجات هل يجب إخراجه مغربلاً نقياً من الغلث [15] أم يجوز أن يكون مما جرت العادة ببيعه في الأسواق وهل يختلف الحال عند من يعتبر المكيل موزوناً ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أن أخرجه بالوزن فيشترط نقاؤه مما يظهر في الوزن من ذلك ، وأن أخرجه كيلا فلا بأس بما يحصل من التراب ونحوه في شقوق الحب ولا ينقص به نفس الحب عن كونه صاعاً مثلاً ، وعلى الجملة

---

(١٠) الحديث المشار إليه أخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة ، (١٩) باب إستحباب العفو والتواضع عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ...... » حديث ٦٩ ، ص ٢٠٠١ ، وأخرجه الترمذي في كتاب البر ، والدارمي في الزكاة ، والامام أحمد في مسنده : ٢/٢٣٥ .

(١١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٧/ب) من نسخة م .

(١٢) في م : يجب .

(١٣) الآية الكريمة : ﴿إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم﴾ ، سورة التوبة ٦٠ .

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٣/ب) من نسخة م .

(١٥) الغلث : المخلوط ، يقال : غلث الشيء بالشيء ـ غلثاً : خلطه به ، غلث الحنطة بالشعير ، واللبن بالماء . ومعناه هنا : ما يخالط الحب من تراب متلبد وحب أسود .

ينبغي أن يزاد على ما قدر به وزناً مقداراً يقع معه الثقة بالوفاء بالأصل الذي كان يخرج كيلا فإن في الضبط بالوزن اضطراباً ، والله أعلم .

١١٦ ـ مسألة (١٦) : قوم تزيوا بزي الفقر وهم قادرون على الكسب (١٧) فهل يحل لهم الأخذ من الزكاة ؟ وهل إذا أعطاهم [الانسان] (١٨) من الزكاة تبرأ ذمته ؟ وهل على ولي الأمر الزامهم الكسب ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يحل لهم ذلك [وهم في ذلك خارجون عن طريقة الأخيار لابتزاز ذمة من دفع إليهم] (١٩) ولا تبرأ ذمة من دفع إليهم الزكاة بسبب الفقر والمسكنة مع قدرتهم على كسب يليق بأمثالهم وعلى ولي الأمر منعهم وإلزامهم الكسب [إذا قدروا على كسب لائق بأمثالهم] (٢٠) ، والله أعلم .

١١٧ ـ مسألة (٢١) : أصناف الزكاة في هذا العصر غير خاف أن بعضهم قد عدم وقد عمي خبر من بقي ما خلا الفقراء والمساكين ، هل على رب [المال] (٢٢) الزكاة أن يتمهل في كشف حال الغارمين ، وابن السبيل ، والرقاب ؟ أم يجوز له أن يقتصر على [أحد (٢٣)] الصنفين [بسهولة (٢٤)]

---

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥٤/أ) من نسخة م .

(١٧) في م : فمنهم من بسط سجادة في المسجد وقعد عليها وتكدّى من الناس ، ومنهم من يدور ويطلب ، ويأخذوا بطريق الدين ، والذي يعطيهم ما يعطيهم إلا لأجل الدين ومنهم الدين وغير الدين وهم الأكثر فهل يحل لهم الأخذ على هذا الوجه . . إلى آخر المسألة ؟

(١٨) من م .

(١٩) الزيادة بين الحاصرتين من م .

(٢٠) الزيادة بين الحاصرتين من م فقط .

(٢١ وردت هذه المسألة باللوحة (١٤/أ) من نسخة م .

(٢٢) ليست في م .

(٢٣) ليست في م .

(٢٤) في م : لسهولة .

ذلك وعسر الباقين ؟ وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه أم هو من عنده بعض قوت سنة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يفرقها على الموجودين من الأصناف وهم أربعة : الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، وإن وجد في بلد السائل المكاتبون صرف إليهم سهمهم وأخره حتى يكشف عنه .

والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية سنة ، فالعبرة في ذلك بالسنة على الأصح ، والله أعلم .

١١٨ ـ **مسألة** : الهاشمي إذا كان عاملاً على الصدقات هل له أن يأخذ سهم العامل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: منهم من أبى ذلك ويتوجه بأنه يأخذ ذلك صدقة وكونه عاملاً وصف نيط به الاستحقاق كسائر الأوصاف من الفقر والمسكنة وغيرهما ، وليس ذلك أجرة على منهاج الأخر فإنه لا يعتبر فيه عقد إجارة ولا ان يكون المقدار معلوماً عند عمله ، ومنهم من سوغ ذلك ويتوجه بأن ذلك في المعنى أجرة فانه مجعول له على عمل يعمله يقابل مثله بالأجرة ويدل على أنه سهم العامل لا يزاد على أجرة المثل ، وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل رد على باقي الأصناف ، وإنما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لأنها ثبتت بجعل الشارع بخلاف الأجر في الأجارات التي هي منوطة بجعل المكلف والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الصوم

١١٩ ـ مسألة [١] : قول الشيخ [٢] في الوسيط في الصوم : في المجامع إذا نزع مع طلع الفجر يصح صومه ، ثم أجاب عن سؤال مقدر فإن قيل : كيف يمكن اتصال النزع بالصبح ؟ قلنا : ما قيل : [إن كان [٣]] الإحساس لا يتعلق به حكم هل يريد أنه لا يتعلق به حكم الصوم حتى أنه لو أولج فيه ونزع قبل إمكان الاحساس لا يفطر أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: وأما قوله لا يتعلق به حكم معناه لا يتعلق به حكم الإفساد ونحوه مما يتعلق بالإيلاج لو تعمده بعد المعرفة بطلوع الفجر والله أعلم .

١٢٠ ـ مسألة [٤] : امرأة ظهر لها انقطاع الحيض بالليل [في شهر رمضان] [٥] ثم انها تحملت قطنة احتياطاً ونوت الصوم وأخرجت القطنة بعد طلوع الفجر ولم تر أثراً ، فهل يضر هذا الاستخراج في الصوم ؟ وكذا اذا أدخلت أصبعها الى باطن الفرج عند الاستنجاء هل يكون ذلك كوصول شيء [من [٦]] الإحليل أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ينبغي أن يكون مخرجا على الخلاف في أن اقتلاع النخامة من الباطن هل يلتحق بالقيء والإفطار ، والأولى أن لا يفطر ، وإدخال إصبعها الى باطن الفرج مفطر كما في مثله في المقعدة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٠/ب) من نسخة م .
وهي جزء من مسألة أخرى .

(٢) في نسخة (حـ) : قول الغزالي ـ رحمه الله في الوسيط .

(٣) في م : إمكان .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/أ) من نسخة م .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في م .

(٦) في م الحاصرتين إلى .

ومن كتاب البيع

قال شيخنا الإمام العالم العامل تقي الدين بن الصلاح غفر الله له : للغزالي رحمه الله تصرف في استعمال لفظ الركن كرره في تصانيفه وأشكل على الأكثرين تحقيقه وتنقيحه ومع كثرة تداوله في كتبه لم أجد أحدا من أهل العناية بكلامه تقدم بكشفه ، وقد منَّ الله الكريم بكشفه ووجه الإشكال أن ركن الشيء عند الغزالي وعند غيره ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره ثم أنه لا يزال في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة كما فعله هاهنا ، فإنه عد العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع وليسا داخلين في حقيقة الشيء قطعاً ، وليس يستقيم أن يقال : أنه يجوز فأراد ما لا بد منه في البيع مثلاً لأنه يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالمشروط فإنها لا بد منها ، وهو يجعلها غير الأركان ، فأقول والله الموفق ، إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلاً أما لكونه داخلاً في حقيقته ، أو لكونه لازماً له به اختصاص ، فنقول : لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه احتراز عن الشرط فإنه لا بد منه في وجود صحته شرعاً لا في وجود صورته حساً ، وذلك فيما نحن فيه لكون المبيع معلوماً ومنتفعاً به وسائر ما يذكر في قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدون كل ذلك لكن لا توجد صحته شرعاً بدونها فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط ،ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح عن عد الشهادة من الأركان ، فقال : هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركناً ، وقلنا لكونه داخلاً في حقيقته ، أو لازماً له به اختصاص احترازنا به عن الزمان والمكان ونحوها من الأمور العامة التي لا بد منها ، وقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فإنها لا تخرج عن ذلك ، وينبغي أن يقول : وصيغة العقد أو ما في معنى الصيغة كما قال قاله في البسيط ، لأن تغيير الصيغة من قبيل الشروط ، والله أعلم .

١٢١ ـ **مسألة** [١] : رجل اشترى جارية بثمن معلوم ، دفعه الى البائع ودفع أجرة الدلالين ، ثم ظهر بها عيبٌ فردها على البائع بأمر الحاكم ، واسترجع الثمن ، فهل له أن يسترجع الدلالة أيضاً أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ، فإذا وزنها المشتري نُظر ، فإن تبرع بها لم يكن له الرجوع بعد التسليم ، وكذا إن أداها عن البائع بغير إذنه لم يكن له الرجوع على أحد ، وإن أداها عن البائع بإذنه فله الرجوع على البائع ، وإن أداها عن نفسه على ظن أنها واجبة عليه فله الرجوع على الدلال الذي أجرها ، والله أعلم .

١٢٢ ـ **مسألة** [٢] : جارية اشترتها مغنية وحملتها على الفساد فامتنعت وطلبت البيع .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ :بانها تباع عليها ممن ليس مبتلىً [٣] بهذا البلاء ورأيت الحال يقتضي أن ذلك تعين طريقاً في خلاصها من الفساد ، واستروحت إلى فتاوى القاضي حسين ، فيما رأيته بخط بعض أصحابه عنه أن السيد إذا كلف مملوكه ما لا يطيق يباع عليه ، وليس ما قاله بعيداً عن قاعدة

---

(١) هذه المسألة أثبتناها من : م ، وما يلي نصها في النسخ الأخرى بلفظ آخر :
مسألة : رجل اشترى جارية ووزن الدلالة للدلال ثم ردها بعيب فهل يرجع بالأجرة التي وزنها على الدلال ؟ .
أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ، فاذا أداها المشتري نظر فإن كان ذلك هبة منه على الدلال لا قضاء لدين ذلك عن البائع فلا رجوع له ، وإن كان قضاء منه لما على البائع فإن كان بغير إذنه فلا رجوع له على أحد لا على البائع ولا على الدلال ، وكذلك لا رجوع للبائع بسبب الانفساخ لان العمل الموجب لم يبرح ، وإن كان قضاء عن البائع بإذنه فللمشتري الرجوع على البائع على تقدير الفسخ وعدمه ، وإن كان المشتري أداها عن نفسه وهو يظن أنها واجبة عليه فله الرجوع على كل حال والله أعلم .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٦/ب) من نسخة م .

(٣) في ب : متبلاً ، وفي حـ : مثلاً وما أثبتناه من م وهو الصحيح .

المذهب فقد علم أن العبد المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل ، وقد قال ﷺ : « من لا يلائمكم فبيعوه » (٤) والله أعلم .

١٢٣ ـ مسألة (٥) : رجل اشترى جارية وبعد أيام يسيرة ذكرت أنها طهرت عن الحيض فوطئها وبعد ثمانية أيام ظهر أنها حامل حملاً شهد جماعة من القوابل أنه من مدة تزيد على الشهر (٦) وباستحالة كونه من ذلك الوطىء عادة مع أن العادة أيضاً تحيل ظهور الحمل بعد المعلوق بثمانية أيام ، ثم وضعت الحمل بعد ثمانية أشهر وخمسة أيام ، والمشتري يقطع بأن الولد ليس منه ، فهل يحل له بيعها باطناً وإن لم يحل له ظاهراً بوضعها الولد على فراشه بعد مدة هي مدة الإمكان وهي ثمانية أشهر وخمسة أيام ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هذا الولد لاحق بالمشتري حكماً ، وقطعه بأنه ليس منه اعتماد على ما ذكر ليس في محله ، فإن إمارات الحمل لا توجب

---

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حق المملوك عن المعرور بن سويد ، قال : رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله ، قال : فقال القوم : يا أبا ذر ، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره ، قال ، فقال أبو ذر : إني كنت سابيت رجلا وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية » قال « إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم ، فمن لا يلائمكم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٦٨/٥ ، ١٧٣ .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٣/ب) من نسخة م .

(٦) إن تشخيص الحمل في الشهور الأولى من الحمل يكون بعلامات أهمها :

١ ـ انقطاع الحيض .

٢ ـ الغثيان الصباحي .

٣ ـ تردد التبول مراراً بشكل غير طبيعي .

٤ ـ تضخم الثدي وثقله وحدوث ألم به .

٥ ـ تغير الشهية وخاصة تجاه بعض الأطعمة .

٦ ـ تغير السلوك النفسي .

ويمكن الآن الكشف بواسطة بعض تجارب الحمل على وجود حمل أم لا في أسابيع متقدمة من الحمل ، وهذا كان لا يمكن القطع به سابقاً .

أكثر من الظن لكونه قد تخلف فإذا يكون ما ظهر أولا بهذه الجارية من أمارات الحمل كاذبة ثم حملت من وطىء المشتري واتصلت أمارات الحمل الصادقة بالأمارات الكاذبة وعند هذا فلا يحصل بذلك أكثر من ظن يجري في جواز اعتماده في نفي الولد من الخلاف ما جرى في الظن الحاصل من الاستبراء بعد الوطىء ، والأحوط للمشتري ـ والحالة هذه أن لا ينتفي من الولد ويلتزم لأمه حكم أمية الولد ، وعلى تقدير حصول تحقق القطع باطناً يكون هذا الولد ليس منه ، فينظر : فإن سبق من مالك قبله الإقرار بوطىء تقتضي أن يكون هذا الولد منه فلا يجوز والحالة هذه لهذا المشتري بيع الجارية لكونها أم ولد لذلك الواطىء وحكمها الرد عليه ، وإن لم يكن كذلك والحال هذا للمشتري بيعها وبيع ولدها فان [أمية الوالد [7] تثبيت] مع مثل هذا الشك مع كراهية شديدة لاحتمال أن يكون الولد من مالك أو شبهه ، وثبوت الاستيلاء لأمه والله أعلم .

١٢٤ ـ مسألة [8] : شخص باع من آخر كرماً وبقي في يده سنتين واستغله ثم أنكر المشتري العقد وحلف على نفيه فهل للبائع تغريمه ما استغل وأنكر الاستغلال فقامت البينة عليه به ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ :[للبائع] [9] تغريمه ما استعمل لكونه في زعمه أنما استغل ملكه وهو إنما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله أن يفسخ البيع لأجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع هذا هو الأظهر في ذلك من الوجهين .

المسألة بحالها كان على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه إياه به أو بمثله حتى وقع التقاص ثم أنكر المشتري على حسب ما تقدم .

---

(٧) في م : أمية الولد لا تثبت .

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٣/ب) من نسخة م .

(٩) في م : ليس للبائع .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ إن ها هنا يتعين الوجه الآخر من الوجهين وهو أن البائع يبيع الكرم ليستوفي من ثمنه ما أخذه المشتري الدائن على جهة استيفاء الدين ولا يكون له ذلك إلا بعد أن يأخذه منه الدائن وقبله لا يجوز أصلاً والفسخ الذي هو الأظهر فيها إذا تعذر الثمن بإنكار المشتري لا يجري ها هنا لأن الثمن قد صار مستوفى بواسطة سقوط الدين عن ذمة البائع أما لكونه ملكه بالبيع حيث وقع البيع على المدين نفسه أو بطريق التقاص إن وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص والدين [الذي] (١٠) يستوفيه بعد ذلك ظلم ، فان استوفى جاز للبائع استيفاؤه مما ظفر به من الكرم الذي هو ملكه وإلا فلا والله أعلم .

١٢٥ ـ مسألة (١١) : اشترى رجل قطعتين من أرض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل يدخل كتفا النهر في المبيع وهل للمشتري إن يركب على النهر ركوباً أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم يدخل الكتفان لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لا حق بالطريق العام ويحتمل وجهاً أنه يجوز .

١٢٦ ـ مسألة(١٢) : رجل اشترى من زوجته سهاماً في أماكن متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقاً ، فهل يبطل البيع مع رضا المشتري بأن يأخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان الجميع في صفقة واحدة وكان الاستحقاق في بعض الأماكن دون البعض فالبيع باطل في الجميع ، وإن كان

---

(١٠) الزيادة من م .

(١١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢/ب) من نسخة م .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٦/ب) من نسخة م .

المستحق جزاء شائعاً في الجميع صح [البيع] [١٣] فيما ليس مستحقاً بسقطه من الثمن المسمى ، والله أعلم .

١٢٧ ـ **مسألة** : رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش أخضر بشرط القطع بثمن معلوم قبضه البائع من المشتري وساقاه على بقية الأشجار المثمرة القائمة في أرض البستان الذي اشترى مشمشه الأخضر المذكور مساقاة شرعية بشرطها مدة معلومة ، وشرط البائع أن للبستان ماء معلوماً من نهر معلوم ، فقل ذلك الماء من أصله ، ثم إن ملاك البستان باعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل الماء إلى البستان الذي بيع ثمره المذكور فتلف على المشتري ما بقي من ثمرة الشجرة ، وبقي له من مدة المساقاة شهران ، فهل والحالة هذه للمشتري قيمة ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الماء عنها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا ، وإنما يلزم المالك للمساقي أجرة عمله على الشجر الذي تلف ثمرها بانقطاع الماء مع تمكن المالك من أن لا يقطعه ، هكذا قالوا ، والله أعلم .

١٢٨ ـ **مسألة** : رجل اشترى من رجل حلاوة بشرط أنها بِسُكَّر ، وقبضها وتصرف فيها وفوتها جميعا ، ثم ظهر أنها ممزوجة بعسل ، فهل ينفسخ العقد أم لا ؟ وهل يحل للبائع أخذ الثمن أم لا ؟ وهل للمشتري أن يعطيَه قيمة ما أخذه من البائع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا ظهر فيها من العسل أكثر من القدر المعتاد في السكرية وجب للمشتري بعد فواتها الرجوع بقدر التفاوت من الأمرين أو يسقط ذلك عنه إن لم يكن أدى الثمن ووجب عليه باقي الثمن ، والله أعلم .

١٢٩ ـ **مسألة** : رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لأحدهما أن يبيع نصفه من صاحبه بنصفه شائعاً أم لا ؟

---

(١٣) الزيادة من م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ الأظهر أنه يجوز وإقدام العاقل على ذلك دليل على فائدة له فيه على الجماعة ثم في اشتراط الفائدة في صحة البيع نزاع رحب المجال ، والله أعلم .

١٣٠ ـ مسألة [١٤] : رجل باع عبداً ثم ادعى البائع أنه كان مملوكاً حالة البيع فهل تصح دعواه وهل إذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد أم لا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا ادعى أنه كان مملوكاً وأن سيده المالك للمبيع لم يأذن وحرر دعواه [بشرط [١٥]] فان عرف ان البائع كان مملوكاً فالقول قوله مع يمينه إذا لم يقم بينة على خلافه ، وإن لم يعرف له حال عبودية لم يقبل دعواه المذكورة بغير بينة ، والله أعلم .

١٣١ ـ مسألة [١٦] : رجل بارع لرجل جارية وأقامت عنده مدة شهرين ونصف ثم بعد ذلكَ جاء وقال : إنها مجنونة وادعى عليه عند الحاكم بالجنون فلم يثبت له عنده شيء ، فادعى عليه بعيب ثان ، فإذا ثبت له العيب الثاني يجب الثاني عليه الرد أم الأرش [١٧] لأجل أنه أخذ الجارية عاقلة فردها عليه مجنونة لأجل العيب الثاني وكانت نيته عند الحاكم أنه يثبت العيب إلى ثلاثة أيام وله عشرون يوماً ما ثبت له شيء ولا جاء إلى الحاكم .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا ثبت العيب الثاني متقدماً على القبض فله الرد لا الأرش إذا لم يكن قد حدث في يدد جنون ولا عيب آخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم يتجرد ذلك ولا تأخر اثباته إذا كان لعجزه عنه

---

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة ٢٦/ب من نسخة م .

(١٥) في م : بشرطها .

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة ٣٧/ب من نسخة م .

(١٧) الأرش : ما يتردد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب .

وإذا كان البائع قد حلفَ على نفي الجنون المتقدم فيمينه لدفع الرد لذلك لا لإثبات عيب حادث يمنع من الرد بعيب آخر ، والله أعلم .

١٣٢ ـ مسألة [١٨] : رجل جاء إلى خباز مثلاً فأعطاه درهماً ليبيعه بنصفه خبزاً فأعطاه خبزاً بنصفه ، ثم أعطاه نصفاً من الفضة من عنده عوضاً عن نصف الدرهم الذي له ، فهل يصح هذا والحالة هذه ؟ وما معنى قول الشيخ أبي إسحق في « التنبيه » : ولا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة فمفهوم هذا يدل على أنه إذا وافقه في القيمة جاز وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة ؟ وهل الحكم متحد فيهما أم مختلف ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يجوز إذا كان ذلك في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشا غشاً مؤثراً ، ولا يصح ذلك في عقد واحد ، وقول الشيخ يخالفه في القيمة وصف لازم لاختلاف الجنس فان اختلاف الجنس مظنة اختلاف القيمة فمهما وجد اختلاف الجنس منعنا وإن قضى المقومون باتفاق القيمة لأن التقويم أمر مظنون ، فبقي الاحتمال والمظنة مهما احتمل اشتمالها على حكمها ، إذا عرف هذا فالوصف اللازم غير الفارق والاحتراز فيه يطلب بيانه ، وإنما يذكر لغرض آخر وهو ها هنا مذكور لغرض التنبيه على علة الابطال ، والله أعلم .

١٣٣ ـ مسألة [١٩] : رجل اشترى من بستان معلوم ترابه مساحة ثلاثة أذرع عمقها وهو غير محتفر ، والحفر يتولاه المشتري فهل يصح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يصح هذا البيع لأن الأذرعَ المباعة لا يمكن استيعابها الا باحتفار ما ليس بمباع ولا ضابط اذا لم يستوعب ، والله أعلم .

---

(١٨) وردت هذه المسألة في اللوحة ٣٧/أ من نسخة م .

(١٩) وردت هذه المسألة باللوحة ٥٩/ب من نسخة م .

١٣٤ ـ **مسألة** [٢٠]: رجل باع داراً من رجل ثم إنه استأجرها من المشتري ثم مات وهي في يد ورثة بيت المال، فوضع عليها نائب بيت المال يده بناء على أنها موروثة عنه، فأثبت المشتري الشراء والاستئجار [فطالب بيت المال [٢١]] بإثبات أنه لما باعها منه كان مالكاً لها فهل عليه ذلك.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ليس عليه ذلك، والله أعلم، والحجة في هذا أن الوارث يتنزل منزلة الموروث في ذلك لأنه عنه يتلقى ذلك ومن المعلوم أن البائع المورث المذكور لو أنكر في حياته فأقام المشتري عليه البينة بالبيع لم يكن له مطالبته بإثبات أنه كان مالكاً حالة البيع ولم يسمع منه إنكاره لكونه مالكاً عند البيع فكذلك من قام مقامه متلقياً عنه، والله أعلم.

١٣٥ ـ **مسألة** [٢٢]: رجل باع على غائب ملكاً بطريق الوكالة ثم ادعى شخص على الغائب ديناً وطلبه من الوكيل فأنكر الوكالة فهل يصح بيعه المتقدم مع إنكاره الوكالة ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يقبل إقراره في حق المشتري وهو مؤاخذ بموجب ما باشره من العقد لا يؤثر فيه مجرد إنكاره ورجوعه [والله أعلم] [٢٣]، ثم وجدته مسطوراً وزيادة أنه لو صدقه المشتري على نفي الوكالة لم يقبل قولهما ظاهراً على الموكل، والله أعلم.

١٣٦ [٢٤] ـ **مسألة**: اشترى جارية [فوجد] [٢٥] عسراً فهل هذا عيب ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ان كانت من قبيل الأعسر اليسر تعمل بيسارها

---

(٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة ٧٨/ب من نسخة م.

(٢١) في م: فطالبه وكيل بيت المال.

(٢٢) وردت هذه المسألة في اللوحة ٩٦/ب من نسخة م.

(٢٣) ليست في م.

(٢٤) وردت هذه المسألة باللوحة ١٠٤/أ من نسخة م.

ويمينها معاً فليس ذلك يثبت الخيار لكونه زيادة بلا نقص وإن كانت تعمل بيسارها بدلاً عن يمينها فهذا عيب يثبت الخيار والنقص في اليمين لا يجبر بالزيادة في اليسار هذا هو الظاهر .

ثم وجدت في « الإشراف » لأبي سعد الهروي : العسر معدوداً [من] [٢٥] جملة العيوب من غير تعرض لما ذكرته من التفصيل وهو متعين ، والله أعلم .

١٣٧ ـ مسألة [٢٧] : في عبد اشترى وبوجهه نمش فأراد المشتري رده فقيل : كيف خفي عليك وهو بوجهه ؟ فقال : كان عليه دواء فالقول قول من ؟ .

قال ـ رضي الله عنه ـ : أفتى بعضهم بأن القول قول البائع ، والفتيا أن القول قول المشتري في عدم إطلاعه عليه ، لأن مورد النزاع الاطلاع والأصل عدم الإطلاع وليس مورد النزاع وجود الدواء حتى يمسك بأن الأصل عدمه ، وإنما هو [من] [٢٨] المشتري تعرض للمستند فيقع فضله زائدة لا عبرة بها حتى لو اقتصرت على دعوى عدم الاطلاع مطلقاً لكان القول قوله لأن معه الأصل وخفاؤه [٢٩] عليه يمكن بأسباب والله أعلم .

١٣٨ ـ مسألة [٣٠] : رجل أعطى اللحام درهماً ، وقال : أعطني بنصف درهم لحماً ، والنصف الآخر نصف درهم ، فأعطاه كما قال فهل يحل ذلك ولو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهماً

---

(٢٥) في م : فوجدها .

(٢٦) في م : في .

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة ٩٨/ب من نسخة م .

(٢٨) الزيادة من م .

(٢٩) في ب : خفي .

(٣٠) وردت هذه المسألة في اللوحة ١٣٦/ب من نسخة م .

وقال : خذ [هذا] [٣١] نصفه عن الثمن الذي في ذمتي وأعطني نصف درهم عن النصف الثاني فهل يحل ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز هذا الثاني وكذلك يجوز الأول إذا جعلها عقدين ، والله أعلم .

١٣٩ ـ مسألة [٣٢] : شريكان في سلعة باعاها بثمن واحد في الذمة ، ثم مات أحدهما فقبض الآخر نصيبه من الثمن ، فهل يشاركه فيما قبضه ورثة الميت ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ لا بل يختص به لأن الاشتراك إنما حصل في الدين والمقبوض إنما يحصل الملك فيه بالقبض والقبض اختص به القابض لاحظ للآخر فيه لأنه ليس وكيلاً عنه فيه ، ولو كان وكيلاً لانفسخت الوكالة بالموت ومذهب المزني في مسألة الشركة الطويلة ذات الشعب بعيد خالفه فيه عامة الأصحاب وقالوا : يختص البائع القابض للخمس مائة بها لانعزاله بدعواه عن وكالة الذي لم يبع ، ووجه آخر : الصفقة متعددة لتعدد البائع قطعاً فقد نفرد كل واحد منهما بالسبب فلا يجري الاشتراك كما في سائر صور تعدد السبب ، وليس هذا على خلاف ما قطع به صاحب « المهذب » قريباً من آخر باب الدعاوى والبنيات فيما إذا [ابتاع] [٣٣] عينا بصفقة واحدة من إثبات الشركة فيما يصير بيده أحدهما أما أولاً فلأن ذلك في عين ما ذكرته أو لا فرق بين العين والدين ، وأما ثانياً فإن الصفقة لا تتعدد بتعدد المشتري على قول ثم إن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني ـ رحمه الله ـ قطع في « التعليق » بعدم الشركة ، وأباه ، اختار شيخ أبي اسحق القاضي أبو الطيب الطبري اعتماداً على تعدد الصفقة بتعدد المبتاع ، والله أعلم .

---

(٣١) ليست في م .

(٣٢) وردت هذه المسألة في اللوحة ٩٢/ب من نسخة م .

(٣٣) في م : ابتاعا .

١٤٠ ـ مسألة (٣٤) : [أتى بها] (٣٥) ابن أبي عمران اليهودي المتطبب [وفيها (٣٦)] خطوط خلق من القضاة والمفتين ممن تقدم وتأخر منهم الدولعي شيخ الفتيا : هل يجوز تمليك الذمي مملوكاً كافراً بالبيع وغيره وهل يمكن من التصرف فيه بالاستخدام وغيره ؟ وهل يمنع منه ونحو هذا ؟ فأجابوا : له ذلك ولا يمنع وجرى منهم تساهل فامتنعت من الموافقة .

وجوابه وبالله التوفيق : أن نفس تملكه للكافر لا يمتنع ولا يمنع منه فإنه كافر مثله بخلاف العبد المسلم حيث قلنا في قوله : أن إثبات مثل هذا الملك للكافر عليه إذلال للمسلم غير أنه يمنع من تهويده أو تنصيره إن لم [يكن] (٣٧) كفر العبد من قبيل ما يقر أهله عليه كما في حق الترك فإن هذا شأنه من الكفار إذا انتقل إلى غير دين الإسلام لم يقر عليه فإنه يريد ان يستحدث عصمه بدين باطل وهذا معروف مقطوع به من غير اختلاف قول وإن كان كفره ممن يقر عليه أهله كما لو كان نصرانياً ، وأراد [المشتري (٣٨)] أن يهوده أو بالعكس ، فهذا فيه قولان ، والصحيح أنه يمنع منه ، نص [عليه (٣٩)] الشيخ : أبو سهل الأبيوردي في تعليقه ، على أن الصحيح انه لا تقرير في هذا أيضاً فلا يبقى تمكينه من استتباع المملوك على دينه إلا فيما إذا كان من أهّل دينه يهودي تملك يهوديا ، أو نصراني اشترى نصرانياً ونحو هذا ، وينبغي أن يمنع مما يظهر من استخدامه له إذا كان مملوكاً فارهاً من تركي أو غيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج فإن المعنى يجمع ذلك في قرن ، والله أعلم .

---

(٣٤) وردت هذه المسألة في اللوحة ٦٣/ب من نسخة م .
(٣٥) في م : استفتاء أتيّ به .
(٣٦) في م : وفيه .
(٣٧) سقطت من م .
(٣٨) الزيادة من : م .
(٣٩) سقطت من : م .

١٤١ ـ **مسألة** [٤٠] : ـ قول الغزالي ـ رحمه الله ـ في كتاب البيع في « الوسيط » : أن قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بإفلاس المشتري ، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة ، ما هذا القطع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قوله وقالوا : القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله أمامي ، هذا النقل في نفسه غير صحيح ونسبته إلى إمام الحرمين أيضاً غير صحيح ، والله أعلم ، أما أنه في نفسه غير صحيح فلأن الثابت عنهم خلاف ذلك ، وهذا صاحب « التتمة » من الخراسانيين فقد حكى في الأعسار والعنة كليهما خلافاً في أن الذي يتولى الفسخ هو القاضي أو المرأة وزاد وقال في العنة : المذهب أن المرأة تتولى الفسخ ، وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم ، وهذا صاحب « المهذب » من العراقيين قد سوى بين الإعسار والتعنين في أن الفسخ إلى الحاكم ، بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره في كتاب النكاح من هذا الكتاب ، فذكر أن القاضي إذا قضى بالعنة فسخت كما في سائر العيوب ، ثم قال : وفيه وجه أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ [وجعل المعتمد أن القاضي لا يفسخ [٤١]] بل المرأة وهذا الذي ذكره هناك في الإعسار وليس في شيء من هذا المنقول الفرق بين الإعسار والعنة فيبطل [قطعاً] [٤٢] ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك ويلزم أيضاً أن الفرق بينهما ليس وجهاً صحيحاً معتمداً بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب بعيد ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار ـ على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح ، والله أعلم .

(وأما أنه غير صحيح [نسبته [٤٣]] إلى إمام الحرمين فإن لفظه في

---

(٤٠) وردت هذه المسألة في اللوحة ١٣٦/أ من نسخة م .

(٤١) ما بين الحاصرتين من : م .

(٤٢) في م : مطلقاً .

(٤٣) في م : نقله .

« النهاية » لا يشعر به ، وقد عرف أن نقله منها والله أعلم .

وذلك أنه قال فيها : قال بعض الأصحاب : القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجهاً واحداً ، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة ، قال : ولست أرى بين العنة والإعسار فرقاً ، وذكر ان الوجه أن يجعل فيها وجهان كما في التحالف هذا كلامه وهو لا يعطي [الأصح] [٤٤] إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك فليس فيه تعرض أصلاً لحكاية ذلك عن الأصحاب لأنه لا فرق بين أن يقول القائل قال بعض الأصحاب : القاضي يفسخ قطعاً ، وبين أن يقول : قال بعض الأصحاب : القاضي يفسخ وجهاً واحداً في أن كل واحد منهما أخبار عن أنه جزم ولم يتردد ، لا أنه حكاية لذلك عن الأصحاب ثم لو صح له أن ذلك معناه أن بعض الأصحاب حكى ذلك عن جملة الأصحاب فلا يجوز أن ينسب إلى الإمام أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك ، وإنما يصح ذلك أن لو لم يضفه إلى غيره ، فإنه فرق بين أن يقول القائل قطع الأصحاب بكذا وبين أن يقول : قال فلان قطع الأصحاب بكذا ، فالأول حكم منه بقطعهم ، والثاني حكاية عن غيره ، والله أعلم .

١٤٢ ـ مسألة [٤٥] : أقوام جرت عادتهم أنهم يكتالون القمح من الملاك ثم بعد ذلك يجبى منهم ثمنه ، ولم يجر سوى هذا فهل يصح هذا البيع أم لا ؟ وإذا لم يصح وطلع المبيع معيباً وتصرف فيه الدقاق وتعذر وجود مثله فهل يستحق صاحب القمح الثمن المسمى أو قيمة المثل ؟ وإذا دفع آخذ القمح إلى صاحب القمح أكثر من قيمة المثل لذلك القمح وطالبه صاحب القمح بباقي المسمى فأنكر ، فهل يجوز له أن يحلف إذا طلب منه الثمن أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يصح البيع إذا لم يوجد عقد ولا معاطاة بثمن

---

(٤٤) ليست في م .

(٤٥) وردت هذه المسألة في اللوحة ١٤٧/ب من نسخة م .

معين عند البيع والمعيب ليس بمثلى ، فيجب فيه قيمة مثله لا غير والحالة هذه وإذا سمى بثمن من غير بيع صحيح ودفع الآخذ قيمته بمثل الحب فله أن يحلف على نفي الزائد ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب السلم

١٤٣ ـ **مسألة** : رجل استلم في نخالة معلومة الكيل والجنس موصوفة عند أرباب الخبرة غير مجهولة عندهم بثمن معلوم وأقبضه في المجلس ثمن المسلم فقبضه منه جميعه ، فهل يصح العقد والحالة هذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يصح ذلك أن انضبط بالكيل ولا يكثر تفاوته فيه بالانكباس وضده ، والله أعلم .

١٤٤ ـ **مسألة** : رجل يصبغ بالزنجار ويجبله بالماء على ما تقتضيه الصنعة ، ثم يخففه ، فإن كان في الصيف جففه بالشمس ، وإن كان في الشتاء جففه بالنار ، فهل يصح السلم فيه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن أمكن ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض جاز السلم فيه بشروطه ، وإلا فلا ، والله أعلم .

١٤٥ ـ **مسألة** [١] : السلم هل يجوز بلفظ البيع ؟ وهل يجوز في الأثمان ؟ فعلى هذا اذا قال : بعتك هذه الغرارة القمح بعشرين درهماً في ذمتك إلى أجل معلوم مثلاً يكون هذا سلماً في الثمن ولا يجوز التصرف فيه ، أعني الثمن المسلم فيه قبل القبض ، فما الفرق بين هذا وبين البيع بثمن في الذمة أنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض على أحد القولين وصيغة العقد واحدة في المسألتين ، وما الفرق بين السلم بلفظ البيع في الأثمان وبين البيع بثمن في الذمة ؟ .

---

(١) وردت هذه المسألة في اللوحة ٤٦/أ من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس ذلك سلماً في الثمن وإنما صورة [السلم في] الثمن أن يقول : أسلمت إليك هذا الثوب في عشرة دراهم ، ولا يذكر أجلاً أو يذكره فليست الدراهم هنا ثمناً لأنه ما اقترن بها صيغة الثمن والتفريع [عن (٣)] أن الثمن يتميز بالصيغة لا بكونه دراهم أو دنانير فهذا ونحوه [صورة (٤)] السلم في الأثمان والمراد بالأثمان ها هنا جنس الأثمان أي ما جنسه جنس الثمن يجوز أن يخرج عن كونه ثمناً بأن [لا يجعل (٥)] مسلماً فيه [الخلاف في صورة التصرف (٦)] في الثمن مخصوص بما اجتمع فيه كونه ثمناً جنساً وكونه ثمناً صيغة .

وأما الفرق في جواز التصرف فهو راجع إلى كون المسلم فيه ثبوته في الذمة على خلاف الأصل لما يتميز به من زيادة التفاوت في الأوصاف وكون الحاجة إلى إثباته في الذمة فيه أقل من الحاجة إلى إثبات الثمن في الذمة ، وفي صورة السلم في الدراهم والدنانير روعيت المظنة ، والله أعلم .

١٤٦ ـ مسألة (٧) : رهن شخص عيناً يملكها [عن (٨)] دين غيره من غير أن يعيده إياهاﷺليرهنها فهل يصح ؟ وإذا صح وكان الدين مؤجلا فمات الراهن فهل يحل الدين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن الرهن يصح وذلك لأنه كالضامن فكما يصح أن يضمن دين غيره بإذنه وبغير إذنه فكذلك يصح أن يرهن على دين غيره بإذنه وبغير إذنه فالصحيح في المسألة المعروفة وهي ما إذا أعاره

---

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في : م .
(٣) في م : علي .
(٤) في م : في صورة .
(٥) في م : لا يجعل .
(٦) في م : والخلاف في جواز التصرف .
(٧) وردت هذه المسألة باللوحة ٦٦/أ من نسخة م .
(٨) في م : علي .

[العين] [٩] ليرهنها أن ذلك ضمان منه في عين ووجدت المسألة قد ذكرها صاحب « التتمة » في سياق كلامه في تفاريع مسألة الإعارة، فإذا علم فإنه لا يحل الدين بموت الراهن لأن هذا ضمان دين في عين معينة لا في الذمةوإنما حل الدين في الذمة لتبرئة ذمته ، والله أعلم .

١٤٧ ـ **مسألة** : امتنع المرتهن من الإذن للراهن في أن يبيع المرهون في إيفاء دينه فهل للراهن والحالة هذه بيع المرهون بغير إذن المرتهن ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له أن يبيعه في ذلك من غير إذنه بإذن الحاكم فيرفع الأمر إلى الحاكم حتى يساعده على البيع في ذلك ولا يستقل ووجه ذلك ظاهر وارد وجدته مسطوراً .

١٤٨ ـ **مسألة** : رجل له دين به رهن وأفضي الأمر إلى الحاكم ببيع الرهن وثمن بعضه يفي بالدين لكن لم يرغب راغب إلا في الرهن كله فهل يبيع الحاكم الرهن كله ويوفي منه دين رب الدين أم يعطل الدين ويؤجره رجاء أن يرغب راغب في شراء البعض ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل يبيعه كله إذا طلب صاحب الدين ذلك ، والله أعلم .

١٤٩ ـ **مسألة** : شخص أقر بدين لبعض أولاده في حال صحته ورهنه به رهناً ، ثم أقر في مرض موته لآخر من أولاده ورهنه به رهناً فهل يصح الرهن الثاني ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يصح الرهن وإن كان الرهن بمنزلة التبرع في أنه يمتنع من ولي الطفل وغيره من [غير غبطة ، لأنه لو قضى في مرض الموت دين الوارث كما لو كان قضى دين] غيره من الغرماء وله على المذهب

---

(٩) في م : الأرض .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٣/ب) من نسخة م .

(١١) الزيادة من م ، وليست في باقي النسخ .

المشهور أن يخصص بالقضاء دين بعض الغرماء دون بعض ، فإذا جاز تخصيصه بايفاء أصل الدين فتخصيصه بتعلق دينه ببعض أعيان ماله بطريق الرهن أجوز ، وأيضاً فإنما يمتنع في حق الوارث تبرع من شأنه أن يعتبر من الثلث ، والرهن ليس كذلك فحده في « الوسيط » إزالة ملك بغير عوض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى .

* * *

ومن كتاب التفليس

١٥٠ ـ **مسألة** (١) : من علم يسار شخص في [زمان] (٢) متقادم هل له أن يشهد الآن بيساره ؟ وهل يسأله الحاكم عن كونه موسراً حال أداء الشهادة ، وعليه الشهادة كذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أن له أن يشهد الآن بيساره معتمداً على الاستصحاب ، إلا أن يكون قد طرأ ما أوجب الآن اعتقاده لزواله ، أو جعله في صورة المتشكك في بقائه وزواله ، والاعتماد في هذا على الاستصحاب السالم عن طارىء يخدشه كالاعتماد على مثله في الملك ، ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما هنالك ، وما علل به ذلك من أنه لا طريق له إلا الاستصحاب في الباطن لا بد له من الاستصحاب موجودها هنا ، ومما يدل من كلامهم على جريانه في نظائره قولهم في البينة الناقلة في الدين في مسألة الابنين : المسلم ، والنصراني ، وفي غيرها أنها ترجح على المنفية لأنها اعتمدت على زيادة علم ، والأخرى ربما اعتمدت على الاستصحاب ، وهذا تجويز منهم لذلك ، وإلا لكان ذلك [قادحاً] (٣) فيها لا من قبيل الترجيح ،

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة ٩٩/ب من نسخة م .

(٢) في م : زمن .

(٣) في م : قدحاً .

ثم يكتفي الحاكم بشهادته : أنه موسر ، فإنه يتناول الحال ، فإن أحوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد كذلك معتمداً على الاستصحاب المذكور ، بل لا ينبغي أن يفصح بذلك في الشهادة فإنه لا بد من البت بما يشتمل الحال الحاضرة ، والله أعلم .

١٥١ ـ مسألة [٤] : من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته ؟ وهل يجب أن يعرف عدالته باطناً وظاهراً ، أم يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختياره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الظاهر أنه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ، ومن شرطها : أن لا يكون غريباً عند الشاهد ، بل يكون متقدم المعرفة به ، ويكتفي في اختباره بالاستفاضة ، والشهرة ، والله أعلم .

١٥٢ ـ مسألة : بينتي إعسار وملأه [٥] تكررتا : كلما شهدت احداهما جاءت الأخرى فشهدت : أنه في الحال على ضد ما شهدت به الأولى ، فهل يقبل ذلك أبداً ويعمل بالمتأخر ، أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت ، إن لم ينشأ من تكررهما بينة ، ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن الريبة إذا تكررت لأن قبولها منحصر الجهة في تقدير إثباتها طرآن الإعسار بعد الملأة ، لأنه على تقدير معارضتها ببينة الملأة المناقضة في وقت واحد لا يقبل لترجيح بينة الملأة حينئذ ، وليس هكذا بينة ملأة فإنها مقبولة على التقديرين ومعمول بها ، وإن كان ما تشهد به ملأة مستمرة من غير تجدد وطرآن ، وعند هذا فإذا تكررت بينة الإعسار فقد أثبتت تعاقب ملآة وإعسارات ، وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن الريبة ، والله أعلم .

---

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة ٥١/أ من نسخة م .

(٥) هي ضد الاعسار ، (ملاة) بكسر الميم : الامتلاء .

١٥٣ ـ مسألة : رجل عنده صبي يتيم وليس بولي من جهة الشرع ولا وصي ، ولليتيم مال ، فلو سلمه إلى ولي الأمر خاف على ضياع المال ، فهل يجوز له التصرف في المال أم لا ؟ وهل يجوز له المؤاكلة مع الصبي واختلاط ماله بماله ؟ وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة ، وإذا استخدمه ماذا يجب عليه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز له ـ والحالة هذه الضرورية ـ النظر في أمره ، والتصرف في ماله ، ويجوز له مخالطته في الأكل وغيره على ما هو الأصلح له ، ويجوز له من استخدامه ما هو فيه تخريج له وتدريب ، قاصداً مصلحته ، ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله أجرة وما سوى ذلك ونحوه لا يجوز إلا بأجرة مثله ، والله أعلم .

١٥٤ ـ مسألة (٦) : شخص كان تحت حجر أبيه ، وبلغ ولم يثبت عند أحد من الحكام رشده ، ولا فك الحجر عنه ، فتصرف في ماله توكيلا وبيعاً وشراء ، وثبت تلك التصرفات بشهادة العدول على إقراره بها عند جماعة من الحكام من غير أن يتعرضوا للحكم بصحة تلك التصرفات ، ثم إن الشخص المذكور أقر في مرض موته لبعض ورثته بأعيان ، وأبرأه من ديون وثبت ذلك الإقرار والإبراء عند حاكم من الحكام ، ونقل به وكتب المقر له كتاباً حكمياً إلى بلدة حاكم آخر ، وشهد عند الحاكم الثاني عدلان : أنه ثبت مضمون الكتاب الحكمي عند الحاكم الأول ، وكان مضمون الكتاب الحكمي يتضمن ما جرت به عادة الكتاب من : أن الإقرار والإبراء المذكورين في صحة وجواز أمره ، فهل تصح تصرفات الشخص المذكور من غير ثبوت رشده عند حاكم ما أم لا ؟ .

وإن لم تصح تصرفاته من غير ثبوت رشده فهل يكون ثبوت تصرفاته عند

---

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة ١٣٤/ب من نسخه م .

الحكام المذكورين بشهادة العدول على إقراره بذلك من غير حكمهم بصحة ذلك الإقرار دليلاً على ثبوت رشده أم لا ؟

وهل للمدعى عليه مطالبة المدعي بثبوت أهلية المقر للإقرار واستجماع شرائط صحة الإقرار أو لا ؟ .

وإن لم يكن له ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستفصال عن استجماع تلك الشرائط أو لا ؟ .

وإن ساغ له ذلك فهل يكون ثبوت الإقرار عند الحاكم الأول على الوجه المشروح دليلاً على استجماع تلك الشرائط ، وكان المقر به مرهوناً حالة الإقرار من جهة المقر فهل يصح إقراره به وهو مرهون أو لا ؟ .

و إن صح إقراره به وهو مرهون وكان في القرية شيء ليس في يد المقر فهل يصح إقراره بها [بما في يده مع اشتماله للإقرار بما ليس في يده ، أو لا ، وإن صح] [٧] ، فهل يتعين جميع ما يبقى من المقر به مما هو في يده لذلك الإقرار وإن لم يتعين فهل يتضمن ذلك جهالة بالمقر به حتى يحتاج الى تفسير المقر أو لا ؟ .

وإن احتاج إلى التفسير ومات المقر فهل يقوم الوارث مقامه في التفسير أو لا ؟ .

وإن قام الوارث مقامه وكانوا جماعة من جملتهم المقر له فهل يتعين المقر له الوارث للتفسير ، أم يتساوى جميع الورثة في ذلك ؟ .

وإن أثبت المقر له رشد المقر حالة الإقرار وأثبت الخصم له استمرار الحجر عليه ، أو سفهه حالة الإقرار ، فأيهما يقدم على الآخر ؟ .

---

(٧) ما بين الحاصرتين من : م فقط .
وهو ليس في باقي النُسخ .

وإذا علم الحاكم الثاني استمرار الحجر على المقر إلى حالة الإقرار فهل يحكم بعلمه في ذلك أو لا ؟ .

وإن لم يحكم بعلمه في ذلك فهل تجب اليمين المتوجبة على من أثبت حقاً على غائب ، أو يثبت [٨] على مدعي ذلك الإقرار والإبراء أو لا ؟ .

وإن لم تجب عليه هذا اليمين فهل تجب عليه اليمين بنفي علمه بفسق المشهود له بالإقرار والإبراء المذكورين أو لا ؟ .

ومتى وجبت عليه يمين وكانت المحاكمة بين ورثة المقر ووكيل المقر له الغائب عن مجلس الحكم ، فهل يتوقف فصل الخصومة على المقر له أو لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ تصح تصرفاته وأقاريره مهما كان متصرف تصرف المطلقين مبذول اليد ممكناً على الاستمرار فيحكم بصحة تصرفاته اعتماداً على الظاهر ، ومدعي الحجر الشرعي عليه مطالب بإثباته بالبينة والحالة هذه ، ولولا هذا لأحوج أكثر الناس من المشايخ فمن دونهم عند التنازع في مثل ذلك إلى إثبات الرشد وفك الحجر بالبينة وذلك خلاف إجماع الماضين والدليل يأباه ، ثم إن مضمون الكتاب الحكمي المذكور إذا ثبت أن الحاكم المذكور أثبته فذلك هو موجب ثبوت فك الحجر عن المقر المذكور ، وإن كان المقر به مرهوناً عند الإقرار لم يصح إقراره به في حق المرتهن إذا لم يصدقه ويصح في حق الراهن المقر به مرهوناً عند الإقرار ، لم يصح إقراره به في حق المرتهن إذا لم يصدقه ، ويصح في حق الراهن المقر عند فكاك الرهن ، وأما كون بعض [المقربة [٩]] ليس في يده وقد فرضناه مرهوناً له ،

---

(٨) في ب : ميت وهي في م : ميت .
(٩) في م : بعض الورثة .

والمرهون المقبوض بيد[١٠] راهنة ثابتة عليه كما كان في يده ، أو في يد المرتهن ، أو في يد عدل نائب عنهما [فقد أعلت[١١] المسألة : فان [المراد[١٢]] أن ذلك البعض غير مرهون له حينئذ وليس في يده أصلاً حالة الإقرار فإقراره به غير صحيح ، فإذا وقع الإيهام بينه وبين باقي المقر به الثابتة يده عليه حالة الإقرار فصحة الإقرار بالباقي يتوقف على تفسير المقر أو وارثه بعده ، ويحتاج في ذلك إلى تفسير جميع ورثته والمقر له منهم ، وإذا تصادق هو والباقون على تعيين شيء اعتبر ذلك فإن الحق لا يعد وهم وإذا أثبت المقر له رشد المقر حالة الإقرار فإن كان الذي أثبته الخصم [استمرار الحجر عليه فإن كان ببنية الرشد الشاهدة به حالة الإقرار وإن كان الذي أثبته الخصم[١٣] هو سفهه حالة الإقرار فبينة السفه مقدمة ، وليس للحاكم أن يحكم بعلمه في ذلك ، وتتوجه اليمين على المقر له إذا كان المقر ميتاً ، وإذا ادعى الخصم عليه علمه بفسق شهوده فالأظهر أنه يتوجه تحليفه ، ثم لا يتوقف فصل الخصومة والحكم بالبينة بعد تمامها على مثل هذه اليمين من المقر له إذا كان غائباً ، بل يحكم بالبينة وتؤخر اليمين إلى حين حضوره .

وما ترك جوابه من المسائل فلسقوط ما علق عليه من شروط ، والله أعلم .

١٥٥ ـ مسألة[١٤] : أقر بعد ثبوت عسره في كتاب دين استدانه : بأنه مليء به فهل يبطل إعساره ؟ .

---

(١٠) في ب : والمقبوض ، أي أن العبارة ناقصة ، وما أثبتناه من (ج) . وما في م المرهون المقبوض يد راهنة ثابتة .

(١١) في م : فذا يحيل .

(١٢) في م : فإن كان المراد .

(١٣) ما بين الحاصرتين زيادة من م فقط وليست في باقي النسخ .

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة ١١٩/ب من نسخه م .

وقد أجاب ـ الحصيري ـ منهم ، وغيره من أصحابنا : أنه يبطل ويؤاخذ بالدين المستأخر وكان جوابي كذلك من أجل أنه إذا ثبت ملأته بقدر من المال فلا يتعين الدين لصرفه فيه وهو يتمكن به من إيفاء كل دين منه أو بعضها على الاجتماع ، أو على البدل ، ولهذا قالوا : إذا عرف له مال لم يثبت من الابتداء إعساره إلا ببينة ، والله أعلم .

١٥٦ ـ مسألة [١٥] : في ولي اليتيم إذا احتاج إلى الأكل منه ، ما قدر ما يتناوله منه ؟ وهل يحتاج الى تقدير حاكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يتناول أقل الأمرين من كفايته بالمعروف ، أو أجرة عمله ، ولا يحتاج إلى تقدير حاكم ، هذا هو الأظهر ، وليس يترك بما ذكر في « الوسيط » والله أعلم .

١٥٧ ـ مسألة [١٦] : حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لأيتام متعددة ، فمات الحاكم ، ولم يوص ، ولم يعين لأحد مالاً ، فطلب الأيتام مالهم من ورثة القاضي ، فأنكروا ، فأقاموا البينة : أن لهم في جهة الحاكم كذا وكذا ، فطلب ورثة القاضي يمين الأيتام أنهم يستحقون في جهة والدهم هذا المبلغ ، فهل يلزم الأيتام يمين أم لا ؟ وهل إذا فعل الحاكم ذلك في أموال اليتامى يفسق ويلزمه الضمان ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يتوجه عليهم اليمين المذكور بعد بلوغهم ، وإنما يجب الضمان عند ثبوت تفريطه ، ولا يجب بمجرد عدم وجدانها في تركته ، ولا يفسق بمجرد ذلك ، والله أعلم .

١٥٨ ـ مسألة [١٧] : حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لأيتام ،

---

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة ٨٢/ب من نسخة م .

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة ٥١/أ من نسخة م .

(١٧) وردت هذه المسألة باللوحة ٥١/أ من نسخة م .

فعامل به معاملات ، ثم مات الحاكم فطلبوا الأيتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب الشرع ، فادعى تسليم ذلك القدر إلى القاضي المتوفى ، ولم يحضر بينة ، وطلب يمين الأيتام المستحقين : إن هذا القدر ما وصل إلى القاضي المتوفى ! فهل يلزم الأيتام يمين أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يتوجه ذلك بعد بلوغهم ، ويكون اليمين على نفي العلم ، ولا يقبل قول المدعي إذا كان [دينا [١٨]] في ذمته إلا ببينة .

١٥٩ ـ مسألة : لو اشتهر في بلد من البلدان : أن المديون متى طالبه رب المال أقر بجميع ما في يده وما هو منسوب إليه من عين ودين لولده الطفل ، أو لغيره ، وشاع فيه هذا ، وفعله أرباب الأموال الأكابر حتى فعلوا في الدين اليسير بالنسبة إلى أموالهم ، فلو أن رب المال إذا أثبت دينه عند الحاكم وخاف من المديون أن ينقل ماله الى ولده أو الى غيره ، وطلب من الحاكم الحجر عليه في سائر أمواله إلى أن يقضي دينه ، فهل يجوز هذا للحاكم ؟ وهل يكون هذا كما قاله « الشافعي » : أن المشتري يحجر عليه في المبيع ، وفي سائر أمواله وهو الحجر الغريب المشهور بين الفقهاء ، فإن لم يجز للحاكم ذلك ففعله حاكم باجتهاده لمصلحة رآها ، فهل يقع الموقع وهل لأحد من الحكام نقضه وهل إذا ساغ ذلك يفترق الحال بين أن يشتهر ذلك بين أهل بلده أو لا يشتهر ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ بعد الاستخارة والتثبت أياماً : إن هذا من قبيل ما إذا ظهر أمارات الفلس على المديون الذي ماله واف بدينه ، فإنه إذا ظهر وغلب على الظن مستند يعتمد على مثله في الظنون المعتبرة من حال هؤلاء الموصوفين أنهم متى صاروا بصدد أن يطالبوا بما عليهم من الديون انخلعوا عن أموالهم بالإقرار بها لغيرهم ولكن يستلزم لا محالة ظهور إمارات الفلس

---

(١٨) في م : ذلك .

عليهم عند صيرورتهم بتلك الحالة ، ومعلوم أنه يحجر إذا ظهرت أمارات فلسه بأن يكون خرجه أكثر من دخله ، فإنه يحجر عليه وإن كان ماله أكثر من دينه على وجه صحيح ادعى بعضهم أنه مذهب « الشافعي » - رضي الله عنه - وهو القياس وهو المختار ، فكذلك إذا ظهرت أمارة فلسه بسبب آخر ، فإنه لا أثر للاختلاف المبنى على الاتفاق في العلة وعند هذا فينبغي إذا ثبت الدين عند الحاكم وغلب على ظنه أن المديون ينخلع من ماله بواسطة الإقرار به لغيره ، وسأله الغريم الحجر عليه لذلك فله الحجر عليه ولا فرق في ذلك بين أن يشهر ذلك في أهل بلده أو لا يشهر إلا فيما يرجع إلى ثوران [١٩] الظن وظهور هذه الأمارة وعدم ظهورها ، فإذا ظهر اشتهار في البلد عن الحاكم من مديون أنه بصدد أن يفلس نفسه بواسطة الإقرار، وغلب على ظنه ذلك ، فالأمر في الجمع عليه على ما تقدم .

والذي حكى الإمام « أبو المعالي » ، وتلميذه « الغزالي » في كتاب : « الشهادات » عن القاضي : أنه رأى الحجر عليه إذا كان ذا مجال وحيلة ، إذا فرض ذلك فيما إذا كان احتياله بإخراج ماله عن ملكه فرأيه رأي صحيح لالتحاقه بالقبيل الذي ذكرناه ، وإن كان مجرد المطال ونحوه فليس كذلك وليس هذا من قبيل الحجر على المشتري ، فإن التوصل إلى إيصال البائع الى العوض كما وجب وصل المشتري إلى العوض الآخر نظراً لما تقتضيه المعاوضة من التسوية بين المتعاوضين في مثل ذلك ، ولذلك ثبت الحجر وإن لم يكن المديون مفلساً ، ولا ظهرت عليه أمارة الفلس ، ولا هو ذا حيلة ومطال ، وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه لم يكن لأحد نقضه بشرط أن يصدر ذلك منه بناء على اجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن فمقلد المجتهد يرى ذلك ممن يجوز له تقليده ، والله أعلم .

---

(١٩) ثوران الظن : أي بحثه واستقصاءه بقوة .

١٦٠ ـ **مسألة** [٢٠] : رجل تولى يتيماً ولاية شرعية واحتاج الولي أن يأكل من مال اليتيم شيئاً فما شرط الحاجة وما مقدار ما يأخذ من مال اليتيم ؟ وهل يجوز له أن ينفرد باستباحته بما يأخذه أم لا بد من إذن الحاكم ؟ ولو عجز عن اثبات كونه ناظراً فهل يجوز له ذلك بغير اذن الحاكم أم لا ؟ وهل اذا عمل سنة متبرعاً بالعمل ولم يأخذ شيئاً واستدان في تلك السنة ما أنفقه على نفسه يجوز له أن يأخذ ما يقضي به دين السنة الماضية وهل ما يأخذه يكون منه بريء الذمة مطلقاً أم يجب رد مثله إذا استغنى ؟ .

ولعل الناظر في هذه الفتيا يصرف عنايته إلى تدبر ذلك مفصلاً مغتنماً للأجر معيناً للمستفتي على براءة ذمته إن شاء الله تعالى .

وهل يجوز للولي إذا كان عليه دين أن يقترض من مال اليتيم شيئاً ويوفي به دينه إذا اضطر ثم يعيده إن شاء الله تعالى ؟ وهل إذا كان الولي من ذوي الهيآت يجوز له ما لا يجوز لمن دونه في الزيادة في الجعل على العمل ؟ وهل حكم المتولي لوقف على جهة الأسرى حكم المتولي على يتيم معين فيما ذكر ووصف ؟ وهل اذا كان المتولي متولياً على جهات متعددة وأيتام متعددين وجاز له الأكل من ذلك يقسط على كل بحصته أم يأكل ممن أراد من أكثر الموقوف فعلاً أو مالاً حاضراً ؟ والمتولي عليه ديون كثيرة لا قدرة له على وفائها ويحتاج إلى نفقة فما الذي يجوز لها من ذلك وما الذي يحرم وما الذي يكره ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : المختار أنه يجوز له مع فقره أن يأخذ من مال موليه أقل الأمرين من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ، ومن أجره مثل عمله ويستقل بهذا من غير إذن الحاكم ، ثم لا يجب عليه رد بدله ولا يجوز للغني مثل ذلك استقلالاً ، وإذا قدر له الحاكم أجرة مثل عمله جاز ذلك له وإن كان غنياً ، وهذا الذي لا يستقل به من غير حاكم ولا يشترط فيه فقر ولا يتقيد

---

(٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة ٣٩/أ من نسخة م .

بالكفاية ، فإذا لم يوجد ذلك ومضى زمان واستدان فيه ما أنفقه لم يكن له قضاء دينه من مال وليه لا بالاعتبار الأول ولا بغيره ، ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة لليتيم إلى الاقتراض .

وليس لمتولي وقف الأسرى القسم الأول وله القسم الثاني وهو : أخذ أجرة مثله بتقدير الحاكم وفيما أصلته من اعتبار اجرة المثل جواب عما في المسائل ، فإن كانت كفايته أقل من أجرة عمله بالنسبة إلى عمله لكل يتيم فالظاهر أن له أخذها من مال أيهم شاء ، والله أعلم .

١٦١ ـ مسألة (٢١) : حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الأيتام فطلبوا الأيتام أموالهم وأثبتوا أصلها فهل يرجع بها على تركة القاضي أم لا ؟ وهل إذا أقاموا ورثة القاضي البينة في حال حياته أنه أقر أنه صرف الى الأيتام كذا وكذا زائداً على نفقة المثل فهل يقبل قوله أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجب ضمانها في تركة القاضي إذا لم توجد ووجد منه تفريط بأن أقر ببقائها في مرضه ولم يبينها ونحو ذلك ، أما إذا كان الواقع مجرد عدم وجدانها بعده فلا ضمان لجواز تلفها من غير تفريط منه ، وإذا كان قد أقر أنه أنفقها على الأيتام ومقدارها زائد على ما ينبغي من النفقة لأمثالهم فعليه ضمان الزائد ، وإنما يعرف كونه زائداً إذا بين جهة النفقة ، فإن قال : أنفقت ذلك في طعامهم وكسوتهم ونحو هذا ، أما إذا قال : أنفقتها عليهم وأطلق فتعذر معرفة كونه زائداً على المعروف إذ قد يكون قد عرض عارض غير معتاد أوجب الانفاق من غير تفريط . والله أعلم .

١٦٢ ـ مسألة (٢٢) : حاكم من حكام المسلمين شافعي المذهب في يده أموال لأيتام ، فعامل بها معاملات إلى آجال مختلفة وغرماء مختلفة ، منهم :

---

(٢١) وردت هذه المسألة باللوحة ٥١/ب من نسخة م .

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة ٥١/ب من نسخة م .

الفلاح النازح ، والبدوي الراحل ، وغيرهم . ولم يستوثق بالرهن فهل يكون ذلك تفريطاً موجباً للضمان عليه أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم ذلك تفريط منه موجب لضمان ذلك عليه . والله أعلم .

١٦٣ ـ مسألة (٢٣) : حاكم من حكام المسلمين تحت يده أموال أيتام متعددة ، فعامل لبعضهم معاملات وكتب بها وثائق ولم يبين أصحابها ولا مستحقيها ، بل فيها أقر فلان ابن فلان أن عليه وفي ذمته للأيتام كذا وكذا ، فهل يكون ذلك تفريطاً منه أم لا ؟ وهل يجب الضمان أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا لم يشهد على المعامل بذلك الا هكذا فذلك تفريط منه مضمن له ، والله أعلم .

١٦٤ ـ مسألة (٢٤) : هل يجوز للحاكم أن يأمر القوام (٢٥) على أموال اليتامى أن يعاملوا بأموالهم ويعملوا مسألة العينة كما جرت العادة اليوم ، أو يجب عليه أن يشتري لهم عقاراً أو عروضاً للتجارة .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما العينة فلا نأمر بها لكونها مكروهة ، وأما استنماء أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه ، ثم يعين جهته : من شراء عقار ، أو مال تجارة موكول إلى رأيه ورأي من ينصبه لذلك متتبعاً ما هو الأصلح لهم ، والله أعلم .

١٦٥ ـ مسألة (٢٦) : إذا نصب الحاكم أميناً أو حاضنة وأذن لها في الإنفاق على الطفل كذا وكذا درهماً من مالهما ، أو مما يقترضانه ثم جاء

---

(٢٣) وردت هذه المسألة باللوحة ٥١/ب ، ٥٢/أ من نسخة م .

(٢٤) وردت هذه المسألة باللوحة ٤٣/أ من نسخة م .

(٢٥) في ب : القوم ، وما أثبتناه من (ج) يوافق السياق . وهي القوام في م .

(٢٦) وردت هذه المسألة باللوحة ٤٣/ب من نسخة م .

القيم وادعى نفقة ذلك القدر المأذون عليه في المدة ، فهل يجب أن يحلفه أت يستحب ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل يجب تحليفه ، والله أعلم .

١٦٦ ـ مسألة [٢٧] : فرض [٢٨] لصغير قدراً معلوماً لنفقته وكسوته كل شهر كذا وكذا في ماله وأذن لحاضنه : أما أبوه ، أو أمه ، أو وصيه ، أو من أقامه الحاكم منفقاً عليه ، أن يستدين ذلك ، ويصرف عليه ، أو ينفقه عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير ، وأشهد الحاكم على نفسه بهذا الإذن ، ومضت مدة سنة ـ مثلا ـ فحضر المأذون له في الإنفاق ، وطلب من هذا الحاكم الإذن له أن يعوض عما أنفقه من مال الصغير بقدر ما أنفقه : أما من ماله أو مما استدانه ، وذكر أنه صرف ذلك من ماله واستدانه ، فهل للحاكم أن يحلفه اليمين الشرعية : أنه مستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بمقتضى ما صرفه في نفقته ، وأنه صرف ذلك أم لا ؟ وهل تكون اليمين مستحبة ، أو واجبة ؟ أو لا يجب ولا يستحب والحالة هذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يحلفه ، وجواباً على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه فانه حكم على الصغير ، والله أعلم .

١٦٧ ـ مسألة [٢٩] : رجل أثبت ديناً على غائب وباع الحاكم داره في وفاء الدين ، ثم حضر الغائب وأبطل استحقاق الدين عليه : بفسق الشهود ، أو بابقاء الدين والبراءة منه ، هل يبطل بيع الحاكم للدار أم لا ؟ .

وإذا مات رجل وله أطفال فأنفق عليهم الحاكم أو الوصي ما خلفه مورثهم ، ثم ظهر على المورث دين بعد نفاذ المال النفقة ، هل يرجع به

---

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة ٧/أ ب من نسخة م .

(٢٨) في م : حكم حاكم لصغير .

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة ٢٣/أ من نسخة م .

الغريم على المنفق أم على الأطفال وينتظر به حصول مالهم أم لا يرجع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يبطل المذكور ، وللغريم المذكور تضمين المنفق ، وأما الأطفال فان كانوا قد أتلفوا [٣٠] شيئاً من عين التركة : أكلاً ، وغيره ، فللغريم تضمينهم ، وإذا ضمنه الولي كان له الرجوع به عليهم وأما ما اشتراه لهم في الذمة ثم نفذ فيه من عين التركة كما هو المعتاد فلا ضمان فيه على الأطفال ، والله أعلم .

١٦٨ ـ **مسألة** [٣١] : وردت من بعض القضاة : أموال أيتام أهل الذمة إذا كانت بأيديهم ولم يترافعوا فيها إلينا فهل على الحاكم الكشف عنها ؟ وذكر السائل أنه لم يجد فيها نقلا [عن أصحابنا] [٣٢] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أن الحاكم ليس له التعرض فيها بالكشف وغيره مهما لم يترافعوا [فيها اليه] [٣٣] ولم يتعلق بها حق لمسلم ، فإن القاعدة المقعدة فيما يجري من أحكامنا عليهم وما لا يجري إنما هو إذا تعلق لمسلم من الحكومات أو كان محظوراً في ديننا ودينهم من موجبات العقوبات كالزنا وغيره وأحكامنا فيه جارية عليهم شاءوا أو أبوا ، ولا يجري عليهم فيما سوى ذلك إلا إذا رضوا بحكمنا .

ثم ورد من قاض آخر : هل للحاكم النظر في وقف الكنائس ؟ فتأملت واستخرت الله تعالى وأجبت بمثل ما تقدم ، وأنه ليس له ذلك إلا برضاهم ، والله أعلم .

١٦٩ ـ **مسألة** [٣٤] : ذمي له حائط في ملكه ولشخص مسلم عليه طرح

---

(٣٠) في ب : تلفوا ، والصواب من (ج) .

(٣١) وردت هذه المسألة باللوحة ٥٧/ب من نسخة م .

(٣٢) الزيادة من : م .

(٣٣) في م : إليه فيها .

(٣٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٦/ب) من نسخة م .

خشب والحائط مستهدم وقد امتنع المسلم من العمارة فيه مع الذمي فهل يلزمه الشرع بأن يعمر معه أم لا ؟ وإن عمره الذمي دونه من ماله فهل يلزمه [العمارة [35]] بقدر ما يجب عليه ؟ وهل للذمي إذا عمر الحائط بآلة مستجدة أن يمنع المسلم من الركوب على الحائط إلى أن يوصل اليه قيمته مع الغرامة ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلزم المسلم أن يعمر معه إذا كان نفس الحائط كله له وليس للمسلم فيه إلا حق الركوب ، ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك إذا بناه بآلة جديدة عند تعذر بنائه على الآلة القديمة فذلك جائز ، وله منع صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب .

١٧٠ ـ **مسألة** : رجل له دار ملك له وحيطان الدار خاص له ، ولرجل آخر حمل خشب على بعض حيطان هذه الدار بحق واجب له ، ثم إن الحائط الذي له عليه حمل الخشب استهدم ، فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار أن يصلح الحائط ، فهل يجب على رب الدار إصلاح حائطه يضع عليها خشبه ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : واختار هذا الجواب : نعم يلزمه . والله أعلم .

١٧١ ـ **مسألة** [36] : قال رضي الله عنه : يمنع أهل الذمة من إشراع الأجنحة إلى طريق المسلمين ، ومن أجازه فقد غلط ، وإن جاز لهم الطروق ، لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلمين بل أبلغ ، وهي مسألة (ذات) [37] وجهين قد ذكرها « الشاشي » . وأيضاً [فهم تبع] [38] للمسلم

---

(٣٥) في م : الغرامة .

(٣٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٤/أ) من نسخة م .

(٣٧) زيادة متعينة .

(٣٨) التصحيح من : م .

في الطريق ويضطرون منها الى أضيقها ، والله أعلم .

۱۷۲ ـ مسألة : رجل له ماء مستحق يجري من قناة إلى ملكه ، وطريق الماء في ملكه وغير ملكه ، فتهدم طريق الماء في غير ملكه بفعل ملاك الأرض وبغير فعلهم ، فهل على ملاك الأرض إصلاح ما تهدم من طريق الماء في أرضهم إذا كان مجراه برسم قديم وعادة مستقرة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يجب عليهم إصلاح ذلك إذا كان عليهم إجراء الماء في أرضهم حقاً لازماً . هذا هو الأصح .

۱۷۳ ـ مسألة [٣٩] : رجل له دار وإلى جانبها عرصة ميزاب الدار يرمي إلى العرصة ، ثم باع العرصة فهل لمشتريها المنع من ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ إن كان ذلك مستنداً إلى اجتماع المكانين في ملك مالك واحد وكونه مالكاً للتصرف فيها بهذا النوع من التصرف وغيره فلا يبقى ذلك له بعد خروج العرصة من ملكه لزوال ذلك المعنى الذي كان هو المبنى ، وإن كان ذلك مبنياً على سبب سابق على اجتماعهما في ملكه ، أوجب جعل هذا حقاً من حقوق الملك الذي فيه الميزاب لازماً فذلك مستمر بعد بيعه العرصة فلا يجوز لمشتريها المنع من ذلك ، والله أعلم .

١٧٤ ـ مسألة [٤٠] : في قناة تحت جدار شخص احتاج صاحبها الى كشفها فمنعه صاحب الجدار ، فهل يلزم بذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم إذا كان بحق ثابت لازم وتعذر ما هو المستحق من جريان الماء فيها إلا بالكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر أن يغرم أرش [٤١] النقص ، ومما نستشهد به في مثل هذا من المسطور : أن من

---

(٣٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٦/أ) من نسخة م .

(٤٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٥/أ) من نسخة م .

(٤١) الأرش : الشجة ونحوها ، ودية الجراحة ، وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ، جمع : أروش .

له حق إجراء الماء في ملك الغير له الدخول إليه لاصلاح المجرى في « البسيط » وغيره ، فإذا وقع دينار في محبرة من غير تفريط من صاحبها فلصاحب الدار الدينار كسرها وإخراج الدينار مع غرامته أرش الكسر لأنا لو منعنا لضاع حقه من غير بدل وإذا جوزنا له الكسر فلا يضيع حق صاحب المحبرة لما ثبت له من أرض النقص .

١٧٥ ـ مسألة [٤٢] : رجل ملك قطعة أرض وكان قد أخرج من بعض حدودها من قديم طريق رجل لهم فيها التطرق إلى أملاكهم ليس لهم سوى التطرق وقد بنى مالك الأرض اليوم فيها إلى جانب الطريق المذكور مسكناً ، فهل له أن يفتح باباً إلى الطريق ؟ وهل لمن لا يملك في الطريق سوى التطرق منعه من ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم للمالك ذلك إذا لم يقترن بذلك إضرار لحق من له التطرق فيها وليس لهم منعه من ذلك ، والله أعلم .

١٧٦ ـ مسألة : رجل له على رجل دين وعلى رب الدين دين لرجل آخر ، فأحال صاحب الدين الأول صاحب الدين الثاني على غريمه ، والدينان متساويان قدراً وجنساً ، ولم يرض المحال عليه ولا حضر وقلنا بالصحيح وأنه لا يفتقر إلى رضاه ، فأحضر المحال المحال عليه وادعى عليه بالدين بسبب الحوالة ، فاعترف أنه كان عليه الدين واعترف أنه أحال المدعي بذلك ، ولكنه ادعى أن المحيل أبرأه من الدين الذي كان له عليه قبل وجود الحوالة ، وأراد إقامة البينة بالإبراء ، فهل تسمع دعواه بذلك وإقامة البينة مع حضور المحيل في البلد وغيبته عن مجلس الحكم وإمكان إحضاره ، إذ الغرض دفع المحال عن دعواه أم لا تسع إلا بحضور المحيل والتفريغ على أن الدعوى على الحاضر في البلد لا تسمع إلا بحضوره ؟ .

---

(٤٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز ذلك من غير حضور المحيل الحضور المعتبر ويكفي حضور المحتال المدعي مصير ذلك له وإليه، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الوكالة

١٧٧ ـ مسألة : رجل وكل وكيلاً وكالة مطلقة يتصرف في أمواله كيف شاء : بالبيع ، والشراء ، والأخذ ، والعطاء وأذن له في الأكل وما أراد على طريق الإباحة ، فهل إذا أخذ من أمواله ـ مثلاً ـ مائة درهم ، هل يحل بالإباحة المطلقة ؟ وهل إذا أبرأه الموكل وقال : أنت في حل من كل حق ، يبرأ والحالة هذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان لفظ الإباحة شاملاً لذلك أخذاً ، أو صرفا فيما يريد أن يفعله بها جاز له ذلك ، وإذا أبرأه من كل حق له عليه برىء من الجميع ، وإن لم يعين ، والله أعلم .

١٧٨ ـ مسألة [١] : رجل وكلته زوجته وكالة مطلقة في تخليص حقوقها فأحضر الزوج الوكيل رجلاً إلى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجته ولأختها دعوى شرعية ، فأنكر المدعى عليه تلك الدعوى فأحضر الزوج الذي هو وكيل زوجته وأختها لأبيه فشهد أبو الوكيل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر بتلك الدعوى ، فهل تقبل شهادته أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الظاهر أنه تقبل شهادة والد الوكيل لموكله ، وإن كان الموكل زوجته وإن كان فيها تصديق لابنه في شهادته كما يقبل شهادة الأب والابن معاً في قضية واحدة ، والله أعلم .

١٧٩ ـ مسألة [٢] : كان ورد من زمان في شخص وكله آخر في

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/أ) من نسخة م .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٨/ب) من نسخة م .

مخاصمة شخص فطولب الوكيل باثبات أهلية الوكالة بإثبات كونه مطلق التصرف فهل عليه إثبات ذلك ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا ثبت توكيل الموكل له مقيماً إياه في ذلك مقام نفسه كان كنفسه لو ادعى وكسائر المدعين في أنهم لا يطالبون في سماع دعاويهم باثبات هذا : (أما) لأن قصاراه أن يجعل ذلك جملة والدعوى بطريق الضمان حتى كأنه ادعى صريحاً أنه مطلق التصرف وأنه يستحق تسليم ما يدعيه إليه ودعواه بكذا مسموعة لا محالة ، (وأما) أنه يكتفي في ذلك بظاهر الحال كما اكتفى به في الشهادة على الإقرار في أنه لا يجب التعرض لكون المقر طائعاً عاقلاً بالغاً صحيحاً ، واشتراط التعرض لذلك وجه بعيد في البسيط وغيره أنه على خلاف المذهب المشهور ولا جواب لهذا الوجه في توقف صحة الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه أن يكون خرقاً للإجماع ، والله أعلم .

ثم حدث[٣] بعد ذلك نظيرة لها وهي : شخص أثبت ديناً على ميت وأقام البينة على ورثته بأنهم قبضوا من تركته من مدة ما يوفي ذلك الدين ، فهل على المدعي إثبات رشد من كان منهم تحت الحجر عن موت المدين في صحة دعواه عليهم أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز ذلك وإن صحة الدعوى وإقامة البينة لا يتوقفان على إثبات الرشد لمثل ما تقدم ، وأيضاً فما ادعاه من التصرف في التركة على وجه يلزم بإيفاء الدين لا يتوقف حصوله على الرشد لتصوره من غير الرشد أيضاً بل يمكن المدعى عليه أن يتخذ دعواه عدم الرشد دافعاً للمطالبة عنه إلى وليه ، فاذا ادعى كونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعي محوج في توجيه المطالبة نحوه إلى إثبات رشده بالبينة وإلا فليوجه

---

(٣) في ب ، ج : حديث وما أثبتناه من م .

المطالبة على وليه ليقع الإلزام في ماله ، والله أعلم .

وأما الدعوى نفسها وإقامة البينة بإثبات مضمونها فلا يتصرف بذلك عنه وليس دون الميت ، والله أعلم ، ثم وجدته مسطوراً : أن الدعوى عليه تسمع إلا إذا لم يكن للمدعي بينة فينبني على أن اليمين مع النكول كالإقرار أو البينة ، والله أعلم .

١٨٠ ـ **مسألة** [٤] : الوكيل في الخصومة إذا صدقه المدعى عليه في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه لإثبات الحق ، وذكر أن كلام « ابن الصباغ » [٥] يدل على أنها لا تسمع ، وإن صدقه يعني قول صاحب « الشامل » أن الذي يجيء على أصلنا أنه لا يسمع دعواه ، لأن الوكيل في الخصومة لا يصح أن يدعي قبل ثبوت وكالته ، قال السائل ما معناه ، لكنه لم يتعرض لأن ذلك كذلك ، فإن كان مقصوده إثبات الحق دون القبض وقد ذكر الأصحاب وجهين في سماع الدعوى التي يقصد بها إثبات الحق دون المطالبة ، ويظهر أن هذا مثله ، ويتصل بهذا أن الوكيل لو أقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع مع صدق المدعى عليه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أنه تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعى عليه لأصل الحق وما لإثباته عليه ، وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لتسليم الحق اليه واستحقاقه أخذه منه حتى تثبت وكالته وتصديقه

---

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٨/أ) من نسخة م .

(٥) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ ٤٠٠ ـ ٤٧٧ هـ) صاحب كتاب « الشامل » في الفقه ، « والكامل » في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، و« عدة العالم والطريق السالم » ، « وكفاية السائل » ، و« الفتاوى » ، ولد ببغداد ، ودرس بالمدرسة النظامية ، وتوفي بها ودفن بمقبرة الإمام أحمد .

كان إماماً مقدماً ، وفارساً لا يدرك البرق وراءه قدماً ، وحبراً جليلاً يتعالى قدره في السماء ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وكان ورعاً تقياً نقياً ، صالحاً زاهداً ، فقيهاً أصولياً محققاً ، روى عنه الخطيب في « التاريخ » وهو اكبر سناً منه .

له في كونه وكيلاً لا يستلزم سماع لهذا ، لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه إلا على وجه يبرئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل بوكيله لا يبرئه منه ، فإنه إذا أنكر توكيله إياه فالقول قوله مع يمينه ، وإذا حلف بقيت مطالبته لمن عليه الحق بحاله ، والله أعلم .

١٨١ ـ **مسألة** (٦) : رجل وكل رجلين في المطالبة بحقوقه هل يستفيد بهذه الوكالة المطالبة بحق تجدد بعدها ثبوته للموكل أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : مجرد كونه ثبت بعد الوكالة لا يمنع من تناولها له كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل إثمارها وأنه صحيح ، وذلك مسطور (٧) ، والفرق بكونه مالكاً لأصلها لا يصح في هذا ، فإذا كانت هذه الوكالة المطلقة جارية على وجه الصحة استفاد بها ذلك والوكالة بالمطالبة بجميع حقوقه صحيحة ، وممن قطع بصحتها من المصنفين الشيخ « أبو حامد » في « التعليق » ، وصاحب « الشامل » ، وفرق بين هذا وبين ما إذا قال : وكلتك فيما اليّ من التصرفات ، ففيه وجهان : (لكونه) هذا خصص نوعاً وميزه ، وذلك ينتشر في الأنواع ، والله أعلم . لكن في « الوسيط » أنه (لا يصح التوكيل) في طلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه ، غير أنه يجوز أن يستثني ما يندرج في ضمن العموم والوكالة المطلقة في تعليق الشيخ « أبي حامد » في مسألة توريث ذوي الأرحام أنه لو جاز ذلك فيما ملكه الآن وفيما ملكه يُعد صح ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الشركة

١٨٢ ـ **مسألة** : رجلان اتفقا على عمارة فرن في أرض مستحقة

---

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٤/ب) من نسخة م .

(٧) مسطور : يقصد المصنف أن هذا الموضوع مسجل في كتب الفقه التي يذكرها كالشامل ، والتعليق ، والوسيط .

لأحدهما وعقد الشركة على أن يكون جميع ما ينوب العمارة على مستحق الأرض وعلى الشريك الآخر عمل يده وأن يكون ما يحصل من المغل [1] سنة بينهما لمستحق الأرض ثلثه ، وللشريك الآخر الثلثان ، على أن يخبز بيده ويكون ما يلزم الخبز من المؤن بينهما على قدر أنصبتهما ، فما حكم هذه الشركة ؟ وما حكم الشريكين فيها ، وإذا ادعى الشريك الخباز أنه دفع لشريكه شيئا مما حصل من المغل ، وأنكر المدعى عليه ! فهل يكون القول قول المدعي أم لا ؟.

أجاب : هذه الشركة باطلة وما حصل من أجور الخبز فيه إذا جرى الأمر فيه على ما شرطناه يقسم بينهما باعتبار أجرة المثل ، فتقوم لمالك نفس الفرن أجرة الفرن محمياً ثلث الحمى الموجودة في كل مرة ، فيقال : كم أجرته وهو كذا على هذه الحالة ، ويقوم للعامل بيديه أجرة مثل عمله في الخبز ونحوه ، ويقال أيضاً : كم يساوي ثلثا احمى الحاصل في الفرن الذي هو بدل ثلثي مؤنته ، ثم أضم هذا الى أجرة عمل يديه ثم يقابل بين ما حسبناه للعامل وما حسبناه لمالك الفرن ويجمع بينهما ويأخذ كل واحد منهما من الحاصل من أجور الخبز على قدر نسبة المحسوب له من أجرة المثل الى الجملة المجتمعة من الجانبين ، والعلم عند الله تعالى .

وإذا تعذر عليهما الوقوف على تحقيق ذلك فطريقهما أن يصطلحا ويتراضيا بقسمة يتفقان عليها ، والله أعلم .

هذا بيان الحكم في قسمة المثل ، ثم أنه يجب للمالك على العامل أجرة ثلثي انتفاعه بالفرن بالخبز وما يتبعه الذي أخذ هو مغلها ، ويجب للعامل على المالك أجرة الثلث الثاني من عمله الذي أخذ المالك مغله ، وان كان

---

(١) أصل كلمة المغل هو : اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي حامل ، والمغلة : النعجة التي تنتج في العام مرتين ، وأرض ممغلة : ذات نبت كثير ، وقصد المصنف هنا : إنتاج المخبز في سنة واحدة .

قد عمل في بناء الفرن وعمارته وجب أيضاً عليه أجرة ذلك ، وإذا ادعى الخباز دفع شيء من المغل إلى المالك وأنكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يكن له بينة ، والله أعلم .

۱۸۳ ـ **مسألة** : أربعة اشتركوا في حانوت ولأحدهم دابة فجعلها بالتماسهم تعمل في حمل حوائج الحانوت عارية ، فماتت وهي تعمل في الحانوت .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن ماتت وهي في أيديهم جميعاً وجب على الثلاثة المستعيرين ثلاثة أرباع قيمتها وقت التلف ، وهكذا إن ماتت في يد مالكها . ولكن يجب حمل تحمله وعمل تعمله للجميع على الأشهر ، وإن كانت قد ماتت وهي في يد مالكها خاصة إلا في عمل الجميع فلا يثبت عليهم ضمان بسبب ما جرى من العارية ، والله أعلم .

وفي « التهذيب » : إذا قال لصاحب الدابة : احمل متاعي ، فحمله ، وتلفت الدابة ، كان على صاحب المتاع ضمانها .

١٨٤ ـ **مسألة** [٢] : شخصان تشاركا في متاع فمات أحدهما في ناحية المغرب ، وخلف بيتاً ، فحمل الشريك باقي المتاع المشترك وسافر به إلى اليمن فباع هناك الجميع على نفسه وعلى اليتيم بثمن في الذمة ، ثم اشترى ممن باعه متاعاً آخر بثمن في الذمة لنفسه ولليتيم بناء على أن يكون له حظ في حصة اليتيم من الربح وتقاصا أحد الثمنين بالآخر ، وحمل هذا المتاع الى دمشق ، فباعه فيها وكل ذلك من غير أن يأذن له في تصرفاته في مال اليتيم ممن يعتبر إذنه في ذلك ، فهل تقع تصرفاته هذه عن اليتيم ويصح له غير موقوفة على إجازة وليه ملحوظاً [٣] في ذلك دفع العسر الناشيء في بيع الأمتعة

---

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٥/ب) من نسخة م .
(٣) في ب : مخلوطاً .

التي تداولها الأيدي المختلفة ، أو موقوفة على إجازة الولي فيما تعسر تتبعه من تصرفات الفضولي ؟ ثم إذا صح كل ذلك لليتيم وحصل الربح مشتركاً بينه وبين اليتيم على حسب اشتراكها في أصل المال ، فهل يسلم له من حصة اليتيم من الربح القدر الذي كان طمع في حصوله له ويحسب له عليه ما التزم فيه من مؤن التجارة والسفر ؟ وإن لم يسلم له ذلك فهل يجب له أجرة المثل عن عمله في نصيبه ولا يصح هذه التصرفات لليتيم ولا تقع عنه ويكون بيعه لما باع من الأعيان التي ورث نصفها اليتيم باطلاً في نصيبه وينصرف الثمن في الأمتعة التي اشتراها على الاشتراك إليه خاصة لكون الشراء في الذمة وتكون الأثمان وأرباحها كلها له لاحظ فيه لليتيم ؟ وإن كان هذا حكمه فكيف السبيل إلى خلاصه من تبعات تصرفاته المذكورة ؟ وكيف الحيلة في أن تبرأ ذمته مما ثبت عليه من ثمن الأمتعة ان اشتراها منه ببلاد اليمن مما قاصهم عنه بمال اليتيم ؟ وهل إذا غرم ها هنا لليتيم قيمة ما حصل من نصيبه في أيدي أولئك المشترين يكون ذلك سبباً لخلاصه عن مثل ذلك القدر مما استحقوه عليه من أثمان سلعهم نظراً الى أن يثبت له الرجوع عليهم بما غرم من ذلك لكون قرار الضمان عليهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بيعه لمال المضاربة بعد موت رب المال صحيح وإن لم يحل الإذن له فيه ، وله من ثمنه حصته المشروطة مما حصل فيه من الربح ، ثم تصرفه ـ والحالة هذه ـ بعد ذلك فيما يختص بالوارث تصرف فاسد يدخل به في ضمانه ، فعليه بدل ما باعه للميت من أثمان المتاع يؤديه الى ورثته ، وما اشتراه بثمن غير معين أوفاه من مال الميت فهو يختص به بربحه كله لا حق للورثة فيه ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الإقرار

١٨٥ ـ مسألة : اذا أقر رجل بدين ، ثم طلب من المقر له اليمين على

أنه لم يكن مضاربة أقر بها ديناً على عادة بعض الناس أو على أنه لم يكن مكرها فهل له تحليفه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له أن يحلفه على ذلك ، ويكفيه أن يحلف على الاستحقاق فلا يكلف أن يحلف على نفي المضاربة والإكراه على الوجه الذي طلب يمينه عليه ، فقد يكون ذلك الدين ثابت له بسبب آخر .

ووجدت من مدة من زمن الفتوى في تعليق « القاضي الحسين » رحمه الله ـ في مسألة إقباض الرهون والمعروفة أن ما جرت به العادة بكتابته في القبالات [1] من قوله : بعت واستوفيت الثمن إذا ادعى فيه أنه ما استوفاه ، وكتب وأقر على العادة قبل جريانه ، فدعواه فيه مسموعة ، ولكن المقر له يحلف بالله بأنه دفع إليه الثمن ، فلو قال : إني استحق عليه الألف يقبل ويسمع لاحتمال أنه أتلف عليه شيئاً من ماله قيمة ألف درهم كأنه مفروض فيما لو زال البيع بينهما . وأراد المشتري الرجوع على البائع بالثمن مؤاخذة له بإقراره المذكور ، والله أعلم .

١٨٦ ـ مسألة [2] : شخص أقر أنه قبض من فلان كذا درهماً وسلمه إلى فلان قضاء عن دين على المقبوض منه ، ومات المقر والمقبوض منه فهل لوارث المقبوض منه الرجوع في تركة المقر أم لا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له الرجوع هنا لأنه قد اعترف له فيها باليد وبأن يده فيها [مثبتة [3]] على يده فلا يزول حكم اليد ومقتضاها من الملك بقول القاضي على تجرده ويبقى ذلك إلى أن يثبت بحجة .

---

(١) القبالة والجمع قبالات ، بفتح القاف : ما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك أي يتقبل العمل من صاحبه ويلتزمه على كذا .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٨/ب) من نسخة م .

(٣) في م : مبنية .

ونظيره في المنقول ما ذكره صاحب « الروضة » ، وصاحب « الإشراف »[٤] من أنه لو قال : أخذت من فلان ألفاً كان لي عنده قرضاً ، فإنه يؤمر برده عليه كإقراره بكونه أخذه من ملكه وهو قول « أبي يوسف »[٥] ومحمد[٦] ، وحاصله يرجع إلى أنه أقر له بالملك فيه وادعى انتقاله ، ولا يقبل إلا ببينة ، والله أعلم .

١٨٧ ـ مسألة[٧] : رجل قال في مرض موته : أشهدوا عليّ أن جميع مالي بعد موتي لأخي فلان وله بنون يحجبونه فما حكم هذا القول ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يجعل هذا إقراراً[٨] صحيحاً لأخيه

---

(٤) كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » ومؤلفة أبو سعد الهروي الشافعي المتوفى في حدود (٥٠٠ هـ) ، وقد شرح به كتاب « أدب الفقهاء » أو « أدب القاضي » للإمام الجليل « أبو عاصم العبادي » .

(٥) أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي (١١٣ ـ ١٨٢) ، ولد بالكوفة ، وقرأ على هشام بن عروة ، وأبي إسحق الشيباني ، وكان تلميذاً لأبي حنيفة في الفقه حيث اقتصر ـ بعد ذلك ـ على دروسه ـ

تولى منصب القضاء ببغداد في عهد موسى الهادي ، وظل بها يقضي بين الناس بمهارة وعدل حتى وفاته ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة .

له كتاب « الخراج » ، و« المخارج في الحيل » ، و« الآثار » و« الرد على سير الاوزاعي » وغيرها .

(٦) هو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩) ولد بواسط ، وشب بالكوفة حيث سمع من أبي حنيفة وتأثر بمذهبه ، وكان من شيوخه : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وكان لأبي يوسف دور كبير في ثقافة الشيباني الفقهية .

ولاه هرون الرشيد منصب القضاء بالرقة ، ثم صحب الخليفة إلى خراسان حيث تولى منصب القضاء بها .

وهو أحد مؤسسي مذهب الحنفية ، وكان في أحكامه الفقهية يقدم الحديث على الرأي ، وكتابه « المبسوط » أشهر من أن يعرف ، وكذلك من مؤلفاته « شرح السير الكبير » في القانون الدولي العام .

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٩/أ) من نسخة م .

(٨) قال السبكي أثناء نقله بعض الفوائد والمسائل عن ابن الصلاح تعليقاً على هذه المسألة في « طبقات الشافعية » (٣٣٣/٨) : =

= فرع تعم به البلوى : امرؤ يقول : اشهدوا عليّ بكذا . هل يكون به مقـراً ؟ أفتى ابن الصلاح بأنه لا يكون مقراً . كذا ذكر في باب الإقرار من « فتاويه » ، وذكر أن تقريـره سبق منه ، وكـان ذلك باعتبار ما كان يكتب في « فتاويه » على غير ترتيب ، وهي الآن مرتبة .

والمسـألة التي أشـار إلى أنها سبقت في آخر « الفتـاوى » ذكر فيهـا ذلـك ، وأنه مـذهبنـا ، وان المخالف فيه أبو حنيفة ، وأن المسألة مصرح بها في « العدة » ، وفي « الإشراف » للهـروي ، وذكر أنـه وقف على المسألة بعض من يفتي بدمشق من أصحابنا ، فأرسل إليه مستنكراً ، يذكر أن هذا خلاف ما في « الوسيط » ، فان فيه : لو قـال : أشهدك عـليّ بما في هـذه القبالـة وأنا عـالم به ، فـالأصح جـواز الشهادة على إقراره بذلك .

قال ابن الصلاح : فقلت : إن تلك مسألة أخرى مباينة لهذه ففرق بين قـوله : أشهدك عليّ . مضافاً إلى نفسه ، وبين قوله : إشهد عليّ . غير مضيف إلى نفسه شيئاً ، ثم ينبغي أنه إذا وجـد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك في الإقرار يجعل إقراراً وفي « البيان » أن « أشهد » ليس بإقرار ، لانه ليس في ذلك غير الإذن في الشهادة عليه ، ولا تعرض فيه الإقرار . هذا كلامه .

ولسنا نوافقه عليه ، فإن حاصله أمران : أحدهما : أنه يقـول : اشهد عـليّ بكذا ، أمـر وليس بإقرار ، وهذا محتمل ، لكنا نقول : هو متضمن للإقرار تضمناً ظاهراً شائعاً .

والثاني : أنه يفرق بين : أشهدك عليّ ، وأشهد عليّ . وهذا غير مسلم له ، وغاية ما حـاول في الفـرق ما ذكـر ، ومعناه أن « أشهـدك » فعل مسنـد إلى الفاعـل ، ومعناه : أصيـرك شاهـداً بخلاف « أشهد عليّ » والأمر كما وصف ، غير أنه لا يجديه شيئاً ، لأن الأمر بأن يشهد عليه فوق الإقرار وعليه ألفاظ كثيرة من الكتاب والسنة مثل : « واشهد بأنا مسلمون » وأمثلته تكثر ، وما ذكره من النقل عن « الإشراف » و« العدة » صحيح ، لكنه قول من يقول : « اشهد عليّ » ليس بإقرار ، وهو أحد الوجهين ، ومأخذه جهالة المشهود به ، لا صيغة « اشهد » ، أما تسليم أن « اشهدك » إقرار ، مع منـع أن « اشهد » ليس بإقرار ، فلا ينتهض ، ولا قاله الغزالي ولا غيره ، وما كلف الخطاب في قول الغزالي : « اشهدك » يفيد قصده الفصل بينه وبين « اشهد » كما يظهر لمن تأمل المسألة في كلام الأصحاب ، وهي مذكورة في باب القضاء على الغائب ، في كتاب القاضي إلى القاضي ، ومأخذ المنع فيها الجهالة بالمشهود به لا غير .

ومن تـأمل كـلام « الأشراف » و« العـدة » ، والإمام ، والغـزالي ، والرافعي ، ومن بعـدهم ، أيقن بذلك ، بل قد صرح الغزالي نفيه في « فتاويـه » بما هـو صريـح فيها ، بقـوله ، فإنه أفتى فيمن قال : أشهدوا علي انيّ وقفت جميع أمـلاكي . وذكر مصـرفها ، ولكن لم يحـددها : بـأن الجميع يصـير وقفا ، وليس هنا « أشهدكم » والظن بهـذه المسألـة أنها مفروغ منهـا ، ومن حلول أن يأخـذ من كلام الأصحاب فرقـا بين « أشهـد » و« أشهدك » فقـد حاول المحـال ، نعم لو عمم ابن الصـلاح قولـه : « أشهدك » و« اشهد » كلا منهما ليس بإقرار ، لم يكن مبعداً ، وكان موافقاً لـوجه وجيـه في المذهب ، وأمـا ما نقله عن صـاحب « البيان » أن « أشهـد » ليس فيه غـير الإذن ، فلم أجد هـذا في « البيـان » =

بالمالية ، فإن فيه ما يمنع ذلك من جهات : (إحداها) كما تقرر من أن قوله : اشهدوا عليّ ليس بإقرار ، بخلاف قوله : أشهدكم ، وقد سبق ، (والثانية) قوله : مالي مضافا الى نفسه فانه ينافي صحة الاقرار . (والثالثة) تعليقه : على بعد الموت ثم هو كناية في الوصية ، فإن ثبت أنه أرادها نفذت في ثلث المال بشرطها ، والله أعلم .

١٨٨ ـ مسألة [٩] : رجل أقر لبيت المال بأربعة أسهم من بستان ،

= والذي وجدته فيه في باب الإقرار ، ما نصه : فرع ، لو كتب رجل : لزيد علي ألف درهم. ثم قال للشهود : اشهدوا علي بما فيه . لم يكن إقراراً . وقال أبو حنيفة : يكون اقراراً ، دليلنا أنه ساكت عن الإقرار بالمكتوب ، فلم يكن إقراراً ، كما لو كتب عليه غيره ، فقال : اشهدوا بما كتب فيه . أو كما لو كتب على الأرض فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك . انتهى .

وأحسبه أخذه من « عدة الطبري » فإنه فيها كذلك من غير زيادة ، ذكره أيضاً في باب الإقرار ، وهو أيضا في « الاشراف » لأبي سعد الهروي ، كما نقل ابن الصلاح ، وليس في واحد من هذه الكتب الفصل بين « أشهدك » و« اشهد » ، ولا تحدثوا عن هذه المسألة ، من حيث لفظ الشهادة أصلاً ، إنما كلامهم من حيث الإقرار بالمجهول المضبوط ، ومن ثم أقول : الإنصاف أن مسألة الغزالي في « الفتاوى » أيضا لم يقصد بها إلى صيغة « اشهدوا » بل إلى أن الشهادة تصح على جميع الأملاك وإن لم يحدد ، أما الفرق بين « اشهدوا » و« اشهدكم » فلم يتكلم فيه احد غير ابن الصلاح ، وليس بمسلم ، نعم يؤخذ من كلام الغزالي عدم الفرق ، لان « اشهدوا » لو لم يكن إقرارا لقال الغزالي أنه ليس باقرار ، لأن جهة عدم التحديد تكون من جهة الصيغة ، فلما يقل ذلك دلنا ذلك منه على أن عنده أن كون الصيغة (صيغة الإقرار) أمر مفروغ منه ، وهو الغالب على الظن حقيقة فيما عندي ، ويشهد له أيضا قول أصحابنا في الاسترعاء : إذا قال الشاهد للمقر : أشهد عليك بذلك ؟ فقال المقر : نعم . كان استرعاءً صحيحاً ، وإن قال : أشهد ، فثلاثة أوجه ، وهو : أوكد من نعم ، لما فيه من لفظ الأمر ، والثاني : لا يكون استرعاءً صحيحاً ، والثالث : إن قال : إشهد عليّ ، كان استرعاءً صححاً لنفي الاحتمال ، بقول : عليّ . وإن اقتصر عليّ : أشهد . لم يكن استرعاء صحيحاً ، أما لو قال : أشهدعليّ بكذا، فاسترعاء صحيح قطعاً . قال الروياني في « البحر »: لانتفاء وجوه الاحتمال عنه .

وهذه المسائل في « الحاوي » و« البحر » ، ومن تأملها علم أن « أشهد » استرعاء صحيح ، وإقرار معتبر لا يتطرق إليه الخلل من لفظه ، به من جهالة ما سلط عليه ، ولذلك جزموا في : أشهد عليّ بذلك أنه استرعاء صحيح ، وبه جزم الرافعي أيضاً ، ولفظه : أن يقول : اشهد علي شهادتي بكذا . أو يقول : إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد انتهى .

« وما قاله ابن الصلاح يشبه ما قاله ابن أبي الدم في الشهادة على الإقرار» .

(٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢١/ب) من نسخة م .

وأربعة أسهم من بستان آخر ، وهما إذ ذاك ملك غيره حكماً وفي يده ، ثم أقر صاحب اليد لهذا المقر من أحد البستانين بثمانية أسهم ، وتصادقا على كون الستة عشر سهماً لصاحب اليد ، وأقر له من البستان الآخر بسبعة أسهم ، وتصادقا على أربعة عشر سهماً لصاحب اليد ، لكون ثلاثة أسهم وقفاً على جهة خارجة ، فهل تصح هذه الأقارير أم لا ؟ .

أجاب : تصح هذه الأقارير إذا كان المقرين أهلاً للأقارير ، واستجمعت سائر شروطها : (ومنها) أن لا يجعل نفس الإقرار تمليكاً بل يكون إقراره إخباراً عن ملك متقدم الثبوت عليه وكان مع ذلك صادقاً ظاهراً اخباره بذلك كباطنه ومطلقه في ظاهر الحكم يحمل على الصدق ويؤاخذ به والمقر الخارج يؤاخذ بعد إقرار صاحب اليد بما أقر وإنما كان ذلك لأن من أقر لغيره بما هو في يد غيره يؤاخذ به إذا صار بإقرار وفي صحة شراءه كلام ويراعى في إقراره هذا : الشيوع ، وهذا فيه خلاف وفي البيع أيضاً إذا قال الشريك في النصف مثلاً : بعت النصف ، والشيوع في الإقرار أولى لأنه قد يقر بما في يد غيره وله ولغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الإقرار ايضا فقد غلب على الظن فساد أصل الإقرار لبيت المال ها هنا فقصدت تقليل ما يؤخذ به منه فيؤاخذ إذا ظاهر البيت المال من البستان الذي سلم له منه بالإقرار ثمانية أسهم بقيراط وثلث قيراط ، وذلك حصة الثمانية أسهم من الأسهم الأربعة المقر بها ويؤاخذ من البستان الآخر بقيراط وسدس ، والله أعلم .

١٨٩ ـ **مسألة** : رجل أقر أن أولاده قد ملكوا عليه كذا وكذا ملكاً صحيحاً وانتقل إليهم انتقالاً ماضياً ، ثم أراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك ؟

أجاب ـ رضي الله تعالىعنه ـ : إن كان قد أسند الملك في إقراره إلى البيع أو غيره من الأسباب التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع وإن كان مطلقاً وأراد الرجوع فليس له الرجوع أيضاً إلا أن يدعي أنه كان بطريق

الهبة ويريد الرجوع فيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه على الأظهر فإذا حلف كان له الرجوع إلا أن يكون قد وجد من الولد ما يبطل رجوع الواهب من رهن أو كتابة أو غيرهما فيمتنع حينئذ الرجوع من هذه الجهة .

وهذا الذي أفتيت به هو الذي أفتى به القاضي « أبو سعد بن أبي يوسف الهروي »[١٠] صاحب « الإشراف على غوامض الحكومات » وذكر أن « أبا الحسن العبادي »[١١] أفتى بمنع الرجوع متمسكاً بأن الأصل بقاء الملك وتمسك بأن الإقرار المطلق ينزل على أول البنين وأضعفهما ، كما ينزل على أقل المقدارين استصحاباً للأصل القديم ، وهذا الأصل متقدم على الأصل الذي تمسك به فكان أولى .

قلت : فإن أورد على هذا ما إذا أقر مطلقاً ، ثم فسر بثمن مبيع لم يقبضه أو بدين مؤجل فإنه لا يقبل منفصلاً ، فالجواب : أن ذلك يمنع المطالبة والإلزام في الحال فهو مناقض لموجب قوله : عليَّ ، والله أعلم .

١٩٠ ـ مسألة : شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهم اثني عشر سهماً فأقر أحدهما لأجنبي بأربعة أسهم من حصته ، ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بأن جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية أسهم الذي أقر للأجنبي والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر سهماً للشريك الآخر ، وبعد تقارهما بذلك معاً ناقض الشريك المقر له بالثلثين شريكه الآخر في جملة الثمانية أسهم التي هي الثلث بملك كان له ، ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين : أن الأربعة التي سبق الإقرار بها للأجنبي داخلة في الثمانية الأسهم فما الحكم في ذلك ؟ .

---

(١٠) وقع في الأصل « أبو سعيد » والهروي هو أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي ، وقاضي همذان ، (وانظر الهامشة : ٢٧٤) .

(١١) أبو الحسن العبادي (٤١٥ ـ ٤٩٥) هو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي .

قال السبكي في « طبقات الشافعية » ، ٣٦٥/٥ : هو من أئمة أصحابنا المراوزة ، توفي سنة خمس وتسعين واربعمائة ، وله ثمانون سنة .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا خرجت الأسهم الأربعة من البينة فتقارهما على وصف المعية يتضمن رد كل واحد منهما أربعة أسهم من إقرار شريكه له من حيث أن إثباتها لأحدهما أيهما كان لا يجيىء مع إثباتها لصاحبه الآخر ، فالمقر له بالثمانية قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالستة عشر ، والمقر له بالستة عشر قد رد منها أيضاً أربعة باقراره لشريكه بالثمانية ، فعند هذا فلولا ما تعقب هذا من المناقلة لكان هذا يخرج أربعة أسهم من يد كل واحد منهما لأن إن قلنا أن المردود لا يقر في يد كل واحد من المقر والمقر له فظاهر، وإن قلنا أنه يقر في يد المقر فمساقه ها هنا بعيد التمانع الواقع أولاً، لأن ارتداد أربعة على هذا لا يجيىء مع ارتدادهما على ذلك وكذا بالعكس كما سبق ، ولا سبيل الى تخصيص أحدهما مع التساوي فيتعين التسوية بينهما في النفي لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية كان ذلك إقراراً ثابتاً من الآخر له بملكه الثمانية من غير رد منه وبعد هذا فلا تسمع دعوى الشريك الآخر بأن أربعة للأجنبي داخلة في الثمانية لأنها على مناقضة إقراره السابق ضمن المناقلة ، والله أعلم .

١٩١ ـ مسألة : رجل أقر أن جميع ما في يده فالثلث منه لفلان وملكه ، ثم أقر بعد ذلك أن الذي كان في يده حالة الإقرار ثلاثة آلاف درهم ، وأنه أنفقها كلها ، ثم مات المقر ، فهل يجوز للشاهد أن يشهد بأن المقر له عليه ألف درهم من غير تفصيل ليأخذ ذلك من تركته ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بأنه لا يجوز للشاهد ذلك بل يشهد على المقر بالإقرارين على وجهيهما ، ثم إذا حلف المقر له مع الشاهد حكم له بضمان ألف درهم في تركته ، والله أعلم . ثم قال بعد ذلك وهذا القول إذا سمع الشاهد إقرار شخص بأن لفلان عليه ألف درهم فله أن يقول أشهد أنه أقر بأن له عليه ألف درهم وليس له بأن يقول أشهد أن له عليه ألف درهم لما بينهما من التفاوت على ما لا يخفى ، والله أعلم .

١٩٢ ـ **مسألة** : شخص أقر في ملك هو في يده وتصرفه أنه وقف عليه ثم على جهات بعده ، هل يثبت هذا الوقف بإقراره ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ وقال : بلغني عن جماعة من المفتيين قبلنا أنهم أفتوا بثبوته ، وقد ذكر صاحب « روضة الحكام »[١٢] فيما لو أقام الخارج بينة بالوقف وأقام صاحب اليد بينة بالوقف أنه هل ترجح بينته فعلى وجهين : (أحدهما) ترجح ، (والثاني) لا ترجح ، لأن اليد تدل على الملك لا على الوقف ، فعلى هذا ، ولا ينتفع في هذا بما هو في « الإشراف على غوامض الحكومات » من أنه إذا أقر صاحب اليد أنه وقف على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه وألزمه حكم إقراره ، وذلك لأن هذا ليس إثباتاً للوقف في نفسه بإقراره بل مؤاخذة له في حق نفسه باقراره ، والله تعالى أعلم .

١٩٣ ـ **مسألة**[١٣] : رجلان أقرا لزيد بمائة درهم عليهما بالسوية وأشهد عليهما بذلك في مكتوب ، ثم أشهد أحد المقرين على نفسه بأن قال : جميع الدين المكتب في هذه الحجة انتقل إلى ذمتي انتقالاً صحيحاً شرعياً دون المقر للآخر ، ثم طالبهما المقر له وأخذ من كل واحد خمسين درهماً فأراد

---

(١٢) كتاب : « روضة الحكام وزينة الأحكام » للروياني : شريح (بضم الشين) بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني القاضي الإمام أبو نصر (. . . ـ ٥٠٥) .

قال السبكي في « طبقات الشافعية » ، ١٠٢/٧ : وقفت على كتاب له في القضاء وسمه بـ « روضة الحكام وزينة الأحكام » وهو مليح .

وفي خطبته يقول : لما كثرت تصانيفي في الفروع والأصول والمتفق والمختلق ، وأنفقت عليها عنفوان شبيبتي وأيام كهولتي ، إلى أن جاوزت الستين ، ورأيت آداب القضاة ، اجتهدت فيها للإمضاء والأحكام ورثة عن أسلافي الأعلام وقدوة الأنام .

والروياني من بيت قضاء وعلم ، ومن كبار الفقهاء .

ومن مسائل الروياني التي أوردها السبكي ١٠٤/٧ هذه المسألة : إذا كان في يد رجل وقف فأقر بأنه وقف على فلان ولم يذكر واقفه ، ولم يعرف واقفه ، سمع منه . ا . هـ .

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٢/أ) من نسخة م .

المقر الذي لم يصدر منه شيء سوى إقراره الأول لرب الدين أن يرجع على صاحبه الذي أقر بانتقال جميع الدين إلى ذمته بما غرمه لرب الدين هل له ذلك ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له ذلك كما لو كان لزيد على عمرو دين ، ولعمر على خالد دين ، والمديون الأول ممتنع ، فلزيد أخذ حقه من مديون مديونه ، وكذا لو أقر خالد بدين لعمرو ، وجحد ذلك عمرو كان لزيد الأخذ من خالد إذا صدقه ، وهذا في الباطن ، أما في ظاهر الحكم فيتوقف على ثبوت ظلم المقر له بذلك وما يوجب رجوعه ، والله أعلم .

١٩٤ ـ **مسألة** [١٤] : رجل أقر أن جميع ما تشمل عليه الدار الفلانية المعلومة من قماش وغيره ملك زوجته فلانة ، ثم مات بعد مدة في الدار المذكورة والزوجان ساكنان فيها ، فأقامت البينة بالإقرار المذكور ، فأنكر الوارث كون الأعيان الموجودة فيها عند الموت موجودة عند الإقرار وأن الإقرار تناوله وتوجه عليها إقامة البينة على ذلك ، فطلبت يمينه بأن تلك الأعيان لم تكن موجودة حينئذ وأنها غير داخلة في الإقرار فهل يحلف على نفي العلم أم البت ، فإن قال الوارث : إحلف أنك لا تستحقين مما في الدار إلا حصة الميراث وهو الربع ، فهل يقنع منه بذلك ؟.

أجاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : يحلف أنه لا يعلم هذه الأعيان ولا شيئا منها موجودة في الدار المذكورة وقت الإقرار المذكور ، وأنه لا يعلمه ولا شيئاً منها داخلاً فيما أقر به لها وما قام مقام هذا من الألفاظ فإن ذلك يمين على نفي ما يتعلق به والقاعدة فيه معروفة ولا يقنع منه بيمينه بأنها لا تستحق ما في الدار سوى حصتها من الميراث وهو الربع ، فإن المدعية قد أقامت حجة على ما تدعيه [ولوقف عليها [١٥]] وتأثيرها على هذه المقدمة التي

---

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٤/ب) بمن نسخة م .

(١٥) في م : وتوقف تمامها .

طلبت من الخصم تحليفه عليها فعليه أن يحلف على نفيها إن كان صادقاً في نفيها وإن لم يكن صادقاً فقد علم تمام الحجة عليه في نفس الأمر فليس له دفعها بأن يحلف على نفي الحق ، وإن زعم أنه صادق في نفيه كما لو اعترف ظاهراً بالمقدمة المتممة للحجة وأراد أن تحلف على نفي الاستحقاق زاعماً أنه صادق فيه بخلاف النظائر المعروفة التي فيها أن يدعي عليه المدعي قرضاً فلا يحلف على نفي القرض ويريد أن يحلف على نفي الاستحقاق ، فإنه يقنع منه بذلك لأن المدعي لم يقم حجة أصلاً: لا تامة ولا ناقصة،ولم يوجد منه سوى الدعوى التي لا حجة فيها ، فتقنع منه باليمين على نفي الاستحقاق فلن يلحق به ما بعد إقامة الحجة لما فيه من إلغاء أثر ذلك في ذاك ، وصار هذا كما إذا أقام المدعي الحجة على المدعى عليه بكتاب قاض أورد فيه الحكم على معين متميز بالاسم والنسب فأنكر المدعى عليه كونه مسمى بذلك الاسم مع النسب فطلب يمينه بأنه ليس مسمى بذلك ، فحاد عن اليمين على نفي ذلك إلى اليمين على نفي استحقاق ما يدعيه عليه ، فإنه لا يقنع منه بذلك على الصحيح خلافاً للصيدلاني [١٦] ، فهذا من ذلك القبيل ، ثم ههنا جهة أخرى تمنع من أنا نقنع من الوارث بيمينه أنها لا تستحق من ذلك سوى

---

(١٦) الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر (. . . ـ ٤٢٧) تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي ، ترجمه السبكي في موضعين : ١٤٩/٤ ، ٣٦٤/٥ ، وقال عنه : إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من عظماء تلامذة القفال المروزي .

واسمه محمد بن داود ، لأن ابا سعد بن السمعاني ذكر في كتاب الأنساب في باب الدال في ترجمة الداودي ما نصه : « أبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة إلى جده الأعلى » « ثم وقفت على مجلدين من « شرحه للمزني » وفي أوله اسمه أبو بكر محمد ابن داود المروزي المعروف بالصيدلاني»«ثم وقع لي في شعبان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من «شرحه»وقد كتبه كاتبه في سنة إحدى وسبعين واربعمائة وقال:إنه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي، التي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني ، فتحققت بهذا ان الداودي هو الصيدلاني ، وهو الذي علق على المزني شرحاً مسمي عند الخراسانيين بـ « طريقة الصيدلاني » لأنه علقها على طريقة القفال ، التي كان يسمعها عنه ، مع زيادات يذكرها من قبله » .

حصتها [١٧] بالإرث وذلك أن لها اليد في نصف ما في الدار المذكورة لكون الزوجين كانا يسكنانها على ما عرف من القاعدة في مثل ذلك ، فإذا لها أن تحلف على استحقاق نصف هذه الأعيان نظراً إلى اليد وإن قطعنا النظر عن الإقرار ثم لها بعد ذلك الربع من الآخر إذا لم تتم لها فيه حجتها من جهة الإقرار ، والله أعلم .

١٩٥ ـ مسألة : إمرأة أقرت أنها لا تستحق مع وارثها فلان شيئاً في الحصة الفلانية ، ثم ماتت ، فادعى عليه باقي الورثة مشاركته بطريق الإرث عن المقرة ، فهل تسمع دعواهم ؟ وما الحكم إذا أثبتوا كونه محلفاً عنها ؟ .

أجاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : إذا كانت قد اعترفت له بأنه مالك للحصة لا تستحق معه فيها شيئاً فلا تسمع دعوى سائر الورثة لميراثهم فيها عن المقرة حين يدعوا أنها تلقت عن المقر له الملك في الحصة المذكورة بعد إقرارها . والسبب فيه أن الانسان مؤاخذ بإقرار نفسه في المستقبل ، ولولا ذلك لم يكن في أقاريرهم حجة وفائدة ، وإن كانت اقتصرت في اعترافها على انها لا تستحق في الحصة شيئاً من غير أن تعترف له بملكها فلا تقبل دعواهم حتى يدعوا تجدد الملك لها فيها بعد إقرارها المذكور بمثل ما سبق على ما تقدم ، والله أعلم .

١٩٦ ـ مسألة [١٨] : رجل أقر بما صورته الأملاك التي اشتريتها لولدي فلان وسمّاها هل هذا إقرار صحيح أم لا ؟ فإذا كان صحيحاً فهل يعم جميع الأملاك التي اشتراها بدمشق وحمص وحماة وغير ذلك أو لا يعم حتى لو قال أردت بذلك الأملاك التي اشتريتها في سنة عشرين فقط دون سنة إحدى

---

(١٧) في (ج) ترك الناسخ مكان كلمة حصتها فراغاً ، وقال في الهامش : بياض في الأصل . علماً أن نسخة (ب) لافراغ بها هنا ، وهذا يقطع أن ناسخ نسخة (ج) لم ينسخها من نسخة (ب) ، كما قد يبدو للناظر فيها لأول وهلة .

(١٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤/ب) من نسخة م .

وعشرين ، هل يقبل قوله وتفسيره بذلك أم لا ؟ فإن قبل منه هذا التفسير فلو مات ولم يفسر بشيء هل للورثة الباقين أن يفسروه بذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إقراره بأن الأملاك التي اشتراها هي لولده الذي سماه إقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم تفسيره بخصوص الأملاك التي اشتراها بدمشق مثلاً أو بخصوص الأملاك التي اشتراها في سنة معينة ، والله أعلم .

١٩٧ ـ مسألة [١٩] : جل مات ووجد له تركة من جملتها حصان أشهب ، وعليه ديون تستغرق تركته فأحضرت زوجته كتاباً صورته أنه أقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة ، أو دونها بقليل : أن زوجته تستحق في ذمته ألف درهم ، وأنه عوضها الحصان الأشهب ، وسلمه إليها ، [ولم يذكر في الكتاب لفظاً أكثر من هذا] [٢٠] ، ولا شهد عليه أحد بغير هذا اللفظ ، ولا أشهدت المرأة عليها في ذلك الوقت وإلى أن مات زوجها بالتعويض ولا بقبوله ولا بقبض شيء وإنما وقع الإشهاد على الزوج فقط ، فلما مات ووجد حصان أشهب في تركته ، قالت الزوجة : هذا هو الحصان الأشهب الذي عوضني هو وقبلته ، وقال الغرماء : هذا حصان آخر فعليك البينة أنه هو ذلك الحصان الأول ، فالقول قول من والحالة هذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا حلفت حكم لها به ، لأن ذلك الحصان باق عملاً بالأصل ولا موجود غيره ، هذا ويلزم من هاتين المقدمتين أن يكون هذا ذاك ونظيره من المسطور ما إذا قال المدع : عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم مات ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد فإنه ينزل عليه قوله ، وقوله : عوضتها ، كقوله : بعتها يحمل على الصحيح القابل للملك مطلقة ، والله أعلم .

---

(١٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٧/ب) من نسخة م .

(٢٠) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

١٩٨ ـ مسألة [٢١] : رجل له عشر دار شائع [٢٢] ، فأقر أن فلاناً ملك عليه سهماً شائعاً من عشرة أسهم من جميع الدار وذكرها ، وقال : بعت فلاناً سهماً شائعاً من عشرة أسهم من جميع الدار وذكرها ، أو قال : وهبت له وسلمت إلى المقر جميع السهم المذكور ، أو قال : سلمت إلى البائع السهم المذكور أو الموهوب له ، فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ينزل ذلك على ما اختص به على الأصح في الصورتين الأخيرتين، وأما في الصورة الأولى فقطعا من [غير [٢٣]] خلاف من أجل قوله : ملك عليه . والله تعالى أعلم .

١٩٩ ـ مسألة : إمرأة أقرت وأشهدت عليها : أن كل مكتوب يظهر فيه إقرار أبيها لها بدين ، أو بعين ، فهو باطل وزور ، وأنها لا تستحق في ذلك المكتوب شيئا ، ثم أنها ادعت بعد ذلك على تركة أبيها بأربعة آلاف درهم ، وأظهرت مكتوباً صورته : هذا ما أصدق فلان فلانة ، وأن أبا المقرة قبض من مهر المقرة أربعة آلاف درهم فضة ، وأشهد عليه بقبض هذا المال الذي هو مهرها ، فقال الحاكم الذي ثبت عنده إقرار المقرة بما تقدم : قد بطل هذا بإقرارك أن كل مكتوب أقر لك أبوك فيه بدين ، أو عين ، فهو باطل ، فهل يدخل كتاب الصداق وقبض أبيها مهرها في إبطال ما أبطلت ؟ .

أجاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : لا يبطل بذلك ما تشهد به البينة عليه من أنه قبض ذلك ، وإنما يقدح ذلك في إقراره بالقبض ، والأول يجزيها عن الثاني ، وليس في مكتوب الصداق المذكور إقرار بالقبض ، فإن قوله وأشهد عليه بالقبض من شاهد القبض من غير أن ينطق بإقرار ، والله أعلم [٢٤] .

---

(٢١) وردت هذه المسألة في اللوحة (١٥/أ) من نسخة م .

(٢٢) في ب : دراهم سايع ، والصحيح ما في ج ، م .

(٢٣) ليست في م .

(٢٤) في ج : والله تعالى أعلم بالصواب .

ومن كتاب العارية

٢٠٠ ـ مسألة : رجل أعار رجلاً جداراً يضع عليه سترة ليس عليها حمل ، ثم أراد المعير استرداد عاريته فهل له إزالتها (مجاناً) [١] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس له إزالتها مجاناً ، وله ذلك إذا عزم أرش النقص .

٢٠١ ـ مسألة : في شركاء في ملك شاع يحتمل القسمة ، باع واحد منهم حصته لأجنبي ، فحضر بعض الشركاء وطلب أخذ المبيع بالشفعة ، وحصة هذا الطالب قليلة إذا قسمت لا ينتفع بها ولو طلب قسمتها لا يجاب إلى ذلك على المختار والشفعة ، إنما تثبت لدفع الضرر الحاصل للقسمة وهذا الايجاب إلى القسمة على المختار ، فهل له أن يأخذ بالشفعة أم لا ؟ وهل إذا اجتمع مع بقية الشركاء يحاصصهم ، أم ينفرد بالأخذ من إذا طلب القسمة أجيب إليها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل له الشفعة على الصحيح ، والمذكور في الاستفتاء إنما هو على العكس فإنما يعتبر الإجبار على القسمة في جانب المشتري لا في جانب الشفيع ، فإذا كان المشتري لو طلب القسمة أجبر له الممتنع عليها والشفعة تثبت للشريك الآخر القديم وإن لم يكن لقلة حصة المشتري فلا شفعة للشريك القديم .

٢٠٢ ـ مسألة : هل يحتاج الشفيع في (مقدار) [٢] استشفاعه ، وفي وقت إقامة البينة التي تبين مقدار سهمه ؟ .

أجاب رضي الله عنه : إذا أقام البينة على كونه شريكاً كفى ذلك في

---

(١) لم ترد في : ب وما اثبتناه من ج .

(٢) لم ترد في : ب وما أثبتناه من ج .

ذلك ، واستحق الشفعة بشرطها ، ثم وجدت مسطوراً ، ما يدل عليه ولله الحمد .

٢٠٣ ـ **مسألة وجوابها** [٣] : قال رضي الله تعالى عنه : إذا تسلم العامل مالاً للقراض ، ثم مات ، وفي يده أعيان تصلح لأن تكون أعواضاً لمال القراض حكم ببقاء مال القراض إذا لم يقم بينة توجب خلاف ذلك ، لأن الأصل بقاء مال القراض وشأن مال القراض[التلف] [٤] في الأعيان فلا يحكم بعدمه بعدم العين المعقود عليها ، ويلتحق ذلك بما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب ، ولم يوجد في تركته إلا ثوب واحد ، فإنه يحمل عليه ويدفع إلى المقر له . قطع به صاحب « التهذيب » ، ثم ينبغي أن يوفي منها رأس المال نقداً من غير زيادة ، لأن نشك فيما زاد على ذلك والحالة هذه ، والله أعلم .

٢٠٤ ـ **مسألة** [٥] : رجل أخذ من آخر مالا قراضاً ، فأكل بعض المال ، ثم نوى أن يعمل في الباقي ليرد [٦] رأس المال ، فإذا عاد رأس المال ، فهل يكون ما كسبا بينهما على ما شرطاه ويكون ما خان فيه في ذمته ؟ أم يكون الكسب كله للعامل ؟ .

أجاب رضي الله عنه : بل ما أخذه على وجه الخيانة وأتلفه ثابت في ذمته لا يبرأ منه بالكسب ، والكسب الحاصل من الباقي لا شيء للعامل فيه حتى يجبر رأس المال ، فاذا أدى إلى رب المال ما أكله برئت ذمته ، ويحسب [ما أداه] [٧] من رأس المال ، وحينئذٍ يكون ما ربحه في المال الباقي إذا فضل عن رأس المال مقسوماً حينئذٍ بينهما . والله أعلم .

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٥١/أ) من نسخة م .

(٤) في ج ، م : التقليب .

(٥) وردت هذه المسألة في اللوحة (٤٦/ب) من نسخة م .

(٦) في ب : ليزداد رأس المال .

(٧) في م : ما أدعاه .

٢٠٥ ـ مسألة [٨] : سلم شخص إلى شخص دراهم ، ثم اختلفا ، فقال الدافع أقرضتك إياها ، وقال القابض : إنما قارضتني عليها ، وكان قد خسر ، فطالبه الدافع بالجميع .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بأن القول قول القابض مع يمينه عند عدم البينة في نفي الضمان في القدر الذاهب ، لأنهما اتفقا على الإذن في التصرف واختلفا في شغل الذمة . والأصل براءة الذمة . قال : وهذا أولى ، وينبغي الضمان مما إذا قال المالك : غصبتني ، وقال القابض : أودعتني ، ففي هذه المسألة وجهان حكاهما صاحب « التتمة » : أحدهما : وجوب الضمان ، ولأن الأصل عدم الإذن فهذا منتفي في مسألتنا ، واختلافهما في [الجهة [٩]] لا يقدح على أحد الوجهين على ما عرف في موضعه ، والله أعلم .

٢٠٦ ـ مسألة : رجل عليه حجة ثابتة بمبلغ من الدراهم بعضها في الذمة وبعضها إقراض ، ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يثبت أنه عين مال المضاربة ، فهل يقدم ببقاء مال المضاربة ، أو الذي في الذمة ، أو يقسم بينهما على قدر المالين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا أثبت أنه كان في يده رأس مال لنفسه يجوز أن تكون التركة منه ومال المضاربة ، ويجوز أن تكون التركة منه لكونه من جنس ما أذن له في التجارة فيه ، ولم تقم بينة مانعة من أحد الجائزين المذكورين فالظاهر أن التركة تقسم بينهما على قدر رأس المالين ، وإن لم يثبت اشتمال يده على غير مال المضاربة تعينت التركة لجهة المضاربة التي ثبت اشتمال يده على مالها ، والله أعلم .

---

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٦/ب) من نسخة م .

(٩) في م : في المسألة .

٢٠٧ ـ **مسألة** (١٠) : رجل أقر أنه قبض مالاً نقداً على جهة المضاربة ، ثم مات وترك أولاداً صغاراً فحضر وكيل رب المال وهو غائب في بلد آخر وأثبت ذلك ، ولم يوجد في تركته شيء من جنس المال المقبوض ، فهل يفتقر الحكم به إلى إثبات تفريط العامل ؟ وهل يتوقف الحكم بعد ذلك على يمين رب المال الغائب والمحكوم عليهم [أيتام (١١)] أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : مهما وجد في تركة العامل ما يصلح أن يكون للقراض ، ويجوز اشتراؤه بمال القراض فلا يتوقف الحكم على إثبات تفريط العامل بترك الإيضاح مع تمكنه منه في مخيف مرضه ، ولا بغيره من أسباب التفريط بل يستصحب بقاؤه في ضمن ما خلف من الأعيان التي بهذه الصفة من حيث أن وضع مال القراض التقلب والنقل في الأعيان ، فليس يلزم من عدم رأس المال بعينه عدمه .

هذا الاستصحاب مقتضى ظاهر المذهب في نظير لها : وهي ما إذا ثبت بإقراره أن عنده ثوباً ولم يجد في تركته غير ثوب فإنه يترك الوديعة عليه ، ذكره صاحب « التهذيب » ، وفي « التتمة » اشارة اليه ، غير أنه بترتب التضمين على هذا من وجه آخر : وهو عدم التمييز ، فإنه لا يدري كم مال القراض من ذلك ، والله أعلم ، فيضمن اذاً رأس المال ولا حاجة إلى تفريط ، غير أنه إذا كان المختار أنه لا يضمن إذا لم يوجد في تركته ما يصلح أن يكون رأس مال القراض ، فينبغي إذا قصر ما وجد من تركته مما يصلح أن يكون للقراض عن الوفاء برأس المال أن لا يضمن ما يبقى في سائر تركته ، والله أعلم ، فإذا لا يزيد على مقدار رأس المال ولا يجاوز ما يصلح أن يكون هذا ومن عوضه ، والله أعلم .

وأما أن لم يوجد في تركته ما يصلح أن يكون من مال القراض وكان

---

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٠/أ) من نسخة م .

(١١) ليست في م .

الموجود مما ينفي الحال احتمال كونه من مال القراض فالأظهر أنه لا ضمان [وان الايضاح [12]] لاحتمال تقدير التلف من غير تفريط والأصل براءة الذمة ويترك الإيضاح على تقدير التلف الموصوف [لا يصير [13]] مفرطاً ضامناً قطعاً لما لا يخفى ، والله أعلم .

والحكم ها هنا يتوقف على يمين الموكل الغائب ، وهو مفارق في ذلك لمثله في الحكم على الحاضر غير المحجور عليه للمسألة العدالية ، والعلم عند الله تعالى ، تلك [العلة [14]] منتفية في هذا ، وأيضاً فاليمين ها هنا من متممات الحجة ، والله أعلم .

وهو أيضاً حكم الغائب على غائب ، أو شبهه فيضعف لضعف أصل الحكم على الغائب ، غير أني بعد ذلك رأيتني أجد وقفة عن هذا ، وفي « الوسيط » : هذا إذا ادعى بنفسه ، فإن كان ادعى وكيله وهو غائب فلا بد من تسلم الحق ، بل لو حضر المدعى عليه بإزاء وكيل المدعي ، وأقيمت البينة عليه فقال : إن موكلك أبرأني فارتد يمينه ، فذكر مسألة القفال [15] وهذا يوجب أن وكيل الغائب المدعي على الغائب لا يحلف فإن سياق كلامه يعطي ذلك ، ولو كان المدعي ناظراً على جهة وقف عام أو نحوه فلا يمكن ها هنا توقيف الحكم أصلاً ، والله أعلم .

٢٠٨ ـ مسألة [16] : بستان ليتيم ، أجر وليه بياض أرضه بأجرة بالغة مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ، ثم ساقى على الشجر على سهم من ألف

---

(١٢) في م : وأن ترك الايضاح .

(١٣) الزيادة من : م .

(١٤) في م : المسألة .

(١٥) هو القفال المروزي (٣٢٧ ـ ٤١٧) عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، الإمام الزاهد الجليل البحر ، لم يكن في زمانه أفقه منه ، وكانوا يقولون عنه : أنه ملك في صورة إنسان . مات وهو ابن تسعين سنة ، ودفن بسجستان ، وله كتاب مخطوط في « الفتاوى » .

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٠/ب) من نسخة م .

سهم لليتيم والباقي للمستأجر كما جرت العادة ها هنا في دمشق ، فهل تصح المساقاة ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : إذا كان ذلك لا يعد في العرف غنىً فاحشاً في عقد المساقاة بسبب انضمامه إلى عقد الإجارة المذكور وكونه نقصاً مجبوراً بزيادة الأجر موثوقاً به من حيث العادة ، فالظاهر صحتها ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الاجارة

٢٠٩ - مسألة (١) : رجل أجر أرضاً من رجل للغراس مدة معلومة ، ثم عند انقضاء المدة يكون له ما بحكم الشرع المطهر فيها ، فلما انقضت المدة حضر المؤجر والمستأجر عند حاكم من حكام المسلمين ، وطلب المؤجر اخلاء أرضه من الغراس ، فأبى المستأجر ، فخير الحاكم حينئذٍ المؤجر : بين تمليك الغراس بقيمتها ، وبين أن يبقيها بأجرة المثل ، فلما علم المستأجر ذلك اختار القلع وإخلاء الأرض من الغراس من غير أرش [نقص] (٢) فأجيب الى ذلك ، وأمره الحاكم به فبادر قبل القلع وقبل تمليك المؤجر الغراس وقف الغراس وقفاً شرعياً، فهل يصح هذا الوقف ؟ وإذا صح هذا الوقف فهل للمؤجر قلعه من أرضه أم لا ؟ وإذا قلعه فهل عليه أرش نقصه أم لا ؟ وإذا أبقاه بأجره فهل تكون الأجرة في فعل الشجر أو على الموقوف عليه ؟ فإن كانت الأجرة أكثر من فعل الغراس فممن يأخذ ما يفضل له من الأجرة ؟ وأن كان وقفه على مساكين لا مال لهم وكان الغراس لا فعل له فممن يأخذ أجرة أرضه ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : نعم يصح وقفه على الأظهر ، كما يصح

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٧ب ، ٨أ) من نسخة م .

(٢) ما بين الحاصرتين من ج فقط .

وقف المشفوع ، ثم يبقى المؤجر على خيرته بين الأمور المعروفة . فإن اختار قلعه بأرش نقصه ، وإن اختار أبقاه بأجره ، فالأجرة في فعله كمونة العمارة في غيره ، وما لا يفي به فعله من ذلك فالأصح أنه على بيت المال ، والله أعلم .

٢١٠ ـ **مسألة** : رجل استأجر أرض قرية للزراعة وللمستأجر الانتفاع بزرع ذلك كيف شاء والأراضي المأجورة ما زرع منها في سنة براح من الزرع في سنة أخرى على عادة الضياع والقرى والأراضي المأجورة ، فزرع الجميع فاعترض عليه معترض من أمناء الوقف ، وقال : زرعت جميع الأراضي في سنة واحدة ؟ فقال له المستأجر: الجميع على ما أراه ، والبعض على ما أراه من استيفاء جميع حقي أو بعضه .

أجاب رضي الله عنه : ليس له الانتفاع بذلك إلا على وجه المعتاد وعليه أن يريح المأجور على ما جرت به العادة ، كما في الدابة المأجورة في السفر ، فإنه يتبع عادة إلا راحة فيها سيراً وسراً ، ويجب النزول عنه عند العقاب هذا هو الظاهر ، والله أعلم .

٢١١ ـ **مسألة** [٣] : رجلان أجرا أرضاً لهما لرجل يغرس فيها غرساً مدة معلومة ، فلما انقضت مدة الإجارة خيرهما بين أمرين (أحدهما) أن يبقياه بأجرة المثل (والثاني) أن يتملكا الغراس بقيمة مثله ، ثم أن أحد الشريكين أجر حصته مرة ثانية ، فهل للشريك الثاني أن يتملك ببدل ، أو يبقى بأجرة المثل ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان الأمر فيه على ما ذكر من كون أحد المؤجرين حدد أجارة نصيبه من الأرض المغروسة صحيحة ، فإنه يسقط خصلة التملك ، ويتعين خصلة الإبقاء بأجرة المثل ، والله أعلم .

٢١٢ ـ **مسألة** : رجل استأجر أرضاً موقوفة للبناء ، أو الغراس مدة

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢/أ) من نسخة م .

معلومة ، وبنى وانقضت مدة الأجارة ، فهل يكون حكمها حكم المطلق (٤) في تملكها بالقيمة أو في القلع ، وغرم أرش النقص ، أو تبقيتها بأجرة المثل ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجزي في الوقت من ذلك الإبقاء بأجرة المثل ، ولا يجزي القلع مع غرامة أرش النقص إلا إذا كان ذلك أصلح للوقف من الإبقاء وكذلك لو غرم غارم الأرش من عنده ، ولا يجزىء التمليك بالقيمة إلا إذا كان في شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك الغراس والبناء لجهة الموقف ، والله أعلم .

٢١٣ ـ مسألة (٥) : رجل استأجر مكاناً إجارة صحيحة ، واجتمع عليه [من الأجرة ، فطالبه المؤجر بما اجتمع عنده] (٦) ، فادعى الإعسار ، إن ثبت إعساره عند الحاكم هل للآخر الفسخ بهذا أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذه الإجارات التي تسقط أجورها في عقودها [على انسلاخ الشهور ونحوها (٧)] لا يثبت فيها الفسخ بالإعسار ، إذ لا فسخ له بأجرة ما لم تحل بعد ، لأنه لا مطالبة له به الآن ، ولا فسخ له بما حل وانقضت مدته ، لأن المعقود عليه فيه هو المنفعة ، وقد تلفت بمضي زمانه ، وإنما يجوز بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع إلى عين ماله بالفسخ ، والله أعلم .

٢١٤ ـ مسألة (٨) : رجل استأجر حصة من ناظر إجارة صحيحة شرعية ، ثم ادعى الناظر أنه كان مكرهاً أو كان بدون أجرة المثل ، فهل تسمع

---

(٤) في ب : الطلق وما أثبتناه من ج .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٥/ب) من نسخة م .

(٦) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

(٧) الزيادة من الحاصرتين من : م .

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣/ب) من نسخة م .

دعواه أم لا ؟ وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه .

٢١٥ ـ مسألة [٩] : رجل قال لرجل خذ هذه الدابة والقمح الذي لي واطحنه ، وأحمل لك عليها كيلين من الغلة ، فأخذها وحمل عليها قمحه وقمح صاحب الدابة ، فسرقت الدابة منه في الطريق ، فهل يلزمه الضمان ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن فرط وجب عليه الضمان ، وإن لم يفرط وكان قد جعل حمل الكيلين أجرة فلا ضمان عليه ، وإن كان ذلك على جهة العارية فعليه ضمان نصفها لا غير .

٢١٦ ـ مسألة [١٠] : رجل له أحمال حناء [١١] في قيسارية ووضع آخر إلى جانب تلك الأحمال فرده ولم يعلم بها صاحب الأحمال فباعها صاحب الأحمال وهو يعتقد أنها ماله فقبضها المشتري من الوضع الذي وضعها مالكها فيه ولم يستول عليها البائع ولا مسها بيده ، فهل لمالكها أن يطالب البائع بها أو ببدلها أو يطالب المشتري ولا ضمان له على البائع أصلاً ؟ أم له أن يطالبهما جميعاً ولو عدمت في يد المشتري ولم يعترف المشتري أنها ملك مالكها وقال : لا أدري إلا الثمن فقط ، ولم يكنِ لصاحبها بينة وقيمتها أكثر من الثمن ومثله ، فهل يجب على البائع ما زاد على الثمن ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : مقتضى المذهب أنه يطالب المشتري القابض ولا ضمان على البائع أصلاً ، وإذا اعترف البائع بأن ذلك للمالك المذكور فعلى المشتري عند عدمه تسليم الثمن إلى من اعترف له البائع

---

(٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٢١/أ) من نسخة م .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٢/أ) من نسخة م .

(١١) الحناء : شجر ورقه كورق الرمان ، وعيدانه كعيدانه ، يتخذ من ورقه خضاب أحمر بعد تجفيفه وطحنه .

باستحقاق عوض ذلك ، ولا يلزم البائع والمشتري ما زاد على الثمن ، والله أعلم .

٢١٧ ـ مسألة [١٢] : رجل أعطى دابة إلى خاني يحفظها في الخان ، فانفلتت على هذه الدابة دابة أخرى فقتلتها ، ولم يقدر الخاني على تخليصها ، ولم يحضر ذاك إلا الخاني ، فهل يجب ضمانها على الخاني ، أو على مالك الدابة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا ضمان على الخاني إذا غلبته ولم يفرط ، لأنه والحالة هذه لا ينسب إليه ما جرى ، وأما المالك فان كانت معتادة للوصول على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها ، وإن لم تكن معتادة لذلك ولم يكن معها حينئذٍ فلا ضمان عليه ، وفي « الإبانة » ما يدل على ذلك ، والله أعلم ، ومسألة اصطدام السفينتين إذا غلبتهما لا ضمان عليها ، [يدل على أن من في يده الدابة إذا غلبته لا ضمان عليه ، والله أعلم] [١٣] .

٢١٨ ـ مسألة : رجل أجر أرضاً مدة معلومة بأجرة معلومة ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء الأجارة ، فهل يصح البيع أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يصح بشرطه ، ولا تفسد الأجارة ، والله أعلم .

٢١٩ ـ مسألة [١٥] : رجل استأجر دابة ليركبها إلى قرية معلومة فركبها إلى بعض الطريق ، ثم رجع راكباً لها من غير إذن المؤجر ، فهل يجب عليه الأجرة المسماة أو يجب قسط منها ، وقسط آخر من أجرة المثل لرجوعه ؟ .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٩/أ) من نسخة م .

(١٣) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/أ) من نسخة م .

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٥/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : وقال : إن حبسها في يده مدة يمكنه المسير فيها إلى القرية المعينة لزمه الأجرة المسماة بكمالها وإن ردها قبل ذلك لم يلزمه قسط ما بقي من المسيرة ، والله أعلم ، ثم قال بعد ذلك : هذا يستمد من أصلين : (أحدهما) أن المكتـري للدابة للركوب أو غيره اذا تسلمها وأمسكها في يده مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة المعقود عليها ولم يستوفها تستقر عليه الأجرة . (والثاني) أنه إذا اكتراها ليركبها الى قرية معينة فركبها الى قرية أخرى في مثل تلك المسافة جاز ذلك واستقرت عليه الأجرة المسماة نظراً إلى القاعدة المقررة في أنه يجوز ابدال المستوفى به ، كما أنه اذا استأجر لخياطة ثوب معين فأبدله بثوب مثله ، أو استأجر امرأة لإرضاع صبي فأبدله بصبي آخر ، وفي ذلك قولان ، والمختار جواز الإبدال ، وهذا بين أصلين (أحدهما) جواز الإبدال في المستوفى به كالراكب (والثاني) جواز الإبدال في المستوفى منه كالدابة ، والله أعلم .

٢٢٠ ـ **مسألة** : رجل استأجر أرضاً للزراعة بحقها من الماء فزرع ، ثم يبس الزرع ، فهل يلزمه الأجرة ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يلزمه أجرة مدة الحرق والزراعة واشتغال الأرض بنبات الزرع ، ولا يلزمه أجرة مدة تعذر استعماله وانتفاعه بالأرض هذا إذا لم يفسخ ، وله الفسخ بسبب انقطاع حق المأجور من الماء ، والله أعلم .

٢٢١ ـ **مسألة** [١٦] : رجل استأجر رجلاً على أن يقعد مكانه في الحبس ، فقعد مكانه مدة فهل يستحق الأجرة على ذلك ؟.

أجاب رضي الله عنه : أنه يستحق الأجرة ، ووجهه أن المنافع كأعيان الأموال ، وهذا استدعاء لإتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح فيستحق

---

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٧/ب) من نسخة م .

العوض ، كما لو قال : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، وكما لو قال : طلق زوجتك وعلي ألف ، والله أعلم .

٢٢٢ ـ مسألة [١٧] : شخص استأجر طاحونة سنة ، ثم أنها احتاجت إلى العمارة فاستقال المستأجر المؤجر ليعمرها المالك ، فلما عمرها اختلفا ، فقال المستأجر : لم تَكن الإقالة إلا في مدة العمارة فحسب ، وقال الآخر : بل كانت في العقد مطلقاً في العقد مطلقاً في جميع مدته فالقول قول من منهما ؟ وإذا كان القول قول المستأجر في بقاء العقد فهل للمالك مطالبته بأجر أيام العمارة أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أن القول قول المستأجر مع يمينه ، لأن فيما يدعيه نفياً لصحة الإقالة وإثباتاً لاستمرار العقد ، [فهذان أصلان في جهتين يُعضِّدُ أحدهما الآخر ، وليس مع المؤجر ، إلا أن الظاهر صحة الاقالة ، وفي هذا ما يفارق به هذه المسألة مسائل الوجهين، فيما إذا تعارض الأصل ، والظاهر حيث يدعى أحدهما فساد العقد ويدعي الآخر صحته ، وفيه أيضاً ما يمنع من إثبات التخالف بينهما لاختلافهما في مقدار ما وقعت فيه الإقالة ، ثم ليس للمالك مطالبة بأجرة أمام العمارة لتضمن دعواه نفى استحقاقه لها ، وما يدفعه المستأجر في المستقبل من الأجرة للمالك ، أن يأخذ منه مقدار أجرة المثل وما زاد عليها فهو غير مستحق له بزعمه ، وإن كان صادقاً في دعواه فلا يحل له أخذ ما زاد على أجرة المثل ، والله أعلم] [١٨] .

٢٢٣ ـ مسألة [١٩] : إنسان أخذ بيد مملوك لغيره ، وخوفه بسبب تهمة ، فهرب من ساعته ، فهل عليه ضمانة ؟ .

---

(١٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٤/أ) من نسخة م .

(١٨) الزيادة كلها من نسخة م .

(١٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٣/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يضمنه مهما لم يكن قد نقله من مكان إلى مكان ومن هذا القبيل : إذا انتقل العبد معه مستقلاً باختياره ، وهكذا إذا كان قد نقله من مكان إلى مكان ولكن لا على قصد الاستيلاء عليه ، وخوفه ، فهرب ، فلا يضمنه بذلك ، والله أعلم .

نقل أن المذهب فيما إذا أخذ كتاباً من بين يدي صاحبه بغير إذنه لا يكون عوضاً حتى يكون قاصداً للاستيلاء عليه ، وكأنه إذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون مثبتاً ليده ، والله أعلم .

٢٢٤ ـ مسألة[٢٠] : فلاح فلح أرضاً سلطانية ، ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها بغير إذن منه له ، فما الذي يجب عليه للفلاح . ثم جاءت أخرى في مستأجر انقضت أجارته وله في الأرض فلاحة ، وأجرها من غيرها .

فكان الجواب في هذه : أنه إذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فله على مالك الأرض لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة ، وهو اختيار القول الذي نقول فيه إذا زال عقد المشتري بالفسخ بالفلس ، وله في المبيع مثل هذا الأثر فإنه يبقى للمشتري حتى أنه بذل له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع ، وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك ، وهو جارٍ ها هنا ، فإنه أثبت في الأرض فلاحة محترمة لكونه يملك ذلك بعقد صحيح ، وأما المسألة الأولى فهي مخالفة لهذه فإن المعاملة فيها فاسدة ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة ، فقد قال : لا [يجب[٢١]] له ما أحدثه في الأرض من أمثال هذا الأثر كما في الغاصب ، وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة حتى يستحق أجرة المثل ، فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك ، وإنما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الأرض ببعض ما

---

(٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٧/ب) من نسخة م .

(٢١) في م : لا يحتسب .

يزرع فيفلح ويعمل لزرع نفسه لا لصاحب الأرض وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجزء من الزرع المشروط ، ليس له عمل فلاحته ولا غيرها ، والله أعلم .

ولكن الذي استقر عليه الرأي بعد زمان وتوقف مستمر فيما يريد من الاستفتاءات فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة في الأراضي التي زارعوا عليها ، ثم فلحوها وفارقوا قبل زرعهم لها : أن للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح إلا بعوض الفلاحة لأنه وإن عمل لنفسه ، فالمفلس أيضاً عمل لنفسه ، وإن كانت المعاملة فاسدة ، فإذا غرس بإجارة فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه مجاناً نظراً إلى وجود الإذن ثم عوض الفلاحة قد سبق كنيتي ، ولا طرفاً من التعرض لكيفية معرفته ، والله أعلم .

وكذلك في الفلس وبينهما فرق من حيث أن ذلك عمل في ملكه ، وهذا عمل في ملك غيره ، ولكن هي كعين قائمة له فينبغي أن تجب قيمتها وهو ما زاد في الأرض بسببها على المتلف لها بالانتفاع في المسألة المذكورة أولاً ، ووقعت بعد أخرى فيها : أن الأرض السلطانية بيعت ، فقلت للفالح : أن يمنع المشتري من الانتفاع بها إلا بعوض الفلاحة وهو ما زاد في قيمة الأرض بها ، والله أعلم .

٢٢٥ ـ مسألة [٢٢] : الجابي إذا ادعى تسليم ما جباه إلى الذي استأجره على الجباية وأنكر ، فالقول قول من ؟ .

أجاب : القول قول الجابي مع يمينه لكونه أميناً في ذلك فهو كالمودع وهذا اختيار لمذهب المؤازرة ، وفي طريقة العراق وجهان ، وقد قال الشاشي الأخير : المذهب أنه لا يقبل قوله ، والآخرون يخالفون في هذا وهو أقوى ، وهذا الخلاف قد ذكر في [الوكالة [٢٣]] في البيع يجعل إذا ادعى أنه سلم

---

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٩/ب) من نسخة م .

(٢٣) في م : الوكيل .

الثمن إلى الموكل وأنكر ، وهذه الصورة مؤاخية لهذه الحادثة ، والله أعلم .

۲۲٦ ـ **مسألة** (٢٤) : من حوران : جرت العادة أن يأخذ أحدهم من صاحبه ثوره يضمه إلى ثور نفسه يحرث عليهما يوماً ويأخذ الآخر يوماً آخر ثور هذا لمثل ذلك ، فورد ما صورته : رجل أخذ من رجل رأس بقر ليحرث عليه بشرط أن يعطيه الآخر رأس بقر ليحرث عليه مثل ما حرث على الذي له فهلك الرأس الأول قبل رده إلى مالكه ، فهل يجب الضمان أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يثبت في هذا الضمان العارية ، بل حكمه حكم الأجارة الفاسدة وحكمها الأمانة ، وعند هذا فلا ضمان عليه إن تلف بغير تفريط ، وعليه الضمان إن تلف بتفريط أو لم يتلف بتفريط لكن فرط قبل تلفه تفريطاً دخل به في ضمانه ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف ، والله أعلم .

۲۲۷ ـ **مسألة** (٢٥) : رجل استأجر مكاناً وسلم أجرته إلى الآجر ، ثم أقر أنه لا حق له عند الآخر إقراراً نافياً لكل حق على الإطلاق ، ثم بان فساد تلك الاجارة ، فهل له الرجوع بتلك الأجرة التي أقبضها إياه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له الرجوع لأن الإقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذي انكشف خلافه فكأنه تجدد له بعد الإقرار حق بسبب متجدد ، وهذا أوضح مما جاء منقولاً في نحوه مثل ما هو محفوظ في أن المشتري إذا أقر بأن ما اشتراه ملك للبائع ، ثم قامت البينة بكونه مستحقاً ، فرجع المقر عن إقراره وأراد الرجوع على البائع بالثمن ، فالذي قطع به كثيرون أو الأكثرون والقفال منهم وهو الصحيح ، قال الإمام في « الدعاوى » وإليه ميل المفتين : أن له ذلك لأنه بنى إقراره على ظاهر الحال ، وقد انكشف بالبينة خلافه ، فكأنه أخبر عن الواقع وهو : ثبوت الملك حكماً وظاهراً ، فإذا زال ذلك زال إقراره وأنه لم يقر بسواه ، وهذا إذا كان إقراره في

---

(٢٤) وردت هذه المسألة في اللوحة (١٢٢/ب) من نسخة م .

(٢٥) وردت هذه المسألة في اللوحة (١٢٥/أ) ونسخة م .

ضمن محكامة المستحق على ما أشعر به كلام الغزالي في الدعاوى من « الوسيط » فإن تقدم الإقرار ثم جرت الخصومة ، فكذلك العلة المذكورة وفي نهاية المطلب في الضمان بيان هذا .

غير أن هذا مطرد في الإقرار على نفسه الذي يستعقب شيئاً يثبت بسببه وللمقر له على المقر ، كما إذا أقر لغيره بدين أو عين ، ثم رجع وقال : بنيته على حال انكشف : أما لأنه يلزم منه إبطاله حقاً أثبته لغيره ، وأما لأنه لا بينة تقوم بخلاف ذلك لأنه لا يتمكن هو من إقامتها لما [فيه] (٢٦) من تكذيب قوله السابق ، بخلاف مسألة الاستحقاق فإن البينة فيها يقيمها غيره .

ثم وجدت الغزالي - رحمه الله - قد أتى في [« الوسيط »] (٢٧) بضابط لم أره لشيخه في « النهاية » وأراه المعتمد فيما ذكرته ، فذكر أن الرجوع يقبل على ذلك المذهب المختار عن كل إقرار يستند إلى الظن ولا يتصور في العادة إسناده إلى القطع أما ما يتصور إسناده إلى اليقين فلا يقبل فيه الرجوع ، ولا يلتفت إلى قوله بنيته على ظن انكشف بالحجة يعد أنه باطل بل إن أراد التحليف بعد ذكره عذراً محتملاً فهذا فيه الخلاف المعروف [في الإقرار بالقبض] (٢٨) في الرهن ، ثم لا بد من ذكره مستند رجوعه في قبوله دعواه بذلك ، والله أعلم .

٢٢٨ - مسألة (٢٩) : رجل استأجر مكاناً معلوماً موصوفاً مدة معلومة بأجرة مسماة ، وأبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة المذكورة براءة اسقاط لا براءة قبض ، ثم تقايلا عقد الإيجار وتلفظا بالتقايل ، وتشاهدا عليه ، وبعد ذلك طلب المستأجر من المؤجر الأجرة المسماة ، وقال : قد تقايلنا في

---

(٢٦) في م : في ذلك .

(٢٧) في ب ، ج ، م : البسيط .

(٢٨) ما بين الحاصرتين من م . وليس في باقي النسخ .

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣١/أ) من نسخة م .

المكان وأنت أبرأتني من الأجرة ، وأنا ما أبرأتك ، بل أطالبك بالأجرة التي وقع العقد عليها وأبرأتني منها ، ولم يكن المؤجر قبض من المستأجر شيئا ، فهل يلزم المؤجر في هذه الصورة شيء أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ لا يلزمه من ذلك شيء ومطالبته بذلك عجب ، والله أعلم .

٢٢٩ ـ **مسألة** [٣٠] : رجل ضمن بستاناً من رجل فيه أشجار مختلفة الثمار ، ولم يكن له في أرض زريعة ، وانقطع الماء فيبست الأشجار ، وتلفت الثمار ونهب [٣١] ما سلم ، ولم يستغل الضامن من هذا الموضوع المذكور شيئاً ، فهل يلزمه الضمان لرب الملك مع أنه لم يأخذ منه شيئاً ، وكان المكان معه عقداً ، فقطع بعض الشجر ، فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يسقط عنه الأجرة ولا شيء منها بمجرد ما ذكر ، وإذا لم يكن قد فسخ في حالة انقطاع الماء فلا تنفسخ الإجارة لما ذكر من تجرده ، والله أعلم .

٢٣٠ ـ **مسألة** [٣٢] : في امرأة تبصر بالشعير ، ورجل يضرب بالرمل ويطلع قولهما حق !! وآخر يبصر بالحصى ، ويطلع قوله حق هل يجوز ذلك أو يحرم أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ لا يجوز هذا من الفاعل والمفعول ، والله أعلم [٣٣] ـ

---

(٣٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣١/أ) من نسخة م .

(٣١) مبنى للمجهول .

(٣٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣١/أ) من نسخة م .

(٣٣) حارب الإسلام كل صنوف الدجل الذي يدعيه بعض الناس لاستدرار أموال الناس بالباطل ، وما الضرب بالرمل ؛ أو الحصى ، أو الشعير . . . الخ . إلا من هذه الأمور الباطلة التي =

٢٣١ ـ **مسألة** : فيمن استأجر أرضاً موقوفة على الجامع ليس فيها أجارة صحيحة ، فلما انقضت المدة استأجرها شخص آخر فهل يصح أجارة هذا المستأجر؟ وما حكم هذا البناء؟ هل يتخير فيه بين الأمور الثلاثة : المستأجر ، أو الناظر ، أو لا ؟.

أجاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : استئجار هذا المستأجر هذه الأرض مع شغلها باطل ولا علاقة له مع ذلك في البناء ، وحكم هذا البناء الإبقاء بأجرة المثل ، وليس هذا من المواطن التي يطلق فيها ثبوت التخيير بين ذلك وبين النقص بأرش النقص ، والتملك بالقيمة ، فإن ذلك لو كان لكان للناظر في الوقف للوقف ، ومن أجله ولا سبيل إلى النقص ببدل أرش النقص من الوقف ، فإنه تعاطى إتلافاً منه على العين على أن يغرم له من مال الوقف وهو تخيير لا يجهد بجواز مثله ولا ضرورة تلجىء الوقف إليه ، وهكذا لا سبيل له إلى تملك البناء للوقف بالقيمة فيما إذا وقفت الأرض عرضة ، فإنه يخرجها بذلك عن الذي وقفت عليه ويجعلها مبنية للوقف وهي موقوفة قضاء ، وهي تعتبر للوقف لا يجوز للناظر مثله حتى لا يجوز له اتخاذ البستان أو الحمام داراً أو بالعكس ، وهكذا لا سبيل له إلى ذلك حيث لا يجوز صرف شيء من الموقوف إلى تحديد بناء للوقف لكونه خارجاً عن تصرفه [٣٤] عن الجهات السعينة لريعه ، فإن انتفت هذه الأمور بأن بدل الناظر أرش النقص من ماله لينقص ، أو كان في ذلك رد للوقف الى حاله ، كان عليها عند الوقف قبل

= حاربها الإسلام ، لأن الإسلام حريص على مبدأ عدم التعويل إلا على الأسباب المعروفة .

قال الأزهري: كانت الكهانة في العرب قبل الإسلام ، فلما بعث النبي ﷺ بطل علم الكهانة ، وأزهق الله الباطل بالفرقان ، وجاء في الحديث الشريف : « المنجم كاهن ، والكاهن ساحر ، والساحر كافر » .

واستقراء المستقبل من الأمور الغيبة التي اختص الله بعلمها وفي القرآن الكريم : لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير .

(٣٤) في ب : معروفة ، وما أثبتناه من ج .

صيرورته عرض ، ولم يكن في ذلك مخالفة للصفة التي وقفت الأرض عليها ، فلا مانع من ذلك حينئذٍ ، ولم ينحصر الجائز في الإبقاء بالأجرة ، والله تعالى أعلم .

٢٣٢ ـ مسألة [٣٥] : رجل اكترى دابة إلى مكان فسافر بها إلى غير ذلك المكان ، وكان شرط أن لا يحملها إلا في الرجوع ، فحمل عليها في الرواح والرجوع ، وحمل أكثر من المقدار المشروط ، ثم سلم الدابة إلى صاحبها فتلفت ، فما الذي يلزمه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ينظر ، فإن كان الطريق الذي خالفه إليه أوعر من الطريق المشروط وأصعب فعليه أجرة المثل للدابة لا الأجرة المسماة ، ويلزمه ضمان الدابة إذا كان تلفها في يد مالكها بالتعب الناشيء من استعمالها المذكور الخارج عن محل الاذن ، وإن لم يكن الطريق الذي سلكه أصعب من المشروط فعليه المسمى من المقدار المساوي للمشروط وأجرة المثل للمقدار الزائد عليه مسافة ومحمولاً ، وعليه من ضمانها إذا تلفت من ذلك قسط ما زاد على المشروط : إن كان نصفاً فنصف فنصفها ، وإن كان ثلثين فثلثي قيمتها ، وهكذا . هذا على الأصح في ذلك ، والله أعلم .

٢٣٣ ـ مسألة [٣٦] : رجل استأجر بيت فرن مدة معلومة أجارة صحيحة ، ثم بعد الإشهاد عليه ذكر في قفا المكتوب : أنه التزم لمالك الفرن خبز سبعة أرغفة كل يوم إلى آخر المدة التزاماً شرعياً من وجه صحيح شرعي ، فهل يؤاخذ بهذا الإلتزام أم لا ؟ وهل إذا كان يؤاخذ بهذا الالتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئاً يكون عليه قيمة ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ لا يؤاخذ به فان التزام خبز سبعة أرغفة مجهولة

---

(٣٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٨/أ) من نسخة م .
(٣٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢/ب) من نسخة م .

المقدار والكيفية لا طريق شرعياً يصح به التزامه مفعولاً في حياته ، والله أعلم .

٢٣٤ ـ **مسألة** [٣٧] : رجل استأجر أرضاً من قرية ، وقال في كتاب الأجارة : وفي هذه الضيعة عيون ماء نبع برسم سقي ما تركبه الماء من أرضها [٣٨] ولم يعلما مقدار ذلك ، فهل تفسد الأجارة بذلك ؟ وإذا قال : بكذا غرارة حنطة جيدة حمراء حورانية بعلى ممتلئة الحب سالمة من كل عيب ، فهل يجبر على غربلتها اذا أحضرها على ما جرت به العادة من إحضار الغلات من القرى ؟ وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستأجرة أم يجبر على إحضارها الى البلدة من غير أن يتفقا على شرط في كتاب الأجارة ؟ وإذا اختلفا في هذا الشرط فما الحكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان الماء المذكور داخلاً في الأجارة كفى رؤية العيون وما ينبع منها ويظهر إلى خارجها ، ولا يشترط معرفة ما يركبه ماؤها من الأراضي ، وإذا لم يذكر في القمح صغار الحب أو كباره أو وسط ، لم يصح العقد ، وإذا [استوفيا [٣٩]] الأوصاف كفى أن تحضر نقيه على العادة ، ولا يشترط فيها غربلتها مما لا يعد عيباً فيها ، ويجب تسليمها في موضع العقد ، وإذا وجد في ذلك شرط واختلفوا في المشروط يشرع التخالف بأحكامه وتفاصيله ، والله أعلم .

٢٣٥ ـ **مسألة** [٤٠] : رجل استأجر طاحونة يديرها الماء ، وتسلمها وهي دائرة ، فادعى في أثناء المدة انقطاع دورانها وأنكر الأجر ، فالقول قول من منهما ؟ وعلى من البينة ؟ .

---

(٣٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٨/أ) من نسخة م .

(٣٨) في ج ، م من أراضيها .

(٣٩) في م : استوفيت .

(٤٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٠/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : القول قول الآجر مع يمينه إذا لم يقم المستأجر البينة . هذا مقتضى القواعد ، إذ الأصل عدم الانقطاع ، والظاهر السلامة من العيب ، والأصل بقاء العقد ولزومه وقد قبض العين سليمة وقبضها في الحكم يتنزل منزلة قبض المنافع في جواز التصرف فيها بالأجارة وغير ذلك حتى لا يقال : الأصل عدم استيفائه المنفعة ، والله أعلم .

٢٣٦ ـ مسألة [٤١] : رجل جاء بفرس إلى خان ، فربطها وقال لصبي لم يبلغ ، وأشار إلى تبن عندها خدمته وعلق عليها في المخلاة ، ولم يحذره منها ، فلما دنا منها الصبي رفسته وهو حاضر ! فما الذي يجب وقد أنكر أنها رموح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يجب دية الصبي على عاقلة المذكورة ، فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله ، وهذا له نظائر مسطورة في « المهذب » ، وغيره ، وقد علم أنها اذا أتلفت شيئاً وجب على من هو معها ، وإن لم يكن على مالكها ضمانة ولا تنحصر في أن يكون سائقها ، أو قائدها ، أو راكبها . وفي « المهذب » : أنه لو أرسل كلبه العقور ، وجب عليه ضمان ما يتلفه ، وهذا معتمد ها هنا فيما إذا ثبت أنها رموح مع أنه لم يوثق رجلها بقيد ولا إشكال ونحوهما ، والله أعلم .

٢٣٧ ـ مسألة وجوابها : استفتى في فسخ الأجارة بالإفلاس ما معناه لا يثبت الفسخ في هذه الأجارات التي لا يستحق فيها أجرة كل شهر إلا عند انقضائه ، لأن الفسخ بالإفلاس من شرطه أن يكون العوض حالاً ، وأن يكون المعوض قائماً باقياً ، فلا يجوز فيها الفسخ إذا قبل انقضاء الشهر لأنه بعد لم يستحق الأجرة ولا بعد انقضاء الشهر ، لأن المنفعة التي هي المعوض قد فاتت فهي كالبيع إذا تلف . وهكذا في كل شهر الأمر بهذه المثابة ، فيلزم امتناع الفسخ بالفلس في هذه الأجارات أصلاً .

---

(٤١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٠/ب) من نسخة م .

٢٣٨ ـ **مسألة** [٤٢] : مكان موقوف شرط واقفه أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين ، فأجره الناظر فيه إحدى وعشرين سنة في سبعة عقود متصلة في مجلس واحد : عقد أولاً على ثلاث سنين ، ثم عقد عقداً ثانياً على ثلاث متصلة بانقضاء الأول ، وهكذا . فهل تصح هذه الأجارات ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يصح العقد الأول ، ولا يصح فيما سواه ، وهذا مع أن الأصح عند جماعة من الأئمة والذي أفتى به : أنه تصح الأجارة من المستأجر قبل انقضاء أجارته لمدة مستقبله متصلة بهذه الأجارة الأولى ، وإنما أفتيت بالإبطال ها هنا بناء على أن الأصح اتباع شرط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي منع من الزيادة عليها ، وذلك لأنا إنما صححنا العقد المستأنف مع أن مذهبنا : أنه لا تجوز الأجارة على مدة مستقبلة ، لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد ، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة ، فإنه يجعل ذلك بمثابة ما إذا عقد على المدتين في عقد واحد ، فيقع زائداً على المدة التي شرطها الواقف ، ومنع من الزيادة عليها ، والآن فمقصود الواقف المنع من مطلق كل هذه الأجارة من غير [مدتين] [٤٣] أن يقع ذلك بعقود متواصلة أو بعقد واحد ، والله أعلم .

٢٣٩ ـ **مسألة** [٤٤] : أجارة في مكتوبها : أنها أجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة عارية عن الشرائط الفاسدة بأجرة هي : كذا وكذا من الدراهم والغلة ، وكذا وكذا من التبن أحمالاً من أحمال الجمال ، ولم يوصف التبن بأكثر من هذا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يحكم بفساد هذه الأجارة ، ولا يمنع من هذا

---

(٤٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٥/ب) من نسخة م .

(٤٣) في م : ميزتين .

(٤٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٦/ب) من نسخة م .

قوله : أجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة ، فإنها صفات يأتي بها الكاتب لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شأنه أن لا يذكر استغناء بشهرته أو نحوها عن ذكره ووصف ما ذكره بذلك وصف باطل لا يؤاخذ بمثله على ما لا يخفى . هذا هو الظاهر ظهوراً متلقى من العرف وغيره ، والله أعلم .

٢٤٠ ـ **مسألة** (٤٥) : استأجر رجل داراً من رجل شهراً معيناً مثلاً بمائة قرطاس ، فهل تصح هذه الأجارة أم لا من حيث أن الفلوس تختلف بالكبر والصغر ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: قد كنت أقول : أن الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمة ، لأن مقدارها لا ينضبط ، لأنها إن انضبطت بالعدد فوزنها يختلف وهو مقصود لأن نفس النحاس مقصود ، وإن ضبطت بالوزن فعددها يختلف ، وعلى هذا ما يفعله الناس : مثل أن يشتري أحدهم من الفامي أو غيره شيئاً [بقرطاسين] (٤٦) في ذمته غير معينة لا يجوز ، ثم رأيت بعد ذلك أن ذلك جائز إذا ضبطت بالعدد ، ولا يضر اختلافهما في الصغر والكبر والخفة والثقل ، لأن جميع ذلك يروج رواجاً واحداً وهو المقصود منها ، وهي في حالة كونها مضروبة لا التفات فيها إلى مقدار الجرم ، لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج ، ومن نظائر هذه : الأصنام والملاهي ، إذا كان رصاصها مقصوداً حيث أفسدنا بيعها نظراً إلى منفعتها الحاضرة المقصودة ، وإعراضاً عما ليس بمقصود في الحال ، والله أعلم .

٢٤١ ـ **مسألة** : رجل سلم إلى رجل دراهم وأذن له أن يسلمها الى فلاحين له على سبيل التقوية لهم على العادة الجارية ، فسلمها إليهم وكتب عليهم بها حجة وأشهد عليهم به فيها ، ثم بعد مدة وقع النزاع فأنكر

---

(٤٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٦/ب) من نسخة م .

(٤٦) في م : بقراطيس .

الفلاحون ، وكانت الحجة قد صاعت من حرز الوكيل وهو بغير جعل ، فادعى الوكيل التسليم والإشهاد وضياع الوثيقة ، فالقول من ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ لا يقبل قول الوكيل بالنسبة إلى الفلاحين من غير بينة ، والقول قولهم مع أيمانهم ، ويقبل قوله بالنسبة إلى الموكل في أنه سلم وأشهد وضاعت الوثيقة فإنه أمين له في التسليم إليهم ، فقبل قوله على من ائتمنه فيه ، كما يقبل قوله في التسليم إلى الموكل نفسه ، وهذا قوي يوجب اختيار القول بقبول قول الوكيل في التسليم إلى ثالث في المسائل التي ظهر الخلاف فيها ، ومن قال بالفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالموكل وبين التسليم المتعلق بثالث فلا يقوى ما يذكره من الفرق ، ثم إذا قبلنا قوله في التسليم فلا يوجب الضمان عليه كما إذا قصر بترك الإشهاد ، ويقبل قوله في أنه أشهد وضاعت الوثيقة ، وإن كان الأصل عدم الإشهاد فإن الأصل والظاهر عدم التقصير ، وهذا هـا هنا أظهر منه في مسألة الوجهين في الضامن إذا قضى أو أراد الرجوع مع إذكار رب الدين القضاء إذا ادعى أنه أشهد عليه ، ولكن مات شهوده ، والله أعلم .

٢٤٢ ـ مسألة [٤٧] : نائب على أهل قرية لصاحبها ، فهل له أن يأكل طعام الفلاحين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه وبالله التوفيق ـ : أنه لا يحل له ذلك مهما كان في صورة المتولى عليهم وحملوا ذلك إليه على سبيل الهدية ، وكونه وكيلاً مستناباً في قبض ما عليهم من الحقوق لا يقدح في هذا الحكم كعامل الصدقات ، فإن المسطور والحديث [٤٨] ناطقان فيه بالمنع كما في القاضي ، وإن كان

---

(٤٧) وردت هذه المسألة في اللوحة (٧٣/ب) من نسخة م .

(٤٨) أخرج البخاري في كتـاب الأحكام ، ومسلم في كتـاب الإمارة (٧) ـ بـاب تحريم هـدايا العمال عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسـول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال لـه ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهـذا أهدي لي ..قـال : فقام رسـول الله ﷺ على المنبـر ، =

حاصله أنه وكيل في استيفاء الصدقات . أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة فلا بأس به عليه كما في الضيافة للقاضي ، والله أعلم ، هذا هو الجواب لا الجواب [بالتفصيل (٤٩) بين] أن يكون بطيب نفس من الفلاح أو لا يكون .

٢٤٣ ـ مسألة (٥٠) : رجل استأجر أرضاً ليبني فيها ويسكن ، فبنى فيها مسكناً ، ثم أنه حيل بينه وبين السّكنى فيه مدة ، فهل تسقط عنه أجرة تلك المدة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يسقط بمجرد ذلك شيء من الأحرة ، لأن الأصل الانتفاع منه بالمكان موجود في تلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه ، والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة ، فلا نظير في هذا إلى تنوع المنفعة ، وله نظير ، والله أعلم .

٢٤٤ ـ مسألة (٥١) : رجل استأجر طاحوناً وفيها أحجار دائرة ، ثم نقص الماء في أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستأجر يعلم ذلك عند العقد ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لينظر فإن استأجر الطاحون والحجارة غير داخلة في الاجارة بأن كانت من عند المستأجر كما يجري في بعض العادة فلا

= فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي . أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا . والذي نفس محمد بيده . لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه . ثم قال «اللهم هل بلغت ؟ » مرتين. .

(٤٩) الصَّحيح بين الحاصرتين من م .

(٥٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٣/ب) من نسخة م .

(٥١) وردت هذه المسالة باللوحة (٧٤/أ) من نسخة م .

فسخ له والحالة هذه ، وكذلك إن كانت الحجارة من عند المؤجر هي داخلة في الأجارة ، لكن ما أورد العقد عليها بطريق الأصالة فيها بل أورد العقد على الطاحون ، وذكر الحجارة ذِكْر الوصف في الطاحون فلا يثبت للمستأجر الفسخ بهذا النقص والتعطيل المعتادين ، وأما إذا أورد العقد على الحجارة متأصلة مقصودة لا بطريق الوصف والضمن فقال مثلا : استأجرت منك هذه الحجارة للطحن بها سنة ، فيثبت الفسخ له والحالة هذه بما جرى من النقص والتعطيل المعتادين كما في نظائره ، والله أعلم .

٢٤٥ ـ مسألة (٥١) : رجل أجر أجارة ، ثم ادعى أنه كان عند العقد سفيهاً !! فهل تسمع دعواه ؟ وإذا قامت بينة بالسفه ، وبينة بالرشد أيهما تقدم ؟ .

أجاب بعضهم أنها لا تسمع دعواه .

وأجاب ـ رضي الله عنه ـ : تسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي منها ضمن ، ثم ادعى أنه كان حينئذ مجنوناً .

ضمن ثم ادعى أنه كان صبياً فانه تسمع دعواه على ما عرف .

قلت الآن : وهذا بخلاف ما إذا عقد عقداً ، ثم ادعى أنه لم يكن يملك العقد على ذلك المعقود عليه [ثم (٥٣)] ادعى ببيعه كان مغصوباً ، أو أن مطلقته لم تكن زوجة ، فانه لا تسمع دعواه لأنها مناقضة لما تضمنه إقدامه على العقد من الإقرار بكونه مما يملك العقد عليه ، وليس يدعى عدم أهليته للإقرار حينئذ فيكون أهلاً للإقرار حالة العقد وقد أقر ضمناً فلا يسمع منه ما يناقض إقراره ، وأما ههنا فنقول : الذي وجد مني من الإقْرار ضمناً لتصرفي صادق عدم أهليتي فلا أؤاخذ به ، قلت : [ويستغرق من طرف آخر (٥٤)]

---

(٥٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٤/أ) من نسخة م .

(٥٣) في م : بأن ادعى .

(٥٤) في م : وسنغرق من طرق أخر .

بين هذا وبين ما إذا ادعى فساد العقد بوجود شرط أو عدم شرط فإنه تسمع دعواه ويقع الخلاف المعروف في أن القول قول من ؟ وذلك أن إقدامه على العقد لا يتضمن اعترافه باستيفاء شروطه وتجنب مفسداته ، فإن إخلال العاقدين بذلك كثير ، والعاقد لا يعقد إلا على محل قابل للعقد ، وأما تعارض بينة الرشد وبينة السفه فإن الناقلة منها مقدمة على المستصحبة ، ويختلف ذلك بحسب اختلاف صورة ما تقع به الشهادة : فإذا شهدت بينة السفه بتبذير أو فسق مقارن للبلوغ مستمر إلى حين العقد فهذه تقدم على بينة الرشد على تقديم البينة الخارجة على المعدلة ، وهكذا ما يجري هذا المجرى . وإن شهدت بينة بأنه غير رشيد وبينة بأنه كان عند العقد رشيداً فبينة الرشد أولى ، وكذا ما جرى في هذا المجرى ، والله أعلم .

٢٤٦ ـ **مسألة** (٥٥) : فيمن كان سلطان بلدة وكان من أمره تخريب مساجد ورباطات وغيرها من الأماكن الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها ، فهل يكون موجباً لضمان ذلك لكونه أمراً صادراً من سلطان لمأمور من شأنه الاسترسال فيما يأمره به السلطان والجري على الموافقة والامتثال من غير تمييز ، ومثل ذلك أيضاً إكراه ، وهل إذا أمر ذلك شخص ممن ينسب إلى السلطان من أمير أو شبه أمير [يجب على هذا الأمر الضمان لكون المأمور من طباعه أيضا الاسترسال إلى الموافقة والامتثال من غير تمييز ، ويخشى منه أيضاً السطوة عند المخالفة ؟] (٥٦) .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يجب عليه ضمان ذلك أجمع ، ويجب الضمان أيضا على من أمر بذلك ممن انتسب إلى ذلك السلطان من أمير أو شبه أمير . وولي الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ مؤاخذ أشد مؤاخذة ، ومطالب أوجب مطالبة برفع هذا الضرر ويجبر هذا الكسر ، وهذه حقوق محققها

---

(٥٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٦/أ) من نسخة م .

(٥٦) الزيادة بين الحاصرتين من م . وقد سقط سهواً من الناسخ في نسخة (ج) .

الإيمان وحارسها السلطان ، فكيف يسمح بأن تضيع ويدع الضعيف والذي لا جهة له [غبرها أن يعرى (٥٧)] ، وإن ضيعت الآن والعياذ بالله تعالى فسوف يؤديها الجاني عليها يوم فقره أفلس ما يكون وأيأس ما يكون ، حيث الأهوال تحتوشه وأنياب البلايا تنهشه ، ونسأل الله العافية والعفو وهو أعلم .

٢٤٧ ـ مسألة : في أجارة حمام لسنة كاملة كتب في كتابها تفصيل الأجرة كل يوم أربعة دراهم ، والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهماً على ما أوجه التفصيل فأيهما هو اللازم ؟ .

أجاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة المذكورة قد جعلت فيه احتمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه تقتضي كون تلك الجملة إنما ذكرت جمعاً لذلك المفرق فإن قيل : فذلك ، أو فمجموع ذلك ألف وأربع مائة وأربعون ، أو نحو هذا من اللفظ فيلزمه والحالة هذه المفصل على جهة المياومة لا غير ، ولا يلزمه زيادة الأربعة وعشرين ، فإن غلط أحدهما فيكون الواجب أحدهما ، فلا يحكم إلا بالأقل المستيقن ، كما لو قال له : عليَّ أحد هذين المقدارين ، فلا يلزم إلا بالأقل ، وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة فيه بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قيل استأجرها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم ، وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ، وما أشبه هذا من الألفاظ فنحكم عليه في الظاهر بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإنه لا منافاة بين المذكورين ، فالجمع بينهما ممكن أو يكون ذلك تقسيطاً لبعض الأجرة دون بعض ، والله أعلم .

٢٤٨ ـ مسألة (٥٩) : رجل نزل عند قرية عن بغل له ، فجاء حافظ الزرع فطرد البغل ونفره ، فذهب ، وهجم الليل فلم يقدر عليه ، فلما

---

(٥٧) في م : له عليها أن يعرى ويجوع .

(٥٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٨/ب) من نسخة م .

(٥٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٠/أ) من نسخة م .

أصبحوا وجدوه قد افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم، فإن كان السبع مختاراً بحيث يحال عليه مثل هذا الإتلاف حتى لا يجب عند صاحب « الشامل » و « التهذيب » والأكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجليه وطرحه في أرض واسعة مسبعة وافترسه السبع ترجيحاً لمباشرة السبع على سببه ، لكن وهذا وأشباهه لا يقدح في التضمين فيما نحن بصدده لأن البغل المذكور مال بثبت اليد عليه والنقل ، والطريق في إثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها ، والطرد والتنفير من قبيل ذلك فيصير كما لو كان المشدود المطروح في مسبعة عبداً ، فإن ضمانه يجب لا محالة لكونه يكون غاصباً حصل تلف المغصوب في يده باتلاف أجنبي أو حيوان ، ثم إن صاحب « المهذب » قد ذهب من غير خلاف ذكره في مسألة المشدود : إلى أن الضمان يجب دية مغلظة أن كان المكان مسبعة ، ومخففة إن لم يكن مسبعة ، والله أعلم .

٢٤٩ ـ مسألة [٦٠] : رجل استأجر أرضاً لها ماء معلوم مدة معينة ، فانقضت وبقي بعض الأرض مشغولة بزرع المستأجر مدة شهرين ، فهل لصاحب الأرض مطالبة المستأجر بعوض الماء الذي سقى به وأجرة الأرض كل واحد منهما ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يطالبه بأجرة المثل بانتفاعه بأرضه بطريق السقي بمائه ذلك ويجعل الماء في أجرة المثل تبعاً اعتباراً بحاله في الأجارة الصحيحة وأجرتها المسماة هذا الذي ظهر ، والله أعلم .

٢٥٠ ـ مسألة : إذا استأجر أرضاً بحقها من الماء ونقصت المنفعة فهل له الفسخ ؟ وإذا لم يفسخ فهل يلزمه جميع الأجرة .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: له الفسخ ويلزمه الأجرة إلى حين الفسخ ،

---

(٦٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٣/أ) من نسخة م .

والأظهر : أنه يسقط عنه منها ما يخص الغائب من المنفعة ، والله أعلم .

٢٥١ ـ **مسألة** : رجل استأجر أرضاً لزراعة [٦١] الشتوي والصيفي مدة معلومة بأجرة معلومة قبل رؤية الأرض ، فهل تصح هذه الأجارة أم لا ؟ وإن كان قد رآها وعقد العقد ، ثم قال : ماؤها على خلاف العادة ، واستضر المستأجر بذلك ضرراً بيناً ، فهل له خيار الفسخ بذلك ؟ وإن لم يكن له الفسخ فهل يسقط من الأجرة شيء بنقصان الماء بقسطه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ له الفسخ لعدم الرؤية ، وله الفسخ بنقصان الماء إذا كان داخلاً في الأجارة ، وإذا لم يفسخ بهذا السبب فله على الأظهر أرش ما نقص من [٦٢] المنفعة من الأجرة المسماة فتوزع على ما فات منها وما بقي منها ، والله أعلم .

٢٥٢ ـ **مسألة** : رجل استأجر بيتاً في قيسارية وبجنبه مستراح لهم فتفجر على ما في البيت المستأجر منهم ، فأهلك ما فيه . فهل يلزم أصحاب البيت قيمة ما أتلف المستراح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان ذلك بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما تلف بذلك ، والله أعلم .

٢٥٣ ـ **مسألة** [٦٣] : قول صاحب « المهذب » : ولا تصح أجارة الأرض حتى يذكر ما تكتري له من الزراعة والغراس والبناء ، وقال فيما تقدم : وإن استأجر أرضاً لا ماء لها ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة فهل تصح فيه وجهان ؟ فلم لا يكون في الأول وجهان أو في هذه وجه واحد لا يصح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ليس الأمر في ذلك على ما توهم ، بل الكلام

---

(٦١) في (ب) : للزراعة .

(٦٢) في (ب) : ما من ، وما أثبتناه من (ج) .

(٦٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٥/ب ، ١٤٦/أ) من نسخة م .

الأول مقتضاه أنه لا يصح حتى يعرف ما تكترى الأرض له ، وهذا صحيح ولكن لا يشترط في التعريف بكونها للزراعة التصريح لفظاً بل يكفي في التعريف قرينة الحال ، واكتراؤها مطلقاً قرينة معينة للزراعة لأنها في العرف إنما تكترى للغراس أو البناء بالتصريح بذلك . وإذا أطلق فالغالب إرادتهم الزراعة ، ثم هل يشترط في دلالة الاطلاق على الزراعة كونها مستقلة فيها الوجهان المذكوران ، ثم أثر حمل ذلك على الزراعة في [المسألة(٦٤)] المذكورة الحكم بالبطلان على ما شرح ، والله أعلم .

٢٥٤ ـ **مسألة** : تقرر في الإفتاء بالصحة فيما لو أجر المستأجر قبل انقضاء مدته لمدة مستقبلة ، وإن كان الأصح في « الوسيط » : أنه لا يصح ويجعل كأجر المدة في الأجارة الواحدة وإن العقد صح فيها مع أنها مستقبلة وهذا هو الذي نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو مذهب : أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو الأصح عند صاحب « التهذيب » والأظهر في « التنبيه » .

٢٥٥ ـ **مسألة** : رجل استأجر حصة من ناظر أجارة صحيحة شرعية ، ثم ادعى الناظر أنه كان مكرها أو كان بدون أجرة المثل ، فهل تسمع دعواه أم لا ؟ وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه ، والله أعلم .

٢٥٦ ـ **مسألة** : رجل استأجر مكاناً ، ثم باع المؤجر المكان ، ثم مات المستأجر ، فتقابل ورثته والمشتري في عقد الأجارة ، فهل تصح هذه الإقالة ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بأنه لا تصح هذه الإقالة لأنها لم تجر بين المتعاقدين ، ولو كانت بين الورثة والمؤجر صحت ، وإن كان قد زال ملك

(٦٤) ليست في م .

المؤجر لأن الإجارة باقية وورثة المستأجر قائمون مقامه ، والله أعلم .

٢٥٧ ـ مسألة (٦٥) : فيما فعله السلطان في سنة تسع وستمائة إذ استخان الفلاحين ، فبعث من أخذ أكثر غلاتهم من غير أن يقسم القسمة المعهودة ، ووضعت في الأهراء ، فلمَّا كان العام المقبل فتحت الأهراء ، وأعطاهم منها غلالاً كثيرة تقوية لهم ، فزرعوا منها ، ولما أدركت الزروع وحصلت استرد منهم قرض التقوية وبقي الباقي في أيديهم منه يأكلون ومنه يزرعون ، وهو أصل غلاتهم ، فهل هي حلال أم حرام ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: من كان منهم أخذ من الهري الذي وضعت فيه غلته التي كانت أخذت منه ولم يزد قدر ما أخذه من المخلوط فيه بغلة غيره على قدر ما كان أخذ منه فذلك الذي أخذه وما تفرع منه حلال إن كان أصل ما كانوا أخذوه منه [حلالاً (٦٦)] ، وتكون هذه قسمة مقررة لحقه من ذلك المخلوط إن قيل بثبوت الاشتراك في مثله على ما حفظ في مسائل الغصب ، وإن قيل : إن ذلك استهلاك من الغاصب المخلوط ، فذلك يجعله ملكاً للغاصب على ما نص عليه على هذا القول ، فإذا قضى منه ما ثبت في ذمته للمغصوب منه جاز ، ومن لم يكن منهم في أخذه كذلك فقد أخذ من مال كله أو أكثره حرام وإن كان معظمه القسم المعهود بينهم لجهة السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعة المتواطىء عليها ، وذلك لأن المزارعة التي تكون فيها البذر من العامل فاسدة في مذهبنا وباقي المذاهب الأربعة ، وإن كان بعض أصحاب أحمد أجازها فالظاهر من مذهبه تحريمها ، وحكمها عند هذا أن يكون البذر كله للعامل ، ولصاحب الأرض أجرة مثلها ، ولا تقع الغلة المأخوذة أجرة إلا بمعاوضة ومصالحة لم يوجد شرطها في هذه الحادثة ، وإذا كان أكثر ذلك حراماً فعند صاحب « الإحياء » فيه : أن الأصح في مثله تحريم التناول منه

---

(٦٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٢/أ) من نسخة م .

(٦٦) ليست في م .

والمذهب المشهور : أنه مكروه ، والأول أصح وأحوط ، والله أعلم .

٢٥٨ ـ مسألة : فوت كتاب ملك فما الذي يلزمه من الغرم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يلزمه ضمان قيمة ما فيه ، بل يضمن قيمة نفس الكتاب لكن لا قيمة ورقه (سادجة) [٦٧] ، بل قيمة ورقة فيها إثبات ذلك الملك ، فيقال : كم قيمة ورقة يتوصل بها إلى إثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي إليه التقويم أيضاً من أهله . والله أعلم .

٢٥٩ ـ مسألة [٦٨] : رجل استأجر أرض بستان وساقاً على شجرها بحق ذلك من الشرب والري من النهر الفلاني ، ثم أراد الآجر بيع حقه من الماء من النهر المذكور فهل له ذلك ؟ وإن جاز فهل للمستأجر إلزامه بتحصيل الشرب ؟ أم ليس له إلا الفسخ ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: بيع الماء على الوجه المذكور باطل للجهالة ولعدم الملك ، فإن أراد بيع ما يملك من مجرى الماء من الأرض فينظر فإن وقع عقد الأجارة على ما هو حقه من ذلك حينئذ وعين في العقد ما يستحقه من الشرب فذلك كبيع المستأجر يجوز على الأصح ولكن لا يبطل حق المستأجر . وهكذا إن لم يكن حقه ملك نفس مجرى الماء من الأرض بل حق الآجر فذلك يثبت حق المستأجر فيما يريد بيعه من الحق ، فأما أن لا يجوز له بيعه كإجارة ما أجره ، أو يلحق لدوامه بنفس المجرى فيجوز بيعه على الأصح ، وعلى كل حال فلا يبطل حق المستأجر وإن كان عقد الأجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فله بيع حقه من ذلك ولكن للمستأجر إلزامه على وجه متجه بتحصيل الشرب لما ساقى عليه تمكيناً له من الخروج عما التزمه من العمل كتسليم الثوب المستأجر على قصارته

---

(٦٧) هكذا في (ب) ، (ج) .

(٦٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٠/ب) من نسخة م .

ونحو ذلك وهذا مع خيار الفسخ فيما يمتنع من تحصيل شربه من المأجور ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب إحياء الموات

٢٦٠ ـ مسألة [١] : إذا فرعنا على المذهب في أن الماء يملكه من أحرزه في أثنائه اذا أخذه من المياه المباحة ، فإن كان لشخص دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه [٢] وترتفع في جسمه المياه في مواضع مهيأة له ، فهل يدخل الماء الذي يصير في الدولاب في ملك مالك الدولاب . (بمجرد صيرورته في كيزان الدولاب ، كما يملكه لو استقاه بنفسه في إناء ولو كان هذا الماء ينصب من الدولاب المذكور في ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب ، فجاء) [٣] . جار له فخرق الساقية حتى انصب الماء إلى أرض الجار ، وسقى به أرضه ، فما الذي يجب على الجار مثل الماء أو ثمن مثله ؟ أو يجب عليه أجرة مثل الدولاب للمدة التي انتفع بها الغاصب بالماء وأجرة ما يجري مجراه من السكر والبسوس [٤] الذي الناعور راكب عليه والساقية ؟ أم يجب عليه مثل الماء والأجرة جميعاً ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ، ويجب على الجار الذي ساق الماء من ساقيته إلى أرض نفسه من غير إباحة من صاحب الدولاب مثل ذلك الماء محصلاً في الموضع الذي كان الماء المأخوذ معداً لسقيه به ، فإن تراضيا على أخذ قيمته جاز ذلك ، وهذا بخلاف

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٨/ب) من نسخة م .

(٢) في (حـ) : « بدين الماء بنفسه » ، وهو غلط من الناسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة : (ج) .

(٤) السكر : بتشديد السين ، وتسكين الكاف ، ما يسد به النهر ، والبسوس ما تركب عليه الناعورة ، وقد يطلق على الكرة والحبل وهما من أجزاء الناعورة

ما إذا أخذ في البادية ماء أخذاً يوجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحضر بقيمته لا بمكانه ، لأن المقدر تقديره في الحضر ليس مثلاً له لما بينهما من التفاوت العظيم في المالية ، وهذا على الوجه المذكور ولا مفاوتة فيه والماء مثل ، والله أعلم .

٢٦١ ـ **مسألة** (٥) : أراد رجل أن يبتني عمارة سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك ، ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ، ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه ، هل له ذلك ويكون ذلك إحياء له ، ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالإحياء حتى يملك قرار النهر الذي يبتني فيه العمارات ويملك جريه أم لا ؟ ولو فعل هذا وكانت الأرض التي على شاطىء النهر من الجانبين أو من أحدهما مملوكة لملاك معينين ، فهل لمن يريد عمارة السكر (٦) والرحى أن يبتني ذلك ، فإن كان له أن ينشئه فهل يلزمه أن يبقى بين الأرض التي هي الساحل وبين طرف عمارة السكر موضعاً يجري منه الماء لضيق الساحل حتى لا يمنع مالك الأرض من الانتفاع بالماء لضيق أرض أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ ليس له ذلك فإنه لا يخلو من ضرر ، فإنه يمنع من أن ينحدر من مكانه منحدر لسباحة أو سفينة أو نحو ذلك ، وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ، ولو أراد مريد أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا أشر من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر وأجيز لما ملك ذلك الموضع ، كما لا يملك شيء من الطريق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة ، ولو جاز ذلك على الجملة لما جاز فيما هو مشرعه إلى الماء لغيره من الملاك ، والله أعلم .

٢٦٢ ـ **مسألة** : رجلان لهما داران متقابلان ، ملكاً لهما بالإحياء (٧)

---

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٨/ب) من نسخة م .

(٦) في الأصل : السكر ، وفي هامش الأصل : لعلها السكن ، والسكر تناسب المعنى وهو ما يحشر في النهر ليسد به وتركب عليه أجزاء الناعورة .

(٧) ملكاً لهما بالإحياء : إحياء الموات .

وشارع الطريق في الوسط ، وكان لواحد منهما عند حائطه على الطريق تل تراب يتعلق به ، وجاء الآخر وحط مقابله في جانب حائطه على الطريق في الموضع بين الدارين ، وجاء السيل على وسط الطريق واختنق الموضع المذكور بالماء ، وتشرب حيطان واحد منهما وهو صاحب التراب الأول ، ووقع بعض حيطانه ، فجاء صاحب الحائط وطالب صاحب الدار الأخرى ، وقال : عليك عمارة هذه أيضاً ، لأنه بسبب ترابك قد اختنق الماء ووقع فهلك . أيكون له في الشرع هذه المطالبة بالعمارة على الأخرى ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: اذا كان صاحب الحائط قد علم بوقوف الماء عنده ويمكن إزالته فلم يفعل حتى انهدم فلا شيء له على الآخر ، هذا هو الظاهر ، ولو لم يعلم ذلك فاختناق الماء حاصل بالترابين فلا يلزمه إلا نصف أرش النقصان الداخل على القدر المنهدم بذلك ، وأما نفس العمارة فلا يلزم ، والله أعلم .

٢٦٣ ـ مسألة (٨) : بلد في ظاهره أربع عيون جارية وعليها بساتين وكروم ومزروعات ، وفي داخل البلد ثلاثون بئراً برسم الشرب ، وما لأهل البلد شرب إلا منها ، فقام بعض ملاك العيون فتق فتقاً تحت الأرض فنزل جميع مياه العيون والآبار إلى العين التي تختص به ، ونشفت جميع العيون والآبار ، وانضرّوا ويبست بساتينهم وهلكت زروعهم ، فماذا يجب عليه شرعاً ؟ فهل يلزمه قيمة الأشجار التي تلفت بسبب سوق الماء وما نقص منها من الثمار ؟ أو يلزمه أرش ما نقص ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يجب عليه إزالة المانع بحيث تعود المياه إلى مقرها المستحق لهم ، ويجب عليه ضمان ما تلف ونقص من الأشجار والثمار . فليعلم ذلك ، والله أعلم .

---

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٤١/ب) من نسخة م .

٢٦٤ ـ **مسألة** : رجل له أرض وإلى جانبه أرض شخص آخر فيها أشجار جوز قد فيأت على أرضه وأضرت به فهل له قطعها أم لا ؟ وهل له مصالحة صاحبها على شيء من مغلها أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا كانت أغصانها قد حصلت في هواء ملكه فله إزالتها عن ملكه ، ثم ينظر فما أمكن إزالته بأن يلويه ليس له قطعه ، وما لا يمكن إزالته إلا بالقطع فله قطعه ، ولا سبيل إلى مصالحته على بعض فعلها ولا عوض غيره ، ومهما كانت الأشجار غير يابسة كانت المصالحة على مجرد الهواء من غير أن تكون معتمدة على حائط له أو غيره ، مما له قرار وإن فيأت على ملكه من غير أن يحصل شيء منها في هواء ملكه فله إزالة فيئها عنه على وجه صحيح ، والله أعلم .

٢٦٥ ـ **مسألة** : لو كان لرجل حمام وله مداخن يرتفع منها الدخان ، ومن شرقيها بجوارها دار لرجل آخر ، فإذا هبت الريح من جهة الغرب حملت الدخان أو بعضه إلى دار الجار فدخل في شباك له إليه فتأذى برائحة الدخان ، إلا أن الدخان لا يؤذي الدار نفسها ولا شيئا منها بتسويد ولا غيره ، وكذلك ليس هبوب الريح ووصول الدخان إلى تلك الدار دائماً ، إنما يقع ذلك إذا هبت الريح من جهة الغرب ، ولا يتأذى به إلا ساكن الدار فقط برائحته فقط ، ولا يعلم تقدم عمارة الدار على عمارة الحمام أو بالعكس ، فهل لصاحب الدار منع ارتفاع الدخان إليه وعلى مالك الحمام إزالته ولو بتبطيل الحمام إذا لم يكن إزالته بغيره ؟ وقد ذكر الأصحاب في دخان الخبز ثلاثة أوجه : (الثالث منها) أنه لا يمنع لأذى المالك ، ويمنع لأذى الملك ، فما المختار الأصح من هذه الثلاثة ؟ والذي ذكر العراقيون وغيرهم من اتخاذ دكانه مقصرة أو مدبغة بين جيران يؤذيهم بالدق أو بالدباغة معروف فهذه المسألة في الحكم كالمقصرة والمدبغة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أما والواقع أنه لا يعرف ما الحاديث منهما فلا

يمنع صاحب الحمام ، ومهما علم تقدم الدار على الحمام ، فالخلاف فيه وفي أمثاله بين أصحابنا وأصحاب أحمد وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ محفوظ معروف ، ومختارنا الآن أنه يمنع المريد لإحداث ما يؤذي الجار من ذلك من إحداثه ، وسواء لحق ملكه منه نقص أو لم يلحق ، بل كان الأذى مختصاً بالمالك ، لأن سيدنا رسول الله ﷺ منع من ايذاء الجار ، وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره »[9] وأما الأضرار بالملك فكما يمتنع المالك من إحداث مثل ذلك على دار نفسه ويهون ذلك عليه لما فيه من الأذى فلذلك ينبغي أن يكون بالنسبة إلى جاره وبل أولى . والله أعلم .

٢٦٦ ـ مسألة : جماعة منزلون في مدرسة بصدد الاشتغال والبحث على المعيد وشرط الواقف على المعيد أن يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جارية بأن يقدم السابق منهم بالبحث عليه ، فحضر بينهم مترددون وطلبوا التقدم بسبقهم والتساوي في الدرجة ، بأن يقدم الأول فالأول ، فهل لهم ذلك أم لا ؟ ولو قلنا ذلك وضاق الوقت ولم يمكن الجمع بين الفريقين إلا بتضيق درس من قد وجب عليه الاشتغال في الموضع والتزام البحث عليه وتعطيل بعضه ، فهل يمنعون من التقدم لاستيفاء حق المنزلين واستيعاب دروسهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان شغل المنزلين بها مشروطاً على المعيد في الوقف فليس لواحد أخذ ما جعل له بالاستيعاب جميعهم في الشغل وعليه تقديم المنزلين على السابقين من غيرهم وتنزيلهم منزلة الباعة وعرصات الأسواق المباحة إذا اختصوا بموضع منها سبعاً فإنهم إذا قام أحدهم من موضعه بالليل أو ذهب في حاجته ففي اليوم الثاني إذا تأخر سبقه إليه سابق قدم على السابق ، والله أعلم .

---

(٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، وكتاب الأدب ، وأخرجه مسلم في ١ ـ كتاب الإيمان حديث ٧٥ من حديث أبي هريرة ، وأبو داود في : كتاب التطوع ، وابن ماجه في الأدب ، والإمام أحمد في مسنده : ٢/٢٦٧ ، ٤٣٣ ، ٣/٩٤ .

٢٦٧ ـ ما مقدار عرض الطريق ؟ كم ذراعاً تكون إذا وقع النزاع فيه ؟
أجاب رضي الله عنه : حسبنا في هذا قضاء رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ « أنه قضى عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع »[١٠] روياه في صحيحهما .

ثم هذا محمول على طريق تكون بين أراضي محياه واختلف أصحابها في مقدار ما يتركونه طريقاً أم الطريق التي جعلت في الأراضي المملوكة فهي على قدر ما جعله من هو مالك لساحتها ، والله أعلم ؟ وإذا كان الطريق متسعاً وحواليها أراضي محياه ، هل يجوز لبعض المسلمين أن يعمرها وينتفع بها إذا لم يضر بالمارة ولم تضيق الطريق ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يجوز عمارة الأرض الموات إلى حول الطريق بشرط أن لا يدخل في عمارته شيئاً من الطريق ، والله أعلم .

٢٦٨ ـ مسألة : هل يجوز استنفاذ كتب المسلمين من بلاد الافرنج والقراءة فيها على أنه متى حار بها دفعها إليه بلا عوض[١١] ؟.

أجاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: استنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال ، والظاهر أنه إذا عرفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة ، والله أعلم .

٢٦٩ ـ مسألة : رجل لقي طاسةً على نهر بين قرى وطريق الناس ، فأخذها والموضع الذي أخذها منه ما حواليه قرى ، والقرى بعيدة منه قليلاً فأين يجب تعريفها ؟.

---

(١٠) أخرجه البخاري في : كتاب المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق عن أبي هريرة قال : « قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع » .
وأخرجه ابو داود في كتاب الاقضية ، وفي كتاب الأحكام ، والإمام أحمد في مسنده : ٢٣٥/١ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٧/٥ .
(١١) ورد هذا السؤال في ص ٢٧ ضمن سؤال آخر .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الطاسة يجب عليه تعريفها في أقرب القرى إلى ذلك الموضع ، فإن كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنة ، وإن كانت أقل عرفها زماناً يغلب على الظن أن مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله ، والله تعالى أعلم .

* * *

ومن كتاب الوقف

٢٧٠ ـ مسألة [١] : وقف ما ، لم يره فهل يصح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يصح على الأصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية ، والله أعلم ، أما إن الأصح الصحة فلخلو الوقف على العوض ومشابهته [التحري [٢]] ، حتى قال بعض الأصحاب : وإن كان غير مختار يصح وقف أحد العبدين كما في العتق ، وأما عدم ثبوت خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح لذلك ، (وأيضاً) فقد ذكر صاحب « التتمة » أن الهبة والرهن إذا صححناهما في الغائب فلا يثبت فيهما خيار الرؤية ، لكونهما ليسا عقدي معاينة فإنهما بالنسبة إلى الواهب والراهن عين ، وبالنسبة إلى الموهوب له والمرتهن نفع محض ، فلا حاجة إلى إثبات الخيار الذي يثبت دفعاً للعين والوقف في هذا المعنى ، والله أعلم .

٢٧١ ـ مسألة [٣] : رجل وقف مدرسة وقفاً صحيحاً شرعياً ، ودفع إلى الناظر في ذلك دراهم ، وأذن له أن يشتري بها عقاراً ويوقفه على المدرسة المذكورة ، ثم أن الناظر وكل وكيلاً فابتاع مكاناً ولم يذكر في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف ، بل قال : مما هو مرصد للوقف ، فهل يصير وقفاً بمجرد

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/ب) من نسخة م .

(٢) في م : التحرير .

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/ب) من نسخة م .

هذا اللفظ أم لا ؟ وهل إذا قال في كتاب الابتياع : بمال الوقف للوقف ، هل يصير وقفاً أم لا ؟ وهل إذا انعزل الناظر ووُلي غيره ورأى حَظًّا وغبطة ، ومصلحة في بيع هذا المكان والحالة هذه هل يجوز بيعه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يصير وقفاً بمجرد هذا اللفظ، وكذا إذا قال بمال الوقف ، فإن ما يشتري بمال الوقف مملوك وضرورة كونه مبيعاً ، والوقف لا يسري إليه ، وعلى هذا إذا لم يوقف جاز بيعه للوقف في مصلحته الراجحة ، والله أعلم .

٢٧٢ ـ مسألة [٤] : ادعى أبنية في أرض موقوفة على طائفة الفقهاء الشافعية ، وزعم أنها كانت مملوكة لمورثه ، ثم انتقلت إليه بموته فاثبتها القاضي له ببينة شهدت له بذلك ، ثم أن المدعى عليه سأل القاضي مطالبة المدعي المذكور بأجرة الأرض في مدة شغلها بهذه الأبنية فألزمه بها ، فهل يلزمه ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يلزمه ذلك عند قيام البينة بأداء أجرتها من حين ملك الأبنية ، ويتعلق أجرة ما كان من ذلك في ملك مورثه لها بتركته ، والله أعلم .

٢٧٣ ـ مسألة : رجل وقف كتباً على جميع المسلمين ، وشرط أن ينتفع بها مدة حياته ، فهل يجوز له أن ينتفع بها بالقراءة وهو لا يمنعها ممن طلبها ، وهل يكون هذا كما لو وقف مسجداً فان له أن ينتفع به أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الأظهر أن له ذلك ، ولو لم يشترط انتفاع نفسه ، والله أعلم .

٢٧٤ ـ مسألة [٥] : شخص وقف وقفاً مؤبداً على جهة من جهات البر ،

---

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٤/ب) من نسخة م .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٢١/أ) من نسخة م .

وشرط النظر لنفسه مدة حياته ، وجعل له على النظر جزءاً معلوماً من ريع ذلك الوقف ، فهل يصح ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا مبني على أن وقف الإنسان على نفسه هل يصح ؟ ونقل تصحيحه عن أبي عبد الله الزبيري وابن شريح وهو مذهب أحمد ، وظاهر المذهب منعه ، فإن قلنا بتصحيح وقفه على نفسه صح هذا قطعاً ، وإن قلنا بالمنع ففي جواز هذا وجهان ينبنيان على الخلاف في أن الهاشمي إذا كان عاملاً على الصدقات هل له أن يأخذ سهم العامل منها (فمنهم) من [أباح][٦] ذلك ، ويتوجه بأنه يأخذ ذلك صدقة ، وكونه عاملاً وصف ينط به الاستحقاق كسائر الأوصاف من الفقر والمسكنة وغيرها ، وليس ذلك أجره على منهاج الأجر فإنه لا يعتبر فيه عقد إجارة ، ولا أن يكون المقدار معلوماً عند عمله . (ومنهم) من سوغ ذلك ويتوجه بأن ذلك في المعنى أجره فانه مجعول له على عمل يعمله مقابل مثله بالأجرة ، ويدل على أنه سهم العامل ، [الا [٧] انه] لا يزاد على أجرة المثل ، وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فأفضل رد على باقي الأصناف ، وإنما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لأنها ثبتت بجعل الشارع بخلاف الأجر في الأجارات التي هي منوطة بجعل المكلف .

إذا عرف هذا فهذا ينساق مثله في مسألتنا في الوقف ، ثم إن جعلنا الأصح من الرأيين في ذلك القول بالجوار وإياه ، واختار صاحب « نهاية المطلب »[٨] فيما وجدناه له كان الأصح ها هنا القول بالجواز ، وإن جعلنا الأصح هناك المنع كان الأصح ها هنا الإفساد وهذا هو اختيار صاحب

(٦) في م : أبا .

(٧) ليست في م .

(٨) كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، وقد سبقت ترجمته بالهامشة رقم ١٦٨ ص ٦٧ .

« التهذيب » فيما وجدناه عنه ، والأول أولى والعلم عند الله تبارك وتعالى ، ويتقيد ذلك بقدر أجرة المثل وما زاد عليها فلا يسوغه إلا مَنْ أجاز الوقف على نفسه . والله أعلم .

٢٧٥ ـ **مسألة** (٩) : رجل وقف وقفاً على طائفة معينة ، ثم استثنى مغل الوقف لنفسه مدة حياته ، وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي وأنفذ حكمه حاكم شافعي ، فهل يجوز للواقف نقض هذا الوقف وإبطاله على مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ؟ وإن لم يجز له ذلك ظاهراً فهل يأثم فيما بينه وبين الله تعالى أن أعدم كتاب الوقف ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له نقضه إذا لم يكن ذلك هو الصحيح في مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وان كان الصحيح من مذهب أبي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر ، ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى أن يخرجه عن حكم الوقف ويتصرف فيه تصرف الملاك ، والله أعلم .

٢٧٦ ـ **مسألة** (١٠) : في واقف وقف وقفاً صحيحاً [على أخوين صغيرين ، ثم من بعدهما على أولادهما ، ثم من بعدهم على الفقراء وقفاً صحيحاً] (١١) متصل الابتداء والانتهاء ، فقبل الواقف الناظر في مالهما من الواقف وتسلمه لهما ، فلما بلغا ردا الوقف ، هل يرتد بردهما أم لا ؟ وما المختار في مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والمعمول به والذي الفتوى عليه في القبول في الوقف الخاص على معين هل هو شرط في صحة الوقف عليه أم لا ؟ وهل يتفرع رد الصبيين بعدلين بِلغا للوقف عليهما على اشتراط القبول أم لا ؟ ولو أن رجلا وقف وقفاً صحيحاً شرعياً خاصاً أو عاماً وجعل النظر فيه

---

(٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/ب) من نسخة م .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٣١/أ ، ب) من نسخة م .

(١١) العبارة بين الحاصرتين سقطت من (ج) .

الى رجل أجنبي عدل ، ثم أراد أن يعزله ويستبدل به غيره ، هل له ذلك ، وينفذ عزله ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يرتد بردهما والحالة هذه ، ولو قلنا باشتراط القبول لوجود ما يعتبر من القبول ها هنا بقبول الولي ، ثم أن بين المصنفين اختلافاً في أن الأصح من الرأيين في اشتراط القبول في الوقف لمعين ما إذ الأصح عدم اشتراط القبول ، فإن الأصح أن الملك في الوقف يزول إلى الله تعالى وإن ألزمنا أنه يرتد برده فمن الجواب عنه أن صاحب « التهذيب » طرد قياسه في ذلك أيضاً واختار أنّه لا يرتد برده وهو متجه جيد ، وأما صحة العزل فيما ذكر فالمختار فيه التفصيل وأنه إن جعل النظر إليه في نفس الوقف عند انشائه لم يصح عزله وإن ولاه بعد الوقف لكون النظر له في ذلك صح عزله ، ومن المصنفين من نقل في جواز عزله وجهين مطلقاً (أحدهما) أنه يجوز ونسبه إلى « الاصطخري » ، و « أبي الطيب » (والثاني) لا يجوز وما تقدم أظهر ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

٢٧٧ ـ مسألة [١٢] : رجل ناظر على رباط وقف ، وله من الماء ربع أصبع ، ويجيء الماء من بعيد مع مياه الناس ، فباع الناس ماؤهم وبقي ماء الرباط لم يصل إلى الرباط ، فهل يجوز للناظر حكر الماء المذكور لمن يصل إليه الماء ، واذا حصل له حكر ماء يصل إلى الرباط احتكره ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: الظاهر أنه يجوز له أجارة مجراه بحقه من الماء والحالة هذه ، كما في بيع ما تعذر الانتفاع به من الموقوف وأولى بالجواز ، وأما احتكار مجرى ماء آخر واصل إلى الرباط فجائز من أجره مجرى مائه المذكور ، بل يجب صرف ذلك في ذلك ، ويجوز أن يضاف إلى ذلك من فعل سائر الوقف ، إن كان في شرطه ما يسوغ [١٣] ذلك ؟ .

---

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/أ) من نسخة م .

(١٣) في (ب) : ما يجوز .

٢٧٨ ـ مسألة : في مديون أجر الدائن وقفاً عليه بالدين الذي له عليه ، وضمن ضامن من الدرك ، ثم بان بطلان الأجارة لمخالفتها شروط الواقف فهل يلزم الضامن شيء ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يلزم لضامن الدرك شيء لكون المستأجر لم يفت عليه شيء من الأجرة ، وليس بقاء الدين الذي هو الأجرة بحاله ، والله أعلم .

٢٧٩ ـ مسألة : رجل كان بيده قيراطان من قرية معينة وقفاً من السلطان صلاح الدين ـ رحمه الله ـ لم يزل متصرفاً فيها مدة حياته ، ثم إن الشركاء تغلبوا على الأيتام ووضعوا أيديهم على القرية ، فلما كبر الأيتام كتبوا محضراً بأن صلاح الدين ـ رحمه الله ـ وقف القيراطين المذكورين على المذكور وعلى عقبه من بعده وحكم به الحاكم واتصل به حكمه ، فادعى الشركاء أن هذا الوقف منقطع وأنه لا يصح ! فهل ينقض ذلك بعد اتصال حكم الحاكم به أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يفسد الوقف بانقطاع آخره على الأصح ولا ينقض حكم الحاكم الذي حكم به وذلك الصحيح عنده ، والله أعلم .

٢٨٠ ـ مسألة : رباط موقوف على الصوفية اقتضت مصلحة أهله أن يفتح فيه باب جديد مضافاً إلى بابه القديم ، فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا إطلاق ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إن استلزم ذلك تغيير شيء من الموقوف عن هيئة كان عليها عند الوقف إلى هيئة أخرى غير مجانسة لها مثل أن يفتح الباب إلى أرض وقفت بستاناً مثلاً فيستلزم تغيير محل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر طريقاً بعد أن كان أرض غرس وزراعة ، فهذا أو شبهه غير جائز وإن لم يستلزم شيئاً من ذلك ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند

اقتضاء المصلحة له ، وفي الحديث والأثر الصحيحين ما يدل على تسويغه ، والله أعلم .

الحديث : قوله ﷺ : « أنه لولا حدثان عهد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين ولا فرق » (١٤) ، والأثر : فعل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في مسجد رسول الله ﷺ (١٥) ، وهو إجماع ، ثم وقع قريب منها وكان من الجواب فيه لا بد أن يصان ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح على وجه لا

---

(١٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم .

وأخرج البخاري كذلك في كتاب الأنبياء ، وكتاب التفسير : تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج حديث رقم ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، والنسائي في كتاب الحج ، ومالك في الموطأ ، والإمام أحمد في مسنده : ٦/١١٣ ، ١٧٧ .

(١٥) كان مسجد النبي ﷺ أول ما بني بسيطاً : جدره من اللبن ، وسقفه من الجريد ، وعمده من خشب النخل ، وبقي المسجد كذلك ست سنوات تباعاً ، ولم يغير منه ما كان من انتشار الإسلام وازدياد الرخاء بالمدينة ، فلما فتح المسلمون خيبر وخلصت المدينة المنورة للمسلمين وزاد عددهم بها بمن هداهم الله إلى الإسلام ، زاد النبي ﷺ في رقعة المسجد أكثر من مائة متر مربع ، لكنه لم يغير من عمارته من الجريد وجذوع النخل شيئاً .

في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يحدث بالنسبة للمسجد إلا ما روى من أن سواري المسجد نخرت فبناها .

في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع اطراد زيادة المسلمين بالمدينة لم يكن من توسيع المسجد بد ، فزاد عمر في رقعة المسجد ولم يغير من عمارته ، فجعل الاساس من الحجارة وما فوقه من اللبن ، وبنى الجدر كما بناها رسول الله ﷺ ، وجعل للمسجد ستة أبواب .

فلما آلت الخلافة لعثمان ـ رضي الله عنها ـ شكى الناس إليه ضيق المسجد بعد أن ازداد سكان المدينة زيادة عظيمة لامتداد الفتح ، واستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه .

زاد عثمان في رقعة المسجد زيادة عظيمة ، ولم يفعل نحو ما فعل عمر ، بل أحدث تطوراً أساسياً في عمارته فبنى جدره كلها بالحجارة المنقوشة ، وجعل عمده من حجارة أدخل فيها بعض الحديد ، وصب فيها الرصاص ونقشها من خارجها ، وجعل سقفه من الصاج بذلك خلع عليه بعض الرونق والرواء .

يستعمل في موضع آخر من المكان الموقوف فإن ذلك من الموقوف فلا يجوز إبطال الوقف فيه ببيع وغيره ، فإذا كان الفتح بانتزاع حجارته بأن يجعل في طرف آخر من المكان فلا بأس ، والله أعلم .

٢٨١ ـ مسألة (١٦) : وقف صورته : ما فضل من عمارته وإصلاحه كان [أجائزاً] (١٧) على ستهم ، وعلى محاسن ، وفضلية ، بينهما بالسواء نصفين وعلى فاطمة بينهم بالسواء أثلاثاً ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ، ثم على نسلهم وعقبهم من بدعهم أبداً ما تناسلوا . ودائماً ما وجدوا ، وإذا انقرض كل فريق منهم عاد ما كان جارياً عليهم على الباقين من هؤلاء المذكورين ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ، فإذا انقرضوا بأجمعهم كان جارياً على جهة متصلة ، فماتت ستهم من غير عقب ، ثم ماتت محاسن عن ولد ، ثم أخته فضيلة عن ثلاثة ثم مات ابن محاسن عن غير عقب ، ثم ماتت فاطمة عن ولد ، فإلى من ينتقل نصيب ستهم ؟ ثم إلى من ينتقل نصيب ابن محاسن ؟ إلى ابن فاطمة فقط ، أم اليه والى أولاد بنت فضيلة أم اليهم دونه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ :لما ماتت ستهم انتقل نصيبها إلى محاسن وفضيلة وفاطمة ، ثم لما ماتت محاسن انتقل نصيبها إلى فضيلة خاصة هذا هو الظاهر ، ولما ماتت فضيلة انتقل جميع مالها إلى فاطمة ، ثم لما ماتت فاطمة انتقل الجميع إلى ولدها ومن هو في طبقته من أولاد فضيلة ، والله أعلم .

٢٨٢ ـ مسألة (١٨) : المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها وما أشبه ذلك ؟ .

---

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٥/أ) من نسخة م .

(١٧) في م : كان جارياً على جارنا .

(١٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٥/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يجوز هذا وأشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس ، وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وقفه تصريحاً لما تقرر من تأثير العرف في ألفاظ العقود مطلقات الأقوال .

ومن أمثلة ذلك تنزيل العرف في تبقية الثمار إلى أوان [القطاف [19]] ، ومنزلة اشتراط التبقية فيما إذا اشتريت أو استبقيت .

وأفتى الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ بنظير هذا ، ونقل الفتيا إلى « الإحياء » في آخر الحلال والحرام [20] فيما إذا وقف وقفاً على رباط للصوفية وسكانه ، فذكر : أنه يجوز لغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم مرة أو مرتين فإن الواقف لا يقف إلا [معتقداً [21] فيه] ما جرت به عادة الصوفية فينزل على عادتهم وعرفهم ، والله أعلم .

٢٨٣ ـ مسألة [22] : في وقف على الصوفية صرف منه ناظره إلى قوم زعموا أنهم لبسوا خرقة التصوف من شيخ وليسوا على هيئة الصوفية المتعارفين فهل يجوز الصرف اليهم بمجرد لبس الخرقة ومن الصوفية وما صفتهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: ما كان موقوفاً على الصوفية لا يجوز صرفه إلا إلى من يعد في العرف من الصوفية ، ويعرف ذلك بأن يكون بحيث إذا نزل بالرباط المخصوص بالصوفية لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلتهم ، ولا بد فيه من وجود صفات (منها) الصلاح ومجانبة الأسباب المفسقة ، (ومنها) زي الصوفية وأن يكون ساكناً

---

(١٩) في م : الجراد .

(٢٠) وقد وردت هذه المسألة ضمن مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها ، وقد سئل عنها في الفتاوى (١٣٢/٥) ـ طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية المذيلة بتخريجات الحافظ العراقي التي أوردها في الباب السابع .

(٢١) ما بين الحاصرتين ليس في م .

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٦/أ) من نسخة م .

بينهم في الرباط مخالطاً لهم وإن لم يكن على زيهم إذا كان فيه بقية الصفات ، (ومنها) أن يكون ذا ثروة ظاهرة ، (ومنها) أن لا يكون صاحب حرفة واكتساب يباين حال الصوفية مثل التجارة وكل صناعة يقترن بها العقود في الحانوت ونحوه ، ولا يقدح في ذلك النسخ [٢٣] والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية ولا كونه فقيهاً ومن أهل العلم إذا وجد فيه الصفات المذكورة فإن الجهل ليس من شرط الصوفية ، وأما لبس خرقة التصوف على تجرده فليس كافياً في استحقاق ذلك وليس عدمه قادحاً في الاستحقاق والاعتبار في الصفات المذكورة دونه ، فقد نقل عن الشيخ « أبي محمد » أنه أبطل الوقف على الصوفية ، ولأنه لا حق لهم يوقف عليه وصحح الوقف صاحب « التتمة » ولكن ذكراته يصرف الى المعرف عن الدنيا المشتغل بالعبادة في أكثر أوقاته . والصحيح ـ والله أعلم ـ ما أفتيت به ، وبمثله أفتى الغزالي وهو موجود في فتاويه ونقله إلى كتابه « الإحياء » في آخر كتاب الحلال والحرام [٢٤] منه .

---

(٢٣) نسخ القرآن الكريم ، ونسخ الكتب .

(٢٤) في الباب السابع من كتاب الحلال والحرام ١٣٠/٥ ، وقال : التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته ، بل أمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي . والضابط الكلي ، أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكراً عندهم ، فهو داخل في غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات : الصلاح والفقر ، وزي الصوفية ، وأن لا يكون مشتغلاً بحرفه ، وأن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم ، وبعضها ينجبر بالبعض ، فالفسق يمنع هذا الاستحقاق ، لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة ، فالذي يظهر فسقه ـ وإن كان على زيهم ، لا يستحق ما أوصى به للصوفية ، ولسنا نعتبر فيه الصغائر .

وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق ، فالدهقان ، والعامل والتاجر ، والصانع في حانوته أو داره ، والأجير الذي يخدم بأجرة ، كل هؤلاء يستحقون ما أوصى به للصوفية . ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة . فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منها ، مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لا في حانوت، ولا على جهة اكتساب وحرفة ، فذلك لا يمنع الاستحقاق ، وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات .

وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة : لا تمنع . =

والله أعلم .

٢٨٤ ـ مسألة [٢٥] : في مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقهة ووقف لها وقف على فقهاء بها ومتفقهتها . هل يستحق منه من يشتغل بها ولا يحضر درس المدرس أو يحضر الدروس ولا يحفظ شيئاً ولا يطالع أو يشتغل بالمطالعة وحدها أم لا ؟ وهل يستحق منه من يفي بشرط الواقف في بعض الأيام دون بعض ؟ وهل يستحق منه من يشتغل بغير الفقه ؟ وإذا شرط الواقف قراءة جزء من القرآن العزيز في كل يوم ففاته أياماً ثم قضاه فهل يجزيه ذلك في ذلك ؟ وهذه البطالة المتعارفة في رجب وشعبان ورمضان هل يستحقون فيها أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يلحظ في هذه الأحوال وغيرها شروط الواقف ، فما كان منها مخلاً بما نص الواقف على جعله شرطاً في الاستحقاق فهو قادح في الاستحقاق ، وما لم يكن فيه إخلال بشيء ذكر الواقف اشتراطه في الاستحقاق لكن فيه إخلال بما غلب به العرف واقتضته العادة فالاستحقاق

= وأما الوعظ والتدريس : فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر . إذا لا يتناقص أن يقال صوفي دهقان ، وصوفي تاجر ، وصوفي عامل .

وأما الفقر : فان زال بغني مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة ، فلا يجوز معه أخذ وصيَّة الصوفية . وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه ، لم يبطل حقه . وكذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة ، وإن لم يكن له خرج . وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات .

وأما المخالطة لهم ومساكنتهم : فلها أثر . ولكن من لا يخالطهم وهو في داره ، أو في مسجد على زيهم ، ومتخلق بأخلاقهم ، فهو شريك في سهمهم . وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي . فإن لم يكن على زيهم ، ووجد فيه بقية الصفات ، فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لهم في الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر . والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجاً لم يكن صوفياً وإن كان ساكناً معهم ، ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم .

وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم ، فلا يشترط ذلك في الإستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

(٢٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٦/ب) من نسخة م .

ينتفي بهذا الإخلال أيضاً ، وإن لم يتعرض الواقف لاشتراط ذلك لفظاً بنفي ولا إثبات لتنزل العرف في مثل هذا بمنزلة الاشتراط لفظاً على ما تقدم إلا بما إلى بيانه في الفتيا التي قبل هذه ويعني بها العرف الذي قارن الوقف وكان الواقف من أهله ، وما لم يكن فيه إخلال بما ظهر اشتراطه لفظاً وعرفاً ولا تردد في كونه من المشروط [فلا يقدح في الاستحقاق وما وقع التردد في كونه من المشروط] (٢٦) فلا يجعل شرطاً في الاستحقاق مع الشك ، ولا يمنعنا من الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا والأصل عدمه ، لأن سببه قد تحقق وشككنا في تقييده بشرط والأصل عدم القيد ، والشرط والحكم لهذا على ذلك .

وله في باب الوقف نفسه شاهد مسطور وهو ما ذكره غير واحد فيما لو ندرس شرط الواقف ، فلم يعلم أنه على ترتيب أو تشريك ، وتنازع أرباب الوقف في ذلك ولا بينة ، قالوا : يجعل بينهم بالسوية هذا مع أن الشك في الترتيب يوجب شكاً في استحقاقه الآن ، وكذا الشك في التفصيل يوجب شكاً في استحقاق بعض ما حكم له بتناوله والأصل عدم الاستحقاق ، لكن أصل الوقف عليه سبب متحقق فالأصل عدم القيد ، ومع هذا فالأولى في مثل هذه الحالة أن لا يتناول ، ومن صورها أن يذكر في كتاب الوقف أموراً غير مقرونة بصيغة الاشتراط ، فلم يقل فيها : وقف على أنهم يفعلون كذا ، أو يشرط أنهم يفعلون كذا وما أشبه هذا ، وإنما قيل فيها : ليفعلون كيت وكيت ، أو يفعلوا كذا وكذا ، فمثل هذا متردد بَيْنَ أن يكون توصية ، وبين أن يكون اشتراطاً .

وبعد هذه الجملة فمن كان من المتفقهة يشتغل بالمدرسة المذكورة ولا يحضر الدرس لا يثبت له استحقاق ، وحيث أن حضور المتفقهة بالمدرسة درس مدرسها هو العرف الغالب ، ولم يوجد من الواقف التعرض بإسقاطه فينزل مطلق وقفه عليه ، وإذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا

(٢٦) العبارة بين الحاصرتين ليست في م .

يحفظ ولا يطالع يستحق إن كان فقيهاً منتهياً ، أو كان ممن يتفقه بما يسمعه في الدرس يفهم ويعلق بذهنه ، ولا يستحق إذا لم يكن كذلك فإنه ليس من الفقهاء ولا من المتفقهة ، وإنما وقف عليهم فحسب . وعلى هذا فمن يحضر الدرس وإنما اشتغاله بالمطالعة وحدها يستحق إذا كان منتهياً أو كان ممن يتفقه بذلك ، ولا يستحق إذا لم يكن بواحد منها .

وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام دون بعض فينظر في كيفية اشتراط ذلك الشرط الذي أخل به ومستنده : فإن كان مقتضياً اشتراطه في الزمان الذي تركه فيه ويتقيد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه ، وإن لم يكن مقتضاه ذلك وكان مشروطاً على وجه لا يكون تركه في تلك الأيام اخلالاً بما هو المشروط منه فلا يسقط حينئذ استحقاقه في تلك الأيام .

ومن هذا القبيل إخلال المتفقهة بالاشتغال في بعض الأيام حيث لا يكون الواقف قد نص على اشتراط وجوده كل يوم فإنما هو المستند في اشتراطه [يقتضي اشتراطه على الجملة لا في كل يوم ، فيلتحق بهذا الإخلال بحضور الدرس في بعض الأيام][27] . على وجه لا يكون خارجاً عن المتعارف ، حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم ، ومن القبيل الأول ما ذكر من اشتراطه قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم ، فأي يوم أخل بذلك سقط استحقاقه فيه ، ولا يتوهم تعدي سقوط الاستحقاق الى سائر الأيام التي لم يقع فيها اخلال ، فإن إخلاله بالشرط ذي بعض الأيام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق في بعض الأيام كالأيام التي تقدمته ، وقضاؤه لما فاته من ذلك لا يثبت استحقاقه في تلك الأيام ، فإن المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره .

وأما من يشتغل بغير الفقه فلا يستحق إلا أن يكون قد صار فقيهاً فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء دون المتفقهة .

---

(٢٧) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

وأما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان ، فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة ، وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن ، فإن اتسق بها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في [ان] (٢٨) العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام ، والظاهر تنزله في أهله بتلك المنزلة ولا يخفى وجه الاحتياط في ذلك ، والله أعلم .

٢٨٥ ـ مسألة (٢٩) : امرأة وقفت وقفاً بعد عينها على من يقرأ على قبرها بعد موتها ، ثم أنها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف أم لا ؟ وهل يصرف إلى من يقرأ ويهدي ثواب القرآن إليها ، أو يصرف إلى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يخرج ما زاد على الثلث ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يصح هذا الوقف لأنه مخصوص بجهة خاصة ، فاذا تعذرت ألغي ، ولا يكتفي بعموم تضمنه الخصوص ، كما لو أوصى قائلاً اشتروا عبد فلان واعتقوه عني ! فتعذر شراء عبد فلان فلا يشترى مطلقاً عبد آخر ويعتق عنه ، وليس [فساد] (٣٠) هذا من جهة كونه وقفاً بعد الموت فان ذلك ليس مفسداً على ما أفتى به غير واحد من الأئمة وهو نوع وصيته ، والله أعلم .

٢٨٦ ـ مسألة (٣١) : فيمن وقف وقفاً صحيحاً متصلاً أوله وآخره ووسطه على زيد بن فلان بن فلان ، ثم على أولاده بطناً بعد بطن ، ثم على الفقراء

---

(٢٨) ليست في : م .

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١١/ب) من نسخة م .

(٣٠) ليست في : م .

(٣١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥/أ) من نسخة م .

وجعل الواقف النظر فيه إلى رجل عدل أجنبي ، ثم أراد الواقف أن يعزل الناظر ويستبدل به غيره ، هل له ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: له ذلك إن ولاه بعد تمام الوقف حيث يملك تولية غيره لكونه شرط النظر لنفسه عند إنشاء الوقف ، أو فيما إذا أطلق ، وحكمنا يكون النظر للواقف ، وأما إذا كان قد شرط النظر للأجنبي المذكور في نفس عقد الوقف فلا ينعزل بعزله على الرأي الأقوى وكان كسائر ما يشترط في الوقف فلا يجوز تغييره ، والله أعلم .

٢٨٧ ـ مسألة (٣٢) : رجل وقف أملاكاً له وقفاً وصفه بالاتصال والتأبيد على أولاده ، وسماهم وعينهم ثم قال : على أولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا واتصلت أنسابهم بآبائهم وأمهاتهم بالواقف ، ثم أعاد ذكر أولاده بأسمائهم وقال وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما اعقبوا وأنسلوا ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم عقب ولا نسل كان ذلك لأولاد أخي الواقف وسماهم للذكر مثل حظ الأنثيين جارياً على ذلك أبداً ما أعقبوا وتناسلوا ، فإذا انقرضوا ولم يبق لهم عقب ولا نسل كان ذلك لأولاد فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ يكون ذلك كذلك جارياً أبداً ، وقد بقي الآن من نسل الواقف من ينسب إليه بأحد أبويه ، ومن ينتسب إليه بأبويه معاً ، ولكن في أجداده أو جداته من ليس من نسل الواقف ، فاستولى على الوقف من ينتسب بأبيه إلى أخي الواقف ، وادعى أنه مستحقه دون المذكورين من نسل الواقف ، واحتج بأن قوله واتصلت أنسابهم بالواقف بآبائهم وأمهاتهم تقتضي : أن لا يستحق منهم إلا من يكون أبواه وجميع أجداده وجداته من نسل الواقف ، فهل الأمر على ما ذكره ؟ وإذا لم يكن ذلك كذلك ، وقد حكم له حاكم فهل يمتنع نقض حكمه مع أن المسألة غير منقولة ، وهو ليس من أهل الاجتهاد ، ولا أهلاً لاستنباط حكم مثلها يخرجه من منصوصات مذهبه

---

(٣٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٦/أ) من نسخة م .

وقواعده أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ ليس الأمر في ذلك على ما ادعاه ، والذي يوجبه التحقيق ولا محيد لمسدد عنه : إن من كان أبواه متصلي النسب بالواقف فلا يمنع بسبب أن يتوسط جدة ليست من نسل الواقف ، وكذا لو توسط جد ليس من نسله . كل من كان من نسل الواقف واتصل نسبه به بأبيه أو أمه فلا يحرم بسبب عدم اتصاله بأبويه جميعاً ، أما الأول وأنه لا يشترط في أحد منهم أن يكون جميع أجداده وجداته من نسل الواقف فلأن قوله : واتصلت أنسابهم بآبائهم وأمهاتهم لا يقتضي اشتراط ذلك في الأجداد والجدات لقصور لفظ الآباء والأمهات عن الأجداد والجدات من حيث الحقيقة لما عرف من القاعدة المقررة في ذلك بواضح دليلها ، وإنما يتناولهم مجازها بضميمة قرينة كما إذا استعمل ذلك في شخص واحد فقيل : أبا فلان وأمهاته ، فيدرج في ذلك أجداده وجداته ضرورة لفظ الجمع وإنه لا يحصل الوفاء بحقيته في الواحد دون إدراج الأجداد والجدات ، بخلاف ما إذا اضيف ذلك إلى أشخاص فقيل : أباؤهم وأمهاتهم على ما لا يخفى . فمن أدرجهم في هذا معتبراً بظهور أدراجهم في ذلك ، فقد وقع بعيداً . وبالجملة فإن انتساب كل واحد منهم بأبويه الاثنين كاف في استحقاقهم إطلاق هذا الوصف عليهم وأن يقال اتصلت أنسابهم بآبائهم وأمهاتهم ، والمقيد بصفة إذا وجد فيها أصلها وما يطلق عليه لفظها لم تشترط الزيادة على ما عرف ، وسيزداد ذلك إيضاحاً فيما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما أن الاستحقاق يثبت أيضاً لكل من كان من نسل الواقف ولا يشترط منهم الانتساب إليه بالأبوين معاً بل يكفي الانتساب إليه بأحد الأبوين فلأنه اذا كان بعضهم منتسباً إلى الواقف بأبيه فحسب ، وبعضهم منتسباً إليه بأمه فحسب صح أن يقال ، قد اتصلت أنسابهم به بآبائهم وأمهاتهم ، فإن من جمع بين أشياء في الذكر فكل واحد منها ينفرد بوصف لا يوجد في الآخر فله كف أوصافها في إرسالها جملة مع أنها متفرقة فيها غير مجتمعة في كل واحد منها .

يقول ذلك أهل العلم باللسان ، ويستعمله أهل العرف أيضاً فيقولون ـ مثلاً ـ في بني أب : أحدهم شجاع غير كريم ولا عالم ، والآخر منهم كريم ، وآخر عالم : قد أعز الله فلاناً بالعلم أولاده وكرمهم وشجاعتهم ، وتقدم بنو فلان لشجاعتهم وعلمهم وكرمهم ، ثم أنه لا يتوقف الحكم باستحقاق المذكورين على رجحان هذا المجمل على ما يعارضه بل يثبت ذلك وإن كان محتملاً مساوياً فإنه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب فيجري على ذلك اطلاقه ما لم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده لمحتمل كذلك على أن ذلك مرتفع عن منزلة المساواة إلى درجة الرجحان والظهور بما دل عليه من الواقف قرينة لفظه وقرينة حاله ، (أما من حيث اللفظ) فإنه ذكر أولاد أولاده في جملة من وصفهم باتصال أنسابهم به بآبائهم وأمهاتهم [وهذا المحمل لا محالة هو المراد ، وأولاد الأولاد فإنه لا يظن به اشتراط انتساب أولاد أولاده إليه بآبائهم وأمهاتهم] [٣٣] معا لتعذر ذلك [بخلاف] [٣٤] ، وإذا كان ذلك مراده في بعض الموصوفين كان هو المراد في الباقين فإنه كلام واحد ولا يخفى هذا ، وأيضاً فاقتصاره أجزأ عن النسل والعقب مطلقاً حين اشتراط أقرانهم في استحقاق البطن الآخر يشعر بأن ذلك مراده من قبل وإلا لكان انقطاعاً وقد نفى الانقطاع في وقفه أولاً حين وصفه بالاتصال ولا يجري في هذا الخلاف المحفوظ فيما إذا قال : وقفت على أولادي ، فإذا انقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء في أنه يكون اشتراط انقراضِ أولاد الأولاد في استحقاق من بعدهم مثبتاً استحقاقهم بل هذا الذي نحن بصدده يرتفع بما أشرنا اليه عن ذلك إلى درجة من الوضوح لأجل دفعها فيه الخلاف الواقع في ذلك ولا يخفى على المتأمل ، وأما قرينة حالة فكيف [يشترط] [٣٥] في استحقاق نسله الانتساب بالآباء والأمهات على الاجتماع ولا يشترط ذلك فيمن أخره عنهم من نسل أخيه فيحرم من كان من نسل نفسه لكونه لم يجمع انتساباً اليه

(٣٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (م) وليس في باقي النسخ .

(٣٤) في م : بحلال .

بأبيه وأمه ، ويعطي من كان من نسل أخيه مع أنه لا يجمع انتساباً بأبويه إلى أخيه هذا مما يأباه ظاهر الحال جداً ، وبعد هذا فحكم الحاكم المذكور على الوجه المذكور لا يخفى وجوب نقضه إن كان قد حكم باستحقاق المنتسب إلى الأخ ، فإن استحقاق نسل الأخ مشروط بانقراض نسل الواقف على الإطلاق فسواء استحق من بقي منهم أو لم يستحق فلا حق جزماً مع وجودهم لأحد من نسل الأخ ، وهذا ملزوم به على وجه لا ينفذ حكمه بخلافه ، وإن كان حكمه ينفي استحقاق من بقي من نسل الواقف غير متعرض لاستحقاق نسل الأخ فحكمه منقوض أيضاً نظراً إلى الحاكم وانتفاء أهليته لذلك أنه لم يظهر ذلك بالنظر إلى نفس الحكم ، والله أعلم .

٢٨٨ ـ مسألة : رجل وقف وقفاً وشرط النظر فيه إلى الأرشد من أولاد أولاده فمات الواقف وخلف أولاداً : بنين ، وأولاد بنات ، فعدم الأرشد من أولاد البنين ، ووجد الأرشد من أولاد البنات ، فهل يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات ـ والحالة هذه ـ والله أعلم .

٢٨٩ ـ مسألة [٣٦] : وقف موقوف على الأيتام والأرامل من أولاد الإمامين الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ فهل إذا بلغ أحد منهم من الذكور والإناث يصرف اليه من ذلك ؟ وهل تكون البنت البكر البالغ من قبيل الأرامل أم لا ؟ وما حد الأرملة ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا حق في ذلك لكل بالغ وبالغة ، والأرملة كل امرأة كان لها زوج فبانت عنه بموت أو بسبب آخر ، هذا نص الإمام « الشافعي » ـ رضي الله عنه ـ ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها

---

(٣٥) ليست في : م .

(٣٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٧/ب) من نسخة م .

والظاهر من حيث العرف أنه لا يدخل في ذلك الغنية لقرينة لفظ الوقف العام وإن كان لفظ الأرملة بمجرده يشمل الغنية من حيث العرف واللغة أيضاً، فليعلم ذلك، والله أعلم.

٢٩٠ ـ مسألة [٣٧] : طاحونة موقوفة على جهة بر أجرها الناظر مدة سنة أو نحوها بأجرة معلومة، وشهد شاهدان: أنها أجرة المثل حالة العقد، ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل، فهل يتبين بطلان العقد وبطلان الشهادة بأجرة المثل حالة العقد؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم يتبين بطلان العقد، ويتبين أن الشاهد بأجرة المثل لم يثب في شهادته، وذلك أن تقويم المنافع في مدة ممتدة، وإنما يصح إذا استمر الحال الموجود حالة التقويم التي هي حالة العقد، أما اذا لم يستمر تلك الحال وطرأت في أثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنا نتبين أن المقوم لها أولاً لم يطابق تقويمة المقوم، وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة بإجرائها على ما لا يخفى، وإذا ضَمَمنا ما ذكرناه إلى قول من قال من أصحابنا: أن الناظر إذا أجر الموقوف بأجرة ثم زاد في الأجرة زائدة في أثنائها أن الأجارة تنفسخ، أو تفسخ كان قاطعاً باستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه فليعلم ذلك فإنه من نفائس النكت، والله أعلم.

٢٩١ ـ مسألة [٣٨] : رجل أجر وقفاً عليه، ثم على أولاده بحكم نظره في الوقف لا بحكم استحقاقه للمنافع من ولده مدة وقبض أجرتها ثم توفي المؤجر وورثته وخلف المستأجر قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الأجارة أم لا؟ وإذ انفسخت فهل يثبت الرجوع في تركة المؤجر؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم ينفسخ عقد الإيجارة والحالة هذه على

---

(٣٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٦/أ) من نسخة م.

(٣٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٦/ب) من نسخة م.

الأصح إن كان المستأجر قد انتقل إليه بموت المؤجر جميع المضجر ، وإن زوحم ثبت الانفساخ في نصيبه ، ولا يثبت في نصيب غيره على الأصح ، ويثبت الرجوع بحصته ما بقي من المدة بعد موت المؤجر في تركته على كل حال ، إلا أنه إذا لم يكن وارث سوى المستأجر فلا فائدة له فيه ديناً والله أعلم .

ليعلم أن إجارة هذا ليس من قبيل إجارة الناظر ، بل من قبيل إجارة الموقوف عليه فإن المعنى بالناظر في هذا ان يكون غير الموقوف عليه ، وحيث يؤجر الموقوف عليه فلا يؤجر إلا بالنظر المجعول له ، فإن مجرد استحقاقه لا يفيده الولاية في ذلك على الأصح ، ومع هذا فنظره لا يلحقه بالناظر الأجنبي حتى يقطع بعدم الانفساخ بالموت على الأشهر فإن نظره لا يتعدى إلى غيره من أهل الوقف بخلاف الناظر غير المستحق ، وبعد هذا فيقع الاختلاف في نصيب غير المستأجر على الأصح من الوجهين ما هو؟ فالشيخ « أبو اسحق » يرى الأصح أنه لا ينفسخ ، وجماعة رأوا الأصح ثبوت الانفساخ ، وأنا الآن أميل [اليه] [٣٩] وأسأل الله سبحانه وتعالى رضاه وتسديده آمين .

٢٩٢ ـ مسألة [٤٠] : رجل متولي وقفاً أجره من غير إشهار ، هل تصح إجارته ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تصح من غير إشهار الا اذا أجره بما يغلب على ظنه أنه لا يزداد عليه بالإشهار شيء يؤبه له ، وهذا مثل ما ينظر في بيع مال المفلس في أنه يباع كل شيء في سوقه ، فإن باعه في غير سوقه بثمنه في سوقه صح ، والأمر بالإشهار مسطور أيضاً في مال المفلس ، والله أعلم .

---

(٣٩) زيادة متعينة .

(٤٠) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/أ) من نسخة م .

٢٩٣ ـ مسألة [٤١] : وقف على الفقهاء أو المتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم ، فهل يعتبر أن يكون أحدهم قد ولد بها أو نشأ أولاً ، وما الذي يعتبر ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه : الظاهر أنه لا يشترط الولادة والنشوء في واحد من الموضعين ، ويكتفي بأن يوجد في أحدهم من الإقامة بدمشق ، أو بالمكان الذي يرد منه إليها واردهم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغرباء بها ، وفي الإقامة مع الاستيطان ما يتحقق معه هذا وإن تجرد عن الولادة والنشأة ، ثم رأيت استفتاء متقدماً في هذا فيه فتوى جماعة من المالكيين ، والحنفية ، والشافعية ، ونجم بن الحنبلي ، (منهم) : ابن حمويه ومسعود الحنفي ، وابن علوش : بأنه يكفي الاستيطان بدمشق وإن يعد من سكانها ، والله أعلم .

٢٩٤ ـ مسألة : وقف على ثلاثة إخوة على أن : من مات منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جارياً عليه على أخويه الآخرين ، ثم إذا انقرضوا على جهات متصلة ، فأجر أحد الأخوة الثلاثة نصيبه من الوقف مدة معلومة لرجل ، ثم مات الآخر والمستأجر قبل انقضاء مدة الأجارة ، فهل تنفسخ الأجارة من حين موتهما وتنتقل الحصة المأجورة إلى الأخوين المذكورين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لم تبق الأجارة بعد موت الآجر ، وانتقل ذلك إلى أخويه ، والله أعلم .

٢٩٥ ـ مسألة : في دار وقف ، شرط واقفها أنها لا تؤجر أكثر من سنة ، ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا الأجارة مدة سنتين ، فإن لم تؤجر كذلك دثرت ، فهل تجوز هذه الأجارة والحالة هذه ؟

---

(٤١) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بأنه يجوز أن يعقد أولاً على سنة ، ثم يستأنف عقداً ثانياً على سنة ثانية ، ثم هكذا إلى أن يستوفي المراد ، فإن كان في شرط الواقف أنه لا يستأنف عقداً قبل انقضاء الأول فهذا الشرط ـ والحالة هذه ـ لا ينفذ ولا يصح من أصله في مثل هذه الحالة التي يقضي العمل بالشرط فيها إلى دثور الموقوف وتعطله ، لأنه شرط يخالف مصلحة الوقف ، والله أعلم .

٢٩٦ ـ مسألة : شخص وقف وقفاً صورته : أقول وأنا فلان ـ وذكر نسبه ـ أنني وقفت كذا أو كذا مواضع ، ووصفها ، وحددها ، على فلان ، وعينه ، ثم من بعده على الفقراء والمساكين المسلمين ، والنظر في هذا الوقف إلى فلان رجل عينه ، ثم رأى الواقف المصلحة للوقف في أن يجعل الناظر غيره ، وأن يجعل معه ناظراً فهل له ذلك أم لا ؟ وهل إذا جعل الناظر لذلك الشخص في الوقف بعد انتقاله إلى الفقراء والمساكين لا في حال حياة الموقوف عليه وقد يملك الناظر عزل نفسه عن النظر وينفذ عزله أم لا ؟ وهل للواقف عزله قبل مصير النظر إليه بموت الموقوف عليه أم لا ؟ واذا كان الواقف قد جعل للناظر أن يسند النظر إلى غيره هل للناظر أن يسند النظر إلى غيره قبل انتقاله إلى الفقراء والمساكين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس للواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف بشرطه ، وإذا عزل الناظر المعين حالة انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره ، فانه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره دون نفسه بل ينصب الحاكم من يتولى أمر الوقف ، وإذا لم يجعل النظر لذلك المعين إلا بعد الموقوف عليه المعين فلا يملك عزل نفسه قبل ذلك ، وأما الواقف فلا يصح عزله في (الحال) ولا في (ثاني الحال) كما تقدم ، وليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد إلى أحد قبل مصير النظر إليه ، والله أعلم .

٢٩٧ ـ **مسألة** : في موقوف أجره الناظر ثم بذلت فيه زيادة ، فأراد إجارته من باذل الزيادة لكونه لم يثبت عنده ولا عند الحاكم أن العقد وقع بأجرة المثل ، هل له ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يجوز ذلك بناء على مجرد كونه لم يثبت وقوعه بأجرة المثل ، بل لا بد في ذلك أن يثبت كونه بغير أجرة المثل بطريق من الطرق المثبتة لذلك بحسب اختلاف الأحوال ، ولما قلنا إذا ادعى المستأجر إجارة موقوف ونحوه فعليه إقامة البينة على كونها بأجرة المثل ، وقلنا : إذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الفساد فلم يسمع في ذلك كله بالتعويل على عدم الثبوت بمجرد ، بل لا بد من يمين أو بينة يثبت بها ذلك ، والله أعلم .

٢٩٨ ـ **مسألة** [٤٢] : رجل أجر ملكه مدة معلومة ، ثم وقفه ولم يذكر فيه أنه مستأجر ولا أنه ساقط المنفعة ، فهل يصح ذلك ؟ ثم رجع بعد وقفه ، استأجره من المستأجر .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يصح وقفه ، فإذا انتهت مدة الأجارة صرفت منفعته إلى جهة الوقف ، والله أعلم .

٢٩٩ ـ **مسألة** : رجل مالك لربع أرض مشاعاً فقال : وقفت ملكي هذا مسجداً لله تعالى ، هل يصح هذا الوقف أم لا ؟ وكذا يتنجز ، وهل إن صح منجزاً يحرم على كل جنب أن يدخل إلى الأرض أو الى بعض أجزائها ويمكث فيها ؟ وهل يصح القول بأن هذا الوقف لا يصير مسجداً يحرم مكث الجنب فيه بعد القسمة وتمييز الربع الموقوف أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يصح وقفه ذلك مسجداً ، ويتنجز وقفيته ويثبت في الحال تحريم المكث في جميع الأرض على الجنب تغليباً للمنع ،

---

(٤٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٥/ب) من نسخة م .

ولا يصح القول بتأخر ذلك إلى ما بعد القسمة ، ثم أنه يجب القسمة ها هنا لتعيينها طريقاً إلى الانتفاع بالموقوف ، والله أعلم .

٣٠٠ - مسألة : رجل وقف عقاراً على ولده زيد ، وأولاده ، وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الذين يرجعون بنسبتهم إليه بينهم على فرائض الله تعالى ، ثم مات الموقوف عليه ، وخلف ابناً ، ثم مات الابن ، وخلف ثلاث بنين ، ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ، فهل يختص بالوقف البطن الأول وهما العمان عملاً بقول الواقف بينهم على الفريضة ، أو يشاركوهما فيه ؟ ثم إذا رأى الحاكم ذلك وحكم للعمين بالوقف دون أولاد أخيهما ، فهل يجوز له أن يرجع عن الحكم بفتيا من يفتي باشتراكهما الوقف أم لا ؟ وهل يجوز له الرجوع بتغيير اعتقاده بعد الحكم أم لا ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : لا يختص بذلك البطن الأعلى ، وقول الواقف على فرائض الله تعالى لا يقتضي تقديم الأقرب فالأقرب فإنه دائر بين أن يكون ظاهراً في مقدار ما يأخذونه غير ظاهر في الترتيب ، فإنه من قبيل الحجب الذي لا يطلق عليه اسم القرض وبين أن يكون ذلك متردداً محتملاً لا يصلح أن يترك مقتضى ما ذكره قبله من التعميم به ، والحاكم إذا حكم بالترتيب بناء على ذلك وليس من أهل الاجتهاد لا الاجتهاد المطلوب ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فله الرجوع من ذلك والنقض ، فإنه وأمثاله ليس من قبيل الأمور الظاهرة التي يجوز لمن ليس من أهل الاجتهاد من الحكم فيه ، والله أعلم .

٣٠١ - مسألة [٤٣] : وقف صورته : هذا ما وقف فلان على أولاده ، وأولاد أولاده ، ونسله وعقبه الراجعين بآبائهم وأمهاتهم إلى الواقف أو بآبائهم فقط ، فهل ينصرف قوله الراجعين بآبائهم وأمهاتهم الى الواقف ، أو بآبائهم

---

(٤٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٤/ب) من نسخة م .

فقط إلى قوله : ونسله وعقبه حتى يستحق على موجب ذلك ابن بنت الواقف أو ينصرف إلى ولد الولد أيضا فلا يستحق ما الحكم في ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل يرجع ذلك إلى قوله : ونسله وعقبه خاصة ومن ذا الذي يشترط ذلك في ولد ولده مع استحالته في الأنكحة المشروعة ، وإنما يتصور في أنكحة المجوس وما أشبه ، وقوله : بآبائهم قرينة لذلك فتختص كاختصاصه . والله أعلم .

٣٠٢ ـ مسألة[٤٤]: الوقف المرتب على المستحقين لو كان موقوفاً على زيد ، ثم من بعد انقراضه على عمرو ، ثم من بعده على خالد ، فلو كان خالد قاضياً ، وعمرو باق ، فوقع بين عمرو والمستحق الموقوف الآن وبين رجل أجنبي منازعة في الموقوف ، أو في بعضه ، واستولى الأجنبي على جزء من الموقوف ، فأراد عمرو محاكمته إلى خالد المستحق للوقف بعده ، هل لخالد أن يحكم بغصب الأجنبي لذلك وعداوته ، وأن ذلك ملك الواقف إلى أن وقفه ، وأن عمراً الآن مستحق له بالوقف المشار إليه ؟ هل له ذلك مع أن مصيره إليه متى مات عمرو أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم له ذلك ، فإن كل ذلك حكم للغير ولا التفات إلى أن مصير ذلك اليه ، كما أنه يحكم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواه مع أنه يصير إليه بعد موته ظاهراً ، وكما يحتمل هذا أن لا يصير اليه كذلك يحتمل أن لا يصير إليه بأن يموت قبل عمرو ، والله أعلم .

٣٠٣ ـ مسألة [٤٥] : وقف على قراء السبع بدمشق ، هل يجوز حرمان بعضهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا ، بل يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف

---

(٤٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٩/أ) من نسخة م .

(٤٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٦/أ) من نسخة م .

الوقف على الفقراء أو شبههم ، بل هذا كما لو وقف على فقراء بلدة معينة فإنه يجب استيعابهم عن صاحب « التهذيب » وغيره ، غير أن في « التنبيه » خلافه ، والله أعلم .

٣٠٤ - **مسألة** [٤٦] : ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة فهل يعم ما كان في غيرها أم لا ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها : العدالة ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، إلا الكفاية التي هي أن لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور فيه ، فإذا أثبت مع ذلك كفايته في النظر في سائر الوقوف ثبتت أهليته فيها ، والله أعلم .

٣٠٥ - **مسألة** [٤٧] : رجل وقف داراً مرخمة الأراضي والحيطان مدرسة ، والمراد من الرخام : الزينة فقط ، فأشرف على التلف فهل يجوز للواقف - وله النظر - بيع الرخام وشراء ملك للمدرسة بثمنه تعود غلته على المدرسة ومصالحها ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : حكم هذا الرخام حكم الجذع من المكان الموقوف اذا أشرف على الإنكسار وفيه - بعد - بقية المنفعة ، وفي بيعه عند ذلك وجه مشهور عن الأئمة الشافعيين متجه ، فإن رأى الناظر العمل بذلك فليستخر الله تعالى قبل اقدامه عليه ، ثم صرف ثمنه إلى ما يعود من صالح المدرسة الأحق بثمن نحاتة خشب الواقف المصروف في مصالحه لا بثمن الجذع المصروف في شيء مثله من حيث أن غرض الزينة لا سيما [بثمن] [٤٨] الرخام المرتفع لا يصار إلى انشائه متصلاً في مثل هذا الوقف

---

(٤٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٤/ب) من نسخة م .
(٤٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٥/أ) من نسخة م .
(٤٨) في م : بمثل .

ونحوه ، وإذا لم يتجه صرف ثمنه في إعادة مثله ، تعين صرفه إلى مصالح المكان وشراء ملك له من الطرف في ذلك ، ومما قد أجيز المصير إليه في الوقوف . ونسأل الله العصمة والتوفيق .

٣٠٦ - **مسألة** [٤٩] : وقف على مقرىء يقرىء الناس كتاب الله تعالى بموضع كذا كل يوم ، فهل يجوز للمقرىء الاقتصار على ثلاثة لأنه أقل الناس ، أو يجب عليه إقراء كل من يحضره ويريد القراءة ؟ .

أجاب - رضي الله عنه -: إن كان من يحضر في ذلك الموضع مريداً للقراءة عدداً محصوراً فعلى المقرىء في شرط استحقاقه إقراؤهم أجمعين ، وإن كانوا غير محصورين فله الاقتصار على ثلاثة منهم لأنه لو قال : وقفت على الناس الذين يحضرون مريدين للقراءة فصلنا هذا التفصيل ، فكذلك لو قال : وقفت على من يقرىء الناس على هذا الوصف ، والله أعلم .

٣٠٧ - **مسألة** [٥٠] : قد جرت العادة بترك الإقراء يوم الجمعة في تلك البلد فهل له ترك الإقراء في يوم الجمعة ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - قوله في كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك مثله من مثله بعرف خاص فإذا يكون تركه الإقراء يوم الجمعة بمنزلة تركه الإقراء في يوم آخر . والله أعلم .

٣٠٨ - **مسألة** [٥١] : في وقف استأجره لإصلاح الطرقات في المدينة الفلانية فهل إذا لقي انسان في الطريق تراباً يعسر بسببه على الناس العبور في تلك الطريق فهل للناظر الاستئجار من ذلك لرفعه ؟ .

أجاب - رضي الله عنه -: أن رفعه واجب على ملقيه فلا يستأجر من هذا

---

(٤٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٨١/ب) من نسخة م .

(٥٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٨١/ب) من نسخة م .

(٥١) وردت هذه المسألة باللوحة (٨١/ب) من نسخة م .

الوقف على رفعه ما لم يتعذر رفعه من جهة من ألقاه ، فإذا تعذر ذلك بتعذر منه أو غير ذلك استؤجر حينئذ من هذا الوقف لرفعه ، والله أعلم .

٣٠٩ ـ مسألة [٥٢] : وقف وقف على أن يصرف مغلة في قوت من يبيت بموضع كذا من الغرباء الفقراء المحتاجين بمدينة كذا ، لا يزاد أحد منهم في ذلك على ثلاث ليال متوالية ، فهل يجب على الفقير المبيت في ذلك الموضع إذا أكل من الوقف ؟ وهل إذا أوجب ولم يبت يضمن الناظر ذلك ؟ وهل يجب مبيت الليل كله أو أكثره ؟ وهل يجوز أن يدفع إلى الفقير ما يشتري به قوتاً ، أو يتعين القوت في الدفع ؟ وهل إذا بات أول ليلة فضيفه ، ثم بات الليلة الثانية في موضع آخر ثم عاد الليلة الثالثة يجوز الدفع اليه أو لا يجوز لقوله : ثلاث ليال متوالية ، وهل يجب على الناظر الكشف عمن يبيت في ذلك مع كثرة الواردين إليه والتباس المستحق بغيره ؟ وهل يجوز للناظر أن يستجر من خباز لهم ثم إذا اجتمع له جملة حاسبة ودفع إليه ؟ وهل كان الناظر في حمام أو نحوه وطلب منه شيء لبعض جهات الوقف [فيكون [٥٣]] له ان يقترض ثم يوفي من الوقف ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجب عليه المبيت ، ولكن إذا لم يبت غرم ما أكل ونظيره ابن السبيل الأخذ على عزم السفر إذا أخذ لم يصر السفر بذلك واجباً عليه ، ولكن إن لم يسافر وجب عليه رد ما أخذه ، ويحرم على الفقير أن يأكل وهو عازم على ترك المبيت ولا [يضمن [٥٤]] الناظر إذا لم يبت الفقير الأكل ، ونظيره إذا بات مع دفع إليه الإمام الزكاة غير مستحق بأن بان غنياً ، لأنه أمين غير مفرط ، والله أعلم .

وشرط الاستحقاق يحصل بمبيت معظم الليل ، ومن نظائره الحالف

---

(٥٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٨١/ب) من نسخة م .

(٥٣) في م : يجوز .

(٥٤) في م : يغرم .

ليبيتن هذه الليلة في موضع كذا ، والله أعلم ، ويظهر أنه يجوز أن يدفع ثمن القوت إلى الفقير غير ممكن من صرفه إلا في القوت ويجوز أن يصرف إليه القوت نفسه ، ومن نظائره ما يصرف من سلاح الغازي من الزكاة فمذكور فيه جواز الأمرين . والله أعلم .

ومن لم يبت في الليلة الثانية ثم بات في الليلة الثالثة فجائز الدفع إليه وقوله الواقف لا يزاد على ثلاث ليالٍ متوالية ليس اشتراطاً للتوالي في الليالي الثلاث ، وإنما هو منع من الزيادة على ثلاث ليال إذا وقعت بصفة التوالي وعند هذا فلا يقتضي هذا الكلام بتجرده المنع من أن يزاد على الثلاث من بات ثلاثاً متفرقة ، والله أعلم ، وعلى الناظر الكشف عن المستحق ويكفيه في ذلك أن يقول : أنا بائت الليلة ها هنا ، فإذا قال ذلك جاز له إطعامه من غير يمين ، ولم يجب عليه الكشف : (ثانيا) هل حلف فلم يبت أو لم يحلف ، ونظيره ابن السبيل في الزكاة ، والله أعلم .

وجائز للناظر أن يستأجر من خباز على ما وصف ولكن ليحذر ما اعتيد في بعض المدارس وغيرها من أنهم يأخذون من الخباز من غير أن يعين ثمن ما يؤخذ كل يوم ، ويؤخرون تقدير الثمن وبيان كيفيته إلى وقت المحاسبة فيطعمون عند ذلك الفقهاء والصوفية والمساكين حراماً ، من السهل أن يوكل الناظر من يجيء بالخبز في أن يعين ثم ما يأخذه كل مرة في يومه ويعقد عليه مع الخباز ، ثم لا بأس أن [يؤخر] [٥٥] المحاسبة إلى آخر الشهر أو نحوه ، والله أعلم .

ويجوز للناظر الاقتراض على جهة الوقف عند العذر والمصلحة ، فإن ذلك ولاية يستفاد بها أمثال ذلك كما في الوصي وغيره ، هذا ما ظهر وأعوذ بالله من الخطأ والخطل ، وهو أعلم .

---

(٥٥) في م : يكون .

٣١٠ ـ مسألة (٥٦) : في امرأة وقفت وقفاً متصلاً غير منقطع على جوار لها قد اعتقتهن ، ثم بعدهن على أولاد نفسها ، ثم على جهة معينة في كتاب الوقف ، ولم يثبت أن المدعيات بالوقف هن الموقوف عليهن فهل يعود الوقف على الذين عينوا من أولاد الواقفة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ إذا جهلن فلا يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري المغل مجرى مال ضائع يحفظ إلى أن يظهر مستحقه ، فان تعذر صرف في [مصالح] (٥٧) بيت المال ولا يصرف إلى أولاد الواقفة شيء من ذلك حتى يثبت انقراض الجواري المذكورات .

٣١١ ـ مسألة (٥٨) : وقف وقفاً على أولاده وجعل النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ، فإن لم يكن فيهم رشيد فإلى حاكم المسلمين ، فأثبت كل واحد من أولاده بينة أنه الأرشد فما الحكم ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يشتركون في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية أوصافها في جميعهم ، وإن وجدت في بعضهم اختص بذلك ، وذلك أن بيناتهم تعارضت وتساقطت في صفة [الأرشد فلم تثبت صفة الأرشد لواحد منهم ولا تعارض بينهما في أصل صفة الأرشد] (٥٩) فثبت اشتراكهم في الرشد من غير أن يثبت ترجيح فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على التساوي والاشتراك من غير تفضيل ، والحكم في ذلك التشريك بينهم في النظر لعدم مزية بعض على بعض ، ثم يكون من غير استقلال كما لو أوصى إلى شخصين وأطلق ، فإنه يحمل على عدم الاستقلال ، والله أعلم .

٣١٢ ـ مسألة (٦٠) : مدرس بمدرسة ، نقض أبنيتها المحكمة من غير

---

(٥٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٧/ب) من نسخة م .

(٥٧) في م : مصارف بيت المال .

(٥٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٨/ب) من نسخة م .

(٥٩) ما بين الحاصرتين زيادة من م فقط وليست في باقي النسخ .

(٦٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٦/ب) من نسخة م .

خلل تطرق إليها ، وعمد إلى مسجد معد فيها لصلاة الجماعة من حين وقفت فجعله دهليزاً يدخل منه إلى المدرسة ، ونقل بابها الأصلي إلى مكان آخر ، وجعل الدهليز الأصلي مخزناً ، وجعل المجلس الذي جعله الواقف مجمعاً للفقهاء عند الدرس إيواناً وغير بركة فيها من أمام الواقف عن هيآتها ، وأنفق معظم أموال الوقف في هذه العمائر بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن معلومهم المقدر لهم ، فهل يحل ذلك ؟ وهل يجب عليه ضمان ما أتلفه من أبنيتها وأنفقه من أموالها في العمارة ؟ وهل يجب رفع يده عنها ؟ وهل له أن ينفرد عن الفقهاء بأخذ جامكيته ومعلومه ؟ وهل يصير فاسقاً بهذه الأمور ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يحل له ذلك وعليه أيضا ضمان ما أتلفه من أبنيتها وما بقي قائماً من نقضها ، فعليه أرش ما نقص منه بالنقص ، ثم إن حكم الوقف باق في باقي النقص فواجب صيانته عن أن يصرف ببيع أو غيره إلى غير الجهة التي وقف لها ، ثم أنه يفسق بذلك إذا لم يكن جاهلاً بتحريمه جهلاً يعذر به أمثاله ، وعلى ولي الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ رفع يده عنها والحالة هذه ، وعليه أيضاً ضمان ما أتلفه من مال الوقف فيما استجده من العمارة ، فإنه لا ولاية له في ذلك يملك بها ذلك والحالة هذه المذكورة ، وأما ما انشأه من العمارات فغير ثابت بها إلى الآن حكم الوقفية ، وإذا كان اشتراه لآلاتها واقفاً كما هو المعتاد بثمن مطلق في الذمة أداه من مال الوقف فهي مملوكة له وعليه ضمان ما أداه من الوقف ، ثم ينظر فيما وقع منها في مكان المسجد مانعاً من استمرار أحكام المساجد فيه أزيل ونقض ، وهذا لأنا نحكم لذلك بحكم المسجد وإن لم يقم بينة بأن الواقف كان قد وقفه مسجداً استشهاداً بما شاهدناه من وضع المساجد وتصرف المسلمين فيه كتصرفهم في المساجد على كونه مسجداً في نفس الأمر ، وعلى هذا اعتماد المسلمين فيما بينهم من المساجد [يجرون] [٦١] عليها أحكام المساجد معتمدين على مجرد ذلك

(٦١) في م : يجوز .

وهذا بمعزل عن مسألة الخلاف المعروفة في أن المكان هل يصير مسجداً في نفس الأمر بمثل ذلك ،ولأن لو لم نكتف بذلك فهذا المكان المذكور قد كان الواقف وقفة مهيئاً لمنفعة مخصوصة فلا يجوز تغييره إلى هيئة معدة لمنفعة أخرى مخصوصة إذا لم يكن في شرط الواقف تسويغ ذلك وتفويضه إلى رأي الناظر وهذه قاعدة مقررة حتى إذا وقف داراً فلا يجوز أن يجعل بستاناً أو حماماً ، وإذا فعل ذلك نقض وأعيد إلى الهيئة الأولى وكون هذا التغيير الموصوف واقعاً في بعض المكان الموقوف وليس مفارقاً في ذلك على ما فهم من كلام بعض الأئمة وهو « التحقيق » عند هذا يجب إعادة الدهليز الذي جعله مخزناً إلى ما كان عليه ، وهذا الحكم في كل ما جرى فيه نحو ذلك ، وما سوى ذلك من العمارة التي ليس فيها مثل هذا التغيير الموصوف وكل ما لم يبلغ التغيير فيه إلى حد يمتنع من الناظر لو أراد أن يعيد العمارة بعد الانهدام وكل ذلك قائم في هذا المكان لا للوقف بل للعامر المتعدي ، وجهة الوقف مفتقرة إلى إعادة مثله موقوفاً ، فإذا لم يبادر المتعدي المذكور بفعله ورضي بأخذ قيمته فينبغي للناظر الآن أن يتملكه بقيمته للوقف فإن عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضياته ، وهذا أقوم بذلك من نقض ذلك ثم إنشاء عمارة أخرى لما في ذلك من تعطيل كثير من مقتضيات الوقف في مدة العمارة مع تيسر التحرز منه وليس يحتمل مقام الفتوى أكثر من هذا [ورآه لتمهيده مجالاً رحب] [٦٢] وليس له أن ينفرد بأخذ جامكيته عن الفقهاء مع مشاركتهم له في سبب الاستحقاق ، والله أعلم .

٣١٣ ـ مسألة [٦٣] : وقف موقوف على الفقهاء والمتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم حصل منه حاصل وتأخر قسمته بينهم حتى ورد وارد من الموصوفين فهل يساهمهم أم لا ؟.

---

(٦٢) الزيادة من م .

(٦٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٨/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه لا يساهمهم في الحاصل المذكور فإنهم محصورون والحصر يوجب استحقاق من كان موجوداً منهم بدمشق عند حصول الحاصل المذكور لجميعه ، فمن طرأ عليهم فإنما طرأ بعد أن صار ذلك حقاً وملكاً لغيره ، فلا يثبت له فيه حق معهم وهذا لأنهم متى كانوا محصورين فلا يجوز حرمان أحد منهم بل يجب استيعابهم ومع هذا لا يتأخر تملكهم إلى القسمة حتى يشاركهم الطارئون قبلها ، بل يحصل الملك لهم مع الحصول ويكونون في ذلك كسائر المتعينين في هذا الباب مثل مرتزقة الديوان وغيرهم ، ومثل الفقراء إذا كانوا محصورين في بلدة المال على الأصح الذي لا يجوز فيه نقل الصدقة ، فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محصورين فيجوز حينئذ للوارد الطارىء مشاركة المقيمين قبله في الحاصل المذكور ولا يجب استيعابهم بل يجوز الاقتصاد على ثلاثة منهم ، ولا يجب التسوية وهذا مثاله من المسطور المنقول : إذا أوصى لأقاربه أو لفقراء بلدة معينة أو ليتاماها فقد نص غير واحد من المصنفين على الفرق بين الانحصار وعدمه في وجوب الاستيعاب والتسوية ، ونص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على ما نقله غير واحد من المصنفين على الفرق في الزكاة بين الحالتين على ما تقدم ذكره ، والله أعلم ، غير أنه يظهر ها هنا عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف والعرف بين الفقهاء التفضيل بينهم على مقادير مراتبهم في الفقه ، والله أعلم .

٣١٤ ـ **مسألة** (٦٤) : فتيا وردت من « منافارقين » (٦٥) حماها الله تعالى في وقف وقف على عمرو ، ثم على أولاده : للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن مات من المذكورين وله ولد ، أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده ، فإن عدموا فلإخواته وأخوته ، ومن مات من أولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها

---

(٦٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٧/أ) من نسخة م .

(٦٥) إسم موضع .

راجع إلى إخوتها وأخواتها ليس لأولادها فيه نصيب ما دام لها إخوة وأخوات ، وإن لم يكن لها إخوة وأخوات فنصيبها من بعدها لأولادها ، ثم لأولادهم ، ثم هكذا أبدا ما تناسلوا قرناً بعد قرن ، ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ، وولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن لم يكن له إلا ولد واحد فله جميع نصيبه وإن عدم فلإخوته ولأخواته الأقرب فالأقرب ، ثم ذكر بعد هذا جهات . فمات عمرو الموقوف عليه ولم يخلف ذكراً ، لا ولد ، ولا ولد ولد ، بل خلف أربع بنات : كريمة ، وعايدة ، وأم الكرم ، وأم العز ، ثم ماتت كريمة وخلفت أولاداً ذكوراً وأناثاً وأخواتها الثلاث ، فهل يصرف نصيبها إلى أولادها لكونه شرط في منعهم وجود الإخوة والأخوات ولم يوجد الإخوة ، أو يصرف الى أخواتها ويكتفي بوجودهن في ذلك فإنه لا ينكر أن الأخوات يقمن مقام الإخوة ، وجوده في كتاب الله تعالى في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، لكن يحتمل ها هنا أن يكون تخصيص الإخوة بالذكر مقيداً اعتبار وجودهم حملاً للكلام على الحقيقة، ثم ماتت عايدة وخلفت ولدين ، وحكمها في ذلك حكم أختها المتقدمة ، ثم ماتت أم الكرم ولم تخلف ولداً أصلاً بل خلفت أختها الرابعة فلا إخوة لها عند موتها ولا أخوات ، ولها أولاد اختها كريمة المتوفاة ، وأولاد أولاد أولادها ، وولد عايدة ، فهل إذا حكم حاكم وأفتى فقيه بأن ذلك مستحقه أولاد أولاد الموقوف عليه ، وأولادهم وكذا قال عملاً بمقتضى قول الواقفين : من مات من بنات الموقوف عليه ، ولم يكن لها إخوة وأخوات فنصيبها لأولادها ثم لأولادهم ، ثم لأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ، وعملاً بقوله : ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ، ولولد ولده : للذكر مثل حظ الانثيين ، فقد انتفى وجود الإخوة والأخوات الذي جعله شرطاً في حرمان أولاد البنات ، وقوله : ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ، وولد ولده راجع إلى أولاد الأولاد ، وأولاده فانه مذكور عقيب ذكرهم فهو صريح في أن من مات من أولاد الأولاد فنصيبه لولده ، وولد ولده ، فهل هو صحيح أم لا ؟ هذا محصول الاستفتاء وفيه تطويل ، واعتذر (السائل أخرة ـ وهو

قاضيها ـ عن تعرضه لطرف من المباحثة) (٦٦) .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: بعد التمهل والاستخارة : لا حق في ذلك لأولاد أولاد الموقوف عليه ، ولا لأولادهم ما بقيت من بناته المذكورات باقية بل من مات منهن فنصيبها لمن بقي من أخواتها وإن كانت واحدة حتى يثبت نصيب المتوفاة منهن ثالثة مع سائر أنصابهن للرابعة الباقية ، وإن انفردت وهذا لأن قولها : فنصيبها راجع إلى إخوتها وأخواتها آخرة يقتضي تقييد استحقاق ذلك بوجود النوعين : الذكور والأناث ، ولا اشتراط وجود جمع منهم في ذلك ، وإن مثل هذا يذكر والمراد به النوع ، ومن ينتسب إلى الجهة المعينة قل أو كثر ويذكر صنفاً الذكر والأنثى جميعاً لئلا يقتصر على أحدهما دون الآخر إذا وجد ألا يحرم أحدهما إذا وجد الآخر ويذكر لفظ الجمع لا ليمنع من دون عدد الجمع عند انفراده بل ليستوفي عدد الجميع عند وجودهم أما مع الاستيعاب وذلك عند الانحصار أو مع الاكتفاء بثلاثة وذلك عند عدم الانحصار ، ومن شواهد هذا أنه لو قال : وقفت على أولادي البنين والبنات ثم على أولادهم بطناً بعد بطن إلى آخر ما يذكر في أمثال ذلك فإنه لو لم يكن له أو لم يبق إلا الذكور فحسب او الإناث فحسب استحقوا الجميع ولو لم يبق من الجميع إلا واحداً استحق الجميع ، ولا حق فيه لأحد من أولاد الأولاد ما بقي من الأولاد باق ، وهذا من المشهور عن الجمهور ، وأمر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على أنه لو أوصى لأقرباء فلان فسواء كان له قريب واحد ، أو اثنان ، أو ثلاثة ، فالوصية لمن وجد منهم ، وإن خالف في ذلك من أصحابنا مخالف فمطرح خلافه غير معتد به ، فإن القاعدة المذكورة متأصلة وهي في العرف واللغة متقررة وكثيراً ما يأتي الكلام محمولاً على المعنى وهذا نوع ذلك هذا حكم هذا الوقف ، فإذا ماتت الرابعة اختلف الحكم بين أن تموت

---

(٦٦) هذه الجملة غير واضحة بالأصول ، ولعل مفادها أن السائل ـ وقد طال سؤاله وتعرض فيه ببحث كثير من الأمور فاعتذر لهذا التطويل والتعقيد .

عن ولد ، أو لا عن ولد ، وفي ذلك بحث ونظر لما يقدر تقديم التصدي لتقصيه قبل حدوث حادث فليتأخر إلى أن يقع ، والله أعلم .

٣١٥ ـ **مسألة** : شخص توفي فترك لولده ملكاً ، فأقام الولد يستغله مدة ، ثم أقر بأن هذا الملك وقفه عليه مالك جائز التصرف إلى حين وقفه على هذا المقر وقفاً متصلاً وأثبته على حاكم من الحكام ولم يكن أحد ، وقفه عليه ، وإنما هو ملكه وقصد بذلك وقفه على نفسه حتى لا يباع ولا يخرج من تحت يده ، ثم باعه وبطل الوقف . فهل يصح بيعه بعد إقراره بالوقف وحكم الحاكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يصح بيعه في ظاهر الحكم ، وأما في الباطن فإن لم يوجد سوى إقرار المالك ولم يقف ذلك مالك آخر فهو باطل لا يمنع من صحة بيعه .

٣١٦ ـ **مسألة** : رجل له ملك يريد أن يقفه وينتفع به مدة حياته فهل يجوز أن يؤجره من شخص مدة معلومة ، ثم يقف بعد ذلك على ما يختار ، ثم يستأجر من المستأجر تلك المدة ؟ وهل يكفي في الأجارة مجرد العقد أم يحتاج إلى مكتوب بالأجارة ؟ وهل يجوز أن يكون العقدان في مجلس واحد أم لا ؟ وهل إذا وقفه يحتاج أن يذكر في كتاب الوقف بأنه مشغول بالأجارة أم لا ؟ وفي هذا الملك خشب حور له قيمة إذا أدرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور أن يصرفه الى غير جهة الموقوف عليها بل إلى جهة يعينها الواقف مثل فك أسير ، أو عتق رقبة على التأبيد ما دام ينبت فيه مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون داخلاً في سهم الموقوف عليهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز ذلك على الأصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكتوب استيثاق ، والأولى أن لا يقع العقدان في مجلس واحد ، وإن وقعا في مجلس واحد صح ذلك أن تخلل بينهما قبض المستأجر للمأجور ، والأحوط ذكر الإيجارة في كتاب الوقف هو أحوط بالنسبة إلى الأجارة لا إلى

الوقف ويجوز أن يقف قرامي [٦٧] الخشب المذكور على جهة أخرى ، ويكون ما ينبت بعد الوقف كالثمر يصرفه في مصرف الوقف ، وأما الحاصل الظاهر الآن فلا يتأتى فيه ذلك .

٣١٧ ـ مسألة [٦٨] : ساحة موقوفة على سكنى الفقهاء الحنفية المتأهلين ، فعمر بعض من له السكنى فيها عمارة ، ثم مات عن ورثة بعضهم ليس من أهل السكنى ، فهل له أن يشتري باقي الحصص ليبيعها ممن له السكنى أو يؤجره إياها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس لمن هو غير أهل أن يتملك العمارة التي فيها لأنها تصير بذلك مقراً لبناء من ليس أهلاً ، وتلك جهة أخرى غير الجهة المعينة في الوقف ، وعلى هذا يلزم الوارث غير الأهل أن يبيع ممن هو أهل أو نحو ذلك ، والله أعلم .

* * *

٣١٨ ـ مسألة : اذا وهب شخص شخصاً ، أو تصدق عليه ، هل للواهب والمتصدق أن يشتريه من الموهوب له والمتصدق عليه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يصح ذلك ، ولكن يكره في الصدقة ، للحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، ثم وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يشتريه منه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه[١] ، ورواه سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ وقال : لا تشتره ، ولا شيئاً من نتاجه .

---

(٦٧) قرامي الخشب أي : قاعدته وما يتبقى منه بعد قطع الجذع ، جمع مفردها قرمة .
(٦٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥/أ) من نسخة م .

* * *

(١) الحديث الذي اورده المصنف من صحيح مسلم أخرجه في ٢٤ ـ كتاب الهبات (١) باب =

وقد نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على كراهة ذلك .

أما الهبة فالأمر فيها أهون ، ومع ذلك فأصل الكراهة في استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضاً فيما ظهر لي ، فإن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ الموهوب المذكور دل على كون المشتري عائداً ، أو العود في الهبة مكروه .

وروى البخاري ـ رضي الله عنه ـ في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .

٣١٩ ـ مسألة [٢] : في حد صلة الرحم وما ورد في الحديث المشهور المذكور ، وهل يجب على من له صلة الرحم أن يكتب كتاباً مع عجزه عن السعي إليهم أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: صلة الرحم هي أن تكون مع نسيبه وقريبه بحيث يعد واصلاً له متجنباً لما يوجب المنافرة بين قلبيهما والمقاطعة ، وإذا حصل ذلك بمكاتبة الغائب كفى في ذلك ، والله أعلم .

٣٢٠ ـ مسألة : مشايخ لهم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم

= كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث ١ أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق (أي تصدقت ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله) في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

الحديث أخرجه مسلم أيضاً بنفس الكتاب حديث رقم (٢) و (٧) ، (٨) عن ابن عباس ، وأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس ، والحاكم في « المستدرك ـ في البيوع » والدارقطني ثم البيهقي في سننيها من حديث سمرة .

والبخاري أخرجه في كتاب الهبة باب هبة الرجل لإمرأته ، والمرأة لزوجها ٢١٧/٣ ، وفي كتاب الجهاد والحيل أيضاً . وأخرجه أبو داود في البيوع ، والترمذي في البيوع والنسائي في الرقبى والهبة وابن ماجه في الهبات والإمام أحمد في مسنده : ٢١٧/١ .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤٨/أ) من نسخة م .

راتب على أوقاف الجامع كل شهر شيء معلوم ، فهل يحل لهم ذلك أو يأثمون بأخذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يحل لهم ذلك وهو قادح فيهم ويخرجون بسببه عن حيز الشيوخية ، وتزل به أحوالهم وأقدامهم عن قدم التقوى زلة عافانا الله وإياهم .

٣٢١ ـ مسألة : هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين ، وهل الدروزة للفقراء على وجه الانكسار .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة ، والأولى إبداله بخيط آخر ، والدروزة جائزة إن سلمت من التذلل في السؤال ومن الإلحاح في السؤال ، ومن إيذاء المسؤول، وجاز السؤال لمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولا مال له ، فإذا كان سؤاله سليماً عن الخلل ومن يسأل له أهل تحل له المسألة فذلك حسن ، والله أعلم .

٣٢٢ ـ مسألة : رجل وهب ، وأقبض ، ومرض ، ومات ، وادعى الوارث أن ذلك كان في المرض ، وادعى الموهوب له أن ذلك كان في الصحة .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: قلت هذا مما في أمثاله خلاف محفوظ ، ويظهر ـ إذا لم يكن بينة ـ أن القول قول الموهوب له لأن جانبه بعد تقابل الأصلين أو أصول تترجح بأصل وظاهر ، من حيث أنهما اتفقا على صحة الهبة ، والوارث يدعى معارضاً بمنع من يرتب حكمها عليها بكماله والأصل والظاهر ينفيانه .

٣٢٣ ـ مسألة : في جماعة مسلمين تصدق عليهم السلطان صلاح الدين ـ رحمه الله تعالى ـ بسهام من قرية معينة ولم يذكر في كتاب الصدقة أولادهم ولا عقبهم من بعدهم ، فهل ينتقل ذلك إلى الأولاد والعقب بالوفاة بمقتضى هذا الشرط أم لا ؟ وهل إذا لم ينتقل وتناولوا منه شيئاً يلزمهم إعادة ما أخذوه

لبيت المال ؟ وهل يجب على أولي الأمر استعادة ما أخذوه والمطالبة به أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا ينتقل إليهم ذلك بمجرد ذلك وإذا تناولوا منه شيئاً بمجرد ذلك وجب استرداده منهم للجهة المستحقة له بالشرط فيه ، والله أعلم .

٣٢٤ ـ مسألة [٣] : رجل اكتسب مالاً من حرام ، وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شيء ، فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام ؟ وكذلك عنده قماش وهو حرام فكيف يعمل به ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا يرجو أن يعرفه فليتصدق به عن أصحابه وإذا لم يكن لعياله شيء جاز أن يتصدق عليهم لكفايتهم من ذلك المال الحرام ، وما اشتراه في ذمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشتري بحرام وإنما ذمته مشغولة بثمنه ، وإذا حضر أحد من الإفرنج ومعه سلعة يريد بيعها ، فقال له : هبني هذه السلعة من غير شرط وأنا أكافئك بأكثر من ثمنها من هذا المال فكان ذلك طريقاً، فالإفرنجي لعله لا يمتنع من ذلك .

٣٢٥ ـ مسألة [٤] : رجل له أولاد وهب أكبرهم من ملكه قدر ما يخصه من ميراثه منه وأزيد ، ثم كتب كتاباً مضمونه أنه وهب ولده الأكبر المذكور بقية الملك الذي يخص بقية الإخوة ، وأن ولده الأكبر وقفه على أبيه الواهب ، ثم من بعده على بقية الإخوة الذين هم أولاد الواهب وإخوة الموهوب له الواقف ، والإخوة إذ ذاك أطفال ، ثم من بعدهم على فقراء المسلمين ، فلما كبر بعض الموقوف عليهم أخبره الولد الأكبر الواقف أن والده لم يهبه شيئاً ولم

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/أ) من نسخة م .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٩/ب) من نسخة م .

يقبضه ولم يتلفظ بوقف ، بل أحضر كتاباً صورته الهبة الصحيحة والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقال : أشهد عليك بمضمونه ، فامتثلت أمره وأشهدت عليّ به ، وكان هذا الولد الأكبر المخبر رجلاً صالحاً موثوقاً بقوله ، فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم إذا وقر في نفسه صدق خبره أن يتصرف في هذا العقار فيما يخصه بأجارة تزيد على مدة عمره يبطل بها حق الثاني بعده أم لا ؟ وهل يكون ذلك بينهما في ذلك بمقتضى أن الوقف لو بطل لأخذ نصيبه منه مع أنّا لا نعلم هل يطالب بنصيبه لو بطل الوقف أم لا ؟ وقد كان هذا الواقف في حال طفولة أخوته سعى في إثبات هذا الكتاب بعد موت والده ، ودفع به وارثاً أسقطهم بشرط الوقف ، فهل يكون ذلك قادحاً في قوله أو يحمل ذلك منه على الجهل إذا لم يكن ذاك فقيهاً ؟ وكان في شرط الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنتين ، فأجره بعض الموقوف عليهم مائتي سنة ، في مائة عقد : كل عقد سنتين ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ والغرض أنه إذا وقر في نفس بعض الموقوف عليهم صدق خبر الواقف المذكورة وسكنت نفسه إلى قوله ، فهل يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أجارة بعض ما يخصه من الوقف أجارة يبطل بها حق البطن الثاني أم لا ؟ ولو كان على هذا الموقوف عليه ديون ليس يقدر على وفائها إلا من أجارة هذا الوقف بهذا التأويل الذي سكنت نفسه إليه فأي الخطرين أعظم : البناء على تصديق من يعرف صدقه وصلاحه ، أو أن يموت وعليه ديون لا [يرجى] [٥] قضاها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لم يبطل الوقف من أصله والأجارة المذكورة لا يبطل بها حق البطن الثاني ، فإنها لو صحت [تبق] [٦] بعد موت المؤجر الموقوف عليه ، ولا ينبغي أن يعتمد قول الواقف المذكور فإنه قد ناقض إقراره من قبل وسعيه مع كونه متهماً ، والأجارة المذكورة لا تصح فيما زاد على العقد الأول على الأصح في أمثال هذه الصورة ، وخطر بقاء الدين في ذمته

---

(٥) في م : لا يخلف .

(٦) في م : لا تبقي .

أقل من خطر الأجارة المذكورة لو صحت في ظاهر الحكم ، والله أعلم .

٣٢٦ ـ مسألة : رجل رأى رجلاً يفرق فلوساً في الجامع وهو يتجنب إعطاء الأغنياء ويعطي الفقراء ، فدفع منها شيئاً إلى شخص مشتبه الحال وهو في نفس الأمر غني ، فهل يجوز له التصرف لنفسه ، أو يجب عليه رده إلى الدافع ، أو يجوز له صرفه إلى فقير أو لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما من حيث الحكم ظاهراً فهو غير ممنوع من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده إلى الدافع ، لأنه قد يدفع الى غني ويكون مقصوده مراعاة من كان في المسجد غنياً كان ، أو فقيراً ظاهر القبض ثبوت المالك ، ومن مساطير المذهب المنتهضة أصلاً بهذا [٧] لو دفع المالك الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان كونه غنياً ولم يكن قد ذكر عند الدافع أنها زكاة فليس له الاسترداد ولا يجب على الآخذ الرد نظراً إلى المعنى المذكور ، وأما في الباطن بينه وبين الله تعالى ، فإن قام في نفسه أن الدافع أراد الصدقة فيرد المأخوذ على الدافع ولا يصرفه الى فقير إلا إذا تعذر عليه الدافع ، وإن شك فالورع أن يسلك هذا السبيل ، والله أعلم .

وما يحكى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في السائل صاحب المخلاة واعتماداً منه على القرينة وهو يبعث على الاحتراز من غير تملك هذا . والله أعلم .

* * *

تم المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني وأوله من

كتاب الفرائض

---

(٧) في ب : لهذا .

ومن كتاب الفرائض

٣٢٧ ـ **مسألة** [(١)] : رجل توفي وترك خالة وابني خال ، ولا عصبة ، ولا أحد يرثه إلا بيت المال ، فهل للخالة وابني الخال شيء أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ يصرف ميراثه إلى من يورثه المورثون لذوي الأرحام عند أكابر المتأخرين من المفتين الشافعيين وذلك مذهب أكثر العلماء ، والله أعلم .

٣٢٨ ـ **مسألة** [(٢)] : مات رجل وخلف أختاً لأب وأخاً لأم لا غير .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: للأخت النصف ، وللأخ وللأم السدس ، ثم ينظر ، فإن كان ذلك في موضع تصرف فيه أموال بيت المال إلى غير وجهها فيرد الباقي على الأخ والأخت أن كانا من الفقراء ، أو غيرهم ممن يستحق مثل هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على أربعة : للأخت ثلاثة ، وللأخ سهم ، وإن لم يكونا بهذه الصفة فيصرف بعض ثقات ذلك المكان الباقي إلى بعض وجوه المصالح ، وإن كان هناك بيت مال على الوضع المشروع حمل إليه ، هذا فيه جمع بين الطرفين في أن يفتى بمثله في ذوي الأرحام ، وإن كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن أحد من ثقات المكان من صرفه إلى شيء من وجوه المصالح فلتقع الفتوى بالرد وبتوريث ذوي الأرحام ، وإن لم يكن هناك صفة يستحق بها في بيت المال جرياً على ما استقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعيين ، وحكى الفتوى به عن أكثر أصحابنا في مثل زماننا غير واحد من الأئمة منهم : أبو المعالي ووالده الشيخ أبو محمد الجويني ، وأبو حكيم الخبري الفرضي وغيرهم .

٣٢٩ ـ **مسألة** [(٣)] : ثم وقع زوج عمه وابنتا أخ لأب وأم فقيرات فنظر

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/أ) من نسخة م .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١أ/ب) من نسخة م .

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٢/أ) من نسخة م .
والمسألة تتمة السؤال السابق .

فإذا مذاهب المورثين في ذلك مختلفة ، ورأيت بعد استخارة الله ـ سبحانه وتعالى ـ الفتوى بأن للزوج النصف ، والباقي بين الثلاث أثلاثاً ، إلا أن تكون العمة للأم فحسب ، فيكون الباقي بين ابنتي الأخ ، وذلك أني وجدت العمة تترجح بأن أكثر أهل التنزيل نزلوها أباً ، وقالوا بتقديمها على ابنة الأخ التي هي منزلة بمنزلة الأخ عند أهل التنزيل أجمعين ، مع أن القول بالتنزيل به قاله أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام ، ومع أنه مذهب أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام ، ومع أنه مذهب أكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم ووجدت ابنة الأخ تترجح أيضاً من جهة أن كل (أهل) [٤] القرابة .

أبو حنيفة وأصحابه قالوا بتقديم بنت الأخ ، ووافقهم بعض أهل التنزيل ، ومنهم من ينزل العمة عماً ، ومنهم : الشعبي [٥] رووه عن علي ـ رضي الله عنه ـ فقدموا ابنة الأخ عليها كما يقدم الأخ على العم مع أن مذهب المقربين أخذ به من أصحابنا : البغوي ، والمتولي [٦] في كتابيهما ، فرأيت أن [أسقط] [٧] أحدى الجهتين بالأخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلاث ، وهو مذهب [بعض] [٨] أهل التنزيل ، ومنهم من نزل العمة بمنزلة الجد إذا لم تكن للأم فقط ، ومذهب من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث ومنهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني قال قريباً من هذا : أنه على سبيل الطعمة ، لا على سبيل

---

(٤) (أهل) من نسخة (ج) .

(٥) الشعبي : (١٩ ـ ١٠٣) أبو عمرو بن شراحيل الشعبي مولده بالكوفة ، كان محدثاً عالماً في الفقه والمغازي ، عارفاً بالشعر راوية له ، أوفده عبد الملك سفيراً لدى قيصر بيزنطة ، وعينه عمر بن عبد العزيز قاضياً .

(٦) المتولي : (٤٢٦ ـ ٤٧٨) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المتولي أبو سعد ، فقيه ، أصولي متكلم ، فرضي ، مولده بنيسابور ، تفقه بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . له كتاب مختصر في الفرائض ، وكتاب في أصول الدين .

(٧) في م : لا اسقط .

(٨) ليست ف : م .

الإرث يرد على هذا أنه ترك لكل واحد من المذهبين الأولين اللذين ذهب اليهما الأكثرون فرأيت والحال على ما وصفت الافتاء بالجمع والتسوية بينهما أقرب الوجوه وأعدل المذاهب وأرعاها للجهات فاستخرت الله تعالى في المصير إليه وهو سبحانه أعلم ، ووقعت ابنتا اخت وابن بنت فاجتهدت أياماً وأفتيت على مذهب أهل التنزيل : لابن البنت النصف ولابنتي الأخت النصف بينهما ورأيت الميل إلى التنزيل في الباب لأنه مذهب الأكثر ، وأقوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٣٠ ـ مسألة [٩] : امرأة توفيت عن أب ، وزوج ، وابن ، وثلاث بنات ولها تركة من جملتها نصف جارية ، ونصفها الآخر ملك الابن ، فاعترف الابن واحدى البنات أن أمهم اعتقت نصيبها من الجارية في حال صحتها ، وهي حينئذٍ موسرة بقيمة النصف الأخير ، وأنكر باقي الورثة العتق فما الحكم في عتق الجارية ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يعتق منها النصف الذي اختص بملكه الابن قضية لإقراره ، فإن الأصح حصول السراية بمجرد اللفظ من غير توقف على أداء القيمة ، ويعتق من النصف الذي كان للمتوفاة ما يخص الابن بطريق الإرث وما يخص البنت المقرة أيضاً ، فجملة ما يعتق منها الثلثان ونصف سدس العشر ، ومقداره بالقراريط ستة عشر قيراطاً وخمس قيراط ، ويجب للابن على البنت المقرة من قيمة النصف الذي عتق بالسراية بحسب نسبة نصيبها من الميراث وهو العشر وسدس العشر سبعة أسهم من ستين سهماً إلا أن يزيد مقدار ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزائد ومهما صار الباقي من الجارية على الرق لمن أقر بعتقها عتق عليه وكمل عتقها ، والله أعلم .

٣٣١ ـ مسألة [١٠] : رجل توفي وخلف زوجة وابناً وبنتين ثم ماتت

---

(٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٦/أ) من نسخة م .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٧/ب) من نسخة م .

إحداهما وخلفت من خلفت ثم ماتت الزوجة وخلفت أماً وابناً آخر ومن خلفت ، ثم وهب أم الزوجة ما حصل لها للابن والبنت الذين للابن الأول على قدر ميراثهما فكيف القسمة ، وكم يحصل لكل واحد من الباقين ؟
(رد) [11] الشيخ الموفق إمام الحنبليين فقال : للابن الأخير قيراطاً وسدس وثمن قيراط ، والباقي للآخر وأخته اثنان وعشرون قيراطاً وثلث وربع وثمن ، وللابن خمسة عشر قيراطاً وثمن وتسع ثمن ، ولأخته سبعة قراريط ونصف ثمن ونصف تسع ثمن ، والله أعلم .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ وقال : الجواب صحيح فرضاً وحساباً ، وهو مشروط بشرط صحة هبة أم الزوجة نصيبها للابن والبنت ولا يصح إذا كانت تجهل مقداره وهو ثلث قيراط وربع ونصف ثمن فلتعرف ذلك ثم لتهبه منهما على ما اختارت للذكر مثلان وللأنثى مثل ، والله أعلم .

٣٣٢ ـ مسألة [12] : رجل مات وخلف ولد عم لأب خنثى وابن عم لأب لأبيه ، وترك مملوكاً والمملوك ابن ابن العم المذكور وهو موسر ، ثم اصطلحا على أن يكون المملوك المتروك بينهما ، فهل يعتق كله لأنه إن كان الوارث هو ابن العم فقد عتق عليه ، وإن لم يكن فقد تملك نصفه بالإصطلاح المذكور وهو موسر فسرى عليه ، ثم إذا اعتق كله فهل يغرم للخنثى شيء أولاً ؟ من حيث يحتمل حصول عتق الكل عليه بالأرث فلم تشتغل ذمته بيقين . هذا معنى ما كتبه واختصاره .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يعتق كل المملوك المذكور على أبيه المذكور ثم يغرم الخنثى قيمة النصف فإنه ملك بالإصطلاح جزءاً أما أنه يحتمل عدم ثبوته له نظراً إلى احتمال ثبوت الكل لابن العم بطريق الأرث على تقدير أنوثة الخنثى ، فلا وجود لواحدٍ من هذين الاحتمالين ، فإنه لا يلزم من احتمال

---

(١١) (ب) : قال وهي في م : أجاب ، وهنا يورد السائل رد الشيخ الموفق إمام الحنبليين ، ويريد فتوى ابن الصلاح في المسألة .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٨/أ) من نسخة م .

كون الخنثى أنثى في نفس الأمر أن يكون ابن عم الأب هو الوارث الكل حينئذٍ في نفس الأمر ، فان اقتران الإشكال ظاهر بذلك ، منع من التوريث بنسبة ذلك ، فإن الإشكال معدود في موانع الإرث النافية له مع قيام عين السبب ووجود نفس السبب ، وإنما الإصطلاح هو السبب الذي أفاد بها ثبوت الملك وهو أمر محقق موجبه تخصيص كل واحد منهما بالنصف الذي صار إليه ونفيه عن صاحبه الآخر ، وهذا كذلك في نفس الأمر وظاهراً وباطناً . هذا ما ظهر في ذلك والعلم عند الله تعالى .

٣٣٣ ـ مسألة (١٣) : رجل توفي وخلف زوجة وابنين وبنتاً منها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي على خمسة للبنت أربع قراريط وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط ، مات أحدهما عنهما وخلف أماً وأخاً لأبويه فللأم السدس وهو قيراط وخمساً صار لها أربعة قراريط وخمساً قيراط ، والباقي وهو سبعة قراريط بين الأخ والأخت ، للابن أربعة قراريط وثلثا قيراط فصار له ثلاثة عشر قيراطاً وثلث خمس قيراط ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الوصية

٣٣٤ ـ مسألة (١) : رجل أوصى له بتسعين درهماً فصالحه من هو وصي على التركة على خمسين درهماً ثم عزل نفسه فأراد أسترجاع الخمسين وزعم أنها كانت من ماله فهل له ذلك وهل للموصي له المطالبة بالتسعين أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: شرحاً لما كتب إن لم يكن قد قبل الوصية في

---

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٣/ب) من نسخة م .

* * *

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٨/ب) من نسخة م .

الأربعين التي تركها ورد الوصية فيها فالذي جرى نافذ صحيح وليس للوصي الاسترجاع ولا للموصي له المطالبة بتمام التسعين ، وإن كان قد قبل الوصية بكمالها في جملة التسعين ثم صالحه على الخمسين فهذا صلح حطيطه وإبراء عن دين ، لأن هذه الدراهم قد صارت ديناً في التركة ثابتاً لأنها دراهم مطلقة غير معينة وهذا حقيقة الدين ، وإذا كان كذلك فينظر فإن قال : أدفع إليك الخمسين بشرط أن تسقط الأربعين ، أو أتى بغير هذا اللفظ من الألفاظ التي تقتضي جعل الاسقاط معلقاً على الدفع بأن يقول : أسقطت بشرط أن تدفع الآن خمسين درهماً ، فلا تسقط الأربعون عند هذا وله المطالبة بها ، ووقعت الخمسون موقعها لأنه يستحقها ، وإن لم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر بأن يقول : إدفع إلي الخمسين وأنا أسقط الباقي أوْ ما أشبهه نقداً فهذا صحيح وليس للموصي له المطالبة بالأربعين وهو منزل منزلة إسقاط الدين بعد ثبوته ولا يخرج على الخلاف فيما لو رد الوصية بعد القبول فإن هذا ليس برد لها بل إسقاط يتضمن الثبوت ينافيه الرد ، هكذا لو جرى ذلك بلفظ المصالحة فينزل على المحمل الثاني ترجيحاً لمحمل الصحة ، هذا هو الأظهر .

وأما استرجاع الوصي ما سلم فليس له ذلك ، لأنه إن كان ما صالح به من التركة فقد سبق بيان أن الخمسين واقعة موقعها على التقارير كلها وإن كان من كسبه فهو صلح من الوصي عن دين ثابت في التركة وصلح الأجنبي عن دين غيره نافذ في الظاهر ، وأما في الباطن فإن كان بطريق الوكالة أو على سبيل قضاء دين الغير فهو صحيح في الباطن أيضاً وإن قصد المعاوضة فهو بيع الدين من غير مَنٍّ (٢) عليه ، ولو صح على أحد الوجهين لم يصح ها هنا لانتفاء القبض فإنه لا يصح قبضه من نفسه لنفسه فيكون الصلح على هذا التقدير فاسداً لكن لا تسمع منه دعوى فساد التصرف في مثل هذا بعد مباشرته له لا سيما وهو ها هنا دعوى عقد معاوضة والأصل عدمه ، والله أعلم .

---

(٢) المن : الفخر بالإحسان حتى يفسده ، بتشديد النون المنونة .

٣٣٥ ـ مسألة [٣] : رجل أوصى لزيد مدة حياته بمنافع معلومة من عقار عينه ، ثم لنسل زيد وعقبه بعد موته ، فمات وترك زوجة وأولاداً فهل تستحق الزوجة شيئاً ، وهل يستحق أولاد الأولاد مع آبائهم أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تستحق الزوجة شيئاً ، ويستحق أولاد الأولاد مع أصولهم فيستوي فيها الذكور والإناث وأولاد البنين والبنات : قربوا أو بعدوا لتساويهم في الاندراج في كلمتي النسل والعقب وتندرج كذلك أيضاً فمتى ظهر لأحدهم حمل وقف نصيبه حتى ينفصل حياً فيستحق النصيب من حين يثبت وجوده ، وصححنا هذه الوصية مع غرابة وضعها واشتمالها على قصر التمليك فيها على موصى له دون جريان التوريث من الموصى له في الموصى به واشتمالها أيضاً على [انتسابه] [٤] للموصى له الوصية للنسل حين لا موصي وبعد موت الموصي بحين ثم لم يفسدها بواحد من الأمرين :

(أما الأول) فيكون الموصى به منافع يتجدد شيئاً فشيئاً فهي كأعيان متعددة أوصى ببعضها لمن سمي أولاً وببعضها لنسله ليس فيه أنه أوصى له بشيء وأوصى بذلك الشيء بعينه لنسله حتى يكون توقيتاً للملك في الموصى به وقصراً له على زمان حياته كما في العمرة الفاسدة .

(وأما الثاني) فلأن هذه الوصية كالايصاء الشائع فيه أن يوصى إلى زيد حياته وبعده إلى عمرو ، والله أعلم .

ثم وجدت بعد الافتاء بهذا عن ابن الحداد في فروعه من غير أن أرى له مخالفاً في الصحة : أنه لو أوصى له بدينار كل شهر من غلة من داره أو كسب عبده ثم بعده للفقراء صح .

٣٣٦ ـ مسألة : رجل توفي وخلف ابنين صغيرين وزوجة هي أمهما

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠١/ب) من نسخة م .

(٤) في م : إثباته للموصي .

وذلك في بلد يخاف على مالهما من القاضي ومن تولى على الأيتام إن عرفوا به ، فهل يجوز لأمهما أن تدفع مالهما إلى أخ لها من أهل الخير والصلاح يتصرف فيه ويتجر لهما كيلا تأكله النفقة ؟ مع أنه لا وصية عليهما لواحد منهما ولا لغيرهما ولا أحد لهما ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز ذلك للأخ الموصوف والحالة هذه ضرورة لفقدان الحاكم الأهل وعدم من له الولاية شرعاً وإذا ضاق الأمر اتسع .

ومن نظائر ذلك ما ذكره غير واحد من أصحابنا من أن وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاً أهل القرية في عمارة المسجد ومصالحه لعدم من إليه النظر .

وينبغي إذا كانت الأم أهلاً غير فاسقة أن تأذن لأخيها في ذلك ليحصل به العمل أيضاً بقول الإصطخري : أنها لها ولاية ، والله أعلم .

٣٣٧ ـ مسألة [٥] : شخص أوصى بخمس مائة دينار لأن يستفك بها أسرى ، فهل يجوز أن يصرف شيء منها في الإعانة في فك أسير حتى يكون الفك به وبغيره ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يجوز ذلك سواء أمكن الصرف في فك جمع أسرى [٦] أو لم يكن ، لأن المفهوم من قولنا : أنه فك به : أنه اتخذه آلة في الفك ، وذلك موجود فيما إذا استقل بالفك ، وفيما إذا كان مع غيره .

وقد ورد بعض الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : إن كنت قصرت الخطبة لقد [أعرضت] [٧]

---

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٩/ب) من نسخة م .

(٦) في (ب) وم : جميع أسير .

(٧) في م : أغرمت .

المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة ، فقال : أو ليستا بواحدة[٨] قال : لا (إن)[٩] عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها »[١٠] نعم إن اقترن بذلك منه قرينة تدل على أنه أراد الحصر في فك ما هو جميع فلا يجوز حينئذ إلا ذلك ، والله أعلم .

ولعلنا نجد المسألة مسطورة لأصحابنا .

٣٣٨ ـ مسألة : رجل أوصى على أولاد له ثلاثة صغار وأقرانه لا وارث له سواهم وسوى زوجته ، وأثبت الوصي ذلك عند الحاكم ، فطالب بإثبات عدة الورثة بالبينة .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يحتاج إلى ذلك ويكفي إقرار الميت بأنه لا وارث له سواهم فإنه كما يعتمد إقراره في أصل الإرث يعتمد في الحصر فإنه من قبيل الوصل له هذا هو الظاهر ، والله أعلم . وفي فتاوى القاضي حسين في الإقرار مسألة في هذا الجنس غير هذه وربما دلت بعض الدلالة ، والله أعلم .

٣٣٩ ـ مسألة[١٢] : هل يجوز للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي ؟ .

---

(٨) في (ب) : أو ليس واحداً والتصحيح من مسند الإمام أحمد : ٤/ ٩٩ .

(٩) ساقطة من (ب) ، والتصحيح من مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٩٩ .

(١٠) الحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده : ٤/ ٢٩٩ ، من حديث البراء بن عازب ، وله بقية في المسند : « والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم . فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير » .

(١١) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المعروف بالقاضي حسين (. . . ـ ٤٦٢) فقيه أصولي له مصنفات منها : تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي سماه : باب التهذيب ، وشرح فروع ابن الحداد في الفقه ، أسرار الفقه ، التعليق الكبير ، والفتاوى المعروفة : بفتاوى القاضي حسين ، ولا تزال مخطوطة .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يجوز إلا أن يلزم من عزله نفسه ضياع ما أوصى إليه فيه فلا يجوز حينئذ هذا الاستفتاء .

استدراك حسن لا بد منه : فإن الالتقاط والاستيداع يجبان في مثل هذه الحالة ولا فرق ، والله أعلم .

٣٤٠ ـ مسألة [١٣] : رجل كان له على رجل دين فقال لصاحب الدين : متى أنا مت فأنت في حل ، وقد مات صاحب الدين وعليه دين لناس آخرين أكثر مما خلف ، فهل تبرأ ذمة المديون الذي في الحياة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا تبرأ ذمته بمجرد ذلك ويتوقف ذلك على رضى أصحاب الديون ، وإذا فصل دينه عن الديون التي على صاحب الدين اعتبر ذلك من الثلث ، والله أعلم .

٣٤١ ـ مسألة [١٤] : رجل أوصى أن يوقف من ماله كيت وكيت ، أو كذا وكذا على القراء بموضع كذا ، ولم يذكر جهة أخرى بعد ذلك يتم بها الاتصال ، فهل تصح هذه الوصية بشرطها ، ويوقف ذلك على الجهة المعينة ويجعل لها مال متصل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: نعم تصح ويفعل ذلك ، كذلك فإن الوقف المنقطع الانتهاء إن فسد على ما صححه صاحب « الوسيط » فهذا الإيصاء مطلق ، ومن شأن ما يؤذن فيه أن يوصى به على الاطلاق إن يحمل على الصحيح منه دون الفاسد على ما تقرر وعرف فينزل هذا منزلة ما لو قال له : قف على هذه الجهة وقفاً صحيحاً ، ولو قال كذلك لتغير القول بصحته وإيجاب إنشاء الوقف على هذه الجهة وعلى جهة أو على جهات بعينها مالاً متصلاً ولم يبال بعدم تنصيصه على جهة ، فإنه لو أوصى إليه وقال له : قف

---

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/ب) من نسخة م .

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٩/ب) من نسخة م .

على جهة من جهات البر على ما ترى لصح ذلك ولتخير الوصي في الجهات ولكن مع تقييده بما هو الأصلح للواقف والأصلح له ها هنا أهم جهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفسداً للوصية فكذلك في هذه الواقعة ، وإن كان الوقف المنقطع الانتهاء صحيحاً على ما صححه القاضي أبو حامد ، وأبو الطيب الطبري ، والروياني ، فقد برح الخفاء وما عليه بأس من إهمال المال ولكن الأولى على هذا القول أيضاً أن ينص عند الوقف على المال الذي يعينه مصحح هذا الوقف ولهم فيه خلاف وأهم جهات الخير من أحسن ما قيل في ذلك ، والله أعلم .

٣٤٢ ـ مسألة [١٥] : مريض أنفق جميع ماله على الفقراء والجيران والأصدقاء ولم يبق للورثة شيئاً أو لبيت المال ، ولم يكن له وارث معين فهل يأثم بهذا فيما بينه وبين الله تعالى ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز ذلك فيما زاد على الثلث إذا كان في مرض مخوف ، وكان له ورثة معينون ، فإن كان وارثه بيت المال فينبغي أن لا يصرف ذلك إلا في مصارف بيت المال ، ويجوز ذلك والحالة هذه في جميع ماله ، والله أعلم .

٣٤٣ ـ مسألة [١٦] : رجل وصي على يتيمين عمرهما دون سبع سنين والصغيران محتاجان إلى من يقوم بخدمتهما لمصلحتهما ، فأبى الولي أن يشتري لهما جارية من مالهما ، فهل يجبر الولي على شراء جارية من مالهما لقيام المصلحة المتعلقة بذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: يلزمه ذلك إذا لم تندفع حاجتهما بأسهل من ذلك .

---

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٧/أ) من نسخة م .

(١٦) هذه المسألة ساقطة من نسخة : (ج) .

٣٤٤ ـ مسألة [١٧] : رجل مات وقد وجب عليه حجة الإسلام ، وخلف تركة ، فتبرع الورثة واستأجروا أجيراً ليحج حجة الإسلام عن مورثهم الميت ، ولم يوص الميت بإخراج ذلك ولا بتحصيل الحج عنه أصلاً ، ثم بعد صحة عقد الأجارة أراد الورثة أن يقيلوا الأخير المستأجر على تحصيل ماعين ، واتفقوا على الإقالة ، هل تصح الإقالة في هذا العقد أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا تصح هذه الإقالة ، فان المعقود عليه واقع للميت فلا يملكون إبطال ما ثبت له من الحق له فيه بإقالتهم المذكورة ، والله أعلم .

٣٤٥ ـ مسألة [١٨] : امرأة أحضرت عندها شهوداً وأشهدتهم عليها أن مكاناً معيناً من ملكها يباع ، ويصرف الثمن في : حجة وفكاك أسير ، فهل يخرج الثمن مناصفة بين الأسير والحجة ؟ أو [يستأجر] [١٩] ـ حجة ميقاتية ، ويصرف الباقي في فكاك أسير ؟ فإن الثمن ما يقوم بنصفه بفكاك أسير ، وإذا أخرج حجة ميقاتية كفى الجميع .

والمكان الموصى به مشاع فإذا قسم كان ثمن أكثر مما يكون وهو على الإشاعة ، فهل يجوز للحاكم قسمته لهذه الغبطة [٢٠] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: بل يحمل مطلق ذلك على المناصفة وإذا لم يف النصف بفكاك أسير صرف في بعض الفكاك بمشاركة آخر ، وللناظر في الوصية من حاكم أووصي المقاسمة المذكورة بشروطها .

٣٤٦ ـ مسألة [٢١] : إذا أوصى بمقدار يحج به عنه وهو أكثر من أجرة

---

(١٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥/ب) من نسخة م .

(١٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٧/ب) من نسخة م .

(١٩) في م : يشتري .

(٢٠) هكذا بالأصول ، المقصود : الطريقة .

(٢١) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٥/ب) من نسخة م .

المثل ظهر لي أن الأصح نفوذه وإن لم يعين الذي يحج إذا كان يخرج من الثلث لأنه إذا نفذ المشتري بأكثر من ثمن المثل في مرض الموت وجعلت المحاباة وصية فكذا ها هنا يجعل ذلك منه وصية بالمحاباة ، والله أعلم ، وهي كالصدقة والهبة في هذا الباب فسواء عين محلها أو لم يعين كالصدقة ، والله أعلم .

ووجدت بعد فتواي - أي ذلك - عن القفال حكاية (وجهين) فيما إذا لم يعين أحدهما ما ذكرته (والآخر) يحج بأجرة المثل والزيادة للوارث .

٣٤٧ - مسألة (٢٢) : رجل أوصى أن يتصدق عنه بعد موته كل شهر من ثلث أجور أملاكه بدينار، فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟ وهل يصح بيع الورثة للأملاك ؟ وهل يبقى الملك على ذلك الميت حتى تكون الصدقة منه ؟ وهل إذا صرف الوصي الدينار وهو يزيد على ثلث الأجور يكون ضامناً أم لا ؟

أجاب - رضي الله عنه - تصح الوصية بذلك إذا خرج من ثلث ما للموصي ، وإن لم يحتمل الثلث جميعه ، ولم تجزه الورثة ففي مقدار ما يحمله وطريق اعتباره من الثلث أن تقوم الأملاك المذكورة مسلوباً من أجورها هذا الدينار المذكور، وتقوم سالمة عن ذلك، وينظر في التفاوت الحاصل بين القيمتين : هل يخرج من الثلث أم لا ؟ على ما تقدم ذكره ، وبيع الورثة للأملاك صحيح وتبقى الوصية حالها ويبقى الملك على الميت فيما أوصى به حكماً كما في الوصايا ، والصارف للزايد على ثلث الأجور ضامن له ، والله أعلم .

شرح (٢٣) في فروع ابن الحداد وشرحه للسنجي (٢٤) والقاضي

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٣/أ) من نسخة م .

(٢٣) في ب : مسألة .

(٢٤) السنجي (. . . - ٤٣٠) هو الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشافعي ، فقيه له مصنفات ، منها : شرح التلخيص ، وكتاب المجموع ، وشرح فروع ابن الحداد ، وهو ما أشار اليه المصنف .

حسين : أنه إذا أوصى بدينار كل شهر من غلة داره فهل للورثة بيع شيء منها لأنها قد لا تغل غير دينار، وهذه المسألة بخلافها لانحصار الدينار في الثلث ، فقصاراه أن يكون كما لو أوصى بثلث أجورها ، وفي ذلك لا إشكال في صحة بيع الثلثين مشاعاً، وأما بيع الثلث الآخر فمقتضى الممكن عن الفروع أنه لا يجوز بيعه ، وقد قيل أن ذلك مصور فيما إذا أرادوا بيعه على أن تكون الغلة للمشتري ، فأما بيع مجرد الرقبة فعلى الخلاف في بيع الموصى بمنفعته .

قال رضي الله عنه : ويكون الأصح ها هنا صحة البيع لأن هذا غير مسلوب المنفعة جزماً لأنه قد يستوعب هذا القدر الموصى به جميع الغلة وقد لا يستوعب ، والله أعلم .

٣٤٨ ـ مسألة (٢٥) : رجل أوصى أن يصرف من مغل أملاكه في كل سنة إلى أقوام عينهم ثلاث غرائر (٢٦) حنطة، وخلف من الورثة بنتين وأخاً ، وجعل له وصياً أوصى إليه في قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، فباع الأخ جميع ما ورثه من الموصي ، واشترى الوصي بعض الملك من الأخ ، وكان الأخ قد وقف حصة يسيرة من الملك يفي مغلها بقدر يسير من الحنطة الموصى بها فهل يكون الوقف عوضاً عنها أم لا؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يكون ذلك عوضاً عنها ، وإذا كانت الوصية خارجة من ثلث ماله ، أو زائدة عليه ، وردت الورثة ما زاد ، فإنه يقسم التركة ، ويسلم ثلثاها إلى الورثة ، والثلث يرصد للوصية ، ثم يصرف من مغله قدر الوصية كل سنة إلى الموصى لهم ، والفاضل يكون للورثة .

ثم يصح تصرف الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم الثلث المرصد

(٢٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/أ) من نسخة م .

(٢٦) غرائر جمع مفردها (غرارة) وهي : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو اكبر من الجوالق .

للوصية ، ولا لشيء منه مع دخول مغل المبيع في البيع ، فإنه قد لا يفي المتبقى من الثلث بمقدار الوصية في كل سنة ، ولا يبقى بها إلا مغل جميع الثلث ، ولا يصح تصرف أحد من الورثة بالبيع ونحوه في شيء من التركة قبل إقرار الثلث لجهة الوصية بالقسمة والعلم عند الله تعالى .

٣٤٩ ـ مسألة [٢٧] : رجل أوصى إلى شخص على ولده فلان ولم يجعل عليه في ذلك ناظراً ولا مشرفاً ، ثم بعد ذلك أوصى إلى شخص آخر على ولده هذا وعلى ولد آخر له ، وذكر في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك ناظراً ولا مشرفاً أيضاً ، ولم يذكر عزل الوصي الأول ، وترك عند رجل مالاً وقال له : إذا أنا مت فادفع المال إلى فلان [يعني عن الوصي الأول فهو لولدي فلان] [٢٨] الذي أوصى إليه أولاً ، فهل ينعزل الأول أم يبقى على حاله وللوصي الثاني مشاركته في الوصية أم كيف الحكم في ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا ينعزل الأول بمجرد ما ذكر ، ويكون الثاني مشاركاً للأول في الإيصاء على الولد المذكور يجتمعان في التصرف ولا ينفرد أحدهما إلا في قبض الدراهم المذكورة ، فإنه يختص بقبضها الثاني إذا كان قد قال ذلك بعد إيصائه الى الثاني ، ثم يشتركان في سائر التصرفات فيها . هذا هو الظاهر في ذلك ، فان لفظتي الناظر والمشرف ليستا من حيث العرف ظاهرتين في أحد الشريكين في الوصية ، التشريك هو مقتضى إطلاق الوصية إلى شخصين على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور .

ثم قال ـ رضي الله عنه ـ لنا بعد ذلك : وعلى هذا المختار في أنه لو أوصى إلى زيد ، ثم أوصى الى عمرو ، ولم يذكر عزل الأول فهما يشتركان في الإيصاء ، ولا ينفرد أحدهما عن الآخر بالتصرف ، وبهذا قطع صاحب

---

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٥/أ) من نسخة م .

(٢٨) ما بين الحاصرتين من : م .

« التتمة » ، وأما صاحب « التهذيب » فإنه قطع بأن لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف (والأول) أحوط وأولى ، والله أعلم .

٣٥٠ ـ مسألة [٢٩] : رجل ظلمه الناس في ماله : فواحد يحبسه ، وواحد سرقه ، وواحد ينكره ، وواحد عجز عن رده ، وواحد أخذه بغير حق ، فإذا مات هذا المظلوم في ماله هل له أن يطلب حقه في الآخرة أم يبقى الحق لوارثه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه الأظهر أن للمظلوم المطالبة في الآخرة ، فأما الوارث فهو خليفته في حقوقه كما قيل إن الوراثة خلافة ، فإذا لم يستوف الوارث الحق بقي للموروث ، وهذا كالقصاص فإن الوارث يرثه ، ومع ذلك ورد في الحديث : إن القتيل يطالب قاتله في الآخرة [٣٠] .

٣٥١ ـ مسألة : في وصي اعترف أنه جبا [٣١] شيئاً عينه من مال من هو وصي عليهم ، ثم أنه قسم عليهم بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المجبو فقال ضممته إلى المال وقسمته بينكم أو قالوا : لما قسمت بيننا لم تقسم ذلك القدر علينا ، فهل يصدق عليهم من غير بينة ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: بعد نزاع جرى فيه أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة ، فإن قوله : قسمته بينكم أدعا منه لدفعه إليهم ، ولا يقبل قوله في ذلك

---

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٦/أ) من نسخة م .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه في « سننه » في ٢١ ـ كتاب الديات (٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة من حديث ابن عباس حيث سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : ويحه . وأني له الهدى ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : يجيء القاتل ، والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه . يقول : رب . سل هذا ، لم قتلني ؟

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » : ٢٢٢/١ ، وكذلك النسائي في القسامة (باب) القود ١٨/٨ .

(٣١) جبا : جمع ، وجبا المال جبوا وجباوة : جمعه ، والماء جمعه في الحوض ، والمال المجبو : المال المجموع .

إلا ببينة ، وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ومنصوصه : في أن الوصي لا **يقبل** قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة ، ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرد على غير من ائتمنه لا يصدقَ من غير بيّنة ، ثم أنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته ما لا هو بقدر المال المجبو ، وعلى صفته ، ولا يقبل عليه قول الورثة : إن ذلك مال لنا اخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه ، فإن قال المعترض : دعواهم على خلاف ظاهر الحال ، فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم الى كمال حقهم ، فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل ، على اندراج القدر المجبو في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك .

وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان (عشرة أقفزة من صبر) فحضر ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يقبض كمال حقه ، فانه لا يقبل قوله .

قلت : هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع ما لهم عليهم ، وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع للأمر كذلك لكان أيضاً القول قول الورثة مع إيمانهم ، وأما المسألة المستدل بها ممنوعة فالقول فيها أيضاً قول القابض على قول لأن الأصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا وإن قلنا بالقول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه وحضر ليقبض كمال حقه فالظاهر أنه لا يغادر شيئاً منه وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي من مالهم بعدما سبق من المتولي عليهم من الإنفاقات والتصرفات وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم .

فان قال : أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقاء شيء من حقه

بسبب الغلط فإنه لا يقبل منه لا يجاب قائل هذا بأكثر من أن نشرح له تلك المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف أن ذلك في وادي وهذا في وادي ، والله أعلم .

٣٥٢ ـ مسألة [٣٢] : في وصي اعترف انه خبأ شيئاً عَيَّنه من مال هو وصي عليه ، ثم إنه قسم عليهم بعد رشدهم ، ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المخبوء ، فقال : ضممته إلى المال ، وقسمته بينكم ، وقالوا : لمَّا قسمت بيننا المال لم يُقسَّم ذلك القدر علينا ، فهل يصدق عليهم من غير بيِّنة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بعد نزاع جرى فيه : أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة ، فإن قوله قسمته بينكم إدعاء منه لدفعه إليهم ، ولا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة ، وهذا مستمرٌ على ظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ ومنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة ، ويندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أنَّ مَنْ ادعى الرد على غير من ائتمنه فلا يصدق من غير بينة ، ثم أنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته مالاً هو بقدر ذلك المال المخبوء . وعلى صفته ولا يقبل عليه قول الورثة : أن ذلك مال لنا آخر ، ما لم يقيموا حجةً توجب ما ادعوه فإن قال المعترض : دعواتهم على خلاف ظاهر الحال ، فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم إلى كمال حقهم ، فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم

---

(٣٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٧١/ب) من نسختم .

وهي في بقية النسخ بهذا اللفظ .

وصي اعترف أنه أخذ من مال الموصي شيئاً ذكر قدره ، وقال : خبأته لأجل الورثة ، ثم ذكر أنه ضمه إلى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة إلا أنك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر الذي اعترفت أنك خبأته ! فقال بل قسمته في جملة ما قسمت ، ووقع النزاع بينهم فهل يصدق الموصي في ذلك بغير بينة أم لا ؟ .

أجاب رضي الله عنه : بأن الوصي لا يصدق من غير بينة والله أعلم .

واعتمدنا ما في نسخة (م) نظراً لكمال المسألة بها وصحتها .

بها دليلٌ على اندراجه القدر المخبوء في جملة المقسوم بينهم ، فلا تقبل دعواهم على خلاف ذلك ، وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أنقذه من صرة فحضرهُ ليقبض منه حقَّه، ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يبقض كمال حقه فإنه لا يقبل قوله .

قلت : هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع مالهم عليهم ، وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع الألفاظ ، ولو قدرنا أن الأمر كذلك لكان أيضاً القول قول الورثة مع إيمانهم .

وأما المسألة المستدل بها والقول فيها أيضاً قول القابض على أن الأصل عدم القبض ، وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا ، وإن قلنا أن القول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه ، فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه ، وحضر ليقبض كمال حقه فالظاهر أنه لا يغادر شيئاً منه ، وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي مما لهم يعد ما سبق من المتولي عليهم من الانفاقات والتصرفات ، وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فإن قال : أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقي شيء من حقه سبب الغلط ، فإنه لا يقبل منه فالإيجاب قائل هذا بأكثر من أن يشرح له تلك المسألة بتفاصيلها وعللها ، حتى يعرف أن ذلك في وادٍ ، وهذا في وادٍ ، والله أعلم .

٣٥٣ ـ مسألة : امرأة سلمت إلى امرأة ألف دينار وقالت لها إن مت من مرضي هذا فأوصليها إلى زوجي ، وإن لم أمت منه فرديها اليّ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قولها : فأوصليها إلى زوجي على تجرده وليس بشيء يثبت به حكم ولا يجعل إقراراً ولا وصية له ولا إليه ، فإنه كناية

(٣٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٩/ب) من نسخة م .

مترددة ، فإن كان هناك قرينة تقتضي أنها أرادت الوصية له بها فلا تنفذ من غير أجازة باقي الورثة ، أظن أن في كتاب الفرائض من « النهاية » و« العـدة » نظيراً لهذا ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب النكاح

ما ذكره في « الخلاصة » من أن رسول الله ﷺ كان من خصائصه جواز نكاح المعتدة في عدتها ، وهذا مثل غلط وقع فيه صاحب « المختصر » وهو مختصر الجويني ، ومنشأه من تصحيف لكلام أتى به المزني رحمه الله .

٣٥٤ ـ مسألة : إذا كان الولي فاسقاً فهل ينعقد به النكاح أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يلتحق عند بعض أصحابنا بالمستور من غير توقف على إصلاح العمل في المدة المعلومة ، ولا بأس بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ، ولا يخرج على الخلاف في الفاسق .

٣٥٥ ـ مسألة [١] : ولي المرأة إذا كان ظاهر العدالة هل يجب على القاضي البحث عن عدالته ورشده في تزويجه موليته أم يجري الحاكم على ظاهر عدالته وما الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر العدالة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس عليه ذلك ، والصحيح إن المستور الظاهر العدالة يلي ويصح تزويجه بشرط ، والله أعلم .

٣٥٦ ـ مسألة [٢] : في الولي إذا كان أباً ، أو جداً ، أو غيرهما وهو تارك للصلاة ، غير عالم بواجباتها ، هل يجوز أن يباشر عقد نكاح موليته أم لا ؟ وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة هذه .

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٩/ب) من نسخة م .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٩/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الصحيح في طريقة العراق أنه إن وكل فاسقاً لا يلي ، وفي طريقة خراسان أنه يلي ، واستُفْتِيَ الغزالي في ذلك فاختار أنه يلي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى الحاكم الذي يرتكب ما يفسقه ، ولا يلي إن كانت الولاية تنتقل إلى الحاكم الآهل المصون عن المفسقات ، وهذا رأي حسن ، والله أعلم .

٣٥٧ ـ مسألة (٣) : الخلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم أن يعقد النكاح بشهادتهما ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يجوز له ذلك وإنما الخلاف المذكور في غير الحاكم ، والله أعلم .

٣٥٨ ـ مسألة : رجل تزوج بامرأة بكر عاقلة ولها معه دون السنة ولم يطأها ، وأن أهلها طلبوا أن يطلقوها منه لذلك ، والرجل لم يشته أن يطلقها ، فهل يصح لأهلها أن يطلقوها منه بغير اختياره بناء على كونه عنيناً أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس ذلك لأهلها استقلالاً ، وإنما ذلك إليها إذا ثبت كونه عنيناً بإقراره أو يمينها بعد نكوله ، والتعنين : أن يكون في عضوه مرض دائم قد اسقط قوة انتشاره ، ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت التعنين حتى يضرب الحاكم له أجل سنة ، فإذا مضت ولم يطأها فلها الفسخ بحكم الحاكم ، والله أعلم .

٣٥٩ ـ مسألة (٤) : رجل قال لرجل : زوجتك بنتي عائشة على مائة دينار مصرية صداقها عليك ، فقال : قبلت هذا النكاح على هذا الصداق ، وظهرت هذه المسماة بنت ابن المزوج وهو جدها لأبيها ، هل يصح النكاح أم لا ؟ وهل من فرق بين حضور المرأة والإشارة إليها ؟ أو من فرق بين أن لا

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٩/أ ب) من نسخة م .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤/ب) من نسخة م .

يكون للمزوج بنت لصلبه اسمها عائشة أو يكون ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أن عيناها بالإشارة ونحوها صح العقد فيها ، وكذلك إذا عيناها بالنية على المذهب الأشهر ، وإن لم يوجد ذلك فقوله : بنتي جائز إطلاقه على بنت الابن وإذا لم يكن له لصلبه وغير صلبه بنت اسمها عائشة غير هذه صح النكاح فيها وإلا فلا ، والله أعلم .

٣٦٠ ـ **مسألة** [٥] : رجلان حضرا عقد نكاح بين ولي وزوج ، ولم يشهدا بعد انعقاد العقد على إقرارها بشيء أصلاً وهل لهما أو لأحدهما أن يشهد على إقرار الولي بالتزويج وعلى إقرار الزوج بالقبول ، وإن شهدا بذلك هل تسمع شهادتهما على الإقرار مع أنهما حضرا مجلس العقد فقط .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس لواحد منهما أن يشهد بمجرد ذلك بإقرارهما بذلك ، وإن شهدا بالإقرار مضيفين ذلك إلى ما سمعناه من إنشاء العقد على مجردة ردت شهادتهما تلك وكان لهما أن يعيدا الشهادة بنفس العقد ويسمع ذلك إذا لم يتعمد الكذب في شهادتهما الأولى .

٣٦١ ـ **مسألة** : رجل تزوج بامرأة على مبلغ من الفلوس بتبرير في الذمة فانعدم النحاس [٦] فهل لهما الرجوع في قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد النكاح فيه ، أم بقيمة البلد الذي يستحق المطالبة عليه شرعاً أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يرجع إلى قيمتها أصلاً كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره ، وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهل المثل بالفسخ أو الانفساخ ، والله أعلم .

٣٦٢ ـ **مسألة** [٧] : رجل زوج ابنه وكان مراهقاً من امرأة فقال وليها لأبي

---

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥/ب) من نسخة م .

(٦) في هامشي الاصل (ب) : صوابه فعدم ، ولا أصل لما اشتهر بين أهل الخلاف ، وغيرهم من قولهم : انعدم ، بل هو مما عده أهل اللغة من الغلط .

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٣/أ) من نسخة م .

الزوج : هذا ابنك فقير وهذا الصداق ألف درهم من أين يؤخذ هذا المبلغ ؟ فقال أبو الزوج : عندي عندي عندي ما زاد على هذا اللفظ شيئاً ، ثم توفي الزوج وله مال يقوم ببعض الصداق فهل يلزم أب الزوج الصداق والحالة هذه؟ وهل هذا اللفظ مؤذن بالكفالة أم لا ؟ وإن كان الزوج دون البلوغ أو بالغاً فما الحكم في ذلك ؟ وأين يجب الصداق وعلى من يجب ؟ .

[وإنما رجل عليه حجة ثابتة بمبلغ معلوم من الدراهم بعضها في الذمة وبعضها قراض ثم توفي ووجد في تركته مالٌ ، ولم يثبت أنه عين مال المضاربة . فهل يقدم لبقاء مال المضاربة الذي في الذمة أو يقسم بينهما على قدر المالية ؟ .] (٨) .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلزم الأب ذلك لمجرد ذلك فإنه يحتمل للوعد والكفالة والصداق واجب في ذمة الزوج ولا يجعل الأب ضامناً له بتزويجه ، والله أعلم .

[والمتوفى المذكور إذا ثبت أنه كان في يده رأس مال لنفسه يجوز أن يكون التركة منه ، ومال المضاربة يجوز أن تكون التركة منه لكونه من حسن ما أذن له في التجارة فيه ولم يقم بينة مانعة من أحد الجائزين المذكورين فالظاهر أن التركة تقسم بينهما على قدر رأس المال وإن لم يثبت اشتمال يده على مالها ، والله أعلم] (٩) .

٣٦٣ ـ مسألة (١٠) : رجل تزوج بامرأة بكر ولم يدخل بها فامتنعت من تسليم نفسها لبقية من الصداق بقيت لها وحكم عليه الحاكم بالنفقة فهل له أن يسكنها في غير بيت أبيها حيث يرى ؟ .

---

(٨) الزيادة بين الحاصرتين من : م . وهي سؤال منفصل .

(٩) الزيادة بين الحاصرتين من : م . وهي رد على السؤال المتقدم .

(١٠) وردت هذه المسألة لللوحة (٩٣/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له أن يسكنها في أين أراد : في مسكن يليق بمثلها وجواز امتناعها من تسليم نفسها والحالة هذه لا يسقط عنها ما للزوج من حق جنس المسكن ، وفي إيجاب نفقتها عليه ما يوضح ذلك ، فإن يستلزم تفويض الخبرة في السكنى إليه في النفقة والسكنى متبعاً فيها اختيار الزوج فيما يشاء من المساكن اللائقة ، هذا هو الذي يظهر في ذلك ، والله أعلم .

٣٦٤ ـ مسألة : امرأة وهبت زوجها من صداقها بشرط أن يكرمها ولا يتزوج عليها فهل تصح هذه الهبة والإبراء ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تصح : فإنه إن قلنا الإبراء تمليك أو هو بلفظ الهبة تمليك ، فهذا تمليك بعوض مجهول لأن ثمنه الشرط المذكور ولا يصح اشتراطه فيسقط وما يقابله مجهول فيثبت بجهالته الجهالة في جملة العوض فيبطل ، وإن قلنا الإبراء إسقاط ، فهذا إسقاط بعوض فاسد وبدل ما أسقطته ها هنا هو مثله لأنه من المثليات ولا فائدة مقصودة في إسقاط الدين إلى مثله فيلغوا الإسقاط من أصله ، وقد ألم صاحب « التتمة » بمثل هذا في مسألة أخرى .

٣٦٥ ـ مسألة [11] : امرأة قبضت مقدم صداقها ، وأعسر الزوج بالباقي وأرادت الفسخ بذلك قبل الدخول .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس لها ذلك ، وأشكل ذلك على القاضي فبعث من يستنكر ذلك ويطلب مسطوراً به ، فقلت : هذا من الجليات التي لا تحوج إلى مسطور ، فإنها لو فسخت والحالة هذه لكان الفسخ وارداً على البضع أجمع وجميع المعوض مع [أنها] [12] أقبضت عوض بعضه ، ولا سبيل إلى الفسخ فيما قبض عوضه بهذا الطريق ، وبهذا يخالف مثله في

(١١) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٥/أ) من نسخة م .
(١٢) في م : ذاتها .

الفسخ بالفلس ، فإن الفسخ هناك يختص بما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل منه المقبوض ، والله أعلم .

٣٦٦ ـ مسألة : رجل رشيد تزوج امرأة على دنانير معلومة في الذمة ، ثم عوضها أبواه ملكاً وأعياناً عقيب العقد عن المهر المذكور من غير أن يسبق ذلك تمليك منها للزوج في العوض المذكور فهل يصح هذا التعويض ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه وقال : الذي ظهر بعد النظر أنه يصح هذا التعويض ويقدر في ضمنه انتقال الملك منهما إلى الزوج ثم منه إلى الزوجة، هذا كما إذا قضى عن الغير ديناً عليه دنانير ودراهم بدنانير معينة سلمها إلى صاحب الدين فإنه يصح ذلك وإن لم يسبق تمليك في عين تلك الدنانير التي أداها ويقدر انتقال الملك فيها منه إلى المديون ثم منه إلى صاحب الدين ، ولا أثر لافتراقهما في كون ذلك متجانساً وهذا غير متجانس، فإن العين غير الدين ، وقد سوينا فيما إذا كان قضاءً صادراً من المديون نفسه بين العين المتجانسة والعين غير المتجانسة ، هكذا يستوي بينهما هكذا كله تفريقاً على المختار في جواز الاستبدال عن الثمن قبل القبض ، والله أعلم .

أملاه عليّ مبسوطاً بغير لفظه في ورقة الاستفتاء ، والله أعلم .

٣٦٧ ـ مسألة (١٣) : امرأة بقرية ليس لها ولي أذنت في أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين ، فهل يجوز لأي عاقد كان أن يزوجها بناءً على هذا الإذن أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن اقترنت بإذنها قرينة تقتضي التعيين فلا يجوز ذلك لكل عاقد ، ومن ذلك أن يسبق إذنها قريب ذكر عاقد معين ، أو كانت تعتقد أنه ليس في البلد غير عاقد واحد ، فإن أذنها حينئذ يخص ولا يعم وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى

---

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٢/ب) من نسخة م .

العاقد على الإطلاق ، فيجوز حينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها . هذا مقتضى الثقة في هذا ، والله أعلم .

زاد المستفتي : وكان من الفقهاء في السؤال وذكر أنها أذنت لواحد لا يعنيه وزعم أنه إبهام ، فأجيب بما لا يتوهم إن هذا فيه جهالة تمنع الصحة ، لأنه أذن فإذا تعلق بماله ضابط يضبطه صح وإن لم يكن معيناً كما في نظائره في الوكالة منها بوكالة المطلقة ، وكما لو قالت ولها أولياء: رضيت بأن أزوج ، فإن المذهب أنه يجوز للكل تزويجها ، وقد منع منه بعض الأصحاب غير معلل بالجهالة بل بأن ذلك لا يشتمل على الإذن للولي ، والله أعلم .

٣٦٨ ـ مسألة (١٤) : سفيه تحت حجر الحاكم أو الوصي يريد أن يتزوج فمن هو الولي الذي يفتقر في النكاح إلى استئذانه ؟ .

ورجل تزوج امرأة ودخل بها ولها ابن وللابن بنت ولبنت الابن بنت ، ثم طلق زوجته فهل يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته أم لا؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ولي السفيه الذي تحت حجر الحاكم أو الوصي ، الوصي في نكاحه هو الحاكم والأولى أن يستأذن الوصي ، ولا يجب ذلك كما في وصي السفيه .

ولا يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته المدخول بها وإن سفلن .

٣٦٩ ـ مسألة (١٥) : ولي فاسق شارب الخمر لا ولي للمرأة غيره ، هل يتولى نكاحها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يتولى نكاحها إلا أن يقع ذلك حيث لا يتعدى فيه لعقود الأنكحة من جهة الولاية العامة الشرعية إلا فاسق فإذا دار

---

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٢/أ) من نسخة م .

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/أ) من نسخة م .

الأمر بين أن يتولى نكاحها فاسق ووليها الخاص بها وبين أن يتولى بها فاسق آخر متباعد عنها ، فالولي الخاص أولى ، هذا أصح ما يقال في هذا ، وللغزالي مسألة في ولاية الفاسق يحتج فيها بأنه لو سلبها وليها المناسب لصار أمرها إلى فاسق أيضاً في هذه الأزمنة ، وهذا التخصيص بهذه الحالة يشبه قول من قال من أصحابنا : ان ذوي الأرحام في هذا الزمان يورثون الفساد من يتولى بيت المال ، والله أعلم .

٣٧٠ ـ مسألة [١٦] : امرأة أبرأت زوجها من الصداق، ثم مات وعليه دين لم يثبت في الحكم وهي ضامنة له ، فهل لها أن تقيم البينة على صداقها وتحلف عليه وتأخذ من الدين وتوفيه عنه أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كانت قد ضمنت عن الزوج الدين بغير إذنه فليس لها ذلك ، فإن ضمنت بإذنه فطريقها أن تؤدي عنه الدين أولاً ، ثم تحلف على مقدار الصداق أنها مستحقة لهذا المقدار من غير أن تصفه بكونه صداقاً فإنها لا يلزمها التعرض لذلك ، والله أعلم .

٣٧١ ـ مسألة : رجل خطب لابنه امرأة ودفع مقدم الصداق إلى وليها ، ثم مات الدافع قبل العقد ، فهل يقسم المدفوع بين ورثة الخاطب الدافع أم يختص به الابن المخطوب له ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا بل يقسم المدفوع بين ورثة الدافع على فرائض الله تعالى لكونه باقياً على ملكه من حيث كونه جعله أداء الدين آدمي قبل ثبوته ، وأسأل الله التوفيق .

٣٧٢ ـ مسألة [١٧] : امرأة لها ولي غائب فدعت الحاكم أو نائبه أن يزوجها من غير كفء ، فهل يجعل الولي الغائب كالمعدوم ويزوجها من غير

---

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/ب) من نسخة م .

(١٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٦/أ) من نسخة م .

كفء على الأصح ؟ أم ينتظر إياب الولي الغائب؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يجعل ذلك كذلك فإن حق للغائب في الكفاءة وولايته باقيان ، فلا يصح ذلك مع عدم إذنه في ذلك ، والله أعلم.

٣٧٣ ـ مسألة : امرأة ادعت على ورثة زوجها بصداقها المسمى لها فأنكروها ، وعجزت عن اثبات المسمى ، وثبت لها مهر المثل، وكان زائداً على المسمى بزيادة كثيرة ، فهل يجوز لها أن تقبض الزائد على المسمى؟ وهل ذلك حلال لها ؟ وهل يجوز للحاكم أن يخبرهم على ايصال القدر الزائد على المسمى أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يثبت لها مهر المثل بمجرد ذلك ، والحكم فيه أن خصمها إن ادعى قدراً آخر غير ما ادعته شرع التحالف بينهما ، إن حلفا جميعاً أو نكلا وأصرا على النكول جميعاً، واجب لها مهر المثل إن كان زائداً على ما ادعته على المذهب الأصح ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بما ادعاه ، وإن قال خصم ، لا أدري وأصر على ذلك جعل ناكلاً وحلفت وقضى لها بما حلفت عليه ، والله أعلم .

٣٧٤ ـ مسألة [١٨] : للشيخ أبي اسحق في « التنبيه » : وإن حضر في موضع فيه معاصي من زمر أو خمر على ما فصل ، ثم قال : فإن قعد واشتغل بالحديث والأكل جاز هذا فيما إذا لم يقدر على إزالته ، وقال في « المهذب » : وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر الحديث، وقال في الوسيط : وإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج. لأن الإقامة في مشاهد المنكر حرام . والسؤال إن هذه المسألة هل هي خطأ في التنبيه؟ خطأ وإن لم يكن فكيف الجمع بين [المسألتين] [١٩] ؟

---

(١٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/أ) من نسخة م .

(١٩) في م : النقلين .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الذي في «التنبيه» [مرذول] [٢٠] ، والصحيح ما في « المهذب » و « الوسيط » ، وهما وجهان أصحهما الثاني ، والله أعلم .

٣٧٥ ـ مسألة : امرأة زوجها أبوها على صداق معلوم ، وأقر أنه قبض منه عشرين ديناراً لولايته عليها ، ثم توفي بعد ذلك بما يقارب سبع سنين ، فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والدها ، فذكر المجيب عن أيتام والدها المستحقين معها الميراث : أن والده صرف ذلك عليها في مصالحها ، فهل تستحق والحالة هذه وفاء ذلك من تركة والدها ، أم يقبل قول من ذكر أنه صرف ذلك عليها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن وجدت في تركته عشرون ديناراً على صفة ما قبضه ترك ذلك عليها لأن الأصل بقاؤه ، ودفع ذلك إلى البنت وإن لم يوجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة تشهد بتفريط منه مضمن ولا يحتاج في ذلك ـ أعني عدم التضمين ـ إلى يمين على أنه صرفها في مصلحتها لا من الورثة ولا من نائبهم . هذا هو الأظهر ، والله أعلم .

٣٧٦ ـ مسألة [٢١] : إمرأة يأمرها زوجها بالصلاة وما تصلي ، فهل يجب عليه أن يهجرها في المضجع ، أو يضربها ، أو يطلقها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يحسن أن يهجرها في الفراش حتى تصلي ويكرر عليها الأمر بالصلاة ، فإن بدا منها شتم له ، ضربها حينئذ وإذا لم يرجى صلاحها فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة .

٣٧٧ ـ مسألة : هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته الفرائض أم لا ؟ .

---

(٢٠) في م : مردود .

(٢١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣١/ب) من نسخة م .

أجاب : أما تعليم الزوجة ما يجب عليها تعليمه من الفرائض فهو واجب عليه وعلى غيره ممن يتمكن من تعليمها فرضاً على الكفاية ، فإذا لم يقم هو به أثم وأثموا ، ويتعين عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي تحتاج تعليمها ، فذلك يحصر الوجوب فيه ذهاباً إلى غير المحرم، والمرأة لا يجوز له تعليمها ، والوجهان فيما إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل التعليم ، وكذلك يتعين عليه فرض تعليمها إذا لم يعلم بحاجتها إلى التعليم غيره ، والله أعلم .

٣٧٨ ـ مسألة [٢٢] : رجل أعطى والد امرأة زوجها منه دراهم رشوة على التزويج ، فهل له الرجوع بها عليه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه : له الرجوع بها عليه ، لأن تزويجه مما لا يجوز له أخذ العوض عليه ، فإنه ليس متقوماً ، يجوز الاستئجار عليه ، كما لا يجوز استئجار البياع على كلمة البيع على ما عرف مسطوراً ، وقد نص صاحب « الحاوي » على أنه يحرم على الشافع فيما ليس بواجب عليه أخذ جزاء على شفاعته ورشوة عليها ، وهذا في معناه ، والله أعلم .

٣٧٩ ـ مسألة [٢٣] : ورد من تدمر سؤال عن عقد نكاح عقد على صداق مائة دينار ناصرية ، وتوفيت الزوجة ، واختلف ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم وهم في بلد لم يوجد فيه الدينار الناصري ، وفيه جرى العقد فالقول قول من ؟ هل يتعين قيمته بدمشق وكم هي فيه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا مساغ لهذا في ذلك فإنه إذا كان العقد قد وقع على الدنانير الناصرية غير مكنى بها عن قيمتها من الدراهم ولا مفسرة بذلك ، فالمستحق هو الذهب الناصري بعينه ، ولا يعدل إلى قيمته إلا

---

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٣/أ) من نسخة م .

(٢٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٠/أ) من نسخة م .

بتراضي الخصمين ، فإن اتفقا على الاستبدال عنه بالدراهم جاز ما اتفقا عليه أي قدر كان إذا لم يتفرقا قبل القبض ، وإن لم يتفقا فلا حكم لقول أحدهما على الآخر ، والمستحق هو نفس الذهب لا غير وبه تقع المطالبة وهو موجود غير منقطع ، وهذا على تقدير ألا يكون الذهب الناصري مغشوشاً بالفضة بل غير مغشوش ونقصانه لرداءة نوعه ، أو هو مغشوش غير الفضة، ثم بلغني أنه مغشوش بالفضة وعند هذا لا يجوز أن يعتاض عند بدراهم ولا بدنانير بل بعَوض ، والله أعلم .

أرسلت إلى سوق الصرف من سأل عنه فذكر أن بعض الصيارفة أراه جزءاً منه ، وذكر أن قيمة الدينار منه عشرة دراهم ونصف، وهو أدفع من الصوري والصوري هو الذي يقومه الناس بتسعة دراهم ، ولو انقطع لكان يثبت حق الفسخ بسبب التعذر ، وقد ذكر المتولي في مسألة الاستبدال عن الثمن : أنه لا انفساح بانقطاع جنس الثمن بخلاف المبيع في الذمة وهو المسلم فيه ، والله أعلم ، فإن أطلق الدينار الناصري والعرف مستمر في موضع العقد وحالة العقد بالتعبير به عن الدراهم ، كما شاع من استعمال أهل دمشق نزل ذلك حيئنذٍ على الدراهم ، فإن كان قدرها معلوماً فلا كلام وإن لم يكن بأن كان العرف في القدر مختلفاً ولا غالب فيه فالعقد والإصداق فاسد ، والله أعلم .

٣٨٠ ـ مسألة [٢٤] : وردت من حمص فيما ذكر: أصدق رجل [٢٥] زوجته مائتي دينار صورية ، ثم توفي ، فقال ورثته : هذا صداق مجهول لأن الذهب الصوري مغشوش يحتوي على فضة ونحاس وذهب ، فلا يجب إلا مهر المثل ، فهل يكون الحكم كذلك .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: بعد الاستخارة والتثبيت والبحث: ليس الحكم

---

(٢٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٧١/أ) من نسخة م .

(٢٥) زيادة متعينة .

كذلك ولا يعدل إلى مهر المثل بسبب غشه المذكور ، بل يجب من الذهب الصوري نفسه من نوعه الغالب في البلد الذي جرى فيه العقد، وهو يتنوع إلى عتيق وجديد ، والعتيق أكثر ذهباً ، والجديد هو الغالب. في البلد فيما أخبرت ، وبنيت ذلك على أمور منها : أن غشه معلوم عند أهله ، فاسمه موضوع بإزاء ذهب وفضه مثلاً معلوم المقدار عند أهله، فإذا سماه من لا يعلم مقدارهما كفاه ذكر الاسم الضابط للمسمى ، ونظيره مسألة القراض اذا شرط له سدس تسع عشر الربح وهو لا يدري مقداره، فإن الذي اختاره صاحب « الشامل » جوازه ، ومنها النظر في تفصيل المختلطات، ومنها النظر إلى الحالة الراهنة التي جميع هذا النوع متساو في الرواج ، وما هو المقصود منه ، فإن كان فيه تفاوت في خليطه فإنما يظهر أثره في المقصود عن طريان سبك ولا غيره في مثل هذا بجهالة نظر أمر حالة ستطرأ ، والله أعلم .

٣٨١ ـ مسألة [٢٦] : رجل تزوج يتيمة غير بالغة ، واعترف بالدخول بها ، وأدعت الزوجة : أنه حصل الإفضاء بوطئه إياها ، **فأنكر** الزوج الإفضاء ففسخ الحاكم نكاحها منه ، وعرضها على ثمان نسوة من القوابل معدلات ، فشهدن بحقيقة الافتضاض ، فهل للحاكم فسخ نكاحها منه وإيجاب المهر ودية الافتضاض عليه بشهادة المذكورات .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا لم يكن المزوج لها جداً فنكاحها باطل من أصله ويجب على الزوج بوطئه إياها: مهر المثل ، ولا يجب عليه دية للافضاء بشهادتهن بوجود الإفضاء لجواز أن يكون من غيره وعليه اليمين .

٣٨٢ ـ مسألة [٢٧] : ذمي نصراني تزوج بامرأة ذمية نصرانية وهي زوجة غيره فهل للحاكم أن يفرق بينها وبين هذا الزوج من غير أن يترافع إليه واحد منهما أم لا .

---

(٢٦) هذه المسألة باللوحة (٩/أ) من نسخة م .

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٦/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه : نعم يفرق الحاكم بينهما إذا تظاهرا بذلك ، وكان ذلك على وجه لا يباح أيضاً في دينهما ، (أما الصورة الأولى) وكما إذا أظهروا الخمر فأن نريقه عليهم وفي هذا وجه أن لا نتعرض لهم بالتفريق ، (أما الثانية) فكما إذا أتوا محرماً يوجب الحد في دينهم أيضاً فأن نحكم به عليهم ونستوفيه ، وإن لم يترافعوا إلينا كما فعل رسول الله ﷺ في اليهوديين الذين زنيا ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الخلع

٣٨٣ ـ مسألة [١] : امرأة تحت حجر الحاكم ، أو حجر وصي مزوجه ، فكرهت الزوج وأبى الزوج طلاقها إلا خلعاً بصداقها ، فأذن لها الحاكم في الاختلاع ، أو الوصي فاختلعت نفسها من زوجها بالصداق باذن الحاكم أو الوصي ، فهل تحصل البينونة بالصداق أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه : لا تحصل البينونة ، ولا يسقط بذلك صداقها ، ويقع طلاقها رجعياً إذا لم يستوف العدد وكان بعد الدخول .

٣٨٤ ـ مسألة [٢] : رجل خالع زوجته على بعض صداقها ، وأدى الباقي ، ثم أثبتت بالبينة عليه الصداق ، فهل له أن يقول هذا صداق زوجة يجب تسليمها ، فلتسلم حتى أسلمه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قوله إنه صداق زوجة يجب تسليمها لا يصح أن يكون دافعاً عنه لذلك فإن وجوب تسليمها ثابت بعد الدخول ، ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق ، بل لو قال : هذا صداق والصداق يتوقف وجوب

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٣١/ب) من نسخة م .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٦/أ) من نسخة م .

تسليمه على أصل تسليمها ولو مرة ، ولم تسلم ولا وجد ما يقرره ويوجب تسليمه من موت أو فرقة غيره تقرر الشطر إذا كان المدعي شطر الصداق فعليها إثبات ذلك . فالظاهر أن ذلك يدفع عنه وجوب التسليم حتى تثبت هي ذلك ، وليس هذا كما إذا أثبت المدعي استحقاق دين عينه ، فإنه لا يندفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يؤخر وجوب التسليم كالأجل وغيره ، لأن ذلك عارض هناك وهذا لازم في (أصل) [٣] الصداق .

٣٨٥ ـ مسألة [٤] : رجل طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها ، فلما أوقع الطلقة المذكورة تبين أنها طلقة ثالثة ، فهل تقع الثالثة والحالة هذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تقع طلقة ، وتكون ثالثة ، فإنه أوقع طلقة ووصفها بصفة مستحيلة ، والحالة هذه فلغت الصفة ، وبقي نفس الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفة ، ثم يلزم بحكم الحال أن تكون ثالثة ، ثم كونها ثانية ليس شرطاً في استحقاق العوض ، فان في الثالث وفآء بمقصودها من الثانية وزيادة فيما يرجع إلى عوض الخلع ، ولهذا لو قالت : طلقني طلقة بألف فطلقها ثلاثة بألف استحق الألف ، والله أعلم .

٣٨٦ ـ مسألة : رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها على ما تستحقه عليه من باقي صداقها وهو نصف عمارة دار بطلقة واحدة بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها ، وأقر والدها أنه متى طلبت ابنته من الزوج صداقاً كان في ذمة الوالد ، فهل يصح الخلع ، أو يصح العوض ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يصح الخلع بأصله وعلى الأب مهر المثل إذا ضمن ذلك في نفس عقد الخلع ، وللبنت باقي صداقها على الزوج بحاله .

٣٨٧ ـ مسألة [٥] : رجل قال : إن وهبتني زوجتي صداقها فهي طالق

---

(٣) سقطت من : ب .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٢/ب) من نسخة م .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٤/ب) من نسخة م .

طلقة رجعية . والصداق في ذمته ، ولم تكن المرأة حاضرة ، وكتب بذلك مكتوباً وأشهد عليه فيه وسيره إليها، فقالت الزوجة : أنها أبرأته عند وقوفها على المكتوب ، فهل يقع الطلاق بذلك وهل يقبل قول الزوجة أنها وهبته من غير بينة ؟ وإذا لم َيقبل قولها فأبرأته بعد ذلك بحضرة الشهود هل يقع الطلاق بذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يقع الطلاق بذلك ، لكن لا يقبل قولها في ذلك بغير بينة ، ويجزئها في ذلك [الإبراء] (٦) متأخراً عن ذلك ، ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله لو كان خلعاً ، والله أعلم .

٣٨٨ ـ مسألة (٧) : رجل له زوجتان فحضرتا في مجلس واحد ، فعلق الطلاق على شرط ولم يعين واحدة منهما ، فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق ، فما الحكم في وقوع الطلاق هل يقع على كل واحدة منهما أو يرجع الأمر إليه في التعيين فيمن شاء منهما .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كانت يمينه بمطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شامل لهما فله أن يعين الطلاق في إحداهما ، فإذا عين واحدة وقع عليها دون الأخرى .

[اختار صاحب « المهذب » فيه سد باب الطلاق في مسألة وقع فيها الدور الحدادية المعروفة بالشريحية و « ابن شريح » بريء مما نسب إليه فيها ، والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب ، وجماهير أصحابنا أيضاً القول : بأن لا ينسد باب الطلاق ، بل يقع في اختلاف في كمية الواقع منها ، والله أعلم] (٨) .

---

(٦) ليست في : م .

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٧/ب) من نسخة م .

(٨) العبارة بين الحاصرتين كلها وردت باللوحة (٥٠/أ) من نسخة م .

٣٨٩ ـ مسألة [٩] : رجل قال لزوجته أنت طالق ، ثم سكت ، وراجع زوجته وأصحابه ، ثم قال : ثلاثاً بأنه على كل مذهب ، فهل يقع عليه الثلاث أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كان قد نوى الثلاث أولاً بقوله : أنت طالق وقع عليه الثلاث ، وإن لم ينو ذلك أولاً لكن أراد ثانياً بقوله : أنت ثلاثاً بأنه تتميمه وتفسيره ، وعنى بقوله : ثلاثاً بائنة : أنها طالق ثلاثاً بائنة ، فيقع عليه الثلاث أيضا وليس هذا من قبيل إيقاع الطلاق بالنية ، أو بلفظ [أشعر] [١٠] بالطلاق ، بل هو من قبيل إيقاع الطلاق بكلام حذف بعضه أجتزاء بالباقي .منه لدلالته عليه بناء على القرينة ، ومما نص عليه من هذا النوع أنه لو قال : ابتداء أنت ثلاثاً ونوى الطلاق ، وقع لمثل ذلك ، والله أعلم .

مسألة : رجل رمت زوجته إليه كتاب صداقها وسألته الطلاق ثلاثاً فقال لها : إن كان هذا كتابك وأبرأتيني منه ، وأشهدت عليك فأنت طالق ثلاثاً ، فقالت على الفور : أبرأتك منه وما أشهدت عليه ، ثم رجعت في الصداق فما الحكم ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما الطلاق فلا يقع والحالة هذه ، وأما الإبراء [١١] .

٣٩٠ ـ مسألة : رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاء بها إلى الذي يعقد ويكتب ليكتب عليه الطلقة ، فقال له وهو لا يعلم بتقدم الطلقة : قل لها : خالصتك على باقي صداقك بطلقة ، فقاله وقبلت وهو يريد بذلك

---

(٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٤/أ) من نسخة م .

(١٠) في م : لا يشعر بالطلاق .

(١١) الجواب ناقص في نسخة (ب) ، والمسألة كلها لم ترد في نسخة (ج) .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٤/ب) من نسخة م .

الطلقة الماضية لا إنشاء طلقة أخرى ، وهو يريد رجعتها قبل انقضاء عدتها فهل له ذلك ولا يصح هذا الخلع أم لا ؟ وهل القول قوله إذا نازعته أو قولها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ: هذا الخلع والحالة هذه باطل ، وله مراجعتها إذا كانت الطلقة السابقة رجعية قبل انقضاء عدتها بعدها ، والقول قوله في دعواه لوقوع الخلع كذلك وفي أمثال هذا يطلقون غالباً الوجهين المعروفين في دعوى الفساد بالصحة على الإطلاق، والذي استقر عليه الرأي واعتمدت عليه في الفتوى الفرق في ذلك بين أن يكون مدعي الفساد يدعيه مستنداً إلى أمر زائد ومفسد يدعي انضمامه إلى مورد العقد وبين أن يدعيه بدعوى انتفاء بعض أركان الصحة أو شرائطها ، ففي القسم الأول الصحيح : أن القول قول من يدعي الصحة ، وفي الثاني : القول قول من يدعي الفساد .

وقد حكى صاحب « التهذيب » في مثل هذا عن الأصحاب أنه يرجح الفساد ، والله أعلم .

٣٩١ ـ مسألة [١٣] : امرأة لها على زوجها دين حال ، فقال : إن أبرأتني من صداقك وأخرت علي دينك إلى رأس السنة فأنت طالق ، فقالت : أبرأتك وأخرتك . فهل يقع خلعاً ؟ [أو طلاقاً ، أو لا يقع شيء ؟ وإذا وقع فهل يبرأ من الصداق ؟ وهل يتأجل الدين] ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يكون طلاقاً وخلعاً [١٤] ويبرأ من صداقها إذا كان معلوماً عندها ولم يكن [يحجب بحجب] [١٥] شرعي إلا أن يكون المراد بتأخيرها الدين تأخيراً يصير به مؤجلاً. فإنه حينئذ يكون عوضاً فاسداً فان

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٤١/أ) من نسخة م .

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من : (ج) .

(١٥) في م : تحت حجر شرعي .

الحال لا يتأجل بالتأجيل فيصير ذلك خلعاً فاسداً يجب به للزوج مهر مثلها ويبقى عليه صداقها ، والدين كما كان ، والله أعلم .

٣٩٢ ـ مسألة (١٦) : رجل قيل له : طلق امرأتك ! فقال لشخص: أكتب خمساً وعشرين طلقة ، وآخر قال : اكتب ثلاث طلقات ، فهل يقع عليه بهذا : الطلاق ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن نوى بقوله : هذا إيقاع الطلاق وقع وإلا فلا ، والله أعلم .

ان استشكل هذا أو قيل : (لم يقع) (١٧) إذا نوى ، وليس في هذا اللفظ ما يشعر بالفراق ، قلت : ليس من شروط الكتابات استعمال ألفاظها بالزوال والفراق ، فإنها تنقسم الى جلية ، كقوله : أنت بائن ، وجلية وخفية وهم قسمان : (أحدهما) ما يشتمل على استعارة كقوله « حبلك على غاربك » ، (والثاني) ما يشتمل على تقدير كقوله : اعتدي ولتعتد تقديره : طلقتك فاعتدي ، وكقوله : لا أنده سربك أي : لا أرد أبلك أدعها تذهب حيث شاءت وكلا القسمين من أقسام المجاز .

إذا عرف هذا فقوله : اكتب بثلاث طلقات فليلتحق بما يشتمل على تقدير ، وتقديره : قد طلقها ، فاكتب ثلاث طلقات لأنه ذكر لما هو من لواحق الطلاق اجتزاء بذكر الأثر عن ذكر المؤثر ، كما أن قوله : لا أنده سربك ، ونظائره كذلك والعلم عن الله تعالى .

وهذه المسألة تقع في الفتاوى كثيراً وأسأل الله التوفيق ، ولعل بعض من رأى مسطوراً أنه لو قال الزوج لأجنبي : اكتب بطلاق امرأتي ، فكتب ونوى

---

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٤/ب) من نسخة م .

(١٧) في (ب) ، له تقع ، والتصحيح من (ج) .

(١٨) هكذا في (ب) ، و(ج) وهي كلمة فارسية تعني الطلاق .

الزوج لا يقع الطلاق ، يتوهم أنها مسألتنا هذه ، وليست كذلك فإن المراد بهذه المسطورة أن ينوي الزوج الطلاق بكتابة الأجنبي على نحو ما ينويه بكتابة نفسه ، ولهذا اشبهوها بما لو قال لأجنبي : قل لامرأتي أنت بائن ، فقاله : ونوى الزوج ، وفي مسألتنا إنما نوى الطلاق بقوله : اكتب الطلاق لا بفعل الكتابة ، والله أعلم .

٣٩٣ ـ مسألة [١٩]: رجل قال لزوجته : إن وهبتني مهرك فأنا أطلقك ، فقالت : إن الله قد وهبك ، فقال لها : أنت طالق ثلاثاً ، فهل يقع الطلاق أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يقع الطلاق الثلاث ويبرأ الزوج من المهر ، إن كانت أرادت باللفظ المذكور ذلك وإن لم ترده فلا يبرأ ، فإن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذٍ ، والله أعلم .

وشرحه : أما وقوع الطلاق ، فالظاهر أنه طلاق أتى به مجازاً ليس بخلع لأنه ليس فيما جرى من اللفظ تعليق الهبة بالطلاق ولا لفظ المعاوضة والمقابلة بينهما ، وأيضاً فلو أرادت التعليق : أني قد وهبتك إن طلقتني ، فعلى ما في « الوسيط » لا يصح الخلع لأن تعليق الإبراء والهبة لا يصح ، وطلاق الزوج طبعاً في حصول ذلك له من غير لفظ صَحيح لا يوجب التزامها عوضاً ، غير أنه قد أفتى في فتاويه بخلاف هذا وهو الصحيح فإن التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة وعلى هذا فيحتمل إن يكون هذا خلعاً ثم يكون صحيحاً على تقدير [أن يكون مرادها] [٢٠] : قد وهبتك المهر إن طلقتني ، وقد أجابها فقال : أنت طالق ، فتم الخلع ، وهذا على هذا التقدير هو الظاهر من حيث قرينة الحال ، وعلى هذين التقديرين فيبرأ الزوج من المهر [بناءً على أن هبة الصداق ـ وإن كان ديناً صحيحاً وإن لم تُرد الهبة أصلاً أو أرادتها ولكن

---

(١٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٧/ب) من نسخة م .

(٢٠) ما بين الحاصرتين ليس في م .

أرادت غير ما أراده الزوج من المهر فلا يبرأ الزوج من المهر] [٢١] . وينظر في الطلاق ، فإن كان الزوج أوقعه مجازاً فهو واقع ، وإن أوقعه على ما لم ترده هي في الصورتين معاً فلا يقع لأنه لم يوقعه إلا على ذلك ولم يقبل ، والله أعلم .

٣٩٤ ـ مسألة [٢٢] : رجل قالت له زوجته : طلقني ! قال نعم طلقتك ، ولم يرد به الطلاق في تلك الحال ، هل يقع الطلاق أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان قد قال طلقتك قاصداً لفظ الإيقاع فقد وقع طلاقه ، والله أعلم .

٣٩٥ ـ مسألة [٢٣] : رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر لا بد لها منه ، وهو النزول من منزله بدونه وعليه في ذلك مشقة شديدة فهل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذهب؟ وكيف صفة الخلع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له الخلع والحالة هذه مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء ، وصفته أن [تبذل] له امرأته الرشيدة شيئاً من صداقها أو غيره على أن يطلقها طلقة فيطلقها على ما بذلته بأن تقول : طلقني طلقة على كذا وكذا ، فيقول في الحال : طلقتك طلقةً على هذا العوض الذي ذكرت ، ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه ، والأولى تأخيره إلى ما بعد انقضاء عدتها ، ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه ، والله أعلم .

٣٩٦ ـ مسألة [٢٤] : رجل حلف على رجل بالطلاق أن لا يأكل معه ما

---

(٢١) الزيادة بين الحاصرتين من : م فقط .

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٢/أ) من نسخة م .

(٢٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٠/أ) من نسخة م .

(٢٤) وردت هذه المسألة باللوحة رقم (١٣٠/ب) من نسخة م .

داموا في سفرهم ، ولا يأكل معه إلا عند أهله ، فطال الأمر بينهم فجلسوا يوماً مع جماعة فأكل ناسياً لقيمات يسيرة ، ثم ذلك الحالف فرفع يده من الطعام ، فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه أم لا ؟ وهل يجوز أن يكون هو وصاحبه في بيت واحد ، أو مكان واحد ، فيأكل كل واحد منهما منفرداً عن صاحبه في ناحية من البيت أو في منزل من منازل الأسفار ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يقع عليه الطلاق بفعله المحلوف عليه ناسياً ، ولا بأس بأن يكونا في بيت واحد ، أو منزل واحد يأكل واحد منهما وحده بحيث لا يعد أكلاً مع صاحبه .

٣٩٧ ـ مسألة [٢٥] : رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بزوج غيره ، ودخل بها ، ثم إن الزوج الثاني طلقها ، وأقر في البراءة بعد الدخول بها ، ثم إنه رجع عن إقراره وقال : ما دخلت بها ؟ فهل يقبل منه القول الثاني أم الأول ؟ والقول قولها في الوطء أو قوله ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : القول في ذلك قولها ، وللزوج الأول التزوج بها إذا صدقها على جريان الوطء ، ولا يمنع من ذلك ما ذكر من إنكار الزوج الثاني ، والله أعلم .

٣٩٨ ـ مسألة [٢٦] : رجل سافر عن زوجة وقال لجماعة اشهدوا على أني إن غبت عنها سنة فما أنا.لها بزوج ولا هي لي بامرأة فتكونون المتولين تزويجها فما حكمه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : [إن كانت قد ضمنت حق الزوج الدين بغير اذنه] [٢٧] بعد السنة ، ولتأقيت زوالها بذلك محل محتمل فيحكم بصحة

---

(٢٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣١/أ) من نسخة م .

(٢٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٤/أ) من نسخة م .

(٢٧) في م : أجاب رضي الله عنه ، هـذا من حيث الظاهـر إقرار بـالزوميـة يزول بعـد السنة ولتأقت زوالها وما بين الحاصرتين ليس في (م) . وهي عبارة مضطربة .

الإقرار ظاهراً ويجوز لها التزوج بعد انقضاء عدتها ، وأما باطناً فيتوقف ذلك على أن يكون قد نوى الطلاق بهذا الكلام ، أو يوجد منه غيره من أسباب الفرقة ، والله أعلم .

أو لم يجعل هذا إقراراً من أجل قوله : اشهدوا علي لأنه ليس بإقرار على ما تقرر في فتيا أخرى ، بل لقوله إن غبت إلى آخر قوله ، فإنه خبر مضاف إلى نفسه ، والله أعلم .

٣٩٩ ـ مسألة [٢٨] : رجل حلف بالطلاق أنه لا يخرج فلاناً من الحبس حتى يستوفي منه دينه ، فوكل وكيلاً مطلقاً ، وأخرجه قبل ذلك ، فهل يقع عليه الطلاق ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يقع الطلاق إلا أن يكون ممن يعد إخراج الوكيل إخراجاً من الموكل بحيث يفهم من مطلق قول القائل : لا أخرج فلاناً نفي إخراج وكيله بإذنه أيضاً ، والله أعلم .

لا ينبغي أن يتسامح مع العامة بالطلاق أنه لا يقع فإنهم لا يعرفون الفرق بين مباشرة الفعل والتسبب إليه في كثير من إطلاقاتهم وأمر الطلاق خطر ، والله أعلم .

٤٠٠ ـ مسألة [٢٩] : رجل جارى رجلاً في مسألة ، فقال له ذاك : إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً فقال هذا : إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً وتوسوس فقال مع ذلك في قلبه : زوجتي فلأنه خطر له ذلك من غير أن يقصده فهل يقع عليه الطلاق ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان خاطره قد سبق هذا اللفظ المذكور إلى زوجته سبقاً هجمياً من غير قصد واختيار لذلك فلا يقع بذلك طلاقه كما

---

(٢٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٣/أ) من نسخة م .

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٣/أ) من نسخة م .

في مثله من لفظ الطلاق إذا سبق لسانه فإنه لا يقع [عليه [30] به] على ما عرف ، والله أعلم .

٤٠١ ـ **مسألة** : رجل قال لامرأته في ثوب : متى أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فناولت الثوب شخصاً كان بينها وبين الزوج ، ثم ناوله ذلك الشخص للزوج ، فهل يقع الطلاق ويصح الخلع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كانت قد ناولته ذلك الشخص لا ليناوله الزوج فالطلاق لا يقع بذلك ، وإن ناولته ليناوله زوجها مستعينة به في إعطائها إياه فالطلاق يقع لأن الإعطاء لا يتوقف تحققه على مناولة المعطي من يده إلى يده ، ولهذا إذا أهدى شخص إلى شخص على يد رسول يسمى المهدي معطياً له ، وقالوا فيما إذا علق الطلاق على عطيتها له يكفي أن يحضر المال ليأخذه ، وإن لم يأخذه ثم يكون ذلك خلعاً صحيحاً إذا لم تكن هي تحت الحجر ووجد باقي شروطه الخلع الصحيح .

٤٠٢ ـ **مسألة** [31] : رجل حلف بإطلاق الثلاث إن فلانة لا تأتي إلى بيته بشيء يساوي فلساً واحداً ، ونيته أنها لا تأتي بشيء أصلاً قليلاً كان أو كثيراً ، فأتت إلى بيته بثلاث أجاصات .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كانت نيته بلفظه هذه الطلاق الثلاث فالطلاق واقع سواء كانت الأجاصات تساوي فلساً أو لا تساوي ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه وذلك بأن يجعل قوله : لا تأتي بشيء عاماً لكل شيء ثم لا يجعل قوله : تساوي فلساً وصفاً مقيداً بل مشروعاً في تفصيل لم يتمم أقسامه ، كأنه أراد أن يقول : تساوي فلساً أو غيره ، فاقتصر ولم يستوف وهذا على بعده يحتمله أسلوب الكلام ، فاذا نواه ساغ ولزمه حكمه وبهذا [يفارق

(٣٠) ليست في : م .
(٣١) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٢/أ) من نسخة م .

مسألة لا أشرب ماء من عطش [32]] ، والله أعلم .

٤٠٣ ـ **مسألة** [33] : رجل حلف على زوجته بالطلاق : أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان ظناً منه أنه كذلك فبان الأمر على خلاف ما ظنه .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن طلاقه واقع على أظهر القولين .

والمحاملي في رؤوس المسائل لم يذكر إلا الحنث خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

٤٠٤ ـ **مسألة** [34] : إذا كرر : أنت طالق ثلاثاً ، ولم ينو لا التأكد ولا الاستئناف ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يقع الطلاق على أصح القولين والله أعلم أنه الأصح في « التنبيه » قيل هو مذهب : مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما .

٤٠٥ ـ **مسألة** [35] : رجل قال : على الطلاق أني لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ففعلته ، ثم إنه فعل ، قال : وأزدت إخراج ما يقدر منه على اليمين ، فهل يقع الطلاق وقد فعل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يقع الطلاق والحالة هذه ، وهذا يوضحه النظر إلى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط وكونها بصيغة اليمين بالله ، والمسألة فيها مباحث ، والله أعلم .

٤٠٦ ـ **مسألة** : لو قال لزوجته المدخول بها أنت طالق كل الطلاق فقد ذكر الأصحاب أنه يقع الثلاث وهو صريح فيها وأنه بمنزلة قوله : أنت طالق أكثر الطلاق ، وقالوا : ان قوله ، أنت طالق أكثر الطلاق بمنزلة قوله : أنت

---

(٣٢) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

(٣٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠١/ب) من نسخة م .

(٣٤) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠١/ب) من نسخة م .

(٣٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٩/ب) من نسخة م .

الطلاق ثلاثاً ، فلو قال الحالف : ما أردت بقولي كل الطلاق وقوع الطلاق الثلاث فلا شك أنه لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ، ولكن هل يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياساً على بعض مسائل التدبير المختلف فيها أو لا يدين كما قال أنت طالق وكذا لو قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، وقال ما أردت الثلاث هل يدين أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إنما يدين إذا ادعى أمراً على خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع طلاقه ، وهذا ليس من هذا القبيل فإنه ادعى أنه ما أراد وقوع الثلاث ولو كان صادقاً في ذلك لم يمنع من وقوع طلاقيه الثلاث مع إرادته اللفظ الصريح الموقع للثلاث ، فإن إرادته وقوع الطلاق وغير مشترط ، وإنما المشترط في ذلك إرادته اللفظ وإن لم يرد حكمه ، والله أعلم .

٤٠٧ ـ **مسألة** [٣٦] : رجل أقر أنه طلق زوجته من مدة وذكر مقدارها ، فهل يجعل ابتداء العدة من حين ذكر أنه أوقع طلاقها أم يجعل من حين إقراره ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل من حين ذكر أنه أوقع طلاقها ، والله أعلم .

٤٠٨ ـ **مسألة** [٣٧] : قول صاحب « الوسيط » ـ رحمه الله ـ في تعليقات الطلاق في المسألة الحادية والعشرين : ولا خلاف في أنه لو قصد منعهما عن المخالفة وعلق على فعلها فنسيت لا تطلق ، إن أكرهت ، فيحتمل الخلاف لأنها مختارة ، فهل يطرد الحكم فيما إذا علقه على فعل غيرها ففعله ناسياً ، أو يجري الخلاف كما لو علقه على فعل نفسه ففعله ناسياً أو يقع بلا خلاف لوجود الصفة ، وإذا اختلف الحكم فيما إذا علقه على فعله ، أو فعلها ، أو فعل الغير ، ففعل ناسياً فما الفرق والفعل والنسيان

(٣٦) وردت هذه المسألة اللوحة (٢٦/أ) من نسخة م .

(٣٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٥/أ) من نسخة م .

موجودان في الصور الثلاث ؟ وهل لتصوير الشيخ كون الزوج قصد منعها عن المخالفة تأثير في الحكم إذ لا فرق بين أن يقصد أو يطلق التعليق على مجرد فعلها ففعلته ناسية لم تطلق ، وكونه ذكر احتمال الخلاف في إكراهها وعلل باختيارها ما وجهه وهل مصدر قضى يقضي ممدود أم مقصور الذي هو القضاء ، وهل مده أو قصره مقيس أو مسموع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إنما نفي الخلاف فيما إذا قصد بيمينه منعها من المخالفة لأن مستند أحد القولين في وقوع الطلاق مع النسيان أنه علق الطلاق بوجود الصفة مطلقاً إطلاقاً شاملاً لما إذا وجدت من مختار قاصد للمخالفة ، وأما إذا وجدت من ناس غير قاصد للمخالفة فيصير كما إذا صرح بذلك في يمينه وقال : إذا دخلت ناسية أو ذاكرة أو قاصدة للمخالفة أو غير قاصدة ، فأما إذا نوى حالة المخالفة خاصة قاصداً منعها من الدخول على جهة المخالفة فالدخول مع النسيان خارج عن يمينه قطعاً فلا تكون يمينه شاملة فلا يقع الطلاق قطعاً . إذا عرف ذلك . فكذلك إذا علق على فعل الغير الذي يمتنع بيمينه وقصد منعه من المخالفة فلا يقع بفعله مع النسيان قطعاً ، وأما المكره فإنما جرى الخلاف فيه مع قصد الحالف المنع من المخالفة ، لأنه عالم باليمين مختار للفعل لكونه متمكناً من تركه فيكون قاصداً المخالفة بخلاف الناس ، والله أعلم .

وأما مصدر قضى يقضي فإنه قضاء بالمد ، والله أعلم .

٤٠٩ ـ مسألة : رجل طلق امرأته في طهر جامعها فيه ، فهل يحسب ذلك من الإقراء أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يحسب ذلك من الإقراء إذا كانت عدتها بالإقراء [٣٨] ، والله أعلم .

---

(٣٨) جاء في القرآن الكريم في سورة البقرة : ٢٢٨ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ . =

٤١٠ ـ **مسألة** : رجل حلف بالزوجية ثلاثاً ، وصرح بالطلاق الثلاث على شخص ، فقام وراح المحلوف عليه فقال : مساكم الله بالسعادة ، فقال الحالف : عليكم السلام ، وما قصد بذلك كلامه وإنما سبق لسانه إليه فهل يلزمه الطلاق أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كان قد سبق لسانه لذلك من غير أن يقصد أن يتكلم أصلاً مثل ما يجري على لسان النائم فطلاقه لا يقع قولاً واحداً ، والله أعلم .

٤١١ ـ **مسألة** : رجل علق طلاق زوجته على صفة وهو أن قال لها متى غبت عن مدينة دمشق أربعة أشهر ولا أواصلك بنفقة فأنت طالق طلقة ، ثم سافر وغاب أربعة أشهر فهل تصح شهادة الشهود على أنه لم يواصلها

= إن المدة المشار إليها هنا تكون فيها علامات الحمل قد ظهرت ـ إن كان هناك حمل ـ هذه العلامات هي : إنقطاع الطمث ، وغثيان الحمل الصباحي وقيئه ، وتكرار التبول الشديد ، وزيادة حجم الثدي ، وتغير الشهية لبعض الأطعمة خاصة ، وكبر الجزء الأسفل من البطن، إذ يصعب قبل ذلك التثبت من الحمل حتى بواسطة المتخصصين والكيمائيين .

وكذلك نوهت الآية القرآنية : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق : ٤ ، بعدة التي لم تحض ـ يعني الصغيرة ـ وعدة التي انقطع حيضها ببلوغها سن اليأس ، فخصص القرآن لهن فترة ثلاثة أشهر ، وبعد هذه الفترة تستطيع تلك النساء المطلقات اللائي انقطع حيضهن أن يتزوجن ، أما عدة الحبلى فلا تستوفى إلا بعد الوضع .

وهذا يختلف عن التي يتوفى عنها زوجها حيث نص القرآن (البقرة : ٢٣٤) و﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ .

فهذه الفترة التي حددها النص القرآني كي يستبين فيها الحمل ويبدأ الجنين بالتحرك (الارتكاض) ، وتشعر الأم حركة جنينها ، فإن تبين حمل ، فعدتها أن تضع ، وإن لم يكن هناك حمل فعدتها أربعة أشهر وعشراً .

وتحرك الجنين هو العلامة الثابتة الأكيدة للحمل ، فكثير من النساء لا يعرفن بحملهن ـ وخصوصا اللاتي يرضعن أولادهن ـ فقد يتأخر الطمث أثناء الرضاعة فلا يشعرن بأعراض حمل حتى يرتكض الجنين في بطونهن .

بنفقة ؟ وهل إذا ادعت أنه لم يواصلها بنفقة وحلفت فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع الطلاق أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تسمع شهادتهم على نفي مواصلتها بالنفقة والقول قولها مع يمينها فإذا حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق إذا ثبت الوصف المذكور الآخر ، والله أعلم .

٤١٢ ـ مسألة [٣٩] : رجل تزوج بامرأة بسؤال أمها ، وهو يظن أن أمها قالت له في حال صغره أنك ارتضعت مني ، وهو يشك في قول الأم ولم يتحقق ، فهل يبطل النكاح بمجرد الشك أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين ، فإن كانت إنما أخبرته برضاع أقل من ذلك فلا بأس عليه وإن أخبرته بالرضاع المحرم وليس غيرها يشهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم ، بل الأحوط أن يطلقها ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب النفقات

٤١٣ ـ مسألة [١] : إذا مضى على الزوجة مدة ولم يصل إليها من الزوج كسوة ، وكانت تحت طاعته فهل يكون ثمنها ديناً كالنفقة ؟ وهل إذا سكنت في منزلها ومضى عليها مدة هي والزوج ، ثم ادعت عليه بأجرة مسكن مثلها [٢] هل يجب ذلك أم لا ؟ وهل يجب أجرة سكناها إذا كان بإذنها ورضاها في الابتداء أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يصير ثمنها ديناً ، بل هي نفسها تكون ديناً

---

(٣٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٧/ب) من نسخة م .

* * *

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٣/أ) من نسخة م .

عليه كالنفقة ، ذهاباً إلى أن الأظهر أنه يعتبر في الكسوة التمليك ، وأما السكنى فتسقط بمضي الزمان فإن المعتبر فيها الانتفاع دون التمليك ، وكذلك ما يجب لها من أسباب النظافة ، وأما أجرة سكناه معها في ملكها فإن كانت قد أذنت له في ذلك من الابتداء فهي غير واجبة عليه لأن إذنها المطلق غير مقرون بذكر عوض منزل على الإباحة والإعارة، والله أعلم .

٤١٤ ـ مسألة : رجل يقدر على الكسب بصحة بدنه وله عيال فهل يجب عليه (الكسب) [٣] أو فيه اختلاف عند العلماء ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : فيه خلاف ، الأظهر أنه يجب عليه الاكتساب لنفقة من تلزمه نفقته وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ، كفى بالمرء إثماً أن [٤] يضيع من يعول [٥] وذو المرة السوي معناه : ذو القوة السوي الخلقة ، والله أعلم .

٤١٥ ـ مسألة [٦] : رجل [٧] تزوج امرأة من أهل الحضر ، فأراد نقلها إلى البادية والعيش بها دون عيش أهل الحضر ، أو إلى بلد يخاف على المقيم به في نفس أو مال ، أو الطريق إليه يخاف من الأسر فيه أو الغرق ، أو يكون البلد لأي تمكن الداخل [٨] إليه من الخروج منه إلا بعسر أو دار كفر ، هل يجاب الزوج إلى نقلها إلى ذلك الموضع أم لا ؟ .

---

(٢) وفي (ج) : سكن منزلها .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) في ب : إثما .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (٤٥) باب في صلة الرحم حديث ١٦٩٢ ، ١٣٢/٢ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله :كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٣/ب) من نسخة م .

(٧) زيادة متعينة .

(٨) ساقطة من ب ، وما أثبتناه من ج ، وم .

وكذلك هل للزوج أن يسد عليها الكوات في مسكنها ويغلق عليها الأبواب وهي على خلاف المعتاد؟ وهل له أن يمنعها من العمل في منزله، من الرقم [٩] أو الغزل، او الخياطة، وهل لها أن لا تقبل في الكسوة إلا الجديد، حتى يكون لها الامتناع من المغسول الذي هو في قوة الجديد؟ وهذا إذا أقرت بدين عليها لتمتنع من السفر مع الزوج ولها مال، هل على الحاكم أن يجبرها على دفع الدين إلى الغريم على تسليمه إذا طلب الزوج ذلك ليزول المانع من سفره بها؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له نقلها إلى البادية واختلاف العيش لا يمنع من ذلك كما في البلدين المختلفين في العيش، ثم لها نفقة معلومة تجب عليه في الحضر والبادية وليس مجرد العيش في الخروج من البلد مانعاً من إلزامها موافقته في الانتقال إليها، وأما الصور الأخرى فلها الامتناع من موافقته فيها، وليس له سد الكوى عليها، وله إغلاق باب منزله عليها إذا خاف من ضرر يلحقه في فتحه، وليس له منعها من الخياطة، والرقم، والغزل ونحوها في منزله، كما في مثله من المستأجر، وأما المغسول القوي في الكسوة فيتبع فيه عادة ذلك البلد، فإن العادة في واجب كسوتها معتبرة، فإن كان ذلك خارج عن العادة في مثله لم يلزمها قبوله، وعلى الحاكم: الإجبار المذكور في إيفاء الدين على الوجه المذكور، والله أعلم.

٤١٦ ـ **مسألة**: رجل تخاصم مع زوجته وغضبت وراحت إلى بيت والدها بغير أمره، وأقامت عنده مدة فهل تستحق عليه في تلك المدة نفقة أم لا؟ وإذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في مقدار المدة التي أقامت عند أبيها بغير إذنه، فذكرت مدة وذكر الزوج مدة أكثر منها. الثبوت قول من؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا كسوة لها ولا نفقة في جميع المدة التي

---

(٩) الرقم: الوشي المخطط على الثياب.

خرجت من بيتها فيها وأقامت عند أبيها إذا كان ذلك بغير إذنه ، وأما اختلافهما في مدة ذلك فإن اتفقا على وقت خروجها وتنازعا متى رجعت الى طاعته ، ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل عدم رجوعها بغير إذنه فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم خروجها ، وإن طلقها ذلك فالقول قولها مع يمينها لأن النفقة كانت واجبة وتنازعاً فطرأ أن مسقط محل التنازع [١٠] والأصل عدمه .

٤١٧ ـ **مسألة** [١١] : وردت من قاض : ما الحكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره ولم يترك لها نفقة ، هل الفتوى على أن لها المطالبة بالفسخ بسبب ذلك أم لا ؟ وكم الأقوال القديمة التي يفتى عليها ؟ وما هي ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه : إن الفتيا على أنه مهما كانت واجبة النفقة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال حاضر له مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو كتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف لكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم ، وحكمه كما في الثابت عسره فإن تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار والفرق بينهما بأَن الإعسار عيب فرق ضعيف ومن أئمتنا من يرى الافتاء بالمنع من الفسخ لكن الإفتاء بالفسخ هو الصحيح ، وهو الأصح عند الغزالي ـ رحمه الله ـ ذكر ذلك في مسألة المفقود ولصاحبه أبي الحسن بن الشهرزوري الدمشقي هو صنفها في تصحيحه وتقريره ، والله أعلم .

٤١٨ ـ **مسألة** [١٢] ـ إذا غاب الزوج قبل عرضها نفسها عليه وتمكينه منها فكيف الطريق إلى إيجاب نفقتها عليه وهو غائب ؟ .

---

(١٠) في حـ : وتنازل في طرثان مسقط محل التنازع .

(١١) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٠/أ) من نسخة م .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٣/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان مكانه معلوماً وأرسلت إليه أني مسلمة نفسي إليك ووصل الخبر إليه بذلك ومضى زمان إمكان القدوم والاجتماع وجبت النفقة حينئذ ، وإن انقطع خبره ولم يعلم مكانه فلا سبيل إلى إيجاب النفقة عليه لتعذر التمكين على الوجه الذي ذكرناه ونحوه ، والله أعلم .

٤١٩ ـ مسألة (١٣) : امرأة أراد زوجها السفر بها فأقرت لرجل بدين ، فهل للمقر له أن يمنعها من السفر ولا يحبسها في المحتبس بل يجعلها عند عدل أو في مكان غير الحبس ؟ وإذا حبست فهل تسقط نفقتها أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : للمقر له منعها من السفر لأن الإقرار لا يفسد عندنا بالتهم ، وله الاكتفاء بجعلها عند عدل وفي المحتبس وإذا حبسها صاحب الدين حبساً مانعاً للزوج من الاستمتاع بها سقطت نفقتها ومن نظائره أنها إذا اعتدت عن وطىء تشبهه لم يلزم الزوج نفقتها في زمان العدة ذكره صاحب « التهذيب » وغيره .

٤٢٠ ـ مسألة (١٤) : زوج أعسر بالجبة وما يقوم مقامها في كسوة زوجته في الشتاء (١٥) وقدر على ثوبين من الخيام فهل لها فسخ النكاح بذلك .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بعد التمهل (١٦) أياماً وبعد أن راجعت كتباً عدة فلم أجدها مسطورة (١٧) : لها الفسخ بذلك ، كما أن لها الفسخ ببعض ما لا بد منه من النفقة الواجبة من الطعام ، وهذا على أن الإعسار بالكسوة أثبت في جواز الفسخ كالاعسار بالطعام ، وهو المعروف الذي قطع به

---

(١٣) وردت هذه المسألة ياللوحة (٧٥/ب) من نسخة م .

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٥/أ) من نسخة م .

(١٥) في ب : الفتا ، وما أثبتناه من نسخة (ج) .

(١٦) في ب : التمهيل .

(١٧) وردت العبارة في (ج) بلفظ الغائب ، هكذا : « بعد أن راجع كتباً عدة ، فلم يجدها مسطورة » .

جماعات المصنفين [١٨] ، وذكروا خلافاً فيه غير مشهور [١٩] والوجه فيه غير قوي ، والله أعلم .

٤٢١ ـ مسألة [٢٠] : حبست الزوجة في حق عليها فهل تسقط نفقتها ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا تعذر عليه بحبسها الاستمتاع سقطت نفقتها ، ولا تجعل كالمرض ، بل هو كالعدة ، وينبغي أن يطلب المسطور فيه ، والله أعلم .

٤٢٢ ـ مسألة : رجل غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة مدة ولم يترك عندها نفقة يوم واحد ، وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معسر معدم لا شيء له ، وحضرت المرأة عند حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ وسألت الحاكم ، ففسخ الحاكم النكاح فهل الفسخ صحيح ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يصح الفسخ على الأصح بناء على مجرد هذا استصحاباً ، فلو شهدت البينة المذكورة بالإعسار الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم يعلم زوال ذلك ولم تشكل وصح الحكم بالفسخ ، وإذا حضر الزوج لم تسلم إليه .

٤٢٣ ـ مسألة : ما يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنة من النفقة والكسوة ؟

أجاب رضي الله عنه : على المعسر من النفقة كل يوم من القمح ها هنا وهو ثلاثة أواق ونصف بهذا الرطل [٢١] وعليه مؤنة الطحن والخبز ، وأن

---

(١٨) في (ج) : جماعات من المصنفين وكذا في م وهو أولى .

(١٩) في (ج) : وذكر الخلاف فيه غير مشهور ، وفي م : ذكر خلاف منه غير مشهور وهو الأصح .

(٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٩/ب) من نسخة م .

(٢١) في (ج) : بالرطل الدمشقي .

تراضياً على أخذ الخبز لا على وجه المعاوضة الممتنعة جاز ، ويجب لها من الأدم قدر ما تصلح على هذا القدر من الطعام [٢٢] ، وذلك من أدم البلد ، ويجب لها آلة التنظيف من مشط ونحوه ، ويجب لها من الكسوة في السنة مرتين غليظ القطن أو الكتان ، وكذلك قميص وسراويل مقنعة ، وتزداد في الشتاء جبة ، ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من المنازل من جنس ذلك ، ولها مداس في رجلها ، ومن أثاث البيت نحو ذلك على قياسه .

٤٢٤ ـ مسألة [٢٣] : رجل فقير ما له شيء أصلاً ، ولا يقدر [على العشاء ولا على الغداء ، بل هو على الفتوح ، وهو ممَّن يحفظ القرآن ، وقرأ شيئاً من العلم ، وجماعة يظنوا الخير فيه ، وهو يعلم من نفسه لا خير فيه ، وقد أصبح له] [٢٤] زوجة ، وولد ، وما له قدرة على نفقة عياله ، وامرأته ممن لا يحمله ثقلاً ، تقول له : إذا فتح لك بشيء أنفقه ، وإن لم يفتح لك بشيء فلا تحمل نفسك ما لا تطيق ، وإذا أحب أن يتدين تقول له المرأة : لا تتدين ! بل تأمره بترك الدين ، ونفسه عنده عزيزة ما يرى أنه يتسبب ولا يكون إماماً [يصلي بالناس ، ولا يرى أنه ينزل في مدرسة ، ويشتغل بل يرى ترك هذا كله ، وإذا أحب الاشتغال بالفقه لا في مدرسة إلا على وجه الانتفاع بالعلم من غير جامكيه ، ورتب الناس في الأسباب مختلفة ، الإمام في إمامته ، والقاضي في قضائه ، والوالي في ولايته ، والشاهد عدلٌ في شهادته ، فهل إذا نزلوا عن رتبهم إلى ما هو دونها هل سقطوا في أعين الناس ، وإن كان ما نزلوا إليه مباحاً فهل يحرم عليه ذلك الفعل ؟ لسقوطهم في أعين الناس ، وهل الأكل في الطريق وغيره يسقط العدالة ، وكل ما يسقط العدالة محرم أو غير محرم وجميع الأرواث روث البقر ، وروث الجمال ، وما

---

(٢٢) في (ج) : لها من الأدم ما يصلح هذا القدر من الطعام .
(٢٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٩/أ) من نسخة م .
(٢٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (م) وليست في باقي النسخ .

شابهه هل يجوز أن يحرق ويدفأ به ، ويُطبخ ويُسخَّن الماء به وإن كانت البقر والجمال والغنم والمعز يسببها أصحابها في أموال الناس تأكل الزرع وغيره ، فهل ذلك الروث وجميع الأرواث يجوز تسخين الماء به والطبخ به والدفء به ، وجميع الأرواث هل يجوز بيعها أولاً ؟ ورجلٌ لقي طاسة على نهر بين قرى وطريق سكة الناس فأخذها وراح ، فهل يحرم ذلك عليه والموضع الذي أخذها منه حواليه قرى وسكة الطريق بل السكة بعيدة والقرى بعيدة عن الموضع بعد قليل ، وجميع الطيور التي يجوز أكلها والذي لا يجوز ، بينوه لنا كأكل القاق والزرزور والسماني وما جاز أكله والقاق إذا أكل الميتة والشوحة إذا أكلت الميتة هل يجوز أكل هذين الطيرين أو لا يجوز ؟، وقد ذكر « الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات » ما الحلال وما الحرام وما الشبهة ؟ .

هذا الفقير الذي لا يرى بفعل هذه الأشياء جميعها ، وإن كانت مباحة في الشرع ويعلم من نفسه أنه إذا فعلها نزل عن رتبة ما كان في أعين الناس ، فهل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ أجاب ـ رضي الله عنه ـ] [٢٦] .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا الذي رآه من القعود على الفتوح ، والإعراض عن التسبب والاكتساب خطأ عظيم الضرر .

أما (أولاً) فلأن القعود على الفتوح شروطه عند من يراه من أهل المعرفة والتحقيق صعبة شديدة (منها) أن يكون كتوماً لحاله عن الناس غير متعرض لأرفاقهم ، يكون في الناس كواحد منهم لباساً وحركة ، ويجد في قلبه حلاوة وسكناً عند تأخر أرفاقهم ، ولا يضطرب قلبه بسبب ذلك مع شروطه لا يكاد يقيم بها ذو العيال .

(وأما ثانيها) : فهذا يحرم على ذي العيال ، ورضى الزوجة لا يعتمد

---

(٢٥) راجع الحاشية (٢) من كتاب الأطعمة .

(٢٦) الزيادة كلها بين الحاصرتين من نسخة : م وليست في باقي النسخ .

عليه في ذلك فإنه لا يستمر في سائر الأحوال ، ولو رضيت فأين رضى الصغير ، فعليك بعمل الأبطال : الكسب من الحلال ، والكد على العيال ، « وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » [٢٧] .

[« وان كان الكسب ينزله عن مرتبته عند الناس فليس ذلك عذراً ، ومهما صحت نيته سلم من المحذور عند الله وعند الناس ، ومن الناس إنما يتقيد بهم المفتون ، أوصى الشافعي يونس الصدفي فقال : « إنه ليس إلى السلامة من الناس سبيل ، فعليك بما فيه صلاح نفسك ، ودع الناس » .

وقال من تقدَّم : « ما نقص الكامل من كماله ما جرَّ مِنْ نفعٍ إلى عياله » .

وما ذكره من نزول من سمّى عن مراتبهم في أعين الناس فلا يحرم عليهم ذلك ـ مهما كان فاسداً ـ مباحٌ ثم إن كان ذلك عن جري منه على منهاج السَّلف الصالحين طلباً للاقتداء بهم فذلك حَسَنٌ مستحبٌ ، وإلا فهو مكروه ، وهكذا أكل العدل في الطريق لا يحرم ويكره ، وإنما يُسقط العدالة لأنه يتطرق التهمة ، والأرواث المذكورة يجوز استعمالها فيما ذكر ، ولكن ينبغي أن يحترز من دخانها الذي يعلق ، ينفض أو يمسح ، ويكره استعمال روث ما يأكل زرعاً مغصوباً .

والرجل الذي لقي الطاسة يجب عليه أن يعرفها في أقرب القرى إلى ذاك الموضع ، فإن كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنة ، وإن كانت أقل عرفها زماناً يغلب على الظن أن مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله .

وأما الطيور فيحرم منها كل ما له مخلب كالبازي والشاهين، والباشق ، والصقر ، والعقاب ، والنسر وجميع جوارح الطير ، ويحرم الهدهد والخطاف ، والذي يُسمى الخفاش ، ويحرم الخفاش والصرد ، ويحرم

---

(٢٧) سبق تخريج الحديث بالحاشية (٥) من هذا الكتاب .

الغراب وهو القاق المذكور ، الأبقع منه والأسود الكبير ، وتحرم الحدأة وهي الشيحة المذكورة ، والبغاثة مثلها ، واللقلق يحرم أيضاً على المختار من الوجهين والزرزور مباح وكذا السُّماني وهو السَّلْوَى المنزل ، وكل أنواع العصافير وأنواع الحمام والكراكي والحبالي والدجاج والدراج والفيح والقطاة والبط والأوز وطير الماء .

وأما الحلال فهو ما لا يُشك في إباحته والحرام لا يشك في تحريمه ، والشبهات ما وقع الشك في أمره مثل المال في يدي من يكسب حلالاً وحراماً . وهذا له تفصيل يطول ، وما ذكره آخراً من المباحثات التي تنزل رتبته في أعين الناس فقد تقدَّم الجواب عنه ، وأنه لا يحرم ذلك عليه بل يجب عليه في حاله وذلك عند حاجة العيال ، ويستحب له في حاله إذا لم يكن كذلك وكان قصده التواضع ، وإيصال الراحة إلى غيره بسبب ما يفعله من ذلك ، وقد سبقت الإشارة إلى تمام ذلك ، والله أعلم »] (٢٨) .

٤٢٥ ـ مسألة (٢٩) : رجل اسماعيلي (٣٠) مصر على الحاده من مدة ، وهو فقير عاجز ، طلب إلزام ابنة له مسلمة موسرة بنفقته فهل يلزمها ؟

---

(٢٨) الزيادة كلها من : م .

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٣/ب) من نسخة م .

(٣٠) نسبة إلى الإسماعيلية وهي فرقة من فرق الشيعة تنسب نفسها إلى إسماعيل أكبر أبناء جعفر الصادق ولا تعترف بالإمامة لموسى الكاظم الذي أوصى إليه جعفر الصادق .

وعمدة كتبهم : « دعائم الإسلام » للقاضي النعمان المتوفى ٣٦٣ هـ . طبع بدار المعارف بمصر الاسماعيلية قد اكتمل فأصبح لها أتباع في إيران والشام والمغرب .

انقسم الإسماعيلية إلى عدة فرق تختلف عن بعضها اختلافات شديدة وتعيش هذه الفرق في وسط الهند ، وشمالها ، والتركستان ، وأفغانستان ، وإيران ، وسورية ، واليمن .

أساس فلسفتهم تقوم على أن اكتساب المعرفة طريق الهداية ، ولا يتحقق إلا عن طريق الأنبياء ، أو من يحل محلهم من الأئمة على الأرض ، بذلك يرفعون شأن ائمتهم إلى مستوى النبوة . . ويقسمون النبوة إلى ناطق وأساس ، فالناطق هو النبي ، والأساس هو الإمام . . الخ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : **لا يلزمها نفقته ، ولم أجدها مسطورة ، لكنها ظاهرة الحجة فأن نوجب نفقة القريب صيانة له من العطب ، وهذا مستحق الهلاك ، وأصله إذا كان معه ماء في السفر وله رفيق مرتد عطشان ، لا يتيمم** بل يستعمل الماء ولا يجب بذلك للمرتد بخلاف البهيمة من سائر الحيوانات ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الحضانة

٤٢٦ ـ مسألة [١] : امرأة توفيت ولها ولد رضيع ، فبقي في حضانة جدته ولأبي الصبي جارية برسم خدمة الصبي فأخرجت الجدة المذكورة الجارية ، ومنعتها من خدمة الصبي ، فهل لها ذلك مع رضي الأب بخدمة الجارية لولده وتقريرها له ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تعيين من يقوم بخدمة الصبي إلى الأب الذي عليه القيام بنفقته وكفايته مهما لم يثبت أن الجارية التي عينها الأب كذلك تضر بالجدة فيما إليها من خدمة الصغير فليس لها المنع من تعيينها للخدمة ، والله أعلم .

٤٢٧ ـ مسألة [٢] : بنت مميزة ثبت كفالتها للأب والأم من وجه ، هل تمنع الأم من النظر إليها ، وأين يكون ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تمنع الأم من النظر إلى البنت ومن زيارتها ولها أن تطلبها فتنفذ إليها قدر الزيارة ، ولها أن تجيء إلى البنت لزيارتها ، فان بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها ، والله أعلم ، ويكون ذلك

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٥/أ) من نسخة م .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٧/ب) من نسخة م .

برضى زوج الأم فإن أبى تعيين الأمر الأول وهو أن ينفذ إلى الأم ، فإن زوجها امتنع من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والابنة خارجة وهي داخلة ، والدخول من غير إطالة لغرض الزيارة . ذكر صاحب « كتاب الحضانة » أنه لا يمنع منه ، وأشار إلى نحوه صاحب « التتمة » والله أعلم .

٤٢٨ ـ مسألة [٣] : امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها شيئاً وترك ولداً له منها ترضعه ، وعليه فرض مكتوب ، فأرضعت طفلاً آخر مع ولدها ، فأراد جد الصبي انتزاع الفرض من يدها لذلك ، فهل له ذلك ؟ وهل للأم مطالبة الجد بفرض الصبي إلى أن يرجع ولده أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس للجد منازعتها في الفرض المكتوب على ولده من غير وكالة منه أو ولاية له عليه ، ثم أن هذا الفرض إن كان من أجرة على إرضاعها الطفل وحضانته فلا يسقط بإرضاعها طفلاً آخر إن حصل بذلك نقص فيما هو المستحق عليها عوضاً عن الفرض فكذلك يثبت الخيار لمن استأجرها على ذلك ، وإن كان هذا الفرض من نفقتها الثابتة بحق الزوجية فهذا السبب مع كونها لم يقع حائلاً بين الزوج الغائب وبين حقه عليها فلا يسقط ، وإذا لم يحضر من مال الابن شيء فالحاكم يأمر الجد الموسر بكفاية الطفل من أجرة رضاعه وحضانته وغيرها بشرط رجوعه على ابنه إن كان الابن موسراً وإلا فالجد الموسر ينفق استقلالاً من غير رجوع وهذا على الأصح ، والذي قطع به صاحب « المهذب » من تقديم الجد على الأم ، والله أعلم .

٤٢٩ ـ مسألة [٤] : أم مفارقة ثبت لها الحضانة فأراد الأب أن يسافر سفر نقلة ، فهل له أخذ الولد وهل عليه اليمين أنه مسافر ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم له أخذ ولده منها ، ولكن بشرط أن

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٧/أ) من نسخة م .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٦/ب) من نسخة م .

يكون من أهل الحضانة فيكون حراً مكلَّفاً ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين ، وبشرط أن تكون النقلة إلى مسافة القصر من غير الخوف : لا في الطريق ، ولا في المكان المنتقل إليه ، وبشرط أن لا تنتقل الأم معه ولا تصحبه في ذلك ، فإن لم يكن ذلك فما يثبت للأم من الحضانة باق بحاله ، الله أعلم ، وإذا لم تصدقه الأم على إرادة السفر الموصوف فالقول قوله مع يمينه ، والله أعلم .

٤٣٠ ـ مسألة [٥] : أب زوج بنتاً تستحق جدتها حضانتها وكفالتها ذريعة إلى انتزاعها .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كانت ممن لا يجامع مثلها لم [تثبت] [٦] بذلك حضانتها فإنها لا تسلم إلى الزوج فتبقى على ما كانت وهو مسطور وأظنه في « التهذيب » والله أعلم .

المعتق والمحرم بالرضاع لا حق لهما في الحضانة ولا في الكفالة ولا في اليد ، ذكرها صاحب « التتمة » والله أعلم .

٤٣١ ـ مسألة [٧] : رجل طلق زوجته وله منها صغير وهو في الكُتَّاب يتعلم الخط وأبوه من أهل البلد وأمه من بعض القرى هل تصح الحضانة للوالدة أو للوالد في المدينة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان في إثبات الحضانة للأم إسقاط حظ الولد بسكناه في القرية ، فالحضانة للأب إذا لم يكن في البلد أم أم أهل ، وكان الأب أهلاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٩٥/ب) من نسخة م .

(٦) في م : تسقط .

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٧/ب) من نسخة م .

ومن كتاب الجنايات

٤٣٢ ـ مسألة : رجل كان له طاحونة فأحرقها رجل ، فجاء برجل الوالي إلى بيت أخت الذي أحرق فاستنزلها من البيت حتى تريهم بيت أخيها ، ثم إنها طرحت بعد أيام وماتت ، فالضمان يلزم صاحب الطاحونة أم الرجل ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلزمهما شيء إذا لم يكن قد وجد من واحد منهما ما يوجب الطرح والموت من إفزاع أو غيره ، وإن وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه ، والله أعلم .

٤٣٣ ـ مسألة [١] : رجل مريض العين جاء إلى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه ، فهل يلزمها ضمانها وهل على ولي الأمر أن يعزرها وينظر في حالها ويزجرها عن المداواة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا اثبت كون ذهاب عينه بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين [٢] ، فإن لم تكن عاقلة فعلى بيت المال ، فإن تعذر فعليها في مالها إلا أن تكون المداوة التي أتلفت عينه قد أذن لها فيها بعينها ، وقال مثلاً : داوي بهذا الدواء وهذه المداواة ، فحينئذٍ لم يجب الضمان ، ونظيره من المسطور : إذا أذن البالغ العاقل لغيره في قطع سلعة أو فصد فمات لم يجب ضمان ، وأما إذا لم ينص عليه بعينه فلا يتناول إذنه ما

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٠/ب) من نسخة م .

(٢) ميز الإسلام بين الطب والدجل الذي يدعيه بعض المشعوذين لاستدرار أموال الناس بالباطل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » . أي مطالب بما يحدث من ضرر بالمريض .

وفي هذا الحديث إحتياط وتحرز على الناس ، وحكم على من عمل طبيباً ولم يكن من أهله ، فقتل بما ادعى من طب ، فلا مجال في الإسلام لدجال أو ساحر أو زاعم . والإسلام حريص على مبدأ عدم التعويل إلا على الأسباب المعروفة ، وقد كانت الكهانة قبل الإسلام ، فلما بعث الرسول ﷺ ، بطلت الخرافات وأزهق الله الباطل بالفرقان . وراجع تقدمة الطب النبوي من تحقيقنا .

يكون سبباً لإتلافه ، ومطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف ، والله أعلم .

٤٣٤ ـ مسألة[٣]: صبي افترع صبية دون البلوغ فأذهب بكارتها ، ما الحكم في ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجب في ذمة الصبي مهر مثلها على المذهب الأصح ويجب أرش بكارتها ، ولا يندرج على الرأي الأظهر في المهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي ، فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله .

ومما يستروح إليه في هذه الواقعة من المساطير ما في الذهن في « الوسيط » وغيره ، مما يواضعه من التصانيف « كالبسيط » وغيره عن القاضي : إن وطء المجنون يلتحق بوطء الشبهة في المهر وغيره من أحكامها ، وما ذكره القطان في مطارحاته من أن وطء الصبي أمة أبيه هل يحرمها عليه قولان ، وكأنه يعني القولين في عمده ، ثم هذا الإفتاء اختيار لأحد الوجهين اللذين ذكرهما الغزالي في أن أرش البكارة هل يندرج في مهر المثل في المكرهة وإن كان صاحب « المهذب » لم يذكر سوى الاندراج خلاف ما ذكره في الجارية المبيعة بيعاً فاسداً ، فإنه قطع فيها بعدم الاندراج ، وهو اختيار القول القول الجديد في ضرب أروش الأطراف على العاقلة ، واختيار القول بأن عمد الصبي خطأ في جميع الأحكام ، وهو مذهب : أبي حنيفة ، وأحمد ـ رحمهما الله ـ والله أعلم .

٤٣٥ ـ مسألة [٤] : رجل زنديق تاب فهل تقبل توبته أم لا ؟ وماذا يجب عليه ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يعزر وتقبل توبته ، فإن رجع بادرناه بضرب رقبته ولم نمهله مدة الاستتابة ، وينبغي أن يكون الفرق بينه وبين غيره في

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٨/ب) من نسخة م .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٢/أ) من نسخة م .

الاستتابة والإمهال في مدتها ، والله أعلم .

٤٣٦ ـ **مسألة** : خصمان ذميان بينهما محاكمة في شرعهم ، فأراد أحدهما أن يتحاكما إلى ولي أمرهم فامتنع الآخر من الحضور إلى ذلك ، فهل يجبر على محاكمته إلى ولي أمرهم ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يجبر على محاكمته عند ولي أمرهم في دينهم ، والأظهر أن يجبر الممتنع على المحاكمة عند قاضي المسلمين إذا دعاه خصمه إليه ، والله أعلم .

٤٣٧ ـ **مسألة** : رجل مسلم تراضى هو ورجل يهودي جار له على أمور منها : أن اليهودي يرفع بنيانه على المسلم قدر خمسة أذرع بالهاشمي ، فرفع فهل يجب هدم ما رفع اليهودي من البنيان المجدد أم لا ؟ وهل والحالة هذه إذا رفع المسلم إلى جانب البنيان الذي جدده اليهودي بنياناً بإزائه بعد ذلك بأيام يسقط حتى الشرع من هدم ما جدده اليهودي من البنيان المذكور أم لا ؟ وإذا لم يجب هدم البنيان الذي جدده اليهودي المذكور هل لليهودي أن يحدث في البنيان المذكور ميزاباً يرمي الى درب مشترك بينه وبين المسلم المذكور معه لا غيره أم لا ؟ وهل له أن يفتح في البنيان المجدد المذكور كوة يشرف منها على المسلم في سلمه وملكه أم لا سواء شرط له ذلك المسلم المذكور في بنيانه أم لم يشرط ؟ وهل اذا وجب ازالة الأصل على الأحوال يتعين على صاحب الأمر المسارعة إلى إزالته لنصرة الاسلام أم لا ؟ وهل إذا استقر بنيان اليهودي المذكور ولم يجب إزالته لليهودي أن يشرف منه أو أحد من جنسه على المسلم في ملكه أو على أحد من أهله أم لا ؟ وإذا لم يكن له ذلك فهل يتعين على صاحب الأمر تعزيزه على الماضي ومنعه في المستقبل أم لا ؟ وهل إذا رفع الذمي صوته على المسلم يتعين على ولي الأمر تعزيره على

---

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٧/ب) من نسخة م .

ذلك أم لا ؟ وهل اذا عزره ناوياً بذلك نصرة الإسلام وإعزازه يثاب على ذلك أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجب هدم ما رفعه اليهودي من بنيانه المحدث وقدر يسير آخر ينحط به بنيانه عن مساواة بنيان المسلم ، وإلا يسقط ذلك برضى المسلم فإنه حق الشرع المطهر لا له ، ولا يؤخر ذلك انتظار الرفع المسلم بنيانه فإن تأخر فرفع بنيانه فبادر المسلم على ما أحدث اليهودي من بنيانه فالظاهر أنه يسقط وجوب هدم ذلك ، وليس لليهودي أن يحدث في بنيانه ميزاباً يرمي إلى الدرب المشترك بينه وبين المسلم بغير إذنه ، وليس لليهودي أن يفتح في بنيانه كوة يشرف منها على المسلم وعلى ملكه وإن اشترط له المسلم ذلك ، ويجب على ولي الأمر المسارعة إلى إزالة ما تقدم ذكر وجوب إزالته وله الأجر الأجزل إذا فعل ذلك محتسباً لنصرة الإسلام وأهله ، ويأثم بإهمال ذلك وعلى اليهودي التعزير بشرطه في تشرفه على المسلم ، وإذا رفع صوته على المسلم استعلاء عليه فعليه التعزير .

٤٣٨ ـ مسألة [٦] : ذمي دعى خصمه الذمي المساوي له في الدين إلى المحاكمة عند رئيس دينه وحاكمه فهل تلزمه الإجابة ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلزمه ذلك فإنه ليس بحاكم شرعاً ، فهو كما لو دعاه الى التحاكم إلى من ليس بحاكم ولا يصلح لولاية الحكم ، وفيما قرر بهٖ في « المهذب » طريقة ابن أبي هريرة في مختلفي الدين إشارة إلى هذا الحكم ، والله أعلم .

٤٣٩ ـ مسألة [٧] : رجل رش طريقاً شارعاً وجعله زلقاً فعبر فيه شخص في حين الظلال أول النهار وهو لا يشعر بالرش فزلق ووقع وتكسر ما كان معه من الزجاج ، فهل على الراش ضمانه ؟.

---

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٤/أ) من نسخة م .

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٧١/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم عليه ضمانه بأرش ما نقص بالتكسير ، وهذا هكذا ، وإن لم يفرط في الرش إذا كان لمصلحة نفسه ، وهكذا إن كان قد فعله لمصلحة المارة على الصحيح اذا كان من غير اذن ولي الأمر ، وهذا إذا لم يتعمد المشي على المرشوش ، فإن تعمده مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختباره ، قطع به صاحب « الوسيط » و « التهذيب » و « التتمة » والله أعلم .

٤٤٠ ـ **مسألة** (٨) : في كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه وتشعثه بل طلباً للتجمل (٩) والاحكام ، فهل يزال وينقض عليهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن زادوا فيه على ما كان نقضت الزيادة وما فيه الزيادة ، فإن أعادوه الى ما كان عليه حين كان جديداً لم ينقض ، فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولاً حين كان جديداً ، فليترك هذا بحاله فإنه بهذه المثابة غير زائد على ذلك ، وهذا دقيق . والله أعلم ؟ .

٤٤١ ـ **مسألة** (١٠) : حد سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان (١١) عرضاً ، كذا قال غير واحد من المصنفين وليس المراد التحديد بأنفس هذه البلاد المذكورة ، وإنما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث قال : إلى حديثه الموصل وهي من آخر عملها في ضرب العراق ، ومن القادسية العذيب صرح بذلك بعضهم ، وقال : من عذيب القادسية ، وصرح بعضهم من حلوان إلى عقبة حلوان ، وهكذا ينبغي أن يكون في عبادان إلى عمل عبادان فقدر السواد بالفراسخ ، أما عرضاً فثمانون فرسخاً . وأما طولاً فمائة وستون فرسخاً ، فيكون الجميع اثني عشر

---

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٤/ب) من نسخة م .

(٩) في (ج) : للتحمل . وما أثبتناه من (م ، ب) .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٢/أ) من نسخة م .

(١١) وهي بلدة في العراق كانت موئل العلماء والمحدثين ، وهي غير حلوان مصر .

ألف فرسخ ، وثماني مائة فرسخ . والعراق حده عرضاً حد السواد كما ذكرناه ، وإنما يخالفه في الطول فحده طولاً من الغلث إلى عبادان ، وذلك مائة وخمسة وعشرون فرسخاً فيكون الجميع عشرة آلاف فرسخ فاضبط ذلك فإنه قد غلط فيه ، والله أعلم .

٤٤٢ ـ مسألة (١٢) : صبي غير مختون شمر غرلته ثم ربطها بخيط فتركها مدة فشمرت الغرلة (١٣) وتقلصت وانقطع الخيط فصار كهيئة المختون وصار بحيث لا يمكن ختانه فهل يجزئه ذلك وما الحكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : القدر الواجب في الختان القطع الذي يكشف الحشفة جميعها فينظر في هذا المذكور فإن كان قد صار بحيث لا يمكن قطع غرلته ولا شيء منها إلا بقطع غيرها فقد سقط عنه وجوب ذلك ، وإن كان القطع بعد ممكناً فإن كانت بدون ذلك : أما في بعضها ، أو جميعها وهي خشفة قد انكشفت بأسرها فقد سقط واجب ختانه إلا أن يكون في تقلص الغرلة واجتماعها بحيث يقصر عن المقطوع في طهارته وجماعه ، والذي يظهر حينئذٍ وجوب قطع ما أمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك ، وإن لم تكن الحشفة قد انكشفت بأسرها فيجب من الختان كله أو بعض ما يكشف عن جميعها في حالة الإمكان المذكور ، والله أعلم .

قولي إنه يسقط الواجب إذا كان لا يمكن إلا بقطع غيره وقد يقال عليه : أنه ينبغي أن لا يسقط وإن أفضى الى قطع غيره ، لأن ما لا يتأدّى الواجب إلا به فهو واجب كما لو كان له ذَكَرَانْ لا يتميز الأصلي منهما فإنهما يختنان مع أن نصف كل واحد منهما زائد كما في الخنثى المشكل فإنه يختن في فرجيه ، نقله صاحب « البيان » ومن قبله ، لكن يتعين مخالفة هذا فإن القصاص الذي

---

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٢٢/أ) من نسخة م .

(١٣) الغرلة : جلدة الصبي التي تقطع في الختان (بضم الغين) .

هو آكد من هذا يسقط إذا لم يكن بأخذ زائد فهذا أولى وإن فرق بأنه يسقط إلى خلف وهو الدية فنفرض في قصاص لا بد له كما إذا استوفى منه بقدر الدية بأنه قطع يديه ، وقد نص أبو الفرج الدارمي (١٤) فيما قرأت بخطه في كتاب « الاستذكار » من مصنفه على أن الجمعة لا تجب على الخنثى المشكل ، وان كان بعض من صنف في أحكام الخنثى المشكل قد قطع بأنها تجب عليه لاسقاط الفرض بيقين ، ومساق ما ذكره الدارمي يعطي فيما نحن فيه ما ذكرته ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الحدود

٤٤٣ ـ مسألة : رجل قال لرجل أنت ولد زنا فما الواجب عليه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : عليه العزير للمشتوم والأظهر أنه عليه لأمه إن كانت محصنة حد القذف ، وإن كان يجوز أن يكون ولد زنا مع انفراد الوطء بالزنا بأن تكون هي مستكرهة ، أو ذات شبهة تختص بها لكن إطلاقه ظاهر في نسبها إلى الزنا ، ويلتقي هذا من المحفوظ فيما إذا قال : زنا بك فلان ، فقد نصوا وهو في « الوسيط » أنه يكون قاذفاً لها مع الاحتمال ، والله أعلم .

* * *

(١٤) أبو الفرج الدارمي (٣٥٨ ـ ٤٤٨) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر ميمون الدارمي ، البغدادي ، الشافعي (أبو الفرج) ، فقيه ، إمام كبير ذكي النظرة ، كان أحد الفقهاء ، موصوفاً بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب ، ويتكلم في دقائق المسائل ، ويقول الشعر .

استوطن دمشق ، ومات بها يوم الجمعة أول ذي القعدة ودفن في مقبرة باب الفراديس .

من مصنفاته كتاب « الاستذكار » مشهور به ، وكتاب : « جامع الجوامع ، ومودع البدائع » جمع فيه منقولات المذهب الشافعي .

* * *

ومن كتاب الأطعمة

٤٤٤ ـ مسألة : القاق والشوحة [١] هل يجوز أكل هذين الطيرين ، واللقلق ، وقد ذكر « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات » [٢] ما

---

(١) القاق : الغراب ، يطلق على أنواع كثيرة من الطير ، منها الأسواد ، والأبقع . اما الشوحة فهي الحدأة : (بكسر الحاء وفتح الدال) طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة نحوها .

(٢) : الحديث : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس .

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الحرام كالراعي يرعى الحمى ، يوشك أن يرتع فيه . ألا وأن لكل ملك حمى . ألا وأن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٣٩) فضل من استبرأ لدينه وفي كتاب البيوع (٣) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات كلاهما عن النعمان بن بشير .

وأخرجه مسلم في ٢٢ ـ كتاب المساقاة (٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم ١٠٧ ، ص ١٢١٩ عن النعمان بن بشير .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٣) باب في اجتناب الشبهات ، حديث رقم ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣/٢٤٣ عن النعمان بن بشير .

أخرجه الترمذي في ١٢ ـ كتاب البيوع (١) باب ما جاء في ترك الشبهات حديث رقم ١٢٠٥ ، ٣/٥٠٢ عن النعمان بن بشير ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع (٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧/٢٤١ عن النعمان ابن بشير .

وأخرجه ابن ماجه في : ٣٦ ـ كتاب الفتن (١٤) باب الوقوف عند الشبهات ح ٣٩٨٤ ، ص ١٣١٨ عن النعمان بن بشير .

أخرجه الدارمي في البيوع ٢/١٦١ عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ ـ ٢٧١ ، ٢٧٥ ، من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ .

قال الإمام النووي في شرح مسلم :

(الحلال بيّن والحرام بيّن) إن الاشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك في حله ، وأما الحرام البيّن فكالخمر والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب ، والغيبة والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك . وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست =

الحلال وما الحرام ؟ وما المشتبه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : حرم (الغراب) وهو القلق الأبقع منه والأسود والكبير ، (والحدأة) وهي ألشوحة والببغاء واللقلق يحرم أيضاً على المختار من الوجهين ، وأما الحلال فهو ما لا يشك في إباحته والحرام ما لا يشك في تحريمه والشبهات ما وقع الشك في أمره ، والله أعلم .

٤٤٥ ـ مسألة (٣) : قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وما حدثكم » الحديث . أخذ النبي ﷺ يذكر للصحابة رضي الله عنهم ـ المعنى المقتضى لعدم جواز الذكاة بالسن والظفر فما أراه ذكر أكثر من أن قال : أما السن فعظم ، وأما الظفر [فعند] (٤) الحبشة ليس بتنصيص على العلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما ، فإن كان هذا تعليلاً فما توجيهه بكونه علة ؟ .

= بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنفي أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

(استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه من كلام الناس فيه .

(وقع في الحرام) أي : كاد أن يقع فيه .

(وأن حمى الله محارمه) أي المعاصي التي حرمها الله .

وحديث « الحلال بيّن والحرام بيّن » حديث خطير جليل الموقع حتى قال بعضهم : إنه الإسلام .

وقال القاضي عياض : روى عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث : قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وقوله : « الحلال بيّن والحرام بين » وقوله: لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات ... ليس يعنيك واعملن بنية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... أربع من كلام خير البرية

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٦/أ) من نسخة م .

(٤) في م : فمدى .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل فيه بيان للعلة غير أن العلة في السن وهو كونه عظماً علة يعتد به قد يكون تارة في أصل الحكم وتارة في وضع الأسباب والعلل فإن هذا أيضاً من ـ الأحكام الشرعية فوضع العظم إذاً علة مبطلة مانعة من جواز الذكاة تعبد لا يعقل معناه ، وأما العلة في الظفر فمعقولة وهي التشبيه بالحبشية فإنه يناسب المنع فان «من تشبه بقوم فكأنه منهم»[5] والتشبه بالكفار قد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً وذلك على حسب الفحش فيه قلة وكثرة ، والله أعلم .

٤٤٦ ـ مسألة[6] : جلد النمس والقندس[7] والسنجاب والذئب ، وسنور البر ، والثعلب ، إذا دبغت جلود هذه الحيوانات وجعلت فرى فهل تكون طاهرة بالدبغ تصح الصلاة فيها وعليها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما الثعلب والسنور والسنجاب إذا ذكيت فجلودها وشعورها طاهرة ، وسنور البر لا يؤكل فجلده نجس يطهر بالدباغ ولا يطهر شعره على الأصح ، والقندس مشكوك ، وكذلك النمس فالأصح أنه لا يجوز استصحابه في الصلاة ، والله أعلم .

٤٤٧ ـ مسألة[8] : جلد النمر هل هو نجس وهل يجوز استعماله وهل يفترق الحال بين ما قبل الدباغ وما بعده ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما قبل الدباغ فهو نجس كله سواء كان مذكى أو غير مذكى ، فيمتنع استعماله امتناع النجس العين ، ومعنى أنه يحرم استعماله قطعاً فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها ، وهل يحرم على الإطلاق ؟ فيه وجهان : وأما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر والشعر الذي

---

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٥٠ .

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٤١/أ) من نسخة م .

(٧) في (ج) : والقندس ، والسمور وكذا في م .

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٨/أ) من نسخة م .

عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح ، فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذاً ممتنع مطلقاً ولأجل أنه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقاً ، فروى أبو داود ـ رحمه الله في « سننه » [9] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : « لا تركبوا النمار » .

وجاء في الحديث عنه ﷺ أنه « نهى عن جلود السباع أن تفترش » .

ولا شك أن النمر من السباع ، فهذه الأحاديث قوية معتمدة والتأويل المتطرق إليها غير قوي وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله ﷺ في مثل هذا المضطرب فهو ضالته ومستروحته لا يرى عنه معدلاً ، والله أعلم .

٤٤٨ ـ مسألة [١٠] : سبع افترس شاة فاقتطع منها خاصرتها وأبان حشوتها وأخرج جزءاً من مصارينها وأنهر الدم ، ثم ذكيت وأدركت فيها حياة عند ذكاتها ، فهل يغلب التحريم ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تحل والحالة هذه ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب السبق والرمي

٤٤٩ ـ مسألة [١] : الرمي أفضل أم الضرب بالسيف ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن الرمي أفضل هذا هو الظاهر ، فإن فضيلة كل واحد منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل طاعة الله تعالى على

---

(٩) في كتاب اللباس .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٨/أ) من نسخة م .

* * *

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٢/أ) من نسخة م .

أهل معصية الله تعالى ، والرمي أبلغ في ذلك بدليل حديث عقبة بن مر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ تلا على المنبر قوله سبحانه وتعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » [٢] فقال : ألا إن القوة الرمي [٣] كررها ثلاثاً ومعنى هذه الصيغة عند أهل العلم . ألا أن معظم القوة المأمور بإعدادها الرمي ، وهذا يوجب تفضيل الرمي على السيف ، والله أعلم .

٤٥٠ ـ مسألة [٤] : وردت من عرض : (الكرم) في طاعة الله سبحانه وتعالى أفضل أم (الشجاعة) في طاعة الله تعالى ؟ فقد تنازع فيه شخصان .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن قابلنا بين (الكرم المطلق) ، وبين (الشجاعة) فالكرم المطلق أفضل وأرجح فإنه يدخل فيه الشجاعة مع سائر أجناس الجود ، ثم الكرم من صفات الباريء سبحانه وتعالى ، ولا سائر أجناس الجود ، ثم الكرم من صفات الباريء سبحانه وتعالى . ولا يوصفه تبارك وتعالى بالشجاعة ، وإذا قابلنا بين الشجاعة على الخصوص وبين الكرم بالمال على الخصوص أو به مع ما يلتحق به من المنافع فالشجاعة أفضل ، فإنها جود بالنفس والجود بالنفس أقصى غايات الجود ، والله أعلم .

٤٥١ ـ مسألة [٥]: قول الإمام « الغزالي » في السبق والرمي في الشرط الخامس من « الوسيط » أن يرد العقد على رماة معينين ثم المحلل في التجرب يجوز أن يكون من الحزبين ، ويجوز أن يكون خارجاً عنهما يناضلهم ، ثم قال ولو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون المغرم فقد حلل هذا لنفسه وهل يحلل لغيره ؟ فعلى الخلاف المذكور وها هنا أولى بأن لا يصح ، لأن

---

(٢) الآية الكريمة ٦٠ من سورة الأنفال .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة حديث رقم ١٦٧ ، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارمي في كتاب الجهاد ، والإمام أحمد في مسنده : ٤/١٥٧ .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٢/أ) من نسخة م .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٧/أ) من نسخة م .

* * *

المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهذا لا يستحق إلا بعض السهم فما مراد الغزالي بقوله يناضلهم ولا يفاضلهم ، وأيضاً فإنه جزم بالجواب حيث كان المحلل من الحزبين أو خارجاً عنهما وأجرى الخلاف فيما لو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون المغرم فما الفرق بينهما ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قوله المحلل يجوز أن يكون من الحزبين ، أي يكون المحلل أحد الحزبين بأن يخرج أحد الحزبين السبق ، ولا يخرج الحزب الثاني شيئاً ، وقوله : ويجوز أن يكون خارجاً عنهما ، أي يكون المحلل حزباً ثالثاً أو شخصاً ثالثا ، وقوله يناضله صورته ما إذا أخرج كل واحد منهما سيفاً وأدخلا معهما ثالثاً لم يخرج شيئاً فهم يناضلهم ، لأن الكل يرمون كما في نظيره من المسابقة على الخيل وهو ما اذا أخرج كل واحد من المتسابقين ، وأدخلا معهما ثالثاً لم يخرج فالجميع يتسابقون وقوله أولاً يناضلهم صورته ما إذا لم يخرج الحربان شيئاً وإنما أخرج السبق للإمام أو واحد من الرعية فهذا خارج عنهما ، وهو لا يرمي معهم ولا يناضلهم ، أراد المصنف بهذا الكلام أن يجري في المناضلة الصور الثلاث التي يجوز إخراج المال فيها : في المسابقة وجعل اسم المحلل شاملاً لكل من تعلق به تحليل المال السابق ، وهذا من أغمض مشكلات الوسيط ، ونشأ ذلك من سوء العبارة حيث استعمل لفظ المحلل في خلالف معناه المعروف ، إذا المعروف تخصيص اسم المحلل بمن يغنم ولا يغرم ، فادخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم ، فأوقع في عمياء مظلمة والله المستعان .

وفيما أوضحناه بيان الفرق بين قوله يجوز أن يكون من الحزبين وما ذكره في مسألة الوجهين .

* * *

ومن كتاب الايمان

٤٥٢ ـ مسألة (١) : رجل حلف لا يشارك فلاناً وهو شريكه فاستدام فهل يحنث ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يحنث باستدامة الشركة ، إلا أن يعني شركة مبتدأه ، وإنما كان هكذا لأنه يقال : شاركه شهراً ، فيطلق ذلك على الاستدامة فهو في ذلك كما في نظائره من اللبس والركاب والسفر وغيرها ، والله أعلم .

٤٥٣ ـ مسألة (٢) : رجل حلف أنه يحفظ جانب زيد ، فما الذي يلزمه له من الحفظ حتى يخلص من الحنث ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليلتزم له ما يمكنه من حفظ نفسه وعرضه وماله وسائر حقوقه ، وجميع ما ينسب إليه مما يتأذى بفواته واختلاله حتى أهله وولده ونحوهما ، فيصون له الحالف ذلك كله من الخلل والضياع بحسب إمكانه من غير تقصير منه ، وإن كان له في ذلك نية فالاعتبار بما نوى ، والله أعلم .

٤٥٤ ـ مسألة (٣) : حلف عند انسلاخ شهر ربيع الأول ـ وهو يعتقد أنه بعد لم ينسلخ ـ أنه لا يدخل منزله إلى آخر الشهر ، وهو يعني ذلك الشهر ، وكان عند يمينه قد انقضى ، فهل يقع عليه بالدخول في هذا الشهر المستهل ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقبل أيضاً في الحكم إذا لم يكن قد ظهر عند يمينه استهلاك الشهر الآخر ، والله أعلم .

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٩/ب) من نسخة م .

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٤/أ) من نسخة م .

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٨/ب) من نسخة م .

وهو يشبه مسألة (عمرة) ناداها ، فأجابته (حفصة) ، فقال وهو يعتقد : يا عمرة أنت طالق ! فإنه يقع طلاق عمرة دون حفصة ، وذلك ظاهراً أو باطناً عند الشيخين : أبي حامد (الغزالي) وأبي الطيب (الطبري) لكن في « المهذب » أنه لا يقبل منه في حفصة ظاهراً فتطلق باطناً وليس بمختار .

٤٥٥ ـ مسألة[٤] : رجل أنكر حقاً ، وحلف عليه بالمصحف ، ثم اعترف به ماذا يجب عليه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أن عليه الكفارة بسبب الحنث الموجود منه على كل حال ، وإن تعمد الكذب استوجب التعزير ولا يسقط بالكفارة ، والله أعلم .

قد يشتبه هذا على من وقف على ما في « المهذب » من أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فليعلم أن هذا الذي وقع به الإفتاء ليس مخالفاً لذلك لأن الكفارة في اليمين يتعلق بالحنث والعزير معلق بالمعصية الناشئة من تعمد الكذب وذلك أمر زائد على الحنث فلم يوجب إذاً التعزير فيما أوجبنا فيه الكفارة بل هذا في أمر وذلك أمر آخر ، والله أعلم .

٤٥٦ ـ مسألة : المكره ذكروا في أصول الفقه أنه يدخل تحت الخطاب والتكليف ، وذكروا في كتب المذهب أن طلاقه وردته وإقراره لا يصح ، فكيف يجمع بين أصول الفقه والفقه ، وكذلك قالوا في الناسي لا يدخل تحت الخطاب ، وعلى أحد القولين في اليمين يحنث ، وما ينبغي كونه لا تصح هذه الأحكام منه مع كونه مكلفاً ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا منافاة بين الأمرين المذكورين ، هو مكلف في حالة الإكراه مع ذلك يخفف عنه بأن لا يلزمه بحكم ما كره عليه ولم يختره من طلاق وبيع وغيرهما لكونه معذوراً ، وما أكثر التخفيفات عن المكلفين ،

---

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٩/ب) من نسخة م .

وأما تحنيث الناس فليس من قبيل التكليف ، بل هو من قبيل خطاب الوضع والاختيار : الخطاب خطابان (تكليف) وهو خطاب الأمر والنهي (وخطاب وضع وإخبار) كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق ولزوم الكفارة في الذمة ، وهذا الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي والمجنون وغيرهما .

٤٥٧ ـ مسألة [٥] : زيت نذر إسراجه في مشهد نجران هل يجوز صرفه إلى غيره ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى ، والله أعلم ، هذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير المساجد الثلاثة بالتعيين ، وبخلاف الجهاد إذا عين له جهة على أحد الوجهين والفرق اشتمال هذا على نفع يتصل بأهل المكان المعين والتعيين في مثل هذا ممتنع وصار كما لو وقف شيئاً على زيت مسجد أو مشهد معين ، أو أوصى به ، فإنه لا يجوز صرفه إلى غيره ، والله أعلم .

٤٥٨ ـ مسألة : نذر ثلثي ما يحصل له من فعل وقفه في سبيل الله تعالى هل يلزمه الوفاء به ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلزمه لأنه لم يكن حالة النذر مالكاً لما سيحصل له من المغل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه ، فكذلك النذور . وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » [٦] أو فيما لا يملكه حين نذر والكلام فيه يداني الكلام في قوله ﷺ « لا طلاق قبل نكاح » [٧] اعتراضاً وجواباً وأيضاً ثلثا ما يحصل مجهول وإلحاق نذر

---

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٨/أ) من نسخة م .

(٦) « ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، ومسلم في كتاب الإيمان حديث ١٧٥ ، والترمذي في النذور ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٣/٤ .

(٧) « لا طلاق قبل نكاح » الحديث ، أخرجه البخاري وابن ماجه ، والدارمي كلهم في كتاب الطلاق .

الصدقة في هذا بالوقف الذي هو صدقة أولى من إلحاقه بالعتق والطلاق . والله أعلم .

في « التتمة » مسائل مشتبه « منها » مسألة فيها خلاف يشبه هذه ، وقد يتوهم منها خلاف هذا وفيه بحث ـ والله أعلم ـ الأظهر التفصيل إن كان علق على حصول المغل زوال الملك ، أي يصير صدقة بالحصول أو نحو هذا فلا يصح كما ذكرنا وإن كان التزم أن يتصدق به حينئذ فيصبح ويفرق في وجوب الوفاء به بين أن يكون نذر لحاج أو مجازاة على ما عرف ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب الأقضية

٤٥٩ ـ مسألة [(١)] : حكم حاكم حنفي بمنع الفسخ بالإعسار بالصداق وبأن لها منع نفسها مع وجوب النفقة ، فهل لحاكم آخر نقض الحكم بأنه ليس لها منع نفسها أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس لآخر نقضه إلا أن يكون الأول قد حكم على خلاف المذهب الذي ينتحله متوهماً أنه على وفقه ، لا متعمداً انتحاله مذهب غيره فيه ، فينقض حكمه والحالة هذه . وهذا التفصيل متعين في حكام هذا الزمان، فإنهم لا يعتمدون في أحكامهم على الاجتهاد لا مطلقاً ولا مقيداً ، لكونهم مقلدين فإذا جرى من أحدهم ما ذكرنا فهو مقطوع بكونه منه خطأ فينتقض ، والله أعلم .

وجدت صاحب « الحاوي » يذكر في القاضي بالمصروف إذا حكم بغرامة الخمر المراقة على الذمي ، وكان مذهبه في ذلك شافعياً على أن القاضي الصارف الشافعي نقض حكمه لأن حكمه باطل لكونه حكم بما لا يراه . هذا نقل شاهد لما ذكرت ، والله أعلم .

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٩/ب) من نسخة م .

٤٦٠ ـ مسألة [٢] : الحاكم إذا امتنع من الحكم بالشاهد واليمين في الحقوق المالية ولم يجد صاحب الحق مندوحة ، فهل يسوغ له الامتناع والذي ذهب إلى ذلك غير إمامه الذي هو متمسك بأصول مذهبه أم لا يسوغ ويجب عليه أن يحكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يسوغ له ذلك على وجه التشهي ولا بناء على ما ليس بدليل ، فإن كان ممن يعرف الأدلة ، ورأى أن دليل الامتناع أقوى فله ذلك على وجه التقليد للإمام الآخر ، ويكون هذا عذراً له جوازاً مصيره إلى غير مذهب إمامه الذي هو مقلده ، وهذا مما إيضاحه في كتابنا : كتاب الفتوى الذي يتعين على أهل العلم الاعتناء بما فيه ، والله أعلم .

٤٦١ ـ مسألة [٣] : حاكم من حكام المسلمين هو شاهد في قضية ليس فيها شاهد سواه ، فشهد على شهادته فرعان ونقلاها الى حاكم آخر ببلدة أخرى ، وأثبتوا القضية بالفرعين على شهادته ويمين المدعي ، ثم نقلوا ذلك الحكم ان كان قد حكم أو الثبوت الى الحاكم الشاهد الأصلي ليعمل به ، فهل يكون ذلك هو أصله ويبني على الحكم بالعلم أو يجوز له العمل به كما لو يكن أصله ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يجوز له العمل به وليس من قبيل الحكم بعلمه ، والله أعلم .

٤٦٢ ـ مسألة [٤] : حاكم من حكام المسلمين ثبت عنده بالبينة العادلة أن فلاناً مالك لجميع عشرة أذرع بالذراع الآدمي من جميع الأرض التي بمدينة كذا موضع كذا حد هذه العشرة (الأذرع) المذكورة من القبلة أرض

---

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٦/أ) من نسخة م .

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٢/ب) من نسخة م .

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٢/ب) من نسخة م .

زيد ومن الشمال أرض زيد ومن الشرق والغرب طريق ونهر ، وفي يد زيد أرض مقدارها ستون ذراعاً بالذراع النجار ، والذراع النجار معروف يزيد على أكبر ذراع الآدمي ، ولم يعين الحاكم ولا الشهود مقدار الأذرع بالآدمي ولا هناك مقدار يعرف بذراع الآدمي ، ولا عين الحاكم ولا الشهود موضوع الأذرع بعينها لا جملتها ولا ابتداءها ولا انتهاءها والحد الغربي والشرقي يمتد على جميع الستين ذراعاً ، فجاء فلان ادعى على زيد بالأذرع المذكورة ، فقال زيد : الذي ادعيت به وأثبته الحاكم مجهول القدر لأن أذرع الآدميين مختلفة اختلافاً عظيماً في الطول والقصر وليس بعضها بأولى من البعض ، ومجهول الموضع لأنه ما من مكان هذه الستين ذراعاً إلا ويحتمل أن يكون الثبوت متوجهاً نحوه . ويحتمل أن يكون غيره احتمالاً واحداً ، وهذه الأرض بيدي وملكي فلا ينزع من يدي الا ما يتعين أنه ملكاً مقداراً ومحلاً ، فهل يعمل بهذا الثبوت في مقدار ما في مكان لا يعمل به حتى يقيم بينه بالمحل والمقدار ، والدعاوى عند العلماء لا يسمع في المجهول إلا في مواضع معدودة ، له هذه من جملتها ؟ أم يقال للمدعي بين أن هذا الذي يدعي به معلوم وإلا فلا تتم الدعوى ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : جهالة موضع ذلك قادحة في العمل به ، وأما الذراع فينزل على الأوسط من الأذرع كما نزلنا الموصوف بنظائر لذلك على الأوسط وفيه احتمال مع هذا ، والله أعلم .

٤٦٣ ـ مسألة [٥] : حاكم حكم بمحضر قد كان أفتى وسبق : أنه لا يجوز الحكم به ، فهل يجوز نقض حكمه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا اعتمد في حكمه بذلك على قول من يجوز له تقليده من الأئمة وصادف فيها منقولاً عمن هو بهذه المثابة فحكم به

---

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٥/ب) من نسخة م .

فلا يجوز نقض حكمه ، أما إذا اعتمد على رأيه واستنباطه مجرداً عن نقل نقله في ذلك فينقض حكمه ، وهذا التفصيل متعين في قضاة زماننا في كل مسألة فيها نظر يحتاج إلى آلة تامة فانهم لا يجوز لهم الحكم فيها بآرائهم وما يقع لهم على ما عرف فكيف لا ينقض أحكامهم فيه ، وإنما قالوا : لا ينقض الحكم في المجتهدات ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فأين للاجتهاد الذي ينتقض بنقض حكم أمثال هؤلاء ، والله أعلم .

٤٦٤ ـ مسألة (٦) : ورد بخط قاضي دمشق الأزدي في قاض أحضر عنده كتاب وقف ليسجل ، وفيه محمد بن زيد بن محمد العلوي وقف على أولاده : أسامة ، وزيد ، وأبي البركات ، وقفاً متصلاً ، وشهد عنده شهود : أن محمد بن زيد بن الحسين العلوي المسمى في هذا الكتاب وقف على أولاده : أسامة ، وزيد ، وأبي البركات ، على شرح في الكتاب ، فسجل بأنه ثبت عنده أن محمد بن زيد بن الحسين العلوي المسمى في الكتاب وقف على أولاده المذكورين على ما ذكر في الكتاب ومحمد بن زيد العلوي مشهور بين العلويين لا يشاركه غيره في كونه محمد بن زيد العلوي الذي أولد : أسامة ، وزيداً وأبا البركات ، وفي أجداده العالية من يسمي الحسن ، فسجل القاضي وأثبت هذا الكتاب ، وعرض تسجيله على قاض آخر فنفذه ، وقال : ثبت عندي ما ثبت القاضي فلان وقد وقف محمد بن زيد بن محمد العلوي ، فذكر اسم الجد على ما هو في أصل الكتاب لا على ما سجل القاضي الأول وتوفي الآخر ولعله اعتمد على ما عرفه من أن الجد الأدنى محمد والأعلى الحسن ، فهل كان جائزاً له تنفيذ ذلك التسجيل والحالة هذه ، وهل ينفذ تنفيذه مع الاختلاف مع الحال المشهور والاحتمال المذكور ، ثم أن القاضي الأول كان قد قال : ثبت عندي بشهادة : فلان ، وفلان على شهادة فلان ، ولم يذكر في التسجيل عدالة شهود الفرع ولا عدالة شاهد الأصل ولا ذكر

---

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٨/ب) من نسخة م .

تعذر حضور شاهد الأصل بعذر معتبر ، وقد قال نقبل شهادتهما بما رأى معه قبولها فهل يقدح هذا في العمل به ، أفتونا مأجورين .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بعد الاستخارة والتثبت : وقد كان تقدم فيه إفتاء جماعة درجوا [٧] ، آخرين بقوا : ببطلان التسجيل وتنفيذه إن كان هذا التسجيل والتنفيذ بسائر شروطهما صحيحان لا يبطلهما شيء مما ذكر ، والاختلاف المذكور بين متن الكتاب وتسجيله في الحد الواقف المذكور لا يقدح في صحة التسجيل ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتاب به ، لأن التعيين لقوله المسمى في هذا الكتاب وما جرى مجراه نص بأن هذا ذاك في التعيين فعليه الاعتماد ولا عبرة بالاسم معه ، ومهما اجتمع الاسم والتعيين بأنه [٨] أداة كانت من أدواته كان الحكم للتعيين لا للاسم حتى لا يحتمل بالاختلاف فيه ويحمل على الغلط اللاغي ، ولذلك نظائر محفوظة أمسًّها [٩] بهذا الواقع أنه لو قال : زوجتك هذه فاطمة ، واسمها عائشة ، أو قال : زوجتك بنتي فاطمة وهي عائشة لا بنت له غيرها ، فقبل الزوج ، صح العقد في المعينة بقوله : هذه ، أو بنتي ، وجعل ما ذكره في الاسم المخالف غلطاً لا تأثير له ، وقد قطع صاحب « المهذب » في هذا بهذا من غير خلاف ، وله أشباه يذكر فيها وجه ثان ، وذلك الوجه مع تباعده في القوة عن هذا يبقى بتقاعد عن جريانه له في هذه الواقعة لما فيها من إمكان الجمع بالحمل على النسبة إلى الجد العالي مع انضمام الآخر المذكور ، وأما قوله : ثبت عندي بشهادة فلان ، وفلان ، الى آخره فكاف محمول على الصحة المصحوبة كاستيفاء

(٧) درجوا : من درج ، درجا ، ودروجا ، ودرجانا : مشى مشية المصاعد في الدرج ، والصبي : أخذ في الحركة ، والريح مرت مراً هينا ، وفلان : ذهب ومضى لسبيله ، ومات . وفي المثل : « أكذب من ذب ودرج » يعني أكذب الأحياء والأموات ، والقوم : انقرضوا . يقال: هذه آثار قوم درجوا .

(٨) في (ب) : ثانية .

(٩) في (ج) : لبسها وما اثبتناه من : م .

الشروط ، كان هذا عندهم حكم به ، أو حكم بقول البينة ، فيحمل مطلقه على الصحة ، كما لو قال : حكمت وقضيت بالبينة غير ناص على أوصاف الشهود المعتبرة فإنه يحمل على استيفائه لذلك ، ويعمل به .

٤٦٥ ـ مسألة [١٠] : قاض أشهد عليه بثبوت كتاب مع الحكم أو بغير حكم ، ثم أدى شهوده ذلك عند قاضٍ آخر وأشهد عليه بثبوت إثبات القاضي الأول ، وتنفيذ حكمه أو بثبوت إثباته فحسب ، ثم رفع ذلك إلى قاضي ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثاني ، فهل يجوز الاعتماد على شهادتهم مع حضور الذين شهدوا على الحاكم الأول ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا في الأصل مبيضاً لا جواب فيه .

٤٦٦ ـ مسألة [١١] : حكم حاكم لمبتاع أرض على بائعها بصحة البيع بإقراره ، ثم حضر ثالث وأدعى رهينة المبيع سابقاً على البيع وأثبته على وجه يبطل البيع فحكم ببطلان البيع وصحة الرهن وعود الملك لذلك الى البائع ، وأنفذ حكمه هذا حاكم ثان وثالث ، ثم أثبت المشتري عند الثالث إقرار المرتهن بأنه لم يرهن جميع المرهون وسأله نقض الحكم بصحة الرهن بناء على ذلك ، فنقضه ثم نقض حاكم رابع حكم الثالث الناقض وحكم بصحة الرهن ولم يذكر مستنداً لنقضه ، سوى أنه نظر وشاور الفقهاء فظهر له بطلان نقضه .

أجاب ـ رضي الله عنه بعد استخارة الله تعالى : بعد أن أفتى مفتون بما ليس بمرض فقلت : الأمر في هذا على تفصيل ينظر ، فإن كان الحاكم الأول القاضي بصحة الرهن ممن يرى صحة الرهن فيما لم يرى بعضه فحكمه بصحة الرهن يكون حكماً بالصحة على الاطلاق ومتناولاً حالة عدم الروية ،

---

(١٠) سقطت هذه المسألة من نسخة (ج) .

(١١) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٢/ب) من نسخة م .

وعند ذلك حكم الثالث بعد أن ظهر أن الواقع هذه الحالة بنقض الحكم بالصحة بناء على ذلك نقض حكم نفذ بالاجتهاد وهو بالاجتهاد لا محالة غير نافذ ، ومعلوم نقلاً ودلالة أن من نقض حكماً هذا سبيله فعلى غيره إبطال نقضه ، فإذا حكم الرابع في هذه الحالة بالنقض صحيح نافذ وإن كان الحاكم الأول من رأيه فساد رهن ما لم يرى بعضه في هذه الحالة فإنما يحكم بصحة الرهن عند حصول الروية للجميع ، أو أن كان لا رأي له في هذا متعيناً فحكم المطلق والحالة هذه لا يكون حكماً بالصحة في هذه الحالة لما لا يخفى ، وعند هذا فحكم الثالث بفساد الرهن بناء على ما ظهر له من هذه الحالة حكم في مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة كلما حكم بخلافه فينفذ ، وليس للرابع نقضه بناء على هذا المستند المجتهد فيه ، وبعد هذا فالرابع الناقض لذلك يراجع في مستنده فان ذكر هذا أو غيره مما ليس قياساً جلياً ولا مستنداً غيره يعتمد في نقض الحكم فنقضه لا ينفذ وإن ذكر ما يسوغ نقض الحكم فنقضه نافذ وإن تعذر الوقوف على مستنده فحكم بالنقض وهو من أهل الحكم ظاهره النفاذ وصحة المستند [هذا التفصيل متعين وما قرر به خلافه منه ما تصوير صورة الاستفتاء باقية ومنه ما تصور قسمي التفصيل باقية ، والله أعلم] (١٢) .

٤٦٧ ـ **مسألة** : فيما اذا ثبت على غائب عن حلب عند قاضيها حق ، وحكم به وكتب به كتاباً حكماً ، فإذا ورد على قاضي دمشق هل يتوقف إثبات الكتاب الحكمي هذا عنده على حضور الخصم وإثبات غيبته عن دمشق الغيبة المعتبرة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يتوقف ذلك على ذلك ويتوقف على مصادفة نص فيها عن معتمد ، والله أعلم .

٤٦٨ ـ **مسألة** : بينة ثبت عدالتها عند حاكم من حكام المسلمين ثم

---

(١٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (م) فقط .

نقلت بشهادته على الحاكم المذكور إلى حاكم آخر مجرد العدالة ، ولم يكن للحاكم الثاني خبرة بعدالة البينة الأولى ، فهل يجب على الحاكم الثاني بت الحكم بين المتنازعين ولم يكن له بعدالة شهود الأصل معرفة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن حكم الحاكم الكاتب بعدالتهما كفى المكتوب إلى ذلك في الحكم بشهادتهما ، ثم الظاهر أنه إذا قال : هما عدلان ـ هكذا بصيغة الحزم ـ كان ذلك حكماً منه بعدالتهما ، وإن قال : حكمت ، أو قضيت ، ولم يحكم الحاكم الكاتب بعدالتهما بل اقتصر على ذكره أن شاهدين شهدا بعدالتهما فيحتاج الى تسمية شاهدي التعديل ، ثم المكتوب إليه متوقف حكمه على ثبوت عدالتهما عنده بطريقة المعروف ، والله أعلم .

* * *

ومن كتاب القسامة

٤٦٩ ـ مسألة [١] : بستان مشترك بين جماعة لواحد منهم أحد عشر قيراطا ونصفاً والباقي لجماعة : منهم من له قيراط ، أو نحو ذلك ، وقد أقام بينة على أنه قابل لقسمة التعديل ، وطلب القسمة فهل يحتاج إلى أن يثبت أن كل قيراط من حصته قابلَ لقسمة التعديل ؟ وهل يحتاج إلى التعديل وكل جزء من حصته هو بقدر حصة كل واحد من الشركاء أم يكفي التعديل في جملة حصته ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان طريق قسمته أن يجعل على سهام متعددة بحسب سهم أقل الشركاء نصيباً فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة ولا يتهيأ للاقتصار على تعديل جملة حصة صاحب الكبير ، والله أعلم .

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٨/أ) من نسخة م .

٤٧٠ ـ مسألة : في شخصين بينهما دار اقتسماها بالتراضي نصفين وبابها داخل في قسم أحدهما ، والآخر بني الأمر على أنه يفتح في قسمه باباً إلى الشارع ، فمنعه صاحبه السلطان من فتح باب آخر لكونه يقع قريباً من فرن لهم ، فهل يثبت لهم الاستطراق من الباب الأصلي أو تنفسخ القسمة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كانا قد تقاسما على أن المذكور يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه من الجهة المذكورة فله فسخ القسمة عند امتناع ذلك عليه وعند امتناع شريكه من تمكينه من الاستطراق في ملكه ولا يقول ثبت له الاستطراق في ملك صاحبه الآخر من الباب الأصلي فإن ذلك يثبت مثله عند الإطلاق على أحد الوجهين لاقتضاء العرف له حين لا ممر إلا في ملك البائع أو المقاسم وهذا ليس في معناه والله أعلم ، بلى لو لم يكن قسمه بصدد أن يفتح بابه إلى الشارع ولا إلى ملك له ولم يكن له مستطرق إلا في قسم مقاسمه على أحد الطرفين وهو الأظهر ، وقد ذكر الروياني أبو نصر فيما إذا لم يكن لأحد المتقاسمين ممر عن بعض أصحابنا أنه أفسد القسمة كبيع دار لا ممر لها ، ومقتضى هذا الذي حكاه وجريان ما ذكرته في القسمة على حسب جريانه في البيع والتسليم .

٤٧١ ـ مسألة [٢] : جماعة عمروا رحاً وأداروا في البيت المعمور حجراً واحداً وقد يمكن أن يديروا [٣] فيها حجراً آخر ، فباع واحد من الشركاء جزءه لواحد من بعض شركائه جميع ما يستحقه في داخل البيت ، فامتنع باقي الشركاء من ذلك .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلزمهم زيادة حجر آخر من عندهم ولا بقدر حصته ، فإن أراد الطالب لذلك زيادة حجر آخر من عنده وتكون المنفعة

---

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٦/أ) من نسخة م .

(٣) في ب : وقد يمكن يديرون فيها حجرا ، وما أثبتناه من (ج) .

بين الجميع ولا ضرر فيه على المالك لم يكن لهم الامتناع من ذلك والمنع منه ، ولكن إذا منعوه من الانتفاع أصلاً بنفسه أو من الانتفاع المذكورة الزائد بنفسه أجر الحاكم الجميع من غيرهم على وجه تدخل الزيادة المذكورة من الامتناع في الأجارة وتكون الأجرة بين الجميع ، والله أعلم .

٤٧٢ ـ مسألة [٤] : أرض فيها أشجار وثلثاها وقف على ولد الواقف وعلى أولاده وقفاً متصلاً والثلث الآخر مملوك لرجل آخر فتراضى المالك للثلث والموقوف عليه على القسمة ، فهل تصح القسمة ؟ وإذا صحت بالتراضي ومات البطن الأول وانتقل إلى البطن الثاني ، فهل للبطن الثاني أن ينقضوا القسمة ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تصح القسمة على المختار ثم الظاهر إنها لا تلزم في حق البطن الثاني ، والله أعلم .

٤٧٣ ـ مسألة [٥] : بستان يشتمل على أنواع من الأشجار كثيرة القيمة مشترك بين أقوام ، وصاحب القليل منه يقصد شركاءه فيه بالإضرار لموت أشجاره بترك السقي ، فهل يجب منعه من الاضرار بموت أشجاره بترك السقي ؟ وهل يجب منعه من الاضرار بهم في ذلك بإلزامه بسقي الأشجار عند طلب الشركاء لذلك أو قسمة البستان مع الخلاص من إضراره ؟ أو إجباره على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع دفعاً لضرره بتلف الأشجار أو تمكين بقية الشركاء من عمارته تبرعاً من مالهم دون ماله ويجبره الحاكم عند الامتناع ، وإذا رغب أحد الشركاء في القسمة هل يجبر الممتنع عليها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يلزم بالسقي معهم على الرأي المختار الصحيح عند من يعتمد من أئمتنا ، وإذا طلب قسمته بالتعديل من لا يستضر بها أجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركاء من عمارته ، والله أعلم .

---

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٣/ب) من نسخة م .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٣/أ) من نسخة م .

٤٧٤ ـ مسألة [٦] : دار مشتركة بين جماعة لواحد منهم النصف ، والنصف الآخر لجماعة : منهم من له عشر ، ومنهم من له سهم في أربعين سهماً ، وطلب صاحب النصف قسمة الدار وإفراز نصيبه فامتنع باقي الشركاء ، والدار يمكن قسمتها ولا يمكن قسمتها على أقل السهام لعدم الانتفاع به ، ولم يكن يحصل لصاحب السهم القليل ما يمكن الانتفاع به على جاري العادة ، فهل يجبر الممتنع على القسمة أم لا ؟ وهل إذا طلب صاحب النصف أن يقرر له نصف الدار ويكون الباقي مشاعاً بين باقي الشركاء وامتنعوا يجبر على ذلك أم لا ؟ وهل إذا لم يجبروا على القسمة ، فأقام المدعي بينة : أن الدار قابلة لقسمة الإجبار ولم تكن البينة ممن يعرف شرائط القسمة ولا ما يضر فيها الممتنع فتسمع بينته مع عدم معرفتها شرائط القسمة ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : المختار أن لا يجبر الممتنع والحالة هذه ولا على أن يبقى أيضاً من يستضر مشاعه ، فإن القسمة في أصلها يراعى فيها جانب الشركاء أجمعين ، وليس ذلك كما احتج به من اختار الوجه الآخر من رعاية جانب صاحب الدين مع استضرار المديون ، والله أعلم ، ولا يعمل بشهادة من لا يعرف الشرائط إذا شهد بأنها قابلة لقسمة الإجبار وأطلق ولم يبين ، والله أعلم .

٤٧٥ ـ مسألة [٧] : ملك مشترك بين جماعة تشارعوا بينهم ، وطلب بعضهم الغلق على باقي الشركاء ، فهل يجاب أم لا ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إغلاق المكان المشترك الذي تشاح فيه الشركاء ولم ينفصل الأمر بينهم فيه بقسمة ولا غيرها مذهب فاسد تأباه قواعد الشريعة ، ومعاقد المذهب ، وإنما زلة عالم صدرت من بعض علمائنا ، وقد كنت أقول في زمن تقدم وأنا قائل ذلك الآن ، والله أعلم .

---

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٢١/أ) من نسخة م .

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٠/ب من نسخة م .

٤٧٦ ـ **مسألة** : أربعة شركاء بينهم أرض على التساوي لكل واحد منهم الربع فحضر منهم ثلاثة واقتسموا حصصهم أثلاثاً ، وتركوا حصة الذي لم يحضر بينهم على الإشاعة ، ثم حضر الرابع ورضي بذلك ، فهل تصح هذه القسمة أم لا ؟ وفي الشركاء بأعيانهم بينهم أرض مشاعة أرباعاً فحضر ثلاثة منهم ، واقتسموا الأرض أرباعاً ، وعينوا حصة الذي لم يحضر ثم حضر ، فرضي ، فهل تصح هذه القسمة أم لا ؟.

وان حضر ولم يرض بواحدة من القسمين فهل يحكم بفسادهما ؟ أم تصح الأولى وتبطل الثانية أم تصح كل واحدة منهما ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : القسمة المذكورة أولاً باطلة ، فإن رضي بها على وجه الإجازة لما مضى لم تصح بذلك ، وإن رضي على وجه الإنشاء منه للقسمة جاز مع رضاهم ذلك وصح أنها ليست قسمة إجبار وقسمة الرضا واسعة يحتمل فيها الرد وما هو اكثر من ذلك ، والقسمة الثانية إذا لم تكن بحكم حاكم باطلة ، فإذا رضي بها الرابع منشئاً للقسمة على ذلك الوجه جاز ذلك وكانت قسمة لازمة ، وجعل الإقرار السابق للرضى كالإقرار المقرون بالرضى ، والله أعلم .

٤٧٧ ـ **مسألة**[٨] : قرية مشتركة بين جماعة وبعضها ملك وبعضها وقف على مواضع لكل موضع واقف مستقل وفي كتاب الملك والوقف مكتوب : أن القرية كلها مشاعة ، والآن في يد كل واحد منهم أرضاً معينة منها وبيوتاً معينة يتصرف فيها من سنين عدة ويعمر البيوت من ماله من غير منازعة من شركائه ، وقد ادعى بعضهم أن الاشاعة فيها باقية وأن اختصاص كل واحد منهم وقع بطريق التراضي إلا أنها قسمت قسمة شرعية ، فهل يقبل قوله في دعوى الإشاعة أم لا ؟ فإن ثبت كونها مشاعة فطلب بعضهم القسمة في الأراضي

---

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٣/أ) من نسخة م .

وألزمته مع غيبة بعض الملاك فهل يجبر الممتنع منهم على القسمة والحالة هذه وما حكم العمارة هذه والمحدثة في البنيان هل للذي أحدثها أخذها ، وهل لمتولي الوقف إن كان في القسمة رد أن يدفع من مال الوقف رداً وأخذاً ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا ثبتت الإشاعة من الأصل فالقول قول من يدعي استمرارها إذا لم تقم بينة على قسمة صحيحة ، وإذا طلب بعضهم القسمة فإن كان الطالب من جانب الوقف لم يجب وإن كان من جانب [الملك] [٩] ومطلوبة قسمة مماثلة ثم قسمة تعديل أجبر الممتنع ثم من كانت له عمارة وليست من نفس الأرض المشتركة بل جلبها من خارج أبقيت عليه ويمكن من نقلها ولا رده الى جانب الوقف ولا بدلاً منه من غير شرط الوقف ، والله أعلم .

٤٧٨ ـ مسألة [١٠] : أرض مشتركة على الإشاعة بنى فيها أحد الشركاء بناء بآلات تختص بها ، فهل لبعض الشركاء مقاسمته في البناء ؟

الجواب [١١] كتب الخضيري « الحنفي » لا ، والموفق الحنبلي أنه يختص به لا يشاركه غيره ، والشيرازي الشافعي كمثل ، فكتبت : حقهم في الأرض باق وإن لم يكن ذلك في صلب أجارة صحيحة فلهم مطالبة الباقي بالأجرة على الحصص ولهم أيضاً أن يتملكوا عليه بالقيمة من البناء بقدر حصصهم من الأرض حتى يصير البناء[مشتركاً بينهم اشتراكهم في قراره والله أعلم ، التملك في الغصب هل يجري كما في] [١٢] العارية فيه وجهان الأصح لا لمكان القلع ، وفي هذه الصورة لم يتجه القلع لكونه يستلزم القلع بما هو حصته من الأرض وفي هذا بحث ، والله أعلم .

---

(٩) في م : الطلق .

(١٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٢/أ) من نسخة م .

(١١) زيادة متعينة .

(١٢) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

٤٧٩ ـ مسألة [١٣] : ورثة اقتسموا التركة ثم ظهر دين ووجد صاحب الدين عيناً منها في يد بعض الورثة فهل له استيفاء الدين منها بإذن الحاكم أو يتبع كل واحد من الورثة بما يخصه من الدين ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تؤمر الورثة بإيفاء الدين من حيث أرادوا ، فإن اتفقوا وأوفوا فيها ونعمت ، وإن لم يتفقوا فلا يتعين تخصيص الدين حصصاً على ما في أيديهم على تفاوت المقادير ، فإن الدين على الميت وتركته هي متعلقة كالمرهون أو قريباً منه ، فللحاكم أن يبيع في الدين ما أراد من أعيان التركة كالأعيان المرهونة : له أن يبيع ما شاء منها عند تعذر إذن الراهن ، ولا عليه أن يوزع الدين على الأعيان ، فكذلك ها هنا . وعند هذا فله أن يبيع العين المذكورة عند انتفاء توافق الورثة هذا ما ظهر ، والله أعلم .

٤٨٠ ـ مسألة : إمرأة توفيت وخلفت ابنة صغيرة وزوجاً هو أبوها ووليها ولها عليه باقي صداقها ، فتصرف الأب في مالها ، ثم ظهر بعد مدة دين ثابت على الميتة ، وطلب منه صرف التركة في إيفائه ومن جملتها ما كان عليه من الصداق ، فادعى أنه قبض من نفسه لبنته نصيباً من الصداق بحكم ولايته عليها وتلف في يده من غير تفريط ، فهل يقبل قوله في ذلك ؟ وهل يغرم المبلغ إذا تلف من غير تفريط ؟ .

جواب المسألة ساقط [١٤] .

٤٨١ ـ مسألة [١٥] : في أيتام لهم خشب مدرك قد جاء أوان قطع أكثره [١٦] ، والباقي لغائب لا نائب له حاضر ، والأيتام يحتاجون إلى بيعه ولا

---

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٩/ب) من نسخة م .

(١٤) جواب المسألة ساقط من نسخة (م) .

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٠/أ) من نسخة م .

(١٦) في (ب) : قطعة أكثر .

يشتري نصيبهم مشاعاً من غير أن يتيسر فيه للمشتري ، فهل يجوز قطعه وحفظه نصيب الغائب أو ثمنه أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لينظر فان كان ما يخاف من إبقاء الخشب في الأرض غير مقطوع فواته أو فوات بعضه فيقطع بالحاكم بماله من ولاية حفظ مال الغائب ، ثم ان تيسر حفظ نصيب الغائب من الخشب ، وأمكنت قسمة المماثلة فيه بأن كانت أعياناً متساوية في القيمة ، أو لم تكن بأن كانت مختلفة القيم لكن أمكن تعديل الحصص منه بالقيمة فليقسم الحاكم على الغائب باستقسام ولي اليتيم ، وإن لم يتيسر حفظ نصيب الغائب من أعيان الخشب المقطوع فيباع الخشب جميعه ، فقد توجه بيع الجميع ويحفظ الحاكم نصيب الغائب من الثمن ، ويصرف نصيب الأيام منه في [قضاء][17] حاجاتهم .

وإن أمكن حفظ نصيب الغائب منه لكن ليس مما ينقسم قسمة إجبار لا مماثلة ولا تعديل ، فإن وجد مشتر يشتري نصيب الأيتام بيع منه مشاعاً ، ولا ينبغي بيعه مشاعاً إلا بمثل ثمنه لو بيع مع الجميع ، فإنه إن كان يوكس في ثمنه بسبب الإشاعة فلا يسوغ احتمال ذلك بل يعدل إلى ما يعدل به في هذه الأعيان مع الشريك الطارىء لو بيع مشاعاً ، وهو ها هنا بيع الجميع على الجميع ، فإن هذا المشترك قد دار بين أقسام كل واحد منهما لا يخلو عن ضرر فيتعين أهونها لما عرف وتقدر ، وقد اختلفوا في نظائره ليتطرق إليها الإجبار على القسمة بينهم(ومنهم) من صار فيها إلى الإجبار على المهايأة وهو ضعيف على المذهب الصحيح ، (ومنهم) من صار إلى التعطيل الإمام أبو المعالي ، والغزالي ، وهو أفسدها وأبعدها عن قوانين الشريعة (ومنهم) من صار إلى أنه يؤجر على جميع الشركاء ، وتقسم أجرته عليهم . وهذا هو الصحيح عند صاحب « التهذيب » وبه يفتي ، ولكن هذا فيما يؤجر (ومنهم) من صار إلى أنه يباع ، ويقسم ثمنه على الشركاء وهذا مزيف لكن حيث

(١٧) في (م) : حواق .

تمكن الأجارة ، وما نحن فيه ليس مما يرغب في استئجاره فقد امتنعت : من الأجارة ، والتعطيل ، والمهاياة ، والقسمة ، فلم يبق إلا البيع فكان المصير إليه في هذا وأمثاله صحيحاً وأصل هذا الوجه قد صار إليه أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ هو مذهبه فيما لا ينقسم . وجدته في كتاب القاضي « أبي يعلى » ، وكتاب « ابن عقيل »(١٨) من أصحابهم ، ووجهه : أنه تعذرت قسمة عينه وانتقل إلى ما لا يتعذر قسمته وهو عوضه وقد عرف من أصلنا نحن : أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه باعه الحاكم عليه ، فإذا صرنا إلى ذلك دفعاً للضرار [عن مملوك له(١٩) عليه] حق وملك فلم لا يصير إلى ذلك دفعاً للضرار عن شريك لا حق له عليه ولا ملك ، والله أعلم .

أما إذا كان الخشب لا يسوغ بيع نصيب الغائب منه بطريق الخوف عليه(٢٠) فإن كان مما ينقسم قسمة مماثلة ، أو قسمة تعديل على نحو ما تقدم ذكره فالطريق فيه أن يقسمه الحاكم على الغائب باستقسام ولي اليتيم ، وليكن ذلك في الأوان الذي جرت العادة فيه بقطع الخشب من غير إضرار به وبأصوله الثابتة(٢١) الباقية في الأرض ، حتى لا يتأخر قطعه فيختلط بما ينشأ من نمائه الشائع ، فإذا تميز نصيب كل بالقسمة بودر إلى قطعه قبل نمو يبدو ، وساغ حينئذٍ قطع نصيب الغائب بطريق طلبنا صيانة لنصيبه ونصيب غيره من الاختلاط وتولى ذلك الحاكم بطريق ولايته المقتضية وجوب صون أموال الغائبين ، وإن كان مما لا ينقسم قسمة الإجبار فيباع الجميع ، ثم يبادر المشتري إلى القطع قبل النمو هذا ما ظهر ، والله أعلم .

---

(١٨) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (٤٣١ ـ ٥١٣) ، الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، ولد ببغداد ، وتوفي في ١٢ جمادى الأول . من تصانيفه كتاب الفنون في ٧٤ مجلدا ، الفصول في الفقه الحنبلي في عشر مجلدات ، الإنتصار لأهل الحديث ، الواضح في أصول الفقه في ثلاث مجلدات .

(١٩) في م : علي شريك لاحق له عليه .

(٢٠) (ج) العبارة مضطربة : بطريق آخر الخوف عليه .

(٢١) في (ج) النابتة .

٤٨١ ـ **مسألة** : رجل معه خمسة دراهم وقع فيها درهم حرام واختلط ولم يتميز فكيف يتصرف فيه وما الحكم في ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : له أن يأخذ منها درهماً على نية القسمة ويتصرف في الباقي ، والدرهم الذي عزله عن نية القسمة يسلمه إلى صاحبه ، وإن لم يعلم صاحبه يتصدق به عنه ، والله أعلم .

٤٨٢ ـ **مسألة** : بستان مشترك بين اثنين نصفين ، أجر أحدهما نصيبه مشاعاً ، ثم أراد الشريكان قسمته ، فهل تصح القسمة ؟ وإذا صحت فكيف حكم المستأجر في انتفاعه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تصح القسمة على الصحيح ، ثم مقتضى كون القسمة تبعاً وذلك هو الصحيح مطلقاً في كل حال ان يبقى حق المستأجر على الإشاعة ولا ينحصر في قسم المؤجر ، والله أعلم .

٤٨٤ ـ **مسألة** [٢٢] : رجل باع من رجل نصف حانوت مشاعاً وتقابضا من الطرفين بإقرارهما ، ثم علق الحاكم الحانوت على المشتري وعلى الشريك عقيب الابتياع وعلى البائع فأثبت في غيبته رجل ديناً على والد البائع وإن المبيع لم يزل ملك الوالد إلى أن مات وصار إلى البائع ميراثاً عنه ، وطلب من الحاكم بيع النصف المبيع في وفاء دينه ، فأراد المشتري اثبات تركة أخرى من منقول أو ملك آخر فعجز ، ثم حضر الوالد البائع وهو معترف بأن المبيع ورثه من أبيه ، ثم أراد البائع أن يسافر سفراً طويلاً باعترافه ، فطلب المشتري من الحاكم إلزام البائع أن يودع الثمن الذي تسلمه منه إلى أن تنفصل القضية ، فإن أثبت تركة أخرى وبيعت في الدين استعاد البائع الدراهم المودعة عليه ، وإن عجز عن ذلك وباع الحاكم المبيع في وفاء الدين الثابت أخذ المشتري الثمن المودع على البائع عوضاً عن الثمن الذي قبضه

---

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٢/ب) من نسخة م .

البائع منه أو طلب أن يكفل عليه بذلك فامتنع البائع من الإيداع والكفالة ، فهل يجبره الحاكم على ذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : عليه إقامة كفيل بذلك ، فإن تراضيا بإيداع مثل الثمن فلا بأس ، على أنا في غنية من هذا فإن المختار إلزامه برد الثمن ناجزاً حكماً منا ببطلان بيع الوارث قبل قضاء الدين ، فإذا لم يظهر من التركة غير ذلك فهو بمنزلة الدين المستغرق في اقتضاء الإبطال ، والله تعالى أعلم .

* * *

ومن كتاب الشهادات

٤٨٥ ـ مسألة (١) : هل تجوز غيبة المبتدع ابتداء وانتهاء ، والمحدث المجرح بالكذب تجوز غيبته ابتداء وانتهاء ، وهل تجوز غيبة الفاسق المتظاهر بفسقه كشرب الخمر وغيره ، وهو يحب التظاهر ، وهل تجوز غيبة المتعرض لأعراض المسلمين بنقص الناس ويمدح نفسه لهم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تجوز غيبة المبتدع ، بل ذكره بما هو عليه مطلقاً غائباً وحاضراً اذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذروا ، على هذا مضى السلف الصالحون أو من فعل ذلك منهم ، ثم يجوز ذلك ابتداء [يبتدي به وإن لم يُسأل ، ويجوز عند جريان] (٢) سبب من سؤال وغيره ، وهكذا الحال في المحدث المتصف بما يسقط أهليته من كذب وغيره ، فقد كان بعض الأئمة يطوف بالكعبة ويقول : فلان ضعيف ، فلان كذا ، ويرى ذلك من القربان ، وكذلك غيبة الفاسق تجوز على وجه التنبيه لمن يجهل حاله سواء كان متظاهراً أو غير متظاهر ، والذي لا تجوز غيبته ابتداء وتجوز جواباً وعند سبب : أن لا يوجد في الفاسق ما يقتضي نصح الغير بسببه ، فإذا رأى

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣٢/ب) من نسخة م .

(٢) العبارة بين الحاصرتين من : م وسقطت من ب ، ج .

أحداً يخشى عليه أن يفتر به مثل من يريد مزاوجته فحينئذٍ يتوجه وجه النصيحة فذكره بما فيه لئلا يغتر به ، والمتعرض لأعراض الناس ينقسم الأمر فيه على ما تقدم ، والذي تشرع غيبته إبتداء وغير ذلك من يكون بحيث يقتدي به من المبتدعة وغيرهم من أهل المعاصي ، والله أعلم .

٤٨٦ ـ مسألة [٣] : رجل يعتقد الألحان المقترنة بالدفوف والشبابات [٤] والرقص وجمع الجماعات على ذلك مع المرد ، ثم مع الاعتقاد يؤثر [٥] حضور ذلك ويجتمع مع الجماعات عليه مصراً ، هل يأثم بذلك وتسقط عدالته ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يأثم بذلك ويفسق ، وتسقط عدالته وحالته هذه ، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء وسائر من يقتدي به في أمور الدين ومن نسب حاله الى مذهب الشافعي أو أحد من أئمة الصحابة ـ رضي الله عنه وعنهم ـ فقد قال باطلاً ، وإنما نقل الخلاف بين جماعة من أصحابه في الشبابة بانفرادها وفي الدف بانفراده ، فتوهم من لا تحقيق عنده ممن مال معه هواه : أن ذلك الخلاف جار في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع وذلك خطأ لا يصدر مثله ممن عنده مسكة [٦] من فهم وإنصاف ، وكذلك من نسب حاله إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع ، وعلى الجملة فمن دعا إلى هذا السماع وأباحه [٧] فقد باء بعظيم ، وليس من الانحلال لبوس سوء ، يعرف هذا من اطلع على آفات الأعمال ومكائد الشيطان ، طهرنا الله وأعاذنا ومن نحب والمسلمين وهو أعلم .

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٦/ب) من نسخة م .

(٤) مفردها : شبابة : آلة لهو وطرب .

(٥) يؤثر : يفضل .

(٦) مسكة من فهم : أثر أو بقية من فهم ، ومسكة من طعام : ما يتبلغ به .

(٧) في (ج) : إستباحه ، م .

٤٨٧ ـ مسألة : الجرح هل تسمع فيه شهادة الحسبة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم تسمع لأن إسقاط أهلية المجروح للشهادة حق الله تعالى المتداعين لو تراضيا بالحكم بشهادة المجروح لم يجز ذلك ، ثم وجدت في « روضة الحكام » أن التعديل بل فيه شهادة الأب لابنه لكونه حقا لله تعالى ، والجرح ملتحق به وبل أولى .

٤٨٨ ـ مسألة (٨) : أقوام يقولون : إن سماع الغناء بالدف والشبابة حلال ، وإن صدر الغناء والشبابة من أمرد دلق حسن الصوت كان ذلك نور على نور وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات . يخالطونهم في بعض الأوقات ويشاهدونهن بقربهم في بعض الأوقات ، وفي بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضاً ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمرد والذي يغني لهم مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأمرد متهالكين على الغناء والمُغَنِّي ، ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة يتوصلون بها إلى الله تعالى ، ويقولون : إنه أفضل العبادات ، فهل ذلك حرام أم حلال ؟ ومن ادعى تحليل ذلك هل يزجر أم لا ؟ . وهل يجب على ولي الأمر أن يمنعهم من ذلك فإذا لم يمنعهم وهو قادر عليه يأثم بذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة الذين هم أفسد فرق الضلالة ، ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة هم الرافضون شرائع الأنبياء القادحون في العلم والعلماء ، لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا واسترسلوا في اتباع الشهوات ، وأجابوا دواعي الهوى ، وتظاهروا باللهو والملاهي فتشاغلوا بما لم يكن إلا في أهل البطالة والمعاصي ، وزعموا أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى زلفى ، مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ، ولقد كذبوا على الله ـ سبحانه وتعالى ـ وعلى عباده الذين اصطفى ، أحبولة نصبوها من حبائل الشيطان خداعاً ، واعجوبة

---

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٨/أ) من نسخة م .

من حوادث الزمان جلبوها خداعاً للعوام ، وتهويشاً لمناظم الإسلام فحق على ولاة الأمر ـ وفقهم الله وسددهم ـ قمع هذه الطائفة ، وبذل الوسع في إعدام ما ذكر من أفعالهم الخبيثة وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديد شملهم ، وأن لا يأخذهم في ذلك لومة لائم ولا يدخلهم ريب في ضلالهم ولا توان في إخزائهم وابعادهم ، بسبب قول قائل : هذا فيه خلاف بين المسلمين ، فإنهم بمجموع أفعالهم مخالفون إجماع المسلمين مشايعون به باطنية الملحدين ، وإنما الخلاف في بعض ذلك ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد ، فقولهم في السماح المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين فإجماعهم على خلاف قولهم هذا منقول محفوظ معلوم من خالف إجماع المسلمين فعليه ما في قوله تعالى﴿ ومَنْ يشاقِق الرسولَ مِنْ بَعدِ ما تبين له الهدى ويتبعْ غَيرَ سبيلِ المؤمنين نولّه ما تولى ونُصْلِهِ جهنّم وساءت مصيراً ﴾[9] وأماإباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة ، والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع ، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفرداً والدف منفرداً ، فمن لا يحصل أولاً يتأمل ربما اعتقد فيه خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم [ومن الصغائر إلى ذلك يتمادى به عليه أدلة الشرع والعقل][10] من استباح هذا من مشايخ الصوفية وهم الأقلون منهم فإنما استباحة بشروط معدومة في سماع هؤلاء القوم (منها) أن لا يكون المستمع شهوانياً فهم عند ذلك لا يستبيحونه بل ينهون عنه نهياً شديداً ولا خلاف أيضاً من جهتهم في هذا على أنهم لو

(٩) الآية الكريمة (١١٥) من سورة النساء .

(١٠) كذا وردت العبارة في م : « من الصائر إلى ذلك بين يتأدى به عليه أدلة الشرع والعقل » .

خالفوا فيه لم يجز لأحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ، وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعاً من شأن أهل الإباحة ، ومن تخاليط الملاحدة ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم ، وقولهم في السماع من الأمرد الحسن : نور على نور من جنس أقوال المباحية الكفرة الذين إذا رمق بعضهم إمرأة قالوا تمت سعادته ، فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره قالوا هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد ، أخزاهم الله أنى يؤفكون ، برزوا في ظواهر أهل السبت ، وأضمروا بواطن أرباب السبت ، وتظاهروا بزي قوم قد عرفوا بالصلاح وتناطقوا بعباراتهم (مثل) لفظ : المعرفة ، والمحبة ، وغيرهما وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون ، وبما يضار ذلك من المخازي والخبائث ناهضون ، وإنّا لله وإنا إليه راجعون .

ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم ، أو كان عنده شيء يحسبه حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليدحض شبهته إن شاء الله تعالى بالحجج البالغة والأدلة الواضحة ، ومن قصر من ولاة الأمر ـ صانهم الله تعالى ـ في القيام بما وجب عليه من تطهير الأرض من هؤلاء الخبثاء وأفعالهم الخبيثة فقد احتقب إثماً ، وصار للإسلام والشريعة خصماً والله الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين .

٤٨٩ ـ مسألة [١١] : في استعمال الرجل الحناء هل هو جائز أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما في خضاب اللحية تغييراً للشيب فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك ينظر فيه فإن كان عن حاجة تداوياً به فهو

---

(١١) وردت هذه المسألة للوحة (٩٩/ب) من نسخة م .

جائز ،وإن كان للزينة ولمثل ما يقصده النساء فهو غير جائز وفاعله لذلك يندرج في قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

٤٩٠ ـ مسألة [١٢] : في رجل له ملك ولزوجته قرية على شاطىء نهر ، والزوج مسؤول على مغلها والتصرف بها ولم يعلم أن ذلك بإذن منها أم لا ، ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك ، ثم إن الزوج عمر على النهر طاحوناً وسكراً وبيوتاً لناعورة يسقي بمائها بعض أراضي تلك القرية ، وغرس في تلك الأراضي غراساً ولم يعلم أن بعض الطاحون من أرض القرية أم من قرار النهر ، ولا أن المال المصروف في هذه العمائر من ماله أو من مالها ، ولا أن تلك العمائر بإذنها أم لا ، ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك ، ثم أن الزوج تصرف في القرية وفيما عمره واستولى على مغل جميع ذلك سنين من غير معارضة منها ولا من غيرها ولا منازعة ، ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة وابناً وثلاث بنات منها ، ثم بقيت الزوجة بعده سنين وهي مستولية على هذه القرية والعمائر التي عمرها زوجها مدة حياتها من غير معارضة من أحد من أولادها فيها ولا منازعة ، ثم ماتت الزوجة المذكورة بعد أن أقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القرية والعمائر ، وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضة من البنتين المحرومتين ولا منازعة ، فهل يجوز لمن علم جميع ذلك أن يشهد للزوج بالملك في العمائر المذكورة ، ويشهد عليه باستيلائه على ملك الزوجة، وهل يفرق في ذلك بين العلم بالمشاهدة أو الاستفاضة ؟ وهل يجوز إن جازت الشهادة للزوج بالملك في العمائر أن يشهد بأن هاتين البنتين المحرومتين هذه القرية وعمائرها يستحقان من هذه العمائر كذا وكذا قدر نصيبهما من إرث أبيهما وأن حصتهما من ذلك في يد أخيهما واختيهما أو ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي حذراً

---

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٢/أ) من نسخة م .

أن يعارض بينة الملك ببينة اليد والتصرف سنين ، وقد علم الشهود أن لا سبب لليد إلا ما علموه أولاً ، ولم يعلموا سوى ذلك ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ما كان من العمارة المذكورة واقعاً في ملك الزوجة فلا تجوز الشهادة فيه بملك الزوج بناء على مجرد ما ذكر والحالة هذه ، ويلزم من ذلك أن لا يشهد باستيلائه في عمارته على ملك الزوجة إلا من حيث اليد المجردة ولايتها منها وممن قام مقامها ادعاء أجرة العمارة على الزوج مع ادعائهم أن العمارة للزوجة ، ثم إن للزوج اليد على العمارة إذا كان هو منشئها الجالب لأعيانها وآلتها ، وينبني على ذلك أنه إذا لم يقم بينة على أن الملك فيها لغيره فلا يمنع هو ولا ورثته من أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين ، وتقسم بين ورثته أجمعين على فرائض الله تعالى إذا كانت يد الزوجة بعده سببها مجرد خلو يده عنها بموته ، وذلك لأن وإن لم نجوز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد فإنَّا لا نمنع صاحب اليد من تصرف المالكين ولا نمتنع عن الابتياع منه وألا يهاب ، ونحو ذلك ، وإذا ادعى عليه خارجي من غير بينة صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد ، والله أعلم .

٤٩١ ـ مسألة [١٣] : في ذوي عدل شهدا عند الحاكم على إقرار رجل : أنه اعتق عبداً له حسبة ، فهل للحاكم أن يحكم على المعتق إذا كان غائباً أو ميتاً أو حاضراً حسبة من غير أن يطلب العبد منه الحكم على المعتق بذلك أم لا ؟ فان كان له ذلك لو طلب العبد منه الحكم على ذلك وكان ميتاً فهل يفتقر الحكم إلى يمين العبد المعتق أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يحكم عليه بالعتق حسبة غير متوقف على طلب العبد ، ولا يفتقر إلى يمين العبد والحالة هذه ، وإن طلب العبد

---

(١٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤/أ ، ب) من نسخة م .

الحكم إذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضاً فيه عن طلبه ، والله أعلم .

٤٩٢ ـ **مسألة** : رجل له عشر دار شائع فأقر أن فلاناً ملك عليه سهماً شائعاً من عشر أسهم هي جميع الدار ، وذكرها أو قال : بعت فلاناً سهماً شائعاً من عشرة هي جميع الدار ، وذكرها أو قال : وهبت له وسلمت إلى المقر له جميع السهم المذكور ، أو قال : سلمت إلى البائع السهم المذكور أو الموهوب له ، فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع أم لا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ينزل على ما اختص به على الأصح في الصورتين الأخيرتين ، وأما في الصورة الأولى فقطعاً من غير خلاف من أجل قوله ملك عليه .

٤٩٣ ـ **مسألة** : رجل أقام بينة على ميت بدين وحضر ورثته وسأل الحاكم الحكم على الميت والورثة سكوت عن طلب اليمين منكرون الدين فهل يحلفه الحاكم لأن الحكم على الميت أم يدع اليمين لأن الورثة لم يطلبوها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كانوا ممن يخفى عليهم أن لهم تحليفه فعلى الحاكم تعريفهم بذلك ، فإن سكتوا بعد ذلك عن التحليف قضى القاضي بالبينة من غير تحليف .

٤٩٤ ـ **مسألة** : رجل له حق على ميت أقام به بينة ، وحكم الحاكم به ثم تقدم بمحضر يتضمن ملكاً للميت فأراد أن يثبته ليبيعه في دينه ، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز إلا أن يوكله الوارث في اثباته ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الأحسن القول بأن ذلك يجوز .

٤٩٥ ـ **مسألة** [١٤] : شاهد رأى خطه في كتاب وتحقق أنه خطه ، ولم

---

(١٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٣٠/ب) من نسخة م .

يذكر الشهادة ، فهل يجوز له أن يؤدي هذه الشهادة اعتماداً على خطه أم لا ؟ وهذاان كانت الشهادة على حاكم من حكام المسلمين وتحقق أنه يحمل هذه الشهادة عليه غير أنه لم يعلم أن الكتاب قرىء على الحاكم بحضرته أو قرأه هو على الحاكم وقال له : أشهد على بما نسب اليّ فيه ، أو أن الحاكم المذكور قال له : اشهد علي بما نسب اليّ في هذا الكتاب من غير أن يقرأ عليه ، ولم يتحقق أحد الأقسام الثلاث فهل يجوز له أن يشهد ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تجوز له الشهادة في الأول ، وتجوز في الثاني ، لأنه إنما يشهد على الحاكم بذلك وهو متحقق لإشهاد الحاكم على نفسه بذلك إذا كان الغالب ذلك في العرف ، وتردده المذكور تردد في صحة اشهاده وذلك أمر خارج فإذا أضاف الى شهادته عليه تردده المذكور في ذلك فقد أحسن ورد عهدة الأمر فيه إلى الحاكم الذي شهد عنده بإشهاد ذلك الحاكم الأول ، والله أعلم .

٤٩٦ ـ مسألة [١٥] : رجل توفي وأثبت رجل عند حاكم المسلمين أنه ابن عم أبيه لا حق نسبه بنسبه ، وحكم به الحاكم وسلم اليه تركة المتوفى ، ثم بعد ذلك بمدة ثلاث سنين شهد جماعة أنه ما هو ابن عمه إلا ابن خاله فهل تصح الشهادة الأولى أو الثانية ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تصح الشهادة الثانية الواقعة على النفي من غير قيد يمكن الشاهد إدراكه بتاً ، والله أعلم .

٤٩٧ ـ مسألة [١٦] : شخص بلغ وباع ملكاً وشهدت بينة بأنه رشيد حالة البيع ، وقامت بينة أخرى بأنه عند البيع المذكور سفيه مبذر ، فهل يجوز للحاكم أن البيع المذكور اعتماداً على بينة الرشد المذكورة أم لا؟ وهل تصح الشهادة له بالرشد ممن ليس خبيراً بباطن احواله ؟ .

---

(١٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٢١/ب) من نسخة م .

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٦/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يصح هذا البيع المذكور ولا ينفذ بناء على بينة الرشد المذكورة فإن البينة الشاهدة بإنه كان حالة البيع سفيهاً يبذر مقدمة عليها تقديم البينة الخارجة على البينة المعد له وليست بينة الرشد ناقلة من التبذر وبينة التبذير مستصحبة له فتكون مرجوحة لذلك ، فإن بينة الرشد بمجردة إنما تنقل من [يقتضي] (١٧) الرشد الذي لا تنحصر جهته في صفة التبذير فقد يكون بعدم التكليف أو بغيره وليس بلازم أن يكون ما شهده به من الرشد ناقلاً من التبذير فقد تشهد به بناء على وجود التكليف وانتفاء التبذير والفسق من الأصل مستصحبة فيهما أصل العدم ، كما في مثله من التعديل ، وينبغي أن يكون ما ذكر من التعديل يقدم على الجرح في مثله هي ما إذا شهدت بينة بجرحه ثم انتقل إلى بلد آخر فشهدت بينة بعدالته قدمت لأنها طارئة بعد الجرح ينبغي أن يكون هذا مخصوصاً بما إذا كان من عدله عالماً بما جرى من جحره وإلا فقد تكون مستصحبة في ذلك أصل العدم ولا يقبل في الرشد إلا شهادة ذوي خبرة باطنة كما في العدالة .

٤٩٨ ـ مسألة (١٨) : شهد شاهد أن الحاكم الفلاني ثبت عنده تطليق فلان زوجته ثلاثاً وعين الشاهد الزوجة ، وشهد آخر أنه ثبت عنده تطليق فلان زوجته بنت فلان ابن فلان من غير أن يذكر عدد الطلقات وشهدا على الحاكم المذكور بالحكم بذلك ، وأنه أشهدهما عليه بذلك لكن الشاهد الثاني لم يعين المرأة ولم يسمها بل ذكر نسبها واعترف الزوج بأن نسب المدعية ذلك فهل يلفق بين شهادتهما أو يثبت أصل الطلاق بهما ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يلفقان وتأملت فاستخرت الله تعالى فكان الجواب : أنه ينظر فإن كان من اختلفا من التعيين بالتشخيص والتعيين بالنسب قد نقلاه عن الحاكم الذي شهد عليه فشهد أحدهما انه قال ثبت عندي تطليق

(١٧) في م : نقيض .

(١٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٨٣/ب) من نسخة م .

المذكور لهذه وشهد الآخر أنه قال ثبت عندي طلاقه لفلانة بنت فلان ابن فلان فلا يلفق والحال هذه بين شهادتيهما وإن لم ينقلا ذلك عن الحاكم لكن عين أحدهما المشهود لها بالتشخيص وعينها الآخر بالنسب على الوجه المذكور ، فيلفق والحالة هذه بين شهادتيهما وثبت أصل الطلاق فإن مردود التعيين متحد والاختلاف وقع في كيفية تعيينها ومثل ذلك لا يمنع من التلفيق وله نظائر محفوظة على ما فيها من اشتباه يحتاج إلى غوص ، والله أعلم .

٤٩٩ ـ مسألة : ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع ، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذٍ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ بعد التمهل أياماً وبعد الاستخارة : أنه ينقض الحكم ووجهه أنه إنما حكم بناء منه على البينة السالمة عن المعاضة بالبينة التي هي مثلها أو أرجح ، وقد بان خلاف ذلك وتبيين إسناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب « المهذب » من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببنية وانتزعت العين منه ، ثم أتى صاحب اليد ببينته فإن الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم ، لأن قول الشاهد متعارض وليس أحد قوليه بأولى من الآمن وفي مسألة « المهذب » وجه حكاه صاحب « التهذيب » وغيره نطردها هنا ، والله أعلم .

٥٠٠ ـ مسألة [١٩] : إنسان في وسط ملكه طريق مشترك بينه وبين جماعة ينفذون فيه إلى أملاكهم ، فطالبوه بأنه يشهد على نفسه ويقر بحقوقهم فهل يجب عليه ذلك أم لا ؟ وإن لزمه ذلك فهل له أن يمتنع حتى يشهدوا على أنفسهم بالإقرار أم لا ؟ .

---

(١٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١١٤/ب) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أما الإقرار فواجب بنص القرآن العظيم، قال الله تارك وتعالى : ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾[٢٠] وشهادتهم على أنفسهم هي الإقرار وقد ذكر صاحب «المهذب» مستدلاً بهذه الآية الكريمة أن الإقرار واجب عند الحاجة إليه على كل من عليه حق لآدمي أو لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها وإنما لا يجب الإقرار في الحدود وبعد هذا فوجوب الإشهاد على الإقرار يتلقى من أن الآية جمعت بين الشهادة على النفس التي هي الإقرار وبين الشهادة على الغير، والمعنى أيضاً يجمعهما فإن الإقرار حجة يجب عليه إظهارها كما أن الشهادة كذلك ، ثم قد علم أن الشاهد يجب عليه أداء شهادته على وجه يصير به حجة يعتمد عليه في إثبات الحق على من عليه فإنه يجب عليه أداؤها عند الحاكم إن استحضر عنده أو عند من يشهد على شهادته إذا لم يستحضر لمرضه ونحوه فكذلك الإقرار الواجب يجب عليه الإتيان به عند من يشهد عليه أو عند الحاكم إن أدعى عنده وهذا متقرر والله أعلم ، ولم أستدل بوجوب الإشهاد على الحاكم فيما قد ثبت عنده فإنه قد يفرق بأن الحاكم متصد لإثبات الحجج وإظهار الحقوق، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾[٢١] حجة ظاهرة في هذا فإن الإقرار شهادة على النفس، والآية الأولى ناطقة بذلك ، فيندرج إذاً تحت قوله تعالى ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾ وهذا الذي ذكرته ينبغي أن يكون هو المعتمد ولا يصدنا عنه ما ذكره الإمام «ابن الجويني» في المذهب الكبير حيث يقول : لو قال لمن عليه الدين إشهد على ديني فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك وهو الذي اختاره صاحب « التقريب » وحكا وجهاً غريباً : أنه يلزمه ذلك ، قال وهذا لا أصل له ـ ولا أعده من المذهب ـ هذا قول الإمام ، ونحن قد وجدنا له أصلاً قوياً فلنعده من

---

(٢٠) الآية الكريمة (١٣٥) من سورة النساء .

(٢١) الآية الكريمة (٢٨٣) من سورة البقرة .

المذهب ، فكأنه رأى أنه وثيقة فليلتحق بالوثيقتين الأخيرتين : الرهن ، والكفيل ، فإنهما لا يلزمانه والفارق قائم عند التأمل ، والله أعلم .

وقد ذكر في الرهن أن المرتهن يكلف الراهن عند قبضه المرهون للانتفاع والإشهاد كل يوم ، هذا في « الوسيط » مقطوعاً به ، وإنما قلت له أن يمتنع حتى يشهدوا أيضاً على أنفسهم ، فانه لا يلزمه بالإقرار على وجه يضره ولو أقر أولا فربما أنكروه مشاركته إياهم ، مستمسكين باليد ، والله أعلم .

٥٠١ ـ مسألة [٢٢] : فيما يسألون عنه ويذكر وهو نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على قبول شهادة الشريك لشريكه ، فهل هذا مخصوص بالمنقول وما لا يحتاج فيه إلى حدود أم يجوز في العقار حتى إذا شهد الشريك لشريكه حصة معينة في أرض محدودة وحدها تسمع شهادته بالملك وبالحدود أم لا تسمع لأنه إذا شهد بحدودها فهو على الحقيقة شهادة لنفسه بحصر الأرض المشهود بالحصة للشريك فيها ونفى ما يحيط بها من جوانبها الأربعة عنها ، وربما وقع نزاع بين المتجاورين في كل الحدود أو بعضها ! ما الحكم في ذلك مفصلاً ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تقبل شهادة الشريك لشريكه فإن اشتملت على شهادته لنفسه ردت في حق نفسه وقبلت في حق شريكه ، [اذا] [٣] صرنا إلى التبعيض في أمثال ذلك وكذلك يكون في المسألة المذكورة تقبل شهادته بالحصر في حق شريكه ولا تقبل في حق نفسه حتى لو نوزع بعد ذلك في الحدود لاحتاج إلى شهادة من غيره بالحدود على الجملة فإنما تقبل شهادته لشريكه ولم نقل تقبل شهادته لنفسه ، والله أعلم .

٥٠٢ ـ مسألة : قرية موقوفة على طائفة ولهم ناظر منهم ، فاعترف

---

(٢٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٤١/ب) من نسخة م .

(٢٣) في م : إلي .

الناظر أن مكاناً منها موقوف على مسجد ، ثم رجع وقسم مغل المكان على الموقوف عليهم ، فهل يجب الغرم عليه أو عليهم ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يقبل إقرار الناظر عليهم من غير بينة وقبل في حقه وفي مقدار نصيبه من مغل ذلك المكان فيضمن المسجد ما يخصه من ذلك المغل ولا يغرم الباقي ، فإنه ليس كما إذا أقر لزيد ، ثم أقر لعمرو ، وحيث غرم على الأصح لأن هناك حال بإقراره الأول بين المقر ثانياً وبين المقر له ، وها هنا الحيلولة ليست من جهته فصار كما لو أقر بأن الدار التي في يد زيد لعمرو فإنه لا يغرم شيئاً وهو مسطور ها هنا كذلك ، فإن اليد في الحقيقة لغير الناظر وإنما هو نائب عنهم .

٥٠٣ ـ مسألة : دين معلوم على شخصين بينهما نصفان أقر في وثيقة مكتوب عليهما لشخص معين ، وضمن ذلك عنهما شخص معين وصورة إقراره بضمان ذلك في الوثيقة المذكورة ، وأقر بفهم ما ذكر ومعرفته وصدق عليه وكفل الدين المعين فيه وهو ألفا درهم ، ولأصلين يأمر كل واحد منهما له بذلك وبالرجوع به عليه كفالة صحيحة لازمة شرعية يؤخذ بذلك معهما ودونهما جميعاً وفرادى ، ثم أن الشخص المقر له بالدين المذكور أقر في ظهر الوثيقة أنه لما داين المقرين المذكورين في باطنهما بالدين المذكور في باطنها إنما كانت مداينته إياهما من مال فلان ابن فلان دون مال نفسه بإذنه له في ذلك ، وأقر أنه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه ، وصار كلما أوجبه إحكام باطنها وتوجيبه ، فهو لهذا المقر له دون ذلك المقر له ، وحضر المقر له وصدقه على ذلك ثم أن المقر له ثانيا أحضر الكفيل المذكور بين يدي حاكم من الحكام وادعى عليه ضمانه بالدين المعين المذكور ، فأجابه بأن بعض هذا الدين أوفاه إياه الأصيل فسأله الحاكم عن الباقي فقال : أؤديه ، فألزمه الحاكم بأدائه اليه فأداه إليه ، وأقر القابض المذكور بوجوب الدفع إليه ومصير ذلك إليه مصيراً صحيحاً برأت ذمة الدافع ووجب له به الرجوع على

الأصيل بمقتضى إذنه له في ذلك، ثم ادعى هذا الكفيل أن له استرجاع ما أداه وادعى أن ضمانه للدين المذكور لم يكن صحيحاً لأنه لم يعرف المضمون له الذي له ، الدين ، وقال : إنما ضمنت الدين لغير هذا المدعي ولم يكن الدين له ، وضمان الدين لمن لا دين له فاسد ، فهل تسمع دعواه لذلك مع مناقضتها لما سبق من اعترافه من جهات متعددة نقيض ما ادعاه ؟ وهل يصح المستند الذي أسنده إليه وإفساد ضمانه المذكور ، وهل ينقض حكم الحاكم المذكور مع كونه يرى أن معرفة المضمون له ليست بشرط ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس له استرجاع ما ادعاه وعليه أداء ما بقي من ذلك إن بقي ، ولا سبيل إلى نقض حكم الحاكم على الوجه المذكور ودعوى الضامن المذكور مردودة غير مسموعة ، والمستند الذي استند إليه فيما ادعاه فاسد أما (أولاً) فلأنه ليس فيما جرى وذكر ما يجعل الواقعة المذكورة من صور عدم معرفته المضمون له التي قيل فيها بالإفساد على وجه دون معرفة وكيل المضمون له قائمة في ذلك قيام معرفة نفس المضمون له ، وأما (ثانياً) فلأنه قدر أنها كذلك فحكم الحاكم بشرطه بقطع الخلاف وتمنع على المخالف نقضه ، وهكذا قوله : ضمنت الدين الذي لغير المدعي إلى آخر ما ذكر فاسد ليس بشيء فإن ضمانه لوكيل صاحب الدين بمنزلة ضمانه لنفسه ، فإنه يقوم مقامه وينوب منابه في ذلك وأمثاله من الأحكام وسواء في ذلك ذكر الموكل وأضاف إليه ذلك أو لم يذكره ولم يذكره ولم يضفه اليه لكن نواه وقصده وليس والحالة هذه نظائر كون صورة اللفظ ظاهراً منصرفة إلى الوكيل وهذا إشارة الى طرق من أمور محققة معلومة عند الفقهاء ، والله المستعان .

هذه الواقعة قام فيها « ابن عبد السلام »[٢٤] وزعم أن الضمان فاسد

---

(٢٤) عبد العزيز بن عبد السلام (٥٧٧ ـ ٦٦٠) شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة : القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة العارف بمقاصدها ، تفقه على ابن عساكر ، والآمدي وروى عنه ابن دقيق العيد ، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء . =

لأنه ضمن لمن لا دين له وشنع على ، وسعى في أخذ خطوط جماعة من المفتين على وفق ما وضح به خطه ، وكان القاضي « النجم » يناقض حكم القاضي « الشمس » وعنه أنه عزى المسألة إلى «الحاوي » فنظرت فيه فإذا الأمر فيه ليس كذلك ، والله أعلم .

٥٠٤ ـ **مسألة** (٢٥) : شخص أبرأ شخصاً إبراء مطلقاً عاماً وأقر بأنه لا حق له عليه على الإطلاق ، وكان له مقدار من الدبس (٢٦) أسلم فيه إليه وادعى أنه لم يعلم به حالة الإبراء أو لم يرده فما الحكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ بعد التثبيت أياماً : أنه يصدق بيمينه وذلك لأن هذا العموم منتشر الأفراد لا يدخل تحت الحصر والعد وغيبة بعضها عن الذهن ليس على خلاف الظاهر ، فإذا ادعى ذلك قبل منه ، مع اليمين فإن قلت : فينبغي أن لا يحكم بعمومه ويلحق بالإقرار بالمجهول وحيث حكم بعمومه علم أن تناوله لجميع الأفراد هو الظاهر ، ويلزم من ذلك أن تكون دعواه عدم إرادة بعضها على خلاف الظاهر . قلت : نعم تناوله لجميعها هو الظاهر ولكن

= درس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية ، وولي لخطابة والإمامة بالجامع الأموي .

خرج إلى الديار المصرية في حدود سنة تسع وثلاثين وستمائة ، واستقر بالقاهرة حيث تلقاه نجم الدين أيوب بن الكامل ، وأكرمه وولاه خطابة جامع عمرو بن العاص بمصر والقضاء بها .

طلع مرة إلى السلطان في يوم عيد الى القلعة فشاهد العساكر مصطفين بين يديه ومجلس المملكة ، وما السلطان فيه من الأبهة ، وقد خرج على قومه في زينته على عادة سلاطين الديار المصرية ، وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يدي السلطان ، فالتفت الشيخ إلى السلطان وناداه : يا أيوب ، ما حجتك عند الله إذا قال لك : ألم ابوىء لك ملك مصر ثم تبيح الخمور ، قال هل جرى هذا ؟ فقال : نعم ، الحانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات ، وأنت تتغب في نعمة هذه المملكة ، يناديه كذلم بأعلى صوته والعساكر واقفون ، فقال : يا سيدي هذا أنا ما عملته ، هذا من زمان أبي فقال : أنت من الذين يقولون : (إنا وجدنا آباءنا على أُمّة) . فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة .

(٢٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٠٢/ب) من نسخة م .

(٢٦) الدبس : هو عسل التمر ، والعنب ، والأسود من كل شيء ، والكثير من كل شيء ، يقال : مال دبس : كثير .

الظاهر قد يترك هذه الدعوى في بعض المواضع وأن يعمل به عند عدمها ومن ذلك إذا قيل له : أطلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ، طلقت . حكم عليه بالطلاق إذا طلق ولم يدع خلاف ذلك فإن ادعى أنَّه كان طلقها في نكاح متقدم ، وكان لما قاله أصل قبل قوله ، فقبل قوله على خلاف الظاهر المعمول به عند الإطلاق ، وهذا الذي نحن بصدده من هذا ، والسبب فيه أن هذه الدعوى في ضمنها حجة يترك بمثلها ذلك الظاهر ، وكل دعوى هذا شأنها يترك الظاهر عند وجودها ، وهذا لأنه ادعى عدم العلم بالفرد ـ المعين الذي ادعاه والأصل عدم علمه به فلا ظاهر يدل على علمه به فكان قوله مقبولاً في عدم علمه ، ثم يلزم منه عدم تناول عموم إقراره له ، وقد وجدت على موافقة ما قررته نصاً عن « الشافعي » ـ رضي الله عنه ـ ذكر صاحب « روضة الحكام » لو قال : لا حق لي فيما في يد فلان ، ثم قال : هذا العهد لم أعلم كونه في يده في وقت الإقرار ، صدق عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ولا يصدق عن أبي حنيفة ، والله أعلم .

علقت هذا بعد الإفتاء بما تقدم بزمان وهو بعض ما كان فتحه الله تعالى في تقريره وينبغي أن لا يقبل الرجوع عن الإقرار في كل ذلك إلا إذا عنده بتأويل يقبل مثله كما في الصورة المذكورة ، والله أعلم .

٥٠٥ ـ **مسألة** : شخص أقر أن هذا وقف لازم صحيح على ولده فلان من غير ذلك لمن وقفه ولا وقت للإقرار ، ثم مات فأقام باقي الورثة بينة على اقرار المدعي للوقف بأنه تلقى الوقف من أبيه في مرض موته ، في تاريخ متقدم على تاريخ إقرار أبيه الموصوف أولا ، فهل يبطل ذلك بهذا ويترك إقرار الأب على هذا القيد المتقدم عليه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه وقال : أجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ الذين ماتوا وحادوا عن عين المستفتى عنه بأن فرضوا حالة أجابوا عنها فراراً من محل المغموض ، وكان جوابي بعد الاستخارة والتثبت أياماً أن ذلك

المطلق يترك على هذا المقيد وهو هذا اللاحق بنظائره التي بها أنه لو قامت البينة على إقراره أن لفلان عليه ألفاً ، وقامت بينة أخرى أنه قبض من فلان خمسمائة في شعبان وثلثمائة في رمضان ومائتين في شوال فإن ذلك المطلق يحمل على المقيد ، والحجة في ذلك أنه يحتمل أن يكون المطلق هو المقيد ويحتمل أن يكون غيره والأصل عدم غيره به وهذا شامل لما نحن فيه ولا يمنع من هذا قوله صحيح لازم نظراً إلى أنه غير موجود في المقيد بمرض الموت فتحصل المغايرة ، وذلك لأنه حين قال هذا لم يعلم أنه في مرض موته واطلاق هذا كان جائزاً له إلى الظاهر لا لكون قائل المطلق ليس قائل المقيد ، لأن المقيد هو المقر له فكان التقييد مقبولاً لاحقاً بالمقر به لكونه صاحب الحق ، ولا يكون المطلق إقراراً بانصاف المذكور بالوقفية والمقيد إقراراً بإنشاء الوقف لأن هذا لا يوجب مغايرة تمنع من تنزيل أحدهما على الآخر كما في النظير المقدم على أن قوله في المقيد تلقى الوقف المعنى به ووصفه بالوقفية ، والله أعلم .

أصل آخر : وهو أن إقرار المدعي يثبت كون الإقرار المطلق صادراً من الأب في مرض موته ، وكون الوقف حدث في مرض الموت أيضاً ويلزم من ذلك الحكم بأنه الواقف إذ لا يقدر زوال ملكه الى غيره ثم صدور الوقف من الغير كما لم يقدر مثله في مسألة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري على البائع بالثمن إذا قامت بينة مطلقة يكون المبيع مستحقاً من غير إسناد منها للاستحقاق إلى يد البائع مع انه يحتمل أن يكون الاستحقاق تجدد في يد المشتري بأن يكون قد زال ملكه إلى غيره ثم غصبه منه ، لكنّ قلنا الأصل عدم هذا الزوال وانتقاء هذه الواسطة وهكذا كذلك والعلم عند الله تعالى .

٥٠٦ ـ مسألة : شهدت بينة لقوم بأن هذا المكان مخلف عن مورثهم فلان ، وقامت بينة أخرى لقوم آخرين بأنه مخلف عن مورثهم يداً وتصرفاً فحسب ، فأيهما يقدم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا شهدت البينة الأولى بملكية مورثهم تحليفاً ميراثاً ولم تشهد بينة الآخرين بملك مورثهم بل باليد فحسب فعلى منصوص « الشافعي » ظاهر مذهبه في أن البينة الشاهدة بملك الميت وتحليفه ميراثاً يحكم بها على صاحب اليد المجردة كالشهادة بالملك الماضي ، يحكم ها هنا ببينة الذين شهدت بينتهم بملك مورثهم وتحليفه ميراثاً ، والله أعلم .

٥٠٧ ـ **مسألة** (٢٧) : إذا زكى أحد الشاهدين للآخر هل يقبل ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الأظهر أنه لا يقبل ، وأفتيت بهذا مع وقوفي على قطع « أبي عاصم العبادي » بأنه يقبل ورأيت الحاقه بما إذا شهد أحدهما على شهادة الثاني وذلك يؤدي إلى الاكتفاء بالشاهد الواحد . فإن قبول قول الشاهد الآخر يكون حينئذٍ على قوله : وينبغي أن يكشف عن نص على هذا ، والله أعلم .

٥٠٨ ـ **مسألة** (٢٨) : رجل أقر لرجل بدين معلوم وأقر المقر له أنه لا يستحق على المقر ديناً ولا بقية من دين والإقرار أن جميعاً في يوم واحد معين من غير أن يبين أيهما قبل ، فبأيهما يعمل ؟ وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور ؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يحكم ببينة الإقرار المثبتة ، فإنه ثبت به أصل شغل ذمته إذ لولاه لجعلنا إقرار المقر له تكذيباً للمقر ولا يصار إلى ذلك بالاحتمال ، واذا ثبت أصل الشغل والقول بتصديق الإقرارين معاً فلا يصار الى تصديقهما بتقدير تأخر الإقرار النافي عن الإقرار المثبت بناء على احتمال طرأ ، أن البراءة والإسقاط فأن لا نترك أصل الشغل باحتمال تعقب المسقط فيتعين تصديقهما بتقدير وقوع الإقرار النافي قبل الإقرار المثبت ، وإذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول ، والله أعلم .

---

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٤/أ) من نسخة م .

(٢٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٤/أ) من نسخة م .

٥٠٩ ـ **مسألة** [٢٩] : رجل أقر في مرض موته بأنه باع من ابنه فلان كذا وكذا وسماه وعينه ، وللميت ابن أخ فادعى أنه وارث الميت ، وأن الابن المذكور ليس ابن الميت ، وإنما هو ابن فلان وعينه ، وُلِد على فراشه وأقام بذلك بينة ، وفلان المذكور منكر لذلك والابن ايضا منكر ويُعتزى الى البائع الميت ، فهل يقدح ذلك في اقرار الميت بثبوته وهل يحتاج إلى إقامة بينة تشهد بأنه لا وارث له ، وإذا أقامها على ذلك وأنه ولد على فراشه يحكم له بالإرث أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : قيام البينة بأنه ولد على فراش غير الميت يقدح في إقراره ويلحقه بصاحب الفراش ، وإن اتفق هو والمولود على إنكار ذلك من حيث أن الولد للفراش وكل ولد الحق بالفراش فلن ينتفي عنه إلا باللعان ، ودعوى ابن الأخ لذلك وبنيته مسموعتان وإن كان ذلك إثباتاً للغير من كونه طريقاً في دفع الخصم وابطالاً لحجته ، ولهذا ساغ إقامة البيّنة على نسق بينة الخصم مع أنه ليس إثبات حق لمن أقامها ويستحق الملك المبتاع وإن انتفى نسبه نظراً إلى التعيين ولحملنا الوصف على ذلك على زعمه ، فإذا أقام الابن المقر به بينة أنه ولد على فراش الميت وإنه لا وارث له غيره فيحكم له بالإرث حينئذ ولا بد من اقامة البينة على أنه لا وارث له غيره على كل حال ، والله أعلم .

ذكر الإمام رحمه الله في « النهاية » قريباً من آخر باب في آخر الكتاب : الولد الذي ألحق بفراش النكاح لا يؤثر فيه قيافه ولا انتساب يخالف حكم الفراش ، بل لا ينتفي ولد ألحقه الفراش إلا باللعان ، قلت : من جهة هذا أن النسب الثابت بالفراش ثبت أصله قهراً من غير توقف على رضى الولد والوالد ، فلا ينتفي بقولهما واجتماعهما على نفيه وكونه حقاً له لا يوجب اعتبار قوله في نفيه كما أن الملك الثابت بالإرث فلا ينتفي بنفيه وإن كان حقاً

---

(٢٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٣/أ) من نسخة م .

له لما كان من أصل ثبوته قهرياً ، وأما انتفاؤه باللعان فرخصه وهو حجة ضرورية أثبتها الشرع شاهدة بنفي الأنساب الباطلة ، والله أعلم .

٥١٠ ـ **مسألة** (٣٠) : رجل أقر لرجل في سنة عشرين بمائة درهم ، ثم قامت بينة بأنه أقر للمقر له الأول في سنة احدى وعشرين بخمسين درهماً ، وشهدت شهود : بأن هذا الدين خارج عما أقر به في سنة عشرين ولم يقولوا لذلك المقر له ، فهل يكون هذا كافياً في التغاير بين هذين الدينين ؟ أفتى بعض هؤلاء بأنه كاف في التغاير ! .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يكفي هذا في إثبات التغاير بينهما فقد يكون خارجاً عما أقر به لغير ذلك المقر له في سنة عشرين ، ويصح لذلك اطلاق ذلك وإن لم يكن خارجاً عما أقر به لذلك المقر به في سنة عشرين ، إذ لا عموم في هذا اللفظ أو ما ههنا جزئية لا عموم لها عندهم ، فإن أضاف مضيف إلى هذا مقدمة أخرى استصحابية لم يقدح بذلك في الجواب بأنه لا يكون هذا كافياً فإن الكفاية حينئذ تحصل بالمجموع أن حصلت وانتهض هذا معتمدا في إثبات التغاير ، وفي ذلك كلام وتفصيل بين أن يعلم ، ثم إقرار منه لغيره أو لا يعلمه .

٥١١ ـ **مسألة** (٣١) : قامت بينة : أنه اشترى هذا من نائب بيت المال شراء صحيحاً ، وقامت بينة : أنه غصبه من بيت المال فأيتهما تقدم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : « تقدم بينة الشراء على بينة الغصب لأنها [نافذة وتلك مبنية] (٣٢) ، وقد حفظ أنها لو شهدت بأن هذا ملك فلان وشهدت أخرى بأن المدعي اشتراه منه قدمت بينة الشراء .

---

(٣٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٢/أ) من نسخة م .

(٣١) وردت هذه المسألة باللوحة (٩١/ب) من نسخة م .

(٣٢) في م : ناقله وتلك مبقيه .

٥١٢ ـ مسألة : رجل بيده ملك لا منازع له فيه ، أقر أنه وقفه فلان عليه وعلى نسله ، ثم على جهة مؤيدة ، فهل يثبت الوقف ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يثبت الوقف عليه بإقراره ذلك لأنه اعترف بالملك لغيره ، وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف ، فهو كما لو قال صاحب اليد : اشتريت هذا من فلان لم يثبت الملك له وإن كانت اليد له ، أما إذا قال : هذا موقوف علي ولم يعين واقفاً فينبغي أن يثبت ملك باليد لا سيما إذا قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه ودعوى ذلك على الإطلاق كدعوى صاحب اليد على الملك على الإطلاق وإن كان لا بد من متنقل منه إليه لكن يفرق المعين والمبهم .

٥١٣ ـ مسألة [٣٣] : شهادة الاستفاضة هل يثبت بها الوقف ؟ وإن ثبت [فهل يثبت بها أن النظر لولدالوقف أم لا .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يثبت بهذا وقف ولا يثبت أن فلاناً وقف ، وأما النظر فلا يثبت] [٣٤] بها إذا شهد به منفرداً أو استقلالاً وإن شهد به ذاكراً له في شهادته بأصل الوقف في معرض بيان شرط الوقف فالظاهر أنه يسمع ، لأنه يسمع إذا قبلنا شهادة الاستفاضة في الوقف شهادتهما بالوقف مشروطاً فيه شروطه وذلك لأنه يرجع حاصله إلى بيان وصف الوقف وتعيين كيفية ، وذلك مسموع فإن تكلف متكلف رد هذا إلى مسألة الشهادة بالوقف على غير معين ورغم أنها لا تسمع بالاستفاضة وجهاً واحداً ، قلت : هذا قول الشيخ « أبي محمد » والمحققون على ما حكاه ابنه سووا بين العام والمعين في إجراء الوجهين في الجمع ، والله أعلم .

* * *

---

(٣٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٥٣/أ) من نسخة م .

(٣٤) الزيادة بين الحاصرتين من : م .

ومن كتاب الدعاوى والبينات

٥١٤ ـ مسألة : رجل اشترى من رجل سهماً شائعاً من ملك ، وغاب البائع فأثبت المشتري أن الملك لم يزل ملك أبي البائع إلى أن مات ، وخلفه لورثته وأثبت حصرهم وأن البائع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع ، فادعى أخو البائع : أن أباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة ـ وأثبت ذلك ، فادعى المشتري في غيبة البائع أن الأب رجع في الهبة المذكورة ، وأقام بذلك شاهد فهل تسمع دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بل تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده ، هذا هو الظاهر فإنه يدعي ملكاً لغيره منتقلاً منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه .

٥١٥ ـ مسألة[1] : رجل بيده عقار يتصرف فيه مدة طويلة ، حضر خارجي وادعى عليه أنه يستحق تسليم العقار وأنه بيده غصباً وتعدياً ، فأجاب ذو اليد ، بأنه ملكه وبيده وحقه ولا يستحق هذا المدعي تسليمه ولا تسليم شيء منه ، فأقام المدعي الخارج بينة شهدت : أن زيداً أقر له بهذا العقار بتاريخ عينه سابق لتاريخ هذه الدعوى مثلا بعشرين سنة أو أقل أو أكثر ، وشهدت أن هذا العقار كان بيد المقر حالة إقراره له به ولم تزد في شهادتها على ذلك ، فهل ينتزع من يد المدعى عليه والحالة هذه بمجرد هذه الشهادة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يثبت له الملك بذلك وينتزع ذلك من يد المدعى عليه والمسألة مسطورة على ما فيها من غموض سطرها « العبادي » وغيره على نحو هذا . والله أعلم .

---

(١) وردت هذه المسألة باللوحة (٦/ب) من نسخة م .

٥١٦ - **مسألة** [٢] : رجل اشترى من آخر ملكاً ولم يزل الملك في يد المشتري إلى أن توفي وخلفه من يستحق ميراثه ومات البائع وزوجته ، فادعى وارث البائع : أن أباه مات وخلف الملك على وارثه ، فأثبت وارث المشتري أن الملك انتقل إليه عن أبيه وأن أباه اشتراه شراءً صحيحاً من والد المذكورين بكتاب شرعي ، ثم ادعى وارث البائع مرة ثانية أن أباه كان عوض زوجته بالملك عن صداقها وورثوها وأقاموا على ذلك بينة ، ويد وارث المشتري ثابتة على الملك وتحت تصرفه ، فهل تصح لهم دعواهم أم لا ؟ .

أجاب رضي الله عنه - : لا تسمع دعوى وارث البائع على مناقضة دعواه المتقدمة فإن قرنها بتأويل يدفع المناقضة وكانت بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ أو أحدهما تساقطتا وعمل باليد ويحكم بها لوارث المشتري .

٥١٧ - **مسألة** : ادعى شخص عيناً في آخر : أنها ملكه ، وهي في يده بغير حق وهو يستحق إخراجها من يده على ما هو شرط الدعوى ، فأنكر المدعى عليه ، فأحضر شاهين ، شهدا : أن المدعي اشترى العين المدعى بها من سنة من غير المدعى عليه وسلمها إليه فتسلمها ، ولم يزيدا على هذا ، فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة أم لا ؟ فان قالوا : يحكم فلو قال الشاهدان : تشهد أن هذه العين كانت ملك أبي المدعي ومات من سنة وانتقل إلى المدعي ولم يتعرضا للملك في الحال أيضا ولا وارث له غيره ، فهل يحكم له بها كما صورة الشراء أم لا ؟ فإن قالوا : يحكم ، فلو جاء رجل إلى حاكم بعين وأدعى على غائب أن له عليه كذا أو أنه رهن منه هذه العين على هذا المبلغ وأقام شاهدين بالدين المدعى به على الغائب ، وأنه رهن منه هذه العين وصرف ثمنها إلى دينه ، فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة ؟ .

أجاب - رضي الله عنه - : نعم يحكم للمدعي بهذه البينة ، هكذا

---

(٢) وردت هذه المسألة باللوحة (٨/ب) من نسخة م .

قالوا ، والأصح أنه يحكم له في صورة الإرث المذكور ولا يجز واحدة من الصورتين على الخلاف فيما إذا شهدت البينة له بأنه ملكه أمس وهكذا يكفي في مسألة الرهن في الحكم له ما ذكره في هذا النوع اعتراض ليس هذا موضوع حله .

٥١٨ ـ مسألة : رجل خلف ملكاً على ورثته فجاء رجل من خارج وادعى أن هذه الملك يختص ببيت المال وأنه كان في يد المورث المتوفى على سبيل الغصب والتعدي ، وأقام بينة على ذلك ، فأقام الوارث المدعى عليه بينة تشهد : أن هذا المدعي ملك المدعى عليه واختصاصه ، وأن يده الثابتة عليه يد حق ، وأن يد المتوفى المورث كانت أيضاً يد حق إلى أن توفي ، فهل تتعارض البينتان ، أو تقدم إحداهما ، وأيهما تقدم ؟ وهل إذا تعارضت يقدم صاحب اليد أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا لم تزد بينة المدعي على أن يد المورث على سبيل الغصب والتعدي وأنه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحب اليد مقدمة ، والله أعلم .

٥١٩ ـ مسألة (٣) : رجل نافذ التصرف له دابة عادتها الضراوة برجلها ، أو يدها ، أو فمها ، فاستأجر أجيراً نافذ التصرف مدة معلومة لينقل له ماءً وحطباً من موضع مباح معلوم عملاً معلوماً ، ـ ولم يعلم الأجير بأنها ضاربة ـ فأخذها الأجير ينقل عليها في غيبة المستأجر ، فجاء أجنبي وادعى : أنها أتلفت وهي مع الأجير في غيبة المستأجر نفساً ، أو مالاً ، فعلى من تتوجه الدعوى ؟ فإن توجهت على المستأجر فهل يحلف على القطع أو نفي العلم ؟ وعلى من يكون الغرم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يدعي الأجير والحالة هذه ، وإذا ثبت ذلك

---

(٣) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣/أ) من نسخة م .

عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونها معتادة لذلك ، وإن أنكر ذلك ولا بينة فعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفي العلم فإن فعل البهيمة المذكور منسوب إليه وفعل الغيرإ ذا كان منسوباً إلي المدعى عليه حلف على البت ، والله أعلم .

٥٢٠ ـ مسألة (٤) : رجل أثبت بأن المكان الفلاني طريق يختص به وشهد بذلك الشهود ، فجاء آخر وأثبت أنه طريق المسلمين غير مختص بذلك الرجل ، شهد له بذلك شهود ، فأي البينتين تقدم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كانت اليد للأول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته ، وإن كانت للمسلمين بأن كانوا يسلكونه على العموم مدة من غير منازع قدمت البينة الثانية .

٥٢١ ـ مسألة (٥) : رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فجاء رجل إلى حاكم المسلمين وأحضر الرجل الذي في يده وادعى عليه أن متاع البيت ـ وحدد البيت وذكر البلد الذي فيه البيت والحارة ـ ملكه دون المدعي وأقام على ذلك بينة ، فهل يفتقر في الدعوى وفي قبول البينة إلى ذكر جميع المتاع ووصفه إذ المدعى به غائب ، أم لا يحتاج إلى ذكر ذلك لأنه محصور في البيت يمكن تسليمه عند الثبوت ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تصح الدعوى وشهادة البينة فإن أضيف ذلك إلى إقرار من ينفذ إقراره صحت الدعوى والبينة وعمل به بشرطه .

٥٢٢ ـ مسألة (٦) : رجل ابتاع من رجل شيئين في عقدين ، ثم مات البائع وأقام المشتري البينة على العقدين بعد الدعوى الصحيحة ، وطلب الحكم ، فهل يحكم له بيمين واحدة أم لا بد من يمين لكل عقد ؟

---

(٤) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣/ب) من نسخة م .

(٥) وردت هذه المسألة باللوحة (١٣/ب) من نسخة م .

(٦) وردت هذه المسألة باللوحة (١٤/أ) من نسخة م .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن تعددت الدعوى وإقامة البينة عليها تعددت اليمين وإن أقام البينة عليها دفعة واحدة اتخذت اليمين .

٥٢٣ ـ مسألة [٧] : ادعى رجل أنه اشترى من رجل مبيعاً معيناً بثمن معلوم وأن مالكه باعه منه ذلك بالثمن المعين ، وتقابضا من الطرفين ، وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض من الطرفين الجاري بين المتبايعين ذوا عدل ، وكان البائع ميتاً أو غائباً فطلب المشتري من الحاكم أن يحكم له على البائع بذلك هل يفتقر في الحكم إلى يمين المشتري المعتبرة في الحكم على الميت قولاً واحداً وعلى الغائب على أحد الوجهين أم لا ؟ فإن وجبت اليمين فما كيفيتها وأي فائدة لها ها هنا مع أن يمين الحكم إنما شرعت خوفاً من إبراء أو حوالة أو اعتياض كما هو معروف في باب الديون ، وهل من فرق بين شهادة الشاهدين بحضور عقد البيع والقبض أو الشهادة على إقرار المتبايعين في اليمين للحكم على البائع ، وهل لو شهدا على ميت بإبراء مدين عن دين وحكيا صورة الإبراء أو إقراره بالإبراء هل يفتقر في الحكم عليه إلى يمين المدين المدعي بالإبراء أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يفتقر ذلك إلى تلك اليمين خوفاً من مفسد قارن العقد ، أو مزيل طرأ بعده ، ويكفي في كيفيتها ، أن يحلف : أنه الآن مستحق لما ادعاه ، وكذلك يكفي مثله في سائر الصور من غير حاجة إلى تفصيل الأسباب ، ولا فرق في ذلك بين أن يشهدا على الإقرار أو بين أن يشهد على الإقرار أو بين أن يشهدا بصورة العقد وكذلك الإبراء .

٥٢٤ ـ مسألة [٨] : أرض مملوكة لشخص وفيها غراس يتصرف فيه رجل آخر تصرف المالكين من غير منازع مدة مديدة ، فادعى صاحب الأرض : أن الغراس ملكه ، وادعى المتصرف فيه : أنه ملكه ، فهل القول

---

(٧) وردت هذه المسألة باللوحة (١٥/ب) من نسخة م .

(٨) وردت هذه المسألة باللوحة (١٧/أ) من نسخة م .

قول صاحب الأرض ، أو المتصرف ؟ وهل على صاحب الأرض أن يبذل قيمة الغراس له أو يأخذه مجاناً ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن القول في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه وليس لصاحب الأرض أن يتملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ، ثم إنه بعد ذلك ذكر لنا دليله وقرره بأن تصرف المتصرف راجح على كونه مثبتاً للدوام ، أو في أرض الغير ، وشبه ذلك بالمسألة المسطورة : وهي إذا تنازع صاحب السفل وصاحب العلو في سلم في السفل منصوب مثبت للدوام ، فالقول قول صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه ، وإن كان قراره من الأرض لغيره ولا يرد على هذا مسألة الحائط الذي هو بين ملكي شخصين إذا كان لأحدهما عليه جذوع فأن نجعله بينهما كما لو لم يكن لأحدهما عليه جذوع ، فلم يلتفت إلى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما قتضاه حال القرار من كونهِ بينهما أو في يديهما وهذا لأن الحائط قد كان موجوداً قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما واستمر ذلك بعد وضع الجذوع ، ولأن الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما ، فإنه سترة للآخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذه الواقعة ، والله أعلم .

وإنما قلنا أن صاحب الأرض ليس له أن يتملك عليه الغراس بالقيمة لأنه يستحق إبقاؤه في ظاهر الحكم على الدوام والتملك إنما يكون في غير ذلك كما إذا انقضت الأجارة والاعارة .

٥٢٥ ـ مسألة [٩] : رجل توفي عن أولاد ذكور بالغين ، وعن عقار ، فباع واحد منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتر ، وغاب البائع وأثبت أحد الإخوة : أن أباه وهب منهم جميع العقار المشار إليه وأقبضه أياه ، فحضر

---

(٩) وردت هذه المسألة باللوحة (١٧/ب) من نسخة م .

المشتري [لحصة] [10] الأخ البالغ عند الحاكم ، وأحضر معه الأخ الموهوب منه جميع العقار ، وادعى عليه : أن والده رجع في الهبة جميعها رجوعاً شرعياً عاد جميع العقار إلى ملكه ، فأنكر الموهوب منه رجوع الأب في الهبة فأقام المشتري شاهداً واحداً عدلاً شهد على الأب بالرجوع الصحيح الصريح الشرعي بعد تاريخ الهبة لمدة سنوات ، وأراد المشتري أن يحلف مع الشاهد بالرجوع على الرجوع ليثبت ذلك بالشاهد ويمينه معه فهل يجب على الحاكم اجابته ويحلفه على ذلك ويثبت الرجوع بالشاهد ويمين المشتري لحصة الأخ والبائع يومئذ غائب فوق مسافة القصر ، أو يخرج هذا على غرماء الميت وغرماء المفلس والخلاف فيها ، فإن خرج على الخلاف فيها فما الصحيح المختار في مسألة رجوع الهبة المسؤول عنها ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : الأظهر الأقوى أنه يحلف على الرجوع في الحصة المشتراة ، وهو في كل ذلك ملتحق بالوارث لا بالغريم في الصورتين لأنه يثبت بإثبات الرجوع حقاً لغيره وهو على تقدير ثبوته منتقل منه إليه ، كما أن الوارث كذلك ، ولا كذلك [الغريم] [11] .

٥٢٦ ـ مسألة [12] : ذكرها الشيخ أبو علي في شرحه الكبير لمختصر المزني قال : إذا شهد شاهد على إقرار رجل بحق ثم صار الشاهد حاكماً في تلك البلدة فشهد على شهادته شاهدان ومضى صاحب الحق بهما إلى حاكم بلدة أخرى ، فادعى الحق وشهد له شاهد الفرع وحلف معهما لأن الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ، وحكم له الحاكم بالحق مستوفياً بشرطه ، ثم أشهد عليه الشاهدين بالثبوت والحكم ونقلت القضية إلى الحاكم الشاهد الذي شهد بأصل الحق ، وأثبت عنده اشهاد الحاكم بما ثبت عنده وحكم به بين البلدتين مسافة العدوى أو فوق مسافة العدوى .

---

(١٠) في م : لحقه .

(١١) في (ج) : الفهم .

(١٢) وردت هذه المسألة باللوحة (١٨/أ ، ب) من نسخة م .

قال الشيخ أبو علي : يجوز للحاكم الذي كان شاهداً وقد ثبت أصل الحق بشهادة الفرعين على شهادته أن يثبت عنده ثبوت ذلك والحكم به عند الحاكم الثاني ولم يحك فيه خلافاً ، وذكْر بعده مسألة أخرى فقال : إذا شهد شاهدان عند حاكم دمشق بحق ، فحكم به بشهادتهما [قال : فيجوز أن يشهدهما باغياً بهما حاكم دمشق بأنه حكم بالحق بشهادتهما] (١٣) ، ويتحملان هذه الشهادة عنه ويمضيا إلى حاكم مصر مثلا ، فإذا ادعى بالحق عنده ، فقالا : أشهدنا حاكم دمشق : أنه حكم بهذا الحق بشهادتنا ، قال : يسمع ذلك ، وعلى حاكم مصر العمل بها إذا كانا عدلين عنده أيضاً ، قال الأستاذ « أبو طاهر الزيادي » (١٤) صح وجهاً واحداً ، وعلى هذا تفقهت وفقهت الناس بخراسان (١٥) وما وراءالنهر ، وقد ذكر عن الشيخ أبي علي هذه المسألة الثانية وذكر فيها وجهان فما المختار عندكم في ذلك كله ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : في المسألة الثانية خلاف ، وعن الاصطخري المنع من قبول شهادتهما وهو الأظهر الأقوى لأن أصل ثبوت الكتاب عند الحاكم الثاني يقع بشهادتهما مع تمكن التهمة منها ، وفي المسألة الماضية الصادرة من الحاكم الثاني ليس غير التقييد لحكم تم من غيره والعمل به وليس في ذلك إثبات ولا إنشاء حكم بقول منهم ، وقطع الأستاذ أبي طاهر الزيادي النيسابوري بالجواز في ذلك غير مرض ، والله أعلم .

٥٢٧ ـ مسألة (١٦) : شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين : أنه أبرأه من دين مبلغه كذا في تاريخ كذا ، فأجاب المدعى عليه

---

(١٣) الزيادة من : م . بين الحاصرتين .

(١٤) هو الفضل بن إبراهيم الزيادي (٤٥٨ ـ ٥٥٠) من أهل سرقس ، وولى القضاء بها ، ذكره أبو الفتح ناصر العاصمي فقال : زاهد نجيب عجيب ، وللفتاوى في الحال مجيب ، أربى على أقرانه في الزهد والتورع ، قائم بالأسحار على قدم التذلل والتضرع .

(١٥) في (ب) . تفقهت .

(١٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٢/أ) من نسخة م .

أنه لا يستحق عليه شيئاً فأراد المدعي أن يقيم بينة على البراءة فهل تسمع هذه الدعوى ويترتب عليها إقامة البينة أم لا بد في الدعوى من ذكر استحقاق شيء يتوجه المطالبة به حتى ينتزع بالبينة واليمين .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان له غرض في اثبات البراءة مع اعتراف خصمه بإنه لايستحق عليه شيئاً فتسمع دعواه [وبينته] (١٧) عند من أجاز سماع مثل هذا لغرض التسجيل .

٥٢٨ ـ مسألة (١٨) : شخص ادعى على شخص آخر بملك فأنكر صحة دعواه واعترف أن الملك المدعى به ملك لبني ضُميد ، فأثبت المدعي أنه من بني ضُميد ، فهل يكون له نصيب في المال المدعى به بمقتضى اعتراف المدعى عليه : أن الملك المشار اليه لبني ضُميد أم لا ؟ وهل تكون البنات وأولاد البنات داخلين في هذا الاعتراف أم لا ؟ وضُميد جد أبي الموجودين عند الاعتراف وهم حوالي خمسة عشر نفراً الذكور والأناث .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يدخل في ذلك الإناث ويؤاخذ صاحب اليد باعترافه فيحكم به لبني ضُميد لصلبه بينهم بالسوية ثم من بعدهم لورثتهم يتعاقب على نصيب كل واحد منهم ورثته ثم ورثة الورثة وهلم جرا ، إلا أن يظهر بالقرينة أنه أراد ببني ضُميد الذكور الموجودين من ذريته ، الآن عند اعترافه فيجعل بينهم بالتسوية ، والله أعلم .

٥٢٩ ـ مسألة : رجل اشترى حصة في موضع من شخص ، وذكر البائع : أن هذه الحصة ملكه وحوزه : وأثبت المشتري : بأنه كان البائع ، مالكاً لهذه الحصة حين البيع ، وأيضاً كان والد المشتري اشترى من هذا البائع حصته مشاعة في الموضع ، واعترف البائع بأن هذه الحصة ملكه وحوزه

---

(١٧) في م : وتثنيته .

(١٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٢٤/أ) من نسخة م .

وجميع حقه ، وأثبت المشتري الثاني أن الحصة المبيعة الثانية خارجة عما كان في يد المشتري في الموضع المذكور ، فاعتراف البائع في المبيع الآن بأن هذه الحصة جميعها له يقدح في البيع الثاني ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن تعرض في إثبات ملك البائع للحصة الثانية يكون ملكه فيها تجدد بعد تاريخ اعترافه الأول صح ذلك ولم يكن ذلك قادحاً ، وإن لم يتعرض لذلك ونحوه كان ذلك قادحاً ولم ينفعه إثبات المشتري .

٥٣٠ ـ مسألة (١٩) : رجل ادعى عليه أخ له بحصة من ملك في يده بطريق الإرث عن والدهما ، فأنكر المدعى عليه وطلب يمينه فامتنع ، فحلف الحاكم المدعي على ما ادعاه بعد نكول المدعى عليه وحكم له ، فأحضر المدعى عليه بينة على إقرار أبيه أنه ملكه ومستحقه دون المدعي وسائر الناس ، وثبت ذلك عند الحاكم فهل يرفع الحكم الذي حكم به الحاكم بالمردود شرعاً ؟ .

أجاب رضي الله عنه : نعم يدفعه بشرطه والله أعلم .

٥٣١ ـ مسألة : رجل له زوجة ولأحدهما ملك ، فمات الزوج أولاً وخلف ورثة ثم ماتت الزوجة وخلفت أيضاً ورثة ، فأقام وارث الزوجة بينة : أن المال للزوجة دون الزوج وأنها كانت مالكة حائزة ملكاً شرعياً إلى حين ماتت ، وأقام وارث الزوج بينة أن الملك للزوج دون الزوجة إلى حين الموت وتركه لورثته ، وأنه في يد الزوجة وأنه بطريق الغصب والتعدي ، فهل تقدم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا ثبت بينة وارث الزوج بالملك ويكون

---

(١٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٤١/أ) من نسخة م .

ذلك في يد الآخرين بطريق العصب من الزوج أو من ورثته قدمت بينتهم عند هذا القيد وهو كونه مغصوباً منهم ، والله أعلم .

٥٣٢ ـ مسألة (٢٠) : رجل ادعى داراً في يد إنسان وأنها وقف عليه وأثبت أن الواقف لم يزل مالكه إلى حين الوقف ، فادعى ذو اليد أنه اشتراها من شخص وأنه مالك حائز وتاريخ الوقف أقدم من تاريخ الذي ادعى ذو اليد وأقام بينة ، وحكم له حاكم فادعى المدعي : أنها في يده بطريق الغصب والتعدي فهل تقدم بينة الوقف أو بينة ذو اليد وإذا أثبت الوقف يحل لذي اليد سكناها أو أجارتها أم لا ؟ وهل تؤخذ منه أجرتها من حين اغتصابها الى حين انتزعت منه ؟ وإذا مات الغاصب التي هي في يده تؤخذ الأجرة من ورثته أم لا ؟ وهل تجوز المصالحة على الوقف أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تقدم بينة ذو اليد إذا لم يظهر أنها شهدت بناء على مجرد اليد ، فإن أثبت المدعي الخارج أن يد صاحب اليد غاصبة من يده صار هو صاحب اليد ، وقدمت بينته ، والله أعلم .

٥٣٣ ـ مسألة (٢١) : رجل اشترى من رجل ستة أسهم شائعة من أصل أربعة وعشرين سهماً هي جميع الربع شائعاً من جميع قطعة أرض معينة معروفة للمتبايعين بمدينة كذا بالجانب الشرقي منها وبالموضع الفلاني منها وحددها بحدود أربعة معينة بثمن معين ذكره وتقابضا من الطرفين بعد الرؤية والمعاينة كما جرت العادة وبقية الأرض لجماعة من الملاك معينين ، ثم بعد مدة وقع بين بقية الشركاء في قدر مالك واحد منهم ، فأقام المشتري بينة شهدت [له بأنه مالك لجميع ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً هي وتصرفه] (٢٢) ، ثم أقام شريكه بينة شهدت له بثلثي الأرض المعينة أن ذلك

---

(٢٠) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٨/أ) من نسخة م .

(٢١) وردت هذه المسألة باللوحة (٤٩/ب) من نسخة م .

(٢٢) أن البائع كان مالكاً للربع الذي باعه منه حاله البيع وبيده وتعرفه .
هذه العبارة نقلناها من (م) وهي الصواب .

ملكه ، وذلك ستة عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً ، ثم أقام شريك آخر ثالث بينة شهدت له بأنه مالك لجميع ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً هي ثمن جميع الأرض المعينة ، فاجتمع من ازدحام الشركاء المشار إليهم ومما أثبتوه خمسة وعشرين سهماً بزيادة سهم وكأن السهام عالت بسهم بمقتضى ما شهدت به بيناتهم فهل يدخل النقص على الجميع جملة ، ويعطي المشتري ستة أسهم من خمسة وعشرين سهماً ، ويعطي من ثبت له الثلثان ستة عشر سهماً من خمسة وعشرين سهماً ، ويعطي من ثبت له الثمن ثلاثة أسهم من خمسة وعشرين سهماً أم لا ؟ فإن دخل النقص على الكل على نسبة أملاكهم فهل من فرق بين أن يكون ثبوت ملك كل الشركاء دفعة واحدة عند الحاكم في مجلس واحد ، أو يقال : أنه إذا فرض أنه ثبت ملك البائع الربع في تاريخ ثم ثبت ملك الشريك الثاني للثلثين في تاريخ ثانٍ والأرض تتسع لثلثين وربع فإذا حضر مدعي الثمن آخراً وادعى به فقال له : قد ثبت لمدعي الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعي الثمن لتأخر ثبوت ملكه إقامة بينة تشهد بعد ، فإن يد مدعي الربع والثلثين على السهم الزائد على أربعة وعشرين سهماً أم لا ؟ وما الحكم في هذه المسألة ؟ وما كيفية فصل هذه الخصومة وقسمة هذه الأملاك مع قبضها وعولها ؟ ثم إذا كان الحكم دخول النقص على جميع الشركاء من جملتهم المشتري فأراد أن يرد المبيع قائلاً : إنك بعتني منه ستة أسهم من جملة أربعة وعشرين سهماً فقد عادت بالزحام ستة من جملة خمسة وعشرين سهماً ، فهل له هذا أم لا ؟.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : السهم الزائد قد وقع فيه التعارض فيرجع إلى الترجيح ، فإذا كان الأولان صاحبا يد على ما قامت به لهما بينتاهما فمدعي القراريط الثلاثة بعد ذلك مدعي للقيراط الثالث فيما بأيديهما ، فإذا لم تقم بينة على غصبهما لذلك منه رجحت بينتهما باليد واقتصرنا بالثالث على القراطين الفارغين وإن أقام بينة على غصبهما ذلك منه على قدر سهامهما ولا بد من هذا القيد وهو كون الغصب منه فقد صار الثالث صاحب اليد في ذلك

فيؤخذ له القيراط مما بأيديهما على قدر سهامهما ، والله أعلم .

وإذا لم يكن ترجيح والمال في أيديهم فالقول قول مدعي الثلاثة ، ومدعي الستة على اليمين لأن يد كل واحد منهم على الثلث وينشأ من ذلك اختصاص مدعي الأكثر بالنقص ، ثم إنه لا أثر لتقديم إقامة البينة وتأخرها ومعلوم أنه إذا خرج بعض المبيع مستحقاً فلمشتريه خيار الفسخ ، والله أعلم .

٥٣٤ ـ مسألة : الوكيل في الخصومة إذا صدقه المدعى عليه في كونه وكيلاً فهل تسمع دعواه لإثبات الحق ، وذكر السائل أن كلام صاحب « الشامل » يدل على أنها لا تسمع وإن صدقه يعني قول صاحب الشامل أن الذي يجيء على أصلنا أنه لا تسمع دعواه لأن الوكيل في الخصومة لا يصح أن يدعي قبل ثبوت وكالته . قال السائل ما معناه لكنه لم يتعرض لأن ذلك كذلك فإن كان مقصوده إثبات الحق دون القبض فقد ذكر الأصحاب وجهين في سماع الدعوى التي يقصد بها إثبات الحق دون المطالبة به ، ويظهر أن هذا مثله ويتصل بهذا أن الوكيل لو أقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع مع تصديق المدعى عليه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أنه تسمع دعوى الوكيل هذه على المدعى عليه لأصل الحق دوماً لإثباته عليه ، وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته ، لكن لا تسمع دعواه لهذا ، لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه إلا على وجه برئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل توكيله لا برئه منه ، فإنه اذا أنكر توكيله إياه والقول قوله مع يمينه وإذا حلف يثبت مطالبته لمن عليه الحق بحالها .

٥٣٥ ـ مسألة [٢٣] : قامت بينة : بأن فلاناً توفي في شهر رمضان من

(٢٣) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٠/أ) من نسخة م .

سنة ستة عشرة وستماية ، وأقام بعض الأولاد بينة بأنه : أقر له بدار سنة سبع عشرة فأيتهما تقدم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : يعمل بالبينة التي أثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر ، فإن الأخرى مستصحبة وهذه مغيرة ، فعندها زيادة علم وكونها أثبتت الإقرار سنة سبع عشرة ليس معارضاً لذلك فانه ليس فيه أكثر من أنها استصحبت الحياة وأثبتتها في التاريخ المتأخر ذاكره بعض أوصاف الأحياء فيصير كما لو شهدت إحداهما أنه مات في تاريخ متقدم وشهدت الأخرى أنه كان حياً بعد ذلك يأكل ويشرب فإنه لا يحصل بذلك مقابلة وتعارض ، فسواء اثباتها أصل الحياة فحسب ، وإثباتها أصل الحياة وشيئاً من الصفات التابعة ، وليس هذا من قبيل ما إذا شهدت بينة : إنه مات من مرضه الفلاني ، وبينة أنه برأ من ذلك المرض ومات من غيره ، فإن الصحيح أنهما يتعارضان والفارق ما أثبتته من البرء من ذلك المرض فإنه أيضاً نقل من الاستصحاب ، والله أعلم .

٥٣٦ ـ مسألة (٢٤) : رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار بحقوقها ومرافقها وكمل ملك المشتري للدار بهذه الحصة ، ثم أن البائع لها ادعى : أن لها حقاً في قناة في الدار تصرف فيها أخباث موضع له تختص به ، فهل له ذلك مع التبايع المذكور ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : بيعه إياها بحقوقها لا يمنع من دعواه هذه فإن ذلك لا ينفي أصل الحق بل يعينه فحسب ، ولا يتوقف صحة دعواه على التلقي من المشتري غير أنها لا تقبل من غير حجة ، فإذا أقام البينة على ذلك حكم بها وهذا ظاهر في الحصص المتلقاة من غيره لجواز ثبوت حق الأجر له بالنسبة إليها بالعقد المعتبر في مثله ، وليس فيما جرى ما يبطله ، وأما في الحصة المتلقاة منه فينبني على أن الملك الطارىء في العين لا ينفي ما تقدم

---

(٢٤) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٢/ب) من نسخة م .

ثبوته من هذا الحق كما في مثله من المنفعة المستحقة بالأجارة وذلك هو المذهب الأظهر في ذلك وإنما انبنى على هذا الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصة لكون ذلك يزول بزوال الملك ، والله أعلم .

٥٣٧ ـ مسألة (٢٥) : هذا إذا أنكر صاحب الملك كون القناة جارية تحت ملكه وأراد المدعي الكشف من داخل الموقوف على ذلك يمكن أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس له الكشف للتخريب بمجرد الدعوى بل على صاحب الملك المنكر اليمين لنفي ما ادعى استحقاقه من الكشف ، وهما كما عرف في العبد المدعي إذا لم يعترف المدعى عليه بأن في يده عبداً على الصفة المذكورة في الدعوى حتى يلزم إحضاره لأداء الشهادة على عينه فإن عليه اليمين على نفي ذلك ، والله أعلم .

٥٣٨ ـ مسألة (٢٦) : رجل أثبت ديناً على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن لها عليه مهراً ولم يدع ذلك وارثها فهل تسمع دعواه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا تسمع دعواه فإنه يدعي حقاً لغيره غير منتقل منه إليه وغايته أنه إذا ثبت له فيه تعلق من غير أن يثبت هو له في عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوى كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها فإنها لا تسمع وإن كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة وقد تقرر لهذا أن الصحيح نص على أنه الصحيح صاحب البيان أن غرماء الميت والمفلس لا يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول ، وفي قولي : ادعى حقاً لغيره غير منتقل إليه احتراز مما إذا ادعى لمورثه ديناً . ومما إذا ادعى المشتري أن المبيع كان ملكاً لبائعه حين باعه منه ثم أمر الدعوى أبعد من التحليف ، والله أعلم .

---

(٢٥) وردت هذه المسألة باللوحة (٦٩/ب) من نسخة م .

(٢٦) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٠/ب) من نسخة م .

٥٣٩ ـ **مسألة** [٢٧] : أقر في مرض موته بأنه وقف ملكاً معيناً على ابنته وهي وارثته مع ابن أخيه ، وبعد ابنته على جهات البر متصلة ، وأقر أن ذلك وقفه قبل مرضه في كمال أوصافه ، فنازعها ابن عمها ، وقد كانت اعترفت له بثلث المكان فهذا الإقرار باطل أو مقبول ، وهل يبطل فيما اعترفت فيه بالملك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يبطل هذا الإقرار في حق البطن الثاني وسائر البطون ، بل يثبت به الوقف بالإضافة الثانية ثم لا يكون حقهم في حكم الوقف المنقطع الابتداء حتى يكون على الخلاف فيه ، فإن إقراره مقبول فيهم بتمام وصفه الذي فيه لاتصال لانتفاء المبطل بالتشبه إليهم ، وأما في حق البطن الأول فحكمه أن المقر به يصرف مغله الآن إلى البنت ، فإنه إن كان للأمر في حقها على رأي من يصحح مثل هذا الإقرار فهي تستحق باعتبار كونها أقرب الناس إلى الواقف لكون أصل الوقف قد ثبت على الجملة على ما تقدم ذكره ، وليس له الآن مصير معين لحكم معين بحكم الوقف وعن شرطه ، لكوننا على هذا لم نصرف الإقرار بتعيينه ثبوته وإذا جهل مصرف الوقف صرف على الأصح إلى أقرب الناس إلى الواقف وهذه البنت هي الأقرب ، ثم لا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة واعترافها بالمذكور فإنه لا يخدش وجه السبب المذكور ، والله أعلم .

٥٤٠ ـ **مسألة** [٢٨] : شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر سهماً ، فأقر أحدهما لأجنبي بأربعة أسهم من حصته ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بأن جميع هذا الملك الثلث منة وهو ثمانية أسهم للذي أقر للأجنبي ، والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر سهماً للشريك الآخر ، وبعد تقارهما بذلك معاً ناقل الشريك المقر له بالثلثين شريكه الآخر في جملة

---

(٢٧) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٣/أ) من نسخة م .

(٢٨) وردت هذه المسألة باللوحة (٧٥/أ) من نسخة م .

الثمانية الأسهم التي هي الثلث بملك كان له ، ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين أن الأربعة التي سبق الإقرار بها للأجنبي داخلة في الثمانية أسهم فما الحكم في ذلك ؟ .

وأجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا خرجت الأسهم الأربعة من الاثنين وتقارهما يتضمن رد كل واحد منهما حقه أربعة أسهم من إقرار شريكه له من حيث أن إثباتها لأحدهما أيهما كان لا يجاء مع إثباتها لصاحبه الآخر فالمقر له بالثمانية قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالستة عشر قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالثمانية ، وعند هذا فلولا ما تعقب ذلك من المناقلة لكان هذا يوجب خروج أربعة أسهم من يد كل واحد منهما ، لا إن قلنا أن المردودة لا يقر في يدي كل واحد من المقر والمقر له فظاهر ، وإن قلنا أنه يقر في يد المقر فمساقُه ها هنا بعيد التمانع الواقع أولاً لارتداد أربعة إلى هذا لا يجاء مع ارتدادها إلى ذلك وكذا بالثلثين كما سبق ، ولا سبيل إلى تخصيص احدهما مع التساوي فيتعين التسوية بينهما نفياً لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية وكان ذلك إقراراً ثانياً له بالثمانية من غير أن يعارضه رد ولا يسمع بعد ذلك دعوى الشريك الآخر بأن أربعة للأجنبي داخلة في الثمانية مناقضة إقراره السابق في ضمن المناقلة ، والله أعلم (٢٩) .

٥٤١ ـ مسألة : شخص غائب ثبت عليه دين فاعترف حاضر في يده عين بأنها للغائب ، فهل تباع بمجرد ذلك في إيفاء دينه . يقع هذا كثيراً .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تباع إذا طلب ذلك رب الدين من الحاكم ولا يتوقف على إثبات أنها ملك البايع ببينة فإن اليد انتقلت عن الحاضر باعترافه الى الغائب فيصير كشخص في يده دار مثلاً غاب وثبت عليه دين فإنها تباع

(٢٩) وردت في (ج) مسألة أخرى لم ترد في ب ، بيد أنها جاءت في (ج) ناقصة وذكر ذلك الناسخ فقال : وجدت بياضاً بالأصل ، بعد أن ساق جزءاً من السؤال .

في دينه ، ولو ادعى العين التي اعترف بها الحاضر مدعٍ ولم يكن له بينة لم يمنع ذلك من بيعها على الغائب فإن الدعوى انتقلت إلى الغائب ولا تسمع الدعوى على الغائب إذا لم يكن للمدعي بينة فإن لم يمكن تحليف الغائب فلا فائدة في دعواه ، والله أعلم .

٥٤٢ ـ مسألة [٣٠] : وردت من بعض فقهاء حماة في رجل صحيح التصرف أقر مدة عمره أنه من ولد العباس بن عبد المطلب وأنه ينتسب إليه بالبنوة ، وثبت عند حاكم اعترافه بذلك ثم مات وخلف ابناً فانتسب وهو جائز التصرف إلى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ بالبنوة وأراد أن يدعي ذلك عند الحاكم الذي عنده إقرار أبيه بالنسبة المذكور أولاً فهل تسمع دعواه بذلك ويثبت نسبه الثاني أولاً تسمع لكونه مكذباً أصله الذي هو فرعه ، وهل يفترق الحال بين أن يكون الأب مشهور النسب إلى العباس من أولاده أو لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه بعد التثبت زماناً : أنه لا تسمع والحالة هذه دعواه لذلك ولا بينته ، وسواء كان أبوه مشهوراً نسبه إلى العباس ـ رضي الله عنه ـ أو لم يكن فإن أباه هو الأصل في نسبه وهو فرع له فيه قد تقرر أن أباه لو كان حياً فكذبه لبطل انتساب الابن ، فكذلك إذا اعترف بما يتضمن تكذيب ابنه ، ثم مات لما عرف من أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها ، والمعروف أن كون الابن حاملاً بذلك على أنه نسباً قد نفاه وانتفى عنه مانع من ثبوته ، قطع به صاحب « المهذب » و « التهذيب » ، وهما اللذان انتهى إليهما الاعتماد هذا في العراقيين وذلك في الخراسانين ، وذلك هو الرأي الصحيح الذي يوجبه التحقيق ، والله أعلم .

٥٤٣ ـ مسألة [٣١] : وردت من « أذرعات » في امرأة ماتت قبل زوجها

---

(٣٠) وردت باللوحة (٨٤/ب) من نسخة م .

(٣١) وردت باللوحة (٨٩/أ) من نسخة م .

ولا وارث لها إلا زوجها وأولادها منه ثم توفي الزوج ولا وارث له غير أولاده المذكورين وخلف تركة وعليه ديون كثيرة فادعى ورثته أنهم يستحقون محاصة الغرماء بمهر أمهم وهو سبعون ديناراً أدعوا أنها المهر المسمى ولا بينة لهم على كونها المهر المسمى لكنها متساوية مع مهر المثل والزوجية والدخول ثابتان فهل يثبت لهم والحالة هذه محاصة الغرماء بالمقدار المذكور أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أنه يحاصونهم بثلاثة أرباع مهر المثل والربع يسقط عن الزوج بحق ميراثه من الزوجة ، وإنما حكمنا بمهر المثل ها هنا وان كنا لا نختار مذهب القاضي حسين في إيجاب مهر المثل فيما إذا كان النزاع بين الزوجة والزوج المعترف بأصل النكاح المنكر أصل المهر ، وإنما يختار التخالف والفرق بين المكانين أنه تعذرها هنا الوقوف على مقدار المسمى فإنه لا بينة ولا يمين والتحالف بين هؤلاء الورثة وبين متنازعيهم من الغرماء لا يجري ، فإن الغرماء ليسوا كالورثة في إقامتهم مقام الميت في ذلك فتعين الرد إلى مهر المثل كما في سائر المواضع التي وقع الرجوع فيها إلى مهر المثل حيث ثبت أصل المهر ولم يمكن الوقوف على مقداره وصفته ، ثم لا بد من يمينهم على استحقاق ما ادعوه ، والله أعلم .

٥٤٤ ـ مسألة : رجل ادعى ديناً على ميت وأقام بينة ، ثم وكل وكيلاً وغاب هو إلى فوق مسافة القصر ، فطلب وكيله من وارث الميت إيفاء الدين مما في يده من التركة ، فقال الوارث : حتى يحلف موكلك أنه ما قبض ولا أبرأ ، فهل يتوقف ذلك على حضور الموكل ويمينه أم لا يتوقف عليه لغيبته ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يتوقف ذلك على يمين الموكل لكون الدعوى متعلقة بالوارث الذي ليس بغائب تعلقاً جعل الاطلاق إليه حتى لو أعرض عن الإطلاق لم يتوقف الحكم عليه فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق التوكيل على حاضر ادعى بعد قيام البينة إبراء الغائب او استيفاء وقد تقرر أن الحكم يمضي على الحاضر ولا يتوقف على حضور الغائب ويمينه ، والله أعلم .

في « الوسيط » أنه إذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على الغائب .

٥٤٥ ـ مسألة [٣٢] : في دار قامت البينة بأن مالكها رهنها من فلان في شهر ربيع الأول سنة سبع وستمائة ، وأقام الآخر بينة : بأنه أقر له بها سنة سبع ولم يذكر شهراً معيناً .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تتعارض البينتان بناءً على القول الصحيح فإن صحة الرهن مانعة من صحة الإقرار ثم موجب التعارض على القول الأصح التساقط فلا يثبت إذاً الرهن ولا الإقرار ، والله أعلم .

إذا قلنا أن من رهن ثم أقر لغيره يقبل إقراره فتسلم الدار ها هنا الى المقر له ويبطل الرهن ، والله أعلم .

٥٤٦ ـ مسألة [٣٣] : رجل ادعى أنه من ولد جعفر الطيار ـ رضي الله عنه ـ وأقام على ذلك بينة وأبوه حي فلم يدع ذلك ، فهل تسمع دعواه ويحكم ببينته أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان المعتمد فيما يدعيه من النسب ما يقيمه من البينة فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الأب ولا على تصديقه ، بخلاف ما إذا كان الاعتماد في إثبات النسب على إقرار الابن فإنه لا يقبل إقراره إلا بتصديق الأب إذا كان حياً على ما هو المسطور من حيث أنه إقرار عليه وليس قائماً مقامه كما إذا مات وهذا لا يقدح في العمل بالبينة هذا ما ظهر ، والله أعلم .

٥٤٧ ـ مسألة : رجل أقام بينة على أن هذه الأرض خلفها فلان لورثته وعينهم وأقام من هي في يده بينة أن هذه الأرض انتقلت إليه عن هؤلاء الورثة

---

(٣٢) وردت باللوحة (٩٦/أ) من نسخة م .

(٣٣) وردت باللوحة (٩٦/ب) من نسخة م .

بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم ولا تبيين فهل يكفيه ذلك ويحكم ببينته أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه بعد التوقف أياماً : أنه يحكم ببينة المدعى عليه ولا يقدح فيها عدم تفصيل الحصص وتكفي المعرفة بالجملة لا سيما إذا كانت بينته قد شهدت بالملك وإنما ذكرت الانتقال عن الورثة تعرضاً منها للسبب .

ولهذا أصول ونظائر محققة محفوظتان ، وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والإنابة وهو أعلم ، إنما يقدح في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وذلك حيث يكون المدعي مجهولاً متردداً : أن يكون هذا وذاك ، أو هكذا ، أو كذلك ، أما إذا سلم المدعي من هذا ، أو كان محصوراً بحاصر يضبطه .

٥٤٨ ـ مسألة [٣٤] : قامت بينة أنه لا وارث لهذا الميت سوى فلان وفلان ، ثم قامت بينة أخرى لثالث بكونه وارثاً ، فهل يحتاج إلى تجديد البينة بالحصر ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : أنه يحتاج إلى ذلك ومن الحجة أنه يطلب الثقة بتلك البينة فيما شهدت به من الحصر لتبين خطأيهما فيه ، لكن لا حاجة إلى البينة بإثبات ورثة الوارثين المعينين .

٥٤٩ ـ مسألة : فيمن أقام بينة أن الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم بها له ولم تزل في يد المدعى عليه حتى مات ، وانتقل إلى أيدي ورثته ، فأقام المدعي بينة بالحكم المذكور ، وأقام الوارث بينة أن مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبأيتهما يحكم ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : تقدم بينة الوارث ويحكم بها ، وإن ترجحت الأولى يحكم الحاكم وهو مرجح على أحد الوجهين لترجيح الثانية بالتنصيص

---

(٣٤) وردت باللوحة (١٠٦/ب) من نسخة م .

على إثبات الملك في وقت متأخر عما شهدت به الأولى ففيه اثبات للتجدد ولترجيحها باليد أيضاً ، وإنما قلت على الأصح الخلاف الثاني في إلحاق بينة الوارث على الوجه المذكور بالبينة الشاهدة بالملك السابق ، والله أعلم .

٥٥٠ ـ مسألة : رجل عليه دين ، فأقر به رب الدين لآخر ، فادعى عليه به ، فقال المدين : تحلف لي أنك مستحق هذا الدين علي من وجه حق صحيح شرعي ، هل له ذلك أم لا ؟ وهل إذا امتنع من اليمن تبطل دعواه بذلك أم لا ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إن كانت البينة شهدت بالإقرار فذلك صحيح الأصح ، وللمدعي عليه تحليفه على استحقاقه ، وإن كانت شهدت بالاستحقاق فإن ذلك المدعى عليه لدعواه مخلاً نافياً لتكذيب البينة كان له تحليف المدعي ، ومن ذلك يقول : إنما شهدت البينة بالظاهر وفي الباطن مسقط لا مطلع عليه ، والله أعلم .

٥٥١ ـ مسألة (٣٥) : رجل ثبت له على غائب دين واعترف حاضر أن للغائب بيده مالاً فهل للحاكم قضاء الدين منه من غير بينة تقوم على أنه ملك الغائب ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : نعم يؤاخذ به بإقراره ويصرف في قضاء دين الغائب المقر له مهما لم يكن إقراره مفيداً موصولاً بما يمنع من ذلك ككونه رهناً لغيره معدلاً في يده أو نحو هذا ، هذا هو الظاهر .

وأود لو صادفته منقولاً ، ومنقول في « الوسيط » ، وغيره : أن صاحب اليد لو أقر بالعين للمدعى عليه ، أو قامت البينة بملك هل يلزمه التسليم ؟ قال القاضي : يلزمه ، وقال الإمام وصاحبه الغزالي : كيف يلزمه وقد يكون عنده رهناً أو أجارة فيلتفت على ما لو صرح بأنه في يدي بأجارة ، فالقول قوله

---

(٣٥) وردت باللوحة (١١٩/أ) من نسهوم .

أو قول المالك فيه خلاف ، ولا يقال صدق هنا عملاً باليد وإذا أقر أنه عنده بعدله رهناً للغير فهو إقرار على صاحب الملك ولا بد لمن أقر له لأنه يقال أن اقراره نقل اليد إلى من أقر له كما في مثله في الإقرار بأصل الملك وفي المسألة للبحث مجال ، والله أعلم .

٥٥٢ ـ مسألة [٣٦] : امرأة حضر عندها شهود ليشهدوا عليها بإبراء قوم ، فقالت : ما اشهد عليَّ حتى آخذ الكتاب الفلاني ، فقيل لها : اشهدي عليك واتركي [الإشهاد عندك] [٣٧] ، فإن حضر الكتاب المطلوب وإلا فلا تسلمي الإشهاد عليك إلى أحد ، ثم استنطقوها فقالت اشهدوا عليَّ ، ففعلوا وتركوا الشهادة عندها ، فجاءتهم بعد ساعة فقالت : لا تشهدوا عليَّ بشيء فإن الكتاب المشروط ما حضر وطلب من الشهود آداء الشهادة في نسخة ثانية فهل تجوز لهم الشهادة عليها والحالة هذه ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان هذا هو الذي وجد منها فلا يجوز لهم إن يشهدوا عليه بالإقرار لأن قولها اشهدوا عليّ قد ثبت أنه ليس بإقرار فإنه لو كتبت قباله بنفسه أو كتبها غيره أو كتبها على الأرض وقال اشهدوا علي بمضمونه لم يكن إقرارا ، وخالف أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيما إذا كتب بنفسه وهذا مسطور في « الإشراف على غوامض الحكومات » وفي « العدة » للطبري ، ثم وقفت عليها بعض من يفتي بدمشق من أصحابنا فأرسل مستنكراً يذكر أن هذا خلاف ما في « الوسيط » فإن فيه إنه لو قال اشهدك عليَّ بما في هذه القبالة وأنا عالم به فالأصح جواز الشهادة على إقراره بذلك فبيّنت ان تلك مسألة أخرى مباينة لهذه ففرق بين قوله اشهدك علي مضافاً إلى نفسه وبين قوله اشهد عليَّ غير مضيف إلى نفسه شيئاً ، والله أعلم .

ثم ينبغي أنه اذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك في الإقرار يجعل

---

(٣٦) وردت باللوحة (١٢٠/أ) من نسخة م .

(٣٧) في م : الكتاب عليك عندك .

إقراراً ، والله أعلم ، وفي « البيان » لأنه ليس في ذلك غير الإذن في الشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب فإذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف في هذه الصورة [مع ما فيها من القرينة المشعرة بأن المذكور فلم تسمح إلا أن يكتبوا في المكتوب شهادتهم من غير أن ينجز الإبراء ، وثبت الإقرار ، والله أعلم] (٣٨) .

٥٥٣ ـ مسألة : أرض يدعيها أربعة رجال : (فواحد) يدعي : أنه له ثلثيها . (وآخر) يدعي : أن له ربعها ، (وآخر) يدعي : أن له ثمنها ، (وكل) يدعي : أن ذلك في يده على معنى أنه يكاتب الفلاح أنه أجره ذلك وسلمه إليه بأجرة معنية مدة معنية الأقارير كذلك على الأقارير ، فقد زادت الأرض أربعة قراريط هي قدر سدسها ، وتشاجروا لذلك مدة طويلة ، ثم اتفقوا كلهم على أن حضروا عند حاكم بلدهم وسألوه رفع أيديهم عن جميع الأرض وإثبات يده عليها وإيجاره للمدة التي يراها الحاكم وإيداع أجرتها إلى أن يثبت كل واحد منهم قدر ماله أو يصطلحوا ، فسلمها الحاكم إلى نائب له ورفع أيدي المدعين عنها بسؤالهم وسلمها إلى نائب له فأجرها النائب سنة واستخلص الأجرة وتركها في مودعة ، ثم أحضر مدعي الربع بينة عادلة شهدت بمحضر من بقية الشركاء أنه مالك الربع مشاعاً مستحق له وإنه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم إليه وأثبت يده عليه عند عدم المعارض وأقام هذا الربع بيده مدة سنتين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره وبقيت ثلاثة أرباع الأرض في يد نائب الحاكم يؤجرها ويودع أجرتها إلى أن تقوم بينة لبقية الملاك بما يشهد به ، فحضرت بينة الملاك بعد سنتين من تسليم الربع إلى مالكه ، وأقام كل واحد منهم بينة فشهدت له بملكية ما كان يدعيه وأنه كان بيده وتصرفه كذلك ، فقال مالك الربع للحاكم : قد سلمت إليَّ الربع الذي

(٣٨) العبارة مضطربة وهي كذا في نسخة م : « فكيف في هذه الصورة المشعرة بأن المذكورة لم تسمح إلا بأن يكتبوا في المكتوب مع ما فيها من القرينة شهادتهم من غير أن ينجز الإبراء وثبت الإقرار والله أعلم » .

قد ثبت أنه ملكي من سنتين وقد تصرفت فيه وهو ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً ويدي داخلة فيه وإذا ثبت ملكية بنية الشركاء لما ادعوه وصار مجموع الأرض ثمانية وعشرين قيراطاً فيدخل على النقص وهم بالنسبة اليّ خارجيون ، فأما أن يدخل النقص على حصصهم فقط ، وأما أن تقوم لهم بينة بأن يدي على هذا الربع عارية عاصبة للقدر والزائد الذي تقتضيه القسمة فإنهم خارجون وأنا داخل ، فهل يجاب صاحب الربع إلى كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء إن لم يشهد لهم بينة عادلة بأن يد صاحب الربع على القدر الزائد منه عارية ، أو يحتاج بقية الشركاء إلى أن يشهد لهم بينة بأن يد صاحب الربع عارية على القدر الزائد منه أو أن النقص يقع على الجميع من غير تكليف الباقين إقامة بينة على الغصب المشار إليه ولو فرضنا أن مدعي الثلثين قامت له بينة بأنه مالك لهما وأنه كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليمه إليه المدة المشار إليها فسلم الحاكم الثلثين إلى مدعيه فقد وسعت الأرض الربع المتقدم والثلث المتأخر بقي منها قيراطان على تقدير عدم الرحمة فحضر المدعي للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع وأراد إثبات ملكهما الذي يدعيانه وهو الربع لهما ولم تبق الأرض تسع لذلك فقامت لهم البينة بما ادعياه فهل يختص النقص بهما او يكلفان إقامة ببينة تشهد بأن يد صاحب الربع الأول وصاحب الثلثين عارية على القدر الزائد الذي تقتضيه المخاصمة لأنهما صارا دخلين بالنسبة الى المتأخرين أو يدخل النقص على الجميع ؟ .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : ليس الأمر في ذلك على ما زعم صاحب الربع المذكور إذا كان كل واحد منهم قد أقام البينة على الملك فيما ادعاه وأنه كان في يده إلى أن أزال الحاكم يده بل كل واحد منهم صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح ، وليس تقدم صاحب الربع بالإثبات والتسليم والتصرف مرجحاً مع تلاحقهم في إثبات مثل ذلك مستنداً إلى وقت إثباته ما أثبته ، وما ذكر في « الشامل » فرع من هذا القبيل من ترجيح جانب واحدهم

بأنه ليس ينازعه أحد من الباقين من حيث أن المكان قابل لما ادعياه معاً لأن تنزله ها هنا فإن كل واحد من المتداعين بهذه المثابة فهم إذن متساوون والصحيح في ذلك التعارض والتساقط فتسقط الزيادة لعدم المثبت لها وتنقلب تلك الزيادة نقصاً داخلاً عليهم في مقادير ما ادعوا وشهدت به بيناتهم ، والله أعلم .

٥٥٤ ـ مسألة [٣٩] : رجل أثبت أنه اشترى من زيد الغائب داراً بثمن معلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على إقرار المتبايعين بالتبايع والقبض من الطرفين وطلب المشتري من الحاكم الحكم على إقرار البائع الغائب فهل يسوغ الحكم عليه من غير يمين الحكم على الغائب أم لا بد من يمين فإن كان لا بد من يمين فكيف صورتها وكيفيتها وإن قلتم أنه لا بد من يمين فما الفرق بين هذا وبين لو ادعى أن الدين كان لزيد الغائب عندي أبرأني منه بعد أن ادعى عليه به وأقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم أن يحكم به على إقرار زيد المبرىء الغائب فإنه يحكم له ولا حاجة إلى يمين قولاً واحداً والحالة هذه .

أجاب ـ رضي الله عنه ـ : لا في ذلك من اليمين على القول الأصح في الباب ، ويجيء في كيفية اليمين : الصفتان الجاريتان في سائر الباب (الإجمال) بأن يحلف أنه الآن يستحقه (والتفصيل) بأن يحلف بأنه لم يزل ملكه عن ذلك بشرط ولا إقالة ويذكر نحوهما من مزيلات الملك ومن الفرق بين ذلك وبين الإبراء أنه إذا وجد الإبراء وصح فلن يتعقبه ما يزيل حكمه فلم يحتج إلى يمين بنفي احتمال ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [٤٠] .

* * *

---

(٣٩) وردت هذه المسألة باللوحة (٧/أ) من نسخة م .

(٤٠) في (ج) : هذا ما وجد من فتاويه رضي الله عنه ، والحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بحمد الله تعالى وافق الفراغ من نسخه يوم الإثنين المبارك بعد صلاة العصر خامس عشر جمادى الآخرة عام إحدى وسبعين وسبع مائة بمدينة الصلت المحروسة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه القدير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن الفقير إلى الله تعالى يحيي الشافعي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي وغفر لهما ولطف بهما والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي نبي الرحمة وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً مباركاً طيباً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

وجاء في خاتمة النسخة أ :

هذا ما علقت عنه من العبادي رحمه الله ورضي عنه ، ونفعه بها في داريه .

الحمد لله حق حمده ، وصلواته على سيدنا محمد النبي الرؤوف الرحيم خير خلقه وآله وصحبه وسلم .

كتبها الفقير إلى الله تعالى : محمد بن محمد بن المرتضى الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنّه وكرمه .

حسبنا الله ونعم الوكيل .



القسم الرابع

في المسائل الفقهيّة



مسائل ابن الصلاح

مسائل في الزكاة

٥٥٥ ـ مسألة : لو دفع الزكاة إلى صبي ليوصله إلى المستحق .

قال : إن عيّن المدفوع إليه جاز وإلا فلا .

باب زكاة البقر

٥٥٦ ـ مسألة : إذا وجب عليه مسنة في أربعين من البقر فأعطى تبيعين . .

قال [السائل][1] : رأيتُ لبعضِ أصْحابنا أنه يجوز ، لأنه يجوز عن ستين فعن أربعين أولى ، ذكره أبو إسحق في المهذب أنه يجوز بلا خلاف ، لأنه لّما جاز عن ستين بقر ففي أربعين أولى .

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ : وعندي لا يجوز لأنه ينقص عن السن فلا ينجبر نقصان السن بزيادة العدد ، كما لو أخرج بنتي لبون عن إحدى وستين بدل الجذعَة لا يجوز ، وإن كان يجوز إخراج بنتي لبون عن ست وسبعين .

---

(١) زيادة متعينة .

باب تعجيل الزكاة

٥٥٧ ـ مسألة : إذا عجل الزكاة ثم خرج المسكين عن الاستحقاق قبل الحول وقلنا يسترد وكانت قد حصلت منه الزوائد ، قال أصحابنا : تلك الزوائد تقع للمسكين كالموهوب يرجع فيه الأب .

قال ـ رضي الله عنه ـ : وعندي فيه إشكال ينبغي أن يرجع بالزوائد المنفصلة ، لأنه إذا خرج عن الاستحقاق تبين أنه لم يملك ، كما لو أظهر أنه لم يكن مستحقاً حالة الدفع النية ، فقلنا إنه يرجع بالزوائد المنفصلة بخلاف الموهوب ، فإنه لا يعدم الملك من قبل كما لو دفع إليه على ظن أن عليه ديناً فلم يكن ، ولو عجل عن خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ ثم تلف عنها واحدة قبل الحول يسترد بنت المخاض ، وعليه أربع شياه فلو أراد أن يحسب / بنت المخاض عن الزكاة على قولنا أن الواجب في خمس من الإبل خمس بعير حتى يجوز أن يخرج عن عشرين بعيراً ، وجب أن يجوز ولا يؤمر بأن يسترد ثم يعطي بخلاف ما لو عجل عن خمس وثلاثين بنت مخاض ثم نتجت واحدة قبل الحول حتى وجبت بنت لبون فقد صارت بنت المخاض في يد المسكين بنت لبون ، يسترد ، ثم يعطي ثانياً ، لأنه ظهر أن الواجب عليه بنت لبون ، وهو حين أعطى كانت بنت مخاض ، وأعطاه المخاض عن بنت اللبون لا يجوز ، وها هنا حين أعطى ظهران الواجب عليه أربع شياه وإعطاء بنت المخاض عنها يجوز على هذا الأقوال .

ب/٩

٥٥٨ ـ مسألة : إذا عجل الزكاة ثم خرج الآخذ عن الاستحقاق ، وقلنا : يسترد ، فإن كان قد تَعَيَّبَ في يد المسكين ، [فعليه][1] أرش النقصان مَعَها ، فلو استرد على ظن أنها سليمة كانت ، فبان العيب يرجع بالعيب ، وكذلك لو باع شيئاً وَوَجد المشتري به عيباً وقد تعيَّبَ في يده ، لا يمكنه الردّ إلا

---

(١) زيادة توضيحية .

برضا البائع ، بل يأخذ الأرش ، ولو فسخ البيع بالعيب القديم ولم يعرف البائِع بحدوث العيب ثم ظهر عليه ، لم يكن له فسخ الرد لأن الفسخ لا يقبل الفسخ بل يرجع بالأرش ، كما لو تقايلا[1] ثم ظهر البائع على عيبٍ حدث في يد المشتري ، إن قلنا : الإقالة فسخ لا رَدّ له ، وإن قلنا : بيع يرده بالعيب ، ويحتمل أن يقال في مسألة الفسخ بعد حدوث العيب : أن يفسخ الرد وهو الأصح إذا لم يرض به البائع .

٥٥٩ ـ مسألة : قال ـ رضي الله عنه ـ : ولو عجل عن خمس وثلاثين بنت مخاض ثم نتجت في الحول واحدة وكانت بنت المخاض قد بلغت في يد المسكين ، قال : يحتمل أن يقال[2] عليه إخراج بنت مخاض ولا يجب عليه بنت اللّبون ، لأن إيجاب بنت اللبون إنما يكون بتقدم بقاء ما تلِف ، في يدِ المسكين ، وإنما يجعل التآلف في يد المسكين في حكم الباقي ، إذا كنا نحسبه من الزكاة ، لأنه حينئذٍ يكون الواجب عليه بنت اللبون ، إذا ثبت أنا لا نحسبه عن الزكاة ، فلا نجعل التآلف كالباقي ، وإذا لم نجعل التآلف فيصير ، كأنه تلفت واحدة ، من خمس وثلاثين / قبل الحول . وجعلت واحدة ، فلا يكون فيها إلا بنت مخاض ، ولا يمكنه أن يجعل بنت المخاض المخرجة محسوبة ، لأنا لو جعلناها محسوبة جعلناها كالقائم ولو جعلناها كالقائِم كان الواجب عليه بنت اللبون ، بخلاف ما لو تلفت واحدة في يد المالك لا يجب بنت مخاض أخرى لأنا لا نحتاج إلى أن نجعلها كالباقية ، والمعجل إذا تلف يحتاج إلى أن نجعله كالباقي في حق الحسبان عن الزكاة ، قال : وهذا احتمال والصحيح أن يقال المخرج كالقائِم وعليه بنت لبون كما لو زاد واحدة لأن المخرج يجعل كالقائِم في ملك المالك وإن كانت تالفة إذا لم يكن تغيّر حال الدافع والمدفوع إليه .

أ/١٠

٥٦٠ ـ مسألة : إذا مات وعليه دين ، قال : لا يجوز صرف الزكاة إلى

---

(١) من الإقالة ، وهو الرجوع .

(٢) أي يرجع عليه .

دينه إذا كان قد مات معسراً كما لا يجوز في حياته دون إذنه والله أعلم .

٥٦١ ـ مسألة : سئِل ـ رضي الله عنه ـ إذا كان عليه دين يزيد على يَسَاره هل يجوز ان يتصدق تطوعاً فيه ؟ .

قال : يجوز ، والأولى أن لا يفعل ، ويصرف المال إلى دينه ، لأن أداءه واجب عليه ، وفي المهذب : أنه لا يجوز .

٥٦٢ ـ مسألة :[1] من عليه الزكاة والكفارة إذا بعث الكفارة أو الزكاة على يد صبي إلى الفقير .

قال ـ رضي الله عنه ـ : يجوز التمليك من الباعث لا من الحامل وحمل الحامل أمارة وعلامةَ للتمـليك كما لو كتب إليه كتاباً .

باب الخلطة

٥٦٣ ـ مسألة : قال : رأيتُ إذا كان له ثمانون شاة ، فبعد مضي ستة أشهر باع منها أربعين ولم يعين فإذا مضت ستة أشهر من يوم البيع على البائِع شاة ، ثم إذا تم حول فالمشتري عليه نصف شاة ، ثم بعده على البائع نصف شاة ، إذا تم نصف حول الآخر .

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ : وجب أن لا يجب على البائِع في الحول الأول أيضاً ، إلا نصف شاة ، لأن جميع ماله كان يختلط بالأربعين في جميع الحول بخلاف ما لو كان شريكه ذمّياً فأسلم في خلال الحول يُبتدأ له الحول من الآن ، وعلى شريكه إذا تم حوله شاة ، لأنه كان في حكم الانفراد .

باب النيَّة

٥٦٤ ـ مسألة : إذا امتنع رجل عن أداء الزكاة أخذه السلطان قهراً .

---

(١) هذه المسألة بهامش الصفحة من الكتاب .

قال شيخنا الإمام ـ رضي الله عنه ـ : لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، إذا قال رب المال: لا أؤدي ، أما إذا قال : أنا أؤدي غير أنه يؤخر، هل للسلطان أخذه قهراً ؟ قال : ليس له في المال الباطن ، أما في الظاهر إن أوجبنا الدفع إليه أخذه قهراً وإلا فلا .

ب/١٠ **٥٦٥ ـ مسألة** : إذا أخرج زكاة ماله الغائب / فقال : هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان قائِماً ، فإن كان تالفاً يقع عن التطوع . [لا الوجوب][1] وقوله : إن كان قائِماً يرجع إلى وقوعه عن الغرض لا إلى أنه إن لم يكن قائِماً يرجع ، فإن قَيدَ فقال : إن لم يكن قائِما أرجع حينئذٍ له الرجوع إن كان تالفاً ، وكذلك في العتق إذا قال : أُعتقت هذا عن كفارتي إن جازت ، فإن لم تجز لعيبٍ بها يعتق تطوعاً ، وقوله : إن جازت يرجع إلى وقوعه عن الكفارة إلى أصل العتق ، وإن قال : فإن لم يجز فليس بحر ، فحينئذٍ إن لم يجز لم يعتق ، ولو أراد بقوله : إن جازت شرطاً. الأصل نفوذ العتق ولأجل أن يكون صدقة فله الرجوع .

باب زكاة الثمار

٥٦٦ ـ مسألة : حائِط نصفه مملوك ، ونصفه موقوف ، هل يجب العشر على صاحب الملك في ثمره ؟ .

قال : إن [بلغ][2] نصاباً يجب وإن لم يبلغ إن كان الموقوف عليه جماعة معينين يجب ، إذا كان في مجموع الحائِط نصاباً للخلطة ، وإن كان وقفاً على غير متعين مثل الفقراء والمسجد ونحوه فلا يجب ، لأن الخلطة إنما تثبت أيضاً مع متعين [وهنا غير متعين][3] كما قال أصحابنا : إذا ملك أربعين من الغنم ثلاث

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) زيادة توضيحية .

(٣) زيادة ليست في الأصل .

سنين لم يؤد زكاتها ، وقلنا : الزكاة تتعلق بالعين فيجب للحول الأول شاة [لوجود الأربعين](1) ولا يجب بعده ، لأن النصاب ينتقص باستحقاق المساكين ، [حيث إن النصاب انتقص بواحدة فأصبح العدد أقل من النصاب الذي بدفع عنه الزكاة](2) فلم توجب الخلطة بينه وبين المساكين ، إذا باع حائِطاً قد وجب فيه العشر بأن قال : بعتك إلا العشر جَاز ، وإلا قدَّر الزكاة .

٥٦٧ ـ **مسألة** : ولو ملك أربعين من الغنم كلها أمراض إلا واحدة فقال : بعتك إلّا تلك الواحدة بعد ما وجب الزكاة ، لا يصح على قولنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، لأن تلك الواحدة غير متعينة للزكاة حتى يقال حق المساكين في كلها شائعاً ، ولكنه معلوم بالجزئية فجاز الاستثناء والبيع .

٥٦٨ ـ **مسألة** : الحائِط الموقوف ، إذا أثمرت نخيله هل يجب فيه العشر ؟ قال : إن كان موقوفاً على جماعة متعينين يجب إن بلغ نصاباً ، وإن كان موقوفاً على مسجد أو رباط أو على جماعة غير معينين لا يجب [لأن دفع الزكاة عن مجهول لا يصح](3) قال : فإن اشترى رجل ثمرته قبل بدو الصلاح فبدأ الصلاح عنده يجب العشر على المشتري(4) .

باب زكاة الزّرع

٥٦٩ ـ **مسألة** : إذا غصب أرضاً وزرع فيها . للمالك قَلعُها مجاناً وإن كان بعد اشتداد الحب ، فإن لم يقلع حتى حصد يجب العشر على الزارع ، لأن الزرع له ، وإن قلع بعد اشتداد الحب قبل أن يبلغ الحصاد فلا شيء على الغاصب ، لأنه قد تلف قبل الإمكان وفيه ما فيه .

---

(١) زيادة لتوضيح المعنى .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة ليست في أصل الكتاب .

(٣) [لأن دفع الزكاة عن مجهول لا يصح] هذه العبارة زيادة من عندنا للتوضيح وليست في الأصل .

(٤) لأن المال صار في يده فيدفع عنه .

كتاب الصوم والاعتكاف

٥٧٠ ـ مسألة : لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يلزمه أن يدخل المعتكف ليلة الحادي والعشرين ، فإن خرج الشهر ناقصاً لا يلزمه إلا ذلـك[١] ، كما لو نذر صوم العشر الأولى من ذي الحجة قال : لا يلزمه إلا تسعة أيام ، ولو نذر صوم عشرة أيام من آخر شهر رمضان فدخل ليلة الحادي والعشرين وخرج ناقصاً عليه أن يتم عشراً من أول شـوال[٢] ، ولو نذر صوم عشرة أيام من أول ذي الحجة ينبغي أن يقال : يصوم يوماً بعد مضي أيام التشريق لأنه من أول الشهر .

٥٧١ ـ مسألة : إذا اشتبه عليه شهر رمضان وصام شهراً بالاجتهاد إن وافق بعد رمضان صحّ صومه ، وإن وافق قبله ، فقولان : الأصح أن لا يصح ، قال : ولو وافق رمضان السنة الثانية صح صومه عن رمضان السنة الثانية ، **لأنه نوى فرض الوقت كما لو نوى الصلاة[٣] لفرض الوقت وأخطأ في اليوم** لا يضر ، وبمثله لو كان عليه قضاء رمضان فاجتهد في الشهور فوافق قضاؤه في السنة الثانية لا يصح لا عن القضاء ولا عن ذلك الشهر ، لأنه لم يصمه بنية فـرض الوقت بل صام عن القضاء ، ولا يصح صوم شهر رمضان وفيه ما فيه عن القضاء والله أعلم .

وعلى هذا لو نذر صوم يوم الاثنين فاشتبه عليه اليوم فاجتهد فوافق يوماً بعدهصح وقبله لا ، على الأصح ، ولو فاته صوم من الأثـانين[٤] فاجتهد لصومه فوقع من يوم اثنين بعده على هذا القياس لا يصح عن واحد .

---

(١) لأن نيته أن الشهر كامل فلا يتحمل النقصان .

(٢) وهذا خلاف الأولى لأنه قد عَيّنَ المدة الأخيرة من الشهر أما هنا فقد التزم باعتكاف عشرة أيام من آخر الشهر فيلزمه استعمالها من شوال .

(٣) مثل من اشتبه عليه وقت الصلاة فبعد أن صلى علم أنَّ الوقت لم يدخل بعد، فعليه أن يعيد الصلاة في وقتها ، فكذلك هنا .

(٤) جمع الاثنين .

٥٧٢ ـ **مسألة** : من مات وفي ذمته صوم يطعم عنه وارثه ، وفي قول يصام [عنه][1] في قول ومن مات وفي ذمته صلاة كان يفتي على مذهب أبي حنيفة أن يطعم عن كل صلاة مُدَّيْنِ من حنطة ، فيكون عن صلوات شهر مائتان[2] من حنطة وكان يختار في جميع الكفارات مدين لكل مسكين ، لحديث كعب بن عجرة .

٥٧٣ ـ **مسألة** : قالوا إذا لمسها فوق خمارها فأنزل لا يبطل[3] بالإنزال وإن لَمَسَ شعرها فأنزل إن قلنا بمس الشعر ينتقض وضوءه يبطل صَومه وإلا فلا .

وقال شيخنا الإمام ـ رضي الله عنه ـ : وعندي إذا لمس شعرها فأنزل يفسد صومه بخلاف نقض الوضوء بلمسه .

٥٧٤ ـ **مسألة** : سئِل رضي الله عنه عن المبسور[4] إذا كان صائِماً فخرج دبره فرده بأصبعه هل يبطل صومه ؟ .

قال : وجهان ، أصحهما أنه لا يبطل[5] .

٥٧٥ ـ **مسألة** : إذا قال : / لله عليَّ أنْ أعْتِكفَ صائِماً وقلنا يخرج عن ب/١١ مطلق نذر الاعتكاف باعتكاف ساعة فأصبح صائماً واعتكف ثم في آخر النهار خرج عن المعتكف وأفطر هل يخرج عن نذره قال : لا : ولو قال لله عليَّ أن أعتكف مصلياً وقلنا لا يجوز إفراد أحدهما عن الآخر ، قال : يجزئه أن يصلي في المعتكِف ركعتين ..

---

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل . والأصح ثلاثمائة لأنَّ عدد فرائض اليوم خمسة والشهر ثلاثون يوماً ، وبذلك يكون خمسة في ثلاثين يساوي مئة وخمسين ، في مُدَّين يساوي ثلاثمائة .

(٣) أي صومه .

(٤) المريض بالباسور .

(٥) فهو كالمعذور .

كتاب الحج

٥٧٦ ـ مسألة : إذا نذر المعضوب[١] أن يَحُجَّ بنفْسِهِ لا ينعقد ، قال : إذا نَذَرَ الصحيح أن يحجَّ بماله وجب أن ينعقد بخلاف المعضوب ، لأن المعضوب وقع اليأس عن حجه بنفسه فلم ينعقد نذره فلم يقع للصحيح اليأس عن أن يحج بماله بعضبٍ أوْ مَوْتٍ ، فإذا عجز حَجَّ بماله ، نظيره المريض الذي لا يمكنه أن يحج بنفسه لكن مرضه مرجو الزوال نذر أن يحج بنفسه ينعقد ، ثم إذا صح حج بنفسه . ولو أن المعضوبَ نَذَرَ أن يحج بنفسه وقلنا لا ينعقد فبرأ ، قال : وجب أن يلزمه الحج لأنه بانَ أنه لم يكن ميئوس الزوال ويمكن بناؤه على المعضوب إذا حج عن نفسه حجة الإسلام ثم برأ هل يحسب ؟ .

قولان : إن قلنا ثم يحُسب ينعقد نذره ها هنا ، وإن قلنا لا يحسب هاهنا لا ينعقد نذره ، ولو نذر غير المعضوب أن يحج بنفسه فعجز حج عنه بماله سواء كان عجزه بموت أو عضب .

٥٧٧ ـ مسألة : إذا أوصى وقال : أحجوا عني فلاناً في حج التطوع وجوزنا الوصية .

قال القاضي الإمام : إن كان وارثاً لا يعطى إليه شيء لأن الوصية للوارث لا تصح . قال الشيخ الإمام رضي الله عنه : وينبغي أن يقال يجوز لأن الوارث لا يأخذه تبرعا إنما يأخذه بمقابلة عمله كما لو قال اشتروا عبداً وأعتقوه يجوز أن يشتري لأنَّ الوارث يأخذ المال مقابله العبد ويمكن أن يفرق بينهما بأن بذل المال في الحج تبرع من المورث يعود إلى الوارث وبذل المال في مقابلة العبد ليس بتبرع وإنما الإعتاق هو التبرع وهو لا يعود إلى الوارث وفي الحج يعود إليه فافترقا .

---

(١) (المعضوب) : الضعيف ، وقال الأزهريُّ : المعضوب في كلام العرب : الزَّمِنُ لا حراك به ، والقعيد عن الحركة .

قال الشافعيُّ في المناسك : « وإذا كان الرجل مَعْضوباً ، لا يستمسك على الراحلة ، فحجَّ عنه رجل في تلك الحالة فإنه يُجْزِئه » .

٥٧٨ ـ مسألة : يجوز الحج عن الميت الأجنبي وإن لم يوص به ؟ .

قال الشيخ : لو أن رجلاً أجنبياً اشترى رَجلاً ليحج عن ميت حج الفرض يجوز ، لأنه كما يجوز أن يحج عن الميت بنفسه يجوز أن يحج بماله وإن لم يوص به الميت ، ولو استأجر الوصيُّ رجلاً ليحج عن ميت فَمَرِضَ الأجير في الطريق ، فاستَأجر / رجلاً ليحج عن الميت يصح وتكون أجرته على الأجير الأول ولا شيء له على الوصي ، أما الأول فلا يستحق الأجرة على الوصي إن كان قد استأجر لأنه لا يجوز أن يثبت للغير فيكون بالاستئجار متبدياً وإن كان ألزم ذمته يستحق . ١٢/أ

٥٧٩ ـ مسألة : إذا وقع على بَدَن المحرم شعرة أجنبية فعلقت فنتفها لا فدية عليه ، أو حَلَق الحلاق رأسه فوقعت شعرة من رأسه على موضع آخر من بدنه فعلقت ثم نتفها بعد الإحرام لا فِدْية لأنه مستحق النتف .

٥٨٠ ـ مسألة : إذا ترك الحاج رَمي يوم من أيام التشريق يقضي في اليوم الثاني ويجوز القضاء ليلاً ونهاراً بعد الزوال وَقَبله أما رعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ، يجوز لهم أن يدعوا رمي يوم ويقضوا في اليوم الثاني بعد الزوال فلو قضوا بالليل أو قبل الزوال قال : لا يجوز ، لأنه رَخص لهم في ترك الرمي ، فيكون قضاؤه في وقته من اليوم الثاني ، والتارك الذي لم يرخص له فيه فله أن يقضي ، متى شاء ، كمن فاتته صلوات قضاها في أي وقت شاء أما إذَا أخر الظهر ليجمع بينهما وبين العصر بعذر السفر فيكون مع العصر في وقته .

٥٨١ ـ مسألة : المحرم إذا رمى سَهْماً إلى صيد فتحلل ثم أصابه يضمن . وكذلك لو رمى حلال إلى صيد فأحرم ثم أصابَهُ لأنه في أحد الطرفين محرم ، كما لو رَمى سهماً من الحرم إلى صيدٍ في الحلّ أو من الحلّ إلى صيدٍ في الحرم فأصابه يضمن .

٥٨٢ ـ مسألة : ولو نصب شبكة أو حفر بئر عدوان وهو محرم فوقع فيها صيد بعد ما تحلل قال : يجب الجزاء ، لأن حَالة الحفر كان متعدياً في حق

الصيد وعكسه لو نصب ، أو حفر وهو حلال ، ثم أحرم ثم وقع فيها صيد لا يضمن ، لأنه حين حفر لم يكن متعدياً في حق الصيد كما لو حفر بئر عدوان في الحرم ثم خرج إلى الحل فوقع فيها صيد ضمن ، ولو حفر في الحل ثم دخل الحرم ، ثم وقع فيها صيد لم يضمن ، وليس كَرَمْيِ السَّهْمِ لأنه مباشرة قبل[1] ، وحفر البئر تسبب ، وكذلك قلنا لو رمي سهماً إلى إنسان والإرسال ضعيف فَقَوَّتْهُ الريح يضمن لأنه بالرمي مباشر ، ولو حفر بئر عدوان فألقت الريح إنساناً فيها لم يضمن والله أعلم .

كتاب البيوع

٥٨٣ ـ مسألة : قال الشيخ الإمام رضي الله عنه : اختياري أن المعاملة بالدراهم جائِزَة وإذا باع بدراهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد وإن كان مغشوشاً .

٥٨٤ ـ مسألة : إذا باع بوزن عشرة دراهم نقره ولم يبين بأنها مضروبة أو تبر قال رضي الله عنه : لا يصح البيع لأنه لم يعين / ثمناً فصار كما إذَا كَانَ في البلدِ نقود مختلفة فأطلق ولم يبين أحدها . ١٢/ب

٥٨٥ ـ مسألة : إذا باع شيئاً في مجلس العقد ليشتري بثمنه شيئاً آخر .

قال شيخنا رضي الله عنه : يجوز ويكون إجازة للعقد وإسقاطاً للخيار وإن اشترى ببعض الثمن فهو كما أجاز العقد في بعض المبيع قال رضي الله عنه : وجب أن يجوز ثم لهما الفسح في الباقي لأنه تفريق بالتراضي فيصير كما لو فسخا العقدَ في بَعْضِ المبيع بالتراضي .

٥٨٦ ـ مسألة : إذا قال : بعتك هذا بكذا ، فقال المشتري : اشتريت. ولم يسمع البائع كلامه هل ينعقد البيع ؟ قال شيخنا رضي الله عنه : إن قاله بحيث

---

(١) والمقصود به : « قبل الإحرام » .

يسمعه من يقربُه صح ، وإن لم يسمعه البائِع وإن قال خفيا بحيث لا يسمعه من يقربُه لا يصح ، كما لو حلف لا يكلم فلاناً .

٥٨٧ ـ **مسألة** : إذا اشترى شيئاً وباعه ثم أطلع على عيبٍ قديم ولم يعلم المشتري به ثم اشتراه ، ليس له الرد على البائع الأول لأنه تخلص عن ظلامته بالبيع .

٥٨٨ ـ **مسألة** : بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز . قال رضي الله عنه : فإذا باع بعد الذبح عندي يجوز ، لأنه لا يتأذّى به إذا استوعبه ، وكذلك الأكارع أو الرؤوس بعد الذبح قبل أن يفصلها إذا باعها يجوز ، كبيع أغصان الشجرة .

٥٨٩ ـ **مسألة** : إذا باع القثاء والفرصد أو الكراث بشرط القطع فلم يقطع حتى ازداد وطال الكراث هل ينفسخ العقد ؟ .
فيه قولان ، قال : رضي الله عنه : ولو باع أغصان الفَرَاصِيد[1] وبينَّ مَقَاطِعَهَا ببيان عُقَدٍ يكون عليها فما يزداد فوق ذلك المقطع من ورق أو شجرٍ وطول يكون عندي للمشتري ، ولا يفسخ بخلاف القثاء والفرصد والكراث يزداد لأن ما يحدث من أصله الذي لم يبعه غير متميز عما باعه ، لأن مقاطعها لا تعرف بعد الزيادة وكذلك ما يتفرع من ألقت على أصله الموجود قبل البيع لا يتميز عما نبت من أصله الذي لم يدخل في البيع .

٥٩٠ ـ **مسألة** : إذا باع ورق الفرصَاد مَعَ مقاطعها بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى مضى أوانه وصار إلى حالة لو قطع ضرّ بالشجرة . قال : لا يقطع جبراً ، فإن تراضيا على القطع ، وإلا يفسخ العقد بينهما ويرد إلى البائع الثمن .

٥٩١ ـ **مسألة** : إذا باع إناء بشرط أن لا يجعل فيه شيئاً محرماً كالخمر قال

---

(١) الفرصاد : شجر معروف ، وهو الشجر لا حَمْلَ به .

يصح البيع ، كما لو باع سيفاً بشرط أن لا يستعمله في قطع طريق ، أو قتالٍ ظلماً أو عبداً .

١٣/أ ٥٩٢ ـ **مسألة** : إذا ابتاع شجرةً كانت تثمر في يد البائِع ولم تثمر في يد المشتري في السنة الأولى من الشراء هل له الرد ؟ .

قال إن كان عدم الإثمار لآفةٍ بالشجرة نظر إن حدثت تلك الآفة في يد المشتري فلا ردّ له ، وإن كانت في يد البائِع يرد ، وإن تنازعا في ذلك القول قول البائِع ، مع يمينه ، وإن كان عدم الإثمار لكبر الشجرة فلا رَدَّ له ، كالحائض إذا كانت لا تحيض لكبر السن لا ترد ، والجارية إذا كانت تحيض عند البائِع على عادَة فجاوزت عادَتها في يد المشتري ، فكذلك إن عرف حدوث سبب عند المشتري فلا ردَّ له ، وإن لم يعرف رَد ، وإن تنازعا فالقول قول البائِع مَعَ يمينه .

٥٩٣ ـ **مسألة** : إذا استرعى عبداً صغيراً فثغر سنّه[1] في يد المشتري ثم لم ينبت هل له الردّ ؟ .

قال شيخنا الإمام : له ذلك إن كان ذلك بسببٍ قديم .

٥٩٤ ـ **مسألة** : إذا اشترى أرضاً ثم قامت حجة على أنها موقوفة بعدما كانت مدة في يد المشتري ، قال رضي الله عنه : على المشتري أجر مثل المدة ، التي كانت في يده وإن كان قد أدى خراجها يرجع بالخراج على البائِع ، ولا يرجع بأجر المثل على البائع ، إن كان قد انتفع بها .

٥٩٥ ـ **مسألة** : إذا وجد بالمبيع عَيْباً والبائع غائب فرده بين يدي القاضي وفسخ البيع ثم القاضي قال للمشتري : احفظه . فاستعمله المشتري بعده أو رضي بعده بالعيب ، هل يرتفع الفسخ ؟ قال رضي الله عنه : إن أخذه القاضي ثم ردّه إليه ليحفظه لا يرتفع الفسخ ، ولا يكون مضموناً عليه ، وإن استعمله ضمن ،

(١) (ثغر سنة) . كُسِرَ سنه ، وسقط .

وإن لم يأخذه القاضي بل تركه في يده ، قال : يكون مضموناً عليه ، [والقياس أن لا يكون مضموناً عليه] أن لا يرتفع الفسخ لأنه عاد إلى ملك البائع ، بردِّه بين يدي القاضي .

٥٩٦ ـ **مسألة** : شراء الغائب أجوّزه ، فلو اشترى شيئاً وكانت في يده مدة مديدة فهلكت عنده ، ثم ادعى أنه لم يكن رآه لا فسخ له ويلزمه الثمن ، كما لو اشترى شيئاً وقبضه فهلك عنده ثم اطلع على عيبٍ به لا فسخ له ، ولو هلك بعض ما اشتراه غائِباً عنده ، لا فسخ له في الباقي كما لا يرد بعض المبيع بالعيب .

٥٩٧ ـ **مسألة** : بيع الغائب لا يجوز فلو باع شيئاً فقال البائع : بعت ما لم أره وقال المشتري : بل رأيته فالقول قول البائع مع يمينه ولو وكل بالبيع فرؤية الوكيل شرط ، فلو ادعى المشتري على الوكيل بأنك بعته بعد الرؤية ، وأنكر الوكيل الرؤية ، قال لا عبرة بقول الوكيل ، فيسأل الموكل فإن قال : قد رآه الوكيل وباعه . فقد أقر بصحة البيع وإن قال لم يره/ فالقول قوله لأن الأصل بقاء ملكه . ب/١٣

٥٩٨ ـ **مسألة** : المعاملة بالدراهم المغشوشة جائزة ، ولو باع بدراهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد ولو كانت مغشوشة ، ولو باع بنقدٍ لا يوجد في البلد كالدنانير المغربية لا يصح ، كما لو باع ما لا يقدر على تسليمه ، فإن كان يعيِّن وجوده يبنى على جواز الاستبدال عن الثمن ، فإن جوزنا جاز ، فإن لم يوجد يستبدل ، وإلا فلا ، قال : والأصحّ عندي أنه لا يجوز لأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه ويضطر إلى بذل عوضه ، ولو باع بوزن عشرة دراهم نقرة ولم يبين أنه مضروب أو تبر لا يصح .

٥٩٩ ـ **مسألة** : باع نصف أرض مشاعاً بألف ثم أمر البائِع أن يبني حوالي الأرض بذلك الثمن حائطاً وأن يغرس ثلث نصيب البائع ويجعل ثلثه كرماً ففعل ومات البائع ماذا يكون للورثة ؟ وما أمر الغراس والبناء ؟ .

قال : هذا الشرط فاسد ، لأن الأرض بينهما مشاعة وأمر البائِع أن يغرس ثلث نصيبه وهو غير معلوم فبعد موته على وارثيه أن يغرموا قيمة نصف بنائِه وغراسه فيكون الكل بينهم وعلى المشتري الثمن المسمى أو يتقاضان .

٦٠٠ ـ **مسألة** : رجل باع طعاماً ثم أمر البائِع المشتري بإتلافه أو أمر بأكْلِه أو ثوباً أمره بقطعه قال : إن كان المشتري عالماً بالحال صار قابضاً واستقر عليه الثمن ، وإن كان جاهلاً ظنه ، قال البائِع : ممن ضمان من يكون أول ، قال : هذا الكرباس لي. قال يحتمل وجهين : بناء على الغاصب . إذا أُطعم المغصوب المالك فأكله جاهلاً بأنه طعامه ، قال : هل يبرأ عن الضمان ؟ فيه قولان : إن قلنا يبرأ هاهنا يكون من ضمان المشتري ويستقر عليه الثمن ، وإلا فهو كما لو حدث في يد البائع بآفةٍ سماويةٍ ولو اختلفا في العلم القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل عدم العلم .

٦٠١ ـ مسألة : عبد مشترك بين جماعة باع أحدهم نصيبه وكان معلوماً عَبْدَه لا خلاف أنه يصح ، وإن جهل كمية نصيبه ويعلم أن العبد بينه وبين غيره ، قال : لا يصح البيع ، لأنه مجهول وإن كان يعتقد أن العبد كِله له فباعه أو يعتقد أن بعضه له وبعضه لغيره ، ويعلم قدر نصيبه فباع كله قال بطل في نصيب الغير وفي نصيبه قولان ، والله أعلم .

٦٠٢ ـ **مسألة** : إذا وكل وكيلاً فقال : بع هذين العبدين بألفين فباع أحدهما بألف ، قال : لا يصح لأنهما قد يختلفان في القيمة فربما يكون قيمة أحدهما أقل من ألف ولو قال بع عبدي هذا بألفْ فباع من رجلين ، قال : لا يجوز ، لأن يتشقص الملك في الرد بالعيب .

٦٠٣ ـ **مسألة** : إذا باع مرتداً بيعاً فاسداً فقتل في يد المشتري فنقله إلى المقابر على البائع لأن المالك بخلاف رَده في الحياة على المشتري لأنه وجب لحق البائع وقد زال .

٦٠٤ ـ **مسألة** : إذا اشترى عبداً مريضاً يظن أنه عارض يمضي فبان أنه

مرض ودق قَدِيم قال : له الرد ، كما لو اشتراه وبه دُمّل وهو عالم به فبان أنه ليس بدمل لكنه أصل الجزام له الرد ، وكما لو اشتراه ورأى به بياضاً[1] ظنه بهقاً فبان برصَاً له الرد .

٦٠٥ ـ **مسألة** : إذا اشترى / عبداً قد شَرِبَ الخمر مرة وتاب وصَلح فعلم المشتري بعد الشراء ذلك قال : إن كان قد أقيم عليه الحد لا رَد له ، وإن لم يقم [عليه الحد][2] له الرد ، لأن وجوب الحد عليه نقص به إلاّ على قولنا إن حدود الله تعالى تسقط بالتوبة فلا يرد . ١٤/أ

٦٠٦ ـ **مسألة** : إذا اشترى جاريةً على أنها بكر فبانت ثيباً لـه الرد ، فلو قال البائع سلمتها إليك بكراً فثابت عندك وقال بل سلمت ثيباً فالقول قول البائِع مع يمينه ، فلو أقام كل واحد بَينةً إمَّا رجلين أو أربع نسوة ، قال : بينة الثيابة أولى لأن معها زيادة علم وهو زوال ما كانت من البكارة .

٦٠٧ ـ **مسألة** : قال : ولو قال لعبده : إن مت في رمضان فأنت حر ثم اختلف العبد والوارث فقال العبد : مات في رمضان ، وقال الوارث بل بعده ، وأقام كل واحد بينة فبينة العبد أولى لأن عندهم زيادة علم ، وهو نقله عن الحياة إلى الموت .

٦٠٨ ـ **مسألة** : إذا ادعى أني اشتريت منك هذا العبد بألف وأديت الثمن فأنكر ونكل عن اليمين وحَلف المدعي . فأخذ العين ثم وجد بالعين عيباً له رَدهُ ، واسترداد الثمن لأن البيع قد ثبت بنكول المدعى عليه ويمينه ، كما لو قام بينة على الشراء له رَده بالعيب .

٦٠٩ ـ **مسألة** : دفع مسحاة إلى غلامه وبعثه لعملٍ فالغلام دفع المسحاة إلى إنسان وأخذ منه مسحاةً أخرى فهلكت المسحاة في يد الغلام ، قال رضي

---

(١) في حاشية النسخة : « برصاً » .

(٢) زيادة متعينة .

الله عنه : على من أخذ مسحاة الغلام ردَّها إلى سيده وضمان مسحاته في ذمة العبد حتى يعتق ، كما لو باع من عبد إنسان شيئاً دون إذن مولاه فهلك في يد العبد .

٦١٠ ـ **مسألة** : عبد رَآه إنسان يحترف في يد مالكه بحرفة ثم اشتراه هذا الذي رَآهُ فاستعمله فلم يحسن تلك الحرفة ، قال : إن لم يشترط الحرفة في / البيع فلا ردَّ له وإن شرط فإن كان استعماله قريباً من رؤ يته في يد البائع وهو يحترف بتلك الحرفة ولا يحتمل النسيان في تلك المدة سوء خلق من العبد فله الرد بسوء خلقه وإن كان بينهما مدة يحتمل فيها النسيان ، فإن كانت تلك المدة في يد البائع فله الرد، وإن كان في يد المشتري فلا . وإن كان في يدهما واختلفا فالقول قول البائع مع يمينه .

١٤/ب

٦١١ ـ **مسألة** : إذا قال لإنسان : ادفَع ألف درهم من جهتي إلى فلانٍ حتى أعطيك حنطة ، فدفع فامتنع الآمِر مِنْ إعطاء الحنطة قال : يرجع الدافع بألفٍ إلى مَنْ دفع إليه ، دون أمره لأن هذا بمنزلة البيع الفاسد من جهة الآمر فلا يجب عليه ضمان ما لم يقبض إنما الضمان على القابض ، قال رضي الله عنه : هذا إذا لم يكن لفلانٍ على الآمر شيء فإن كان لفلان عليه ألف فقال : ادفع إليه حتى يرجع إليّ فدفع يرجع عليه ، ولو قال : ادفع حتى أعطيك حنطة فدفع وجب أن يرجع على الآمر بما دفع ولا يلزم الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه ألفاً فقال المدعى عليه لرجل : ادفع إليه ألفاً من جهتي حتى يرجع عليّ ولا يكون هذا إقرار من جهته فإن دفع قال : وجب أن يرجع على الآمر لأنه وإن لم يجب عليه أداء المال فله غرض في إسقاط دعواه عن نفسه، وكذلك لو قال: أعط هذا الفقير درهماً حتى يرجع علي فدفع يرجع عليه كما لو قال : افد هذا الأسير وأطعم هذا الجائِع حتى يرجع عليّ ففعل ، يرجع على الآمر كما لو قال : طلق زوجتك بألف عليَّ أو أعتق عبدَك بألف عليّ رجع عليه بألف ، بخلاف ما لو قال لإنسان : ألق مالك في الماء على أن أضمن لك فألقى لا يستحق شيئاً لأنه

لا غرض فيه ، كما لو قال للجائع : كل طعامك ولك عليّ كذا ففعل لا يستحق شيئاً ولا شيء على القائل ، فإن كان في حال خوف الغرق فقال لإنسانٍ ألق متاعك في البحر على إني ضامن وفي السفينة غير صاحب المال ضمن القائل لأنّ له غرضاً في تخليص الآخرين ، وكذلك لو مدحه إنسان فقال لآخر : أعطه شيئاً حتى يرجع عليّ ، فأعطى ، يرجع لأنَّ له غرضاً وكذلك لو تعلق به ظالم فقال لآخر : أعطه شيئاً حتى يرجع فأعطى ، رجع عليه ، ولو قال قائل : أعطه درهماً حتى أعطيك حنطة يرجع عليه بما أعطى ، وهو الدرهم لا بالحنطة ، وفي الجملة / [حكم عام][1] كل موضع أمر إنساناً حتى يعطي حق جهته مالاً وللآمر فيه غرض من نفع يعود إليه أو قربة تعود إليه يرجع الدافع إليه ، كما لو فدا أسيراً أو بذل في إعتاق عبدٍ .

١٥/أ

٦١٢ ـ **مسألة** : أخذ حنطة من إنسان في أيام الغلاء وأكله ثم اختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك وقال الآخذ أوْ وارثه من بعد : كان قَرْضاً .

قال : القول قول الآخذ ووارثه مع يمينه أنه لم يشتره وعليه المثل .

٦١٣ ـ **مسألة** : إذا دفع شاةً إلى إنسانٍ فقال : اذبحها وسلم إليّ شحمها واللحم بيع منك[2] كل منّ بكذا فأخذ فهلكت[3] من يده قال : لا ضمان عليه ، لأن دفع الشاة إليه للذبح ولم يأخذ منه إنما شرط اللحم منها بعد الذبح وقد هلكت قبلها ، كما لو دفع شيئاً إلى إنسان أمانة وقال : إذا مضى شهر فهو بيع منك ، فقبل مضي الشهر يكون أمانة في يده إذا هلك لا يلزمه الضمان .

٦١٤ ـ **مسألة** : لو باع بيتاً من داره وذلك البيت لا يلي ملْكاً للمشتري .

قال : عندي لا يصح البيع حتى يبين ممره ، فلو كان يلي ملك المشتري جاز ، ويجعل ممره في ملكه .

---

(١) زيادة للتوضيح .

(٢) أي بعته لك .

(٣) أي الشاة .

٦١٥ ـ **مسألة** : إذا باع داراً فانهدمت قبل القبض لا ينفسخ العقد إن لم يفت البعض . وللمشتري الفسخ وإن فات البعض ينفسخ في البعض ، وفي الباقي قولان .

٦١٦ ـ **مسألة** : لفظ البيع[1] ليس بشرط حتى لو قال البائع : خذ هذا بألف فقال المشتري أخذت وقال المشتري أعطني هذا بألف فقال البائع أعطيت كان بيعاً وقد رأيته للقفَّال .

٦١٧ ـ **مسألة** : إذا باع شيئاً وادعى البائع شرطاً فاسداً وأنكر المشتري فالقول قول البائع مع يمينه ، فلو باعه المشتري قبل أن يحلف البائع ثم حلف البائع فالبيع الثاني باطل ، لأن البائع كان منكراً للبيع ، بدعوى شرط الفساد فالمشتري كان بائعا مال الغير .

٦١٨ ـ **مسألة** : استأجر صباغاً ليصبغ ثَوْبَه بصبغ مِنْ عِنْدِ الصَّباغ قال : لا أجوِّز للمالك بيع الثوب قبل أن يأخذه من الصباغ لأن الصبغ عين للصباغ في الثوب وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز .

٦١٩ ـ **مسألة** : طفل باع شيئاً من مال إنسانٍ في حال طفولته وأخذ الثمن فهلك في يده أو أهلكه فَلِوليِّه أن يسترد المبيع من المشتري ولا ضمان على الطفل فيما أخذ ولو بلغ الصبي بعد ما هلك الشيء في يده أوْ أهلكه واسترد المبيع لا يجب عليه ضَمَان الذي أهلكه لأن المشتري أهلك مال نفسه بدفعه إليه . ١٥/ب

٦٢٠ ـ **مسألة** : قال أصحابنا : إذا باع جارية شرط الخيار لهما فوطىء البائع في زمان الخيار فهو فسخ للبيع ، وإن وطأها المشتري يبطل خياره على ظاهر المذهب دون خيار البائع ، فإذا استولدها المشتري إن قلنا الملك للبائع لم ينفذ استيلاده ، وإن قلنا موقوف فحكم الاستيلاد موقوف وإن قلنا للمشتري

---

(١) قاعدة عامة : « يعني لا يشترط في البيع ورود لفظ باع أو اشتقاقها » .

ففي نفوذ الاستيلاد إختلاف . والصحيح أن أمره منتظر إن فسخ البائع البيع لم ينفذ ، وإن تم نفذ وفيه وجه آخر وهو أنه ينفذ استيلاده وفي بطلان خيار البائع وجهان ، إن قلنا إنه لا يبطل فإن شاء فسخ واسترد قيمة الجارية ، وإن شاء أجاز وأخذ الثمن .

قال الإمام رضي الله عنه : فأما إذا وطئها أب واحد منهما نظر : إن لم يستولدها فالعقد بحاله كما كان وخيارهما ثابت سواء وطئها أب البائع أو أب المشتري فإن استولدها نظر : إن استولدها أب البائع فيبنى على أقوال الملك إن قلنا الملك للبائع نفذ استيلاده ، فلو ملكها بعد ذلك نظر إن ملكَهَا الابن لم ينفذ استيلاد الأب وإن ملكها الأب فقولان كما لو استولد جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وهذا بخلاف البائع نفسه لو استولد كان فسخاً للعقد لأن حق الفسخ ثابت له بدليل أن بمجرد الوطء يصير فاسخاً فأمَّا إذَا استولدها أب المشتري فهو كاستيلاد المشتري نفسه إن قلنا الملك للبيع لم ينفذ سواء فسخ العقد أو تم ، وإن قلنا الملك موقوف ، فالاستيلاد موقوف ، إن تم نفذ وإلا فلا ، وإن قلنا الملك للمشتري فالصحيح أنه منتظر أجاز البائع البيع وتم العقد بينهما نفذ وإلا فلا ينفذ .

٦٢١ ـ مسألة : إذا باع صبرةً من حنطة فرأى ظاهرها يكفيه لأنها قلَّما تتفاوت وإذا رأى أحد جانبيها جعلوا كبيع الغائب ، وإن كان الغالب أنها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه .

٦٢٢ ـ مسألة : رجل اشترى عبداً من إنسان كان في يد البائع مدة مديدة فلما أن اشتراه هذا الرجل ادعى أني حر الأصل وهو كان قد استسخرني مدة قال القول قوله مع يمينه ، فإذَا حلف العبد، قال : يحكم بحريته ، وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ، وذكر عن القاضي : أنه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لأنه ما أزيلت يده عن العبد بالبينة إلا أن يقيم بيِّنةً أنه حر الأصل .

٦٢٣ ـ مسألة : إذا أخرج كفاً من جوالقه وأراه وباعه ما في الجوالق جوّز

الشيخ القفال وهو مذهب أبي حنيفة ، ولم يجوِّز أصحابنا رحمهم الله لأن المبيع غير المرئي . قال الشيخ الإمام : ولو باع الكف مع ما في الجوالق لا يخلوا ما إن ردَّ إليه ثم باعه أو لم يرد فإن ردَّ إليه ثم باعَهُ فهو كما لو باع شيئاً رأى بعضه دون بعضه ولا يكون كصبرة رأى بعضها لأن رأى الكف متميزاً وإن لم يردُّها إليه وباعها ، فهو كما لو باع لشخصين رأى أحدهما دون الآخر وكذلك صبرة من حنطة جعلها صبرتين ثم أراه إحداهُما وبَاعَهُما ، فيكون كمن باع عينتين رأى إحداهما دون الأخرى ولا يجعل كصبرةٍ واحدة رأى ظاهرها لأن المرئي مميز عن غير المرئي وشرط صحة العقد في رؤ ية البعض أن لا يتميز المرئي عن غير المرئي أو يكون المرئي من صلاح غير المرئي ، كالجوز يُرى قشره يجوز أو يكون مما يستدل برؤ ية بعضه على رؤية كله لكونها غير مختلفة في الغالب كالصبرة من الحنطة فإذا تميز لا يجوز ، كما إذا كان شيئاً لا يستدل برؤ ية بعضه على رؤ ية كله مثل صبرة من البطيخ ولم يكن من صلاحه لا يجوز ، فالتمييز مشاهدة فيما لا يختلف صفاته تنزل منزلة تميز الصفات ولو جعل الصبرة صبرتين فأراه إحداهما ثم خلطهما ، فهو كما لو رأى بعض المبيع ولو رأى ظاهر صبرة ثم المالك رفع ما ظهر منها ثم باع الباقي من غير رؤ ية ، فهو كبيع الغائب لأن المرئي لم يبعه ، قال : وكذلك بيع الجوز ويجوز وإن لم يرى اللب لأنه مستتر بما فيه صلاحه فلو رأى الجوز ولم يكسرهُ ثم المالك كسره وبَاعَ اللب غير مرئي فهو شراء الغائب ، فأما إذا دفع ما ظهر من الصبرة التي رآها المشتري وباعه ذلك الذي دفع فيجوز قولاً واحداً .

٦٢٤ ـ مسألة : إذا باع سفطاً من الثياب لا يدري عددها ، لا يجوز وإن كانت مفتوحة يراها كلها وإن لم يعرف عددها يجوز على جواز بيع الغائب لأنها مطوية ولو قال : كل واحد بكذا يجوز كصبرةٍ لا يعرف عدد صَبْعانِها باع كل صاع بكذا جاز .

٦٢٥ ـ مسألة : ذكر الشيخ أبو علي : لو باع ثوبينْ أحدهما حاضر بشرط أنه إذا رأى الغائب له الخيار فيما لا يصح ، قال الإمام : إذا كان باعهما صفقةً

واحدة فهذا الشرط لا يضر ، لأن قضية العقد / هذا أنه يثبت له ردهما جميعاً ١٦/ب
كمن اشترى شيئين فوجه بأحدهما عيباً ولو أراد رَد أحدهما فقولان . بل حكم هذه المسألة لا يتغير بهذا الشرط ، فإن قلنا بيع الغائب لا يجوز لم يصح في الغائب وفي الحاضر قولان وإن جوزنا فقد جمع بين مختلفي الحكم ففيهما قولان ، فإذا جوزنا له الخيار فيهما فلو أراد ردّ أحدهما نظر إن أراد رد الحاضرة دون الأخرى لم يجز وإن أراد ردَّ الغائبة فقولان بناء على تفريق الصفقة في الرد بالعيب.
ما ذكره حكاه عن القاضي الإمام قال : والصحيح أن يقالَ إنْ قلنا شراء الغائب لا يجوز لا يصح في الغائب ، وفي الحاضر قولان ، كما ذكرنا وإن قلنا شراء[1] الغائب يجوز يصح فيهما ثم له الخيار إن شاء ردَّهما وإن شاء أمسكهما فإن أراد ردّ الغائب دون الحاضر قولان ولا يبني على الجمع بين مختلفي الحكم لأنا إذا أثبتنا الخيار فيهما فلا يكون جمعاً بين المختلفين كما لو اشترى شيئين وبأحدهما عيب ومن بنى على مختلفي الحكم وجوزنا العقد على أحد القولين وجب أن يكون له ردّ الغائبة دون الحاضرة ، كما لو اشترى شيئين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر وجوزنا له ردّ ما شرط فيه الخيار دون الآخر فيمكن أن يكون هذا على وجهين إن عدم رؤية أحدهما يجعل كشرط الخيار في أحدهما ، فيكون في صحة العقد قولان ، ثم يجوز التفريق أم يجعل كالعيب حتى يصح العقد فيهما ثم في التفريق قولان .

٦٢٦ ـ **مسألة** : ولو أن رجلاً عرض أرضاً للبيع فالرجل لا يرغب في شرائه لظنه أن خراجه ستة فقال : خراجه ستة ، فقال البائع : خراجه ستة لكن أبيعك بخراج خمسة لا يصح البيع ، كما لو قال عبدك أشلّ فقال البائع : أبيعك على الصحة لا يصح البيع هذا إذا عرض للبيع .

٦٢٧ ـ **مسألة** : إذا عرض أرضاً للبيع وَرَجل لا يرغب في شرائه لظنه أن خراجه ستة دنانير ، فقال البائع : خراجه خمسة دنانير فاشترى عليه ثم بان أن

---

(١) رسمت كلاهما في الأصل : شرى .

خراجه ستة ، له الرد لأن البائع أخبره أن خراجه خمسة وهو أعلم به والاعتماد على قوله كما لو أقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح البيع ، للاعتماد على قوله.

قال الإمام رضي الله عنه : وكما لو كان يظن أن عبد فلان به شلل لا يريد شراءه فقال المالك : لا شلل به فاعتمد فاشتراه ثم بان أنه أشل له الرد بالعيب ، إذا كان / المشتري تيقن أن خراجه ستة لا ردّ له وإن كان البائع يقول خراجه خمسة . ١٧/أ

٦٢٨ ـ **مسألة** : رجل باع أرضاً بشرط أن عليه خراجاً فبان أن لا خراج عليها ، لا يلزم المشتري الخيارُ ولا خيار للبائع كما لو ظن البائع معيباً فبان سليماً ، ولو شرط في البيع عليه أداء خراج أراضي أخرى نقل البائع إليها لا يصح البيع ، ولو اشترى جاريةً فقال المشتري : أنا أتهمها بالزنا ولم يتيقّنه فاشتراها ثم تيقن الزنا له الرد ، لأن البائع لم يتنبه على حقيقة الزنا والعيب .

٦٢٩ ـ **مسألة** : ذكر القاضي الإمام جواز بيع الأكارع والرؤوس ، قال الإمام : وهذا في رأس الشاة ، فأما رأس البعير والبقر وجب أن يكون كبيع اللحم قبل السلخ لا يجوز ، لأنه يؤكل كل مسلوخاً بخلاف الشاة ، ولو باع الكراع بعد الذبح قبل أن يفصل لا يجوز ورأيت في تعليق غيري عن القاضي الإمام جوازه لأن مفصله معلوم كبيع الغصن على الشجرة ، قال : وهذا هو الاختيار عندي إذا كان لا يدخل البائن نقص بإفرازها لأنه ليس على الأصل ضرر في إبانته وكذلك الصوف على ظهر الغنم بعد الذبح .

٦٣٠ ـ **مسألة** : ذكر الشيخ أبو علي لو باع صبرةً تحت كساءٍ لا يجوز ، سواء باعها مع الكساء أو دونه ، لأنه متستر بما ليس صلاحه ظاهر . قال الإمام : وهو عندي بيع الغائب . وذكر القاضي لو سلخ الجلد عن اللحم ثم ردَّ اللحم إلى الجلد فباعه فهو على قولي بيع الغائب ، قال الإمام : وهما متشابهان ، قال ويمكن الفرق بينهما وهو أن الصُبْرَةَ تحت الكساء لا يوقف على حقيقتها وهاهنا الوقوف على حقيقة اللحم ممكن لأن الجلد كان أصلاً له . قال

القاضي : لو باع الصوف على الغنم لا يجوز . قال الإمام : على هذا القياس لو باع الجلد دون الشعر الذي عليه وجب أن لا يجوز ، ورأيت في كتب بعض أصحابنا ولو كَانَ الشعر بخساً بأن دبغت جلد ميتة وفيها الشعر لا يظهر فلو باعها في جلد كَلاهما مقصود كالفرو ، وقال : البيع في الشعر باطل وفي الجلد قولان ، ولو باع الجلد دون الشعر والشعر لا يحول بين رؤية الجلد قال : يجوز ، قال : وفيه دليل على جواز إفراد الجلد عن الشعر بالبيع . قال : لعله يجوز بعد السلخ ذلك، قال: وكذلك لو باع نصف الجلد معيناً بعد الدباغ أو دبغ نصفه ونصفه لم يدبغ/ فباع النصف المدبوغ وجب أن يجوز إذا كان لا ينتقص قيمته بالقطع ، كالثوب الصفيق لأن الجلد بعد السلخ والدبغ ملحق بالثياب . ١٧/ب

باب الرِّبا

٦٣١ ـ مسألة : يجوز بيع الثلج بالثلج وَزناً وكذلك يجوز بيع الجمد بالجمد ، ويجوز السلم فيهما ولا يجوز بيع الجمد بالماء ، ويجوز بيع الماء بالماء ، متساويين في الكيل وهو كاللبن باللبن يجوز كيلاً ولا يجوز بيع اللبن بالسمن ويجوز بيع السمن بالسمن وَزناً لأنه على هيئة الادخار والثلج مع الجمد جنسان والبرد معهما جنس آخر .

٦٣٢ ـ مسألة : بَيْع إلْيَةِ الشاة بالبعير ، أو سنام البعير بالشاة ، لا يجوز لأنه وإن لم يكن اللحم بالحيوان صورة فهو معناه ، وفي الخبر النهي عن بيع الحي بالميت .

٦٣٣ ـ مسألة : الأدوية تثبت فيها الربا، أما الورد قال: لا يثبت فيه الربا لأنه لا يُعد مأكولاً بل هو معدود من الطيب غير أنه يستعمل في بعض الأدوية أحياناً فيكون ذلك نادراً كاللآلي الصغار والأبريسم يتناول بعض الأدوية لكنها لم تكن معدة للأكل لم يكن مال الربا كما يؤكل نادراً من الأذاخر جمع إذخر والبلوط ونحوها ، وكذلك جلد الشاة والعظم لا ربا فيها وإن كان الجلد لم يؤكل في

المسموط ، والعظم الرخو قد يُتَنَاول نادراً ، أما الكَشُوث[1] والشاهترج واللبلاب فهي أدوية مأكولة يثبت فيها الربا ، بزر الكتان يثبت فيه الربا لأنه مأكول ودهنه هل يثبت فيه الربا ؟ .

فيه وجهان : أصحهما لا يثبت لأنه يعد للاستصباح لا للأكل ، وكذلك دهن السمك ، وقد يجوز أن يكون الشيء حَالَ الربا ثم يصير إلى ما لا ربا فيه لتغيره عن هيئة المطعوم كالقرع الرطب حال الربا ثم إذا جف خرج عن مال الربا لخروجه عن المطعوم ، وكذلك البيض يثبت فيه الربا ثم الفرخ الخارج منه بخلافه لا ربا فيه ، وكذلك في الحنطة إذا صارت ذرعاً لا ربا فيه وعكسه أصل الشجر لا ربا فيها والثمرة الخارجة منها يثبت فيها الربا [للتفاوت][2] قال : وكذلك الصمغ الذي يخرج من الشجر يثبت فيه الربا لأنه دواء كسائر الأدوية ودهن الخروع يثبت فيه الربا لأنه دواء وأما الخروع ، قال : لا ربا فيه لأنه لا يؤكل وبذر الفجل والبصل يثبت فيه الربا ، قال : ويجوز بيعه بالفجل والبصل كما يجوز بيع بيض الحمام بلحم الحمام وكذلك بذر الجزر ، والشلجم[3] .

١٨/أ أما الباذنجان لَو بَاعهُ ببزره وجب أن لا / يجوز لأنه موجود فيه كبيع لب الجَوْزِ بالجوزِ إلّا أن يكون صغيراً قبل انعقاد البزر فيه ، وكذلك بذر البطيخ وبيع القرع اليابس بالرطب واليابس يجوز لأن اليابس لَيْس بمطعوم ، فلو باع اليابس منه باليابس قبل أن يخرج منه الحبّ ، قال : وجب أن لا يجوز لأنَّ الحب مطعوم .

٦٣٤ ـ مسألة : ما بدا فيه الصلاح من الثمار فيه الربا وما لم يَبْدُ فيه

---

(١) (الكَشوث) : نباتٌ مجتثٌ مقطوع الأصل ، أصفر اللون ، يتعلق بأطراف الشوك ، أو أغصان الشجر ، يُجعل في النبيذ ، قال الشاعر :

هو الكَشوثُ فلا أَصْلٌ ولا وَرَقٌ ولا نَسيمٌ ولا ظلٌ ولا ثمرُ

(٢) زيادة متعينة .

(٣) الشلجم ، ويقال : السلجم : ضرب من البقول .

الصلاح إن كان لا يمكن أكله كالجوز قبل أن يظهر فيه اللب والرمان قبل ظهور الحب فيه وإن كان يؤكل في تلك الحالة لأن المأكول منه اللب ويؤكل قشره في أول إدراكه نادراً كأوائل قضبان الكرم ، أمَّا المشمش ففيه ربا وإن كان مأكولاً لأن المأكول خارجه .

٦٣٥ ـ مسألة : باع كرماً وقد انعقد بعض ثمره وبعض نَوَّار ، قال : إن باع أصل الكرم لا يدخل المنعقد في البيع ويدخل النوار وإن باع الثمرة يصح في المنعقد دون النوار .

٦٣٦ ـ مسألة : لو كان له داران مستقبلتان فَسَدَّ باب إحدَاهما وفتح بينهما خوخة ليستطرق من إحداهما إلى الأخرى ، ثم إنه باع الدار التي سُدَ بابُه قال : ليس للمشتري حق الاستطراق إلا ممر الباب القديم ، وليس له حق الممر من الخوخة .

٦٣٧ ـ مسألة : إذا اشترى شيئاً من مورثه ثم مات المورث قبل القبض ولم يكن له وارث آخر ولكن على الميت دُيون وأوصى بوصايا فلوارثه بيعه قبل القبض أن يقبض ، لأن حق الدين والوصية في الثمن ، ولو اشترى شيئاً من مورثه بشرط الخيار فمات المورث في زمان الخيار أو اشترى لا بشرط الخيار ومات المورث ووجد الوارث عيباً لا ردَّ له لأن التركة صارت له ، فإن كان ثمة وارث آخر لم يجز له ردّ بعضه لأن تبعيض الصفقة في الشيء الواحد لا يجوز ، وله ردّه كله ويسترد الثمن من التركة وكذلك لو كان عليه دين أو أوصى بوصايا ولا وارث له سواه قال : يجوز له ردُّه لأنَ له غرضاً وهو أن يسترد الثمن ، ويجعل ما اشترى في الدين والوصايا [1] .

٦٣٨ ـ مسألة : إذا اشترى جاريةً وقلنا يجوز بيع الغائب لا بد أن يرى منها ما ليس بعورةٍ ، ولو كان المشتري زوجها ، قال : لا يشترط أن يرى

---

(١) أي : يصير ما اشتراه إلى الدين والوصية ، ويلغي البيع حالتئذٍ .

عورتها ، وإن كان يجوز له النظر إلى عورتها لأن ما هو عورة منها لما سقط اعتبار رؤ يتها سقط في حق الكافة كباطن الصبرة واللب في الجوز .

١٨/ب

٦٣٩ ـ مسألة : قال وَلو / اشترى كوزاً لا يشترط رؤية باطنها لأنه يستدل برؤ ية الظاهر على صحة الباطن ولو شرطنا لما جاز بيع قارورة لا يمكن رؤ ية باطنها .

٦٤٠ ـ مسألة : ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أنه لو اشترى ثوباً مطوياً بيعت بالسِّر كالشاهجاي يكفي رؤ ية ظاهرها .

٦٤١ ـ مسألة : إذا جمع بين البيع والنكاح في عقدٍ واحد فقيل في النكاح فحسب إن قلنا لو قبلهما لا يصح البيع ويصح النكاح فالقبول صحيح ، لأنه قضية العقد وإن قلنا لو قبلهما يصحان ، فهو كما لو جمع بين البيع والإجارة وقبل أحدهما بحصته هل يصح ؟ يحتمل أن يقال لا يصح كما لو باع عبدين صفقةً واحدة فقبل المشتري أحدهما بما يخصه لا يصح ، ويحتمل أن يقال يصح هاهنا لأنهما عقدان مختلفان فلا يشترط في صحة كل واحد القبول للآخر وقد رأيت لشيخنا لو أوجب النكاح في امرأتين لرجل بعقدٍ واحد فقبل نكاح أحدهما جاز ، ففيه دليل على جواز يقبل النكاح دون البيع ، قال : وفي النكاح هذا أصح لأن جهالة العوض فيه لا يمنع العقد بخلاف البيع والإجارة .

٦٤٢ ـ مسألة : إذا سلم المبيع في زمان الخيار لا يجب على المشتري تسليم الثمن وهل له أن يسترد المبيع ؟ وَجْهان ، فلو أن المشتري أودعه من البائع فتلف عنده قال : يحتمل أن يقال : إن قلنا له الاسترداد فهو كما لو تلف قبل التسليم وإن قلنا لا استرداد له فهو كما لو تلف بَعْد التسليم ، في زمان الخيار ولو تلف في يد المشتري فهو كما لو تلف بعد التسليم ويحتمل أن يقال بعد الإيداع هكذا اذا لم يوجد صَريح الاسترداد .

٦٤٣ ـ مسألة : إذا باع عبداً قد وجب عليه القصاص .

قيل : فيه قولان . كالعبد الذي في عينه جناية خطأ وقيل : يصح

كالمرتد ، قال : على هذا إذا قتل فمعلوم ولو عفى المجني عليه على مال قال : ينبغي أن يقال لا يصير السيد مختاراً للفداء لأنه حين باعه لم يكن المال متعيناً بل يفسخ البيع ويباع في الجناية ، ولو كان المشتري عالماً به حالة الشراء يحتمل أن يقال لا يسقط حقه من الفسخ، بخلاف ما لو كان عالماً به حالة الشراء ، يحتمل أن يقال: يسقط حقه من الفسخ ما لو كان عالماً ،فقيل :يرجع بالثمن أو الأرش لأن رضاه بالقتل لا يكون رضاً بالبيع في الجناية فإن رضي به فبيع على ملك المشتري لا شيء له على البائع كما لو رضي به فقتل ، وكذلك / لو رهن ١٩/أ عبداً عليه قصاص وجوزنا وهو الأصح فعفى على مالٍ يباع في الجناية وللمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه ولا يكون السيد مختاراً للفداء والخيار وثابت للمرتهن وإن كان عالماً لأن رضاه بالقتل لا يكون رضاً بالبيع عليه .

٦٤٤ ـ **مسألة** : إذا باع داراً فيها تراب هل يدخل في البيع ؟ .

قال : إن كان مفروشاً يدخل لأنه كأجر الأرض وإن كان مجموعاً نظر إن جعل دكاناً للتأييد دخل وإن جمعه لنقل أو استعمال عند حاجة فلا .

٦٤٥ ـ **مسألة** : إذا اختلف المتبايعان في شيءٍ وثبت التخالف أو في شرط وجعلنا القول قول النافي .

فقبل أن يحلف أو قَبل أن يتحالفا تصرف المشتري فيه وجب أن ينفذ ولو أعتق ينفذ لأنه ملك بالاتفاق ، ثم إن كان تصرف تصرفاً بزوال فهو كما لو تصرف قبل الاختلاف واختلفا وتحالفا .

٦٤٦ ـ **مسألة** : إذا باع نصف الزرع البقل مشاعاً دون الأرْضِ لا يجوز لأنَّ القطع شرط ولا يمكن قطع بعضه إلا بقطع كله ولو كان زرع مشترك بين رجلين باع كل واحد نصيبه بنصيب صاحبه لا يجوز ، لأن كل واحد لا يمكنه قطع ما اشترى إلا بإفساد ما باع بخلاف ما لو باع الزرع البقل من رجلين بشرط القطع يجوز لأنهما في جهةٍ واحدة وصفقةٍ واحدة وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد زرع بقل منفرد عن الآخر غير مشترك باع أحدهما زرعه بزرع

صاحبه بشرط القطع يجوز ، لأن قطعه لما اشترى لم يوجب إفساد ما باع .

٦٤٧ ـ مسألة : العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى شراءً فاسداً فهلك في يده هل يتعلق الضمان بكسبه ؟ .

قال : يُبنى عليٰ أن السيد إذا أذن لعبده فنكح نكاحاً فاسداً ووطىء هل يتعلق الضَمان بكسبه ؟ قولان : أحدهما إذنه يتناول الصحيح والفاسد فيتعلق بكسبه كذا هاهنا وإن قلنا لا يتناول إلا الصحيح فيكون لمن نكح بغير إذن المولى فيتعلق بذمته كديون معاملة العبد المحجور .

٦٤٨ ـ مسألة : إذا أذن لعبده في التجارة في قريةٍ بعينها وأتى القرية غير القرية ضمن الوالي العبد دون ما في يده ، لأن المال محرز بالعبد والعبد مضمون عليه .

٦٤٩ ـ مسألة : ولو أن عبداً مأذوناً استقرض شيئاً أو اشترى شيئاً فأتلفه فإن الثمن يتعلق بما في يده كما لو تلف في يده لأن يده يد المولى ، فإن حجر / ١٩/ب عليه المولى ولا مال في يده يكون في ذمته حتى يعتق .

٦٥٠ ـ مسألة : ولو أعَارَ رجلٌ من عبد مأذون أو غير مأذون شيئاً فهلك في يده يتعلق بذمة العبد ، قال : ولو أهلكه كذلك بخلاف ما لو أودع من عبد شيئاً فأهلكه ، فيه قولان في قول يتعلق بذمته ، لأن المالك سلط عليه كدين المعاملة والثاني برقبته ، لأنه لم يسلطه على سبب موجب للضمان بخلاف العارية ، قال : وَلَوْ أعار من صبي شيئاً فهلك في يده لا ضمان عليه كما لو باع منه شيئاً .

٦٥١ ـ مسألة : ولو أن عبداً مأذوناً من جهة السيد في حفظ الدواب دفع إليه إنسان دابةً ليحفظ فهلك عنده لا ضمان فلو ركبها العبد صار ضَامِنَاً فإن هلك بعده يصير كأن العبد أهلكه لتعديه بالركوب كالحر يصير بالركوب ضَامناً حتى لو هلك يكون مُهلكاً يتعلق الضمان برقبته ، فإن أودعه أو دفع إليه دابة

والعبد غير مأذون من جهة السيد ، فهو كما لو أودعه بغير إذن المولى فعلى هذا يتعلق الضمان برقبته أم بذمته فكالوديعة تهلكه العبد في قول يتعلق برقبته وفي قول يتعلق بذمته لأن المودع أهلك ماله حيث أودعه وهو غير مأذون .

٦٥٢ ـ مسألة : إذا جنى على عبدٍ اشتراه المأذون فأرْشُ الجناية في مال التجارة يؤدى من ديون التجارة ، ولو اشترى المأذون عبداً فقتل العبد فقيمته كذلك ، ولو وطئت الجارية التي اشتراها المأذون فالمهر كالاحتطاب وإن كانت بكرا فافتضت فأرش الافتضاض في مال التجارة .

٦٥٣ ـ مسألة : لو أن رَجلاً دفع بقرة إلى راعٍ ليحفظها ولرجل آخر في هذا المسرح بقور[1] فجاء غلام الرجل وأخرج بقور سيده من المسرح ، وحمل بقرة ذلك الرجل مع بقور سيده إلى بيته فضاعت البقرة .

قال : الضمان يتعلق برقبة العبد إلا أن يفديه السيد .

٦٥٤ ـ مسألة : فرع على قولنا إن المعاملة بالدراهم المغشوشة تصح إذا باع دراهم مغشوشة بمثلها لا تصح وإن كان الغش لو تميز منها لا قيمة له[2] ، لأنه بيع فضة بفضة مجهولة وذلك القدر يؤثر في الوزن كما لو باع حنطةً بصاع حنطةٍ وفيها قليل مَصْل أو وزن يظهر في الكيل ولو باع دَراهم مغشوشة بدنانير مغشوشة نظر إن كان غش الذهب بفضة لا يجوز ، قال : هذا عندي أن لو كان غش الذهب / بحيث لو ميز بالنار يحصل منه شيئاً من الفضة فإن لم يحصل يجوز لأنه مستهلك ، كما لو باع دنانير مطلياً بنقرة بدراهم أو دراهم مطلياً بذهب بدنانير يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء فإن كان غش الذهب نحاساً فعلى قولي الجمع بين مختلفي الحكم . قال : هذا إذا كثر بحيث يكون الغش بعد التمييز قيمة فإن قل الدنانير بحيث لو ميز الغش عنه لا يكون له قيمة ، وجب أن يجوز لأنه إذا لم يكن للغش قيمة لا يقع بمقابلته شيء من العوض

٢٠/أ

---

(١) جمع بقر .

(٢) أي للغش ، وفي الحاشية : « لها » أي الدنانير .

بحيث يجب ولا يقال إذا كان كذلك وجب أن لا يصح العقد لأن الذهب الخالص فيه مجهول ، لأن على هذا الوجه الذي يجوز التصرف في المغشوش لا ينظر إلى جَهَالة ما فيه وإنما ينظر إلى الرواج وهي رائجة .

٦٥٥ ـ مسألة : ولو اشترى عبداً بشرط أن يعتقه عند الحصاد لا يجوز للجهالة ، فإن قال : بشرط أن تعتقه بعد شهر أو مدة وأعلم المدة يصح ولو اشترى عبداً بشرط أن يعلق عنقه بصفة بمجيء الشهر أو دخول الدار فيكون كما لو اشترى عبداً بشرط أن يكاتبه أو بشرط أن يدبره فيه طريقان : أحدهما يصح ، كما لو اشترى بشرط الإعتاق والثاني وهو الأصح ، لا يصح .

٦٥٦ ـ مسألة : إذا جعل أحد المتبايعين خياره إلى أجنبي في زمان الخيار .

قال : يجوز بتراضيهما كَمَا في ابتداء العقد لو شرطا الخيار لثالث ، أما بغير رضا الآخر لا يجوز كما في الابتداء لا يجوز ، أن يشرط الخيار لثالث إلا بتراضيهما ولا شرط الخيار لأجنبي ، ثم قال العاقد : ألزمت العقد ، قال : لا يلزم ولا يسقط خيار الأجنبي سواء قلنا يثبت له الخيار أم لا ، كما إذا اشترى على أني أؤامر فلاناً فلا يستبد العامد بفسخ ولا إجازة . وكالوكيل إذا باع بشرط الخيار بأمر الموكل فألزم الموكل العقد لا يلزم ، لأن الخيار للوكيل فلو قال الأجنبي : عزلت نفسي ، قال : لا ينعزل إلا أن يقول ألزمت العقد فيلزم ، كما لو علق الطَّلَاق بمشيئة فلانٍ فقال فلان : عزلت نفسي عن أن يكون الطلاق بمشيئتي لا يصح بل متى شاء وقع .

٦٥٧ ـ مسألة : إذا اشترى جاريةً فوجدها قرناً أو رتقاً ، له الرد بخلاف ما لو كانت بكراً ، لأن الرتق والقرن عيب بدليل أنه يرد به النكاح .

٦٥٨ ـ مسألة : إذا اشترى جاريةً قال المشتري شرطنا البكارة / وقال البائع لم نشرط ، فيه وجهان ، أحدهما يتحالفان ، والثاني القول قول البائع مَعَ يمينه ، فأما إذا اتفقا على شرط البكارة ، فقال البائع سلمتها إليك بكراً ، فزالت

٢٠ / ب

البكارة في يدك ، وقال المشتري بل سلمت إليَّ ثيباً ، فالقول قول البائع ، كما لو اختلفا في العيب .

٦٥٩ ـ مسألة : إذا باع الأب من مال الصبي شيئاً ثم قامت البيّنة على فسق الأب ، قال : إن كان القاضي حكم بصحة بيع الأب لا يرد ، وإن لم يحكم ، فيرد ، ولو أرسل رجل طفلاً إلى آخر ليستعير له شيئاً فدفع المالك إليه فهلك أو أهلكه لا ضمان على أحد .

٦٦٠ ـ مسألة : عبد لصبي آبق فأخذه قَاضي بَلد آخر ولم يكن حفظه فباعه على الصبي هل يصح ؟ .

قال : إن كان بلد الصبي في ولايته يصح وإلا فلا بخلاف ما لو ادعى على غائبٍ شيئاً وأقام بيّنة باع القاضي ماله وإن لم يكن المبيع عليه في ولايته لأنه المحكوم له في ولايته أو وكيله كما يجب عليه أن يحكم بين المسلم الحرْبي في ولايته لأن المسلم من أهل ولايته وإن لم يكن الحربي من أهل ولايته ، وهاهنا يبيع الطفل وهو ليس تحت ولايته كما لو كان للصبي في ولايته أب لا يجوز للقاضي بيع ماله لأن ولايته إلى أبيه ، وكذلك يقسم المشتري بين الحاضر والغائب بطلب الحاضر نظير ما نحن فيه أن القضاء للغائب لا يجوز وهذا بخلاف ما لو باع مال غائب ولا يعرف موضعه أو يعرف ورأى المصلحة فيه لتصرفه وإن لم يكن في ولايته لأن بيعه ليس للولاية على المالك بل للثيابة كما يزوج وليته في غيبته لأن المالك ليس ممن يولى عليه .

٦٦١ ـ مسألة : وكتبت إليه في رجل باع عبداً بألفي درهم ، ثم قيل : أين بيع توبَهِزَار وبانصد درهم باربذ برفتي كوبد بذير فتم هل يرتد البيع ؟ وهل تصح الإقالة ؟ قال : لا تصح الإقالة ، لأن الإقالة لا تجوز إلا على الثمن الذي وَرَد العقد عليه وهذا غيره .

٦٦٢ ـ مسألة : سئِل عما إذا باع أوراق الفِرصادِ مَعَ الأغصانِ ، قال : لا يشترط فيه القطع لأن الأغصان أصلها ، كما لو باع الثمرة مع الشجرة لا يشترط

القطع فإن باع دون الأغصان قبل أن يتناهى قال : يشترط القطع لأنه باعه دون الأصل ، كما لو باع الثمرة دون الشجرة . وسئل عما إذا باع أغصان الفرصاد قبل خروج الأوراق ، قال : يصح البيع مطلقاً والأوراق تخرج على ملك المشتري . وسئل عما إذا باع أَصْلَ المَبْطَخة بعد خروج البطيخ وإدراكه واجتنائه قال : لا بد من شرط القطع وإن باعه / من غير شرط القطع لا يصح ، لأنها تثمر مرة بعد أخرى فلا يتناهى ، وقال مرة : إذا كان بعد بدو الصلاح في البطيخ جاز مع أصله مطلقاً .

٢١/أ

باب السَّلم[1]

ولو أسْلَم إلى إنسان فدفع جزافاً إلى المسلم في وعاء من قارورة أو غيرها فهلكت القارورة والذي فيها في يده قال : يضمن ما فيه ، لأنه مقبوض عن ضمان : ولا يضمن القارورة ، لأنه دفعه لا لينتفع به بل ليفرغ عنه كالظرف في الهدية .

٦٦٣ ـ مسألة : كتب إليه من خمس قرى في رجلٍ كان يأخذ الخبز من الخباز واللحم والتوابل من القصاب والبقال من غير عَقْدٍ ، ثم بعد مدة يحاسب ما أخَذ منهم ويدفع قيمتها إليهم ، وكان بعض المأخوذ من التوابل من ذواتِ الأمثال ، وبعضها من ذوات القيم ، هل تبرأ ذمته عنها بدفع القيمة عن المثليات والمتقومات ؟ .

قال : أما ما كونه من غير عقد لا يكون حلالاً .

وكتب إليه : لَوْ كَانَ نقد البلد مغشوشاً هل يبرأ بدفع القيمة ، من نقد البلد أم يجب دفع القيمة من الذهب الخالص ؟ .

قال : تجب القيمة من نقد البلد ويبرأ بدفعها وإن كانت مغشوشة .

وكتب إليه هل تجوز المعاملة بالنقد المغشوش ؟ قال : يجوز لأنَّ المقصود هو الرواج سواء اشترى بعينها أم في الذِّمة ؟ .

وكتب إليه : وَلوْ قال بعتك بكذا مثقال من النقرة أو الذهب ولم يبين أنه

---

(١) في حاشية النسخة « مسائل السلم » .

مضروب أو سبيكة .

قال : لا يصح البيع .

وكتب إليه : لو قال بعتك بالذهب المغربيّ ولا يوجد ذلك النقد في البلد ، قال : لا يصح العقد لوقوع النزاع ، كما إذا باع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان يعزُّ وجوده هذا يبنى على قَوْلِي الاستبدال إنْ جَوَّزْنا الاستبدال يصح العقد ، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء استبدل وإن قلنا لا يجوز الاستبدال لا يصح العقد والأظهر من القولين جواز الاستبدال قال : والأصح عندي أنه لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ويضطر إلى بدل عوضه .

وكتب إليه : لو أخذ المال من البقال أو اللحم من القصاب واستباح المال فأباح المالك ذلك ، قال : يحلّ له أكله ، وإن كان قطناً جاز له أن يضعه على الجبّة ، لكن لا يجوز بيعه ، قال : وللمالك أن يرجع عن الإباحة قبل أن يَأْكُلَهُ المباح له بالقول والفعل .

وكتب إليه : لو قال رجل أبحت جميع ما في داري لفلان أكلاً واستعمالاً ولم يعرف / المالك ما في داره حَالة ما يقول هذه الكلمة . هل يباح لذلك الرجل الأكل والاستعمال ؟ كتب : لا . ٢١/ب

وكتب : لو قال جميع ما في داري وما يدخل فيها بعد هذا وما يدخل في ملكي أبحت لفلان . كتب لا تحصل الإباحة بهذا .

وكتب إليه : لو أباح لإنسان أن يتخذ بستانه ممراً فأراد الرجوع ، قال : له ذلك لأنه عارية .

٦٦٤ - مسألة : حائط لرجل له باب فباع بعضه معيناً من رجل ولم يبين الممر هل يستحق الممر من الباب ؟ .

قال : إن باع القطعة التي فيها الباب ذلك ملكه يستحق الممر لأنها ملكه ، وإن عَيّنَ قطعة من الأرض لا يلي جانبها الشارع لا يصح البيع حتى يبين الممر ، وكان يختار أن يبيع بيتاً في الدار من غير أن يبين ممرٌ في المبيع ، أو بَيْعٌ في الأرض من غير بيان الممر لا يجوز .

٦٦٥ - **مسألة** : عرصة مشتركة بين رجلين أنصافاً ، لأحدهما نصفها ، وللآخر نصفها ، فعين أحد الشريكين قطعةً منها ودورها دائرة بغير إذن الشريك وقال : بعتك هذه الدائرة بكذا دون إذن الشريك ، كتب إليه هذه المسألة أن البيع في كم يصح .

كتب في الجواب : لا يصح البيع في شيء من المدورة .

مسائل باب الرهن

٦٦٦ - **مسألة** : حكي عن القاضي رحمه الله أنه قال : لو ألقى ثوباً في خَمْرٍ وترك حتى صار الخمر خَلًّا ، لا يَطْهُرُ لأن ما يَشْرَبُه الثَّوب لا يَطْهُر إذْ لَا ضرورة إليه بخلاف أجزاء الدِّنْ ، قال الإمام : لو صَبَّ في الخمر ماء فكذلك ، وكذلك المدر الذي يتشرب الخمر فأمَّا إذَا أَلْقَى فِيها حَجَر صُلْب لَا يَتشرَّبُها أوْ حَدِيدة ينبغي أن يطهر ، ولو صبّ في العصير قطرة خمر ينجس ، قال الإمام : فإذا صَارَ العصير خمراً لا يطهر ، لأن نجاسته حصلت قبل اشتداده فلا يطهر بالانقلاب ، كما وقعت فيه شعرة ، وكذلك إذا أخرج الخمر من الدِّن ثم صب فيه عصير فتخمّر ثم تخلل لا يطهر ، ولا يقال يطهر أجزاء الدن تبعاً ، ولو نقل الخَمر من محلٍ إلى محلٍ آخر أو فتح رَأسه استعمالاً للخل لا ينجس وكذلك لو صبه من دِنٍّ إلى دِنٍّ آخر فتخلل ، قال يطهر .

ثم كتب : ولو صبّ ذلك الخمر من ذلك الدن في دنٍ آخر / وتخلل قال : يطهر وقال لأن ما ارتفع من الخمر إلى رأس الدن لم يوجد فيه الانقلاب وجفَّ مكانه فبقي غشاء كما كان فنجس الخل بملاقاته بخلاف ما لو غلب الخمر وارتفعت بالغليان إلى رأس الدَّن ثم عادت إلى موضعها الذي كَانَت وتخللت حكم بطهارته وإن كانت متصلة بما فوقها ولم يوجد الانقلاب فيما فوقها لجفافها لأن هناك وإن لم يحكم بطهارة ما فوقها لعدم الانقلاب فيها لأنا لا نحكم بنجاسة الخل لأجل الضرورة فإنا لو قلنا ينجس الخل لم يوجد خل طاهر في الدنيا ، فلأجل الضرورة لم نحكم بنجاسة الخل وإن كانت متصلة بالنجاسة .

٢٢/أ

لا أن ما فوقها طاهر، بل نجس، ولكن بعض كدود الخل يموت فلا ينجسه، وإن

كان يموت بالدود والدود الميت في نفسه نجس لعموم البلوى كذلك ، هذا ما في مسألتنا لا ضرورة إلى نقل الخمر بإناء مرتفع الخمر من مَكانها إلى أعلىٰ الدنّ بإدخاله فيه فلا ضرورة فينجس، كما لَوْ أخرجه دود الخل من الخل ثم طرح فيه فمات ينجس في قول حتى قال الإمام : لو رفع بعض الخمر من الدن وارتفعت الخمر إلى أعلا الدن بإدخال الإناء فيه ثم ملأ هذا الدّن من الخمر إلى موضع الإرتفاع فما فوقَهُ قبل أن يجف الخمر المرتَفع إلى أجزاء الدن ، قال : إذا تخلل يطهر لأن الانقلاب وجد في الكل فإن أجزاء الدنِّ الملاقية للخل لَا خِلَافَ في طهارته تبعاً للخل قال : وما علا من أجزاء الدن بالغليان قال بعضُ أصحابنا : هو طاهِرٌ بَعْدَ مَا تَخَلَّل الخمرُ فِيهَا وعِنْدِي أنه معفُو عنه وليس بطاهرٍ وإليه ذهب بعضهم ، وإنما لا ينجس الخل بملاقاته لأجل الضرورة .

٦٦٧ ـ مسألة : صب العصير في الدن فتخمّر وأَخَذَ شَيئاً منه ونقله إلى إناءٍ آخر وانتقص ما في الدِّن فتخلل بعده ما في الدن وما في الإناء .

قال : ما في الدن لا يكون طاهراً لأن الموضع الذي انتقص منه نجس وهو متصل بالخل وكذلك لو أدخل فيه إناءً حتى ارتفع ثم أخرج الإناء فعَادَ إلى مكانه فتحلل فهكذا بخلاف ما لو غلب الخمر ثم انتقص فتخلل بنفسه يكون طاهراً ، لأجل الضرورة ، لأنه لا يكون إلا كذلك ولو قلنا لا يكون طاهراً لَمْ يوجد خل طَاهر ، قال : وما غلت الخمر من الدن نجس لأنه قد جفَّ فلا يطهر بعْدَه غير أنه لا ينجس الخل ، كدود الخل نجس بعد موته ولا ينجس الذي يموت فيه لأجل الضرورة ، أما إذا ارتفع بفعله فلا ضرورة إليه ، أما الإناء الذي / نقل إليه الخمر يحكم بغليه ما يشرب الإناء قال وكذلك هذا الدِّن الذي ٢٢/ب أخذ منه بعض الخمر لو صب فيه في الحال خمر آخر حتى ارتفع إلى الموضع المأخوذ منه ثم تركه حتى تخلل بكونه طَاهراً والله أعلم .

٦٦٨ ـ مسألة : قال المرتهنّ : إذا باع الرهن دون إذن الراهن مع إمكان الرجوع إليه لم يصح و للراهن أن يدَّعي إن شاء على المرتهن بقيمة العين وإن شاء على المشتري بعينه فلو أقر المرتهن بأني بعته دون إذنك عليه القيمة ، ثم

المالك يدَّعي على المشتري ، فإذا أقر به رد العين ، وهو يرد القيمة إلى المرتهن وإن أنكر أن يكون ملكاً له فالقول قول المشتري مَعَ يمينه ، فلو عَاد العين يوماً إلى ملْكِ المُرتَهَن عليه على الراهن واسترداد منه كالغاصب بيع المغصوب .

٦٦٩ - مسألة : إذا قَال المراهن للراهن : بعني الرهن فلم يبع ، قال : لا يصير مضموناً عليه ولا يجعل كما أخذ سوماً لأن الاستيام بإذن المالك وَلم يوجد .

٦٧٠ - مسألة : إذا باع الراهن الرهن من المرتهن ثم تفاسخا البيع ، قال : لا يعود الرهن لأن الملك بالبيع قد زال فزال الرهن فلا يعود الا بعقدٍ جديد بخلاف ما لو رهن عصيراً فتخمر ثم تخلل عاد الرهن لأن ثمة لم يـرض المرتهن بزوال حقه وحكم ملك عنه لم يزل بدليل أنه يكون أولى بتلك الخمر إلى أن يتخلل ، فكذلك لا يزول حكم الرهن وها هنا رَضي المرتهن بزوال الملك والرهن وقد تحقق الزوال كما لو أذن له في بيعةٍ من غيره فباعه زال حقه من الرهن فإذا فسخ لا يعود . قال : وإن باعه منه أو من أجنبي بشرط الخيار ثم فسخ بحكم الخيار هل يعود الرهن إن قلنا ملك البائع يزول في زمان الخيار لا يعود الرهن ، وإن قلنا لا يزول أو موقوف فالرهن بحاله .

٦٧١ - مسألة : إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لا يصح ، فلو وصفه على البيع فوكل المرتهن رجلاً بشرائه من المراهن فباعَهُ منه ، هل يصح ؟ قال : يصح البيع ويمكن بناؤه على ما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتاً هل يصح ؟ قولان .

٦٧٢ - مسألة : إذا قال : بعتك داري بألف وارتهنت دارك فقال المشتري : اشتريت ولم يقل رهنت أولاَ أُرهِن .

قال : يصح البيع لأن الرهن عقد آخر إن لم يتم لم يمنع صحة البيع والخيار ثابت في المجلس ، ولو قال على أن تُرْهِنَ دارك فقال / اشتريت ولا أرهن ، لم يصح البيع لأنه شرط ولم يف به . ٢٣/ب

٦٧٣ ـ مسألة : إذا مات الراهن فلا يبيع المرتهن الرهن بغير إذن الورثة فلو أثبت عند القاضي والوارث غائب إلى مسافة القصر يبيعه القاضي وإن كان الوارث دون مسافة في ولاية القاضي لا يبيعه ، فلو باعه بعد ما تفحص عنهم ولم يقف عليهم يجوز بيعه ، فلو حضر الوارث فقال : لم يتفحص عنا وقال الحاكم تفحصت ، فالقول قول الحاكم ولو ادعى المرتهن أنك لم تتفحص لا يسمع لأن التفحص يكون على القاضي لا عَلَى المرتهن .

٦٧٤ ـ مسألة : إذا دَفَعَ عيناً إلى إنْسانٍ ليرهنه ويستقرض له شيئاً فرهن وأنكر المرتهن هل يضمن ؟ قال : إن أشهد لم يضمن وإن لم يشهد ضمن قال : وهذا إنما يخرج على أن المرتهن إذا ادَّعى رَدَّ الرهن قوله لا يقبل في الرد ، فأما إذا قلنا قول المرتهن في الرد مقبول فيكون كما دفع إليه عيناً وأمره أن يودعه عند إنسانٍ فهل يجب الإشهاد ؟ وهل يصير معتدياً بتركه .

فيه وَجْهَانِ لأصحابِنَا ويحتمل أن يكون على وجهين سواء قلنا يقبل قول المرتهن في الرد أو لا يقبل ، كما لو أمره بالإيداع فلم يشهد لأن المرتهن لو ادَّعى التلف يقبل قوله بِلاَ خِلاَفٍ كالمودِع سواء وهذا أصح الاحتمالين .

٦٧٥ ـ مسألة : رهن شيئاً من إنسان فأخذه عبد المرتهن من غير إذنه ودفعه إلى عبد رَجل آخر فهلكت في يده يتعلق الضمان برقبة كل واحدٍ من العبدين وإن أخذ من قيمة عبد المرتهن رَجع سيده في قيمة العبد الذي هلك عنده أو فداه سيده فلا شيء على المرتهن وإن كان المرتهن ائتمن عبدَه على حِفْظِ الرَّهنَ بعد علمه بأنه غير أمين فيتغلق الضمان بجميع أمواله ثم هو بعد ما غرّم يرجع في قيمة من هلك عنده .

٦٧٦ ـ مسألة : رجل رهن من إنسانٍ مالاً لِدَيْنٍ فالمرتهن دفع الرهن إلى أمينٍ ليسلم إلى الراهن ويقبض الدين فتلف الرهن في الطريق ، والضمان على من يكون ؟ .

قال : نظر إن دفع المرتهن الرهن بإذن الراهن لا ضمان على المرتهن ولا

على الأمين وإن دفع دون إذنه يجب الضمان على المرتهن ، لأنه صار ضامناً بتسليم المال إلى غيره من غير إذن المالك أمَّا الأمين هل يضمن فإن كان / عَالماً بأن هذا رَهن والمرتهن دفعه إليه من غير إذن المالك يضمن وإن كان جَاهلاً يضمن لأنه أمين الراهن ، ولو أن الراهن كان مع الأمين في الطريق فهذا الأمين دفع الرهن إلى الراهن ليضع على حماره فتلف على الحمار قال إن أخذ الراهن ووَضعه من غير إذن الأمين يبرأ الأمين لأنه أخذ ماله سواء كان عالماً بأنه متاعه أو جاهلاً وإن وضعه بإذن الأمين إن كان عالماً بأنه متاعُه يبرأ وإن كان جاهلاً حكمه حكم ما لو غصب طعاماً وأطعم المالك والمالك جَاهِل يبرأ عن الضمان فيه قولان ولو اختلفا ، فقال الراهن للأمين : أنت وضعت الرهن على حماري بغير إذني وقال : لا بل أنت وضعت فالقول قول الأمين لأن المالك يدَّعي عليه التعدي .

٢٣/ب

٦٧٧ - **مسألة** : رجل ورث من مورثه عيناً ثم باعها من إنسانٍ فجاء إنسان وادَّعى على المشتري إني كنت ارتهنت هذه العين من مورث البائع والبيع لم يكن صحيحاً والعين في رَهني هل يسمع هذا الدعوى ؟ قال الأصحاب بأنه لا يسمع ، لأنه يدَّعي ملكاً .

وقد قال الشافعي رحمه الله : والخصم فيما جنى على الرهن هو المالك .

وقال الشيخ القفَّال: إنه يسمع هذه الدعوى لأن الرهن حق مقصود يضاهي حقيقة الملك فيسمع الدعوى له قياساً على دعوى الملك أليس أنه لو ادعى على إنسان أن العين التي هي ملكه هي لي يسمع هذا الدعوى وقد قال أصحابنا : عين في يد إنسانٍ يقول ملك فلان الغائب فادعى عليه ذلك العين وانتزع من يده فصاحب اليد إذَا أراد إقامة البنية لا يسمع ولو ادعى أنها رهن عندي أو إجارة أو عَارية يسمع لأنه يثبت لنفسه حقاً دلَّ أن الدعوى على الحق كالدعوى على العين وقولهم بهذا الدعوى يثبت لغيره ملكاً قلنا غرضه من هذا إثبات الحق لنفسه وملك الغير يثبت ضرورة ويجوز مِثْلُ هذا كما في المسألة التي استشهدنا بها .

باب التفليس

٦٧٨ - مسألة : لو كان ماله يفي بديونه ويزيد لا يحجر عليه ، فلو كان ماله ديناً على آخر هل يحجر عليه .

قال : ينظر إن كَانَ الدين حالاً وهو عَلَى مَليءٍ مقر لا يحجر عليه ، وإن كان على جاحدٍ فهو كالمعدوم يحجر عليه ، وكذا إن كان مؤجلاً لأن حقوق الغُرماء حالَّة فالدين الموجَّل لا يفيدهم فائِدة .

٢٤/أ **٦٧٩ - مسألة** : إذا كان للمفلس / عبد أو حمار زمن ينفق عليه من ماله ما لم يفرغ من بيع ماله وإذا بيع ماله يترك له نفقة يوم وليلة ، وكذا لعبده وحماره .

٦٨٠ - مسألة : المفلس إذا ادعى هَلاكَ ماله وأقام عليه بينة فأراد الغرماء تحليفه ليس لهم ذلك ، لأن فيه تكذيب البينة ، وإن كانت البينة شهدت أنه لا مال له حلف ، لأن فيه تكذيب للشهود ، لأنه قد يكون له مال باطن لا يعلمون كما لو شهدوا على رَجل أنه أقر أنه باع ماله من زيد فقال : أقررت ولكني ما بعت فيحلّفوه على ذلك فإنه يحلف وإذا رأوا في يد المفْلِس مالاً بعد ما ثبت إعساره عن القاضي فقال : هذا لفلان وهي في يدي مضاربة أو وديعة فإن ادعاه فلان لنفسه سلم إليه وإن لم يدّعِهِ لم يقبل إقرار المفلس . ويباع في ديونه ، وإن صدقه ذلك الرجل وادعاه لنفسه فسلم إليه ، أو كان غائباً فحضره فادعاه لنفسه فيسلم إليه فلو قال الغرماء : يحلف المفلس أنه صادق في إقراره فهل يحلف ؟ المذهب أنه لا يحلف لأنه لا فائدة في تحليفه لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه ومنهم من قال يحلف لأنه لو رجع قبل رجوعه وليس بشيء ، المفلس إذا كان محترفاً يباع عليه آلة حرفته في الدين .

٦٨١ - مسألة : سئل عمن دفع ثوباً إلى حائك ليحيكه فحاكه هل له حبسه لاستيفاء الأجرة ؟ ولو حبسه فتلف في يده هل عليه الضمان ؟ .

قال : هذا يُبنى على أن عمله أثرٌ أمْ عين ؟ قولان : وأجاب على القول

الذي يقول أنه عين قال : له حبسه ولو تلف في يده لَا ضمان عليه ، ولا أجرة له .

باب الحجر

٦٨٢ ـ مسألة : إذا تصرَّف الأبُ في مال السفيه هل يجوز أن يبيع من نفسه ؟ قال : إن قلنا إذا أذن له في التصرف نفذ بإذنه ، لا يجوز ، وإلا وجب أن يجوز إذا بلغ سفيهاً وإن بلغ رشيداً فلا يجوز . لأن حجره إلى الحاكم فيصير كالقيم .

باب الصلح

٦٨٣ ـ مسألة : إذا باع داراً وقد جعل مسيل مائها في دارٍ لَهُ أخرى أوْ في خربةٍ له يدخل المسيل في البيع لأنه من حقوقه كما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراة يكون له حق إسالة الماء إلى حيث كان وإن أمكن صَرفُه إلى مكانٍ آخر ، ولو باع الخَربةَ قال : يبقى للبائعِ حق إسالَةِ الماء كما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً فيها يبقى له حق الممر إلى ذلك البيت ، أو باع داراً أو ممرّ دَارٍ أخرى للبائع على هذه الدار يبقى له حق/ الممر إلاّ أن يكون قد حول مسيل مائها عن موضعه إلى الخربَة أياماً معدودة لعمارة الدَّار على عَزْمِ أن يردّه إلى مكانه فإذا فرغ عن العمارة فلا يدخل في بيع الدار وإذا باع الخربة لا يبقى للبائع حق إسالة الماء في الخربَة .

٢٤/ب

٦٨٤ ـ مسألة : رجل ادعى عيناً على إنسانٍ فَقَال : رَددته فصَالَحهُ قال : إن كانَ العين في يده أمانة لا يصح الصلح ، لأن القول قوله فيكون صلحاً على الإنكار ، وإن كان مضموناً فقوله في الردِّ غير مقبول ، وقد أقر بالضمان فيصح الصلح ، ويحتمل أن لا يصح لأنه لم يقرّ أن له عليه شيئاً .

٦٨٥ ـ مسألة : رجل حَول ميزابه إلى سكة غير نافذة لم يكن له إلا

بإذن أهل السِّكةِ فَلَوْ أرَادَ أَنْ يَحْفرَ حَفيرةَ تحت الميزاب ليسيل الماء فيها .

قال : إن كان شيء من الحفرة في هذه السكة لهم منعه ، وإن كان الكل تحت جداره لا منع لهم .

٦٨٦ ـ **مسألة** : قال جدار إلى الطريق هل للمارين هدمه من غير رضاه قال : يأمرونه بهدمه فإن لم يفعل لهم ذلك كما لو خرجت أغصان شجرةٍ إلى هواء الجار له قطعه .

٦٨٧ ـ **مسألة** : إذا خُرِّبَتْ بلدة واشتبهت الأملاك لكل واحد أخذ ملكه بالتحري كما لو اختلطت حمامة بحمام الغير .

٦٨٨ ـ **مسألة** : طريق واسع ليس لأحَدٍ أن يدخل في ملكه وإن كان لا يضر بالمارة ولو كان يجوز له أن يبني فيه دكة أو يقعد فيه لبيع ارتفاقاً لأنه أبيح له الارتفاق لا التملك .

٦٨٩ ـ **مسألة** : قرية لها مراتع من مرافقها حواليها لا يمنع المارة من أن يدعوا فيها دوابهم لأن مرافق القرية لأهلها وللمارة .

٦٩٠ ـ **مسألة** : رَجل يجري ماء في ملك الغير إلى ملكِ نَفْسه فقال صاحب الملك لا حقَّ لك فيه إنما هو عَاريَة وادعَاه من كان يجري الماء فالقول قول صاحب الملك مع يمينه ، قال : فإن طالت مدة إجراء الماء على رسم الملاّك ولَم يَكنْ ينازِعهُ صاحب الملك ولا غيره فيه جاز له أن يشهد بالاستحقاق .

٦٩١ ـ **مسألة** : رجل له أرض وساقية على طول هذه الأرض يسقي أرضه من أي موضع شاء من هذه الساقية فباع هذه الأرض من ثلاثة وبنى كلٍ واحدٍ في ملكِهِ فليسَ لصاحبِ الأسْفَلِ أنْ يَقُولَ أنَا أُحَوِّلُ شرب أرضي من أعلى الأرض على الملك المشترى بين الآخرين ويقول كان البائع يسقي من أي موضع شاء بل يسقي أرضه من أسفل الساقية الذي يلي أرضه .

٦٩٢ ـ **مسألة** : رجل قال لآخر : احفر لنفسك بئراً في هذه الأرض

فحفر / لا يصير الأرض والموضع ملكاً للحافر ، وهل يستحق الحافر الأرض ؟ ٢٥/أ
قال : لا يستحق لأنه عمل لنفسه وفيه اختلاف كما لو قال : اعمل في هذا المعدن فما استخرجته فهو لك ، فما استخرجه يكون للمالك ، وفي استحقاقه الأجر وَجْهان : وأصله أن الأجير إذا صرف الأجرام إلى نفسه لا ينصرف إليه وهل يستحق الأجرة فيه قولان : ولو قال : ابنِ بيتاً أو أرضاً في هذه الأرض حتى أعطيك شيئاً ففعل يستحق أجرة المثل فلو مات الآمر واختلف الباني مع وارثه فقال الوارث عملت مجاناً وقال : بل بالأجرة فالقول قول الوارث مع يمينه ، كمن دفع ثوباً إلى غَسَّالٍ ثم اختلفا فقال الغسال غسلته بالأجرة ، وقال رب الثوب بل مجاناً ، فالقول قول رب الثوب مع يمينه ، لأن الغسال أتلف منفعة نفسه بنفسه ، ثم يريد الرجوع إلى الغير [به] فلم يكن له ذلك بخلاف : ما لو ركب دَابَّةَ الغير فقال المالك كانَ مِلكَاً فقال بل عَارية كان القول قول المالك مع يمينه على الأصح لأن الراكب أتلف منفعة دابة الغير ثم يدّعي التملك فأوجبنا عليه الضمان .

٦٩٣ ـ مسألة : أرض مشتركة بين رجلين فيها أشجار فاقتسموها فوقعت شجرةٌ في نصيب أحد الشريكين وأغصانها خارجة إلى هواء طريق الشارع لا بأس إذا كان لا يضر المارة فأما إذا كانت أغصانها خارجة إلى هواء نصيب الآخر له تكليفها نقل الأغصان فإن لم يفعل قطعها كما لو انتشرت أغصان الشجرة القديمة إلى هواء الجار .

٦٩٤ ـ مسألة : موضع جدار مشترك بين رجلين بنياه جداراً ثم ثبت أنه كان ملكاً لأحدهما فهل لمن ثبت له الملك تخريبه لما فيه من تراب صاحبه قال له ذلك بخلاف ما لو بنى في ملك الغير بإذنه ليس له تخريبه مجاناً إما أن يتملك بالقيمة وإما أن يقر بالأجرة وإما أن يهدم ويغرم النقصان لأن في تخريبه إضراراً بالباني وأضاع ماليته بَعْد ما فعل بإذنه وهَاهنَا البناء لم يكن بإذن المَالِك على أنَّه مِلكُه ولا حق له إلا في التراب وترابه لا يضيع فهو كمن اشترى أرضاً فبنى فيها ثم ظهرت مستحقة للمستحق هدمه مَجاناً .

٦٩٥ - مسألة : إذا بنى في الشارع بناءً لا يضير بالمارة لا يمنع ، وليس للحاكم أن يبيعه ولا أن يقاطع ذلك الموضع إلاَّ / أن يؤاجره . ٢٥/ب

٦٩٦ - مسألة : له شجرة في شارع فمالت وضيقت الطريق على الناس يؤمر بقلعها ، فإن قَلَعها غيره لا شيء عليه ، وَلو سقط قبل أن يقل فأتلف شيئاً فهو كالجدار يميل وفيه وجهان .

٦٩٧ - مسألة : رجل له دار بابها في سكة غير نافذة فمات عن ابنين أو باعها منْ رَجُلينْ فاقتسماها وجعلا لها بابين ، لأهل السكة المنع أما إذا اقتسما داخلها ومخرجها إلى السكّة وَاحد جاز .

٦٩٨ - مسألة : إذا وصل رَجل غصناً من شجرته بشجرة غيره فوصلته فثمرة تلك الغصنة لمن يكون ؟ .

قال : لا يجوز للغير أن يفعله فإن فعله دون إذن مالك الشجرة ليقلعه مجازاً فإن لم يقلع حتى أثمرت فثمرة تلك الغصنة لمالك الغصنة لا لمالك الشجرة كمن غرس في أرض الغير فثمـر الشجرة لمالك الشجرة لا لمالك الأرض ، وإن وصل بإذن المالك ثم بَدا لمالك قطع الغصنة ليس له ذلك مجاناً بل ينبغي أن تخيّر بين أحد الشيئين إما أن يُقِرَّ بالأُجرة أو يُقلِعَه بأرْش النقصان أما التملك بالقيمة فَلا كَما لَوْ أعارَ رأسَ جِدَارِه من رَجُلٍ فَبَنَى عليه يتخيَّر بين أن يقلعه بأرش النقصان أو يقره بالأجرة وليس له أن يتملك بالقيمة بخلاف ما لو غَرَس في أرضه بإذنه لأن الغراس يكون تابعاً للأرض والبناء لا يكون تابعاً للبناء والغصن للشجرة .

٦٩٩ - مسألة : سكة غير نافذة لرجل فيها دار فباع نصفها لرجل وأراد المشتري أن يفتح باباً آخر في نصيبه فيها قال : لا يجوز إلا بإذن أهل السكة وكذلك لو كانت الدار مشتركةً واقتسما وأراد أن يجعلا باباً واحداً بابين سواء فتحا أعلى مِنْها أو أسفل إلا أن يكون المدخل في السكة واحِداً والشريك فتح له باباً في دهليزه فلا يمنع وقد رأيت في مجموع المحاملي أنه إذا أراد أن يجعل داره

حجرتين ويفتح فيها بابين إن أراد أن يفتح البابين إلى أوَّل الدرب جَازَ وإن أراد أن يفتحه في آخره فيه وجهان ، كما لو أراد نقل بابه القديم إلى أول الدرب يجوز وإلى آخر الدرب فيه وجهان : والصحيح لا وهذا هو الصحيح عندي وعند أبي حنيفة ليس له أن يجعل حجرتين ويفتح بابين .

٧٠٠ - **مسألة** : إذا أراد واحد منهم أن يبني فيها ساباطاً هل يشترط إذن من فيها بالإجارةِ قَال إنْ كَانَ يضر بمنفعته يشترط ، وإلا فلا ، وإن كان فيها دارٌ موقوفة أو فيها لطفل دَار / هل يتصور هذا البناء قال في حق الطفل : لا ، حتى يبلغ فيأذن ، وفي الوقت لا يجوز أصْلاً ، ولو كان لرجل فيها قطعة أرض أراد أن يتخذها خَاناً أو أراد أن يتخذ داره خاناً أوْ أجَّر داره من جماعة ، قال : يجوز دون إذن الناس ولو بنى في تلك القطعة دُوراً لكل واحدة باب يجوز لأنه لم يفتح باباً حيث لم يكن .

٢٦/أ

باب الحَوَالَةِ

رجلٌ ادَّعى على رجل عشرة وأقام بينة أو أقر المدعى عليه أني أديت إليك العشرة ، فقال المدعي تلك العشرة لم تكن من هذه الجهة ، كان لي عليك عشرة أخرى فالقول : قول الدافع مع يمينه ، أما إذا قال المدعى عليه إنك قد أحلت عليّ فلاناً بالعشرة فقال المدعي : إنما أحلت بعشرة من جهة أخرى قال : القول قول المدعي مع يمينه لأن الحوالة استيفاء وهو أن يكون قد استوفاه وينكر أن يكون قد أحال بما يدعي بخلاف المسألة الأولى فإن ثم أخذ من المدعى عليه المال والقول قول المدعي في جهة الآداء يدل على الفَرق بينهُما أنه لو كان لزيدٍ على عمروألفان : ألف بَها رَهن ، وألف لا رَهن بها فإذا الذي عليه الألفين قال : أديت عن الذي به الرهن فإن القول قوله مع يمينه وإن كان الذي له الحق أحال غريماً له بألفٍ على الذي عليه ثم قال : أحلت بالدين الذي لا رهن به وقال المحال عليه أحلت بالذي به الرهن وقد أفيك ، فالقول قول المحيل الذي له الدين مَعَ يمينه .

باب الضمان

٧٠١ - مسألة : إذَا أدى الضامن حق المضمون له فأراد الرجوع على المضمون عنه .

فقال المضمون عنه : إن رب الدين كان أبرأ ذمتي ، حلف الضامن أنه لم يعلم إبراؤه .

٧٠٢ - مسألة : إذا ضمن عن الضامن ضامن فغرّم الثاني رجع على الأول أن ضمن بإذنه ، ثم الأول يرجع على الأصيل إن ضمن بإذنه ، فلو أن الضامن الثاني ضمن بإذن الأصيل قال إن ضمن على الأصيل يرجع عليه ، ولا يرجع على الضامن سواء كَانَ بإذنه أو دون إذنه وإن ضمن عن الضامن إن كان بإذنه رَجع عليه وهل يرجع على الأصيل فيه وَجْهان وإن ضمن عن الضامن الأول بغير إذنه ولكن بإذن الأصيل بأن قال له الأصيل : اضمن عن ضامني فإذا ضمن قال : ينبغي أن لا يرجع على أحدٍ أما الأصيلُ فلأنه لم يضمن عنه وأمّا الضَّامِن الأول فلأنه لم يضمن ما فيه وإن ضمن عن الأصيل أو عن الضامن جميعاً ، فعن أيهما أدى / رجع عليه ، إن كان بإذنه وإن أدى عنهما رجع عليهما . ٢٦/ب

٧٠٣ - مسألة : إذا قال لرجل اقضِ ديني فقضى يرجع عليه على الأصح ولو قال : اقض دين فلان ولم يقل : على أن ترجع عليَّ فإذا قضى لا يرجع عليه لأنه متبرع وإن قال على أن ترجع عليّ هل يرجع عليه ؟ قال : وجب أن لا يرجع لأنه لا يجب عليه ذلك ، إلَّا أن يكون هذا القائل ضامناً عن فلان ، فحينئذٍ كما لو قال اقضِ ديني فإذا قضى هل يرجع وَجْهان : الأصح أنه يرجع .

٧٠٤ - مسألة : إذا باع شيئاً وشرط فيه رَهْناً فَاسداً هَلْ يَفْسدُ البيْع ؟ .

قَولَانِ ، وكذلك الكفيل المجهول ، ولو قال : بعتك بشرط أن تعطيني فلاناً كفيلاً بعهدة الثمن ، يدخل الغراس التي أغرسها لو قلعت بطل البيع ولم

يذكروا قولين ولعلّ الفرق بينهما أن الفساد ليس في الكفيل حقيقة لأنَّ الكفيل معلوم وهو من أهل أن يتكفل وإنما القولان فيما إذَا كان الفساد في الكفيل إنما الفساد في المكفول ، والمكـفول به أمر يعود إلى البيع فيفسده قال : على هذا ينبغي أن يقال إذَا قال بعتك بشرط أنْ ترهنَ منيٍ عبدَك ببعض الثَّمن ولم يبينٍّ قدره أن يفسد البيع .

٧٠٥ ـ **مسألة** : إذا ضمن في الدَرَك في الثمن إذا تلف المبيع قبل القبض أو ظهر الانفساخ بشرط هل يصح أم لا ؟ قال : إن قلنا : إذا ضمن الدرك يطالب بالثمن عند الانفساخ بالشرط والتلف صح ، لأنه صرّح بما هو قضيته ، وإن قلنا لا يطالب قال ، فلا يصح ، قال : وهذا أصح حتى ولو ضمن الثمن إذا ردّ المعيب بعيبٍ لا يصح ، لأن في ضمان الدَرَك لا يطالب به ، لأن البائع يملك الثمن ووجوب الرد عليه يكون بعد الفسخ بالعيب فيكون هذا ضماناً قبل الوجوب .

٧٠٦ ـ **مسألة** : رجل أثبت ديناً له على غائبٍ بين يدي القاضي وللغائب دار ، أمر القاضي ببيع تلك الدَّار من المدَّعي بالدين فباع ، وضمن البائع ، أو غيره للمدعي الدين ، أن لو خرجت الدار مستحقة لا يصح الضمان لأنه ضمان دين بشرط ، وهو خروجه مستحقاً ، ولا يكون هذا ضمان الدَّرك لأنه ضمان الثمن الذي قد أداه المشتري إلى البائع فدَخل في ضمانه ولم يوجدها هنا تسليم ثمن من جهة المشتري إلى البائع حتى يصح ضمانه .

٧٠٧ ـ **مسألة** : إذا تكفل ببدن إنسان يجب إحضاره إذا طولب فإذا كانَ غائباً / يطالب بإحضاره قال إن كان إلى مسافةِ القصر لا يكلف إحضَارُه كَمَا لَا يكلَّف حَمْل المسلم فِيهِ مِنْ مَسافَةِ القصْر . ٢٧/أ

٧٠٨ ـ **مسألة** : إذا قال مالك الدار لآخر اعمر دارِي ليكون لي ذلك فعمرَ فما أدخل العامر فيه من موضع آخر فهو له ، وله إخراجه ، وإن عمَّره بتراب تلك الدار ، فللعامر أجر مثل عمله ، لأنه لم يعمل فيه مجاناً .

باب الشِرْكَةِ

عقد عقد الشركة على أن ينيب أحدَ الشريكين نائباً في التصرف فاسد .

٧٠٩ ـ **مسألة** : بيع بزر دود القز لا يجوز ، فلو أن رجلين اشتركا في دود القز وَمن أحدِهما العمل ومن الآخر الورق فالفيلج بينهما وعلى صاحب الورق نصف أجر مثل عمل الآخر وعلى الآخر نصف قيمة ورق صاحب الورق ، فلو كان البزر من واحد فأباح للآخر نصفه بالإباحة لا يضير الفيلج للآخر لأن الإباحة لا يوجب الملك ، فالفيلج كله لصاحب البزر وعليه لصاحب الورق قيمة الورق ، فلو كان صاحب الورق يقطع الأوراق ويحملها إلى دار صاحب البزر ، فلا يستحق أجرة القطع لأن صاحب البزر إنما يصير ضامناً للورق إذا قبض فقطع صاحب الورق ،والحمل يصرف في ملك نفسه لا يستحق به شيئاً على الغير .

٧١٠ ـ **مسألة** : إذا أذن أحد الشريكين للآخر في التصرف في جميع المال وهو لا يتصرف إلا في نصيبه فهل لمن يتصرف في الكل أن يرجع بأجرة بعض عمله ، قال : لا : لأن تفاوت الشريكين في العمل في الشركة الصحيحة لا يوجب الرجوع بالأجرة .

٧١١ ـ **مسألة** : إذا دفع شاة إلى إنسان فقال : اذبحه وسلم إليّ شحماً واللحم مبيع منك كل مَنٍّ بِكَذَا فأخذ فهلكت الشاة في يده ، قال : لَا ضمان عليه لأنه دفع الشاة إليه للذبح ولم يبع منه ، وإنما شرط له اللحم منّاً بعد الذَّبح وقد هلكت قبله كما لو دفع شيئاً إلى إنسان أمانة وقال : إذا مضى شهر فهو مبيع منك فقبل مضي الشهر تكون أمانة في يده إذَا هلك لا يلزمه الضمان .

باب الوكالة

إذا وكل عبد رَجلًا ليشتري نفسه من سيِّده ففعل عتق العبد والثمن على العبد فلو خالف العبد أو اشتراه بأكثر قال : يقع العقد للوكيل وعليه الثمن .

٧١٢ ـ مسألة : دفع ثوباً إلى دلّال ليبيعه فضاع من يده ولا يدري الدلّال أنه سُرِقَ أو نُسِي في موضع أو سَقَط منه أو دفع إلى مشتر فنسي قال : يجب عليه الضمان . لأن الغفلة عن حفظ الأمانة حتى يضيع مضمنه ، وكذلك لو وضعه في موضع فنسي إنما لا يجب عليه الضمان إذا خفي جهة الهلاك من غير تفريط من جهته .

٧١٣ ـ مسألة : إذا قال الموكل : باع وكيلي بالغبن وقال ، المشتري : بل بثمن المثل فالقول قول الموكل مع يمينه لأنه يدعي فساد العقد والأصل بقاء ملكه ، فلو أقام كل واحد بينة ، فبنية المشتري أولى ، لأن عنده زيادة علم ، وهو انتقال الملك إليه ، من البائع وكذلك كل شيئين يتعارضان فإن ما اتصل به حُكْمُ الحاكم يقدم والله أعلم .

٧١٤ ـ مسألة : إذَا وكل ببيع شيء ، هل يملك تسليم المبيع وقبض الثمن ؟ لأصحابنا وجهان : قال شيخي رضي الله عنه إذا وكله ببيع صرف أو عقد سلم يملك تسليم رأس المال إليه عندي وجهاً واحداً لأن العقد لا يتم بدونه وهو يختص بزمان الخيار وخيار المجلس ثابت للوكيل ، وإن كان في غير هذين لا يجوز له التسليم في وجه ، لأن العقد يتم بدونه ، ألا تَرى أنه لو وكل بثمن حال يملك قبض الثمن في وجه ، ولو وكل بثمن مؤجل ، لا يملك قبضه عند حلول الأجل وجهاً واحداً لأن قضية العقد في الحال تعجيل التسليم وفي المؤجل بخلافه ، وكما لو وكل ببيع شيء وقلْنا لا يَمْلِكُ الوكيلُ التسليم إلاَّ بالإذن ، قال : رأيت أن بيعه لا يصح لأنه لا يقدر على التسليم ، قال : والذي عندي أنه يصح العقد وإن كان التسليم يتوقف على إذن الموكل لأنه ليس هناك حائل مانع يتوقف على إحضار المبيع إذا كان غائباً عن ذلك المكان ولا يمتنع تغييبه صحة البيع .

٧١٥ ـ مسألة : وكل عبداً لشراء شيء دون إذن سيده لا يصح ، ولو وكله ليشتري عبد فلان فلما جاء الوكيل كان فلان قد باعهُ من أجر فللوكيل أن

٢٧/ب يشتري من الثاني ، وهو قول أبي حنيفة ولو / وكله لبيع عبده من فلان فباع من غيره لم يصح ، ولو وكله بتطليق زوجته ثم الموكل طلقها ، ثم طلقها الوكيل في عدة الرجعة تقع الطلقتان .

٧١٦ ـ مسألة : إذا وكل وكيلاً يشتري شيئاً وكالة فاسدة فاشترى ، قال : إن قال اشترِ لي عبداً ولم يبين النوع والوصف فاشترى عبداً يصح العقد للعاقد ، إن اشترى في الذمة .

٧١٧ ـ مسألة : إذا وكَّل وكيلاً بشراء شيءٍ فقال البائع : بعتُه من فلان وقال الوكيل : اشتريته لفلان موكله الذي سماه ، قال : لا يصح العقد ، لأن أحكام العقد تتعلق بالعاقد وهو لم يخاطب العاقد . مسألة رجل وكّل وكيلاً اشترى له فرساً فأخذ الوكيل فرساً من إنسانٍ وبعثه إلى الموكل فتلف في الطريق هل يجب عليه ضمانه ، قال : فيه تفصيل إن أخذ الوكيل من البائع على طريق السَّوم ، قال : ينبغي أن يضمنه الوكيل إذا تلف في يده لا الموكل ، لأن الموكل أمره بالشراء لَا بالاسْتيام ولو أمره بالاسْتيام فعلى الموكل ، ولو بعثه إلى الموكل نظر إن كان الموكل أمره بأن يبعثه إليه ، ضمن الموكل ، فإن تعدى الرسول في الطريق بأن ركبه فمقدار الضمان على الرسول وإن لم يأمره الموكل بأن يبعث إليه نظر : إن قال البائع ابعثه إلى الموكل فبعث فتلف في الطريق من غير تَعَدٍ لَا ضمان على أحدٍ وإن تعدى فيه الرسول ضمنه الرسول ، ولو ركبه الرسول في الطريق فقال البائع : لم آذن في الركوب فالقول قول البائع مع يمينه وإن لم يأمره البائع أيضاً بأنْ يبعثه إلى الموكِّل فبعثه الوكيل ضمن الوكيل . وأما الرسول نظر إن كان عالماً بأن الوكيل لا يجوز له أن يفعل ذلك فقرار الضمان عليه والوكيل طريق وإن كان جاهلاً فلا شيء على الرسول إلا أن يتعدى ، فحينئذٍ يكون قرار الضمان عليه والوكيل طريق .

٧١٨ ـ مسألة : إذا وكل وكيلاً ببيع شيء فتعدَّى فيه ثم باعَهُ صح فلو تلف الثمن قبل القبض حتى انفسخ العقد أو ردَّ عليه بالعيب يكون مضموناً

عليه لأن العين صارت مضمونة عليه بالتعدِّي بخلاف الثمن إذا أُخذه لا يكون مضموناً عليه لأنه لم يتعدّ فيه ، قال : يحتمل أن يقال فيه وجْهَان بناء على أنه خروج المبيع عن ملكه ثم عاد إليه هل له الرد بالعيب وَجْهان : ويحتمل أن يبنى على أن العقد يرتفع من حينه أم على أصله .

٧١٩ ـ مسألة : إذا دفع شيئاً إلى إنسانٍ لحمله إلى بلد كذا فيبيعه فحمله ولم يبع فرده ثم حمله ثانياً بَعْدَ المالك فباعه قال : يصح البيع إن لم يكن رَدّ إلى المالك ، لأن الإذن بالبيع باقٍ ولو تلف في الحمل الثَّاني قال يضمن ، لأن الشيء صار مضموناً عليه بالردِّ الأول إلى هذا البلد ، ولزيادة السفر .

٧٢٠ ـ مسألة : إذا بعث رسولاً إلى بزَّاز ليأخذ ثوباً ففعل ثم أنكر المرسل هل يجب الضمان على الرسول ، قال : إن أخبر البزاز بأنِّي رسول فلان فصدّقه فدفع إليه لا ضمان على الرسول .

٧٢١ ـ مسألة: رجل دفع متاعه إلى البائع ليبيعَهُ فباع البائع ونصب من يقبض ثمنه فَغَاب الذي نصبه لقبض الثمن بعد قبض البعض. قال: الباقي من الثمن يجب على البائع أن يدفع إلى المالك ، ثم يرجع البائع على المشتري .

٧٢٢ ـ مسألة : لو وكَّل وكيلاً ليطلق إحدى نسائِه قال : نظر ، إن قال طلق واحدة معيّنة فطلق الوكيل واحدةً وعينَّ بقلبه جَاز فإن مَات قبل أن يخبر الموكل لمن عيّنها يمنع الموكل عنهن ، حتى يعين ، وإن لم يطلع كما لو طار طائر فقال إن كان غراباً فامرأتي طالق وإن لم يكن فعبدي حر يُؤمر بالتعيين ، وإن وكَّل فقال طلق واحدة بلا تعيين إن قلنا هو في الزوج طَلاق موقع يصح ثم على الزوج التعيين وإن قلنا التزام طلاق في الذَمَة لا يصح التوكيل .

٧٢٣ ـ مسألة : ولو أسلم كافر على عشرة نسوة فوكّل وكيلاً باختيار أربع لا يجوز ، ولو وكل ليطلق أربعاً منهن قال يجوز ، وإن كَانَ التطليق اختياراً . كما لَوْ علق طلاق واحدة بإسلاَمها فأسلمت طلقت وكان اختياراً لها ، ولو علق الاختيار ، لا يجوز .

٧٢٤ ـ **مسألة** : ولو اشترى شيئاً غائباً فوكّل وكيلاً ليرى عنه ويختار لا يجوز ، فلو رآه المشتري ثم وكّل وكيلاً بالفسخ يجوز ، ولو وكل بالإجازة قال : يحتمل أن يقال لا يجوز وهل يكون التوكيل من المشتري إجازة وجهان ، كما لو وكل وكيلاً بالإقرار عنه لا يصح وهل يكون التوكيل إقراراً من الموكِّل ؟ فيه وجْهَان .

٧٢٥ ـ **مسألة** : رجل له ثلاث نسوة فوكّل رجلاً ليقبل له نكاح امرأة ، ثم تزوج هو برابعة ، قال : ينعزل الوكيل لأنه انسد باب النكاح على الرجل وإن لم يكن له زوجة أو كانت عنده واحدةً أو اثنتان فوكل رجلاً ليقبل له نكاح امرأة ثم تزوج هو امرأة لا ينعزل الوكيل لأنه لم ينسد عليه باب النكاح وكذلك لو بقي وله على زوجته طلقة ، فوكّل وكيلاً ليطلقها ثم أوقع الزوج / ذلك الطلاق ينعزل الوكيل ، حتى لو نكحها بعد زوج لا يملك الوكيل تطليقها ، فإن لم يكن قد طلق ، أو طلق واحدة فوكّل وكيلاً ليطلق ثم أوقع الزوج طلقة يقع ولا ينعزل الوكيل حتى لو طلق يقع .

٢٨/أ

٧٢٦ ـ **مسألة** : لو وكّل ليشتري له جمداً في الصيف ثم جاء الشتاء وخرج الجمد عن أن يكون له قيمة ثم جاء الصيف الآخر لا يجوز له الشراء لأن العادة أنه أراد به العام الأول ، ولو وكّل بأن يشتري له جمدا فاشترى الموكل الجمد ثم الوكيل اشترى أيضاً في ذلك اليوم أو في اليوم الثاني يجوز .

٧٢٧ ـ **مسألة** : المأذون له بالتجارة إذا باعه المولى جاز وصار محجوراً عليه ولو أجره المولى صح ، ولا يصير محجوراً عليه ، كما لو استعمله في عمل من أعماله أو بعثه لشغل فالإذن بحاله ، وصحت الإجارة .

٧٢٨ ـ **مسألة** : المأذون إذا ركبته الديون لا يقْضي من جِنَايةٍ جُنيتْ عَليْهِ فَلَو جَنَى عَلى عَبْدٍ من عَبيده يؤخذ الأرش ، ويقضي منه ديونه كما يباع رقبة عبده في دينه ، ولو كان للمأذون جارية اشتراها ، فوطئت بالشبهة ، هل يقضي من المهر ديونه ؟ . فكالاحتطاب ، وإن اقتضاها يقضي من أرش الاقتضاض .

باب الإقرار

إذا قال : الدار التي ورثتها من أبي لفلان ، قال : لا يكون إقراراً إلا أن يريده ، كما لو قال لفلان في ميراثي من أبي كذَا لأنه أضَافَهُ إلى نَفْسِهِ إضافة مِلْكٍ ، وقوله لفلان متردد ، ويحتمل وَعدْ هبة ، ويحتمل الإقرار ، فلا يزول اليقين بالشك ، ولو قال : الدار التي اشتريتها لفلان كان إقراراً لأنه قد يشتري للغير فلا يكون إضافته إلى نفسه إضافةَ ملكٍ نظيره لو قال : الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان ، لا يكون إقراراً إلا أن يريده ، قال : ولو قال دَارِي لِفُلَانٍ وقال أردت الإقرار يقبل لأنه يريد باضافة الدَّارِ إضافة سكنَى .

٧٢٩ ـ مسألة : رجل في يده دار ، فقال رَجل آخر : نصف هذه الدار التي في يدك ملك لزيد فأنكر صاحب اليد ثم قال صاحب اليد لرجلٍ يظنه وكيلاً من جهة زيدٍ : بعْني نصيب زيدٍ ، فهذا إقرار لزيد بنصف الدار كما لو قال لزيد ، وكذا لو قال الفضولي يُعرف أنه ليس بوكيلٍ بعني نصيب زيد فهو إقرار أيضاً وإن قال لزيد بعني هذا أو بعْني نصيبه كان إقراراً له بنصفه .

٧٣٠ ـ مسألة : لو أن رجلاً أقر بدين معلوم لإنسانٍ والمقر له/ أقر بذلك المال لإنسانٍ آخر ، ثم المقر له الثَّاني أراد أن يدّعي على المقر الأول ، قال يسمع الدعوى ويساغ للشهود أن يشهدوا حزماً أنه يلزمه تسليم هذا المال إليه من غير أن يذكروا الجهة والسبب ، وليس للقاضي أن يكشف عن ذلك ويستخبرهم عنه ، ولو أن المقر الأول ادّعى أن المقرّله أولاً أبرأه عن ذلك المال قال : لا يسمع دعواه ولا يتلفت إليه ، لأنه بعدما أقر بالمال للغير لا يصح إبراؤه عن مال الغير فلا يسمع دعوى الإبراء .

٢٨/ب

٧٣١ ـ مسألة : إذا أقرّ العبد لمولاهُ بمال ثم بان أنه كان حراً قال يصح الإقرار .

٧٣٢ ـ مسألة : امرأة مريضة زمنة[١] الفراش بقيت ـ كذلك ـ سنتين ،

---

(١) حبيسة الفراش .

وكانت تجلس وتأكل وتتكلم كالأصحاء فأقرَّت لزوجها ، قال : إن لم يحدث مرض آخر حتى ماتت فهو كإقرار المريض في مرض الموت لوارثِه .

٧٣٣ ـ مسألة : وَلو أقرَّ المريض أنِ الدين الذي عَلَى وارثي لِفلان نصفه عَليَّ قال : يصح إقراره لأنه إقرار لغير الوارث .

٧٣٤ ـ مسألة : إذا قال المواضع الذي أثبت أسَاميها وحدودها في هذا الكتاب ملك لفلان هل يصح إقراره بها وإن كان السامع لا يعرفها هل يجوز ؟ أن يشهدوا على إقراره بها ؟ وهل يسمع شهادته ؟ أجاب يصح إقراره ولا يجوز للسامع أن يشهد عليها .

٧٣٥ ـ مسألة : إذا ادَّعى على رجل شيئاً فقال : اليوم لا يلزمني دفع شيءٍ إليك لا يكون إقراراً .

باب العارية

استعار حليّاً فوضعه في تنور نفسه فجاء آخر فأوقد فيه ناراً فتلف. إن كَانَ الموقِد عالِماً بكونه فيه ضمن ، والمستعير طريق في وجوب الضمان عليه ، سواءٌ فعله بإذن المستعير أو دون إذنه وإن كان الموقد جاهلاً ، نظر : إن أوقد النَّار فيه دونَ إذن المستعير ضمن ، كذلكَ وإن أوقد بإذنه إن كان المستعير عالما ضمن ، ولا شيء على الموقد ، وإن كان جاهلاً ضمن الموقد وهمله كالطعام المغصوب ، ولو وضعه في تنور غيره بغير إذنه ضمن المستعير ولا شيء على الموقد إلا أن يكون عالماً فقرار الضمان عليه وإن وضعه في تنور الغير بإذنه فهو كما وضعه في تنور نفسه .

٧٣٦ ـ مسألة : إذا استعار شيئاً من إنسانٍ ثم دفع المعير دابةً إلى المستعير العارية قال : تكون الدابة في عمل نفسه ، فإن كانت العارية في يد غير المستعير فأخذ في يده دابة المعير ليرد العارية / فالضَّمان علىٰ مَن في يده الدابة إن فعل بغير إذن المستعير وإن أخذ بإذنه فهو وكيله والضمان على المستعير . ٢٩/أ

٧٣٧ ـ **مسألة** : إذا دفع دابةً إلى إنسانٍ لينتفع بها ليدفع إليه دَابة نفسه بعد هذا كما يفعله العوام يسمونه أَوام جه(*) يدفعون البقور لحراثة الأرض ليدفع إلى هذا بقرة عند حاجته قال : لا يكون هذا البقر مضموناً على الآخذِ كالعين في الإجارة الفَاسدة وإنما كان القرض مضموناً لأنه لا يقرض العين إنما يقرض المنفعة ، فيكون بمنزلة الإجازة الفاسدة ، يضمن فيه المنفعة ، دون العين .

٧٣٨ ـ **مسألة** : استعار دابةً من إنسانٍ ليحمل عليها مَتاعه إلى موضع فقال المعير لغلامه احْمل هذا المتاع على الدَّابة واذْهَبْ بِه فحمل الغُلامَ فهلكت الدَّابَّة في الطَّريق قال : يضمن المستعير إذا حمل المعير المتاع على الدَّابَّة بإذْنِه .

٧٣٩ ـ **مسألة** : لو أرسل طفلاً إلى آخر ليستعير له شيئاً فدفع المالِك إليه فَهَلَكَ أو أهلكه لاَ ضمان على أحد .

٧٤٠ ـ **مسألة** : إذا قال لرجل : إحْمِل مَتَاعي هَذا عَلى دابتك فحمل مالك الدَّابة متاعه على دابته فتلفت الدابة فقد ذكر الأصحاب وعلقته من شيخي ، وأنه يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة ، وكان شيخي يقول : والذي عندي أن لا يجب عليه ضمان الدابة ، لأن الضمان إما أن يجب باستعمال مال الغير ، أو باليد ، لا جائز أن يُقال يجب بالاستعمال لأن الاستعمال مأذون فيه باليد ، لا يمكن إيجاب الضمان ، لأن الدابة في يد مالكه ، فما هذا إلا أنه استعان به في نقل أمتعته إلى البلد ، ولهذا لا يجب ضمان دابته فإن الرجل إذا قال لإنسانٍ : خذ هذه الوديعة ، واحفظه في هذا الصندوق ، ما قال أحد أن يكون الصندوق مضموناً ، على المودع ، لأنه ليس في يده ، إلا أنه استعان بصندوقه ، في حفظ ماله وفي فتاوى القاضي أنه إذا

(*) من العامي المستعمل في ذلك العصر ، ولا يلفظ به الآن .

استعان رجلٌ بعبده وحماره في نقل أمْتعتِه لا يجب ضمان العبد والحمار لأنه في يد المالك .

٧٤١ ـ مسألة : استعار حماراً مع الجحش فهلك الجحش ، قال : لا يضمن لأنه لم يأخذ الجحش للانتفاع إنما أخذ لتعذر حفظه دون الأم وإن لم يكن الانتفاع بالأم إذا لم يكن الولد مَعَهُ ضمن .

٧٤٢ ـ مسألة : إذا استأجر شيئاً إجارة فاسدة فأعاره من غيره فتلف قال : لا يجب الضمان على المستأجر لأنه فعل ما لم يكن له ذلك ، والقرار / عَلَى المستعير . ٢٩/ب

٧٤٣ ـ مسألة : عبدٌ استعار شيئاً فهلك في يده يتعلق الضمان بذمته ، كما لو اشترى شيئاً .

٧٤٤ ـ مسألة : إذا استعار ثوباً من إنسانٍ فدفع المعير معه حُلياً فقال المستعير : لا أريد الحلي ، فدفع المعير إليه الحلي فضاع من يده قال : إن أخذه للإستعمال ضمن ، وإلا فلا .

٧٤٥ ـ مسألة : إذا دفع ألفاً إلى إنسانٍ ثم قال المدفوع إليه : كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل أخذته قرضاً ، فالقول قول المدفوع إليه وهو القائل ورفعه مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته بخلاف ما لَوْ قال : غصبتني فقال لا بل أكريتني ، فالقول قول المالِك لأنه أتلف منفعة ماله ثم يدعى سقوط الضمَّان بعد الإتفاق على أنه أخذ لحق نفسه .

٧٤٦ ـ مسألة : استعار أرضاً للزراعة فكرى بها ثم جاء مالك الأرض فزرعها من غير إذن المستعير هل يجب عليه أجرة مثل الأرض قال : لا يجب ، كما لو رجع بَعْد ما كَرَبَ له ذَلِك قال : ويحتمل أن يوجب عليه أجرة المثل لأنه لو كان غرس بإذن الغير لم يكن للمعير قلع غراسه مجاناً .

٧٤٧ ـ مسألة : ولو نقل رجلٌ زِبْلًا من مكان بعيد إلى طَرَفِ أرضه

فجاء رجل وألقاهُ في أرض نفسه هل يجب عليه أجرة مثل النقل للناقل قال: لا يجب .

٧٤٨ - **مسألة** : إذا أخذ أرضاً سوماً فغرس فيها يقلع مجاناً ، ولو قال له المالك : اغرس فغرس ، لا يقلع مجاناً ، بل يتخير المالك بين أحد الأشياء الثلاثة كالعارية ، ولو أخذ على سبيل البيع الفاسد إن كان عالماً بفساده فغرس قلع ، وإن كان جاهلاً لا يقلع مجاناً ، بل يتخير المالك بين أحد الأشياء الثلاثة كالعارية ، فإن كان عالماً بفساده فقال له المالك اغرس فكالعارية يتخير ، وقد أطلق القول في البيع الفاسد في موضعٍ آخر أنه يقلع مجاناً علم أو جهل ، وهذا أمثل .

٧٤٩ - **مسألة** : رجل حفر بئراً في أرض السلطان فتردى فيها فرس فمات هل يضمن ؟ قال : إن حفر بإذن السلطان لا يضمن ، وإن حفر دون إذنه ، ضمن كمن حفر في ملك الغير يضمن .

٧٥٠ - **مسألة** : قال رجل يقيم المسجد : اضرب في ملكي اللبن للمسجد ، فضرب وبنى المسجد ، قال يصير في حكم المسجد ، ليس للآذن نقْضُه ، كما لو دفع دراهم إلى إنسانٍ ليدفع إلى فقير فدفع يصير الفقير ليس له استرداده وبالصرف إليه يصير ملكاً له فكذلك بإدخاله في البناء يصير ملكاً له ولو كان قبل إدخاله في البناء له أن يسترد ، كذلك قبل أن / يضرب اللبن ، فزوال ملكه لا يتوقف على وجود اللفظ ، كما في الهدية إذا أهدى إلى إنسان فقبض يصير ملكاً بالإرسال والأخذ ، بخلاف التعاطي ، لا يجعل بيعاً لأن البيع عقد والعقود لا يكون إلا باللفظ . ٣٠/أ

٧٥١ - **مسألة** : رجل أعار الطوب والخشب ليقيم المسجد ليبنى المسجد قال : لا يجوز لأن الإعارة أن يدفع شيئاً إلى إنسان لينتفع به ثم متى شاء يسترد منه والشيء إذا صار مسجداً لا يجوز الاسترداد ، بخلاف ما لو دفع أرضاً إلى إنسانٍ ليدفن فيه ميتاً يجوز لأن له نهاية وهو أن يصير الميت تراباً فيرجع بعده ، وهاهنا لا نهاية له ، أما لو دفع شيئاً لا يكون من ضرورة المسجد مثل أن يدفع

حشيشاً ليتخذ مظلةً للمسجد لينتفع به الناس أو الطوب والخشب ليبني جداراً حتى لا يتلف أرض المسجد يجوز ويكون عارية وله أن يرجع متى شاء وإذا تلف ضمانه على المتولي لأنه المسبب وإن كان منفعة المظلة يعود إلى الناس كمن أخذ مروحة عارية ليروح بها الناس فتلف يكون الضمان على الآخذ .

٧٥٢ ـ مسألة : رجل أعار من إنسانٍ التراب والآجر واللبن ليبني بناء قال : أما إعارة التراب للبناء لا يصح لأنه لا يمكن البناء إلا بالطين ويتغير به عن هيأته وحدُّ العارية أن يدفع شيئاً إلى غيره لينتفع به على هيئته من غير أن يغيره أما ما ينتقص بالاستعمال ويغير به فلا بأس ، أما المتغير فلا يجوز له أن يغيره بصنعته عن هيئته وإعارة الدراهم لا يجوز على الأصح ، لأن الانتفاع به على هيئته لا يمكن وعلى الوجه الآخر يجوز ، لأنه يتصور الانتفاع به على هيئته بأن يزين به دكانه أو يضرب على طبعه أما الآجر واللبن نظر،أعاره ليبني بناء لا يمكنه النزع من البناء سليماً كما لو دفع لا يجوز لأن حد العارية أن يدفع شيئاً يمكنه أن ينتفع به ويرده كما أخذ ، وإن دفع ليبني جداراً وأخذ الأجرة، ولا يغرم أرش النقصان لأنه أخذ ملك نفسه .

٧٥٣ ـ مسألة : إذا استعار آجراً ولوحاً ليبني البناء فيضمن المعير أرش النقصان ، ولو استعار لبناً أو آجراً أو خشباً ليبني بنفسه في أرضه بيتاً أو جداراً ففعل ثم رجع المعير ، له أن يسترد إليه وينقص بناؤه ولا شيء عليه لأنه أخذ عين مالِهِ من غير أن أدخل نقصانا على المستعير في ماله ومؤونةعمله لا يعتبر لأنه كان يعمل لنفسه إلا أن يكون المعير قد أدخل فيه شيئاً من آلة نفسه فانتقض تلك الآلة بنقص المعير ذلك النقصان ولو انتقص من آلات المعير شيء بالإدخال في البناء لا يضمن المستعير لأن العارية إذا انتقض بالاستعمال فيما أذن فيه لا تكون مضمونة على المستعير .

٧٥٤ ـ مسألة : رجلٌ له في ذمة آخر دين ، فمات الذي له الدين وخلف وارثاً ولم يردّ الدّين إلى وارث الميت حتى مات الوارث ولم يخلف الوارث أو لم

يرده الذي عليه الحق إلى وارث الوارث إن خلف فهذا الذي عليه الدين يلقى ابنه بحق الموروث ، أم بحق جميع الورثة ؟ .

قال : لكل واحدٍ بقدر استحقاقه .

باب الغصب

٧٥٥ ـ مسألة : ضرب لبناً من طين مغصوب ثم نقضه ، يجب عليه ألا يغرم قيمته مضروباً[١] .

٧٥٦ ـ مسألة : رجل غصب شيئاً ثم إن المالك لقيه في مفازةٍ والمغصوب معه ، فإن استرده لم يكلّف أجرة النقل ؛ وإن امتنع عن القبول فوضعه الغاصب بين يديه ، هل تَبرأ ، نظر ، إن لم يكن لنقله مؤونةً يبرأ وإلا فلا ، وللمالك أن يكلّف رَدهُ إلى موضع الغصب ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤونة النقل قال : لا يجوز لأنه ينقل ملك نفسه .

٧٥٧ ـ مسألة : رجل أجَّر داراً من إنسانٍ ، إلا بيتاً أمسكه لنفسه يدخل فيها دوابه ، فأدخل دابةً في ذلك البيت وترك باب البيت مفتوحاً ، فخرجت الدابة واتلفت مالاً لمستأجر الدار ، لا ضمان ، لأن المستأجر الدار كان حاضراً عليه حفظ ماله وإن خرج وترك المتاع مع علمه بأن الباب مفتوحاً فهو مضيّع لماله ، فإن لم يعلم ضمن مالك الدار .

٧٥٨ ـ مسألة : دابة إنسانٍ سقطت في كوة في دار إنسان ، وأتلفت شيئاً ، قال : إن كان بالليل يجب الضمان على مالك الدابة ، وإن هلكت الدابة فلا ضمان ، وإن كان بالنهار فلا ضمان على مالك الدابة والله تعالى أعلم .

٧٥٩ ـ مسألة : لو غصب شجرةً أو حطباً فحرقه حتى صار رَماداً ، لا

---

(١) لأنه تحول إلى شيء آخر أكثر قيمة . فالطوب أغلى ثمناً من التراب ، فلا حَقَّ له في الطوب ، وإنما يقدّر قيمة التراب فقط .

قيمة له ، غرم قيمة الشجرة ، والمالك أولى بالانتفاع بالرماد ، وإن جعله فحماً وله قيمة فالفحم للمالك وغرَّم الغاصب النقصان(٤٢) . وذلك إذا كانت قيمة الفحم أقل من قيمة الشجرة .

٧٦٠ ـ مسألة : غصب مكاتب عليه أجرة مثله للمكاتب ، فإن مات في يده فالقيمة للسيد .

٧٦١ ـ مسألة : غصب جارية فوطئها رجل في يد الغاصب فماتت في الطلق قال : إن زنا فالقيمة على الغاصب وإن كان بالشبهة فعلى الواطىء كما لو وطىء في يد المالك والغاصب / طريق وإن نكحها نكاحاً فوطئها قال : نظر إن ٣٠/ب كان الفساد من حيث أن الغاصب زوجها ولم يعرف الزوج فالضمان على الغاصب لأن الزوج لم يشرع فيه على أن يضمن بالطلق وإن كان الفساد شبهة أُخرى فهو كوطء الشبهة قال : ولو زوجها المالك في يد الغاصب صح التزويج فإذا ماتت في يد الغاصب أو عند الزوج في الطلق أو غيره فالقيمة على الغاصب لأنها مضمونة عليه كمن غصب جاريةً مزوجة فماتت عنده .

٧٦٢ ـ مسألة : لو غصب شيئاً فباعه من آخر فتلف في يد المشتري فقرار الضمان عليه ، ولو أعارَ الغاصب من إنسانٍ فتلف في يد المستعير فكذلك ، أما منفعة العين يكون قرار ضمانها على المستعير؟ أم على الغاصب ؟ هذا يبنى على أن المستعير هل يُعير أم لا ؟ فيه وجهان إن قلنا يعير جعلنا المنفعة ملكاً له فهل يستقر ضمان العين على المنهب فيه خلاف بين أصحابنا وإن قلنا المتسعير لا يعير فهو كما لو أطعم المغصوب إنسانا فأكله وفيه قولان والصحيح من هذا كله أنه كالطعام .

٧٦٣ ـ مسألة : قال : نجرد مال الغير سبب موجب للضمان حتى لو حمل

---

(١) وذلك إذا كان قيمة الفحم أقل من قيمة الشجرة . أمَّا إذا كان قيمة الفحم أكثر من قيمة الشجر ، فله أن يأخذ من الفحم بحقه فقط ، أو يأخذ قيمة الشجرة نقداً .

متاع إنسانٍ ثم وَضَعَهُ في مكانه في الحال فتلفت يضمن ، إلا إذا وضع بين يدي المالك فهي كالتخلية يبرأ وإن لم يضع بين يدي المالك لا يبرأ عن ضمانه حتى يرد إلى المالك أو وكيله .

٧٦٤ ـ مسألة : دار بين حَاضر وغائب فوكل رَجلاً حتى استأجر جميعها من الحاضر بغير إذن الغائب ، .ففعل ثم رجع على الغائب قال يرجع بأجر مثل نصيبه إن شاء على شريكه وإن شاء على الوكيل إن كان عالماً ، وإن شاء على المستأجر الذي انتفع به ، والقرار على المستأجر ، قال : وإنما يرجع على الوكيل إذا استأجر وقبض وحصل في يده فأما بمجرد العقد لا يجب عليه شيء .

٧٦٥ ـ مسألة : الثلج والجمد من ذوات الأمثال ويجوز بيع الثلج بالثلج موزوناً وكذا الجمد والتراب من ذوات الأمثال ، قال : والأجر كذلك عندي .

٧٦٦ ـ مسألة : رجل اشترى من فقاعي عدداً من الفقاع فجعل يبيع ويؤدي إليه الثمن فبان أن المشتري كان عبداً وأبق قال : لا شيء على الفقاعي لأن العبد كان يعمل لنفسه ولم يكن للبائع بخلاف ما لو استعمل / عبد الغير ٣٣/ب بغير أمر المولى أو بأمره فإن أمره يحمل متاعه إلى بيته فأبق ضمن وحكاه عن القاضي قال : وهذا عندي فيما إذا قهره من استعمله على العمل وكان العبد عجمياً يَرَى العمل لكل من يأمره إذا قال لعبد الغير اعمل كذا من غير أن قهَرَهُ وهو عاقل مميز ينبغي أن لا يضمن .

٧٦٧ ـ مسألة : غصب داراً فانهدمت أو هدمها الغاصب فصارت أرضاً عليه أجرة مثل الدار لأنها صارت أرضاً في ضَمانه كما لو غصب عبداً فشلّتْ يدُه في يد الغاصب أو قطع يده يجب عليه أجرة مثله صحيح اليد وعليه ضمان اليد فكذلك في الدار عليه ضمان الهدم وأجرة مثل ما دامت في يده وإن كانت مهدومة وقد رأيت في المجموع بخلافه .

٧٦٨ ـ مسألة : هبَّت الريح بثوبٍ فألقاه في صبغ رجل فالصبغ والثوب يُبَاع فيؤدي إلى كل واحدٍ ثمن ماله .

٧٦٩ ـ مسألة : استأجر رجلاً لحفظ دابته ، فردّها الآجر إلى بيت المستأجر والمستأجر غائب فأخذها عبد المستأجر وأتلفها قال : للمستأجر أن يرجع بالضمان على الأجير ثم الأجير يتعلق برقبة العبد(١) .

٧٧٠ ـ مسألة : رجل أجَّر داراً من إنسانٍ ليسكن فيها وقال الآجر للمستأجر لي في هذه الدار متاع فاحفظها فجاء غاصب وأخرج المستأجر من الدار وجلس هو فيه فضاع متاع الآجر في الدار ، الضمان على من ؟ قال : لا ضمان على أحد إذا لم يتعرض للمتاع وإنما الضمان على السارق هذا إذا لم يقبل المستأجر الحفظ ، أو قبل ، غير أنه لم يسكن بعد في الدار لأن هذا استيداع من غير قبض ولَو قبل وَسكن الدار يصير مودعاً يجب عليه الحفظ فلو قصر ضمن .

٧٧١ ـ مسألة : رجل باع أرضاً فعمّرها المشتري وأدّى الخراج أو عبداً فاتفق المشتري عليه ثم خرج مستحقاً فالمستحق يأخذ الأرض ويغرمه أجر مثل المدة التي كانت في يده إذا بيَّن تاريخ ملكه ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن الذي أدّى قال : ولا يرجع بما عمَّر وبما أنفق على العبد بالخراج لأنه شرع فيه على أن يضمن النفقة والخراج كما لو هلكت العين في يده فضمن القيمة لا يرجع بقيمة العين وإذا غرم أجرة المثل ولم يكن قد انتفع بالأرض يرجع على البائع وإن كان قد انتفع فقولان وقد جعلوا في الرجوع بما أنفق وَجْهَان ورأيت للشيخ القفال أنه لا يرجع بما أنفق وَجهاً واحداً .

٣٣/ب **٧٧٢ ـ مسألة** : رجل اعتاد / النزول على إنسان فنزل عليه مرةً معه حمارهُ ربطه في اصطبله وقد حمل شيئاً من الحشيش مع نفسه فألقاه بين يده والحشيش مضر ، ثم ذهب وترك شيئاً من ذلك فدخلت بقرة لصاحب الدار وأكلت من ذلك الحشيش ، هل يجب الضمان على من حمل الحشيش : قال : لا يجب لأن البقرة تناولته بخياره ولها اختيار وهذا بناء على أصل وهو أن من جعل السم في

---

(١) المراد : يتعلق حق المستأجر بالأجير ، ويتعلق حق الأجير بالعبد .

طَعَام فتناوله صاحب الطعام وفيه اختلاف ، أما إذا ألقى الحشيش المهلك بين يديها فأكلت أو وضع سُماً بين يدي صبي فتناوله فهلك ضمن ولو احتشَّ لحماره فألقى بين يده في شارع وذلك الحشيش يضر البقرة ولا يضر الحمار فتناولته بقرة إنسانٍ فهلكت ، فهو كمن جعل السُّم في دنّ الطْريق وألقاه في ملك الغيرفأكلته دابة صاحب الملك فهلكت ضمن إذا أدى بغير إذنه ولو أحرق الزدير في هريم الغير دون إذنه ويقال رماده مضر للدواب فأكلته دابة إنسان مما أحرقت منه قال إن هذا قريب من الأول وقد اقتيت به موجوب الضمان ولو أخرج صبي صغير شيئاً من الزدير فطرحه على ثياب الدار فأتت دابة فأكلت قال : إن كان في سكة نافذة ضمن الصبي على هذا الفتوى وإن كانت السكة غير نافذة إن كانت الدابة لأهل السكة ضمن وإن دخلت من خارج السكة لا يضمن كما لو دخلت دار إنسانٍ فتناولت .

٧٧٣ ـ مسألة : إذا كانت بين حائط رجل وكرم الآخر جدار مشترك بينهما ففتح صاحب الكرم باباً على جدار بغير إذن صاحب الحائط فأدخل صاحب الحائط دابة من حائطه فدخلت كرم الآخر فأفسدت شيئاً منه قال: نظر إن كان صاحب الحائط جاهلاً بفتح الباب لا شيء عليه وإن كان عالماً ضمن ، وكذلك إذا كان الجدار لصاحب الكرم خالصاً وإن كان بين الحائط والكرم طريق أو لا جدار بينهما فدخلت الدابة وإن كان المالك حاضراً ضمن وإن كان غائباً لم يضمن بالنهار ويضمن بالليل وإن كان مكان الحائط أرضاً لا حائط لها يجنب جدار كرم إنسان وقد أرسل صاحب الأرض دابته فدخلت كرم الآخر فإن كان مالك الدابة حاضراً فكما ذكرنا وإن كان غائباً وأرسل الدابة فإن / كان بالنهار وإن كان بالليل ضمن . ٣٤/أ

٧٧٤ ـ مسألة : رجل نزل خاناً فأرسل حِمَاره في بستانه والحمار يؤذي بعض الدواب فأدخل آخر في البستان أغنامه فعضَّ الحمار بعضها ، قال : يضمن صاحب الحمار لأن الخان محل نزول الناس فعلى صاحب الدابة المؤذية إمساك دابته كما لو أرسلها في الطريق وهي مؤذية فأتلفت شيئاً ضمن ولو لم تكن

مؤذية فاتفق لم يضمن كما لو أرسلها في الطريق فأهلك وكذلك لو أدخل الدابة حائطاً مشتركاً بينه وبين غيره فغصبت دابة الشريك وهي غير معروفة بالعضّ فإن أدخل دون إذن الشريك ضمن وإلا فلا ، ولو ألقى أحَدُ الشريكين فيه حشيشاً مضراً فأكلت دابة الآخر فهلكت ضمن وإن لم يكن الحائطان مشاعان لكن لا جدار بينهما فدخلت دابة أحدهما ملك الآخر وأكلت الحشيش المضر لم يضمن .

٧٧٥ ـ مسألة : رجل اختل جداره فصعد السطح يدقه للإصلاح فسقط على إنسانٍ ، قال : إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدّية .

٧٧٦ ـ مسألة : لو وقع عبد في بئر فجاء آخر فأرسل حبلاً فشدهُ العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد فهلك ، قال : يضمن .

٧٧٧ ـ مسألة : إذا حفر حوالي كدسة لمنع الدواب فسقط فيه دابة إنسان فهلكت لم يضمن وكذلك لو حفر في مرات فإن حفر في أرض الغير بغير إذنه فسقط فيها دابة مالك الأرض يضمن الحاقة وإن سقط فيها دابة غيره ودخل بغير إذن مالك الأرض وجهان .

٧٧٨ ـ مسألة : ولو غصب شيئاً من إنسانٍ ثم دفعه إلى عبد الغير ليرد إلى المالك فهلك عنده ، قال : إن كان العبد جاهلاً بالحال فالضمان على الغاصب وإن كان عالما إن قلنا يدمن أخذ من الغاصب للرد أمانة فكذلك لا شيء على العبد وإن قلنا يده يد ضمان يتعلق برقبته والمالك إن شاء غرم الغاصب وإن شاء غرم العبد يأخذ من رقبته .

٧٧٩ ـ مسألة : صبي أكفأ طاس إنسان في الماء ، فقال له مالك الطاس : أخرجه فأخرجه ، فمد المالك يده ليأخذه منه ، فسقط من يد الصبي وانكسر يجب الضمان على الصبي[1] .

---

(١) لأنه لم يصل إلى يد مالك الطاس .

٧٨٠ ـ **مسألة** : رجل أخذ عبد إنسان وهو يظنه عبداً فقال العبد : أنا حرّ ، فتركه فأبق ، يجب الضمان على الآخذ ، لأن ضمان المالك بالجهل لا يسقط .

٧٨١ ـ **مسألة** : إذا دفع غلامه إلى إنسانٍ ليعلمه الحرفة فالغلام أمانةً في يده فلو استعمله في عملٍ من مصالح الحرفة لا يضمن ، وإن استعمله في غيره ضمن ، كالدابة يدفعها إليه ليروضها فركبها في الرياضة لم يضمن ، وإن / ٣٤/ب ركب في غيرها ضمن .

٧٨٢ ـ **مسألة** : إذا أخذ شيئاً من عبد إنسانٍ ثم ردَّ إلى العبد ، نظر ، إن كان ذلك المتاع دفعه المولى إلى العبد مثل منديل كان على رأسه أو ثوب في بدلة أو دفع إليه مسحاة أو فاس ليعمل فرد الأخذ إلى العبد يبرأ ، وكذلك لو أخذ الآلة من الأجير فردَّ إليه يبرأ ، لأن المالك رضي به بيده كما لو غصب الوديعة من المودع ثم رد إليه يبرأ ، أو المال من يد الوكيل فرد إليه وإن كان العبد أخذ دون المالك فالأخذ منه لا يبرأ بالردِّ إليه حتى يصل إلى سيده كما لو أخذ يد الغاصب ثم ردَّ إليه لا يبرأ ، ولو كان المودوع تعدى في الوديعة حتى صار مضموناً عليه ثم غصب من يده غاصب ثم ردَّ إليه ، هل تبرأ ؟ يحتمل أن لا تبرأ كما لو أخذ من الغاصب ، والوكيل بالبيع إذا تعدَّى فصار مضمونا عليه ، والمرتهن إذا تعدَّى فغصب منه الغاصب ، ثم ردَّ إليه ، يحتمل : أن يكون كما أخذ من يد المستعير ثم ردَّ إليه هل يبرأ ؟ على وجهين : لأنه مع كونه ضامناً مأذون من جهة المالك ، في حفظه ، وإن تعدَّى ، بدليل أن الوكيل بالبيع لو باعه بعد التعدي يجوز ، وللمرتهن حبسه بعد التعدي ، والضمان ، وإذا أخذه من يد المودع بعد التعدي ثم ردَّ إليه ، يحتمل : هذا ، ويحتمل أن يبرأ . لأن الوديعة ما هو إلا الإمساك للمالك أمانة فإذا تعدَّى زال ذلك فصار كالمغصوب ، حتى أقول لا يجوز له بعد التعدي حفظه بل عليه ردّه ، بخلاف الرهن ، والمال في يد الوكيل لأنهما بدل حق وليس أمانة أو وديعة .

٧٨٣ ـ مسألة : إذا غصب جاريةً فزوجها من إنسانٍ والزوج جاهل فوطئها ليس عليه الحد لكن عليه المهر ، ولا يرجع على الغاصب ، لأنه شرع في العقد على أن يضمن المهر ، قال : والغاصب يكون طريقاً فيه[1] فيجوز للمالك أن يأخذ المهر من الغاصب كالمنافع التي هلكت في يد المشتري من الغاصب .

٧٨٤ ـ مسألة : إذا استعار عبداً ، فثياب بدنه لا يكون مضموناً عليه على الصحيح من المذهب ، لأنه لم يأخذه مستعملاً ، وإذا استعار دابة مع أكاف فـالأكاف مضمونة عليه ، لأنه أخذه مستعملاً ، ويحتمل أن يقال الثياب يكون مضموناً عليه ، لأنها حصلت في يده بسببٍ مضمون[2] ولو أخذ عبداً على جهة السَّومْ قال : إن قلنا إذا باع العبد ، يدخل فيه ثياب بدنه ، فثيابه مضمونة / ٣٥/أ عليه ، وإن قلنا لا يدخل فهو كثوب العبد المستعار .

٧٨٥ ـ مسألة : رجل أخذه الصَّرع فسدد على مال إنسانٍ فأتلفه ، أو على درابزين المسجد فكسره ، قال : يجب الضمان ، كالصبي يسقط عن المهد ، والله أعلم .

٧٨٦ ـ مسألة : رجل أجَّر داره ، وللآخر فيها أقمشة ، على أن يحفظ المستأجر أقمشته ، فجاء ظالم ، ومنع المستأجر من الدار ، وأسكنها غيره فسرق المتاع ، قال : لا ضمان على أحد ، أي سواء السارق لأن المستأجر لم يدخل المتاع في يده . ولم يتعد فيه ، وغاصب الدار لم يوجد منه إلا منع المستأجر عن الدار لا عن المال والساكن لم يمد يده إلى المال .

٧٨٧ ـ مسألة : رجل غصب عبداً من إنسانٍ ، ثم إن العبد قتل الغاصب وأقر بقتله ، أو قامت عليه ، ثبت القصاص لوارث الغاصب ، فإن قتل قصاصاً في يد المالك بعدما استرجعه له أن يرجع بقيمته في تركة الغاصب ، لأن سبب

---

(١) أي المهر .

(٢) فيكون حكم الثياب حكم الإكاف .

وجوب القصاص كان في يده[1] .

٧٨٨ - **مسألة** : المالك إذا أخذ القيمة من الغاصب لأجل الحيلولة هل يملكها أم لا ؟ فإن قيل لا يملكها كيف يجوز أن يتصرف فيها ؟ أجاب : يملكها ، وإن لم يملك الغاصب ما يوازه وهو المغصوب ، وما للحيلولة ولم يملك بمقابلته شيئاً ، غير أن إحدى الحيلولتين وهي حيلولة اليد في الغصب ، أقوى من الأخرى . أي حيلولة أخذ القيمة .

٧٨٩ - **مسألة** : رجل تعدى على بساط إنسانٍ دون إذنه قال : لا يضمن البساط ، كما لو دخل أرضاً لإنسانٍ لا على قصد الغصب والاستيلاء لا يضمن الأرض ، فإن دخله نقص بقعوده عليه ضمن ، كما لو صعد شجرة لإنسان لا يضمنها ، فإن انكسرت غصنه منها لثقله ضمنها ، وكذلك لو رأى لقطة في الطريق فوضع عليها رجله لم يضمن ، فإن تحامل عليها ضمن .

٧٩٠ - **مسألة** : بقرة وقعت في الوحل فجاء محتسب فأخرجها فماتت من جَرِّهِ قال : يضمن ، لأنه أبيح له بشرط السلامة ، فإن أخرج فلم يدر أنها ماتت من جره وإخراجه أو من الوحل فلا ضمان بالشك ، وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها ، وكذلك شاة استنفذها من ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر إن كان يعرف مالكها عليه ردُّها فإن هلكت في يده قبل التمكن لم يضمن ، وإلا ضمن ، بخلاف ما لو أخذ المغصوب من الغاصب فهلكت في يده قبل أن يتمكن من الرد ضمن ، في قول ، لأنه أخذها من يدٍ عادية وإن لم / يعرف مالكها قال هو كاللقطة يلتقطها . ٣٥/ب

٧٩١ - **مسألة** : ولو أن رجلاً بعث عبد الغير في شغل بغير إذن سيده فأبق هل يجب الضمان ؟ قال : إن العبد أعجمياً يرى طاعة غير سيده واجباً فيما

---

(١) أي الغاصب . وكأنه قد استولى على مال مالك العبد . وهو قيمة العبد ، فللمالك أن يرجع بقيمة العبد في تركة الغاصب كما ذكر .

يأمره أو صغيراً ضمن ، قالا : فلا يضمن إلا إذا قهره ضمن ، بكل حال ، وإن كان العبد مخبراً ولكن قال له هذا الذي استعمله اني من سيدك فاستعمله ضمن ، قال ولو أن الزوج بعث عبد زوجته في شغل دون إذنها فأبق ضمن بكل حال ، لأن عبد المرأة قد يرى طاعة زوج سيدتها واجبة فهو كالأعجمي في حق الأجنبي ، ولو بعث السيد عبده في شغل فاستقبله ظالم فضرب العبد فأبق هل يجب على الضارب ضمان ؟ قال : إن هرب من الضارب فضل ولم يهتد إلى بيت سيده يجب الضمان ، وإلا فلا ضمان .

٧٩٢ ـ مسألة : رجل دخل الحمام فزلقت رجله فسقط على طاس لغيره فكسره يضمن ، ولو جرح الطاس بدن الرجل لم يضمن صاحب الطاس ، [ضمنه الداخل] هذا إذا لم يضع الطاس على ممر الداخل ، فإن وضع على ممره ، وكان الداخل أعمى أو كان ليلاً ضمن الواضع ما تلف من بدن الرجل ، ولم يضمن الداخل الطاس[1] إلا أن يكون البيت ضيقاً لم يكن للطاس موضع إلا الممر ضمن الداخل الطاس ، وكذلك لو أذن لإنسان في دخول داره فسقط على شيءٍ من ماله فأهلكه ضمن الداخل ، إلا أن يكون على ممره وهو أعمى ، ولو دخل بغير إذن صاحب الدار ضمن بكل حال .

٧٩٣ ـ مسألة : لو دعا عبداً لتنقية سطحه والعبد مأذون من جهة سيده فيه فسقط العبد من السلم فهلك ضمن ، إلا أن يكون بأجرة[2] فإن سقط على مَتَاعٍ لصاحب الدار فهلك المتاع تعلق الضمان برقبتِهِ[3] فإن كان بالسلم خلل بحيث لا يطيق حمل العبد سواء كان صاحب الدار عالماً بحال السلم أو جاهلاً والعبد جاهل لا يجب ضمان المتاع ، وإن هلك العبد يجب ضمانه على صاحب الدار .

---

(١) أي إذا كسرت .

(٢) فلا يضمن .

(٣) أي العبد .

٧٩٤ ـ **مسألة** : بعيران يتراجلان فأصاب رِجْلُ أحَدِهما دابة إنسانٍ فأهلكها قال :[١] إن لم يكن المالك معها لا يضمن ليلاً كان أو نهاراً ، ما بالنهار لا ضمان لأنه لم يحرزها على الطريق وبالليل صاحب الدابة متعد بإرسالها .

٧٩٥ ـ **مسألة** : أتلف جلداً غير مدبوغ قال المالك : كان جلدي مذكى وقال المتلف / بل جلد ميتة فالقول قـول المتلف مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته ، بخلاف ما لو قتل فقال المولى كان حياً ، فيه قولان : لأن ثمة[٢] لم يتفقا على مفارقة الروح ، وهاهنا اتفقا ، ولو أراق خمراً فاختلفا فقال المالك عصيراً وقال المتلف بل كان خمراً ، فالقول قول المالك مع يمينه ، لأن الأصلَ بقاء ماليته ، بخلاف الجلد لأنه بعد مفارقة الروح لم يكن له أصل في بقاء المالية ، ولو اتفقا على أنه قد يخمر وقال المالك صار خلاً وقال المتلف بل كان خمراً فالقول قول المتلف مع يمينه .

٣٦/أ

٧٩٦ ـ **مسألة** : إذا ضرب على يد فأشلها يجب قيمتها ، فإذا أخذ القيمة ثم صحت يد العبد ، قال عليه رد القيمة ، كما لو ذهب بصره فعاد ، فلو لم يأخذ القيمة حتى برأ ، قال : لا يجب عليه أجر مثل هذا الشلل ، وبمثله لو غصب عبداً فشلت يده في يده ، أو ضرب يده فأشلها ، ثم رده عليه ، ضمن يده ، فإن صحَّت يده يجب أجر مثل عمله حالة الغصب ، وبعد الرد ، إلى أن صحَّت يده ، لأنه استولى عليه ودخل جميع ضمانه ، فما لم يعد إلى الحالة الأولى عليه ضمانه ، وفي الجناية لم يستول عليه إنما عليه ضمان جنايته وقد زالت الجناية .

٧٩٧ ـ **مسألة** : إذا اشترى أرضاً فغرس فيها المشتري ، أو زرع ثم استحق ، قلع المستحق الزرع والغرس ، ورجع المشتري بالنقصان على البائع ،

---

(١) لأنه لم يحرزها على الطريق .

(٢) أي مسألة الجلد .

وإن كان عبداً أنفق عليه هل يرجع بما أنفق ؟ وجهان : الأصح أنه لا يرجع لأنه شرع فيه ، على أن يضمنه ، كذلك ما أدَّى من خراج الأرض ، وإن كان أرضاً بنى فيها بآلة أدخل عليه من باب وجذع ولبن فللمشتري إخراجه وللمستحق قلعه وإن دخله نقص بالقلع وجب أن يرجع على البائع كنقص الغرس وإن كان قد بنى بتربتها وضرب اللبن من تربتها وزوقه وزين بما لا يكون فيه عين مال فللمستحق أخذه كذلك ولا يرجع على البائع قال : ويحتمل أن يكون كالنفقة ويحتمل ، أن يفصل : لأنه مجبور على الإنفاق وأداء الخراج ، وغير مجبور على البناء والتزويق .

٧٩٨ ـ مسألة : لو اشترى أرضاً شراءً فاسداً فغرس فيها يقلع مجاناً ، ولو اقتسم رجلان أيضاً قسمةً فاسدةً فغرس أحدهما فيه جاهلاً بفساده وجب أن يقلع ، وفي هذا إشكال ؟ وقد ذكر الأصحاب أن المشترى شراء فاسداً إذا كان جاهلاً بفساد الشراء وغرس [وبنى وغرس] لا يقلع مجاناً بخلاف الغصب / ٣٦/ب لأنه متعدي قال ﷺ : « ليس لعرقٍ ظالمٍ حق » بخلاف المشتري فإنه غير متعدي فوجب أن يكون لعرقه حق .

٧٩٩ ـ مسألة : أرض مشتركة بين رجلين بنى فيها أحدهما بغير إذن شريكه ، للشريك نقض بنائه مجاناً ، فلو رضي به الشريك الآخر ، هل للباني نقضه ؟ قال : يجوز لأن بناءه الأول وقع منقوضاً وكان له في ملك نفسه نقضه فرضاء الآخر لا يؤثر في منعه من نقض بنائه ، وليس للشريك أن يقول: إنك رضيت في الابتداء لأنه وإنْ رضي لم يكن رضاه معتبراً لعدم إذن شريكه ، وللباني أيضاً نقضه ، وكذلك لو ضرب لبناء من طين مشترك دون إذن شريكه فلصاحبه إجباره على نقضه فلو رضي به صاحبه ، للضارب نقضه بخلاف ما لو ضرب اللبن من تراب مغصوب ورضي به المالك لم يكن للغاصب نقضه لأنه ليس فيه ملك حتى يملك نقضه بغير رضاء المالك .

٨٠٠ ـ مسألة : إذا غصب أرضاً من إنسانٍ ، أو استأجر إجارة فاسدة ،

فأمسك مدة سبع سنين يجب عليه أجرة مثل هذه المدة ، ولو كان في كل سنة نقد آخر من الدراهم يضمن أجر كل سنة من نقد تلك السنة ، فلو انقطع بعض النقود ، فلم يوجد يجب قيمة ذلك النقد ، باعتبار ذلك العام الذي أتلف فيه المنفعة ، ويقوم ذلك النقد بالدنانير ولا يقوم بالنقد الذي حدث بعده من الدراهم ، لأن تقويم الدراهم على التفاوت لا يجوز .

٨٠١ ـ **مسألة** : رجل غصب أرضاً وغرس فيها ، ثم اشترى الأرض من مالكها ، ليس للمالك بعده قلع الأشجار ، فلو تقايلا[١] البيع أورد إليه بعيب البائع تكليف الغاصب قلع الأشجار كما قبل البيع ، ولو حفر في أرض الغير بغير الأذن يضمن ما سقط فيها وهلك ، فلو أبرأه ، هل يبرأ ؟ وجهان : ولو اشتراها الغاصب قبل الإبراء ثم سقط فيها شيء ، هل يضمن ؟ قال يحتمل هذين الوجهين ، ولو ردَّها بعد الشراء بعيبٍ أو تقايلا فسقط فيه شيء يضمن ، ويعود أصل العدوان .

٨٠٢ ـ **مسألة** : رجلان غصبا دابة فهلكت في أيديهما على كل واحدٍ نصف قيمتها فلو أن المالك يظفر بأحدهما لا يأخذ منه إلا نصف القيمة ، لأن يده لم تثبت إلا على نصفها ، فلو أخذ الكل منه لا رجوع له ، إلا أن يظفر بمالك الدابة على شريكه الغاصب فيرجع على غريم غريمه ، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون فأخذه أما إذا / كانت الدابة قد هلكت في يد كل واحدٍ منهما فكل واحدٍ ضامن لجميعها ، فإذا أخذ المالك جميع القيمة من أحدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف ، وإن كان الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة على من كان الهلاك في يده . ٣٧/أ

٨٠٣ ـ **مسألة** : إذا غصب شيئاً وباعه كان للمالك أن يدَّعي العين على المشتري والقيمة على البائع ، فإن أقر بالعين لا يقبل إقراره على

---

(١) أي رَجَعَ كل منهما عن نفاذ البيع .

المشتري ، فلو ادعى العين بعد إقراره على المشتري ، فأقر أخذ العين ، وردَّ القيمة ، والمشتري يرجع بالثمن على البائع ، فأما إذا أنكر ونكل عن اليمين وحلف المدعي أخذ القيمة ، ثم ادعى على المشتري ، فأقر ، أخذ العين ، ورد القيمة ، إلى البائع ، وهل يرجع المشتري على البائع بالثمن ؟ قال يمكن بناؤه على أن يكون النكول ورد اليمين كالبينة ، أما كالإقرار ؟ إن قلنا كالإقرار يرجع لأنهما أقرَّا عليه ، وإن قلنا كالبينة لا يرجع ، لأن النكول وردّ اليمين كالبينة في حق المتداعيين ، لا في حق الثالث ، وللمشتري أن يدَّعي على البائع وتحليفه ، ونكوله في حق المدعي لا يكون نكولاً في حق المشتري ، ولو أن المدعي ادعى أولاً على البائع وأقام عليه بينة وأخذ القيمة ، فإذا جاء وادعى المشتري يحتاج إلى اعادة البينة عليه ، لأن بينته على البائع كان لإثبات القيمة فيحتاج إلى إعادة البينة .

٨٠٤ ـ **مسألة** : رجل زرع أرض إنسانٍ بإذنه كانت دواب مالك الأرض تدخلها وتفسد الزرع فحفر حوالي الأرض خندقاً بإذن وكيل المالك عند غيبته فتردَّى فيها دابة من دواب مالك الأرض فهلكت قال لا ضمان على الحافر وما حفر دون إذنه ضمن .

٨٠٥ ـ **مسألة** : رجل فتح رأس دنٍ[١] لآخر بإذنه في بيتٍ فوضع شيئاً من الحنطة ثم ترك رأسه مفتوحاً فدخل حمار صاحب البيت فأكل الحنطة فهلك منه لا يجب ضمان الدابة على من ترك رأس الدن مفتوحاً ولا ضمان الحنطة فإن أخذ الحنطة وترك رأسه مفتوحاً وأدخل حمار صاحب البيت فأكل الحنطة فمات يجب ضمانها عليه لأنه معتدّ بإدخال الحمار فيه كما لو ألقى بين يديه حشيشاً مضراً فأكل ومات منه ضمن .

الشفعة : إذا كان الشفيع غائباً فبلغه الخبر فحضر قاضي بلد الغيبة فأثبته

---

(١) المقصود به المخزن .

وحكم له القاضي بالشفعة ثم لم يسر إلى بلد البيع قال : لا تبطل شفعته لأنه تقرر بالقضاء فإن لم يحضر القاضي بأن قال : أخذت وتوانى في دفع الثمن يبطل / .

٣٧/ب

القراض : إذا قال رب المال للعامل في القراض : إذا اشتريت عبداً فطوقه حتى لا يأبق فلم يطوق ضمن .

٨٠٦ ـ **مسألة** : إذا أبق عبد القراض فنفقة الردّ على ربِّ المال ، إن لم يكن فيه ربح ، [وقلنا لا يملك العامل إلا بعد المفاضلة وإن قلنا ملك بالظهور فعليها .] هـ .

باب المساقاة

إذا ساقى كرمَ إنسانٍ ثم باعه المالك قال : ينظر إن كان بعد خروج الثمرة يصح في نصيب رب المال في الثمار دون العامل ولا يشترط القطع لأنه باعه مع الأصل ثم العامل مع المشتري كما هو مع البائع وإن باع الثمرة لم يصح لأن قطع نصفه لا يمكن وإن باع قبل خروج الثمرة لا يصح لأن للعامل في الثمرة حقاً كأنه يستثني بعض ما يخرج من ثمرة [كما لو باع شجرة على أن يخرج من ثمرته يكون للبائع أو لا يكون للمشتري لا يصح] .

٨٠٧ ـ **مسألة** : أخذ أرضاً للزراعة والبذر منهما على أن الريع يكون بينهما فبعد ما زرع جاء ظالم وأتلف الزرع قال : إن لم يضيعه العامل فلا ضمان على الظالم وإن ضيعه أخذ المالك بحصته أيهما شاء والقرار على الظالم قال : وعلى الزارع العامل وفي المساقاة الفاسدة على العامل حفظ المال والثمرة لأنه أمانة في يده وإن كان العقد فاسداً فلا يجوز تضييعه .

٨٠٨ ـ **مسألة** : إذا أخذ أرضاً ليزرع ببذر نفسه على أن لمالك الأرض نصفها فهذه مخاسرة والريع للزراع وعلى الزارع كراء الأرض للمالك واذا كرت الأرض فلم يزرع فعليه كراء تلك المدة وإن أخذ ليزرع ببذرٍ من مالك الأرض

على المناصفة فالريع للمالك وعليه أجر مثل العمل للزارع وإن كان البذر بينهما وعلى مالك الأرض نصف أجر عمل الزارع وعلى الزارع نصف كراء الأرض للمالك ولو أخذ ليكون البذر بينهما فكرت الأرض بآلته وثوره فلم يدفع مالك الأرض البذر رجع العامل بنصف أجر عمله .

٨٠٩ - مسألة : إذا كان البذر من واحد والأرض من الآخر فالريع لمالك البذر ولصاحب الأرض مثل الأرض ولو نبت في العام القابل يكون لمالك البذور وليس لمالك الأرض قلعه مجاناً بل يقره بالأجر بخلاف ما لو حمل السيل نويات إلى أرض فنبت لمالك الأرض قلعه مجاناً على أحد الوجهين لأن هاهنا وجد الأذن من مالك الأرض في العام الماضي وهناك لم يوجد .

٨١٠ - مسألة : عقد المزارعة الفاسدة والبذر بينهما الأرض لواحد ، فالريع يكون بينهما وصاحب الأرض يستحق نصف أجر المثل على شريكه / فلو حصل الزرع فنبت مما تناثر في العام القابل قال هو كالعام الماضي يكون ما نبت بينهما ولمالك الأرض نصف أجر المثل لأنها أرضه مشغولة بزرع الغير بحكم إجارة فاسدة . ٣٨/أ

٨١١ - مسألة : إذا تزارعا أو دفع أرضاً إلى رجل ليزرع والبذر من المالك أو منهما على المناصفة فزرع العامل ونبت فتركه العامل حتى فسدت وأكلته الدواب قال : لا ضمان عليه لأنه عقد فاسد ومال الغير إذا حصل في يده يجب حفظه لكن بعدما زرع خرج عن عهدته وبعدما نبت هو مالك جديد واستحفاظه كان من قبل وفي المساقاة حفظ الثمار عن الدواب لا يجب على العامل في وجه . هـ .

باب الإجارات

استأجر رجلاً ليضرب له لبناً في ملك المستأجر فضرب فأفسده الماء

يستحق الأجرة وإن كان شرط عليه الجمع فقبل أن يجف أفسده يستحق بقدر ما عمل .

٨١٢ ـ **مسألة** : ألزم ذمة إنسانٍ بناء جداره في مكان فاستأجر الأجير رجلاً ليبنيه في مكان آخر ففعل لا يستحق الأول شيئاً والثاني إن كان عالماً فكذلك وإن كان جاهلاً يستحق أجر المثل على الباني .

٨١٣ ـ **مسألة** : استأجر حانوتاً ثم بنى الآخر على علوه حانوتاً آخر فإن انتقص انتفاع المستأجر له منعه ، ولو أجر منه السفل دون العلو لامتنع له وإن انتفع بالسطح الجديد أو بالجدار عليه الأجرة .

٨١٤ ـ **مسألة** : عبد أبَقَ من سيده فعمل لغيره بأجرةٍ يثبت للسيد أجر المثل على المستأجر سواء كان المستأجر عالماً بأنه أبق أو كان جاهلاً وما أنفق على العبد أو صرف إليه من الأجر له في ذمة العبد حتى يعتق ، ولا يحط قدر النفقة بمثله ، ولو لم يأبق العبد والسيد لم ينفق عليه ، له أن يعمل بأجرة لغيره ، وينفق على نفسه ، ولا شيء للمولى ، ولا تبعه على العبد في حصته .

٨١٥ ـ **مسألة** : استأجر عبداً ليعمل له شهراً فعمل بعضه ثم لم يمكنه العمل لشدة بردٍ أو مطر ، حتى مضى الشهر ، قال : يجب عليه جميع الأجرة[1] .

٨١٦ ـ **مسألة** : إذا بعث حماره على يد صبيٍ إلى راعٍ يسترعيه فجاء به الصبي فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم إن الراعي ساق الدواب فسار الحمار معها فهلكت لا ضمان ، لأنه أمين ، وبقوله دعه صار مستودعاً ، كما لو جاء بوديعة / ليودعه فقال : ضعه صار مستودعاً ، وأخذه من يد الصبي لا يصير به ضامناً ، كما لو بعث إليه كتاباً فاستودعه شيئاً .   ٣٨/ب

(١) أي على المستأجر للعبد .

٨١٧ ـ **مسألة** : إذا سلم ولده إلى معلم ليعلم القرآن على أن يرضيه فعلَّم يجب أجر المثل ، ولو مات الأب قبل أن يتم التعليم ، ثم أتمه ، قال:يجب اجر مثل ما علم في حياة الأب في تركة الأب ، فأما ما علَّم بعد موته فلا يجب .

٨١٨ ـ **مسألة** : استأجر أجيراً لحفر بئر عشرة في عشرة فحفر خمسة في خمسة يستحق بذلك القدر من الأجرة .

٨١٩ ـ **مسألة** : استأجر أجيراً ليرعى دوابه في مراتع غير مملوكة مدةً معلومة هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر ؟ قال : له ذلك ، إن لم يقع خلل في دواب المستأجر ، ويستحق المسمَّى بكماله ، كما في المفاضلة إذا جاء رجل ، وقال : لأحد الراميين إن أصبت هذه الرمية ولك عليَّ كذا فأصاب استحق ما سمّى له ويحتسب له بتلك الرمية في عقدة المناضلة .

٨٢٠ ـ **مسألة** : استأجر أجيراً ليعمل عملاً من خياطة وغيرها ثم الأجير استأجر المستأجر لذلك العمل هل يجوز ؟ قال : يحتمل وجهين : بناء على ما لو أجر الدار المستأجرة من أجرها .

٨٢١ ـ **مسألة** : استأجر رجلاً ليبيع له ثوباً معيناً ، جاز ، ثم أراد المستأجر بيع ذلك الثوب قال : لا يجوز لأن الأجير استحق إيقاع العمل فيه ، كما لو استأجر أجيراً ليضع له ثوباً لا يجوز للمستأجر بيع ذلك الثوب .

٨٢٢ ـ **مسألة** : أخذ كوزاً من سقا مجاناً ليشرب قال : الكوز عارية ، والماء حكمه ، حكم المقبوض بالهبة الفاسدة ، قال الإمام : ما شرب من الماء لا يضمن وإذا تلف البقية في يده أو قبل أن يشرب تلف في يده ضمن الكوز ، وهل يضمن الماء ؟ فكالموهوب فاسداً ، والكوز إنما ضمنه لأنه استعمله ، قال : وهكذا إذا بعث هدية إلى إنسانٍ في ظرف فاستعمله في الظرف ضمن الظرف وإن لم يستعمله في الظرف فالظرف يكون أمانةً في يده لأن العادة جارية بتفريغ الظرف والكوز ، وهاهنا ما جرت العادات بتفريغه بل يشرب منه والشرب وإن كان تفريغاً لكنه استعمال حتى لو أراد أن يصب في كوزٍ آخر فلا يضمن الكوز ،

قال : ولو باع من إنسانٍ حنطة ثم سلمها إليه في وعاء له فرغه لا يضمن أما إذا استعار المشتري منه وعاء لينقله فيه فهو ضامن للوعاء ، وكذلك كل إناءٍ حصل في يده لتفريغه لا يضمن ، وإن حصل الاستعمال ضمن ، ومن أبيح له طعام ، فأخذه ليأكل ، فسقط من / يده ، واختلسته هرة ، هل يضمن ؟ ينبغي أن يكون كالمقبوض بحكم الهبة الفاسدة وجه الشبه أن هناك دفعه إليه ليملكه ولا يرجع كما أن هاهنا دفع إليه لكي لا يرجع . ٣٩/أ

٨٢٣ ـ مسألة : ستر الكعبة إذا كان من ديباج وكذلك ما اتُّخذ فيه من ميزاب الذهب والفضة والحلقة منها لا يعترض عليه لأنه أمرٌ مجمع عليه لم يعترض على مثله أحد من الصحابة والتابعين ، قال عمر رضي الله عنه في الكعبة : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا أُنفقه في سبيل الخير فقيل إن صاحبيك لم يفعلا ، فقال : هما المرء إذا اقتدى بهما، أما سائر المساجد لا يجوز تعليق ستر الديباج عليه ولا تذهيبها والكعبة مخصوص به لتعظيم امره كما اختص بأشياء من سائر البلاد وتنقيش المسجد إن لم يكن فيه أحكام لا يجوز قال عمر رضي الله عنه : إياك أن تحمِّر وتصفِّر فتفتن الناس ، وإن كان فيه احكام فلا بأس فإن عثمان رضي الله عنه بنّ المسجد بالفضة والحجارة المنقوشة وتحلية المصحف بالذهب لا يجوز ومن فعل شيئاً من ذلك بأن علق ستر ديباج أو اتخذ شيئاً من ذهب أو ورقٍ في المسجد أو حلَّى مصحفاً في المسجد فلا يعد من المناكير التي يبالغ في الإنكار عليه كسائر المنكرات لأنه يفعله تعظيماً لشعائر الإسلام وقد سامح في مثله العلماء وأهل الدين وأباحه بعضهم .

٨٢٤ ـ مسألة : إذا أمر رجلاً ليأخذ فرساً بحبله فرمى بالحبل فتعلق به فرس آخر ومات قال : يضمن الثاني بالحبل كمن نصب شبكة فتعلق به ، قال آخر : وإن كان الفرس الآخر للآمر لم يضمن .

٨٢٥ ـ مسألة : استأجر رجلاً لحفظ دابته فردَّها الأجير إلى بيت المستأجر فأخذها عبد المستأجر وأتلفها قال : للمستأجر أن يرجع على الأجير بالضمان .

ثم يتعلق حقه برقبة العبد .

٨٢٦ ـ مسألة : لو أن رجلاً قال لرجلٍ : استأجرتك بمائة درهم استأجرني من فلان هل يستحق الأجرة قال : إن احتاج في استئجاره من فلانٍ إلى ترددٍ وتقلبٍ يقع في مقابلته أجرة يستحق المسمى والا فلا .

٨٢٧ ـ مسألة : دفع الحنطة إلى رجلٍ ليطحن ففعل ليس له حبسه لاستيفاء الأجرة إذا / فعله أثر وإن فعل ضمن فإن كان صاحب الطاحونة اعتمد على رجلٍ في حفظ ما في الطاحونة فلم يحفظ على العادة ، حتى سرق ، هذا الطحين ، رجع صاحب الحنطة على صاحب الطاحونة ، وهو على الأجير . ٣٩/ب

٨٢٨ ـ مسألة : دفع الحنطة إلى طحانٍ وغاب الطحان وذهب إلى بيته وترك أجيره في الطاحونة فسرق الحنطة من الطاحونة تلك الليلة ، هل يجب الضمان ؟ قال : إن كان الأجير أميناً لا ضمان على الطحان .

٨٢٩ ـ مسألة : لو دفع رجل عيناً إلى فتى يصلحه فوضعه في دكانه فسرق من دكانه وكان دكانه متصلاً بخانٍ لا يسكنه أحد هل يضمن قال : إن كان باب الخان مغلقاً ووراء الخان دور [ما هو] لا يكون حِرْزاً ويضمن بوضعه فيه .

٨٣٠ ـ مسألة : دفع دابة إلى رجلٍ ليحفظها مع سائر الدواب وله شريك معه لحفظ الدواب فغصب الدابة من شريكه أو أغير عليها قال : لا يضمن إن كان الشريك أميناً لم يضع لأن العادة جارية هكذا أن يلازمها واحد إنما يحفظها عدداً إذا غاب واحد أناب عنه الآخر .

٨٣١ ـ مسألة : لو سكن مدة دار إنسان بإذن المالك ، ولم يشترط المالك أجرة ولا ذكرها ثم أراد المالك أن يطالبه بأجر مثل الدار تلك المدة قال : ليس له ذلك[1] .

---

(١) لأن عدم اشتراطه الأُجْرَة ، وعدم ذكرها مع الإذن يعتبر كالهبة ، والهبة لا رجوع فيها ، قال ـ عليه الصلاة والسلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . وقد تقدم هذا الحديث في الجزء الأول من الكتاب ، وانظر فهرس الأحاديث النبوية في آخر هذا الجزء .

٨٣٢ ـ **مسألة** : إذا قطع شجراً مائلاً إلى الطريق فسقط على حِمَار إنسانٍ قَالَ : إن لم يكن مالك الحمار معه أو لم يكن له علم بأمر الشجرة يضمن القاطع حمارهُ فإن كان معه وهو عالم بأمر الشجرة أو أعلمه صاحب الشجرة لم يضمن .

٨٣٣ ـ **مسألة** : إذا استأجر امرأة لتعليم القرآن أو لتعمر المسجد فحاضت إن ألزم ذمتها بأجر ما مرَّ بغيرها وإن استأجرها عينها قال : فهو كما لو غصب المستأجر فللمستأجر الفسخ ، فإن أجاز لا يجب عليه أجرة مدة الحيض ، كما لو هربت الدابة ولا يقال : يقع زمان الحيض مستثنى كزمان الليل أوقات الصلاة لأنها يوم نقل وتكرر وليس كما لو حاضت في صوم الشهرين لا ينقطع التتابع لأنه حق الله تعالى وهذا حق العبد فكذلك لم نقل عليه أجرة ذلك الزمان على أنّا إذا أسرنا في الحقيقة فإن ها هنا لا يجب عن مدة الإجازة كما أن ثمة لا تكون صائمة .

٨٣٤ ـ **مسألة** : دفع غزلاً إلى نسَّاج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره ما لم يفرغ من نسجه فعمل في خلاله لغيره فامتد الزمان وسرق الكرباس في خلال النسج قال : لا يضمن لأن هذا الشرط فاسد فيصير المال في يده بحكم الإجارة الفاسدة والأجير المتشرك إذا أخر العمل لا يصير المال مضموناً عليه .

٨٣٥ ـ **مسألة** : رجل دفع حماره إلى رجلٍ ليحمل الحشيش نصفه لصاحب الحمار ونصفه للحامل فأخذ الحمار غاصب فلم يذهب في طلبه هل يضمن ؟ قال : لا يضمن لأنه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالأجرة وهو نصف الحشيش والذهاب في الطلب ليس بشرط ، إن أمكنه دفع الغاصب حال ما غصب فتوانى ضمن .

٨٣٦ ـ **مسألة** : شاة سقطت فلم يذبحها راعٍ حتى ماتت لا ضمان عليه لأن المالك لم يأذن في ذبحها .

٨٣٧ ـ **مسألة** : استأجر دابة إلى بلد ذهاباً ورجوعاً وأطلقت الدابة بالبلد الذي ذَهب إليه ولم يمكنه ردَّها فتركها عند الحاكم أو عند أمين فمضت المدة لا

يجب عليه إلا نصف الأجرة[1] والرد إلى المالك لا على المستأجر .

٨٣٨ ـ **مسألة** : جماعة عقدوا الشركة على دود القز والبذر من واحد فلم يصح فدفع واحد دابته لنقل الورق فتلفت في يد الناقل لا ضمان عليه لأنه في يده بحكم الإجارة الفاسدة لأنه دفع ليأخذ شيء من الفيلج .

٨٣٩ ـ **مسألة** : استأجر رجلاً ليحمل أغناماً إلى بلد كذا وليبيعه وقال : إن قلَّ العلف في الطريق فبعه بالإبل فقلَّ العلف فوجد من يشتريه فلم يبعه ومضى على وجهه إلى ذلك البلد فهلكت بعض الأغنام وانتقص قيمة البعض قال : يضمن الهالك ، والنقصان ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى على حكم أمره ولا يستحق لما مضى بعد قلة العلف ووجود من يشتريها بالإبل[2] .

٨٤٠ ـ **مسألة** : رجل استأجر رجلاً مدة مفتوحة ،على الأجير حقَّ الله تعالى من حدٍ أو حق العباد من قتل أو حبس لدعوى مال أو عقوبة يخرج فيستوفى الحق [ويحبس] وإن تعطل حق المستأجر ، كما يجب على الأجير ترك العمل لصلاة الجمعة ولا يطلق المحبوس بالحق لصلاة الجمعة .

٨٤١ ـ **مسألة** : استأجر رجلاً ليشتري له عشرة أذرع من الكرباس فاشترى تسعة أذرع أو أحد عشر ذراعاً فنسج زائداً عليه أو ناقصاً عنه فالحكم كما ذكرنا .

٨٤٢ ـ **مسألة** : رجل استأجر رجلاً إجازةً فاسدة لحفظ ماله فضيع الأجير المال المستأجر لحفظه ، قال : يضمن [الثمرة أو الزرع حتى تلفت يضمنان لأنهما التزما الحفظ فأشبها ، كالمودَع[3] والمودِع[4] إذا ضيع ما التزم حفظه يضمن .

---

(١) أجرة الذهاب فقط .

(٢) لأنه يعتبر مضطراً في عمله ، فلا يستحق عليه أجراً .

(٣) بفتح الدال .

(٤) لأن قوله بلى : يفيد تعهّده ضمن .

٨٤٣ ـ **مسألة** : استأجر/ حانوتاً شهراً فأغلق بابه وغاب شهرين قال : ٤٠/أ
يضمن المسمى لِشَهْرٍ واحد ، وأجر المثل للشهر الثاني ، وقد رأيت للشيخ القفال لو استأجر حماراً يوماً فبعد مضي اليوم إذا بقي الحمار عند المستأجر ولم ينتفع به ولا حبسه عن مالكه لا يجب الأجرة لليوم الثاني لأن الرد ليس بواجبٍ عليه ، إنما عليه التخلية إذا طلب مالكه ، قال : بخلاف الحانوت لأنه حبسه وعلقه .

٨٤٤ ـ **مسألة** : رجل دفع دابة إلى إنسانٍ ليحتطب نصفه لمالكها ونصفه لنفسه ففعل فهلكت الدابة عنده ، قال : لا ضمان لأن نصفه استعمله للمالك والنصف الآخر استأجره للاحتطاب للمالك .

٨٤٥ ـ **مسألة** : استأجر دابةً ليخرج إلى قريةٍ فخرج إلى قريةٍ من جانب آخر قال : بالخروج لا يضمن ما لم يجاوز مسافة القرية المعينة ، إلا أن يكون الطريق الذي خرج إليه أخشن وأخوف حينئذٍ يضمن فإن لم يكن كذلك فلا ضمان .

٨٤٦ ـ **مسألة** : العمل اليسير إذا كان فيه نوع حذاقة هل يجوز أن يقابل بعوض ؟ مثل إن كان لرجلٍ طاحونة فطحن كل يوم عشرة أوقار جاء رجل قال : استأجرني بدينار لأعمل فيه عملاً يطحن كل يوم عشرين وِقراً فاستأجره فضرب على اليقين ضربةً واحدةً فصارت تطحن في كل يوم عشرين وِقراً قال : لا تصح [هذه إلا الإجارة] .

٨٤٧ ـ **مسألة** : إذا استأجر عبداً عشرة أيام يستعمله كما يستعمل المالك ويتركه بالليل في أوقات الراحة فلو استعمله في أوقات الراحة قال : لا يجب عليه أجرة زائدة لأن جملة الزمان مستحقة له وتركه للراحة ليتوفر عليه عمله فإن استعمله ليلاً ترك الراحة نهارًا فإن لم يفعل فدخله نقص لتواتر العمل يجب عليه أرش النقصان، هذا كما أن زمان الصلوات عليه تركه ليصلي فإن استعمله فيها لا يجب عليه زيادة أجر وعليه تركه لقضاء الصلوات .

٨٤٨ ـ **مسألة** : رجل استأجر بيتاً مدةً وسلَّم المالك إليه فبعد انقضاء المدة

المستأجرة أغلق الباب فلم يسلم المفتاح إليه، هل تلزمه الأجرة؟ قال: يلزمه لأنه لم يسلِّم إليه المفتاح لأن تسليم الدار إنما يكون بتسليم المفتاح في العرف والعادة فإذا لم يحل بينه وبين المالك فلم يوجد التخلية فيكون في ضمانه فتجب عليه الأجرة .

٤١/أ

٨٤٩ - مسألة : دفع دابة إلى إنسانٍ ليروضها ولا يرتاض إلا بالضرب أو التحميل عليها ، فحملها على عادة ضرب الرواض أو حمل عليها أو أركبها مع نفسه غيره ليرتاض فهلكت ؛ لا ضمان على الرائض ولا على من أركبه كما لو ضربها فوق ضرب الراكب .

٨٥٠ - مسألة : إذا صبغ ثوباً بصبغٍ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس، فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء. ولو استأجر أجيراً ليصبغ ثوبه فصبغه بصبغٍ نجس قال : إن كان لا يمكن إزالة عينه منه لا يستحق شيئاً وعليه أن يغرم الثوب ، وإن أمكنه إزالة عينه دون لونه يستحق الأجرة دون مقصود المستأجر حاصل بكون الصبغ ويكون ذلك بمنزلة القذارة؛ وهل له حبس الثوب لاستيفاء الأجرة؟ إن جعلنا عمله أثراً، فلا. وإلا فبلى ، وأما الصبغ الذي هو عين فنجس لا يستحق عليه شيئاً .

٨٥١ - مسألة : دفع بقراً إلى إنسانٍ فقال: ارعه وما يحصل من النتاج فهو لك؛ فكان يرعاه فنتجت ولداً فجاء سارق وسرق الأم مع الولد قال : يجب ضمان الولد دون الأم لأن الأم في يده كان بحكم الإجارة الفاسدة فلا يكون مضموناً عليه؛ والولد في يده بحكم البيع الفاسد يكون مضموناً .

٨٥٢ - مسألة : رجل استأجر رجلاً وقال: استأجرتك لتقلع هذه الأشجار من هذه الأرض على أن لك نصفها. لا يجوز لأنه أجير على شيء هو شريك فيه ، فإن أقرَّ بنصف الأشجار وقال : استأجرتك على أن تقلع هذا النصف بهذا النصف، بشرط أن تقلع هذا النصف، جاز لأنه إذا باع الشجرة بشرط أن يقلعها المشتري صح .

باب إحياء الموات

إن كان لرجلٍ على نهر العام فمر ماء قد انسدَّ حافتاه فحوله إلى موضعٍ آخر جاز، فلو لم تحكم الحافة أحكام الأول فخربه الماء ودخل أرض الغير فأفسده ماؤه يغرم، لأن الارتفاق مباح بالشارع على شرط السلامية . كما حفر بئر عدوان فتردَّى فيها إنسان ضمن، وليس كمن حفر بئر عدوان فألقى السيل فيها إنساناً لم يضمن لأن المتلف هو السيل ولا صنع لأحد في إجراء السيل؛ وهاهنا لو صنع في إجراء السيل إليه بترك إحكام حافة النهر فصارت كما لو فتح طريق السيل على إنسانٍ حتى أهلكه ضمن .

٨٥٣ ـ مسألة : قال : التراب الذي يحمله السيل من الموات فيجتمع في نهر العام مباح لكل من أخذ، فلو جاز إنسان وحفر النهر وأخرج التراب ؛ إن أخرج التراب ليحمله فيبني به ويستعمله ملكه فليس لغيره أخذه وإن كان بعد في الشارع، وإن أخرجه لتنقية النهر ولم يكن قصده تملك التراب فيباح لكل من أخذ من الشارع وإن/ اجتمع في نهرٍ مشترك بين جماعة كان ذلك التراب لهم كغرق يحمله من موات فنبت في ملكه وإن حمله من أرض الغير فالتراب لمالكه على ما كان لا يملكه مالك النهر ولا من يأخذه . ٤١/ب

٨٥٤ ـ مسألة : رجل أخذ الجمد من ملك الغير، هل لمالك الجمد أن يستردّ ؟ قال : إن كان المالك ساق الماء إلى أرضه قصداً فالجمد يكون ملكاً له وله أن يستردّ وإن انساق إلى ملكه بنفسه في الساقية أو ساق غيره الماء إلى ملكه وجمع فيه حتى انجمد فالجمد يكون ملكاً للجامع غير أنه يعصي ولمالك الأرض أن يرجع عليه بأجر مثل الأرض لتلك المدة .

٨٥٥ ـ مسألة : الذِّمي هل يغرس على شارع المسلمين بحيث لا يضر بالمارة؟ قال : يجب أن لا يجوز له أن يغرس ولا يمكن كما لا يملك موات دار الإسلام .

باب الوقف

إذا وقف شيئاً على الفقراء فافتقر الواقف لا يصرف إليه وكذلك كل وقف يمتلك منه الموقوف عليه شيئاً من غلةٍ أو ثمرة ؛ فلا ينصرف إلى الواقف وإن كان بتلك الصفة ، بخلاف ما لو وقف رباطاً على المارة والمسافرين قال : يجوز للواقف نزوله إذا كان مسافراً لأن ذلك الاستحقاق ليس استحقاق تملك كما لو وقف مسجداً له أن يصلي فيه أو مقبرة جاز أن يدفن فيه الواقف .

٨٥٦ ـ **مسألة** : ذميٌّ اتخذ مسجداً جاز وإن لم يكن قربه في اعتقاده كما لو بنى رباطاً للمسلمين اعتباراً باعتقاد الإسلام كما بيع الشحم يجوز وإن كان لا يعتقد جوازه اعتباراً باعتقاد الإسلام ، ويحتمل أن لا تصح وصية الذمي ببناء المسجد ولا يصح وقفه المسجد لأن الوصية والوقف إنما يجوز فيما يكون عند الموصي قربة أو عند الواقف وهو لا يعتقده قربة ولا هو قربة عند الله لأن الله تعالى لا يقبل منه ذلك ، قال الله تعالى : **﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾**(*) فكيف يجوز أن يعمر ويتخذ ملكه مسجداً وهذا بخلاف العتق والتدبير يصح منه ذلك لأنه يعتقده قربةً وهو عندنا قربة جاز ولو قال : وقفت هذا على أن يطعم المساكين على رأس قبر أبي وأبوه ميت صح .

٨٥٧ ـ **مسألة** : إذا قال: وقفت هذا على فقراء أولادي ولا فقير في ولده وجب أن لا يصح ، كما لو قال : على مسجد بيتي فإن كان فيهم فقراء وأغنياء صح ومن افتقر نفذ وصرف إليه .

٨٥٨ ـ **مسألة** : إذا وقف مدرسة على أصحاب الشافعي رضي الله عنه شرط أن يكون/ فلان مدرسها أو قال حالة الوقف : فوضت التدريس إلى فلان /٤٢ فهو لازم ولا يبذل المدرس كما لو قال : وقفت هذا على أولادي الفقراء لا يبدل إلى الأغنياء . أما إذا تم الوقف ثم قال لواحد من العلماء : اذهب فدرس ؛ أو

(*) الآية الكريمة (١٧) من سورة التوبة .

أن تدريسه مفوّض إليه له تبديله وتغييره ، كما لو نصّب بعد الوقف خادماً لعمل المدرسة له تبديله ، ولو نصب قيماً له تبديله ، وبعد موت الواقف إذا كان قد نصب قيماً لا يبدل .

٨٥٩ ـ مسألة : إذا وقف مرجلاً يستعمل فيما جرت العادة باستعمال فيه مثل غسل الثياب فلا يستعمل في الطبخ [والطبخير يستعمل في الطبخ] دون الغسيل ولو تكسر وأراد أن يتبرع متبرع بإصْلاحه وابتياع جزء منه لينفق عليه ويتخذ أصغر منه يجوز أن يتخذ شيء آخر من مغرفة ونحوها، فإن كان مرجلان موقوفان على محلة فكسرا وصار كل واحدٍ منهما بحيث لا يمكن أن يتخذ منه مرجل صغير يجوز أن تجمع بينهما فيتخذ منهما جميعاً مرجل واحد بحيث لا يجيء منه مرجل ولا مغرفة، ولو جمع بينهما يحصل منه مغرفة جاز أن يجعل مغرفة بالتجميع ، وإن كان مرجل موقوف على محلة أخرى لا يجوز الجمع بل كل واحد يتخذ مغرفة لمحلته ، فإن لم يتأت من كل واحد شيء أصْلاً قال : حينئذ لا بأس أن تجمع بينهما فيتخذ منه مغرفة ثم أهل كل محلة يستعملونه على التساوي وما دامت المحلة أهله لا يجوز النقل إلى الأخرى كأجزاء المسجد لا ينقل إلى مسجد آخر ما دام المسجد ما هو له .

٨٦٠ ـ مسألة : سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن نقش المسجد وجداره من غلة وقف المسجد ، هل يجوز للقيم ؟ قال : لا أدري . قال الإمام : لا يجوز ويغرم إن فعل وإن فعله رجل بمال نفسه يكره ، لأن فيه شغل قلب المصلي . قال عليه السلام في خميصة معلمة : « شغلني أعلام هذه »(*) .

٨٦١ ـ مسألة وكان هو ملك المسجد هل يجوز أم يجعل مسجداً؟ قال : لا

(*) جزء من حديث رواه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة (١٤) باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، فتح الباري (١ : ٤٨٢) عن عائشة ، والحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة له أعلام فنظر إلى أعلامه نظرة ، فلما انصرف قال : «إذهبوا بخميصتي هذه . . . فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي » . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد حديث رقم (٦١) .

يجوز كما لا يجوز إعتاق عبد المسجد . والحشيش إذا نبت في المسجد هل يجوز أن يؤخذ ويعلف الدواب ؟ قال : إن كان له قيمة لا يجوز إلا بعرض يعطي عليه ، وإن لم تكن له قيمة يجوز . وإذا غرس في المسجد شجرة قال: لا يجوز الغرس في المسجد وتقلع وتكون لمن غرسها فإن ملكها المسجد وقبل القيم يصير ملكاً للمسجد . ٤٢/ب

٨٦٢ ـ مسألة : رجل وقف شيئاً على عائشة وفاطمة ابنتي علي بن محمد ابن موسى ما عاشا ، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما ما تناسلوا أو توالدوا بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن وكل من مات منهم وأعقب صرفت حصته من ذلك إلى عقبه ومن لم يعقب صرفت حصته إلى من في درجته أو أقرب فإن لم يبق أحد منهما ولا في عقبهما رجع الوقف إلى فقراء قرابات الواقف من قبل أبيه وأمه ، فإن انقرضوا ولم يبق منهم أحد فعلى فقراء المسلمين فماتت فاطمة ولا نسل لها ولا عقب فماتت عائشة وخلفت ابناً يقال له محمد بن أحمد بن محمود فمات محمد وخلف ابناً يقال له أبو الفضل وبنتاً يقال لها غالية فمات أبو الفضل ولا نسل له وماتت غالية وخلفت ابناً يقال له أبو عمرو بن أبي منصور فرجع الوقف كله إليه وولد له أولاد محمد وعلي وغالية وعائشة فماتت عائشة وأبـوها حي ، ثم مات أبو عمرو عن ثلاثة أولاد محمد وعلي وغالية وولدين من ابنته عائشة التي ماتت قبل أبيها ، ثم مات أولاده الباقون وخلف كل واحدٍ منهم أولاداً هل يستبد بريع هذا الوقف أولاد هؤلاء الثلاثة الذين موتهم بعد موت أبيهم أم يشاركهم أولاد عائشة التي ماتت قبل أبيها لأن الكل اليوم في درجة واحدة . قال : لا يشاركهم أولاد عائشة .

٨٦٣ ـ مسألة : رجل وقف خاناً على قوم فانهدم ولم يبق من الخان شيء فأجر المتولي عرصته من إنسان أربعين سنةً ليبني فيها فبنى ، ثم الباني وقف عمارته على جماعة أخرى من غير الأولين ، قال : لا يصح الوقف بل بعد مضي المدة المستأجرة يأخذها متولي الوقف الأول ويرد أجرتها إلى المستأجر فتكون العمارة في حكم الوقف الأول ، فلو كان المستأجر أدخل فيها شيئاً من آلاته

فأراد أن يرفعها ويضمن أرش النقصان الذي دخل الأرض له ذلك ، وليس للمتولي أن يقلع ، ويغرم أرش النقصان ، وهذا بخلاف ما لو أعار أو أجر سطحه من إنسانٍ أو أرضه ليبني فيها فبنى ، فبعد مضي المدة له قلعها ويضمن أرش النقصان ، لأنه ملكه وله تفريغها ، وها هنا القلع ليس من مصلحة الوقف فإنه مأمور بأن يبني فيها من أجرة الموقوف .

أحيل للموقف الأول ، وهذا لأن من وقف داراً صار هواها في حكم الوقف إلى السماء ، ولذلك لا يجوز للغير البناء على سطرح الدار الموقوفة ، قال : وكذلك لو أجر أرضه للغرس فغرس ليس للمستأجر وقف الغراس لأن مالك الأرض بعد مضي مدة الإجارة حق التملك ثم لو رضي مالك الأرض جاز وقفه وها هنا لا يجوز لأنه ملك فهو كالمشتري إذا وقف الأرض التي تبنى فيها الشفعة فإن أرغب الشفيع في أخذها ، أخَذَها ورد الوقف وإن ترك الشفعة كان وقفاً . ٤٣/أ

باب اللقطة والتقاط المنبوذ

إذا أسلم أحد أبوي الطفل يحكم بإسلام الولد ، ولو أسلم الجد بعد موت الأب أو الجدة بعد موت الأم يحكم بإسلام النافلة ولو أسلم الجد مع وجود الأب أو الجدة مع وجود الأم ، هل نحكم بإسلام النافلة ؟ وجهان : فلو كان للطفل أب وأم أم ، وأم أب فأسلمت أم الأب أو أم الأم مع وجود الأم لا نحكم بإسلامه على أحد الوجهين ، لأن الطفل بعض لكل واحد من أبويه فيصير مسلماً تبعاً لكل واحدٍ منهما والأب يحجب كل من كان بعضاً منه والأم هكذا وكل واحدٍ لا يحجب بعضه الآخر ولا من يدلي به حتى لو كان للصبي أم وأب أب فأسلم أب الأب ، نحكم بإسلام الطفل هذا واضح وإن كان يحتمل أن نجعل كإسلام الجد مع وجود الأب قال : ورأيت الشيخ القفال قال : لو أسلم الجد مع وجود الأب لا نحكم بإسلام النافلة ولو مات الأب كافراً ثم أسلم الجد لا نحكم بإسلام الولد إذا كان خارجاً يوم موت الأب كما لو سبى مسلم صغيراً مع أحد

أبويه الكافرين ثم مات الأبوان ، لا نحكم بإسلامه تبعاً للسابي ولو مات الأب كافراً ثم أسلم الجد ثم ولد الولد قال : نحكم بإسلامه تبعاً للجد ، قال الإمام : إذا كان لا نحكم بإسلامه تبعاً للجد بعد موت الأب ينبغي أن يفصل بين أن يكون الولد خارجاً بعد موت الأب نحكم بإسلامه سواء كان خارجاً يوم إسلام الجد أو في البطن ، أو علق من بعد وهذا هو نظير السابي .

ولو أن حربياً سبى طفلاً كافراً أو ذمّي سباه أو اشترى عبداً صغيراً كافراً ثم أسلم السيد ، هل نحكم بإسلام العبد الطفل ؟ قال : يحتمل وجهين بناء على ما لو سبى ذمّي صبياً فحمله إلى دار الإسلام هل نحكم بإسلامه تبعاً للدار ؟ فيه وجهان ، ويحتمل أن يترتب على تلك المسألة إن قلنا نحكم بإسلامه ها هنا أولا وإلا فوجهان والفرق أن هناك / هو تبع للذمّي فلا تقطع تبعيته بسبب الدار كما لا يجعل مسلماً تبعاً للسابي إذا كان معه أبوه لأنه تبع للأب فلا تقطع تبعيته بسبب الدار وإذا أسلم السابي لا يقطع تبعيته بل يحقق التبعية بإسلامه كما لو أسلم الأب نحكم بإسلامه .

٤٣/ب

في العطايا والهبات

رجل مات عن ابن وبنت وترك خمسة عشر رأساً من الغنم ، فقالت البنت للإبن خمسة فيها نصيبي وهبتها منك فقبلها الأخ قال : لا يصح لأن لها من جملتها الثلث ليس لها خمسة معلومة بخلاف ما لو باع خمسة أذرع من أرض وجملتها خمسة عشر ذراعاً وهي معلومة الذرعان عندهما جاز وجعل كأنه باع الثلث ، لأن الذرعان لا تتفاوت وقيمة الأغنام تتفاوت ، فهو كما لو كان بينهما خمسة عشر مشاعة فباع خمسة لا يصح .

٨٦٤ - مسألة : هل يشترط في الهدية أخذ المهدى إليه بالتراحم ؟ أم يحصل الملك بوضع المهدي بين يديه أو أخذه الصبي هل يملك ؟ قال : لا .

٨٦٥ - مسألة : المال الضائع الذي يصرف إلى المصالح ، إذا وقع في يد

إنسانٍ وهو لا يظفر بإمامٍ يدفعه إليه فصرفه الذي وقع في يده إلى نوعٍ من المصالح غير أنه ترك الأهم مثل إن كان في البلد من يحتاج إلى كسوة ولباس وهو صرفه إلى عمارة مسجد ونحوه هل يجزئه ذلك ؟ أجاب : يجوز ولا يأثم كالزكاة إذا صرفها إلى مستحق وثمة من هو أشد استحقاقاً جاز وأن ترك فهو أولى .

باب المواريث

٨٦٦ ـ **مسألة** : مات رجل وخلف بنت عم وابن عمة العم والعمة لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ قال : الميراث لبنت العم لأنها أقرب إلى الوارث لأن العم يرث والعمة غير وارثة والأقرب إلى الوارث أولى على أي صفة كان إذا كانا مستويين في القرب إلى الميت .

مسائل الوصايا

٨٦٧ ـ **مسألة** : رجل له بنت وزوجة وأم ، وأوصى لإنسان بمثل النصيبين ولآخر بربع ما تبقى من المال بعد النصيبين. الطريق أن تجعل المال اثني عشر ونصيبين مجهولين ، النصيبان المجهولان للموصى لهما بالنصيب، ثم للموصى له ، بقي اثنا عشر ثلثه للموصى له بالربع ،وأربعة للموصى له بالثلث ، بقي خمسة لا تستقيم على سهام الورثة / وفريضتهم من أربعة وعشرين في اثني عشر ٤٤/أ فتصير مائتين وثمانين ونصيبان مجهولان فالنصيبان للموصى لهما بالنصيب ثم للموصى له بالربع بثلاثة مضروبة في أربعة وعشرين فتكون اثنين وسبعين وللموصى له بالثلث ستة وتسعون وللزوجة خمسة وعشر ، بقي خمسة وعشرون ومال أحد النصيبين عشرون والآخر ستون وجملة المال ثلثمائة وستون فعشرون للموصى له بمثل نصيب الأم وستون للموصى له بمثل نصيب البنت وستة وتسعون سهماً للموصى له بثلث ما يبقى وإثنان وسبعون سهماً للموصى له بربع ما يبقى ثم للبنت ستون سهماً وللأم عشرون سهماً وللزوجة خمسة عشر بقي خمسة وعشرون لبيت المال أو ترد إلى الأم وللبنت أرباعاً .

٨٦٨ ـ مسألة : أوصى لإنسانٍ بربع ماله إلا نصيب أحد أولاده وله أربع بنين وأوصى لإنسانٍ آخر بثلث ما يبقى ، يجعل المال عشرين سهماً سهمان للموصى له بالربع ، وستة أسهم للموصى له بثلث ما يبقى ، ولكل ابن ثلاثة أسهم ، فيكون ربع المال خمسة للموصى له بالربع يرد منه نصيب أحد الابنين ، وهو ثلاثة ثم للموصى له الآخر ثلث ما يبقى بعد السهمين ، وهو ستة ، قال : وطريقه أن يعطى الربع إلى الموصى له بالربع ويجعل البنين خمسة فيقسم الباقي عليهم فيكون لكل واحد ثلاثة ، فيبيّن أن النصيب الذي يسترد من الموصى له بالربع ثلاثة فيضم نصيب الابن الخامس إلى المستردّ فيضرب فيجعله للموصى له بثلث ما تبقى .

٨٦٩ ـ مسألة : ولو أوصى لإنسان بخمس ماله إلا نصيب أحد أولاده وله أربع بنين ، ولآخر بثلث ما يبقى فتكون من خمسة وعشرين للموصى له بالخمس خمسة ويزيد عنها فيقسم عشرون عليهم لكل واحد أربعة ، فبان أن النصيب المجهول الذي يسترد من الموصى له بالخمس أربعة يستردها منه فيبقى له سهم وللموصى له بالثلث ثمانية بقي ستة عشر لكل ابن أربعة .

٨٧٠ ـ مسألة : إذا كان لكل واحدٍ من الزوجين مائتا دينار ففي مرض موتها وهب كل واحدٍ ماله من الآخر ، ثم ماتت المرأة عن أخ وهذا الزوج ثم مات الزوج عن عم قال : هبة المرأة مردودة إن لم يجز ورثتها لأنه وصية للوارث وهبة الزوجة لا ترد لأن الاعتبار في كونه وارثاً بحالة الموت لا بحالة الوصية وحالة موت الزوج لم تكن هي / وارثة فصحت هبته منها فيعود نصف تركتها إلى الزوج بحكم الإرث وما وهب الزوج منها فمن الثلث لأنه في مرض موته فيعود من ذلك الثلث نصفه إلى الزوج لأنه من تركتها .

٤٤/ب

٨٧١ ـ مسألة : رجل أعتق عبداً في مرض موته ولا يخرج من الثلث فبعد الموت أقرَّ الوارث أن للميت عند فلان مالاً وفلان منكر لا نحكم بعتق العبد كله بقول الوارث أن له مالاً لأنه لا تنفذ الوصية في الثلث ما لم يصل إلى الوارث مثلاً .

٨٧٢ ـ **مسألة** : إذا كان المال مشتركاً بين الصبي والوصي لا ينفرد بالقيمة خصوصاً على قولنا أنه بيع كما لا يبيع ماله من نفسه إلا أن يكون أباً أو جداً فنفعل ، بل القاضي ينصب فيما عن الصبي حتى يقاسمه .

٨٧٣ ـ **مسألة** : الوصي إذا استأجر رجلاً لأمرٍ من أمور الصبي إجارة فاسدة فأجر المثل على من يجب ؟ قال : يجب على الوصي في مال نفسه لأن العقد لم ينعقد في حق الصبي قال : ويحتمل أن يقال إن كان قد حصل للصبي به نفع بأن كان قد استأجره ليبني داره وقد فعل أو ليأخذ ديناً له على إنسانٍ وقد حصل أن يكون أجر المثل في مال الصبي ، وأصله أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً يتعلق المهر بكسبه كما في الصحيح لوجوده أم يجعل كأنه عري عن الإذن فقولان .

٨٧٤ ـ **مسألة** : ولو أمر الصبي عنده ليعمل لأطفالٍ ليس له أن يأخذ نفقة العبد وكسوته من مال الطفل إلا أن يؤاجره من الصبي ويقبل الحاكم من جهة الصبي ، ولا يمكنه أن يقبل بنفسه لأنه لا يتولى طرفي العقد ، فإن كان أباً أو جَدًّاً أجاز ولو لم يؤاجر ولكن كان في عزمه أن ينفق منه فهل له أجر المثل ؟ في المسألة الأولى الأصح لا .

٨٧٥ ـ **مسألة** : الأب إذا وكَّل وكيلاً ليبيع ماله من ولده الطفل أعني ولد الموكل لا يجوز ، لأن عبارة الوكيل لا تصح لطرفي العقد ، قلنا : إذا وكله بأحد الطرفين وتولى الأب الطرف الآخر يجوز ، ويجعل كأن الأب يجعله بنفسه ولسان الوكيل لسان الموكل .

٨٧٦ ـ **مسألة** : إذا دفع شيئاً إلى إنسانٍ ليدفع إلى غريمه فدخل مسجداً فنام ، فسرق منه ، قال : إن لم يتمكن من الدفع إلى الغريم ولم يترك الاحتياط في الشد والأحكام لا يضمن .

٨٧٧ ـ **مسألة** : أودع عبداً من إنسانٍ فَأَبَقَ من يده ولم يخبر / المالك ٤٥/أ المودُع حتى مضي أيام ولو أخبره ربما أدركه فهل يصير بترك الإخبار ضامناً قال لا

يصير ضامناً ، لأنه إنما استودعه على حفظه لا على الإخبار بما يصنع العبد كما لو مرض العبد فلم يخبره حتى مات .

٨٧٨ ـ **مسألة** : إذا أودع من إنسانٍ شيئاً فذهبت آثاره هل للمُودِعِ حفر دار المُودَعِ ؟ قال : ليس له ذلك ، إلا أن يكون المودع متعدياً في وضعه كالدينار يقع في المحبرة .

٨٧٩ ـ **مسألة** : رجل أبضع بضاعةً إلى إنسانٍ ، فقال : نمت فضاع ، قال : إن نام بعيداً عن رحله وقد تفرقت أهل الرفعة ضمن ، وإن لم يكن بهذه الصفة لم يضمن .

٨٨٠ ـ **مسألة** : ولو أودع من إنسانٍ خاتماً فجعله في خنصره فتورم أصبعه ولم يكن نزعه إلا بكسر الخاتم فكسر أو قطع فمن الضامن [من يكون] قال : من ضمان المودع ، لأنه إن قصد به الاستعمال يضمن لا إشكال وإن لم يقصد الاستعمال ولم يكن متعدياً فيه أيضاً من ضمانه لأن الكسر كان لتخليص مسلكه كما لو أدخل بقرة إنسان رأسها في قدر باقلاني ولم يوجد من أحدهما تعدّي يجب الضمان على صاحب الدابة لأن الكسر لتخليص ملكه .

٨٨١ ـ **مسألة** : عبد أودع من إنسان شيئاً ، ليس للمودع أن يردَّ على العبد فلو فعل ضمن ولسيده أن يرعى عليه فإن انكسر المدفوع إليه وحلف نظر : إن حلف أن ليس في يده شيء لا يكون كاذباً ، وإن حلف على أن لا يلزمه شيء كان كاذباً وإن غرم للمولى فلا رجوع له على العبد بحال لأن ضمانه لتعدّيه في مال المولى ولإيقاع الحيلولة إلا أنه نبت له على العبد فإذا عاد مال الولي إليه عليه ردّ القيمة إلى المودع وإن هلك في يد العبد فمال المولى إذا هلك في يد العبد لا يكون عليه ضمان .

٨٨٢ ـ **مسألة** : ولو غصب شيئاً ، فجاء عبد المالك وأتلف المغصوب في يد الغاصب ، يجب على الغاصب القيمة للمالك ، ولا رجوع على العبد ، كما

لو تلف بآفة سماوية عند الغاصب ، وكما لو اتلفه حربي في يد الغاصب ضمن الغاصب ولا رجوع له على أحد .

٨٨٣ ـ مسألة : دائن له على مدين حق يماطل فظهر بغير جنس حقه فأخذه ووضعه عند مؤتمن ليستوفي منه حقه فردَّه الموضوع عنده إلى يد مالكه قال لا ضمان عليه لصاحب الحق، لأنه ردّه إلى مالكه ولم يتعلق به حقّ من أخذه فإن / كان من جنس حقه أخذه عن طريق التملك فوضعه عند إنسانٍ فردّ ضمن [الدار] لصاحب الحق . ٤٥/ب

٨٨٤ ـ مسألة : رجل أودع من رجل شاة فجزَّ صوفها ، ضمن الصوف والشاة لأنه تعدٍّ في الشاة ، وكذلك لو وشمها أو قطع أذنها ، وإن حلب لبنها قال : وجب أن يضمن اللبن دون الشاة كما لو أودع منه دراهم فرفع منها درهماً للإنفاق ضمن الدرهم دون الباقي ، وكما لو أخذ من ظهر دابة إنسان حملاً ضمن الحمل دون الدابة .

٨٨٥ ـ مسألة : البقار الذي يحمل الدواب إلى المشرح ، إذا دعاها في مهلكة ضمن ولو ترك واحدة في الطريق وشرَّح الباقي ضمن ، سواء كان قصداً أو نسياناً ، لأن النسيان لا يسقط الضمان ولو وقعت واحدة في الحفظ فسرق لم يضمن ، كما لو أودع من إنسانٍ شيئاً أو دفع ثوباً إلى خياطٍ ليخيطه فَسُرِقَ من بيته قال : إن كان في بيته منفرداً فتركه ليلاً بلا حارس ضمن ، وإن تركه نهاراً فأغلق الباب وهو فيما بين البيوت لم يضمن .

٨٨٦ ـ مسألة : رجل أودع كيساً فيه دراهم والكيس مختوم ، فمضى عليه عشر سنين ثم جاء فطالبه فردّ ، فادعى المودع فض الختم والخيانة ، فانكر المودع ، قال له الحاكم كم أودع منك هذا ؟ قال : منذ عشر سنين ففتح فإذا فيه درهم بضرب خمس سنين قال : القول قول المودع بيمينه لأن الأصل بقاء أمانته ولا ضمان لأنه يحتمل أنه ضرب بهذا الضرب قبل عشر سنين ويحتمل أن غير المودع فعله .

٨٨٧ ـ **مسألة** : عبد أودع شيئاً من إنسانٍ ولم يعلم المودع أنه عبد كان المودع ضامناً إذا هلك عبده ، ويحتمل أن يكون كالغاصب يودع فتلف عند المودع لا يتقرر الضمان على المودع هل يكون طريقاً ؟ في وجوب الضمان وجهان .

٨٨٨ ـ **مسألة** : رجل دفع دابة إلى رجلٍ في ظلمة الليل ليسقيها مع دوابه فضاعت في الظلمة لم يضمن ، لأنه لم يفارقها ، فإن فارقها ضمن .

٨٨٩ ـ **مسألة** : إذا أودع من إنسان شيئاً وغاب ، وقال له : إذا قدم عليك أمين فابعث الوديعة [على توه] إليَّ فبعث ثم حضر المودع وقال : لم يصل إليَّ وأراد تغريم المودع قال : إن صدقه بأنه دفع إلى الأمين وكان المودع قد أشهد حين دفع / إليه لم يكن له تغريمه ، وإن لم يكن أشهد غرمه ، على الأصح ، إلا أن يقيم الدافع بينه فلو أنهما اختلفا في الشهادة ، فقال الدافع : أشهدت ، فمات الشهود ، أو غابوا ، فالقول قوله مع يمينه .

٤٦/أ

٨٩٠ ـ **مسألة** : لا يجوز للمودع أن يودع ، فلو استعان من أجنبيٍ في حفظ الوديعة مثل أن يقول : أسق هذه الدابة أو قال : ضع هذه في صندوقي لا ضمان عليه ، لأنه لم يسلم إليه إنما استعان به ولو استعان من زوجته لا ضمان [ضمان] عليه ، وكذلك الرهن إذا كان موضوعاً على يد عزل لا يجوز أن يدفع الرهن لا إلى الراهن ولا إلى المرتهن ولا إلى الأجنبي فلو أنه استعان من أجنبيٍ في الرهن لا ضمان عليه ، لأنه استعان به ولم يسلم إليه .

٨٩١ ـ **مسألة** : رجل دخل الحمام فوضع الثوب بين يدي الحمامي ، فقام الحمامي وتركه فضاع لم يضمن ، ولو قال له حين دخل : احفظ الثوب فإن لم يجبه الحمامي بشيء فضيعه لم يضمن ، وإن قال : بلى [أو ضع] فضيع ضمن . لأن بلى تفيد تعهده بالحفظ[١] .

---

(١) لأن قوله : بلى ، يفيد تعهده ضمن .

٨٩٢ ـ **مسألة** : لو أودع كتاباً من إنسانٍ فقرأ فيه ضمن ، فإن غصب منه بعده ، فعليه الضمان لأن القراءة من الكتاب انتفاع به .

باب قسم الصدقات

إنما يجوز صرف الصدقة إلى الفقير والمسكين إذا لم يكن له كسب يعينه ، فإن كان له كسب يعينه فلا يجوز[1] . قال : أما الغارم يجوز الصرف إليه ، وإن كان له كسب يؤدي دينه ، لأن الغارم لا يؤمر بالاكتساب لقضاء الدين ، وكذلك المكاتب ، يجوز الصرف إليه مع كونه كسوباً ، وذلك لأنه تعلق به الدين والسيد لا يصير إلى أن يحصل الغريم ، والمكاتب المال بكسبه حريته قال : وكذلك ابن السبيل لأن اشتغاله بالكسب إلى أن يحصل زاد لمنعه من السفر ، وكذلك الغازي يستحقه مع كونه كسوباً ، لهذا المعنى فهو كالعامل يستحقه مع كونه كسوباً ، لأنه إذا اشتغل بالكسب لا يمكنه عمل الصدقة .

٨٩٣ ـ **مسألة** : رجل دفع سهم الغارمين إلى من عليه دين ثم لم يتبيَّن للدافع أنه صرف ذلك إلى دينه أو إلى نفقته فإن الزكاة بالدفع إليه سقطت عن ذمته ما لم يتبين أنه دفع إلى الغريم .

٨٩٤ ـ **مسألة** : وسئل : هل للفقير أن يأخذ من سهم الفقراء ويصرف ذلك إلى صداق زوجته ؟ قال : يجوز ، لأنه دين كسائر الديون ، ثم إن كان من جنس الصداق يدفع إليها ، وإن كان من غير جنس الصداق باع منها ، بجنس الصداق .

٨٩٥ ـ **مسألة** : ولو ضمن فقير عن فقير / ديناً ثم طالب المضمون له الضامن فأخذ الضامن سهم الغارمين ودفع إليه هل يحلّ لصاحب الدين ؟ وهل يحسب ما أخذه الضامن من الزكاة ؟ قال : يحلّ ويحسب ذلك عن الزكاة . ٤٦/ب

---

(١) صرفها إليه .

وكتب إليه لو أن المضمون عنه كان قد صرف ذلك الغرض إلى معصية ولم يعرف الضامن ذلك ، قال : لا يحل ذلك لرب المال ، ولا تسقط الزكاة عن ذمة الدافع وكتب من غرم في معصية ثم تاب هل يجوز صرف سهم الغارمين إليه ؟ فيه وجهان واختباره أنه لا يجوز صرف الزكاة إليه .

٨٩٦ ـ مسألة : قال : لا يجوز صرف الكفارة إلى بني هاشم ، وبني المطلب ، كالزكاة ، لأنها غسالة الدين .

٨٩٧ ـ مسألة : ولو نذر التصدق بدينار مطلقاً أو نذر أن يتصدَّق بدينارٍ على الفقراء هل يجوز صرفه إلى العلوية ؟ إن قلنا : يحمل على أقل إيجاب الله تعالى : لا يجوز كالزكاة والكفارة ، وإن قلنا : على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى يجوز .

٨٩٨ ـ مسألة : إذا ملك رجلٌ مالاً وعليه دينٌ ، هل يجوز صرف الغارمين إليه ؟ قال : نظر إن كان ماله لا يزيد على قوته وعلى قوت عياله ليومه وليلته يجوز ، أن يدفع إليه سهم الغارمين أو سهم الفقراء وإن كان ماله يزيد على قوت يومه وليلته نظر إن كان قدراً يفي بنفقته منه ، ولو صرف إلى الدين قضاءه لا يجوز واحد منهما ، وإن صرفه إلى دينه حينئذٍ أخذ سهم الفقراء ، وإن كان يفي بدينه ولا يبلغ نفقة سنة يجوز سهم الغارمين قدر ما يبقى لدينه ، ولا يجوز سهم الفقراء .

٨٩٩ ـ مسألة : ويجوز صرف سهم الغارمين إليهم وإن كان دينهم من غير جنس ذلك كما يجوز صرف عشر الحنطة إلى من عليه الدراهم ، ويجوز صرف الدراهم إلى من دينه حنطة ، ثم يبيع ذلك بدينه ، قال : يجوز سواء باع من غريمه أو من غير غريمه ثم أخذ الثمن ودفع إلى غريمه .

٩٠٠ ـ مسألة : من كان ماله غائباً ، جاز صرف الزكاة إليه من سهم الفقراء ، إذا كان ماله على مسافة القصر ، وإذا كان ماله غائباً جاز لزوجته فسخ النكاح ، بسبب الإعسار ، قال وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غائباً وله

مال معه لا يجوز لامرأته فسخ النكاح على الأصح ، لأن المال إذا كان معه فهو غير مغر ، وإذا كان المال غائباً فهو في حكم الإعسار .

٩٠١ ـ مسألة : فقير كسوب لا يجد من يأمره بالكسب أو وجد ، ولكن ماله حرام ، قال يأخذ من الزكاة إلى أن يتبيَّن له كسب حلال ، ومن كان في يده مال حرام ، يتصرف فيه وهو في / سعة منه هل يجوز له أخذ الصدقة قال : ٤٧/أ يجوز إذا تعذر عليه وجه إحلاله وتاب من ذلك .

٩٠٢ ـ مسألة : المكاتب الذي يقدر على الكسب ، والمديون الذي يقدر على الكسب ، هل يجوز له أخذ الزكاة لأداء النجوم[1] ولأداء الدين[2] ؟ قال : يجوز ولا يؤمر المديون بالكسب لقضاء الدين بخلاف سهم الفقراء لا يصرف إليهم والمكاتب جعل الشرع له سهماً من الصدقة مع القدرة على الكسب لأن الله تعالى قال : ﴿ **إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ وفسروا الخير بالقدرة على الكسب مع الأمانة فأقر الكتابة عند وجود هذين المعنيين ثم جعل له سهماً من الزكاة .

٩٠٣ ـ مسألة : صرف سهم ابن السبيل إليه يكون حالة ما يريد الخروج فإن دفع قبله وقال : متى خرجت فأنفق لا يجوز لأنه صرف إليه قبل الاستحقاق ، كما لو صرف دين عين فقال : إذا افتقرت فهذه زكاتك ، أما إذا كان مشتغلاً بأسباب الخروج يجوز .

٩٠٤ ـ مسألة : من نصفه حر ونصفه رقيق لا تجب عليه الزكاة في ماله لأن نصفه رقيق والزكاة لجميع بدنه ، فإذا كان بعض بدنه ممن لا يخاطب بالزكاة لم تجب الزكاة ، وإن كان تصدقه ناقداً فيما يمكل بنصفه الحر ، كالمكاتب ، يتصرف في ماله ولا زكاة عليه في ماله ، لأنه لم يتم زوال الرقّ عنه ، وليس

---

(١) بالنسبة للمكاتب .

(٢) بالنسبة للمديون .

ككفّارة اليمين حيث تجب على بعضه حر ، أن يكفّر بالمال لأن الرق لا يمنع وجوب كفارة اليمين ، فإن العبد إذا حنث عليه كفّارة اليمين ، غير أنه يكفّر بالصوم فلما كان الرقيق كالحر ، في توجه خطاب كفّارة اليمين ، وجوز المصير إلى الصوم عند عدم المال فمن نصفه حر واحد للمال فيكفّر بالمال، والعبد القن لا يجد فلا يكفر بالمال ، أما الزكاة فلا يخاطب بها العبد أصلاً ، فإذا كان بعضه رقيقاً لا يخاطب به ، كالعتق في الكفّارة لا يصح من العبد ، ولا من بعضه حراً وبعضه رقيقاً ، وهو معسر لا يصرف إليه سهم الفقراء من الزكاة لأنه لو صرف إليه كان نصفه لسيده والسيد ليس لمكاتب ولا فقير قال : فإن كان بينه وبين السيد مهاياة فصرف إليه في اليوم الذي يعمل لنفسه سهم المكاتبين ، يحتمل أن يجوز ، وكذلك إذا كان نصفه حراً ، ونصفه رقيقاً ، ففي اليوم الذي يعمل لنفسه سهم الفقراء لأن كسبه في ذلك يسلم للكتابة في المكاتب ولنفسه / في الحر ، قال : ٤٧/ب
وقد جوز الشافعي رضي الله عنه لمن نصفه حر أن يكفن بالمال في كفارة اليمين ، قال : وإن كان له بنصفه الحر مال لا زكاة عليه ، لأن الزكاة في المال وبعض بدنه رقيق لا يتم به الملك ، والكفّارة حق البدن كصدقة الفطر فيجب مع الرقّ فإن صدقة فطر الرقيق يجب على المولى ، وكفارة اليمين في الجملة يخاطب به العبد بالصوم فلما لم يمنع الرق وجوبه فإذا كان له بنصفه مال وجب فيه .

٩٠٥ ـ مسألة : من صرف إليه سهم الغارمين يجب عليه أن يصرف ذلك إلى رب الدين ، فلو لم يكن ذلك من جنس دينه فباعه من ربِّ الدين بدينه أو باعه من غيره بجنس دينه ، ثم صرف ذلك الذي أخذ في عوضه إلى ربِّ الدين ، وكذلك المكاتب يبيع مال جده بجنس النجوم ويصرف إلى السيد يجوز لأنه لم يصرفه إلى غير الدين ، وكالمقارض لا يجوز له الصرف بعد فسخ القراض ، فلو كان في يده عروض جاز له بيعها ليحصل جنس رأس المال .

٩٠٦ ـ مسألة : فقير يقدر على الكسب ، لكنه مشتغل بتعلم القرآن ويتعلم العلم الذي هو فرض الكفاية ، واشتغاله به يمنعه من الكسب ، قال :

يجوز له أخذ الزكاة[١] ، أما إذا كان مشتغلاً بتطوع الصوم والصلاة فلا يجوز ، بل يجب أن يشتغل بعد أداء الفرض والسنن بطلب المعيشة ثم يشتغل فضل أوقاته بالصلاة[٢] .

٩٠٧ ـ **مسألة** : إذا ضمن فقير عن غني ديناراً دون إذنه ، جاز للضامن[٣] ، من أخذ سهم الغارمين فيؤديه إلى المضمون له ، وإن لم يكن المأخوذ من جنس الدين وتبرأ ذمة المديون ، فإن كان الدين الذي لزم المديون من غير وجه مباح لا يجوز دفع الزكاة إلى الضامن ، كما لا يجوز دفعه إلى المديون ، الذي دينه من فساد[٤] .

٩٠٨ ـ **مسألة** : فقير سأل أميناً لظالم شيئاً وكتب له خطاباً إلى من يأخذ المال منه ظلماً فقال له الفقير : ادفع إلى هذا عن الزكاة فدفع حل للفقراء الأخذ ووجب الدفع عن الزكاة كمن أكرهه السلطان على أداء الزكاة .

٩٠٩ ـ **مسألة** : إذا استقرض المكاتب مالاً وأدى في النجوم عتق ، ثم لا يجوز بعده صرف سهم المكاتبين إليه ، لحصول العتق بغيره ، ولكن يصرف إليه سهم الغارمين ، كما لو قال لعبده : أنت حر على ألف فقبل عتق ، والألف عليه ويستحق سهم الغارمين .

٩١٠ ـ **مسألة** : لا يحل للغني أخذ الزكاة فإن كان له [ولكنه] دين [آخر] على آخر مؤجل وليس في / يده شيء هل له أخذ الزكاة ؟ إلى أن يصل إلى ماله[٥] . ٤٨/أ

(١) ومن هنا نعرف لماذا تجوز الصدقة على طالب العلم .
(٢) لأن الصلاة والصوم لهما أوقات محددة لا تتنافى مع التكسب بخلاف طالب العلم .
(٣) وهو الفقير .
(٤) لأن المال غير المباح لا يعتد به ، فلا قيمة له مطلقا .
(٥) يجوز تطبيق قاعدة الغارمين لأنه إعسار .

٩١١ ـ مسألة : لو نذر كسوة يتيم قال : لا يجب إلا ثوب واحد قميص وإزار ومقنعة كما في كسوة الكفارة وهل يجوز صرفه إلى نافلته اليتيم قال : إن قلنا يحمل على الأقل ما يتقرب وإن قلنا على أقل إيجاب الله تعالى لا يجوز وإن قلنا يجوز قال إنما يجوز إذا لم يكن النافلة ممن يجب عليه نفقته وإن كان ممن يجب عليه نفقته وكسوته فلا يجوز قولاً واحداً كما لا يجوز صرف سهم الغرماء .

كتاب النكاح

٩١٢ ـ مسألة : لا يجوز النظر إلى شعر الأجنبية بعد ما انفصل منها ، وهل يجوز النظر إلى قلامة أظفرها ؟ قال أصحابنا : إن كان قلامة يدها يجوز ، وإن كانت قلامة رجلها لا يجوز ، لأن رجلها عورة دون يدها قال الإمام : فلو أبين شعر أمة أو قلامة رجلها في حال رِقِّها ، ثم عتقت ، [ينبغي أن] يجوز النظر إلى المنفصل منها في حال الرقّ ، لأن الانفصال وجدت في حالة لم يكن ذلك منها عورة ، والعتق لا يتعدى إلى المنفصل ، بدليل أنه لو فصل شعرها ثم أضاف العتق إلى الشعر المنفصل أو الطلاق لا تعتق ولا تطلق .

٩١٣ ـ مسألة : إذا أذن لعبده في النكاح ، فقال : انكح بألف ، فنكح بألفين ، قال : يحتمل أن لا يصح [كما لوكيل بخلاف الموكل] ، ويحتمل أن يصح ، ويتعلق الفضل بذمته[1] كما لو قال انكح مطلقا فنكح بكراً من مهر المثل يتعلق الفضل بذمته ، وكما لو قال لأمته : اختلعي نفسك عن الزوج بألف فاختلعت بألفين يتعلق إحدى الألفين بذمتها[2] ومن قال بالأول[3] ، أجاب بأن اختلاع الأمة دون إذن المولى يصح ، ولا يصح نكاح العبد دون إذن الولي فإذا خالفه لم يصح .

---

(١) أي الوكيل .

(٢) أي الأمة .

(٣) أي من قال : لا يصح .

٩١٤ ـ مسألة : الولي الأبعد لا يزوج مع وجود الأقرب فلو كان الأقرب خنثى مشكل ، قال : يزوج الأبعد وحكم الخنثى كالمفقود .

٩١٥ ـ مسألة : رجل أراد أن يتزوج ابنة عمه وهو وليها وغائب عنها ، فالقاضي يزوجها منه ، ويزوجها قاضي البلد الذي به المرأة ، لا قاضي بلد الرجل ، ويزوج القاضي منه بالولاية العامة[١] لا بالنيابة[٢] لأن فعل النائب فعل المنوب عنه وهو لا يزوج من نفسه .

٩١٦ ـ مسألة : قال أصحابنا : يجوز للولي الذي لا يجبر أن يوكل بالتزويج من غير إذن / المرأة في التوكيل على أصح الوجهين وهل يصح ؟ توكيله قبل الاستئذان في التزويج ؟ وجهان : الأصح لا يجوز ، ولو وكل رجلاً وقال زوج ابنتي إذا طَلَّقها زوجها وانقضت عدتها صح ، ثم يزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة قال : [أول] صورته أن تكون المرأة بكراً لم يطأها الزوج أو كانت في عدة وفاته ولم يوجد الدخول ، حتى يجوز تزويجها . بلا إذن ، أما إذا كانت ثيباً وقلنا لا يجوز التوكل إلا بعد الاستئذان منها فهاهنا لا يصح التوكيل ، ولو أنها أذنت لوليها قبل انقضاء عدتها ، وقبل أن يفارقها الزوج ، وقال : أذنت لك في تزويجي إذا طلقني زوجي أو انقضت عدتي وجب أن يصح الأذن ، كما صح التوكيل ، ثم توكيل الولي مرتباً على إذنها فيصح .

٤٨/ب

٩١٧ ـ مسألة : لا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين ، فإن كانت رتقاء أو كان قادراً على نكاحها هل له نكاح الأمة ؟ كما لو كانت تحته حرة غائبة لا يجوز له نكاح الأمة ، وإن كان قادراً على يسير المال يجد به امرأة حرة في بلدٍ أخر لعادتهن في ترخيص المهور ولا يجد هاهنا . يجوز له نكاح الأمة هاهنا كذي هاهنا .

---

(١) أي ولاية البلد .

(٢) أي لا بالنيابة عن الزوج .

٩١٨ - مسألة : من بعضه رقيق إذا ملك جاريةً بنصفه الحر لا يجوز له تزويجها ، لأنه لا ولاية له ، لأنه لم تكمل فيه الحرية ، قال : ولا يجوز تزويجها أصلاً لأن تزويجها بغير إذن المالك غير جائز وباب التزويج منسد على السيد لرقِّه فلا معنى لإذنه ولو جاز تزويجها بإذنه لكونه مالكاً لبعضه ، لجاز له تزويجها .

٩١٩ - مسألة : إذا أذنت المرأة بتزويجها من رجل ثم بَان أنّ الزوج ليس بكفؤ وهي لم تعلم ، قال : صح النكاح لإذنها ، ولكن لها حق الفسخ لجهلها بحاله كما لو أذنت في رجل ثم وجدت به عيباً لها حق الفسخ .

٩٢٠ - مسألة : إذا استؤذنت المرأة في النكاح فأقرت : إني بالغة فزوجت[١] ، ثم ادعت : إني لم أكن بالغةً يوم أقررت بالبلوغ ، قال : يقبل قولها مع يمينها وإن قالت كنت مجنونة ، إن عرف بها جنون سابق ، يقبل قَولُها والاَّ فلاَ .

٩٢١ - مسألة : إذا قيل للمرأة البكر رضيت بما تفعله أمك وهي تعرف أنهم يعنون النكاح قالت رضيت لا يكون هذا إذنا لأنه يبنى على / العقد والأم لا تعقد فإن قيل لها رضيت بالتزويج فهو إذن على الأصح ، يزوجها وليها ، فلو قالت : رضيت إن رضيت أمي لم يجز لأنها لم تجزم الإذن . بل : علقت ولا يجعل ذلك سكوتاً لأن السكوت إذن جزم . وهذا تعليق . ولو قالت : رضيت إن رضي الوليُّ قال : إن أرادت بها تعليق رضاها برضاء الولي لم يكن إذنا ، وإن لم ترد التعليق بل أرادت أني راضية بما يفعله الولي كان إذنا ، بخلاف الأم لأنّها لا تعقد ، ولو قالت رضيت بالتزويج ، ممن تختاره أمي جاز[٢] .

٤٩/أ

٩٢٢ - مسألة : ثيب زوجت من رجلٍ ودخلت عليه وأقامت معه سنين ثم ادعت أني زُوِّجْتُ منه بغير رضائي . قال : لا يقبل قولها ، بعد ما دخلت

---

(١) بالمبني للمجهول .

(٢) لأنها هنا جزمت برأيها ولم تعلق .

عليه وأقامت معه .

٩٢٣ - مسألة : إذا وكل الولي بتزويج وليته وأحضر الولي شاهداً لا يصح ، لأن الوكيل نائبه في التزويج فكأنه أحضر شاهداً وعاقداً ، ولو كان لامرأة إخوة فزوجها واحد منهم برضاها بمشهد من الآخرين وأحضر الآخرين شهوداً قال : لا يصح عندي لأنهم جميعاً أولياء ، وإن صح العقد من واحد منهم ، لأن الشرع يجعل هذا الواحد الذي هو مباشر نائباً عن الباقين في أداء حق توجه عليهم بدليل أنهم لا يملكون التزويج من غير كفيء دون الباقين وإذا كانوا أولياء والمباشر كالنائب عنهم لم تصح شهادتهم ، قال : ويحتمل غيره ومنع الجواز فيما لو زوجها واحد منهم برضاها من غير كفيء برضاء الباقين وحضر الباقون شهوداً أظهر .

٩٢٤ - مسألة : قال أصحابنا : إذا كانت امرأة تحت زوج جاء رجل وادعى نكاحها أنها امرأتي . فقالت : كنت زوجة لك وطلقتني فهو إقرار بالنكاح ، فتكون زوجة للمدعي ، قال الإمام : وهذا لم يسمع فيها إقرار للزوج الذي هي تحته ، فأما إذا كانت أقرَّت له أولاً لا تكون زوجةً للأوّل بَلْ تكونُ للثَّاني وكذلك لو زوجت من الثاني برضاها لا يقبل إقرارها للأول في إبطال حق الثاني ، كما إذا زوجت من رجل ثم ادعت رضاعاً بينها وبين زوجها . لا يقبل ، إن زوجت منه بإذنها وإن زوجت دون إذنها يقبل ، وكما لو باع رجل شيئاً ثم قال:كَانَ مِلكاً لفلان لا يقبل إقراره لفلان .

٤٩/ب **٩٢٥ - مسألة** : رجل / زوجِ ابنته من رجل ثم اختلفا فقال الزَّوج : زوجتها مني بغير محضر شاهدين قال الأب : زوجتها بمحضر عدلين ، قال : القـول قول الزوج مع يمينه ، لأنه يدّعي فساد العقد ، والقول قول من يدعي الفساد ، وهذا بخلاف ما قال أصحابنا لو قال الزوج كان الشهود فسقة يرتفع النكاح بينهما ولا يقبل قوله في حقها حتى يجب لها نصف المسمى إن كان قبل

الـدخول وكّلـه ، إن كان بعده؛ لأن صورة تلك المسألة أن يكون ثمة شاهدان عدلان يشهدان على النكاح والزوج ينكر عدالتها. فإن لم يكن بل الزوج يقول عقدنا بمشهد الفسقة وهي تقول بمشهد العدول فالقول قول الزوج مع يمينه على الإطلاق. نظيره إذا قال البائع بعت بيعاً صحيحاً ، وقال المشتري بل فاسداً ، فالقول قول من يدعي بالفساد فإن كان ثمة شاهدان يشهدان على صحة البيع والبائع ينكر لا يقبل إنكاره على المشتري وعليه اليمين ولكن في ملك العين يكون كمن في يده مال فقال : ليس هذا لي هل يترك في يده أم ينتزع من يده وجهان : فلو مات الزوج قبل الدخول بهذه المرأة ، يدعي ما يدعي الأب فلا يجوز لها أن تنكحه ، وإن أنكرت قول الأب يجوز ، فإقرار الأب على البكر مسموع بالنكاح ، وإن أنكرت هي . أما في تحريمها على أبي الزوج لا يسمع غير أنه لا يجوز لأبيها أن يعقد العقد مع أبي الزوج الأول ، لأن بزعمه أن نكاح الابن صحيحاً وهي محرمة على الأب ، قال : ويزوجها السلطان من أبي الزوج ، وتجعل هذه الحالة من أبيها كالقسم ، وكذلك لو خطب المرأة كفؤ فقال أبو المرأة الخاطب أخوها من الرضاع والمرأة تنكر الرضاع وتطلب التزويج . لا يقبل قول وليها في حقها . ويزوجها القاضي منه .

٩٢٦ ـ مسألة : إذا جاء رجل إلى القاضي وقال : إن فلانة أذنت لك في تزويجها مني ، فاعتمد القاضي جاز تزويجها منه ، فإن اتهمته لم يكتف بالتحليف ولم يزوج إلا ببينة تقوم على الإذن ولو قال وكلتك فلا يصح منها التوكيل .

٩٢٧ ـ مسألة : إذا قالت المرأة انقضت عدتي من خمسين يوماً ثم لما استفصلت لم يكن في تفصيلها انقضاء لا يقبل تفصيلها بعد النكاح فإن كان هذا التفصيل بعد موت الزوج الثاني يقبل قولها في حرمان الميراث من الثاني والله أعلم .

٩٢٨ ـ مسألة : إذا زوَّج الأخ أخته ، ثم ادعت المرأة بأني لم آذن له يقبل قوله إذا كانت قبل التمكين ، ولو استؤذنت فزوجت ثم ادعت / أني كنت يوم ٥٠/أ

الإذن صغيرة يقبل قولها ، ولو زوجها الولي بخمس مائة فادعت بعده بأني كنت أذنت في تزويجي بألف يقبل قولها ، ويحتاج الزوج إلى إثبات إذنها ، بخمس مائة بالبينة .

٩٢٩ ـ مسألة : إذا وكل بالتزويج بمائة دينار تنصرف إلى أعم نقود البلد فإن كان في البلد نقود مستوية فلا بد من أن يعيِّن نقداً حتى يصح التوكيل والتزويج ولا بد من علم الشهود بأن العاقد ، وكيل حتى لو قالت زوجت ابنة فلان ولم يعلم الشهود أنه وكيله لا يصح ، ما لم يقل إني وكيل فلان بالتزويج .

٩٣٠ ـ مسألة : إذا عقد النكاح سراً بألف،ثم عقدوا علانية بألفين فقال الخاطب : حالة العقد هذا عقد تكرار وقد عقدنا مرة ليس لمن شهد العقد الثاني أن يشهدوا على مهر العقد الثاني .

٩٣١ ـ مسألة ـ إذا غاب الزوج العبد عن زوجته الأمة وانقطع خبره فعتقت لها أن تفسخ النكاح بخيار العتق .

٩٣٢ ـ مسألة : إذا أرادت المرأة تزويج أمتها من عبدها فولي التزويج . وليها ، فإن كان وليها غائباً ، قال : يزوجها القاضي بإذن السيدة ، كما يزوج بإذنها غيبة وليها .

٩٣٣ ـ مسألة : إذا وكل الولي رجلاً بتزويج ابنته ثم أحضر شاهداً لا يجوز ولو أذن لعبده في النكاح أو الولي أذن للمحجور عليه بالسفه في النكاح ثم احضر السيد أو الولي شاهداً ،قال : لا يجوز ، لأن السيد وولي المحجور عليه ليس بعاقد ولا نائب عن العاقد ، بخلاف الوكيل الولي .

٩٣٤ ـ مسألة : وكَّل وكيلاً لتزويج بمسمى فزوجها الولي ولم تسم المهر لا يصح النكاح وإن قالت المرأة تزوجني على ذلك المسمى فالنكاح صحيح وقال الزوج : بل بلا مسمى فلا نكاح بينهما بقول الزوج ولو أقام كل واحدٍ بينه بنحو ما يدعيه فالنكاح صحيح بقول الزوج ، ولها المسمى لأن عند بينتها ، زيادة علم

وإن لم تكن بينة وأنكر الزوج صحة العقد وأقر بصورة العقد فالقول قول الـزوج في نفي المهر ، كما أن القول قوله في نفي العقد كما في البيع لو ادّعى أحدهما فساد العقد كان القول قوله في نفي العقد والثمن جميعا .

٩٣٥ ـ مسألة : قال : إذا أذن لعبدْه في النكاح ، فذهب وجعل رقبته صداقاً ، يحتمل أن يقال لا يصح النكاح لأن العبد مع كونه من أهل النكاح لا يصح نكاحه ، لأن مؤن النكاح تتعلق بمالية المولى ، وهو لم يرض ، وهاهنا أضاف إلى مالية لم يرض به المولى ، وكذلك لو قبل عيناً من أعيـان مال المولى ، بخلاف ما لو قبل على / خمر أو خنزير صح ، ويتعلق مهر المثل بكسبه ، لأن السيد قد رضى يتعلق مهر المثل بكسبه ، ويحتمل أن يقال هاهنا أيضاً صح ، ويتعلق المهر بكسبه : قال ولا فرق بين أن يتزوج حرة أو أمة بخلاف ما لو أذن له في أن ينكح حرة ويجعل رقبته صداقاً ففعل لم يصح النكاح لأن الانفساخ يقع مع الانعقاد وهو ملك رقبة الزوج وهاهنا تسمية الرقبة تلغو فيجب مهر المثل وثمة لا يمكن أن يلغى إذن الولي فلا وجه إلا بطلان النكاح .

٥٠/ب

٩٣٦ ـ مسألة : إذا أقر الأب أن بين ابنته وخاطبها أخوة من الرضاع ثم رجع ، قال : وجب أن يجوز له تزويجها منه بل يجبر لأن أخوة الرضاع بمجرد قوله لم يثبت . والتزويج من الكفؤ أمر وجب عليه لابنته وبدعواه الرضاع فهو بمنزلة امتناعه من حقٍ يدَّعي عليه بالإنكار فاذا أقر بعد الإنكار يقبل ويلزم ، قال : ولو لم يرجع عن إقراره بل هو مصر على دعوى الرضاع وجب أن يجيز لأن توجد الحق لها عليه بالتزويج ثابت وبدعواه لم يثبت الرضاع . فإن امتنع فهو عاضل ، يزوجها القاضي .

٩٣٧ ـ مسألة : الولي الذي يحتاج إلى إذن المرأة في النكاح لو وكل قبل أُن يستأذن من المرأة في التزويج . لا يجوز ، ولو أذنت له المرأة في التزويج مطلقاً ثم أراد الولي أن يوكل بالتوكيل وجهان ، والأصح جوازه ولما لم يكن للمرأة وكيل سوى الحاكم فالحاكم أمر بتزويجها رجلاً قبل الاستئذان منها ثم ذلك الرجل

استأذن منها وزوجها هل يصح ؟ قال : هذا يبنى على أن القاضي إذا أناب رجلاً في أمر خاص من إيجاب أو سماع شهادة ما حكمه ؟ قال القفال : يجوز وقال أصحابنا : هذا يبنى على جواز الاستخلاف في الأمر العام وفيه كلام،فإن قلنا:هو كالاستخلاف يجوز هاهنا ، ويكون توليه من القاضي ، كما أذن له مطلقاً في التزويج القاضي وإن لم نجعله كالاستخلاف فيكون كالتوكيل من الولي لا يجوز إلا بعد أن تأذن المرأة للقاضي .

٩٣٨ - مسألة : إذا كان الولي غائباً إلى مسافة القصْر ، جَازَ للقاضي تزويج المرأة بإذنها ، فلو زوجها القاضي ثم حضر الولي عن قريب بحيث يعرف أنه كان قد قرب من البلد وقت العقد قال : النكاح غير منعقد حتى يعقد الولي .

٩٣٩ - مسألة : رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له أنها زوجته منذ سنة وجاء آخر وأقام بينة أنها زوجته نكحها منذ شهر ، قال : يحكم للمقر له لما ثبت بإقرارها النكاح لفلان فما لم يثبت طلاقاً لفلان وهو الأول ، لا حكم للنكاح الثاني / . ٥١/أ

٩٤٠ - مسألة : إذا تحاكم رجلٌ وامرأة إلى إنسان ليزوجها منه ، قلنا : يجوز التحكيم وكانت المرأة بكراً ، فقال لها المحكم : حكمتني لأزوجك منه ، فسكتت كان سكوتها إذناً كالمولى يستأذنها في النكاح يكتفي بسكوتها .

٩٤١ - مسألة : رجل وامرأة حضرا القاضي فاستدعت المرأة أن يزوجها منه وقالت كنت زوجة لفلان الغائب فطلقني وانقضت عدتي أو مات قال : القاضي لا يزوجها حتى تقيم حجة على الطلاق أو الموت لأنها أقرب بالنكاح لفلان فإن شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لا يجوز وعلى الموت يجوز فلو لم يقم بينة ولكن القاضي يعلم موت الزوج أو طلاقه فهل يزوج ؟ فهو كالقضاء بعلم .

٩٤٢ - مسألة : إذا أذنت بالتزويج بألف ، فزوجها بخمسمائة لا يصح ،

فلو مضت مدة وادعت المرأة الألف فقال : الزوج إني نكحت على خمسمائة ، وأنت أذنت بخمسمائة فقالت لم آذن إلا بالألف ، فالقول قولها مع يمينها ، كما لو اختلفا في أصل الإذن بخلاف ما لو اختلفا . فقال الزوج : نكحتك على خمسمائة وقالت على ألف يتحالفان لأن ثمة اتفاقاً على صحة العقد وكل واحدٍ يدّعي صحته على غير الوجه الذي يدعيه الآخر وهاهنا لم يتفقا على الصحة والمرأة تَدَّعي عدم الإذن وفساد العقد .

٩٤٣ ـ مسألة : ولو أذنت بألف ، ثم عند العقد قيل لها : بخمسمائة فسكتت وهي بكر فهو إذن . وإن قيل لأمها ، لعقد بخمسمائة فقالت : اعقدوا والثيب حاضرة ساكنة فعقد بخمسمائة لا يصح لأن سكوتها إنما يكون إذناً إذا كان الخطاب معها .

٩٤٤ ـ مسألة : إذا أقرت المرأة بالنكاح لغير كفؤ فلا اعتراض للولي ، لأنه لا حقَّ للولي في دوام العقد ، فإن قال : أنا ما رضيت بالعقد لا يقبل ، كما لو أمرت بالنكاح وأنكر الولي لا يقبل إنكاره .

٩٤٥ ـ مسألة : ولو وكل بتزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح أن لا يشرب الخمر قال : يصح النكاح . لأن الشرط بعد النكاح ، وإن قال : لا يزوجها إذا لم يحلف وجب أن لا يصح بشرط الكفالة وإن قال في الكفالة: وكلتك بشرط أن يتكفل فلان الصداق بعد العقد ، وجب أن يصح التزويج .

٩٤٦ ـ مسألة : إذا قال الولي للخاطب [دخترمرا بنكاحكي بجند بني] فقال الخاطب : نكاح كردم. انعقد النكاح وإن لم يقبل الولي بتودادم كما لو قال: تزوج ابنتي فقال تزوجت ، انعقد(*) .

(*) لفظ عقد النكاح بالفارسية ، أو بأي لغة غيرها ، الإجماع على أنه ينعقد به النكاح .

٩٤٧ ـ مسألة : إذا وكَّل رجلاً فقال وكلتك فزوج ابنتي إذا طلقها زوجها قالوا : صح ، ولو قال وكلتك باعتاق عبد / إن اشتريته وجب أن لا يصح ، لأن المتصرف فيه غير متعين بخلاف الأولين ، ولو قال : وكلتك بتزويج الحمل الذي في بطن زوجتي وجب أن لا يصح لأنه غير معلوم .

٥١/ب

٩٤٨ ـ مسألة : إذا زوجت امرأة بالوكالة ثم أنكر الولي التوكيل والمرأة لا تقول شيئاً فالقول قول الولي ، لأنه لم يوكل وإن أقرت المرأة بالنكاح قبل قولها .

٩٤٩ ـ مسألة : إذا وكل وكيلاً ببيع جاريته ، ووكل آخر بتزويجها ، فوقعا معا ، قال . يصح التزويج ولا يصح البيع لأن التزويج لو طرأ بعد البيع في زمان الخيار صح ، ووقع البيع ، حتى لو وقع تزويج الوكيل في زمان الخيار يصح ، ويبطل البيع ، وذلك أن يكون التوكيل بعد البيع فإن وكل بالتزويج ثم باعها فيعزل الوكيل وإن كان الخيار باقياً فلا يصح تزويجه لغيره ثم قال : قلت إذا وكل وكيلاً للبيع جارية وآخر بتزويجها ثم باعها الوكيل فلا يجعل كالتزويج في زمان الخيار لأن في التوكيل الخيار يثبت للوكيل لا للموكل لأن تزويج المالك في زمان الخيار إنما يكون فسخا لطريقه على البيع ممن له الخيار أما إذا وقعا لا يجعل كما لو طرأ على زمان الخيار كما لو وكل وكيلين بالبيع فباعا من رجلين معاً لا يصح ، ولو باع المالك ، ثم باعه في زمن الخيار من آخر رفع الأول وصح الثاني .

٩٥٠ ـ مسألة : إذا وكَّل المسلم ذمّياً ليقبل له نكاح مسلة لا يجوز ، ولو وكله ليقبل له نكاح نصرانية يجوز ، لأن الذمي يقبل لنفسه نكاح النصرانية قال : وكذلك لو وكل نصراني مسلماً ليقبل له نكاح نصرانية يجوز ، ولو وكل مسلماً ليقبل له نكاح مجوسية ، لا يجوز ، لأن نكاح المجوسية في الإسلام لا يجوز وهذا بخلاف ما لو وكل رجلاً موسراً له زوجة ليقبل له نكاح أمة يجوز ، وإن كان لا يجوز للموسر نكاح الأمة بنفسه لأنه من أهل النكاح والأمة في الجملة وإن لم يمكنه في الحال المعنى فيه فهو كرجل له أربع نسوة وكَّله رجل ليقبل نكاح أخته

والكافر ليس بأهل لنكاح المسلمة بحال فهو كالعبد . لما لم يكن أهلاً للتزويج ، لم يجزىء أن يكون وكيلاً في التزويج .

٩٥١ ـ مسألة : إذا كان لرجل ابنتان فخطب رجل الكبرى منهما ثم عند العقد زوَّج الصغرى قال : صح العقد لوجود الإشارة والتسمية ، والخطبة الأولى كأن لم تكن كما لو قال زوجني ابنتك الكبرى بألفٍ فقال زوجتك ابنتي الصغرى بألف فقال / قبلت صح في الصغرى ، هذا إذا كان الزوج عالما بأن التي يقبل نكاحها هي الصغرى فإن كان يظن التي يقبل نكاحها هي الكبرى يصح في الظاهر أما في الباطن فيه نظر ، قال : وقد رأيت هكذا في « التجريد » . ٥٢/أ

٩٥٢ ـ مسألة : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فلم يكن ففي صحة النكاح قولان أصحهما أنه يصح ، وللزوج الخيار ، فلو اختلفا فقالت المرأة: كنت بكراً فزالت البكارة عندك ، وقال : بل كنت ثيباً فالقول قولها ، مع يمينها ، في سد باب الفسخ ، ولو قالت : كنت بكراً فافتضيتني وقال الزوج كنت ثيباً . فالقول قولها في سد باب الفسخ مع يمينها ، والقول قول الزوج في نفي الإصابة لا يجب كمال المهر فالزوج استفاد ليمينه سقوط نصف المهر والمرأة استفادت سد باب الفسخ .

٩٥٣ ـ مسألة قال : ابن البزاز والمحترف لا يكون كفْئاً لابنة العالم فإن كان ابن البزاز عفيفاً وابنة العالم غير عفيفة لا تكون أيضاً كفئاً لشرف نسبها ، وكذلك ابن العالم إذا كان فاسقاً لا يكون كفئاً لبنت البزاز لعفتها ، فإن الفسق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الآباء والحرفة تراعى في الآباء وفي الزوج أيضاً حتى أن ابن الإسكاف لا يكون كفئاً لبنت التاجر ولو كان الابن إسكافياً وأبوه تاجراً لا يكون كفئاً لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين . وأبو الزوج فاسقاً ، وأبو المرأة عدلاً وجب أن لا يكون كفئاً لأن يفسق الأب أشفع من حرفته الدينية .

٩٥٤ ـ مسألة : إذا زوج أمته من إنسانٍ ثم وكَّل الزوج بإعتاق الأمة فقال

الزوج لها : طلقتك ، ونوى العتق يقع العتق ولا يقع الطلاق لأن اللفظ صار كناية عن العتـق ، فلا يعمل في الطلاق ، قال : هذا إذا علمنا بأنه نوى العتق بأن قال : وكلني بإعتاقها ، فأنا أعتقها بلفظ الطلاق ، وقال طلِّقها ، ونوى العتق فإن لم يعلم بحكم في الظاهر بالطلاق وفي الباطن بالعتق .

٩٥٥ ـ مسألة : لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين : عدم طول الحرة وخوف العنت ، فلو كانت تحته حرة قرناء أو صغيرة مجنونة أو برصاء لا يجوز له نكاح الأمة قال : أما إذا كان قادراً على رتقاء أو قرناء أو مجذومة أو برصاء يجوز له نكاح الأمة قال : والشرط أن يكون واحد لطول حرة وسقط حتى لو كان يجد طول حرة عجوزة قبيحة ينبغي أن تجعل كالعـدم في جواز النكاح الحرة كما أن الابن يجب عليه إعفاف الأب بامرأة وسط .

٥٢/ب **٩٥٦ ـ مسألة** : إذا نكح العبد بإذن المولى فالمهر والنفقة / يتعلق بكسبه ولا يجب عليه الكسب ، لأجل المهر كالحر المعسر إذا كان عليه دين لا يجبر على الكسب ، ولها فسخ النكاح بسبب الإعسار وللسيد إجباره على الكسب بحق الملك ثم ما يحصل من كسبه يصرف إلى المهر والنفقة فلو كان كل يوم يكسب خمسة دراهم فتصرف إلى نفقته ونفقة عياله ثلاثة دراهم ويأخذ المولى الباقي ، فإذا مات قبل أداء المهر فهو في ذمته يلقى الله تعالى به قال : ويجوز لها أن تأخذ من المولى ما كان تأخذ من كسب العبد بعد النكاح بحق المهر وكذلك لو كان لم ينفق عليها فلحق النفقة لأن ذلك كان مقدماً على حق المولى .

٩٥٧ ـ مسألة : ولو نكح العبد بإذن المولىَ فأعتقه المولى قبل أداء المهر فالمهر يكون في كسبه ، فلو كان اكتسب في حال رقه شيء له صرفه إلى المهر بعد العتق وإن كان السيد أخذه ، فلها الرجوع عليه بقـدر ما أخذ حتى يتم مهرها .

٩٥٨ ـ مسألة : مأذون من جهة القاضي في النكاح أتاه رجلان وقالا : إن فلانه بنت فلان أذِنَتْ لك في تزويجها من فلان بن فلان بكذا والمأذون لا

يعرف تلك المرأة ويعرفها الخاطب والشهود فزوج قال : يصح ، بعد ذكر نسبها ، وكذلك القاضي بنفسه ولو جاء فقيه إلى القاضي وقال ائذن لي في تزويج امرأة في محلتي والقاضي لا يعرف تلك المرأة قال إن ذكر الفقيه اسمها ونسبها فأذن القاضي جاز التزويج وإن لم يذكر فلا .

٩٥٩ ـ مسألة : عبد ادعى نكاح حرة فأقرت وأنكر سيد العبد أن يكون أذن له ، فالقول قوله ولا يقبل إقرار الزوجين ، بخلاف المرأة البكر ، إذا أقرت بالنكاح لرجل ولا يتصور وأنكر الولي ثبت النكاح ، لأن تزويج المرأة يتصور من غير الولي بحيفه أو عضله أو نحوهما ولا يتصور نكاح العبد دون إذن مولاه .

٩٦٠ ـ مسألة : إذا زوج الأب ابنته البكر بغير إذنها وجعل صداقها عرضاً ، هل يجوز قال : ينظر ، إن كانت المرأة صغيرة يجوز لأن له أن يتبع مالها لغرض عند النظر . وإن كانت المرأة صغيرة يجوز لأن له أن يبيع مالها لغرض عند النظر . وإن كانت بالغة فلا يجوز على أصح القولين الذي لا يجوز الإبراء عن صداقها ، فإن قلنا [بقوله الفدا به] يجوز لأنه إنما رأى النظر لها فيه ترغيباً للخطاب فبالعرض أيضاً يجوز لأنه ربما رأى النظر لها فيه .

٩٦١ ـ مسألة : امرأة زوجت ، وكانت مع الزوج مدة ثم ادعت أن بيننا أخوة الرضاع لا يقبل قولها .

٩٦٢ ـ مسألة : اشترى جاريتين فادعتا أن بيننا إخوة الرضاع للسيد / ٥٣/أ يعتمدهما[١] والاختيار أن لا يجمع بينهما[٢] .

٩٦٣ ـ مسألة : إذا قالت للوكيل : زوجني ممن تختاره أمي فاختارت الأم زوجاً والزوج لم ينكح ، لا يجوز أن يزوجها ممن تختاره الأم ثانياً لأنها قالت : ممن

---

(١) يعتمد دعواهما في الرضاع .

(٢) حتى لا يجمع بين الأختين .

تختار أمي ، وقد اختارت كما لو وكله بالبيع فباع ثم ردّ عليه بالعيب ليس له بيعه ثانياً .

٩٦٤ ـ **مسألة** : قال أصحابنا : لو أن امرأتين قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرمت الأنثى على الذكر ، لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ، ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها بالاتفاق نص الشافعي عليه رضي الله عنه ، فأما الجمع بين [زوجة] المرأة وزوجة ابنها قال الشيخ أبو علي البوشنجي من عنده يجوز ، وإن كنا لو قدرنا أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت عليه الأنثى ، كما تجوز المصاهرة وهذا هو الصحيح أنه يجوز الجمع ، قال الإمام : يمكن أن يقال لا يجوز بين المرأة وزوجةابنها بخلاف زوجة ابنها وحد الأصحاب مطرد في القرابة والمصاهرة جميعاً لأن المراد منه أن كل واحدٍ منهما لو قدرناها ذكراً حرِّمت الأخرى عليه على الإطلاق في الجانبين جميعاً وهذا موجود في المرأة وزوجة ابنها لأنا لو قدرنا زوجة الابن ذكراً فتكون بمنزلة زوجة البنت وأم المرأة حرام على زوج البنت على الإطلاق وإن قدَّرنا الأخرى ذكراً فزوجة الابن حرام على الإطلاق ، وإن قدرنا الأخرى ذكراً فزوجة الابن حرام على الاب على الإطلاق وهذا في المرأة وزوجة ابنها لا يوجد في الجانبين لأنا لو قدرنا زوجة الأب ذكراً فتكون بمنزلة زوج الأم لا تحرم عليه ابنة امرأته على الإطلاق فيما لا يوجد الدخول فإذا وجد الدخول حرمت على التأبيد وكنت أتصفح الكتب هل أجد فيه قول أحد فعثرت عليه في تعليق الشيخ الإمام أبي محمد الكويني فكان قد أشار إلى هذا المعنى في المرأة وزوجة ابنها ولم يكن ذكر حكم المرأة وزوجة ابنها فهذا المعنى يبينِّ أن الجمع بين المرأة وزوجة ابنتها .

٩٦٥ ـ **مسألة** : رجل أعتق جاريةً ثم المعتق أعتق جارية وللمعتقة ابن صغير ، قال : ولاية تزويج المعتقة الأخير إلى معتق المعتقة لأنه ولي المعتقة في التزويج .

٩٦٦ ـ **مسألة** : لو وكَّل وكيلاً ليزوِّج ابنته بألف فزوَّج بأقل لم يصح النكاح ، ولو قال : زوِّجها بألف درهم وجارية لم يصفها فزوَّجها بألف ولم يذكر

الجارية لم يصح ، ولو قال : زوجها بخمرٍ أو خنزير وسمّى مجهولاً فزوجها بألف درهم من نقد البلد / إن كان المسمى قدر مهر مثلها صح النكاح والمسمى وإلا فلا . وإذا وكل وكيلاً فقال : خالع امرأتي فخالع الوكيل على غير نقد البلد لا يصح لأن مطلق التوكيل يقتضي المخالعة بنقد البلد .

٥٣/ب

٩٦٧ ـ مسألة : إذا وكَّل بتزويج ابنته فقال : لا تزوج إلا بشرط أن يتكفل فلان صداقها ، [أو] قال إلا بشرط أن يرهن عبده الفلاني ، أو قال زوجها بشرط أن تأخذ كفيلاً يصح ، وعلى الوكيل أن يشترط في العقد الكفيل ، والرهن ، فإن لم يشترط لا ينعقد النكاح ، وكذلك في البيع ، ثم إن شرط الوكيل في العقد فلم يتكفل فلان ولا رهن لا خيار في النكاح ، ويثبت في البيع ، ولو قال زوِّجها بألف وخذ كفيلاً أو بع بألف وخذ كفيلاً فالبيع والنكاح جائز بلا شرط ثم أخذ الكفالة أمر في النكاح لأنه شرط عليه أن يشرط في العقد بل أقرَّ بأمرين ولم يتمثل هو أحدهما ، ولو قال لأتزوجها إذا لم يتكفل فلان وجب أن لا يصح التوكيل لأنه لا صحة للوكالة والكفالة إلا بعد العقد وقد منع العقد إلا بالكفالة .

٩٦٨ ـ مسألة : إذا استئذنت البكر في التزويج من رجل معين فسكتت أو أذنت صريحاً ولم تعرف أن الزوج ليس بكفؤ بأن كان فاسقاً أو ابن مولى صح النكاح ويثبت لها حق الفسخ .

٩٦٩ ـ مسألة : امرأة تضرب صبياً ، قال لها زوجها : لست بمسلمة؟ [فقالت] لا ، لا يكون هذا ردة لأن المراد منه ليس هو الكفر . لكن شفقة الإسلام .

٩٧٠ ـ مسألة : لو تزوج أم ولد فولده منها في حكم أم الولد رقيق للسيد فإن كان الزوج حراً ممن لا يجوز له نكاح الأمة فالنكاح فاسد . والولد أيضاً رقيق ، لأنه جهل بالحكم كما لو ظن الحـر أنه إذا نكح أمة يكون ولده منها

حرا ، بحريته ، لا يعتبر هذا الظن فيكون الولد رقيقاً ، أما إذا كان لا يعرف أنها أم ولد بل ظنها حرة فهو مغرور والولد حر وعليه قيمته لمالكها .

٩٧١ ـ مسألة : تحته مسلمة وذمية ولم يدخل بهما ، فقال للمسلمة : ارتددت ، فقالت : ما ارتددت وقال للذمية : أسلمت فقالت : ما أسلمت يرتفع نكاحهما ، أما المسلمة فلأنها ارتدت بزعم الزوج ، وأما الذمية فلأنها مسلمة ، بزعم الزوج ، فقولها ما أسلمت يكون ردة فيرتفع النكاحان بارتدادهما بزعم الزوج .

٩٧٢ ـ مسألة : أمة نكحت في الشرك عبداً فعتقت في الشرك ولم تفسخ العقد حتى أسلمت لها الفسخ ، قال : يثبت[1] لأنها تجهل بحكم الإسلام ، ولو أعتقت بعد إسلامها / فقالت : لم أعلم حكم الإسلام في ثبوت الفسخ (٥٤/أ) يقبل قولها ولها الفسخ ، ولو علمت بثبوت الفسخ قبل الإسلام فأخرت وجب أن يبطل حقها في الفسخ .

٩٧٣ ـ مسألة : إذا تزوجت امرأة على أن يعلمها آية معلومة جاز ، وإن تزوجها على أن يعلمها نصف آية تنصف بالحروف فإن كان عند التنصيف تتم الكلمة يصح وإن كان يتم التنصيف في أثناء الكلمة أو على تمام الكلمة ولكن لا يجوز الوقت عليها لا يصح ويجب مهر المثل .

باب الصداق

المرأة إذا بعثت إلى الزوج أن يسلم الصداق حتى أسلم نفسي وهي محتملة للجماع يجب للمرأة النفقة من الآن فإن كان الزوج غائباً قال : ينبغي أن يقال إذا أخبرت القاضي له حتى أوجب لها نفقة يجب .

---

(١) أي الفسخ .

٩٧٤ - مسألة : رجل يريد أن يزوج ابنه امرأة فخطبها لابنه وتوافقا على العقد فقبل أن يعقد العقد أهدى إليها أبو الزوج شيئاً ثم مات أبو الزوج قبل العقد ثم نكحها ابنه ثم طلقها قبل الزفاف واسترجع الهدايا فتلك الهدايا هل تكون مشتركة بين الورثة وهل تكون ميراثاً من الأب لهم. أجاب: تكون ميراثاً بين الكل لأن الأب أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته فيكون ميراثاً لورثة الأب .

٩٧٥ - مسألة : رجل أخذ مالاً من يد من لا يعرف منه إلا الصلاح وأكله، وذلك المال في الأصل كان مغصوباً من آخر والآكل غير عالم به فهل يؤاخذ ؟ وكتب فإن أخذ من يد من تلطخ ظاهره بالحرام وهذا تناوله منه أخذاً بالظاهر والمال في الباطن لغيره هل يعاقب به الجاهل الأخذ في الآخرة وهو جاهل بكونه للغير. كتب : نخاف أن يؤاخذ .

٩٧٦ - مسألة : الضيف متى يملك الطعام ؟ فيه أربعة أوجه للعراقيين قال : ولعل فائدته أنه إذا أخذ اللقمة ليأكل فدفع إلى غيره وقلنا يملك بالأخذ ، وجب أن يجوز ، إنما لا تجوز إلقام الغير إذا أخذ ليلقم وكذلك لو أتلفه بعده ويحتمل أن يقال لا يجوز أن يلقم ويضمن بالإتلاف وإنما نحكم له بالملك إذا أكل فتبين أنه ملك في ذلك الحالة وهو حالة الأخذ ، يكون اللاقم مالكاً .

٩٧٧ - مسألة : ولو دخل إنسان دار آخر ، فقدم إليه طعاماً ، هل له أن يأكل من غير أن يصرح بالأكل. قال: الأصح أنه يجوز، كما لو سبقت / الدعوة ٥٤/ب والإمارة كالأذن ، وقيل غيره ، بخلاف ما لو سبقتا الدعوة لأن الدعوة السابقة إذن ولم يوجد هاهنا .

٩٧٨ - مسألة : رجل قبل لابنه الصغير نكاح كبيرة من بلدٍ آخر ومضى سنون ثم جاءت الكبيرة وادعت على زوجها الصغير نفقة ما مضى من الزمان . قال : الصغير إذا تزوج بكبيرة هل لها نفقة ؟ فيه خلاف ، والمذهب أن لها النفقة ، لأن المنع من قبله ، لا من قبلها ، ولكن هاهنا لا نفقه لها لأن التمكين

لم يوجد من جهتها والنفقة تجب بالتمكين والتمكين أن يبعث رسولاً إلى ولي الصغير أن علي التمكين ولا منع من قبلي فأد صداقي [وزن لي] فإذا أرسلت وأخبرته بذلك تستحق النفقة في وقت الإرسال ، وعلى هذا لو أن كبيراً تزوج بكبيرة ثم غاب زوجها قبل الزفاف مدة قبل أن تعرض المرأة نفسها عليه لا تستحق النفقة إلا إذا أرسلت رسولاً إلى الزوج أن عليّ التمكين فأدِّ صداقي [وزق بي] حينئذٍ تستحق النفقة من ذلك الوقت لأن التمكين لم يوجد ، ورأيت في مجموع المجاملي أن المرأة إذا لم تسلم نفسها ولا الزوج طالب بها حتى مضت مدة لا نفقة لها ، لأن التمكين لم يوجد ، كما لو باع سلعة فلم يسلم إلى المشتري ولا طالب به مدة لا يستحق تسليم الثمن إليه وإن كانت على صفة لو طالبت بالتسليم سلمت كالبيع سواء .

٩٧٩ ـ مسألة : إذا قالت المرأة للزوج : أنا موطوءة أبيك ، لا يقبل قولها إذا كان ذلك بعد التمكين أو كان التزويج منه بإذنها فلو خلعها الزوج ، ثم أراد أن ينكحها لا يجوز ، لأن نكاحها يكون بإذنها ولا يجوز لها أن تأذن بعد الإقرار بأنها موطوءة الأب .

٩٨٠ ـ مسألة : ضرب الدف في النكاح جائز وقت العقد ، أو الزفاف قريباً منه من قبل ومن بعد .

في القسم إذا خرج بواحدة بالقرعة ثم نوى المقام في بلد قال : نظر إن نوى فقولان ، وإن فارقها في خلال أيام الزفاف ثم نكحها قال : إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف في مقصده [يقضي ما بعده] وفي الرجوع وجهان وإن نوى قبل مقصدة يقضي مدة مقامه في ذلك البلد ، ثم إذا خرج إلى مقصده هل يقضي مدة ذهابه إلى مقصده ؟ يحتمل أن يكون على وجهين كالرجوع ويحتمل أن يقضي .

٩٨١ ـ مسألة : إذا نكح جديدة وتحته أخرى يخص الجديدة بسبع إن كانت بكراً وبثلاث إن كانت ثيباً فإذا فارق الجديدة بعد ما أوفى لها السبع أو

الطلاق حق الزفاف ثم نكحها هل يتجدد لها حق الزفاف / ليكمل لها بقية ٥٥/أ
الأيام مثل إن فارق البكر بعد مضي ثلاثة أيام يخصها بأربعة أيام في النكاح الثاني،وإن قلنا يتجدد لها حق الزفاف فيبت عندها سبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيباً وما بقي من الأيام في العقد الأول لا يقضي في الثاني لأنه إذا فارقها قبل مضي حق الزفاف لم يبق لها حق ولو نكحها أول مرة وهي بكر فافتضّها وفارقها بعد ثلاثة أيام ثم نكحها ثانياً إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف يبيت عندها أربعاً وإن قلنا يتجدد يبيت عندها[1] ثلاثاً. قال : وإنما كان كذلك لأنا إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف بنينا حق العقد الثاني على الأول وقد بقي لها في العقد الأول أربع فيتمها ، وإن قلنا يتجدد قطعنا الثاني عن الأول وفي العقد الثاني هل يبيت ولا حق لها إلا في الثلاث[2] أما إذا نكح جديدة فلم يخصها بالسبع والثلاث عليه أن يقضيها لها وإن طالت المدة فإن فارقها بعد ما صار ذلك قضاء عليه ثم نكحها إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف في النكاح الثاني يجب أن يقضي لها حق الزفاف الذي يحسبها في العقد الأول سواء كانت القديمة في نكاحه أو أخرى جديدة بخلاف حق القسم إذا ظلم واحدة ثم فارق المظلومة ثم نكحها والقديمة التي ظلمها بسببها لم تكن في نكاحه لا يقضي للمظلومة والفرق أن حق الزفاف ثابت للجديدة من غير أن يكون مضراً بها بإزاء وذلك حق بدليل أنه إذا نكح جديدة على قديمة ولم يوفها حق الزفاف حتى نكح ثالثة فيوفي للجديدة الأولى حق الزفاف بعد نكاح الثالثة ، وإن كان يجوز القضاء لها إذا لم تكن الظالمة في نكاحيه لأن فيه إلحاق الضرر بغير الظالمة إلا أن في قضاء حق الزفاف في النكاح الثاني إذا كانت القديمة في نكاحه وكان في أيام زفاف الجديدة في العقد الأول بات عند القديمة يجب عليه بعد قضاء حق الزفاف للجديدة ، أن يقضي لها من أيام الظالمة مثل ما بات عندها قضاء حق الزفاف بحق يبيت لها على الخصوص وقضاء أيام الظلم لتخصيص القديمة بالقسم ، وإن قلنا يتجدد

---

(١) لأنها في هذه الحالة تعتبر ثيباً . والثيب لها ثلاث أيام .

(٢) كالثيب .

لها حق الزفاف فإن كانت القديمة في نكاحه عليه أن يخص الجديدة بحق الزفاف مرتين إن كانت بكراً في النكاحين فبأربعة عشر يوماً وإن كانت / ثيباً فبستة أيام وإن كانت في أحد النكاحين بكراً فبعشرة أيام وإن لم تكن القديمة في نكاحه بل كانت عنده أخرى فيخص الجديدة بحق الزفاف للعقد الثاني وهل يقضي لها حق الزفاف للعقد الأول؟ قال: يحتمل أن يقضي وهو الأصح كما قلت على الوجه الأول لأن حق الزفاف لا يتجدد ولأن حق الزفاف ثابت لها من غير أن يكون يضر بها بإزاءه شيء فلا يكون ظلماً ويحتمل أن يقال: لا يقضي لأن كل امرأة قديمة نكحت عليها جديدة لا يثبت لها في عقد واحد إلَّا حق زفاف واحد وقد أوفى لها حق زفاف هذا العقد بخلاف ما لو كانت القديمة تحته يقضي لأنه حق زفاف عقدين، وقد يجوز أن يثبت حق الزفاف مرتين لامرأةٍ واحدة في عقدين على القول الذي يتحدد حق الزفاف.

٥٥/ب

٩٨٢ ـ مسألة: إذا نكح جديدة في سفر [نقله] فإذا عاد يقضي للمتخلفات مدة مقامه معها دون حق الزفاف والانصراف، قال: فإن ترك الجديدة في بلدٍ وفارق هو ذل البلد، لا يجب قضاء تلك الأيام للمتخلفات، أما إذا كان معها في البلد ولم يكن يبيت في بيتها يجب القضاء كما لو سافر بواحدة بلا قرعة يجب قضاء مدة سفرها وإن كان لا يبيت في بيتها معها في البلد، ويحتمل في الموضعين. غير أنه لا يقضي إلا ما بات معها، ويحتمل أن يقضي الكل وإن خلفها في بلد.

٩٨٣ ـ مسألة: لو خرج باثنتين إحداهما بقرعة والثانية بلا قرعة، فإذا رجع يقضي للمتخلفات عن حق من أخرجها بلا قرعة، ولا يقال ذلك الحق لمن أخرجها بالقرعة لأن مدة السفر حقها ولا نقول هذا لأن السفر يكون لها إذا أخرجها وحدها فإن كان معها غيرها فلهما وإن أخرج واحدة بلا قرعة فيكون ذلك القدر حق الكل وعلى هذا لو سافر بواحدةٍ بالقرعة ونكح في السفر جديدة، يوفيها ثم يقسم بينهما، فلو أنه رجع قبل أن يوفيها حقها من الزفاف في السفر وظلمها بأن بات مع القديمة التي معها سبعاً فإذا عادَ البلدَ قبل أن

يقضي للجديدة مدة الظلم والزفاف ، يخص الجديدة بعد الرجوع بحق الزفاف ثم يدور على المتخلفات والجديدة فيقضي للجديدة من حق القديمة التي كانت معها في السفر ، فيبيت ليلتين عندها ليلتها وليلة الظالمة وعند كل واحدة من المتخلفات ليلة حتى يتم للجديدة السبع التي ظلمتها في / السفر ، وكذلك لو كانت تحته ثلاث ونكح جديدة ولم يوفها حقها في الزفاف وبات عند واحدة من القديمات عشراً ظلماً فيوفي للجديدة حق الزفاف ثم يدور على الجديدة لكل واحدةٍ عشراً وإن كان قد ظلم الجديدة بأن لم يوفها حق الزفاف وبات عند الأقدميات الثلاث ليالي فيوفي حق الزفاف ثم يقضي لها ما بات عندهن . ٥٦/أ

٩٨٤ـ مسألة : إذا نكح جديدة ، قال : إنما يثبت لها حق الزفاف [1] إذا كان في نكاحه قديمة وهو يبيت عندها فإن تزوج جديدة وليست في نكاحه أخرى لا يبيت ، لها حق الزفاف ، كما لا يجب أن يبيت عند امرأة إذا لم يكن في نكاحه من يبيت عندها ، فلو تزوج جديدتين وليست عنده أخرى فهل يثبت حق الزفاف؟ فيه وجهان، أحدهما: يثبت، فيوفي للسابقة حقها ثم للأخرى، والثاني: لا يثبت، كما لو نكح جديدة وليست عنده أخرى لا يثبت لها حق الزفاف ولكن إذا أراد البيتوتة عندها يقسم بينهما ليلة ليلة[2] وإن كانت إحداهما بكراً يخصها بأربع ليالٍ ثم يسوي بينهما قال : ولا فرق بين أن ينكح جديدتين معاً أو على التوالي إذا لم يكن قد بات عند الأولى حتى لو نكح واحدة ولم يبت عندها ثم بعد مدة نكح أخرى فلا يجب أن يبيت عند واحدة منهما لا للقسم ولا لحق الزفاف فإن بات فحينئذٍ هل يبيت حق الزفاف فعلى الوجهين ، فإن قلنا لا يثبت يقسم بينهما ليلة ليلة، وإن قلنا إنه يبيت يقسم للأولى حق الزفاف ثم للثانية وإن كان قد بات عند الأولى ليلة أو ليلتين يتم لها حق الزفاف ثم يقسم للثانية حق الزفاف .

---

(١) وهُنَّ السَّبْعُ اللَّيالي .

(٢) أي لكل واحدة ليلة بالتبادل .

٩٨٥ ـ مسألة : إذا نكح امرأة بشرط أن لا يطأها فقد تكلموا في فساد ذلك النكاح ، إذا كانت المرأة محتملة للجماع فلا يؤثر هذا الشرط في فساد النكاح لأنه في قضية العقد ، ولو شرط أن لا يطأها إلى مدة كذا نظر إن كانت ممن يحتمل الجماع فهو كما لو شرط مطلقاً في فساد النكاح ، وإن كانت ممن يحتمل في الحال ومستصير إلى الاحتمال في تلك المدة ، قال : يصح النكاح .

٩٨٦ ـ مسألة : إذا كانت له بنتان قد زوج إحديهما والأخرى في البيت فقال لإنسان : زوجتك ابنتي لا يصح ، حتى يشير إلى التي في البيت بإشارة أو اسم أو يقول التي في بيتي حينئذٍ يصح .

باب الخلع

٩٨٧ ـ مسألة : إذا قال أجنبي لامرأة : اختلعت نفسك من زوجك بكذا ، فقال اختلعت . ثم قال ذلك الأجنبي للزوج : خالعتها فقال خالعت وكان في المجلس قال / الإمام يقع ، وعليه يدل النص في كتاب الوكالة ، وكذا النكاح والبيع ، لو قال النخاسي للبائع : بعت هذا من فلان بألف فقال بعت ، ثم قال المشتري اشتريته فقال اشتريت صح عندي ، ويجعل قول النخاسي كقول المشتري بعت مني على طريق الاستفهام . فلا يتعلق به حكم إلا المعرفة بمقدار الثمن فإذا قال البائع بعده بعت وقال المشتري صح ولزم ، فلو لم تسمع المرأة قول الزوج بل كان السفير يسمع قول الزوجين قال يقع أيضاً لأن السماع ليس بشرط بدليل أنه إذا خاطب أصم فأسمعه رجل فقيل جاز ، وليس يقبل السفير قوله دون الكتبة ورأيته للشيخ القفال أنه يجوز هذا البيع .

٥٦/ب

٩٨٨ ـ مسألة : إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق على ألف فدخلت ، قيل لا يقع شيء ، وقيل يقع عند الدخول على الف .

٩٨٩ ـ مسألة : إذا قال الرجل : لا أدعك تخرج هذا المتاع من الدار وإن فعلت فامرأتي طالق فخرج الحالف ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال : ينبغي

أن يقال إن حفظه حفظ الوديعة فرق المحلوف عليه أو أكرهه حتى أخذ فعلى قولي الإكراه وإن لم يحفظ الوديعة بحيث يصير ضامناً في الوديعة به حنث في الطلاق ولو كان المحلوف معه ساكن في الدار فإن حفظ منه حفظاً يقطع لسرقته كالمكره وإلا يحنث .

٩٩٠ ـ مسألة : ولو قالت المرأة : طلقني على ألف ، فقال : طلقت نصفك هل يستحق يمكن بناؤه على أنه عبارة عن كل البدن أم يقع على ذلك القدر ثم يسري إن قلنا عبارة عن كل البدن يقع ويستحق الألف كما لو طلقها بلفظٍ آخر وإن قلنا يقع عليها ثم يسري وجب أن لا يستحق إلا نصف الألف كما لو طلقها ثلاثاً بألف فطلق واحدة يستحق ثلث الألف ولو قال : خلقتْ يدك لن جعلناه عبارة عن جميع البدن يقع ويستحق الألف وإن قلنا يقع عليه ثم يسري فلا يمكن التوزيع وجب أن يجب مَهْرُ المثل وفي العتق كمثله .

٩٩١ ـ مسألة : إذا قالت : اختلعت نفسي منك بثلاث طلقات على مالي عليك من الحق فقال الزوج خالعتك بطلقة واحدة ، قال : يقع واحدة لأن في جانبها جهالة فيجب مهر المثل ويحتمل وجوب ثلث مهر المثل كما لو قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة يستحق ثلث الألف .

٩٩٢ ـ مسألة : إذا قالت المرأة : اختلعت نفسي منك على ما بقي لي عليك من الصداق ولم يبق لها عليه شيء فقال الزوج : خالعتك / قال تقع البينونة ، وعليها مهر المثل[١] كما لو اختلعت فخالعها ولم يسم مالاً[٢] وفيه وجه آخر .

١/٥٧

٩٩٣ ـ مسألة : إذا قالت : خالعني بطلقة ، فقال : خالعتك بثلاث يقع الثلاث ، وهل يجب مهر المثل ؟ وجهان كما لو خالعها ولم يذكر مالاً .

---

(١) لأنه لو كان لها صداق ، لكان يصح به الخلع ، والخلع يكون بشيء ، وحيث أنه لم يبق لها صداق فيلزمها الخلع على صداق مثله .

(٢) فعليها مهر المثل أيضاً .

٩٩٤ ـ **مسألة** : إذا قال لامرأته : أنتِ طالق إن ضمنت لي ألفاً ، فضمنت ألفين ، طلقت ولزمها الألف [١] وضمان الزيادة لغو، ولو قال: أنتِ طالق على ألف إن شئت فقالت: شئت ألفين لا يقع لأنه بمشيئتها [٢] لا بالمال ، وإن قالت : شئت الطلاق [٣] بألفين يقع ويجب مهر المثل عليها .

٩٩٥ ـ **مسألة** : إذا قال الزوج : خالعتك على ألف فأنكرت ، فالقول قولها مع يمينها ، والفرقة واقعة بدعوى الزوج ، فلو شهد شاهد أن على إقرارها بالاختلاع من غير بيان المال ، قال : يحكم بالحكم وتكلف المرأة ببيان المال ، فإن أثبت قدراً دون ما يدعيه الزوج تحالفا وعليها مهر المثل ، وإن لم تبين وأصرت على إنكارها تفرض اليمين عليها ، وإن لم تحلف وأصرت على الإنكار حلف الزوج على ما يدعيه وأخذ ، وإذا اختلفا هكذا حلفت على أنها لم تختلع فوطئها الزوج عليه الحد في الظاهر ولا يجب عليها لأن بزعمها أنه زوجها وفي الباطن إن كان صادقاً عليها الحد ، وإن كان كاذباً فلا حد على واحد منهما ، وقد قيل في مثل هذا: أن دعوى الزوج طلاق ظاهراً وباطناً فعليها الحد ، أما إذا ادعى الطلاق وأنكرت فهو طلاق في الظاهر وفي الباطن هل يكون ؟ وجهان ، فعلى قياسي قول الأصحاب لو أعدت أنه نكحها فأنكر فلا نكاح بينهما في الظاهر ، وهل يكون طلاقاً في الباطن ؟ وجهان .

٩٩٦ ـ **مسألة** : إذا قالت المرأة لزوجها : طلقني على ألف ، فقال : طلقتك بخمسمائة وجهان أصحهما في الطريقين ، أعني القاضي والشيخ أبي علي البوشنجي أنه يقع بخمسمائة ، وقيل : لا يقع كما لو قال طلقتك على ألفين [٤] والأول المذهب لأن له أن يطلق بغير شيء فبعض ما سألت أولى ، قال الإمام :

---

(١) لأن القول قوله هنا ، لكونه رضي بالأقل ، وقد تحقق .

(٢) لأن الطلاق بالمال لا بالمشيئة المطلقة ، وكان عليها أن تقول ، شئت الطلاق بألفين .

(٣) لأنه هنا ذكر الطلاق دون الحكم السابق ، فلم يذكر فيه .

(٤) وقالت بألفين .

فإن كان هذا بلفظ الخلع بأن قالت المرأة خلعني على ألف ، فقال الزوج : خالعتك على خمسمائة وقلنا : إن الخلع طلاق ، قال : فعندي يحتمل أن لا يقع الطلاق والبينونة ، ويراعى فيه معنى المعارضة تغليباً للفظ وإن كان المعنى معنى الطلاق ، كما لو قال : من رد ابقى فله عشرة جاز ولو عقد عقد الإجارة لا يجوز ، كما لو قال لمكاتبه : إن دخلت الدار فأنت حر ، فإن دخل الدار عتق وبرىء من النجوم ، ولو قال : إذا دخلت الدار فأنت بريء من النجوم لم تقع البراءة وإن كان عتقه في معنى الإبراء عن النجوم / تغلبياً للفظ وهو أن تعليق الإبراء لا يجوز . ٥٧/ب

٩٩٧ - **مسألة** : إذا وكلت قبل الدخول رجلاً وقالت : اختلعني من زوجي بحيث لا يلزمني رد شيء إلى الزوج ولا يلزمه شيء فاختلعها بجميع الصداق قال : تقع البينونة ويسقط صداق النكاح ولا شيء عليها ، ولا على الرجل ، ويجب على الوكيل نصف صداق العقد ولو اختلفا فقال الزوج : كذا أقرت وأنكرت فالقول قولها ، وإن كان الخلع مع الوكيل فالقول قولها أيضاً ، ولو صدقها الوكيل فالمال لازم للوكيل وهو نصف الصداق .

٩٩٨ - **مسألة** : إذا قالت المرأة : اختلعت نفسي منك على الصداق الذي في ذمتك فخالعتني ، وأنكر الزوج ، وحلف عليه ، قال : لا رجوع لها عليه بالصداق قال : وبمثله لو كان له على رجل ألف فقال:اشتريت منك دارك بتلك الألف وقبضته وأنكر من عليه وحلف،يجوز له مطالبته بالألف التي كان له عليه. والفرق أن في الخلع ما تدعيه المرأة من الفرقة لا يرتفع لأن بزعمها أن البعض تلف عندها،فإن حلف الزوج لا يرتفع من جهة المرأة في الشراء لو وافق المدعي البائع على أنه لم يبع يرتفع وها هنا لو صدقته المرأة بعد هذا على أنك لم تخالعني لم يكن لها مطالبته بالمهر ، يدل على الفرق أن المتبايعين إذا تحالفا يترادّان والزوجان إذا اختلفا تخالعا،وكذلك لو أقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه جاز وعتق ولو أقر بأن فلانة مطلقتي ثلاثاً وأنكرت ثم أراد أن ينكحها لا يجوز ، وكان يتضح لي هذا الفرق فراجعت شيخنا الإمام فيه

فقال : الفرق بينهما أن المرأة بقولها خالعتني على صداق أخبرت بإياسها عن الوصول إلى ذلك الماء لأن الصداق إذا سقط عن ذمة الزوج بالخلع لا يتصور عوده في ذمته بحال ، فأما في مسألة الدار من له الدين لم يخبر بوقوع اليأس له عن الوصول إلى ذلك لأن من عليه الدين وإن أقر بالبيع لكن لو وجد [من ماله الدين] بالدار عيباً ورد أو خرج للدار مستحقاً أو تلف قبل القبض ففي جميع هذه المواضع يرتفع العقد ويرجع هو إلى أصل حقه ، فكذلك ها هنا فأنكره بغيره على من له الدين الوصول إلى حقه فجعل ذلك سبباً لعوده إلى حقه فسألت وقلت في تلك المسائل إما أن يفسخ العقد أو ينفسخ أو يجب عليه الفسخ قال : إنما نحكم بالظاهر ، [قد أنكر البيع] وفي الباطن لا فرق بين المسئلتين فإن / الموضعين سواء كان بينهما خلع أو بيع لا يجوز للزوج وطئها ولا لصاحب الدار الانتفاع بالدار ولو لم يكن بينهما عقد في الخلع وفي البيع يجوز لكل واحد منهما الرجوع إلى أصل ماله للمرأة بالمهر ، ولمن له الدين بالدين والفرق بينهما في الفتوى .

٥٨/أ

٩٩٩ - مسألة : إذا قالت المرأة للزوج بحقي له [دركردن نودارم باندارم خويشتن بازخريدم مردكوبذبار فر] وختم ، قال : يقع بالبينونة وعليها مهر المثل(*) .

١٠٠٠ - مسألة : إذا قال : خالعتك على ثوب هروي فقبلت ، فدفعت ثوباً هروياً،هل للزوج أن يرضى به فتمسك؟قال : فإن لم يكن وصف الثوب لا يجوز لأنه يستحق عليها مهر المثل وإن كان قد وصف بصفات السلم،فإن أعطت ثوباً هروياً تملك وإن كان مروياً فله أن يرد ويطالبها بالهروي فلو أراد أن يرضى به ويمسكه هل له ذلك هذا يبنى على أنه لو أسلم في عنب أبيض فأتى بأسود هل يجوز قولان : إن قلنا يجوز فلا يجعل استبدالاً فها هنا يجوز ويكون قبضاً للعقود

(*) لفظ الخلع بالفارسية إن كان صريحاً فلا يختلف باختلاف اللغات ، فتقع البينونة .

عليه مع المساحة ، وإن قلنا ثمة لا يجوز فيجعل إستبدالاً ، فها هنا من غير معاقدة لا يجوز، وإن تعاقدا فقالت أبرأتك عما علي وقبل الزوج هذا على أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد إن قلنا ضمان اليد يجوز وإن قلنا ضمان العقد فعلى قولي الإستبدال عن الثمن في الذمة الأصح لا يجوز .

١٠٠١ ـ مسألة : إذا قالت المرأة للزوج : خالعني على الصداق فأنكر الزوج . القول قوله مع يمينه ، ثم يجوز للمرأة مطالبته بالصداق وإن أقرت بالاختلاع على الصداق ، لأنه إذا لم يسلم لها ما ادعت لا يلزمه العوض كما لو ادّعى على رجل أني اشتريت دارك بألف فأنكر البائع لا يستحق الألف على المدعي لأنه وإن أقرّ له بالألف إنما أقرَّ له بمقابلة الدار ولم تسلم له الدار وكذلك إذا كان له على آخر الف فقال اشتريت دارك بذلك الألف فأنكر وحلف لا تلزمه الألف .

١٠٠٢ ـ مسألة : إذا اختلع أجنبي امرأة من زوجها على صداقها وأضاف إليها دون إذنها وقع رجعياً وإن كان قبل الدخول يقع الطلاق بائناً بعدم الدخول وعلى الزوج نصف صداقها ولا شيء على الأجنبي ولو قال الأجنبي يا زفرو حتى زن رايجيدني اركاوين أو فقال الزوج يا زفر وختم الأجنبي يا زخريذم وقع رجعياً وإن لم يقل الأجنبي يا زخر يذم لم يقع شيء فإن قال يازفروش فقال يازمروختم(*) / وقع رجعياً وإنما اشترطنا القبول في الأجنبي ، وإن كان الطلاق ٥٨/ب يقع بلا مال كما لو خالع زوجته المحجور عليها لا بد من قبولها وإذا قبلت وقع رجعياً ولا فرق بين أن يقول زن رابازفروش بايمن بازفروش يانوي يازفروش وبين أن تكون المرأة صغيرة أو كبيرة في أنه يقع رجعياً .

١٠٠٣ ـ مسألة : إذا خالع على كفالة الولد ، إنما يجوز إذا كان الولد خارجاً أما قبل الخروج لا يجوز .

(*) راجع التعليق عن المسألة (٩٩٩) .

١٠٠٤ ـ مسألة : لو قالت المرأة لزوجها : خالعتني بطلقة ، فقال : خالعتك بثلاث وقع الثلاث ، وهل يجب صداق المثل كما لو خالعها ولم يذكر مالا لأن قوله خالعني كقوله طلقني غير أن الخلع يقتضي بدلاً ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله خالعتك لأنها سألت الخلع جزماً .

١٠٠٥ ـ مسألة : إذا قال الزوج لامرأته باز فزوجتي بذان حق له ترابر منشت زن كفت فزوجنم قال إن نوى الزوج به تطليقها على الحق وقعت البينونة وسقط الحق عنه إن كان معلوماً ومعنى قوره مراباز فروحتي يعني خويشتن واباز حريذي معبر عن شراءها نفسها يبيعه كما يقول أنا منك طالق ونوى تطليقها يقع وإن لم ينوي تطليقها لم يقع شيء ولو قال الزوج للمرأة ثرابها طلاق بارفروختم لا يكون هذا خلعاً بل يكون ابتداء ومعنى قوله فروختم اي دادم كما يقول الرجل مرابازفروش يريد به دست اذ من بازدار(*) .

١٠٠٦ ـ مسألة : ولو قال الرجل لامرأته : توخويشئن ازمن بذان حقي له دركردن من ذا شيء بازخر بذي زن كفت خريذم لا يقع الطلاق حتى يقول الرجل عقيب كلامها بازنروختم فأما إذا قال : خوبستن ازمن يازخرزن كويذ خريذم يقع وإن لم يقل الرجل باز فروختم كما في البيع إذا قال ابن كالا زمن بضدررم بخر كويذ حزيذم لا يشترط أن يقول فروختم ولو ازمى بخر بذي كوبذ خريذم لا بدّ أن يقول فروختم .

١٠٠٧ ـ مسألة : امرأة قالت لزوجها : بهر حقي كه دركردن تودارم خويشئن ازتوباخزبذة فقال الرجل : من ترابيك طلاق بأي كشاذة كردم ، قال : إن كان قول الرجل عقيب قولها بحيث يكون جواباً لكلامها والصداق معلوماً عندهما يصح الخلع ويسقط الصداق .

(*) الطلاق بألفاظ غير العربية ـ هنا الفارسية ـ لا يكون طلاقاً إلا أن ينوي به الطلاق ، لأن معنى اللفظ إن كان من كنايات الطلاق بالعربية فلا يقع به الطلاق .

وإذا نوى الطلاق بهذه الألفاظ يقع رجعياً لأن هذا اللفظ يُحتمل أن يكون صريحاً في لغتهم ، ويحتمل أن يكون كنايةً فلا تثبت البينونة بالشك .

١٠٠٨ - **مسألة** : إذا قال لامرأته ، إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها في الخروج فهل يشترط أن يتلفظ به حتى يكون إذناً أم إذا رضي بقلبه أن تخرج يكفي أجاب رحمه الله تعالى يشترط التلفظ .

١٠٠٩ - **مسألة** : رجل قال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثاً ففعل / ٥٩/أ ذلك الفعل بمشهدهم ثم قال : إني كنت خالعتها قبل هذا القول قال على الشهود أن يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو يحتاج إلى إثبات خلع سابق بالبينونة وإن صدقته المرأة ، فأما إذا قال أولاً إني خالعت زوجتي ثم رآه الشهود فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقولهُ السابق مقبولٌ لأنه غير متّهم فيه .

١٠١٠ - **مسألة** : لو كان له امرأتان فقال لهما : طلقت إحديكما على ألف ولم يعين فقالتا قبلنا قال وجب أن لا يقع لأن الخلع في جانبه معاوضة ، كما لو قال بعت من إحديكما هذا العبد بألف ولم يعين فقالا قبلنا، وكذلك في العتق لو قال لعبديه : أعتقت أحديكما على ألف فقالا قبلنا ورأيت في العتق أنه يعتق احدهما لا بعينه ولعل هذا القائل يقول في الطلاق كذلك لا بقياس ما قلت قال ولو قال لامرأتيه طلقت إحديكما إن شئتما فشاءتا طلقت إحداهما لا بعينها وكذلك في العتق لأنه تعليق ليس بمفاوضة فإن قال : طلقت إحديكما على ألف إن شئتما ففي معنى المفاوضة والتعليق . فإذا شاءتا تطلق إحداهما لا بعينها وكذلك في العتق .

١٠١١ - **مسألة** : إذا قال الرجل لامرأتين : طلقتكما على ألف فقبلتا ، فكل واحدة مختلعة نفسها على الانفراد أم كل واحدة مع صاحبتها مختلعة نفسها وما ذكره أصحابنا يدل على أن كل واحدة مختلعة نفسها فحسب ، فهلا جعلوا كل واحدةٍ مع صاحبتها مختلعة نفسها كما في البيع ، إذا قال الرجلين : بعتكما هذين العبدين كان كل واحد مشترياً نصف العبدين جميعاً وكما لو خالع كل واحدة مع أجنبي كان مسمى كل واحدة عليها الأجنبي بخلاف قوله بعتك يا زيد هذا العبد ويا عمر وبعتك هذا الثوب بألف

لأن هناك صرح بأن يبيع من كل واحدٍ شيئاً لا يبيعه من الآخر ويمكن أن يعرف بين مسألتنا وبين أن ينكح امرأتين عقداً واحداً لأن ثمة ما يستفيده الرجل في ملك مالكين غير شريكين وها هنا ما تستفيده المرأتان في ملك مالك واحدٍ ولا يستحيل أن يقال إحداهما مختلعة نفسها مع صاحبتها والأخرى كذلك ، وإن كان لا يتصور أن يعود منفعة بضع إحديهما إلى الأخرى ، فإن الخلع مع الأجنبي جائز وإذا جعلناهما مختلعين لأحديهما إلى الأخرى فإن الخلع مع الأجنبي جائز وإذا جعلناهما مختلعين لأحديهما ثم الأخرى وكذلك لو أعتق أحد الشريكين العبد المشترك عتق الكل عليه إذا كان موسراً وإن عتقاه معاً وهما موسران كان تصرف كل واحدٍ منهما في خالص ملكه ولم يوجب لك واحدة من المشتريين كما أحد العبدين جميعاً فنفذ تصرفه كما أوجبه ويخرج على هذا الأصل ما أورده في الصورة .

١٠١٢ - مسألة : لو كانت امرأته واقفة مع أجنبية ، فقال : إحداكما طالق ثم قال ما عنيت واحدة بقلبي قال يحكم بوقوع الطلاق على زوجته ولو كانت إمرأته واقفة مع أجنبية فقال: إحداكما طالق ثم قال: عنيت الأجنبية يقبل قوله .

١٠١٣ - مسألة : لو باع عبداً بجارية ثم أعتق أحد المتبايعين عتق أحدهما لا بعينه في زمان الخيار وقلنا بالصحيح أن الكل موقوف ينفذ عتقه فيما باع وهل يستفسر أم لا ولو عين أحدهما في الإعتاق هل يقبل قال : لا يستفسر في واحدٍ منهما ها هنا ويحكم بوقوع العتق وثمة بنفوذ العتق فيما باع فإن ادعى أني عنيت بخلافه يقبل .

١٠١٤ - مسألة : إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم قال لها الزوج في العدة : طلقتك ثلاثاً ، على ألف ، فقبلت ، قال : إن قلنا خلع الرجعية يصح فالحكم في جانبه في حكم المعارضة يحتمل أن يقال حكمه حكم ما لو باع عبده وعبد غيره وفي عبده قولان فها هنا لا يصح تسمية الطلاق الثالثة وهل يصح

تسمية الطلقتين قولان إن قلنا يصح بلزمه من العوض إن قلنا في البيع يجب كل الثمن ها هنا يجب كل المسمى وإلا ثلثاه وإن قلنا خلع الرجعية لا يجوز بيع الثلث مجاناً وقد رأيت للشيخ القفال / رحمه الله تعالى يقول إنه إذا طلق امرأته ٦٠/أ طلاقاً رجعياً ثم تخالعا بثلاث طلقات أنه يقع الثلاث مجاناً ولا يجب شيء .

١٠١٥ ـ مسألة : رجل وكَّل وكيلاً ليطلق امرأته على ألف ووكَّل آخر ليطلقها على ألفين فأيهما سبق صح طلاقها بما سمى ولا يقع الآخر سواء سبق وكيل الألف أو وكيل الألفين ولو وقعا معاً بأن قال هذا طلقتك بألف وقال الآخر كذلك فقال : قبلت منكما أو كانت وصلت وكيلين فطلق كل واحد من وكيلي الزوج مع واحد من وكيلي المرأة ، فقال : لا يقع شيء لأن الخلع من جانب الرجل معارضة فهو كما لو وكَّل وكيلاً ببيع عبد بألف ووكَّل آخر ببيعه بألفين فمن سبق بيعه كان أولى وإن وقعا معاً لم يصح البيع ألا ترى أنه إذا قال لامرأتيه طلقتكما على ألف فقالت إحداهما قبلت دون الأخرى لا يقع شيء كما لو قال بعتكما عبدي بألف فقالت إحداهما قبلت لا يصح .

١٠١٦ ـ مسألة : إذا قال لامرأته : إن أتيت [الطلاق] فأنت طالق فأتت في المجلس طلقت ، وإن سكتت ولم تقل شيئاً حتى ذهب المجلس لا يقع ، ولو قال : إن لم تشائين الطلاق فسكتت عن مشيئة الطلاق طلقت ، قال وينبغي أن تكون المشيئة في المجلس ، كما لو قال : إن شئت فأنت طالق ، اشترط المشيئة في المجلس وإن كان الخطاب لو كان مع غيرها ألا يكون على الفور ، لأنه تمليك يتضمن من تمليك البعض قال وفيه أشكال .

١٠١٧ ـ مسألة : إذا وكَّلت المرأة رجلاً فقالت : اختلعني من زوجي على ألف بثلاث طلقات فاختلعها على ألف نظر إن أضاف إليها لا يقع وإن لم يضف يقع والمسمى على الوكيل كما لو خالعها معه من غير وكالتها ولو قال الرجل : خالع امرأتي ثلاثاً على ألف فخالع واحدة على ألف ، قال : يقع ، لأنه زاده خيراً ، ولو قالت : اختلعني من زوجي واحدة على ألف فخالع واحدة على

ألف ، قال : يقع ، لأنه زاده خيراً ، ولو قالت : اختلعني من زوجي واحدة على ألف فخالع واحدة على ألف تقع البينونة ثم إن أضاف إليها لا يقع إلا واحدة وإن لم يضف تقع الثلاث وعلى الوكيل تعيين الألف ولا يجب على المرأة إلا ثلث الألف ، لأنه لم يحصل مسألتها إلا بثلث الألف ، كما لو قالت اختلعني واحدة بألف ، فاختلع بثلث الألف .

١٠١٨ ـ مسألة : إذا قالت المرأة لوكيلها : اختلعني بما استصوبت فإذا اختلعها على مال في ذمتها أو على صداق يكون لها في الذمة للزوج جاز ولو اختلعها على عين من أعيان مالها فلا يجوز لأن ما يفرض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة في العادة لا إلى / الأعيان كما لو قال اشتر لي عبداً بما شئت ينصرف ذلك إلى ثمن في الذمة لا إلى العين ، فإنها لا ترضى بهذا الإذن إن يختلعها على ثياب بدنها ، وعلى جارية تخدمها ونحو ذلك .

٦٠/ب

باب الطلاق

١٠١٩ ـ مسألة : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم ادعى بأني كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله .

١٠٢٠ ـ مسألة : إذا قال : حلال الله عليّ حرام طلقت امرأته ، فلو كانت له أربع نسوه قال يطلقن كلهن ، اذا طلق ، إلا أن يريد في الطلاق بعضهن فيقبل .

١٠٢١ ـ مسألة : إذا قال الرجل : إن فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام وله امرأتان ففعل ذلك قال تطلق واحدة منهما ، والتعيين إليه لأن التعيين يحتمل غيره .

١٠٢٢ ـ مسألة : ولو قال : توزن من ينسني يايؤمرا هيج حين ينستى أو قال لست زوجة لي ، قال : يكون كتابة هذا هو الظاهر وقيل كذب محض .

١٠٢٣ ـ مسألة : إذا قال لامرأته : إن لم تصدقي في أنك فعلت كذا أو لم تفعل فأنت طالق ، فقالت : فعلت ما فعلت ، قال : يقع ، لأنها صدقت في إحدى المقالتين ، فأما إذا قالت : إن تعلميني بالصدق فبهذا لا يخرج عن اليمين .

١٠٢٤ ـ مسألة : إذا قال : إن ابتلعت شيئاً فأنت طالق ، فابتلعت ريقها حنث فلو قال:عنيت غير الريق قبل قوله في الحكم ، قال : فأما إذا : قال لها إن ابتلعت الريق فأنت طالق فابتلعت ريق نفسها أو ريق غيرها بحنث فلو قال الزوج : عنيت ريقك دون ريق غيرك يقبل في الحكم ، لأنه الظاهر وإن قال عنيت ريق غيرك لا يقبل ، في الحكم ويقبل في الباطن ، لو قال عنيت ريقي ، دون غيري يقبل في الحكم ولو قال عنيت ريق غير ، لا يقبل في الحكم .

١٠٢٥ ـ مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : إن خرجت بغير إذنك فأنت طالق فخرج ثم ادعى أنها كانت أذنت وأنكرت الإذن قال : يحتمل وجهين ، أحدهما: إن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح ، والثاني : ان القول قولها لأن الأصل عدم الإذن وكذلك لو قال لها إن خرجت بغير إذني فخرجت فادعى الزوج أني كنت أذنت وأنكرت قال : وذكر القاضي في كره هذه المسألة الأخيرة أن القول قولها وسئل عما إذا قال لزوجته إن لم أسلم إليك ما فرض لك القاضي اليوم فأنت طالق فقال سلمت وأنكرت فالقول قولها في المال وقوله في الطلاق قال الإمام : وهذا دليل الوجه الأول أن القول قول الزوج لأن / الأصل بقاء النكاح . ٦١/أ

١٠٢٦ ـ مسألة : لو قال لامرأته : أردت أن أطلقك يكون هذا إقراراً بالطلاق فيحكم بالوقوع .

١٠٢٧ ـ مسألة : إذا كان له امرأتان فقال إحداكما طالق ، ونوى وقوع الطلاق عليهما . قال : لا تطلق إلا واحدة منهما لأن الذي وجد في حق الأخرى نية لا لفظ لها .

١٠٢٨ ـ **مسألة** : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار اثنتان . فهذا تعليق للطلاق فلا يقع شيء ما لم تدخل فإذا دخلت تقع طلقتان ولو قال : أنت طالق واحدة وإن دخلت الدار اثنتان يقع في الحال واحدة وإن دخلت الدار تقع أخرى فيكون مع الأول طلقتان ويحتمل أن يكمل بالدخول ثلاث نظيره لو قال أنت طالق واحدة وثنتين ، فقال بعض أصحابنا يقع الثلاث ، وقال بعضهم لا يقع الاثنتان .

١٠٢٩ ـ **مسألة** : إذا قال لامرأته : [اكربنظاره شوى بطلاقي] فأتى بقرد بطاق به فصعدت السطح للنظارة لا تطلق لأن الغالب أنه يراد به الخروج عن الدار للفرش ـ والجمال والمجامع دون هذا(*) .

١٠٣٠ ـ **مسألة** : امرأة تعرف بامرأة محمد السرخسي ، زوج كان لها من قبل ، طلقها ، فنكحت زوجاً آخر وذلك الاسم لم يزل عنها قال الزوج الثاني طلقت امرأة محمد السرخسي ثم أنكر . قال : إن أنكر أصل اللفظ فشهد الشهود على لفظه يقع الطلاق ، وإن أقرَّ باللفظ لكن قال أردت غير زوجتي يقبل قوله مع يمينه ، وكذلك لو قال هذا اللفظ في حال إقامته يحكم بوقوع الطلاق فإن قال عنيت به غيرها يقبل .

١٠٣١ ـ **مسألة** : رجل قال لامرأته : توبسة طلاق زن بهشتم أجاب رحمه الله هو صريح تقع به الثلاث ، ورأيت للشيخ القفال إذا قال به طلاق [زن سوكند حورده أم كدحنين كأرني نكتم](**) لا يكون هذا يميناً بالطلاق إنشاء بل يكون إقراراً إن لم يكن حلف به شيئاً إذا فعل .

(*) الأصل الذي عليه الفتوى : إن الطلاق بالفارسية إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق، فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة ، لأن الصريح لا يختلف باختلاف اللغات .

(**) هذا اللفظ فارسي من كنايات الفاظ الطلاق ، ولا يكون طلاقاً إلا أن ينوي به الطلاق ، ويكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام ، والله أعلم .

١٠٣٢ ـ مسألة : إذا قال لامرأته : إن ضربتك فأنت طالق ، فقصد ضرب أخرى أو ضرب نفسه فأصابتها قال : هو ضارب بدليل أنه يكون قائلاً في مكثه لتجب لديه وهل يحنث قال : فعلى قولي حنث المكره ، فإن قلنا لا حنث على المكره ثم ادعى أني كنت أقصد ضرب غيرها أو ضرب نفسي فأصابها ، لا يقبل لأن الضرب يقين ويحتمل أن يقبل لأن الأصل بقاء النكاح .

١٠٣٣ ـ مسألة : لو أن رجلاً حلف بالطلاق بأن فلاناً خان فلاناً في كرمه بكذا ولم يبين قال إن كان غالب ظن للحالف / أنه قد خانه بذلك القدر لا يقع . ٦١/ب

١٠٣٤ ـ مسألة : رجل نادى أمه فأجابت فلم يسمع ، فقال : إن لم تجبني أمي فأنت طالق قال إن رفعت الأم صوتها في الجواب بحيث يسمع في تلك المسافة لم يحنث ، وإلا حنث .

١٠٣٥ ـ مسألة : إذا قال : إن دخلت على فلانٍ داره فامرأتي طالق ، فجاء فلان وأخذ بيده فأدخله قال : إن دخلا معاً لم يحنث لأنه لم يدخل عليه وإن دخل فلان أولاً ثم دخل الحالف حنث لأن الأول ليس بدخول عليه وإنما هو دخول معه .

١٠٣٦ ـ مسألة : رجلٌ له زوجة مملوكة لإنسانٍ فوكَّله المولى بإعتاقها فقال لها : أعتقتك ونوى الطلاق قال يقع الطلاق دون العتق لأن اللفظ إذا جعله بنيته كناية عما يقبل الكناية جعل المكنى عنه كالمصرح به ولو وكَّل الزوج مولاها بتطليقها فقال المولى : طلقت ونوى العتق تعتق ، ولا تطلق ، ولو قال المولى : أعتقتك ونوى التطليق تطلق بحكم الوكالة ، ولا تعتق في الباطن ، أما في الظاهر يحتمل أن تعتق ، وكذلك إذا قال السيد للزوج أعتقها فقال طلقت ونوى به العتق قال : تعتق في الباطن وتطلق في الظاهر ولا يقع العتق والطلاق معاً لأن اللفظ الواحد لا ينوب عن حكمين كما لو قال لامرأته أنت حرام وأراد به الظهار والطلاق تقع واحدة منهما .

١٠٣٧ ـ مسألة : إذا قال : إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف سرقته لا تطلق .

١٠٣٨ ـ مسألة : إذا قال لامرأته : كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن مرة فخرجت ثم خرجت بلا إذن طلقت لأن كلما للتكرار ولو قال الزوج لها : كلما خرجت فقد أذنت لك وكلما أردت الخروج فقد أذنت لك أو أنت مأذونة وجب أن يقال إذا خرجت مراراً لا يقع لأن كلما في الإذن للتكرار كما في التعليق .

١٠٣٩ ـ مسألة : إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق تقع طلقتان باللفظين ولو أراد بالباقي التكرار لا يقبل للمغايرة بين اللفظين وإن أراد بالثالث تكرار الثاني يقبل قوله . ولو قال لامرأته :أنت طالق خَلِيَّة بَرِيَّة ، ونوى الطلاق بالخلية ، والبرية ويريد تكـرار الأول ، وجب أن يقبل كقوله أنت طالق طالق بلا واو وإن غاير يبين الألفاظ لأنه لم يعطف كما لو قال : سدس طلقة ثمن طلقة وأراد التكرار يقبل ولو قال سدس طلقة وثلث طلقة وثمن طلقة لا يقبل .

١٠٤٠ ـ مسألة : لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنتِ طالق،إن دخلت الدار فأنتِ طالق، قاله ثلاثاً، فدخل مرة تنحل الأيمان كلها ولم يقع شيء من الطلاق وإن كان قصده التكرار فواحدة وإن كان للاستئناف فثلاث وإن أطلق فقولان ، قال هذا في المدخول بها فإن كانت غير مدخول بها فحيث قلنا يقع في المدخول ثلاث طلقات ففي غير المدخول ينبغي أن يكون على وجهين كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وطالق ، إلا جنح ، قال عندي لا يقع إلا واحدة بخلاف ما لو قدم الجزاء على الشرط يقع طلقتان فلو قال الزوج : أردت بكلْ لفظة دخول آخر قال وجب أن يقبل ظاهراً وباطناً يقع بالأول طلقه وبالثاني طلقة كما لو قال أنت طالق ثلاثاً بعضهم للسنة وبعضهن للبدعة ثم أردت في الحالة طلقة واحدة وطلقتين في الحالة الثانية يقبل على ظاهر المذهب

لأن ظاهر اللفظ محتمل كذلك ها هنا ظاهر لفظه يحمل بعدد الدخول بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم قال عنيت عند الدخول لا يقبل في الظاهر لأن التعليق غير ظاهر في لفظه .

١٠٤١ ـ **مسألة** : إذا قال لزوجته : أنتِ طالق للسنة أو للبدعة ، قال : لا يقع حتى يدخل عليها الحالة الثانية فإن كانت في حالة سنة فحتى يصير إلى حال البدعة وإن كانت في حال بدعة فحتى تصير إلى حال سنة لأن حالة الأولى التي هي فيه شك وكذلك إذا قال أنت طالق اليوم أو غداً لا تطلق إلا بعد مجيء الغد لأن الشك يزول بمجيء الغد كما لو قال أنت طالق أو لا لم تطلق .

١٠٤٢ ـ **مسألة** : إذا قال لامرأته : أنتِ طالق إن لم أعطك ما تسأليني غداً فسألته الطلاق فلم تطلق ، قال : لا يحنث إذا قال الزوج لم أرد الطلاق إنما أردت المال .

١٠٤٣ ـ **مسألة** : إذا وهب زوجته من إنسانٍ لا تطلق إلا أن ينوي .

١٠٤٤ ـ **مسألة** : إذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة يقع فلو راجعها الزوج في الحال ثم طلقت نفسها ثانياً وثالثاً قال : لا يقع لأنه لا فرق بين تطليق نفسها ثلاثاً دفعة واحدة أو قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة أو قالت واحدة واثنين في أن الثلاث تقع فتحلل الرجعة من الزوج فنكحها الزوج ثم طلقت الثانية قال يمكن بناؤه على عود لليمين .

١٠٤٥ ـ **مسألة** : رجل علق طلاق امرأته بزنا فلان وهو حسن الظن بفلان لا يظن أنه يزني وكان فلاناً زنا هل يلزمه أن يخبره ، الحالف أم يحفظ الستر على نفسه قال : يجب أن يخبره سرا .

١٠٤٦ ـ **مسألة** : إذا قال : خرجت بغير إذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ، فأذن لها ، ثم رجع ، ثم خرجت قالوا لا تطلق / قال هذا صحيح في ٦٢/أ قوله حتى آذن لك لأنه للغاية [لها] وإذا قال بغير إذني فإذا رجع عن الإذن ثم

خرجت فهو خروج بغير إذن وجب أن يقع .

١٠٤٧ - مسألة الرجعة ، رجل قال لامرأته : إن جامعتك فأنت طالق ، فغيب الحشفة ثم راجعها ، ثم أتم الفعل قال لأن الابتداء غير ممنوع عنه فإذا غيب الحشفة وقع الطلاق فإذا راجعها حل الـوطء فإكمال الفصل حلال .

١٠٤٨ - مسألة : إذا حلف لا يخرج من البلدة حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي في موضعٍ آخر ثم خرج قال : يحنث ، ويقع الطلاق إن كان قد حلف بالطلاق ، وإن قال : عنيت به أني لا أخرج من دينه وأقضيه ، يقبل قوله في الباطن دون الظاهر .

١٠٤٩ - مسألة : إذا قال لأمته : إذا زوجتك فأنت حرة ، فإذا زوجها يصح التزويج وتعتق عقيبه وإن كان التزويج من عبدٍ يثبت لها الخيار بسبب العتق ، ولو قال لها فإذا زوجتك فأنت حرة قبله فزوجها لا يصح التزويج ، ولا تعتق ، لأنا لو صححنا التزويج يحتاج أن يعتقها من قبل وإذا أعتقها من قبل لا يصح تزويجه إياها ، وإذا قال إذا زوجتك فأنت حرة مع تزويجي إياك ، قال : ذكر أصحابنا في الطلاق إذا قال بغير الدخول بها أنت طالق مع طلقة كم يقع ؟ وجهان جعل بعضهم على التعقيب فعلى هذا ها هنا يصح النكاح والصحيح أنه ليس على التعقيب بل وقوعهما معاً فعلى هذا لا يصح النكاح . ولو قال إذا زوجتك فأنت حرة قبله ثم أذنت الأمة في تزويجها ثم زوجها السيد ولا ولي لها بعد العتق بتقواه فهل يصح النكاح ؟ يحتمل وجهين : [لأنا إنما لم نحكم بصحة النكاح] لأنه(١) لو صححنا احتجنا أن نعتقها من قبل ولو أعتقناها كان تزويجها بغير إذنها من وليها إذا وجد الإذن بان [انه] كان تزويجاً بإذنها من وليها (٢)

---

(١) لا يصح ، لأنه لا ولاية له عليها بعد العتق .

(٢) وهو سيدها بالإذن له فقد تم الشرطان : العتق ، والوكالة .

[لكنه لم يكن بيعاً] فهو كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتاً في صحة البيع قولان .

١٠٥٠ ـ مسألة الإيلاء : إذا قال : والله لا أجامعك إلا في حال حيضك أو حال موتك أو إحرامك أو إلا في المسجد أو نفي نهار رمضان فهو مُولي : لأن الوطء محرم في هذه الأحوال أو عليها الامتناع ويضرب المدة وبعد مضي المدة يضيق الأمر عليه فإن فاء في حالة الحيض أو في شيءٍ من هذه الأحوال لا يرتفع اليمين ولكن يرتفع التفسيق لارتفاع المضارة ثم يضرب المدة ثانياً لبقاء اليمين كما لو ضيقنا الأمر على المُولي فطلق سقط عنها التفسيق فإن راجع لا يضيق الأمر عليه في الحال بل تضرب المدة لبقاء اليمين ثم بعد يمينها يضيق الأمر عليه ثانياً .

١٠٥١ ـ مسألة : إذا قال : إن قربتك فلله عليَّ صوم هذا الشهر أو إن كلمت فلانا فلله عليَّ صوم هذا الشهر وقد بقي من الشهر نصف يوم فهو لغو ، كما لو نذر صوم نصف يوم لا ينعقد نذره فإن قبل إذا قلتم لي في بلد اللحاح كفارة اليمين وجب أن يؤدي يوماً ها هنا قلنا إنما يجب في بلد اللحاح كفارة اليمين إذا التزم قربة وصوم نصف اليوم ليس بقربة فهو كما لو قال إن كلمت فلاناً فلله علي أن أنظر أو أبني لا يكون شيئاً فإنه قيل وجب أن يبني على ما نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان قلنا ثمة إذا قدم نهاراً هـل يلزمه قولان أحدهما لا يلزم وإن قلنا يلزمه يصير كأنه قال عليّ صوم اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان فيكون ملتزماً صومه من أوله وها هنا لو نذر نصف اليوم لا يصح أن يجعل كذلك .

١٠٥٢ ـ مسألة : إذا آلى عن زوجته ومضت مدة الايلاء وأمره القاضي بالفيءأو التطليق فامتنع عنها وأراد القاضي أن يطلق المرأة ، هل يشترط حضور المولي ؟ قال : لا يشترط حضور المولي ، كأنه امتنع عنها ، ثم عن المجلس ، وطلبت المرأة التطليق طلقها القاضي . ولو شهد شاهدان على أن فلاناً آلى عن امرأته ومضت أربعة أشهر وهو ممتنع عن الفيء والتطليق هل للقاضي أن يطلقها

بهذه البينة أم لا بد من امتناعه بين يديه ؟ وفي المسألة الأولى قد امتنع بين يديه ثم غاب ولو عضل الولي عن التزويج هل يشترط الحضارة مجلس الحكم حتى يفصل بين يدي القاضي ثم يزوج القاضي أم يكتفي شاهدان على أنه عاضل ؟ قال : لا يكتفي أن يشهد [أن] شاهدان على عضله حتى يمتنع بين يديه ، فإن تعذر إحضاره بتمرد أو توارى أو غاب حينئذٍ يحكم عليه بالعضل بشهادة الشهود ، كما لو ادعى مالاً وادعى أنه ممتنع عن إوائه لا يأخذ من ماله حتى يحضر فيمتنع أو عسر إحضاره حينئذٍ يأخذ ويحتمل أن يقال: يحكم بالفصل بشهادة الشهود مع إمكان الإحضار بخلاف امتناع المولي عن الفيء والفرق أن الواجب على المولي الفيء وهو أمر لا يجري فيه الإنابة وقد يكون له عذر في الامتناع عن الفيء فما لم ينتف قصد المضارة بالامتناع بين يديه لا تطلق عليه ، فإذا وجد طلق دفعاً للمضارة بدليل أنه إذا غاب عنها مدة مديدة لكنه لم يحلف على الامتناع عن الوطء لم يكن للقاضي تطليقها عليه وفي الفصل الواجب على الولي تزويجها بدليل أنه إذا غاب غير ممتنع القاضي تزوج ، لأنه أمر توجه عليه لها على الولي وقد تعذر وصولها إليه فالقاضي ينوب منابه في إيفاء حقها منه ، والأول أصح وأولى .

١٠٥٣ - الظهار . من مسألة إذا قال : أعتق عبدك مني على ألف فقال أعتقه عنك مجاناً قال : حكمه حكم من قالوا تبدأ ها هنا الكلمة من قبل نفسه يعتق عن المعتق لا عن السائل .

العدة : إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً وكان يخالطها ويعاشرها ، لا يحكم بانقضاء عدتها إلا أن تكون عدتها بوضع الحمل فالوضع ينقض أما البائنة لا يمتنع انقضاء عدتها بالمخالطة لا بالوطء لأنه زنا . قال شيخنا رضي الله عنه : ولعل امتناع انقضاء العدة في حق الرجعية من حيث أن الزوج يستفرشها كما لو نكحت المعتدة زوجاً آخر في عدتها فزمان اشتغالها بالزوج الثاني واشتغاله بها واستفراشه لا يحسب عدة الأول إلا أن تكون عدتها بوضع الحمل فتنقض بالوضع قال : على هذا لو طلقها ثانياً فنكحها المطلق على تقدير أن العدة قد

انقضت ونكحت هي زوجاً آخر وإذن عدتها منه غير منقضية ولا هي نكحت زوجاً غيره ينبغي أن يقال زمان استفراشه لا يحسب عن عدته كزمان استفراش الرجعية وكزمان استفراش الغير إذا كان يباشر الرجعية معاشرة الأزواج قال أصحابنا:لا يحكم بانقضاء العدة وإن مضت بها أقّراء وله الرجعة قال : والذي عندي أنه لا يحكم بانقضاء العدة ولكن بعد مضي الإقراء لا رجعة بالاحتياط في الجانبين كما لو وطىء الرجعية بعد قرء وعليها من وقت الـوطء عليه أن تعتد بثلاثة اقراء في القرء الثالث لا يجوز له مراجعتها وكما أن عند أبي حنيفة الخلوة توجب العدة ولا تثبت الرجعة وهذا الآن تحريم النكاح وابقاء حكم العدة من حيث أنه يبعد أن يكون امرأة على حكم فراش حبل يعاشرها معاشرة الأزواج ثم تخرج وتتزوج في الحال ، وتحريم الرجعية لحقيقة انقضاء العدة .

١٠٥٤ ـ مسألة : رجل طلق امرأته في حال السكر يقع ، فلو لم يعلم بالطلاق فغاب فتزوجت المرأة في غيبته بعد انقضاء عدتها ورحل بها الزوج الثاني وطلقها ثم عاد الأول بعدما مضى بها قرءانمن عدة الثاني فوطىء الزوجة وعنده أنها زوجته قال : لا ينقطع بهذا الـوطء عدة الزوج الثاني إلا أن تحبل فتقدم عدة الحمل وإن لم تحمل تكمل عدة الزوج الثاني ثم تعتد عن الأول بسبب الوطء وإذا غاب الزوج الأول بعد هذا مدة انقضت عدتها عن الزوجية بحسب وإن كان عند الزوج الأول أنها في نكاحه ، وليس كالمرأة تنكح في العدة عن الغير فدخل بها زمان انشغالها بالزوج الثاني لا تحسب عن مدة الأول عندها إنما في نكاح الثاني فهي معرضة عن عدة الزوج وها هنا المرأة غير عالمة أنها غير حلال للزوج الأول .

١٠٥٥ ـ مسألة : إذا اشترى زوجته الأمة وارتفع النكاح ، فأتت بولدٍ إلى أربع سنين يلحقه بحكم النكاح ولو وطئها بعد ملكها فأتت بولدٍ لأكثر من سنة لشهر من وقت الـوطء يلحقه لملك اليمين فلو وطئها بملك اليمين واستبرأها ثم أتت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء لا يلحقه بملك اليمين فإن

رجب أن لا يلحقه أيضاً بملك النكاح وإن كان لمدون أربع سنين لأن فراش ملك اليمين قطع حكم فراش النكاح فلا يمكنه نفي الولد إلا بما يبقي ملك اليمين وهو الاستبراء كما لو نكحت زوجاً آخر بعد العدة فأتت بولدٍ نفاه الثاني باللعان [لأنه] من الأول .

١٠٥٦ ـ مسألة : الصغيرة إذا أتت بولدٍ ونفست ولم تحضر قط فعدتها بالأشهر ولا يجعل النفاس كالحيض في أن يجعلها من ذوات الأقراء .

١٠٥٧ ـ مسألة : إذا وطئت امرأة بالشبهة وهي في نكاح الغير وكامل من الزوج الأول ، قال : لا تجب مدة الحمل من عدة الوطء وإن لم يكن هي في هذه الحالة في عدة لأن رحمها مشغول جاء محترم فلا يكون زمانه محسوباً عن عدة الغير .

١٠٥٨ ـ مسألة : إذا وطئت امرأة بالشبهة وهي في نكاح الغير ، يجب عليها العدة ولا يجوز للزوج وطئها في عدة الوطء وهل يجوز سائر أنواع الاستمتاع من القبلة واللمس بالشهوة قال يحتمل وجهين بناء على أن المسبية هل يجوز لليد في زمان الاستبراء هذه الاستمتاعة لأن ثمة كونها حاملة عن الأخرى لا تمنع الملك المشتراه كذلك ها هنا وطء الشبهة لا يعدم ملك الزوج وسئل مرة عن هذه المسائل فقال : لا يجوز هذه الاستمتاعة بالمعتدة وجهاً واحداً . بخلاف المسبية لأن ثمة لا حرمة لها كالكافرة أصلاً ، وها هنا ما هذا الوطء محترم نظير المسبية من مسألتنا المنكوحة إذا زنت فحبلت لا يجوز للزوج وطئها ، وهل تجوز سائر الاستمتاعات ؟ وجهان ، وسئل هل يجب على الزوج نفقة المنكوحة في زمان عدة الشبهة ؟ قال : لا يجب لأنها مشغولة بحق الغير باختيارها .

١٠٥٩ ـ مسألة : أم الولد ، إذا مات سيدها أو أعتقها وهي في نكاح زوج أو عدته لا استبراء عليها عن السيد فإن كانت في عدة وطء الشبهة يكون هكذا الاستبراء عليها .

١٠٦٠ ـ مسألة : اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء وأجلها ، يجوز له أن يعود إلى وطئها حتى يستبرئها ثم إن كانت لا ترى الدم على الحبل حتى يضع الحمل ويمضي مدة الاستبراء قال : وإذا انقضت مدة النفاس ينقضي الاستبراء ويحصل زمان الاستبراء لحيضة بمعنى بها وإن كانت ترى الدمْ على الحبل إن لم يجعله حيضاً هكذا وإن جعلناه حيضا قال أمضت بها حيضة على الحبل جاز له وطئها بعد ولا يجعل كالعدتين بين شخصين لا يتداخلان لأن الـوطء ها هنا لا يوجب العدة لا عفاء في الملك إنما عليه استبراء وقد حصل بمعنى حيضة .

الرضاع : إذا ادعت الأمة أن بينها وبين سيدها نسب لا يقبل في حكم ما والفرق أن النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة من الوصايات كلها أهم وأعظم من أمر التحريم [فلما ثبت بقول المملوك] .

الحضانة :

١٠٦١ ـ مسألة : يخير المولود بين أبويه بعد سبع سنين وكذلك يخير بين الأم والعم ، **فإن قيل** : يُخير بين نساء الأقارب إذا اجتمعت أو يكون أقربهن أولاهن كما في حال الطفولية ، قال : لا يُخير بين النساء قربهن أولاهن لأنه لا حق لهن في النقلة .

١٠٦٢ ـ مسألة : إذا جعلنا الأم أولى بحضانة الولد في السفر وله أَخوان ، فأراد الانتقال إلى مسافة القصر فلها حمل الولد مع نفسها لحفظ نسبها فلو أراد أحد الأخوين الانتقال إلى جهة والأخرى إلى أخرى وكل مسافة القصر يفرغ بينهما وإن كان أحد المسافتين أقرب وإن كان له أَخوان أحدهما يريد الانتقال والآخر يقيم وأحدهما يريد الانتقال إلى مسافة القصر والآخر إلى أقل فلا ينتزع الولد من الأم لأنه محفوظ بالأخ الحاضر .

١٠٦٣ ـ مسألة : إذا طالع على كفالة الولد إنما يجوز إذا كان الولد خارجاً أما قبل الخروج فلا يجوز ؟ .

باب النفقات

إذا كانت الأم معسرة ولها ولد طفل وله مال ، هل لها أخذ نفقتها من مال ولدها الطفل ؟ أجاب : لا يجوز إلا بإذن القاضي وإن كانت الأم قيمة أيضاً لا يجوز إلا بإذن القاضي .

١٠٦٤ ـ مسألة : وسئل عن طفل له مسكن ولا مال له سواه وأبوه موسر هل يباع مسكنه ؟ أو يؤاخذ الأب بنفقته ؟ قال : يباع مسكنه ولا تجب نفقته على الأب ما دام له مسكن فإذا بيع المسكن واتفق عليه ولم يبق مال حينئذٍ على الأب نفقته .

١٠٦٥ ـ مسألة : المولود لا يخير بين نساء القرابة ، وقال : التخيير بين الأم وسائر العصابات أما بين النساء فلا يخير .

١٠٦٦ ـ مسألة : أم كسوبة لا مال لها ولها ولد معسر ، هل تجب نفقة الولد في كسبها ؟ قال : يجب إذا غاب الأب وجدُّ الطفل حاضر موسر ، قال : النفقة على الأب تستدان عليه . المعتدة الحامل تستحق من النفقة والإدام والكسوة ما يستحقها الملوك وكذلك نفقة الخادم وإذا خرج الرجل إلى سفرٍ طويل ، قال :لامرأته أن تطالبه نفقتها لمدة ذهابه ورجوعه لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر .

١٠٦٧ ـ مسألة : صبية بلغت ثمان سنين وهي تعقل عقل مثلها وافترق أبوها وزوجت الأم زوجاً وهي تختار الأب ولا تريد الأم ، قال : الأب أولى لأنه لا حق للأم في الحضانة [إذا نكحت وإن اختارتها البنت لا عبرة باختيارها] .

١٠٦٨ ـ مسألة : إذا عسر الزوج بالنفقة فرضيت ، فلها الفسخ بعدة ولكن في ذلك اليوم لا تفسخ وفي اليوم الثاني تكن على أنه هل يمهل المعسر ؟ وفيه اختلاف .

١٠٦٩ - مسألة : إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة ، هل لها الفسخ ؟ فيه قولان : والأظهر ليس لها ذلك ، وكذلك إذا كان الزوج غائباً هل لها الفسخ بسبب الإعسار قال : لو كان لأقل من مسافة القصر ليس لها الفسخ وإذا كان في مسافة القصر لها الفسخ قال الإمام : والفرق بين ما إذا كان الزوج غائباً فلا فسخ ، وإذا كان ماله غائباً ثبت الفسخ هو أنه إذا كان الزوج غائباً فالعجز وجد في المرأة عن أخذ النفقة لا في الزوج لأنه قادر على إبقائها وإذا كان المال غائباً فالعجز في الزوج لا في المرأة كالمعسر وكذلك في الممتع العجز في المرأة لا فيها فصار هذا كما اذا كانت المرأة صغيرة لا نفقة لها لأن العذر من قبلها وإن كان الزوج صغيراً ، لها النفقة لأن العذر من جهته .

كتاب الجراح

١٠٧٠ - مسألة : رجل له عبدان قتل أحدهما صاحبه ، للمولى أن يقتص ، فإن عفا لا يثبت المال ، فإذا أعتقه لا يسقط القصاص ، فلو عفا بعده مطلقاً ، لا تثبت الدية ، لأن القتل لم يثبته ، ولا شيء ، على أن مطلق العفو هل يوجب المال ؟ ولو عفا بعد أن أعتقه عن القصاص على مالٍ آخر وعلى عبدٍ موصوف فقيل بنت ؟ .

١٠٧١ - مسألة : رجل قطع يدي رجل إحداهما عمد والأخرى خطأ فمات منهما لا يجب القصاص في النفس بل يجب نصف الدية مخفضة على قاتله ونصفها مغلظة في ماله ، وهو أن الولي استوفى القصاص من الطرف الذي قطعه عمداً فسرى إلى النفس قال : صار مستوفياً لجميع حقه ولا شيء على العاقلة وجعل كأن الولي استوفى الحق الذي كان له على العاقلة من غيره كما يثبت له القصاص على رجل قتل من عليه القصاص خطأ كان مستوفياً حدّه لو كان قتل الخطأ يوجب الدية على العاقلة .

١٠٧٢ - مسألة : رجل قطع إحدى يدي عبد فعتق ثم مات بالسراية ،

فيجب على الجاني دية كاملة للسيد منها في أصح القولين الأولى من نصف قيمته أو كمال دينه ولو قطع إحدى يدي عبد ثم عتق ثم جاء قبل الاندمال وجزَّ رقبته قال : هذا يبنى على من قطع يدرجل ثم قبل الاندمال جز رقبته هل يدخل بدل الطرف في بدل النفس يرتب على ما كان عمدين أو خطأين ؟ هذا قول الأصحاب جئنا إلى مسألة العبد يعتق فإن قلنا بدل الطرف لا يدخل في بدل النفس عند الاختلاف فها هنا على الجاني دية كاملة للورثة ونصف قيمة العبد للسيد وإن قلنا يدخل يجب عليه دية واحدة وللسيد منها الأقل من نصف قيمة العبد أو نصف ديته كما لو قطع يده عبد فعتق ثم قطع يده الأخرى ومات منهما فعليه الدِّية وللسيد الأقل من نصف قيمته أو نصف ديته لأن جزء الرقبة بعد الحرية لا تجعل أقل من قطع اليد بعد الحرية .

١٠٧٣ - مسألة : لو قطع رجلٌ يد إنسانٍ وجزَّ رجل آخر رقبته ووقعت حيا بينهما معا ، قال : على جاز الرقبة دية كاملة ، وعلى قاطع اليد نصف الدية كما لو تفرقا وهو أن يقطع يد إنسان ثم قبل الاندمال جاء آخر وجزَّ رقبته يجب على قاطع اليد نصف الدية ، وعلى جاز الرقبة دية كاملة ولو رمى مجوسيٌّ ومسلم سهمين إلى صيد فأصاب سهم المسلم المذبح وسهم المجوسيّ يمين المذبح فالصيد حلال ، وان أصاب فالصيد لمن يكون ؟ قال : إن لم تكن إصابة المجوسي مزمنة فالصيد للمسلم وإن كان مزمناً فالصيد بينهما لأن كل واحد منهما وجد سهماً يوجب الملك فاستويا فيه والصيد حلال لأن المجوسي لم يشاركه في الذبح إنما يشاركه في الإزمان(*) .

١٠٧٤ - مسألة : إذا أكره العبد على إتلاف مال إنسان ففعل ، إن قلنا المكره لا يكون طريقاً فيتعلق الضمان بجميع مال السيد ، ولا يتعلق برقبة العبد

(*) الإزمان : المعاصرة والمقصود في ذات الوقت أي معاصراً للرمي ، أو غير معاصر .

وإن قلنا المكره يكون طريقاً فيتعلق برقبة العبد وبجميع مال السيد .

١٠٧٥ ـ مسألة : رجل حفر بئر عدوان ثم سد رأسه ثم جاء آخر وفتح فوقع فيها شيء فتلف ، قال : الضمان يجب على من فتح رأسه ، ولو جاء محتسب فسد رأسها ثم جاء آخر وفتح فعلى الثالث كما لو طمَّه فجاء آخر وأخرج التراب منه .

١٠٧٦ ـ مسألة : رجل طرح إنساناً فأذهب مباشرته بأن جعله عنيناً فعليه الحكومة وإن صار ذكره لا يتحرك فدية ، وإن أذهب ماء فذلك وإن كان يتقابلان في ماء أحدهما صاحبه فكذلك وإن سقط بصولته لا يجب شيء وإن سقط بصولته وضربه فنصف الضمان .

١٠٧٧ ـ مسألة : من روى خبراً عن النبي ﷺ فقتل القاضي به رَجُلاً ثم رجع ، قال : ينبغي أن يجبر القول إذا قال تعمت كالشاهد إذا رجع ، ولو شهدوا على الزنا فرجم ثم رجعوا قال : يستوفى القصاص من الشاهد بطريق الجلد .

١٠٧٨ ـ مسألة : إذا صاح بدابة إنسان أو هيَّجها بثوبه فسقطت في ماء أو وحل فهلكت يجب الضمان كما لو صاح بصبي فمات وإن كان على ظهرها إنسان فسقط من فوقها فالدية على عاقلته لأنه مسبب ولو خرج من ورائه ليقرب منه لم يضمن لأنه يتصرف في ملكه .

١٠٧٩ ـ مسألة : رجل شد عبدين له حَبْلَيْ بعيرين أحدهما بالآخر ليركبهما في المسرح وفي المسرح بعير ، فدخل بينهما فهلك أحد العبدين من شدة الحبل ، قال : لا ضمان على صاحب البعير ، إذا لم يكن معه إلا أن يكون معروفاً في القص والقص فيضمن إذا هلك بعضها .

١٠٨٠ ـ مسألة : الوكيل في استيفاء القصاص ، إذا قال : قتلته عن جهة نفسي لا عن جهة موكلي ، قال : عليه القصاص وحق الولي في تركه المقتول .

١٠٨١ ـ مسألة : إذا أقرّ وقال: إني قتلت أحد هذين الرجلين فادعى عليه ولي أَحدهما فأنكر وحلف يتعين إقراره في حق الولي .

١٠٨٢ ـ مسألة : إذا أقر بقتل خطأ وكذبته العاقلة فالدية في ماله،فإن لم يكن له عاقلة قال : إن صدَّقه السلطان فالدية في بيت المال ، وإن كذَّبه ففي ماله ، قال وإن كذبته العاقلة وهو موسر لا يجب في بين المال وكذلك لو كان معسرا لأن ما يجب الاعتراف لا يجري فيه التحميل إلا بالتضيق ممن عليه والذي عليه العاقلة وهم لم يصدقوه وإن انقرضت العاقلة ثم صدَّقه السلطان هل يجوز أن يوجد من بيت المال ولو كانت عاقلة أقارب وأباعد وفي الأقارب وفاء فكذبته الأقارب وصدقته الأباعد فإن مات الأقارب فهل يؤخذ من الأباعد فيه أقوال .

١٠٨٣ ـ مسألة : استأجر رجلاً للزرع فسرق الأجير شيئاً من الحنطة ، وخبَّأها تحت التبن،فمالك الأرض أرسل دابته في التبن ليأكل فأكلت الحنطة فهلكت ، قال : لا يضمن الأجير كمن دخل دار إنسان،فجعل السم في طعام صاحب الدار فأكله صاحب الدار فهلك،فضمان النفس لا يجب على من جعل السم فيه .

١٠٨٤ ـ مسألة : من نصفه حر ونصفه رقيق ، إذا قتل إنساناً خطأً يجب نصف الدِّية ، على عاقلته وله عاقلة يتحملون نصف عقله نسبياً كان أو معتقاً .

١٠٨٥ ـ مسألة : إذا وجب القصاص على مرتد فقتله من له القصاص فقد استوفى حقه ، وإن قتله من له القصاص عن الردة . فقد سقط حق من له القصاص .

١٠٨٦ ـ مسألة : عبد أتلف مال إنسانٍ ثم أعتقه مولاه فسواء علم بإعتاقه أو لم يعلم ، يجب الضمان على المولى لأنه كان متعلقاً برقبته وقد أتلف السيد بالإعتاق رقبته . فيجب الضمان عليه .

١٠٨٧ ـ مسألة : رجل حفر بئر عدوان فتردت فيها بهيمة فلم يصبها أذىً

لكنها بقيت فيها أياماً فهلكت جوعاً وعطشاً ، قال : لا ضمان على الحافر ، بحدوث سبب آخر سوى التردي في البئر ، وكذلك لو جاء سبع فأكله في البئر لا ضمان على الحافر .

١٠٨٨ ـ **مسألة** : إذا كان جالساً في مسجد فدخل ، فصدمته ، قال : لا يضمن الصادم دية الجالس وكذلك إذا جلس للصلاة أو معتكفاً أو لطاعةٍ ، فأما إذا جلس في فراغ عند المسجد من كلام أو جناية فهو الجاني لا يضمن الصادم ديته وإن مات الصادم يضمن هو ديته على عاقلته .

١٠٨٩ ـ **مسألة** : إذا قطع الطريق على واحد فهو كما لو قطع الطريق على جماعة .

١٠٩٠ ـ **مسألة** : رجل ضرب يد عبد وجرحه ثم داواه جزاء ولم يبق أثر فهل يجب أجر مثل المدة التي كان عاجزاً عن الكسب ؟ قال : وجب أن يجب بخلاف ما لو جرح حراً فيفي عن الكسب لأن الحر لا يضمن باليد وخلاف ما لو قطع يد عبد وضمن اليد لا يجب أجر المنفعة لأن اليد مضمونة دخلت فيه منفعتها كالنفس إذ قيل : يجب ضمان النفس .

١٠٩١ ـ **مسألة** : ألقى نخامته في الحمام فزلق بها رجل إنسانٍ أو عبدٍ فانكسرت قال : يضمن إن كان ألقاه على الممر وفي العبد يجب أن يضمن النقصان .

١٠٩٢ ـ **مسألة** : رُوي أن النبي ﷺ نهى عن القزع فهل بعض الرجل بفعله ، قال : هو نهي أدب [لا بعض به] كما نهى عن الاستنجاء باليمين والمشي في النعل الواحدة والاضطجاع ونحوها إلا أن يسمع الحديث فيقصد مخالفته .

١٠٩٣ ـ **مسألة** : إذا زنا رجل بجارية ثم اشتراها جاز له إقامة حد الزنا عليها .

١٠٩٤ ـ مسألة : إذا ضرب على سن إنسان فزلزله ثم بعد ذلك قلعه ، قال : عليه القصاص ، ولو كسر بعض سنه فلا قصاص عليه ، فلو قلعه بعد ذلك قبل الاندمال ، عليه القصاص ، وإن قلع بعد الاندمال فكذلك ، وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد لا قصاص عليه من ذلك الموضع فلو جاء بعده وقطعه من المرفق تقطع يد القاطع من المرفق كما لو قطع أصابعه ثم قطع كفه أو قطع إصبعاً من أصابعه ثم قطع باقي اليد من الكوع يجب عليه القصاص ويقطع يده من الكوع قال : سواء كان انقطع الثاني بعد اندمال الأول أو قبله ولو ضرب على سنه فزلزلها ثم سقط بعده قال : يجب القصاص وكذلك لو ضرب على يده فتورم أو خرصه ثم سقط من ضربه بعد أيام عليه القصاص بخلاف ما لو قطع إصبعه فيسري إلى الكف لا قصاص لأن ثمَّ جنايته على جميع اليد وجميع السن فتأخر سقوطه لا يمنع القود .

١٠٩٥ ـ مسألة : دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني ، فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا معسرين ففي بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال ، فإن قلنا الوجوب على الجاني فيكون على الجاني في ماله وإذا أوجبنا في مال يكون مؤجلاً وكذلك لو أقرَّ بجنابة خطأ وكذبته العاقلة فيكون في ماله مؤجلاً وكذلك النعي إذا جنى وعاقلته أهل حرب فالدية في ماله مؤجلاً ولا تجب على أبيه ولا ابنه لأنه لا يلاقيه الوجوب ولا ينتقل إليه إذا مات واحد من العاقلة في خلال الحول أما إذا مات بعد ما حل الأجل يؤخذ من تركته .

١٠٩٦ ـ مسألة : سمعت أن الخنثى المشكل لا يختن ، لأن الختان جرح وإذا لم يمتضي بثوبة في محل بعينه بخياطاً لداره قال : ولا يقال يختن في الفرجين جميعاً إلا بالقصاص بوجه الخطاب عليه بالختان رجلاً أو امرأة ولا يسقط / الفرض ٦٦/ب إلا باليقين بخلاف ما لو خلق لرجل وجهان يجب عليه فيهما الوضوء والفرق أن هذا إيلام وجرح لا يجوز جرح عضو لا يتيقن وجوب حرصه بخلاف غسل الوجه فإنه عبادة يحتاط فيها فإن قيل: أليس لو صَلّى مكشوف الرأس يجوز ولا يقال

تيقناً وجوب الصلاة عليه وشكت في سقوطها عنه فيأخذ باليقين ويوجب الإعادة قال:لأن ثم أصل آخر مقدم على الصلاة يجب مراعاته وهو أن يستر رأسه هل يجب عليه أم لا؟الأصل أنه لم يجب،فصحت صلاته وها هنا غسل الوجه واجب يقيناً .

١٠٩٧ ـ **مسألة** : الصبي إذا ختنه أجنبي دون أمر في سن يحتمل أو ختن أجنبي برضاه دون أمره فمات لم يضمن قال : يحتمل وجهين بناء على أن الإمام لو ختنه في شدة حر أو برد هل يضمن قولان:إن قلنا ثمة يضمن التعدي ها هنا يضمن،وإن قلنا ثمة لا يضمن لأن الجلدة مستحُقة للإزالة فها هنا لا يضمن .

١٠٩٨ ـ **مسألة** : صبية مكَّنت من بالغ حتى وطئها زناً قال : يجب لها المهر،لأنه حكم لوطئها كما لو دفع للصبي ماله إلى إنسان ليملكه وإن ملكت من الصبي مراهق فافترعها يجب المهر على الصبي كما لو مكنه من قطع يدها .

السرقة : لا يجب القطع على من سرق من بيت المال لأن له فيه حقاً ، فكذلك إذا سرق مما له فيه شبهة من خمس الغنيمة ، أو نزله أو وارث له فإن لم يكن له فيه شبهة بأن سرق حتى نصيب الفقراء من الصدقة وهو غني أو من نصيب اليتامى من خمس الخمس معزوز أقطع ، ولو سرق الذمي من بيت المال شيئاً ، قال الشيخ أبو علي : ينبغي أن تقطع إذا سرق من مال الصدقة أو من خمس المصالح لأن لها شبهة له فيه قال : عندي إذا سرق من خمس المصالح أو صاب لا يقطع ، لأن للذمي حقاً فيه بدليل أنه يطعم الذمي منه إذا احتاج إلى النفقة ويكفن منه إذا مات وأوصينا تكفينه ولنا فيه وجهان ، لأن النبي ﷺ كان يعطي منه أهل الذمة والأسارى ويجوز لنا صرفه إلى من كان يصرفه النبي ﷺ حتى يفدي الأسارى ويصرفه إلى سد الحصون وإصلاح الثغور ونحوها كما كان النبي ﷺ ، ورأيت لبعض أصحابنا قالوا : إنما نطعم الذمّي من بيت المال للضرورة بشرط الضمان كما يجب على الرجل طعام الجار بشرط الضمان

قلت:عندي لا يجب الضمان إذا أنفق منه على ذمي ، كما يكفن منه الذمي بلا ضمان ، أما من سهم الصدقات إذا سرق يجب القطع وكذلك المسلم الغني إذا سرقه يجب القطع ولو سرقه فقير لم يقطع ، قال : وكذلك ما صرف إلى بيت المال من مال مسلم مات لا وارث له فسرق ذمي يقطع . قال : وهذا عندي يمكن بناؤ ه على أنه موضوع في بيت المال على طريق الإرث للمسلمين بإخوة الإسلام على طريق أنه مال ضائع وجهان فإن قلنا أنه يصرف إليه بطريق الإرث للمسلمين يقطع لأن الذمي لا يـرث المسلم وإن قلنا أنه يصرف إليه عـلى أنه مال ضائع فلا يقطع والمال الموقوف إذا سرق عندي لا يقطع لأنه ليس مملوك حقيقة فإن الوقف ينقل إما إلى الله كالعتق فإن قلنا للموقوف عليه لجاز أن يقطع وأما علة الوقف / إذا سرق فإن كان على جماعة متعينين فسرقه يقطع وإن سرق واحد منهم لا يقطع وإن كان على فقراء متعينين فإن سرقه فقير لم يقطع وإن سرقه غني قطع ، وكذلك إن سرق من خمس الغنيمة ومن نصيب اليتامى ، وهو غني قطع ، قال : ولو سرق مستحق الزكاة من مال من عليه الزكاة إن سرق من غير جنسه قطع وإن سرق من جنسه إن قلنا تتعلق الزكاة بالذمة فهو كما لو سرق رب الدين من مال المديون وإن قلنا بالعين فلا يقطع ، كالمال المشترى يحتمل أن يكون لأن حقه غير متعين في ذلك حقيقة بدليل أن للمالك أداؤ ه من موضع آخر بخلاف المشتري .

٦٧/أ

١٠٩٩ ـ مسألة : رجل هتك حرزاً لا مال فيه ، فجاء المالك ووضع فيه مال فسرق . قال : لا يقطع لأن المالك وضع المال في غير حرز وكذلك لو كان الجدار قد انهدم من الحرز ولم يعرف المالك فوضع مالاً فسرق لا قطع ، قال : ولو هتك الحرز وفيه مال فدخل المالك بحال لم يكن فيه حالة النقب فوضع فيه فأخذ السارق ذلك المال دون ما كان فيه وقت النقب لاقَطْعَ لأن هذا المال وضعه المالك في جزء مملوك .

١١٠٠ ـ مسألة : إذا سرق نصاباً من بيوت مختلفة ، وكان ذلك البيت

حرز المال فيه لاقطع ولا يضم البعض إلى البعض مثل إن دخل داراً فأخرج من الخرافة شيئاً من الفضة ومن الاصطبل دابة ومن التين منا وكل واحد لا يبلغ نصاباً والكل يبلغه لاقطع . قال : هذا إذا كان باب الدار مفتوحاً فلا قطع وإن لم يبلغ واحد نصاباً وإن كان باب الدار مغلقاً فيكن بناؤه على أن من أخرج نصاباً من بيت داره وباب البيت والدار مغلقان ولم يخرج من الدار هل يقطع؟ وجهان:إن قلنا لم يقطع إلا بإخراجه عن الحرز ها هنا لاقطع ، لأنه أخرج من كل حرز أقل من نصاب وكذلك لو أخرج من الدار،وإن قلنا لا يقطع لأنه لم يخرج عن كمال الحرز فها هنا لا يقطع وفي الحال وإذا أخرجها من الدار حينئذٍ يقطع .

١١٠١ - **مسألة** : إذا افترس السبع الميت وبقي الكفن فسرقه سارق ، قال : لا يقطع لأنه محرز بالميت وقد ذهب فإن بلي الميت وبقي الكفن وسرق وجب أن يقطع لأن حرمته باقية حتى لا يجوز أن ينبش القبر فينظر هل بقي حتى يسترجع الكفن ولو وضع الميت على وجه الأرض فجمعت الحجارة حولها بما يكفي الدفن خصوصاً حيث لا يمكن الحفر ولو كان في البحر فطرح في ماء وأخذ رجل كفنه، قال: لا يقطع لأنه ظاهر كما لو وضع على شقين القبر فإن عينه الماء فغاص رجل فأخذه ، قال : لا يجب القطع أيضاً لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازاً كما لو تركه على وجه الأرض وفتته الريح بالتراب .

١١٠٢ - **مسألة** : إذا وَجَبَ قطع السرقة وقصاص يقدم القصاص [(١)] فإن عفي عن القصاص تقطع يده بسرقة ، ولو قال : جاء أجنبي فقطع يده لاقود عليه ولا دية، وحق من القصاص بقطع يده في حال الجاني السارق لأن يده بحكم السرقة هدر في حق / الكافة مما لو لم يكن عليه إلا القصاص فقطع يده ٦٧/ب أجنبي يجب عليه القصاص لأن يد المقطوع يد هدر في حق الكافة إنما يثبت لرب

---

(١) المقصود إذا اجتمع على شخص قطع سرقة وقصاص دم : يقدم القصاص لأنه أعم من القطع .

القصاص في حق يده كما لو قتل القاتل الأجنبي .

١١٠٣ ـ مسألة : إذا وجب القصاص على مرتد فقتل من له القصاص فقد استوفى حقه ، وإن قتله من له القصاص عن الردة هل يسقط حقه عن بدل القتل . قال : ينظرُ إن كان هذا الذي له القصاص إماماً قتله عن الردة فدية القتيل له ثابت في تركه المرتد لأن الإمام يملك القتل عن كل واحد من الجهتين وإن لم يكن إماماً وقع قتله عن القصاص ولاية لأن غير الامام لا يملك إلا عن جهة القصاص فوقع عنه كما لو رمى سهماً إلى صيد فأصاب قاتل ابنه الذي قتله وقع عن القصاص وكذلك لو اشترى عبداً مرتداً ، ثم قتله المشتري قبل القبض عن الردة فإن كان إماماً انفسخ البيع وان لم يكن إماماً صار بهذا القتل قابضاً كما لو قتله ظلماً وعليه الثمن .

١١٠٤ ـ مسألة : من نصفه حر ونصفه رقيق ، إذا قتل إنساناً خطأً يجب نصف الدية على عاقلته إن كان له عاقلة يحملون عنه نسبياً كان أو معتقاً .

صول الفحل

إذا بلغت الدابة شيئاً بالنهار لم يضمن المالك وبالليل يضمن ، قال : ولو أودع رجل دابة من إنسان فأرسلها فأتلف شيئاً ضمن المودع ليلاً كان أو نهاراً لأن عليه حفظها بالليل والنهار وما أتلفت الدابة في يد الراعي فالراعي كالمالك يضمنه .

١١٠٥ ـ مسألة : لو دخلت دابة إنسان ملك آخر وهي الاتصال فأخرجها ضمن ، كما لو هربت الريح بثوب في حجرةٍ فألقاه ضمن ، بل عليه ردها إلى المالك،فإن لم يجد دفعها الى الحاكم ، إلا أن تكون الدابة ميتة من جهة المالك كالإبل والبقر .

١١٠٦ ـ مسألة : إن دخلت الدابة أرضه تتلف زرعه دفعها بمثل ما يدفع

ولو صالت عليه في غير ملكه فإن نفرها عن الزرع ولم يخرجها عن الملك فاندفع ضررها وإن عودها لم يكن له بعده إخراجها عن الملك فإن قبل شغل المكان ضرر على مالك الأرض وجب له أن يجوز له دفعه قلنا شغل المكان إذا كان لا يتولد منه تلف لا يجعل ضرراً يبيح له إضاعته مال الغير كما لا يجوز له إتلافه بخلاف ما لو قصد إتلاف شيء من ماله دفعه وإن ضاعت كما لإتلافه نظيره لو انحطت صخرة عن جبل فدخلت ملكه لم يكن له تضييعها إذا كانت مملوكة للغير وإن شغل شيئاً من بيته بل يرد إلى المالك وكذلك لو شغل أغصان شجرة الجار هواء داره له قطعة اندفع الضرر ولا يمتنع ما انقطعه ولو جاء مالك الدابة فأدخلها في ملك غيره بغير إذنه فأخرجها مالك الأرض بعدما غاب مالك الدابة وغاب موضعها مالك الدابة هل يضمن ؟ قال : يحتمل وجهين أحدهما : لا للتعدي من المال. والثاني : بلى ، لأنه متعدي بالتضييع وهو يقرب كما لو حفر بئراً في ملك غيره بغير إذنه فدخل داخل داره / بغير إذنه هل يضمن الحافر ؟ وجهان . ٦٨/أ

١١٠٧ ـ **مسألة** : لو سقط شيء من سطح إنسان يريد أن يقع في ملك غيره فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن وإن استقرت في ملكه فكالريح تهب بالثوب .

١١٠٨ ـ **مسألة** : ولو قطع شجرة في ملكه فسقط على رجل واحدٍ من النظارة فتكسرت رجله هل يضمن ؟ قال : ينظر إن كان الواقف للنظارة يعرف أنه إذا سقط نصيبه .لا يضمن القاطع ، وإن كان لا يعرف والقاطع أنه إذا سقط نصيبه فلم يخبره ضمن ، لا فرق فيه بين أن يكون النظارة دخل ملكه باذنه أو بغير إذنه كما لو دخل إنسان ملك إنسان بغير إذنه فصب على رأسه شيئاً فأهلكه ضمن ، وإن كانا عالمين فإنه يصيب الواقف وإن كانا جاهلين فكذلك لأنه يتصرف في ملك نفسه .

١١٠٩ ـ **مسألة** : بقرة دخلت ملك رجل ، فأخرجها من ثلمه ، فهلكت إن لم تكن تلك الثلمة ، بحيث يُخرج البقرة منها بسهولة ، يجب الضمان .

١١١٠ ـ مسألة : لو أن دابة لإنسان دخلت ملك الغير من تحت صاحب الملك فمات منه ، قال : هو كما لو أتلف زرعه إن كان هذا بالليل يجب الضمان على ملك الدابة وإن كان بالنهار لا ضمان وكل موضع أوجبنا الضمان يجب الدية وإلا يجب في ماله ولكن يجب على عاقلته بحفر البئر وبصب الحجر

١١١١ ـ مسألة : إن استأجر رجلاً لحفظ دوابه فضيعها فأتلفت زرعاً يجب الضمان على الأجير ليلاً كان أو نهاراً لأنه مأمور بحفظها في الليل والنهار جميعاً [ويأتيه في طريقة العراق] .

١١١٢ ـ مسألة : صبي ركب دابة إنسان دون إذن المالك فلم يمكنه إمساكها فأتلف شيئاً ضمنه الصبي ، وكذلك بالغ ركب دون إذن المالك فغلبته فأتلف شيئاً ضمن ، بخلاف المالك ركب فغلب لم يضمن في قول لأنه غير متعدي بالركوب .

١١١٣ ـ مسألة : إذا أظلم النهار وصاحب الرياح فتفرقت غنم الراعي فوقع الأغنام في زرع فأفسدت هل يجب الضمان على الراعي . قال : حكمه حكم المغلوب فيه قولان فأجاب : على قولنا أنه لا ضمان ولو ند بعير من صاحب فأتلفت شيئاً فكذلك ولو نام الراعي فنفرت أغنامه فأتلفت شيئاً ، قال : يضمن لأنه تسبب من جهته وهو النوم لأن يفرقها على وجهه مبدئياً لم يمكنه ضبطها فيكون على قولين .

١١١٤ ـ مسألة : رجل على دابة ، فسقطت الدابة ميتة على مال إنسانٍ فأهلكه أو المالك مات على دابة فسقط على شيء لم يضمن وكذلك منه ينفع فتكسرت قارورة من نفخته لم يضمن بخلاف الصبي الطفل سقط على قارورة ضمن لأن له فعلاً .

١١١٥ ـ مسألة : رجل على دابة فنخسها إنسان فأسقط الراكب فهلك أو رمح إنساناً من نخسته فأهلكته فعلى عاقلة الدابة ، ولو نخس بأمر صاحب الدابة ، وكذا قال أبو حنيفة أما إذا دخل فبدأ عن دابة فخرجت فأهلكت شيئاً

لا يضمن من حل الدابة كما لو هدم جدار إنسان وظهر حرزه فأخذ منه مالاً له لا يضمن المال ولو غلبته دابة فأتلفت شيئاً قولان ولو أسقطها رجل فردها فانصرفت فأتلفت في الانصراف شيئاً ضمن الرد .

١١١٦ - مسألة : دابة إنسان سقطت في وهده ، فنفزت من دفعته بغير أجر فسقط فيها فهلك يجب ضمان البعد على صاحب الدابة .

١١١٧ - مسألة : ابتاع شاة بثمن في الذمة ثم عزل شيئاً من ماله ليصرفه في الثمن فأهلكته فهذه لم تأكل ثمناً وإنما أكلت / مالاً للمشتري لأن ذلك إنما يصير ثمناً بالقبض فإن كان المشتري قبض الشاة فلا ضمان لأنها ملكه في يده وإن كانت بعد في يد البائع فعلى البائع ضمان الثمن لأن يده عليه ومن كانت يده على بهيمة ضمن ما يتلفه وإن كان ملكاً لغيره ، كرجل استعار من رجل شاة فأتلف شيئاً فإن ضمان ذلك على المستعير لأن يده عليه وإن كانت ملكاً للمعير كذلك ها هنا .

٦٨/ب

الجزية

١١١٨ - مسألة : كافر دخل الإسلام مختفياً فلم يطلع عليه إلا بعد سنة ، قال : يؤخذ منه الجزية كمن سكن دار إنسان غصباً وعليه الأجرة .

١١١٩ - مسألة : إذا كان عقد الذمة على أقل من دينار أو ضرب الجزية على زروعهم لا تصح والقوم في أمان إلى أن يرجعوا إلى مأمنهم .

١١٢٠ - مسألة : لا تجوز المهادنة في وقت الإسلام سنة وتجوز أربعة أشهر وفيما بينهما قولان ، فإن هلال سنة أو أكثر من أربعة أشهر قلنا لا يجوز وجب أن يجوز في أربعة أشهر كما في وقت ضعف الإسلام إذا هادن أكثر من عشر سنين يجوز في العشر ويبطل في الزيادة .

١١٢١ - مسألة : إذا رأى النبي ﷺ منكراً عليه تغييره فإذا لم يغير دل على

الإباحة قال : وإذا أراد شيئاً هل عليه تغييره قال : يجب تغييره لحقه لا لحق العامة حتى لو أطلع على مسلم في بيت فعمل ما لا يجوز حالاً يغيره وفي حق الذمي له أن يعرض عنه كما يعرض عنه في الشرك وشرب الخمر لأن ضرره لا يعود إلى العامة وسكوته عنه في الملأ يدل على الإباحة في حق المسلمين وفي السر لا يدل وكذلك يمنعه عن إظهـار عقيدتهم في ضرب الناقوس وشرب الخمر ولا يعرض لما يعملون عنه في البيوت .

الصيد

١١٢٢ ـ مسألة : نصب شبكة فيها منجل أو محدد فتعلق بها صيد ورأس الحبل بيده فجزه وجرح الصيد به فمات لا يحل لأنه لما تعلق بالشبكة صار مقدوراً على ذبحه إلا أن يصيب المحدد حلقه حالة الذبح فقطعه حل ولو لم يجر الحبل فأصاب المنجل حلقه ومات لم يحل لأنه لا ضيع من جهته في الذبح ولو لم يتعلق به الصيد بل كان في الغدو فجر الحبل أصاب المنجل المتعلق بالشبكة لم يحل .

١١٢٣ ـ مسألة : لو وقع بعيران في بئر أحدهما فوق الآخر فطعن الأول وبعد إلى الثاني حل لكل ، فإن أصابت الطعنة البعير السفل وعلم أن الطعنة أصابتها قبل مفارقة الروح ، قيل بعد أنه ماتت بثقل الأول أو بالطعن قال : يحل كالصيد يقع في الهواء على الأرض وإن شك أن الطعنة أصابته بعد مفارقة الروح أو قبله هل يحل ؟ قال يحتمل وجهين بناء على ما لو غاب عبده فلم يدر جناية هل يجوز إعتاقه عن كفارته وهل تجب فطرته قولان ، أحدهما : يحل لأن الأصل حياته الثاني لا ، لأن المغلب فيه التحريم وقد شك في وجوب سبب / التحليل . |٦٩/أ

١١٢٤ ـ مسألة : إذا رمى إلى حيوان مقدور عليه فامتنع وصار غير مقدور عليه ، فأصاب غير مذبحة ، قال : يحل لأن الرمي إلى المقدور عليه جائز

لنصب مذبحة والإصابة وقعت صواباً لكونه ممتنعاً حالة الإصابة وعلى عكسه لو رمى إلى غير المقدور عليه فصار مقدوراً عليه ثم أصاب غير مذبحة لا يحل لأن الإصابة لم تقع صواباً .

١١٢٥ ـ مسألة : نصب شبكة وتعلق بها صيد ، فقلع الصيد والشبكة ، وذهب بها واحدة للإنسان هل يملك قالا ، إن كان يذهب بالشبكة أو كان يعدوا بها معها ممتنعاً فكل من أخذه ملكه ، أما إذا كان يجر الشبكة غير ممتنع لثقل الشبكة بحيث يمكنه أخذه لمن شاء فهو لصاحب التركة (أو الشبكة) لا يملك غيره .

١١٢٦ ـ مسألة : إذا أخذ الكلب المعلم صيداً بغير إرسال صاحبه ثم أخذه غير من له يملك الآخر على الصحيح من المذهب ، كالطائر يفرخ على شجرة أما الكلب غير المعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً وقتله لا يحل ولو أخذه غير من فمه قبل قتله [وحر أن لا يملك قولاً واحداً ويكون الأول ويجعل إرساله كنصيب الشبكة لو تعلق بها صيد ومات لا يحل وقيل : إن يموت فهو ملك لصاحب الشبكة لو أخذه غيره عليه رده ويحتمل أن لا يملك لأن للكب اختياراً كالمعلم إذا أخذه بغير إرسال صاحبه .

١١٢٧ ـ مسألة : إذا أخذ صيداً ملكه وإذا أرسله لا يزول ملكه فإذا قال : أبَحْتُ لكل من أخذه أكله قال : وجب أن لا يجوز للآخذ بيعه، إنما يحل له أكله لأن ملك المالك لم يزل بالإباحة كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه .

١١٢٨ ـ مسألة : إذا رمى سهماً إلى الصيد في الهوى فأصابه وأزال امتناعه ففي ما بين الهواء إلى الأرض رمى إليه بسهم آخر فمات منهما لا يحل لأنه في الهواء وإن كان لا يصل إليه ، فهو في طريقه كما لو رمى سهماً إلى صيدٍ فأزال امتناعه ثم رمى إليه آخر وإن كانت يده لا تصل إليه ما لم يمش إليه ، فأما إذا أزال امتناعه ولكن وقع على قمة جبل لا يصل المالك إليه ليقطع مذبحه فرمى إليه . قال : وجب أن تحل كما لو سقط بعير في بئر فطعن فيه .

١١٢٩ ـ مسألة : إذا أرسل سهماً إلى مقدور فأصاب مذبحه حل ولو أرسل كلباً إلى مقدور فقطع مذبحه لم يحل ، لأن فعل السهم أشدّ اختصاصاً من فعل الكلب ولأنه لو أتاه بنفسه وذبحه بسهم حل ولو ذبحه بسن كلبه لا يحل فخرج الكلب لا يبيح إلا في غير المقدور وجب أن يكون كل البدن مذبح وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فطعنه برمح حل ولو أرسل عليه كلبه فجرحه لم يحل ، ولو أرسل سهمين معاً فأصابا معاً حل ولو أصابه أحدهما ثم الثاني نظر إن أزمنه الأول ولم يصيب الثاني مذبحه لم يحل وإن أصاب مذبحه حل ، وإن لم يزمنه الأول فقتله الثاني حل ، أما إذا أرسل كلبين فأزمنه الأول وقطع الثاني مذبحه لم يحل ، وكذلك لو أرسل كلباً وسهماً فأزمنه الكلب ثم أصاب السهم مذبحه / حل ولو أمنه السهم ثم أصاب الكلب مذبحه لم يحل . ٦٩/ب

١١٣٠ ـ مسألة : صيد دخل دار إنسان فرد صاحب الدار الباب بنية أخذ الصيد : ملك الصيد فلو جاء أجنبي ورد الباب لا يملك لا صاحب الدار ولا الأجنبي لعدم الفصل من المالك والأجنبي مشتغل لم يجعل الصيد في ملكه بخلاف ما لو غصب شبكة أو سهماً فاصطاد له ، ملك لأن في رد الباب يتصرف فيما صار الغير أولى به منه نظر للشبكة لو غصب أرضاً فحفر فيها بئراً وبنى فيها داراً فدخله صيد فردَّ الغاصب الباب ملكه في الكل نظر .

١١٣١ ـ مسألة : سئل عن الشاة إذا ذبحت قال : نتبيّن هل يحل ؟ وكذلك العرق الذي في ظهرها هل يحل [الله] قال : الكل حلال إلا أنه يكره أكل أنثيها وكذلك أكل العرق .

١١٣٢ ـ مسألة : إذا أخرج الجنين رأسه من بطن الأم حياً ، قال القاضي : سرّع ذبحه حتى يحل ، لو ذبح الأم ومات الجنين قبل أن يذبح الجنين يكون حراماً ، قال الإمام : ولو أخرج رجله على قياس قول القاضي ينبغي أن يخرج كما لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يطعن حتى مات يكون حراماً .

١١٣٣ ـ مسألة : الجلالة إن تغير لحمها يأكل أكل ، قال : يكره أكل

لحمها ولا تحرم هذه طريقة العراق واختياره وطريقة القاضي أنه يحرم أكله إذا كان متغيراً فلو عولج لحمها حتى زال التغير قال القاضي لي يطهر كما لو خلل الخمر بالعلاج وإن زال التغير بنفسه طهر كما لو تخلل الخمر بنفسه ، قال الإمام : وهذا عندي بشكل أنه إذا زال التغير لم يطهر سواء زال بنفسه أو بالعلاج إنما يطهر إذا زال التغير في حال الحياة لعلها .

الضحايا

١١٣٤ ـ مسألة : إذا وجب أضحية معينة فذبح يوم النحر ولم يفرق اللحم حتى تغير ، قال أصحابنا : يتصدق بقيمته ولا تجب إعادة الأضحية لأن إراقة الدم قد حصلت بقي نفع المساكين ، قال : وإذا باعها ثم ذبح المشتري أو أجنبي يوم النحر تقع الأضحية موقعها فيأخذ اللحم ويتصدق فإن كان اللحم ميتاً قال : يأخذ القيمة ويشتري بها أضحية أخرى ، قال : على قياس ما سبق وجب أن يتصدق بالقيمة لأن الإراقة وقعت عنه ولكن انغرق وهو رمسه ، فإن الذبح والتغريق جميعاً وفي خير اللحم نعت الذبح لأنه ذبحه بنفسه والمقصود من التفريق نفع المساكين ويحصل بالقيمة ولو كانت الأضحية في الذمة فعين في شاة فضلت قال أصحابنا : عليه البدل ، قال : يحتمل أن يقال إذا ضلّت بعد دخول يوم النحر قبل التمكين من الذبح لن يكون الأصل في ذمته قال : ولو نذر أضحية في ذمته ثم عَيَّنَ شاةً فولدت عليه ذبح الولد معها فلو تعينتا المعيبة قبل دخول يوم النحر له يملكها على الأصح قال : وجب أيضاً ان يكون يملك ولدها قال ولو تلفت قبل النحر لأن الأصل في ذمته فإن لم يقع هذا عن الأضحية والذي لم يضحي له لم يلد مالاً يعني لذبح الولد / . ١/٧٠

١١٣٥ ـ مسألة : رجل له دراهم نذر أن يشتري بها أضحية يضحِّي بها فعليه أن يشتري ، قال : مضى الوقت ولم يَشْتَرِ أخر إلى العام القابل ، كما لو نذر أضحية في ذمته ولم يصح العام الأول عليه أن يضحي في عام قابل ،

بخلاف ما لو نذر أن يضحي شاة معينة فناب الوقت ذبحها بعده لأنه يشق عليه حفظها فإن كانت الدراهم قدراً لا يحل بها أضحية فلا شيء عليه وله تملكها كما لو وصى وقال اشتروا بثلثي رقبة وأعتقوه فلم يوجد ثلث رقبة بطل والثلث للوارث وكما لو أوصى بأن يحج عنه ثلاثة حج المتطوع فلم يف يبطل ويحتمل أن يقال يتصدق له كما لو نذر أضحية معينة وأتلفها عليه أن يشتري بقيمتها أضحية أخرى فاشترى أخرى وفضل فضل لا يجد به أضحية أخرى فإنه يتصدق به كذلك وقيل يشتري به بعض أضحية .

١١٣٦ ـ مسألة : في الحديث إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً فالسنة لمن أراد الأضحية بعد دخول العشر أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره ، قال : أما المباشرة فلا يمنع منها لأنها من باب الاستمتاعات كما لا يمنع من الطيب واللمس[١] .

١١٣٧ ـ مسألة : قال أصحابنا: لو رُبيت سخلة بلبن الكلب أو الجلالة الحليل السرقين إن ظهر في طعمه تغير لم يحل أكله ، وإلا فلا ، فأما إذا ربيت شاة بعلفٍ مغصوبٍ هل يحل أكله ، قال : إن كانت قدراً لو كانت شيئاً نجساً يظهر تغيره فيه حرم أكله وإلا فلا يحرم أن يخلو عن الشبهة ويحتمل أن يقال : يحل أكله بكل حال لأن أصل مال الغير حلال ، إنما حرم لكونه حق الغير ، ولو اشتراه وملكه حل وصار تالفاً بأكل الشاة ، واستقر في ذمته للغير القيمة ولا يحرم أصل هذه الشاة بخلاف لبن الكلب فإن أصله حرام وهذا شبه .

١١٣٨ ـ مسألة : لو نزا حمار على فرس فأتت بغلة يحل لبن الفرس لأنه يولد من الفرس الذي يحل أكله فلا ينظر إلى تحريم الولد .

الأيمان

١١٣٩ ـ مسألة : إذا مات وعليه كفارة يمين فأوصى بالإعتاق وقيمة

---

(١) فلا ندري من أين أتى بهذا المقياس ؟ .

الإعتاق أكثر من الطعام يعتبر من الثلث[1] . وكيف يعتبر ؟ قولان ، فإن لم يخرج من الثلث يطعم عنه ولو أوصى بأن يطعم عنه إلا أن يتبرع الوارث بالإعتاق فجائز أما إذا أوصَى بالعتق وقيمته مثل الطعام فأراد الوارث أن لا يعتق ويطعم قال : جاز وتسقط الكفارة عن الميت وإن كان الأولى أن يعتق كما لو كان على الميت دين وقال : اقضوا ديني من ثمن هذه الدار فقضى الوارث دينه من موضع آخر يجوز وتبقى له الدار بخلاف ما لو أوصى بإعتاق عبد متبرعاً وخرج من الثلث يجب الإعتاق لأن إنفاذ وصيته واجب وها هنا المقصود قضاء دينه وهو واجب عليه وإن لم يرض فلا يتغير حكم بوصية قال أصحابنا : لو حلف أن لا / يأكل الرطب فأكل عصيرة من الرطب لا يحنث ولو حلف أن لا ٧٠/ب يأكل السمن فجعلت في عصيدة فيأكل إن كان مستهلكاً لم يحنث وإلا يحنث وقال أصحابنا : أراد به إذا كان مستهلكاً فإن لم يكن فحنث قال : إذا حلف أن لا يأكل الدبس فجعله في عصيدة فأكله فوجب أن يحنث ، كالخلِّ غير المستهلك بخلاف الرطب فإنه لا يتخذ منه عصيدة إلا بعد تغيير هيئته والدبس بهيئته يتخذ في العصيدة والمرقة كالخل نظيره لو اتخذ من الدبس قبيطاً قال : لا يحنث وإن حلف لا يأكل البطيخ فأكل التسمومة حنث ولو حلف لا يأكل البطيخة لم يحنث [وإن حلف] وقال : أزر شته نودر فيوشم فلبس ثوباً خيط بغزله لا يحنث ولو رقع ثوباً فرقعها من غزلها قال : يحنث ، ثم رأينا للشيخ القفال مثل ذلك وقال كما لو خلط ثوباً باريسم جاز لبسه ولو رقعته برقعة من ديباج لم يجز ولو لبس ثوباً نسج من غزلها وغزل غيرها وجب أن يحنث وإن قال لا ألبس ثوباً غزلتيه لم يحنث بالمشترك .

١١٤٠ - مسألة : وإن قال : لا أخرج حتى استأذن منك ، فإذا أراد أن يخرج فاستأذن فلم يأذن فخرج حنث ، لأنه لم يعلق بالإعلام وإنما علق بالاستئذان والاستئذان أن لا يعني بعينه وإنما يعني الأذن فهو كما لو قال : لا

---

(١) ثلث التركة بالوصية الواجبة .

أخرج إلا بإذنك وإن كان قصده به الإعلام لم يحنث .

١١٤١ ـ مسألة : إذا كان واجداً للرقبة لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم ، قال : ينبغي أن يكون ثمن الرقبة فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله ومؤناته لسنة فإن لم يكن له إلا نفقة سنة فينتقل إلى الصوم ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة إذا لم يكن له نفقة منه .

١١٤٢ ـ مسألة : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فلو حلف أن لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين يحنث لأنه[١] ذكاة الجنين ، أما إذا حلف أن لا يذبح شاتين فذبح شاة في بطنها جنين لا يحنث لأن الأيمان يراعى فيها العادة ولا يكون ذلك في العادة ذبح شاتين . قال : ويحتمل أيضاً في الصورة الأولى أن لا يحنث[٢] .

١١٤٣ ـ مسألة : لو أعتق رقبة عن الكفّارة قبل الحنث فمات العبد وحنث تحسب عن الكفارة إذا حنث بعده كما لو عجل الزكاة وهلك المال المعجل في يد المسكين أو أكله فإذا تم الحول كان محسوباً في الزكاة ولو مات الحالف قبل أن يحنث كان عتقه تطوعاً .

النذور

١١٤٤ ـ مسألة : نذر أن يصلي في أرضٍ مغصوبة هل ينعقد نذره ؟ يحتمل وجهين : أظهرهما لا ينعقد ، وهو بناء على أنه لو نذر أن يعتكف صائماً هل يجوز الإفراد وجهان والأصح أنه لا يجوز لأنه جمع فعلى هذا لا ينعقد نذره وهذا بخلاف ما لو نذر أن يصلي في مسجد بعينه لا يتعين المسجد وينعقد نذره بالصلاة / فيصلي إن شاء لأن تعيين المسجد ليس بمعصيةٍ بدليل أنه يجوز له أن

٧١/أ

(١) أي زكاة الشاة ، وهي الأم زكاة الجنين . فكان ذبح الجنين فيحنث .

(٢) نقول نحن يحنث لأنه لا وسيلة إلى ذبح الجنين إلا بذبح الأم .

يأتي بالمنذور على ما سمي وها هنا معصية نظيره لو نذر أن يصلي في أرض كذا ولم يعلم أنها مغصوبة ، قال : ينبغي أن ينعقد نذره بالصلاة ولا تتعين تلك الأرض .

١١٤٥ ـ مسألة : لو نذر أن يقرأ القرآن في صلاة فيقرأ في محل التشهد قال لا يحنث لأن التشهد قراءة ولو صلَّى الفرض خمسا ناسياً فما قرأ في الركعة الخامسة لا يحسب عندي لأنها ليست من الصلاة .

١١٤٦ ـ مسألة : إذا نذر صوم شهر بعينه رأيت للقاضي : أنَّ له أن يفطر بعذر السفر ، كصوم رمضان ، لأن المنذور معدل بالمشروع ، قال : وعندي أنه لا يجوز له أن يفطر بخلاف المشروع لأن الشارع ثمة جوز الفطر بعد السفر نظيره لو قيد الناذر فقال نذرت صوم شهر كذا إلا أن أكون مسافراً فأفطر فله أن يفطر .

١١٤٧ ـ مسألة : لو نذر وقال : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن لا أبيع هذه العين بعد موتي فشفى الله المريض [لزم] فلا يجوز بيع ذلك الشيء ، ولو قال لله عليَّ أن أعتق هذا العبد بعد موتي لزم ولو قال لله عليَّ أن أدبره فدبره أما إذا نذر شهراً مطلقاً له أن يفطر قال وفي فتاوي القاضي لو نذر صوم شهر متتابعاً له أن يفطر بعذر السفر قال وعلى قياس قوله إذا أفطر هل ينقطع التتابع فقولان كصوم شهرين متتابعين الأصح ينقطع ولو نذر صوم سنة متتابعة فأفطر بعذر المرض هل يستأنف فقولان كالصوم الشرعي ، قال : وكذلك لو قال : أصوم سنة أشرع فيها غداً قال عندي في هذه الصورة الثانية إذا أفطر لا يجب الاستئناف لأنه لم يلزم التتابع صحيحاً إنما لزمه التتابع لتعيين الوقت كصوم رمضان يلزمه متتابعاً فإذا أفطر يوما لا يلزمه استئناف الجميع لأن التتابع فيه لتعيين الوقت ورأيت في شرح التخليص إن نذر صوماً إن قيد بالتتابع لزمه التتابع وإن قيد بالتفرق لزمه كذلك لأن لكل واحد من هذه الأنواع أصل في الشرع فيلزمه بالنذر فإن صام عشرة متتابعاً حسب له صوم خمسة أيام يبطل له

من كل يومين يوم واحد حتى يحصل التفريق وعليه خمسة أخرى متفرقاً وأصل التفريق أن يفرق بيوم بين كل يومين وإن كان نذر مطلقاً فهو بالخيار بين أن يصوم متتابعاً أو متفرقاً .

١١٤٨ ـ مسألة : إذا نذر أن يصلي يوم كذا فصلّى قبله وجب أن لا يجوز بخلاف ما لو نذر أن يتصدق في يوم كذا فتصدق قبله جاز لأنه مال وقال القاضي : لو نذر أن يصوم يوم كذا فصام قبله لا يجوز لأنه يدلي كذلك الصلاة هذا كما أن تعجيل الصلاة والصوم قبل الوقت لا يجوز ويجوز تعجيل الزكاة .

١١٤٩ ـ مسألة : لو نذر أن يتصدق بأحد هذين الشيئين فتلف أحدهما ، قال : يجب عليه أن يتصدق بالآخر وكذلك لـــو قال لله عليّ / أعتق أحد هذين العبدين فمات أحدهما عليه أن يعتق الآخر ولم يكن له أن يعني فيمن مات بخلاف ما لو أعتق أحدهما لا يعينه فمات أحدهما له أن يعين في الميت لأن ثمة أوقع العتق فقد نفذنا بإيقاعه فيمن مات لأنا نحكم أنه ما تحرا ، وها هنا التزم الإعتاق في الذمة ولم يخرج عما التزمه لأنه إذا عين نذره فيمن مات لا يحصل له ما التزمه من الإعتاق والتصدق فعليه أن يحصل فيما بقي ما التزم ولو قال : أحد هذين للفقراء فهو نذر إن أراد وأطلق كما لو قال : مالي في سبيل الله فإذا مات أحدهما عليه أن يعطي الآخر وإن أراد الإقرار على مضي إن غيري جعل أحدهما للفقراء والآخر ملكي فإذا تلف أحدهما وعني بالتالف للفقراء يقبل قوله .

٧١/ب

١١٥٠ ـ مسألة : لو نذر شيئاً إن رده الله سالما شك أنه نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها ، كما لو نسي صلاة من الصلوات عليه إعادة الكل ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا ثمة وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين وها هنا تيقن أن الكل ما يجب إنما وجب واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والأواني .

١١٥١ ـ مسألة : رجل نذر أن يصوم عشر ذي الحجة ، فقال : مطلقة

يحتمل على التسعة أيام من أولها إلى آخرها يوم عرفة كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان مطلقة يحتمل على التسعة الأيام الأواخر ابتداء ليلة الحادي والعشرين فإن خرج الشهر ناقصاً لا يلزمه كمال العشر .

١١٥٢ ـ مسألة : إذا نذر قروي على وجه القرية فقال : إن دخلت البلد فلا أعود حتى أحج ، قال : هذا نذر حج فعليه أن لا يعود بعدما دخل البلد حتى يحج فإن عاد عليه كفارة اليمين والحج عليه فهو ناذر فيه الحج سواء أمنع نفسه من العود حتى يحج بطريق اللجاج والكفارة كذلك فإن لم يكن قوله لا أعود على طريق اللجاج بل على طريق تعجيل النذر فلا كفَّارة عليه في العود والحج عليه وإن كان اصل قوله إن دخلت فلا أعود حتى أحج لجاجاً وصنعاً نفسه عن العود فهو نذر اللجاج والغضب فعليه إذا عاد قبل الحج كفارة اليمين لا غير على أصح الأقوال .

١١٥٣ ـ مسألة : لو نذر وقال : إن سلمت إليَّ الدار الفلانية فلله عليَّ أن أصرفها إلى من يحج عني فسلمت له قال : يجب أن يصرفها إلى الحج فإن مات عن أطفالٍ يصرفها وليه إلى الحج كما لو نذر وقال : إن ملكت عبد فلان فلله عليَّ أن أعتقه فملك لزم إعتاقه .

١١٥٤ ـ مسألة : إذا قال إن شفى الله مريضي فعبدي هذا حر ، ثم قال : إن رد الله غائبي فعبد هذا حر أيضاً كذلك العبد فأيهما حصل أولاً عتق العبد وإن وقعا معاً عتق ولو قال : إن شفي الله مريضي أولاً فعبدي حر وإن عاد غائبي أولا فعبدي حر فأيهما كان أولا عتق وإن كانا معاً فلا يعتق ولو قال إن شفا الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق هذا العبد ثم إن رد غائبي فلله عليَّ أن أعتق هذا قال انعقاد النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض وقع العتق عنه / ولا يقع ٧٢/أ عن قدوم الغائب سواء تقدم الشفاء أو تأخر عن قدوم الغائب لأنه بان أنه يستحق العتاق عن الشفاء فلا يجوز صرفه في جهة أخرى وإن مات المريض بأن أعتقه لم يكن مستحقاً عن تلك الجهة وهو عن قدوم الغائب ، وإن قدم

الغائب وَجب إعتاقه عنه وإلا فلا ، ولو حصلا معا فيجب إعتاقه عن الشفاء كما لو أخرج خمسة دراهم وقال هذا عن مال الغائب إن كان قائماً وإلا ففي الحاضر ولا من موقوف في حق الحاضر أو قال أعتقت هذا عن كفارة قبل إن كان عليَّ ولا فعين اليمن فأمره في كفارة اليمين موقوف ولو قال : دفعة واحدة ان شفى الله مريضي فلله عليَّ عتق هذا العبد وإن عاد غائبي فكذلك فأيهما كان أولا وجب الإعتاق عنه .

١١٥٥ ـ مسألة : إذا نذر أن يتصدق كل يوم بدرهم فمضى عليه أيام ولم يجد فيها هل يصير ذلك ديناً في ذمته حتى يؤدي إذا وجد ؟ قال يصير ديناً في ذمته .

١١٥٦ ـ مسألة : رجل نذر وقال : برسر يخسم بربوست برة حنتى يحنث واكر يلهو بربا لشي نهد سربر ديوا ولا يحنث هر جند بالشي نوم باشد واكثر كويدبر جامعة يخسم يحنث جون بالشيء نرم بالله .

١١٥٧ ـ مسألة : رجل له ولد غائب نذر صوم الاثنين ما لم يرجع ابني فمات الابن قبل أن يرجع قال : هذا نذر اللجاج والغضب يلزمه كفَّارة اليمين على الأصح أن أفطر يوم الاثنين لأنه قال : والله لا أفطر ما لم يرجع ولدي وكذلك نذر أن لا يكلم زوجته ما لم يرجع ولده فهو كما قال والله لا أكلم زوجتي ما لم يرجع فإذا كلَّمها قبل رجوع ولده يلزمه كفارة اليمين .

الشهادات

١١٥٨ ـ مسألة : شهد شاهدان بأن فلاناً أقر لفلان بكذا وأقرَّ لفلان بدار وكانت ملكاً له يوم الإقرار لا تقبل ، لأن الإقرار لا يوجب الملك إنما هو إخبار عن سبب سابق ثبت له الملك ، فإذا كان يوم الاقرار ملكاً للمقر لا تصير بالإقرار ملكاً للمقر له كما لو قال داري هذا لفلان لا تكون إقرار لأن بإضافته إلى نفسه منع ملك الغير بخلاف ما لو شهد أن فلان باع داره هذه من فلان

وكانت يوم البيع ملكاً له لأن البيع سبب نقل الملك ، قال : وكذلك لو شهد أنه أقر له به وكان ملكاً الى أن أقر به أو قالوا كان له ملكاً قبل الإقرار لا يقبل .

١١٥٩ ـ مسألة : ولو رجع الشهود على المال عن الشهادة قبل القضاء ليس للقاضي أن يقضي فلو لم يعلم القاضي برجوعهم حتى قضى ، ثم أقر برجوعه حتى شهد الشهود ، قال : لا ينقض القضاء بخلاف المسألة الأولى ، لأن ههنا ليس أحد قوله أولى من الآخر وقد اتصل بالأول قضاء القاضي الدليل على الفرق أن الشاهد لو رجع بعد القضاء لا ينقض وثمة لو أقر بعد القضاء بأني كنت قد أخذت المال ، عليه الردّ وينفصل القضاء .

١١٦٠ ـ مسألة : عبد أقر أني رقيق لفلان وفلان ساكت ، وشهد شاهدان أنه حرّ ، هل يحكم بالحرية أم لا ؟ قال : يحكم بالرق[1] : ولو كان المقر له بالرق غائباً في هذه الصورة فشهد شاهدان على حرية العبد هل يحكم بالحرية ؟ قال لا .

١١٦١ ـ مسألة : إذا شهد عند القاضي جماعة وأشكل على القاضي عدالتهم فأخبر نائب للقاضي بأن اثنين منهم عدل ولم يبين لا يحكم به ، فإن عين عدلين ، هل يحكم بتزكيته ؟ قال : إن كان النائب قد رجع إلى المزكين وأخبره اثنان بعدد التهم فالقاضي يعتمد قوله ويحكم به وإن كان يشهد على عدالته من عند نفسه فلا بد من مزكي آخر معه حتى يحكم .

١١٦٢ ـ مسألة : ولو أن قاضياً سمع شهادة على غائب في مال ، وكتب إلى قاضي بلد الخصم ، ولم يسمِّ الشهود ، [بل شهد] وكتب شهد عندي عدلان على فلان بكذا وكذا ، قال : يجوز ولا يشترط تسمية الشهود ، فلو قال : المشهود عليه : ينبغي أن يكون من شهد عليَّ معلوماً لي ليس له ذلك ،

---

(١) لأن الإقرار سيد الأدلة فهو مقدم على الشهادة .

لأن القاضي لو حكم عليه بشهادة شاهدين في غيبته وأدى المال من مال له عنده ، جاز .

١١٦٣ ـ مسألة : شهد شاهدان أن فلاناً المتوفى أقرَّ في مرض موته لزوجته بكذا وقلنا : الإقرار للوارث لا يقبل ، أقام المقر له البينة أنه أقرها في حال الصحة ولم يؤرخا ولم يبينا قال : يحكم بالمال ويحمل على أنه أقر مرتين مرة في الصحة ومرة في مرض الموت .

١١٦٤ ـ مسألة : شهد شاهدان أنه أقر في يوم كذا من شهر كذا لزوجته وهو مريض ومات من ذلك المرض وشهد شاهدان أنه أقر في ذلك الوقت بعينه وهو صحيح ، قال : بَيِّنَة الصحة تلغى وتحكم بينة المرض لأن المرض ناقله إلى الأصل فمعهما زيادة علم .

١١٦٥ ـ مسألة : دار في يد إنسان جاء رجل وادعى أنها ملكي اشتريته من فلان وكان ملكاً له وأقام عليه بينة وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من فلان آخر وكان ملكاً له يقضي لذي اليد فلو لم يقل الشهود في شهادتهم أنه كان ملكاً لفلانٍ بل شهدوا أنه ملك لهذا المدعي اشتراه من فلان ظاهر النص أنه لا يسمع ما لم يقولوا اشتراه من فلان وكان ملكاً له قال : عندي يحتمل أن لا يشترط هذه اللفظة لأنه قد يشتريه من فلان شراء صحيحاً ولا يكون البائع مالكاً بل يكون وكيلاً بالبيع ولأنهم لما قالوا اشتراه من فلان فمطلق الشراء يحمل على الشراء الصحيح الموجب للملك خاصة إذا شهدوا لهذا المدعي بالملك في الحال يدل على أن مطلق الشراء يحمل على الصحيح الموجب للملك أنه لو حلف لا يشتري فاشترى شراء فاسداً وحلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لا يحنث .

١١٦٦ ـ مسألة : رجل في يده عبد يدَّعي رقته ، فادعى العبد الحرية ، وأقام صاحب اليد بينة على رقه ، وأقام العبد بَيِّنَة على أني كنت ملك فلان فأعتقني ، يحكم لصاحب اليد لفضل يده ، كما تقدم ، بينة ذي اليد على بينة

الخارجي في دعوى الملك ، فأما إذا لم يكن العبد في يده ولكن ادعى على شخص مجهول النسب أنه عبدي وأقام عليه بينة وأقام ذلك المجهول بينة أنه كان مملوكا في يد فلان وفلان أعتقه فإنه تقبل بينه العبد وترجح ويعتق بخلاف الأول لأن ثمة المدعي للملك صاحب يد فرجحنا بينة باليد وها هنا لا بد لمدعي الملك على العبد فهو والعبد سواء إلا أن العبد أثبت ملكاً ثم تصرفا فانتقل ذلك الملك ويدعي الملك أثبت ملكاً فحسب فرجحنا بينة العبد وحكمنا بالعتق ، وذكره القفال في فتاويه كذلك ايضاً .

١١٦٧ - مسألة : لو مات رجل عن ابنين / وخلف داراً فباع أحد الابنين نصيبه ثم مات وأدّعى أخوه ميراث الدار من أبيه وأخيه ، وأقام المشتري بينة على أنه اشترى نصيب الأخ منه فادعى الأخ الآخر أن أخي كان يوم البيع صغيراً وقال المشتري كان بالغاً فالقول قول من يدعي الصغير مع يمينه . ٧٣/أ

١١٦٨ - مسألة : عبد أقر بالرق لإنسانٍ وشهد شاهدان على حريته ، قال : يحكم برقة لأن الشهود يشهدون على حريته من حيث الظاهر وهو أعلم بحاله كما لو شهد شاهدان على رقه . وآخران على حريته كان رقيقاً، أما إذا شهد شاهدان على أنه أعتقه والعبد يقرُّ بالرق فالعتق أولى ، كما أن شهادة العتق أولى من شهادة الرق ، وإن كان المقر له غائباً لا يحكم برقه حتى يحضر المقر له فيسأل وإن كان المقر له ساكناً يسأل .

١١٦٩ - مسألة : رجل ادعى داراً في يد إنسانٍ أنها وقف وقفها جَدي عليَّ ، وعلى الفقراء والمساكين وأقام عليه بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه اشتراها من أم المدعي ، أو من غيرها بتاريخ كذا ، يحكم لصاحب اليد ، فلو أقام المدعي بينة أن الأم البائعة كانت قد أقرت قبل تاريخ البيع بأنها وقف قال : يحكم بالوقف ، ويرجع صاحب اليد بالثمن على الأم فلو رجع إحدى البينتين بعد الحكم بالوقف نظر إن رجع شهود أصل الوقف لا يرد الوقف ولا غرم على الشهود الذين رجعوا ، لأن البينة قد قامت على إقرار البائعة التي كانت

اليد لها بالوقف ، وكذلك لو رجع أحـد شاهدي الأصل لا غرم عليه فهو كما لو قامت بينة على أن موضع كذا الذي في يد فلان وقفه قضى به القاضي ثم رجع الشهود يجب عليهم الغرم ولو رجع أحد الشاهدين عليه نصف الغرم ولا يرد الوقف فلو أقرَّ الذي في يده بالوقفية لا غرم على الشهود كذلك ها هنا فأما إذا رجع أحد شاهدي الإقرار قبل الحكم بالوقف عليه نصف الغرم للبائعة وإن رجعا فجميع الغرم لأن الحكم وقع بهما والمشتري قد استرد منهما الثمن قال ويجوز أن يقال بغرم الشاهد لصاحب السيد وهو يرد الثمن إلى البائعة .

١١٧٠ ـ مسألة : إذا شهد الشهود على رجلٍ بالسفة يقبل حبسه ويجوز للقاضي أن يحجر عليه في غيبته لأنه يتعلق به حقوق الله تعالى .

١٧١١ ـ مسألة : إذا كان شاهد الأصل في البلد لكنه متواري لا يمكنه الخروج تقبل شهادة شهور الفرع كما لو كان مريضاً .

١١٧٢ ـ مسألة : لو شهد شاهدان على إقرار زيد لعمرو بمالٍ في مكان كذا في يوم كذا وهو صحيح العقل ، وآخران شهدا أن زيداً كان مجنوناً في ذلك اليوم وإقراره كان في جنونه ، قال : لم يعرف به جنون سابق فبينة الجنون أولى لأني معهما زيادة علم وإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً وعرف ذلك منه فالبيّنتان متعارضتان .

١١٧٣ ـ مسألة : إذا قال : الدواب الذي في يدي ملك لفلانٍ فسمعه إنسان ولا يعرف السامع عددها ولا وصفها ثم المقر ادعى بين يدي القاضي دواباً معينة وأقام البينة على أنها كانت في يد المقر يوم الإقرار وشاهدا الإقرار شهدا كما سمعا قالا لا يسمع هذه الشهادة إلا إن شهدا قبل أن يغيب عن بصرهما .

١١٧٤ ـ مسألة : دار في يد إنسان ادعى ابنه عليه أنه وقف هذه الدار علينا وعلى أولادنا وأقام عليه بينة وحكم القاضي بوقفه ثم جاء أجنبي فادعى

أنه ملكي قال : إذا قام الأجنبي البينة على الملك يقم بعـده الموقوف عليه البينة على الوقف وترجح بينته بحكم اليد .

١١٧٥ ـ **مسألة** : الوكيل في إثبات الحق إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل قبل الإثبات فشهد بذلك المال لموكله لا تقبل شهادته .

١١٧٦ ـ **مسألة** : رجل ادعى عيناً في يد إنسان وله بذلك عدل واحد والقاضي وليس له شاهد آخر : قال : يدعى بين يدي القاضي ويشهد القاضي بين يدي نائبه .

١١٧٧ ـ **مسألة** : أرض مشتركة بين رجلين فيها أشجار فاقتسموها فوقعت شجرة في نصيب أحد الشركين وأغصانها خارجة إلى هواء نصيب الآخر فله تكلفة نقل الأغصان فإن لم تنقل قطعها كما لو انتشرت أغصان شجرة قديمة إلى هواء الجار .

الدعاوى

١١٧٨ ـ **مسألة** : رجل اشترى عبداً فادعى العبد أني حر الأصل فالقول قوله مع يمينه فإن أقام العبد بينه لا تسمع لأن حجته اليمين فلو بينه على نسبه من أبويه يثبت حريته والمشتري رجع على البائع بالثمن والبائع يرجع على بائعه بالثمن ايضاً ، ولو أراد البائع أن يرجع على بائعه قبل أن يغرم للمشتري ما أخذ منه يجوز ، لأنه ثبت بالبينة وكون البيع حر أن ما أخذه مستحق الرد حتى لو ترك المشتري حقه ولم يسترجع الثمن من بائعه فللبائع إن رجع إلى بائعه بثمنه ولو قال البائع : ردّوا إليَّ هذا العبد المحكوم بحريته حتى أردّ الثمن ليس له ذلك ولو ادعى للبائع بعد ما حكم بحرية العبد أن العبد كان قد أقر على نفسه بالرق فلم يصح الحكم بحريته لم يسمع هذا الدعوى منه ، لأن معروف النسب إذا أقرَّ على نفسه بالرق لا يقبل وقد قامت البينة على نسبه وحرية أصله ولا يسمع بينته على إقراره بالرق لأنه إن يحلف المشتري على ذلك والبائع بعد ما ادعى أن

العبد كان قد أقر بالرق لا يبطل حقه عن الرجوع بالثمن على بائعه كرجل اشترى شيئاً وخرج مستحقاً له الرجوع على بائعه بالثمن وإن كان ينكر ملك المستحق ويغرما بملك البائع لأن إنكاره رد عليه بالبينة ولو ادعى البائع على المشتري بأنك كنت قادراً على أن تقيم البينة على دفع بينة المدعي فلم يفعل فلا رجوع لك على وارد يمينه لا يسمع هذا الدعوى وليس له تحليفه لأنه لا يلزمه إقامة البينة على دفعه ، ولو أن المشتري أراد الرجوع على البائع فأنكر البائع البيع وقبض الثمن فأقام المشتري بينة على البيع ولم يشهدوا على قبض الثمن وشهدوا أنه باع وقبض الثمن ولم يثبتوا قدر الثمن لا يقبل : ولو تبينوا قدر الثمن / وقالوا : كان من بعد السنة الفلانية لسنة ماضية ولم يعرف نقد تلك السنة فهلك يسمع ثم يرجع إلى أهل المعرفة بتاريخ ذلك النقد فلا يسمع للجهالة ولو أن المشتري الآخر يتبرع العبد من يده بمينه قامت على حريته وذكرنا أن له الرجوع على بائعه ولبائعه على بائع بائعه فلو أن بائعه أقرَّ بحرية العبد لا يسقط رجوعه بهذا الإقرار لأنه قامت البينة على الحرية فلا ينقطع بإقرار رجوعه ولا حكم لإقراره في إسقاط من رجوع .

٧٤/أ

١١٧٩ ـ مسألة : رجل ادعى على إنسانٍ أنه باع منه عبداً بألف ، وسلمه إليه ، وأقام بينة على إقرار المدعي عليه فقال المدعي عليه لم يصل إليه سببه بمعنى لم يسلم العبد ، وإنما أقر باللسان فأقام المدعي بينة أنا رأينا ذلك العبد في يده وقال هذا العبد الذي اشتريته من فلان بألف فقال المدعي : أقررت ولكن لم يكن وصل إليّ قال : له تحليف المدعي عليه أنه قد سلم لأنه قد يكون في يده بسببٍ لا بتسليم من جهة البائع .

١١٨٠ ـ مسألة : رجلان رميا سهمين، فأصاب أحد السهمين شخصاً ومات،واختلفا، قال كل واحدٍ منهما أصابه سهمك أولا فمات من سهمك رجع إلى الوارث والوارث إذا ادعى على أحدهما أن سهمك أصاب أولاً فالقول قول الوارث أو المدعى عليه قولان كما لو قدر رجلا ملفوفاً بنصفين قال القاذف قذفته

وهو ميت وقال الوارث بل كان حياً ؟ فالقول قول من قولين معروفين .

١١٨١ ـ مسألة : ادّعى على إنسان مالاً فأنكر وأقام المدعي البينة وقضَى له القاضي بالمال ثم المدّعى عليه أقام البينة بعد قضاء القاضي أن المدّعي قد أقر بوصول هذا إليه قال : نسمع البينة وعلى القاضي أن يحكم ببراءة ذمته لأن بينة المدّعي على البراءة لما كانت مقدمة على بينة المدّعي قبل القضاء والقضاء لا يمنع إقامة الحجة عليه ، كالمدّعى عليه إذا حلف على الإنكار وقضى القاضي ببراءته ثم أقام المدّعي بينة على الوجوب سمعت بينته أما إذا أقام المدّعي بينة ثم قال المدّعى عليه : هو ايراني أو أديت أو كان عينا فتعدّ إقامة المدّعي البينة ، قال المدعى عليه : إنه قد باعني أو وهب لي وأراد تحليف المدعي هل يحلف ؟ فقد ذكر الأصحاب وعلقته عن القاضي إن كان قبل قضاء القاضي بينة المدّعي يحلف المدّعي وإن كان بعد قضاء القاضي فوجهان ، الأصح لا يسمع ، وذكر في دعوى القرآن الأصح أن يسمع ، قال : فرأيت في محرر الشيخ أبي علي يحلف من غير فصلين بعد قضاء القاضي أو قبله قال الإمام الأصح أن لا يحلف بعد قضاء القاضي ويحلف قبله في المواضع كلها .

١١٨٢ ـ مسألة : ولو شهد الشهود أنه أقرَّ لفلانٍ بكذا أو أقرَّ بين يدي القاضي ثم قال : لم يصل إلى سببه له تحليف المدّعي ، لأن العادة جرت أن الناس يقّرون للإشهاد ، قبل أخذ المال ، قال الإمام : ولو قضى القاضي ببينة المدّعي على المدَّعى عليه بعد ما ادّعى المدّعى عليه هذه الدعوى ولم يحلف المدّعي وجب أن ينفذ قضاؤه لأجل البينة قال : أما إذا أقر بالمال ويوصل السبب إليه أو شهد الشهود أنه أقر بالمال ووصل السبب ثم أراد تحليف المدعي على أنه لم يوصل إلى السبب ليس له ذلك عندي .

١١٨٣ ـ مسألة : رجل ادعى نكاح امرأة فأنكرت وحلفت ثم أقرت والزمان لا يحتمل نكاحاً جديداً بعد انكاحها إلى وقت أقر ولدها هل يجوز في الحكم له وطؤها ؟ قال : يجوز كمن أنكر حقاً ثم أقر .

١١٨٤ ـ **مسألة** : إذا باع القيم دون إذن الصبي عقار الصبي بعد مدة ادعى يومئذٍ أني كنت بالغاً وأنكر القيِّم بلوغه يومئذ ، قال : لا يقبل قول الصبي لأن الصبي في الأصل صغره فإن أقام بينة على بلوغه يوم البيع تسمع بينته ويبطل البيع .

١١٨٥ ـ **مسألة** : إذا ادعى على رجل بأن باع مني هذه الدار فأنكر فأراد المدعي إثباته بشاهد وامرأتين ذكر عن القاضي أنه يثبت ، بل القول قول المدعى عليه مع يمينه ، قال : وفيه تفصيل إن أنكر المدعى عليه وكالة الوكيل لا تجوز إثباتها بشاهد ، ويمين ، وان لم ينكر ، الوكالة ، لكن أنكر البيع ، يثبت لأنه إثبات مال .

١١٨٦ ـ **مسألة** : رجل ادعى داراً في يد إنسانٍ أنها كانت ملكاً لجدي ، فانتقل منه إرثا إلى أبي ، ومنه إليَّ ، واليوم ملكي ، فأقام ذو اليد بينة أنها كانت ملكاً لأبيه ، واليوم ملكي ، لا يكون دفعاً حتى يبين وجه انتقال الملك من أبيه إليه[1] فلو أقام بينة على أنها ملكه مطلقاً ثم المدعي أقام بينة أنه كان قد أقر أنه ملكاً لأبي ، يسمع ، ويحكم للمدعي ، حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الإنقال إليه ، ولو قال ذو اليد كان هذا في يد أبيه قبل هذا بسنين لكنه كان قد غصب مني فاسترجعت بطلت يده لإقراره باليد لأب المدعي .

١١٨٧ ـ **مسألة** : أقام الخارجي بينة أن هذه الدار وقفها جدي على أولاده وأولاد أولاده منذ عشرين وأقام ذو اليد بينة مطلقاً أنها ملكي ، بينة ذي اليد أولى وإن أقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من أبيه فهو ملكي كانت بينته أولى ، وقد بين سبب ملكه ، فإن قال : اشتريته من جدك فبينة المدعي أولى للتاريخ .

١١٨٨ ـ **مسألة** : لا يجب على الإمـام إخراج المحبوسين بالحق لصلاة الجمعة والجماعة ، وكذلك لا يجب له إنزال المصلوب بل يصلي كما أمكنه ، كما يقام

---

(١) وبيانه هل آلت اليه الملكية بالبيع أو بالميراث أو هبة أو غير ذلك .

الحدّ عليه بالجلد ، وإن كان يصبر عاجزاً عن القيام في الصلاة ، فلو أرسل المحبوس ليصلي بكفيل فلا بأس .

١١٨٩ ـ مسألة : رجل وامرأة يسكنان داراً ، ادعى الرجل أن المرأة زوجته والدار داره وادعت المرأة أن المرء عبدها والدار دارها ، قال : يحلف الرجل على نفي الرقّ والمرأة على نفي الزوجية ويحلفان على الدار وهي بينهما وإذا قام أحدهما بيّنة قضي له فإن أقاما بينتين قال : بينة المرأة أن الرجل عبدها أولى ، لأن من ادعى حرية الأصل فأقام رجل على رقه بينة كان رقيقاً فها هنا بينة المرأة أولى لا ذلك اليمين إذا طرأ على النكاح يرفعه والرجل يدعي النكاح وملك النكاح إذا طرأ لا يرتفع ملك اليمين بل يندفع ملك النكاح بملك اليمين وإذا حكمنا لها بملكية الرجل كانت الدار بها .

١١٩٠ ـ مسألة : امرأة لها ولد أقام في بلد مدة على حكم الأحرار وكل واحد يقر بالنسب ، تقول الأم : هذا ولدي ويقول الولد : هذه أمي جاء مدعي وادعى برقهما فأقرت الأم:إني كنت مملوكة له فأعتقني وأنكر الولد وقال : أنا حر الأصل ولست بابن لها قال:يحكم برق الأم دون الولد .

١١٩١ ـ مسألة : لو اشترى رجل جَارية وولداً فبلغ الولد فادعى حرية الأصل يقبل قوله .

١١٩٢ ـ مسألة : رجل في يده دار وقفها على الأولاد ثم أنكر الوقفية فأقام الأولاد بينة على الوقفية وحكم الحاكم ثم جاء مدعي وأقام بينة أنها ملكي لا حكم له ، لأن الواقف صاحب والخارجي أقام البينة فكان الحكم له ، فإن أقام الموقوف عليه البينة على ملكية الأب ، ووقفيته حكم به ، لأن بينة ذي اليد مقدمة .

١١٩٣ ـ مسألة : إذا أقر جد الورثة بوقفية شيء من التركة وأنكر الباقون ، يقبل قوله نصيبه بوقفه إن الآن قد وقفها وأنكر الباقون فهو وقف بزعمه ولا رجوع على الآخرين ولو أقام بينة على وقفية رجع وكذلك لو وقع عبد

في نصيبه فأقر أن الأب كان قد أعتقه وأنكر الباقون لا رجوع له عليهم بشيء ، فإن أقام بينة قبل ورجع في التركة فيقيم ثانياً ، ولو أقر الذي في يده بأن هذه العين لفلان تسلم إلى فلانٍ ولا رجوع له على الآخرين وإن أقام البينة قال يحتمل أن لا يقبل لأنه لا يمكنه ابناء الملك للغير بينة ، قال : وقد رأيت أنه لو اشترى عبداً ثم قال المشتري هذا الذي يعني حراً ووقف أو ملك لفلان فالقول قول البائع ويحكم على المشتري بعتقٍ أو وقفية ، أو يجب تسليمه إلى فلان ، ولا رجوع له على البائع بالثمن ، فلو أقام البينة عليه : قال : يسمع ، لأن له غرضاً ، وهو استرجاع الثمن ، وإن كان إقامة البينة في ملك الغير ولو لم يكن بينة فأراد تحليف البائع يجوز ، فإن نكل حلف واسترد الثمن ، وقالوا لو ادعى داراً على رجل فقال : ليس ولكن لفلان الغائب لا يصدق وإن أقام البينة على أنها لفلان الغائب يسمع وهو بينة على إثبات الملك للغير ولكن قصده رفع الخصومة فيقبل .

١١٩٤ ـ مسألة : ادعى على رجل بأن الدر التي في يدك ملكي اشتريتها من فلان ، فقال صاحب اليد : كانت هذه الدار مرهونةً مني يوم اشتريتها فأقام المدعي بينة أني اشتريتها بأمرك فأقام ذو اليد بينة أنها ملكي وكان ملكي ملكاً لمن اشتريتها منه هل يكون دفعاً ؟ قال : لا يكون دفعاً ، لأنه أقرَّ بسبق الشراء للمدعي ، غير أنه ادعى لنفسه الرهن وقد أبطل بينة المدعي رهنه بالإذن /فثبت سبق شرائه فلا تقبل بينته على نفي الملك منَ المدعي . ٧٥/ب

١١٩٥ ـ مسألة : رجل ادعى داراً في يد رجل أنها كانت ملكاً لفلان الغائب أو الميت رهنها مني وسلم وهو رهن مني وأقام ذو اليد البينة على أنها ملكي اشتريته أخر بتاريخ متأخر ، قال : لا حكم لبينة المدعي الرهن لأن الرهن في الخصم ، هو ملك المالك قال : هذا على قول بعض الأصحاب ، وعند بعضهم وهو الذي اختاره ، دعوى المرتهن مسموع ، فعلى هذا هو كالمسألة الثانية يسمع ويرجح جانب ذي اليد ، وهذا قول وقال ولو أقام المدعي بينة أن قاضياً قضى له بالدين والرهن قال بينة ذي اليد مع هذا أولى قال الإمام

عبد الرحمن وفي فتاوى الشيخ القفال أنه سمع دعوى المرتهن ويكون خصماً .

١١٩٦ ـ مسألة : رجل اشترى شيئاً فجاء رجل فادعى أنه ملكي وانتزعه من يده غصباً بلا حجة ، فلما طعن المغصوب منه المشتري بالقاضي ادعى على الغاصب فأنكر الغاصب ، وحلف ، فهل للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ؟ قال : لا يرجع لأنه لم ينتزع من يده بحجة والغصب ظلم حدث في يده فلا يرجع على غير من ظلمه .

١١٩٧ ـ مسألة : دار وكرم في يد إنسان ، جاء رجل وادعى أن هذه الدار وقفها أبونا علينا وعلى أولادنا بتاريخ كذا ، وشهد الشهود حسبه أن هذا وقف على مسجد أو رباط وأقام ذو اليد بينة أنها ملكي ترجح بينة ذو اليد ، ولو أقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من فلان وذكر تاريخاً بعد تاريخ الوقف قال : نظر ، إن كان قد اشتراها من يدعي المدعي أنه وقفه فبيِّنة الوقف أولى لسبق التاريخ ولو قال اشتريته من فلان آخر فبينة ذي اليد أولى وكذا في حكم عبد يدَّعي أنه أعتقه فلان وهو في يد رجل يدعي ملكه .

١١٩٨ ـ مسألة : رجل ادعى داراً في يد إنسان أن أباه أصدقها أمه منذ عشرين سنة ، وماتت ، وصارت ميراثاً لي ، وأقام عليه بينة ، وقال صاحب اليد : اشتريتها من أبيك منذ خمس سنين ، وأقام عليه بينة فبينة الخارج أولى لسبق التاريخ واتفاقهما في إثبات الملك للأب ، فلو أقام ذو اليد البينة على أن الأم اختلعت نفسها على تلك الدار فعادت الدار الى الأب ثم باعها منه فبينته من حجة لو أراد الخارجي إقامة البينة على أن الأب كان قد أقر بها كانت ملكاً للأم حين ماتت هل يكون دفعاً لبينة ذي اليد ؟ قال : لا يكون دفعاً لأنه لما ثبت دفعه للبينة فيكون إقراره باطلاً في ملك الغير ولو أقام البينة على أنه قد أقر قبل أن باع من صاحب اليد بأنها كانت ملكاً للزوجة يوم ماتت وصارت ملكاً للورثة يسمع ويكون دفع ، لو أن البينة الأولى التي شهدت على الإصداق والملك إلى الموت أعاد شهادته على إقرار البائع قبل البيع للأم بالملك لا يسمع بخلاف ما لو

شهد غيرهما لأب ويحمل قول غير أولئك على ملك جديد حصل للأم بعد الخلع، فيجعل تلك البينة ناقلاً للملك من الأب بعد الخلع ولا يمكن هذا التقدير في حق البينة الأولى لأنهم شهدوا في الابتداء على الإصداق والملك إلى الموت، فشهادتهم على الإقرار تقدير تلك الشهادة ولا يمكن تقدير ملك جديد لأنه يكون مضاراً للشهادة الأولى، فلو أقام الخارجي شاهدين آخرين على أن الأب كان قد أقر قبل البيع بالملك لزوجته أو للابن فقبلنا ورجحنا وأقام ذو اليد بينة على أن الابن قد أقر يوم البيع أنه ملك للأب وأنه لا حق فيه ولا دعوى يكون دفعاً ولو ادعى بينة الخلع بشهادتها وشهدا على هذا الإقرار يقبل بخلاف بينة النكاح إذا جاز أو شهدوا على إقرار الأب لا يقبل لأنهم يطلبون رد الخلع بشهادتهم ، إذ لا يمكن حمل شهادتهم على سبب جديد ، لأنه يكون مضاداً والخلع لا يرتد بقولهم لأن الأب لو كان حيا لكان يرتد الخلع بقوله وها هنا بينة الخلع ، إذا عادت الشهادة على إقرار المدعي يسمع ، لأنه يشهد على رد الابن إقرار الأب ويرده يرتد إقرار الأب .

ـ رجل باع داراً من رجل فغصبها غاصب من المشتري فادعاها المشتري على الغاصب، هل يجوز للبائع أن يشهد على المشتري بالملك ؟ قال : إن شهد مطلقاً أنها ملك هذا المشتري يقبل ، وإن علم القاضي أنه بائعها لا ترد شهادته ، كمن رأى شيئاً في يد إنسان مدة يتصرف تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقاً ، ولو علم القاضي أنه شهد له بظاهر اليد لا ترد شهادته ، وإن كان لو صرح به لا يقبل .

١١٩٩ ـ مسألة : إذا ادعى ألفاً فقال المدعى عليه : إنك قد بعتها على خمس مائة ووهبت مني خمسمائة ولي بينة فعجز عن اقامة البينة، فهل تكون هذه اللفظة له إقرار أم لا ؟ قال : لا ، لأنه لم يقر ثم إنه يلزمه وقد يصالح على الإنكار [وكذلك لو أقام البينة على صحة قوله لا يحكم بالباقي] .

١٢٠٠ ـ مسألة : رجل ادعى على إنسان داراً في يده فأنكر فأقام المدعي

بينة على وجهه وعد الشهود فأقر المدعى عليه بالدار لآخر قبل حكم القاضي . للمدعي بينة هل يحكم بتلك البينة ؟ ولا تجوز الإعادة وإن لم يعلم يعيد المدعي البينة على وجه المقر له .

١٢٠١ - **مسألة** : رجل اشترى عبداً وحمله إلى بلدٍ آخر فباعه وخرج الغلام حراً وحكم بحريته ، ثم خرج المشتري إلى بلد للبائع وادعى أن لي عليك مائة دينار [من] عن آدمي بعته مني خرج حراً ولم يصف ، ولم يعد ، هل يسمع الدعوى قال:يسمع .

١٢٠٢ - **مسألة** : رجل خالع زوجته ثم قال : هي كانت / محرمة عليّ ٧٦/ب قبل الخلع يجب عليه رد بدل الخلع ، أو قال الفارسية اني زن نر من حرام يبين إن خلع يجب رد المال،ولو قال:ده سال بوذتا اين زن برمن حرام بوذيا ازده سال باذير من حرام بوذ مكذلك يجب رد المال ، ولو قال : بين ادين بده سال برمن حرام بوذ فكذلك ، ولو قال : أردت به إن لم اكن نكحته قبل هذا بعشر سنين إنما نكحته منذ خمس سنين يقبل قوله في اللفظة الأخيرة دون الألفاظ السابقة ، فلو ادعى الزوج مال الخلع وادعت المرأة أنه قد ذكر شيئاً من هذه الألفاظ وأقام البينة وأوحينا عليه رد بدل الخلع وأقام الزوج بينة أني أردت به أني لم أكن نكحته قبله بعشر سنين إنما نكحت منذ خمس سنين يكون دفعا لبينتها في اللفظة الأخرى دون الألفاظ السالفة(*) .

١٢٠٣ - **مسألة** : امرأة زوجت من اثنين شهود عدول ثم جاء رجل وادعى أنها كانت قد أقرت له بالنكاح من قبل وأقام عليه شاهدين ، قال : يقضي للمقر له من قبل .

١٢٠٤ - **مسألة** : امرأة في يدها عبد أقرت به لإنسان ثم جاء جماعة من أولادها وادعوا أن هذا العبد كان لأبيهم فمات عنا وعن هذه الزوجة فصار

(*) تقدم التعليق على ألفاظ الطلاق بالفارسية . وانظر حاشية المسألة (١٠٢٩) .

ميراثاً لنا ولم يكن للمرأة إلا ثمنه وأقام من في يده البينة إن العبد كان في يد المرأة قد أقر به للذي هو الآن في يده وأقام الأولاد بينه على وفق ما ادعوا ، قال :
ادعوا ، قال : بينة الأولاد أولى لأن شهود المرأة لا يثبتون لها إلا يدا وخرجوا ببطلان ملكها يحكم اليد حين قالوا : أقرت لفلان فإقرارها للغير يدل على أن يدها ليست يد ملك ولو أثبتوا لها ملكا لم يصح إقرارها بعد ثبوت ملكها لغيره فإنهم لو شهدوا أنها أقرت لفلان كان يوم الإقرار ملكها لم يصح فالشهود متفقون من الجانبين على أن يدها ليست يد ملك حتى ترجح بينهما .

١٢٠٥ - مسألة : إذا مات عن ابنين أقر أحدهما بابن للميت لا يثبت النسب ولا الميراث ، ولا يجوز للمقر أن ينكحها لأنه يقر بأنها أخته فلو رجع عن إقراره قال لا يقبل ولا يحيل النكاح ، قال : فإن أقامت بينة على أنها ابنة رجل آخر يدعها الحرية وحل لهذا المقر إذا رجع عن إقراره أن ينكحها كمن ادعى نسب مولود ثم قتله لا قصاص عليه فإن جاء آخر وأقام بينة على أن المقتول أبوه وجب القول على القاتل رجع عن إقراره أو لم يرجع أما إذا ادعى بنوة معروف النسب أو إخواته : قال لا يحرم النكاح .

١٢٠٦ - مسألة : إذا دفع مالاً إلى إنسانٍ ، وقال : بع هذا أو أنفق على نفسك ففعل هل له الرجوع عليه ؟ قال : يحتمل وجهين ، كما لو قال اكريتك فقال بل أعرتني فالقول قول من فيه قولان ، الأصح أن القول قول المالك مع يمينه ، كذا ها هنا القول الدافع خرج منه أنه في قول لا رجوع عليه بخلاف ما لو كان / عليه حق فدفع إليه مالاً وقال الدافع عن الدين وقال القاضي : بل هدية فالقول قول الدافع إنه عن الواجب لأن الغالب أنه إذا كان عليه حق يقع للأداء عن الواجب دون غيرها .

٧٧/أ

١٢٠٧ - مسألة : رجل ادعى داراً على انسان وأقام بينة أني اشتريتها من زيدٍ منذ عشرين سنة وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من عمرو من خمس سنين فبينة ذي اليد أولى فلو أقام الخارج بينة أن عمراً أقر بعد البيع أني اشتريته من زيد لا

يقبل لأنه بعد ما باع لا يقبل إقراره في ملك الغير .

١٢٠٨ ـ مسألة : صيغة في يد إنسان خارجي وادعى أن هذه الصيغة ملكي اشتريتها من فلان في سنة ثلاث وخمس مائة وهو يملكه ، فأقام صاحب اليد بينة أن فلاناً الذي أضاف الخارجي الملك إليه في سنة إحدى وخمس مائة أن الصيغة ملك له يعني صاحب اليد . قال : بينة صاحب اليد مقدمة لأنه اجتمع في حقه ثلاث معان اليد والسبق والتاريخ وكذلك لو أقام صاحب اليد البينة أن فلاناً الذي يدعى عن الخارج نقل الملك منه إلى نفسه أو أني بعت هذا منه في سنة إحدى وخمس مائة قال يترجح بينة صاحب اليد .

١٢٠٩ ـ مسألة : رجل ادعى مع أخ وأخت له ورثوا داراً من أبيهم ، فباع أخي ثلاثة أسهم من أربعة أسهم وأقام عليه بينة فقبل قضاء القاضي تكلم جماعة من المتوسطين صالح على أن يكون له ثلاثة أسهم من أربعة أسهم والباقي للمشتري فرضى به على جهل منه فهل يصح هذا الصلح ؟ قال يصح ، لأنه صلح على الإنكار .

١٢١٠ ـ مسألة : [رجل ادعى] لو أن رجلاً ادعى داراً على رجل أنه باعني هذه الدار وأقام عليه بينة وحكم له الحاكم ، ثم جاء آخر وادعى أنه رهن [بين] هذه الدار وسلم بتاريخ أسبق من البيع وأقام عليه بينة ، قال : يحكم بالرهن وبطلان البيع .

١٢١١ ـ مسألة : إذا ادعى على رجل أن الدار التي في يده ملكي وأقام عليه بينة وحكم له الحاكم ثم جاء آخر وادعى على المدعي عليه أنه كان مني قد رهن هذه الدار وأقام بينة ، قال : لا تسمع لأنه ثبتت بينة المدعي الأول ببطلان كلامه ملكه ويده ولا يصح رهن غير المالك بخلاف المسألة الأولى ، ولو ادعى الأول أنه أقر لي بهذه الدار وحكم له الحاكم بالبينة ثم جاء آخر ، وادعى أنه كان قد رهن مني ، وهي تاريخ سابق على الإقرار وأقام عليه بينة قال : يقضي له ثم لو بيع في الدين وأمسك رجع إلى المقر له بحكم إقراره إن كان إقراره

مطلقاً وإن كان إقراره ببيع سابق على الرهن فلو كان إقراره ببيع يفسد الرهن فالإقرار باطل .

١٢١٢ - مسألة : رجل حبس في دين وله وديعة في يد إنسان ينكره المحبوس هل لصاحب الدين تحليف المودع ؟ قال : له ذلك ، وكذلك كل من يتهمه بماله ، فإن قال المحبوس [ملك] ملك بمن في يده وصدقه من في يده لا يحلف .

١٢١٣ - مسألة : رجلان تداعيا نكاح امرأة ونفت ، ليقيم أحدهما البينة ، فالنفقة في زمان الوقف على من قال عليها نفقة نفسها لأنه / لم يثبت نكاحها بعد لأحدهما [بعد] قال : ثبت لأحدهما بالبينة أنها زوجته فعلية نفقتها بعد ذلك . ٧٧/

١٢١٤ - مسألة : إذا تداعيا عيناً في زمان الوقف نفقته على من قال على الذي هو في يده لأن الملك له ما لم يقم الآخر البينة .

١٢١٥ - مسألة : رجل ادعى مالاً على امرأة أني دفعت إليك ، فأنكرت ، وقالت : دفعت إلى والدي ، فمات الولد وصارت التركة للأم هل للأب أن يأخذ منها بلا بينة ؟ قال ليس له ذلك إن كان مصراً على قولها الأول ، لأنه ليس يدعي على التركة إنما يدعي عليها .

١٢١٦ - مسألة : مات رجل وعليه دين ، جاء رب الدين وأخذ الدين من بعض أقاربه ظلماً ، قال : يجوز للمأخوذ منه أن يرجع في تركه الميت من حيث أن له مالاً على الظالم ، وللظالم دين في تركة الميت فيأخذه بماله على الظالم ، كما لو ظفر بغير جنس حقه في مال المديون أخذه .

١٢١٧ - مسألة : رجل ادعى على آخر أرضاً ، وأقام شاهدين ، فقبل أن يقضي القاضي له ، باعه المدعي عليه . قال : إن كان حجر عليه القاضي لا يصح بيعه ، وإن لم يحجر ، فوجهان ، ولو أن المشتري : زرع فيها ثم حكم

للمدعي هل يقلع الزرع قال إن كان المشتري عالماً بالحال يقلع ، ولا يرجع على البائع ، بشيء ، وإن كان جاهلاً لا يقع ، ويجب أجر المثل على الزارع وهل يرجع على البائع ؟ فيه وجهان : كمن اشترى مغصوباً لم يعلمه فانتفع به . وغرم أجر المثل ، هل يرجع على البائع ؟ قولان ولو أن المدعى عليه زرعه في حال الوقت ثم ثبت الملك بالحجة يقلع زرعه [إن كان المدعى عليه الغصب] .

١٢١٨ ـ **مسألة** : رجل أدعى مائة درهم على آخر أنه أقر له بها فأقام عليه بينة ، وعدلت ، فجاء المدّعى عليه ببينة له على المدعي أن المدعي كان قد أقر أنه لم يوصل إليه من المائة الا ثمانين ، قال : لا يكون دفعاً لأنه يحتمل أنه أوصل إليه بعد ذلك العشرية لأن البينة شهدت له .

١٢١٩ ـ **مسألة** : إذا قال الخصم : إن لم أرفعك إلى القاضي وأحلفك فعبدي حر فحمله إلى القاضي وعرض عليه اليمين وردّه الى المدعي ، قال : لا يحنث حتى يموت أحدهما فيحكم بالعتق عليه قبل الموت إذا كان العبد في ملكه إلا أن يكون بينة في مدة الخصومة لأن المرافعة إلى القاضي ليست أمراً هو على العون في العادة .

١٢٢٠ ـ **مسألة** : قيم صبي ادعى على إنسانٍ مالاً وأقام شاهدين على إقراره للطفل بمال ، فقال المدعى عليه : أُقررت إلا أنه لم يكن أوصل إلى سببه هل يوقف الحكم إلى أن يبلغ الطفل ويحلف ؟ قال : لا ، بل القاضي يحكم عليه بالمال ويلزمه المال وكذلك لو ادعى وكيل غائب ومجنون .

١٢٢١ ـ **مسألة** : رجل وقف داره على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها وشهد شاهدان حسبه قبل انقراض أولاده على وقفه تقبل شهادة الحسبة لأن أجره على الفقراء .

١٢٢٢ ـ **مسألة** : شخص بالغ في يد إنسان يستخدمه مدة بحكم الرق ويتصرف فيه تصرف الملاك ، قال القفال : إذا ادعى أنه حُـرّ لأصل يقبل قوله

ولو ادعاه إنسان آخر فليس لمن رآه في يده أن يشهد لصاحب اليد بالملك بخلاف

العقل لأن الأصل / في العقار الملك والأصل في الأدمي الحرية ، قال الإمام : ٧٨/أ

هو كالعقار لا يقبل قول العبد إذا كان مدة تصرفه فيه تصرف المالك كالصيغة والعقار بل هذا أولى لأن الصغيرة لا قول له وحكمنا له بالملك لطول مدة تصرفه مع أن الأصل في الناس الحرية فالبائع الذي له قول إذا استسخر حتى يصرف فيه تصرف الملاك ولم يدع الحرية أولاً أن لا يقبل قوله يدل عليه أن الصغير إذا كان لقيطه فادعى الملتقط رقه لا يقبل قوله لأن الأصل على الحرية ورأينا حدوث يده عليه بغير سبب الملك ولو رأينا الشخص في يده يستعبده مدة غير مديدة فادعى العبد حرية الأصل فالقول قول العبد مع يمينه ولو لم يدع العبد الحرية وادعاه إنسان آخر أنه عبده فالقول قول من في يده كالعقار ولو قال العبد أنا لفلان لا يقبل لأنه أقر بالملك والرف فيكون لمن في يده .

١٢٢٣ ـ مسألة : خارجي أقام البينة على دار فقضى له القاضي ، ثم أقام ذو اليد البينة ، هل يقضي ؟ له وجهان ، الأصح يقضي ، ولو جاء أجنبي وادعى بعد قضاء القاضي للخارجي الأول وادعى وأقام البينة أنها ملكي والخارجي الأول أقام البينة أن القاضي قد قضى له قال يقدم من قضى له ، وكذلك خارجيان تنازعان في دار أقام أحدهما بينته أنها ملكي وأقام الآخر بينة أن القاضي قضى يحكم لمن قضى له إذا كان القاضي قضى له البينة لأن جانبه يرجح بالقضاء كما يرجح باليد . قال : وكذلك كل بينتين يتعارضان فإذا كان أحدهما اتصل به قضاء القاضي يرجح كما أن البينتين عند عدم التعارض يتعارضان وإذا كان اليد لأحدهما يرجح ولو جاءخارجي وأقام البينة أن هذه الدار التي في يد زيد وقفها أبي عليّ وكانت ملكاً له يوم الوقف ، وأقام ذو اليد البينة أنها ملكه يقضي لذي اليد ، وكذلك إن أقام البينة أنه اشتراها من عمرو وإن سبق تاريخ الوقف ، فإن أقام ذو اليد البينة أني اشتريته من زيد بتاريخ كذا ممن سبق تاريخه كان أولى وهذا الخلاف ما لو ادعى خارجي على صاحب يد عيناً وأقام بينة أنها ملكي منذ سنة اشتريتها من زيد وهو ملكه منذ سنتين وأقام

صاحب اليد البينة أني اشتريتها منذ سنة ، الأصح أنه يرجح باليد ولا ينظر الى سبق التاريخ على أصح القولين فها هنا إذا أقام الخارجي مدعي الوقف بتاريخ سابق رجحنا بينته وحكمنا له لأن في مبنى الأملاك على التنقل فلم ينظر إلى التاريخ بل نظر إلى اليد وها هنا لما ثبت الوقفية بتاريخ سابق لا حكم لبينة يشهد بعده لأن الوقف لا يمكن تغيره وتبديله ونقله فافترقا وإن لم يكن لأحدهما تاريخ فذو اليد أولى ، فلو أن مدعي الوقف أقام البينة بعد إقامة ذي اليد ، أنه كان قد أقر بوقفه هذه الدار وبائعه قبل أن باعه قد أقر / بوقفه ولو أقام مدعي ٧٨/ب الوقف البينة وقضى له القاضي ثم أقام ذو اليد أو ولده البينة انه كان قد أقر لولده قبل دعوى مدعي الوقف لا يسمع ، لأن الحكم بالوقفية نافذ على الأب والولد جميعا ، وكذلك بعدما قضى بالوقف جاء أجنبي وادعى أنها ملكي فأقام البينة فحكم القاضي بالوقف مقدم .

١٢٢٤ ـ مسألة : رجل أقام بينة أن فلاناً وقف عليَّ هذه الدار منذ سنة ، وقضى له القاضي ، ثم جاء آخر وأقام بينة أنه وقفها عليَّ منذ سنين ، حكم للسابق ، ولو أقام الثاني البينة بالوقف مطلقاً لا ينفض حكم القاضي ، هذه البينة ، ولو شهدت البينة الثانية بعد قضاء القاضي بالوقفية على عمرو أن فلاناً كان وقفها على زيدٍ قبل أن وقف على عمرو فيحكم لزيد .

١٢٢٥ ـ مسألة : شهد الشهود أن فلاناً باع من كذا ولم يبينوا بكم باعه ، قال : وجب الحكم ، إذا قالوا هذا الشيء ملكه ، وكذا لو شهدوا أنها صدقها هذا .

١٢٢٦ ـ مسألة : لو مات رجل وباع ورائه تركته ثم ظهر عليه دين ، قال : البيع لا يصح .

١٢٢٧ ـ مسألة : إذا ادعى على إنسان حقاً بين يدي القاضي ، فهل للقاضي أن يسمع دعواه من غير أن يثبت وكالته ؟ قال : تسمع إن كان الخصم لا ينكر وكالته .

١٢٢٨ ـ مسألة : شهد شاهدان على الخلع ، شهد أحدهما أنه طلق امرأته على ألف طلقة ، وشهد الآخر أنه طلقها طلقتين على ألف ، قال : لا يثبت شيء لأنها شهدا على عقد الخلاف ولو شهد أحدهما أنه طلقها طلقة وشهد الآخر أنه طلقها طلقتين تثبت طلقة ، كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين تثبت الألف ونظر الأول لو شهد أحدهما أنه باعه بألف والآخر أنه باعه بألفين لم يثبت وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها طلقة بألف وشهد الآخر أنه طلقها طلقتين بألف لا يثبت .

١٢٢٩ ـ مسألة : رجل ادعى داراً أو عيناً على إنسان فأنكر المدعى عليه فقال المدعي : إني تبرأت عن هذا للغير فلا دعوى لي فيها ، ثم بدا له أن يدعي ، قال:يسمع،لأن البراءة عن العين لا تصح وقوله لا دعوى لي فيها مبني على البراءة .

١٢٣٠ ـ مسألة : دار في يد رجل جاء خارجيان وادعيا أقام أحدهما البينة أنه اشتراها من زيد منذ سنين وأقام الآخر البينة أنه اشتراها ايضاً من زيد منذ سنة يقضي لمن سبق تاريخه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من زيد منذ سنين والآخر أقام بينة أنه اشتراها من عمرو منذ سنة فيبنى على قولي التاريخ ، والأصح . لا يرجع ، ولو ادعى على رجل داراً في يده وأقام البينة وانتزعها من يده ، ثم جاء رجل وادعى على ذلك الخارجي الذي في يده الدار إنها ملكي اشتريتها من الذي انتزعها [هومن يده] وهو كان يملكه يقضي له لأن بينته بينة اليد والملك الأول وصار كما لو أقام الأول بينة في مقابلة بينة الخارجي لأن صاحب اليد أولى ورأيت المسائل للقفال رجل ادعى دارا في يد إنسانٍ فأنكر صاحب اليد وقال الدار / ملكي وقام المدعي بينته أن المدعى عليه قد استأجر من وصي هذه الدار ، فهو إقرار بالملك ، فشهد أحد الشاهدين على هذا فقيل إن شهد الآخر قال المدعى عليه.: هذه الدار ليست لي بل هي لزوجتي أو في يد زوجتي ، قال : هذا لا يبطل دعوى المدعي وعلى الحاكم أن يسمع شهادة الثاني ويحكم للمدعي بالدار ثم الزوجة لها أن تدعي على المحكوم له كما لو أقر بداره

٧٩/أ

في يده لزيد ثم قال بعده : بل هي لعمرو تسلم الى زيد ثم عمرو خصم يدّعي على زيد .

١٢٣١ ـ مسألة : إذا شهد رجل لأخيه بمالٍ على إنسان ثم مات المشهود له قبل أخذ ذلك المال والأخ وارثه قال : يأخذ المال إرثا إن كان بعد حكم الحاكم ، وإن مات قبل حكم الحاكم ، فلا ، كما لو شهد أن فلاناً قتل أخاه وهو غير وارث بأن كان للمقتول ابن يقبل شهادته فلو صار وارثاً بعده بأن مات الابن فإن صار الوارث بعد حكم الحاكم لا ينقضي الحكم وإن مات قبله .

١٢٣٢ ـ مسألة : قسمت تركة بين جماعة ، ثم أقر كل واحد منهم في ذلك المجلس أن ما خصه من هذه التركة ملك لفلان ، لا يقبل هذا الإقرار ، فلو أن ابن هذا المقر حمل ما أصابه من التركة وذهب به ثم بعد ذلك المجلس أقر ذلك الواحد أن تلك الأمتعة ملك لفلان يقبل ، لأنه يحتمل أنه صار ملكاً له بسببٍ من الأسباب ، فلو قال هذا المقر بعد ما طولب بتسليم الأمتعة إلى المقر له أن تلك الأمتعة ليست في يدي ولكن في يد الذي حمله فهذه المرة : الدعوى على الابن وتحليفه ، فلو شهد الشهود الذين حضروا مجلس قسمت التركة ورأوا أن الابن حملها شهدوا على الابن أن الأمتعة في يده يلزمه تسليمها إلى المقر له قال : لا تسمع هذه الشهادة لأنه حين حملها كان ملكاً للمقر ما كان ملكاً للمقر له إنما صار ملكاً له من بعد وهم لم يروا حصول ملكه في يده فلا تقبل شهادتهم عليه بخلاف ما لو أقر بغير مال الانسان فحمله آخر بعد إقراره وللشهود أن يشهدوا عليه .

١٢٣٣ ـ مسألة : إذا مات إنسان وخلف زوجة وأولاداً فادعت المرأة الصداق في التركة على أولادها فأنكر الأولاد ونظر إن أنكروا أصل النكاح فالقول قولهم مع يمينهم فأما إذا أقروا بكونها منكوحة أبيهم غير أنهم أنكروا المهر قال : لا يقبل هذا القول منهم ، ثم نظر إن كانت المرأة لا تذكر قدر المهر لا يسمع الدعوى فيها ما لم تبين قدر المهر ، فلو أنها ادعت مهراً وبين القدر فالورثة إن

قالوا لا ندري أولا ندري قدره يكون إنكاراً يعرض عليهم اليمين فإذا امتنعوا عن اليمين يكون نكـولاً برد اليمين إلى المرأة تحلف وتستحق المهر قالوا لها مهر ولكن تنازعوا في القدر بأن قالوا مهرها أقل وذكروا قدراً يتحالف المرأة وأولادها فإذا حلفوا ونكلوا يوجب لها مهر المثل ولو حلفت المرأة دونهم أو حلف الأولاد دون المرأة يقضي للحالف على الناكل .

١٢٣٤ ـ مسألة : امرأة تدعي على زوجها الصداق فقال [الـزوج] لا يلزمني تسليم شيء إليها / هل يسمع منه ؟ قال : سأله القاضي هل هي منكوحته ؟ إن أنكر كونها منكوحته القول قوله مع يمينه وإن أقر أنها منكوحته لا يسمع هذا القول منه لأنه إن كان بعد الدخول عليه المهر وإن كان قبل الدخول عليه المسمى إن ذكر في العقد وإن كان نكاح تفويض لها مطالبته بالغرض وهذا بخلاف ما لو ادعى مالاً على إنسان فقال : لا يلزمني تسليم شيء إليه يسمع لأن ثمة سبب وجوب الضمان غير قائم،وها هنا النكاح الذي هو سبب المهر قائم نظر النكاح من البيع إذا قال : اشتريت هذا بألفين منه ولا يلزمني تسليم شيء إليه لا يسمع منه هذا القول ونظير ملك اليمين من النكاح أن لو أنكر نكاحها ولو ادعى يميناً على غيره أنها ملكي فقال المدعى عليه : هذا ملكي فالقاضي لا يسأله عن نسبـه لأن أسبـاب الملك كثيرة يجوز أن تملكه من المدعي من غير أن يلزمه شيء بهبةٍ أو هديةٍ ونحوه في النكاح يسأله هل هي منكوحة لأنه لا يتصور أن تكون الحرة ملكاً له إلا بالنكاح وإذا ثبت النكاح ثبت المهر .

٧٩/ب

١٢٣٥ ـ مسألة : لو كانت دار في يد رجل منذ سنين كثيرة فمات عن ابن فادعت أخت الميت أن هذه الدار كانت لأبينا صار ميراثاً لي ولأخي وأقام الابن بينة أنها كانت لأبي ورثتها منه ثم أقامت المرأة بينة على إقرار الميت أنه كان قد أقر أن هذه الدار ورثتها من الأب فيثبت به الحق للأخت ، وكذلك لو أقام أجنبي بينة أنه اشتراها من الميت فأقامت الأخت بينة على إقرار الميت بالإرث من أبيه حكم بالدار للأخت بما تدعي .

١٢٣٦ ـ مسألة : إذا حكم حاكم حنفي بصحة النكاح بلا ولي أو بشهود فسقه ليس له ولا لقاضي آخر أن ينقضه ولو رفع إليه عقد نكاح بلا ولي، فحكم بصحته ثم ظهر أنه كان أيضاً بشهود فسقة ، قال : ليس يجوز للقاضي الشافعي أن ينقضه لفسق الشهود لأن اجتهاد القاضي الحنفي لم يمكن في فسق الشهود وكذلك لو حكم بلا ولي وشهود فسقة ثم بأن ارتفع ذلك لمخالف العقيدة في حكم آخر بأن كانت المنكوحة امرأة ولي بها الناكح يجوز لهذا القاضي نقضه فلما جاز له نقض حكمه لاختلاف محل الاجتهاد جاز لقاضي آخر نقضه بسببٍ آخر غير ما اجتهد فيه الأول .

١٢٣٧ ـ مسألة : إذا قال القاضي : إني حكمت بشهادة فلان وفلان ولفلان على فلان بكذا والشاهدان ميتان هل يكون هذا بمنزلة قضاء القاضي بعلم نفسه ؟ قال : لا يكون كالقضاء بعلم نفسه وقوله مقبول لأن إقرار القاضي بالحكم في أيام قضائه كالحكم وهو يقول حكمت بشهادة الشهود فيكون مقبولاً .

١٢٣٨ ـ مسألة : رجل ادعى داراً في يد إنسان وأقام بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه اشتراها من فلان فكان ملكاً له يوم باعه لذي اليد فلو أعاد المدعي بينة أنها كانت مغصوبة في يد من اشتريته منه لا يسمع ولو أراد إقامة تلك البينة أو ببينة أخرى على من اشتراه ذو اليد منه بأنه غصب مني وباعه فعليه لي قيمتها بسبب إتلافه على البيع / قال : لا تسمع بينة ذي اليد أثبت للملك ٨٠/أ لذي اليد والبائعة بعد إقامة المدعي البينتين فكان أولى .

١٢٣٩ ـ مسألة : إذا باع القاضي خربة لا مالك لها وصرف ثمنها في المصالح ثم ظهر مالكها وأقام على ملكيته بينة ؟ فإن لم يجوز بيع القاضي رد إليه ملكه ، وأعطي من بيت المال حق المشتري ، وما أنفق في عمارته ، دفع إليه قيمته من بيت المال .

١٢٤٠ ـ مسألة : ادعى رجل داراً علي رجل أنَّها وقف عليّ ، وأنكر

صاحب اليد فأقام المدعي بينة وقضى القاضي بالوقفية ، وسلمها إلى المدعي ، ثم جاء رجل وادعى على المحكوم له بالوقفية أنَّ هذه الدار ملكي بعتها مني بكذا قبل الدعوى الوقفية وسلمته إليَّ وأقام عليه بينة قال لا يبطل الوقف وعلى المدعي الوقف أن يرد الثمن الذي أخذه ممن يدعي الشراء منه لأن الحق في الوقف ليس على الخصوص بل هو ملك زال الى الله تعالى كالعتق والحق فيه لا قوام غير متعين وبعد ما قضى القاضي بالوقفية وزال الملك إلى الله تعالى لا حكم لبيع الموقوف عليه .

١٢٤١ ـ مسألة : إذا ادعى الوكيل على إنسان حقاً بين يدي القاضي فهل للقاضي أن يسمع دعواه من غير أن تثبت وكالته ؟ قال : تسمع إن كان الخصم لا ينكر وكالته .

في النفقات والتدبير

١٢٤٢ ـ مسألة : إذا قال العبد : بع نفسك منك ، فقال بعت ، قال : هو كما لو قال لامرأته أمرك بيدك فإن نوى المولى تفويض العتق إليه ونوى العبد عتق ، كما في الطلاق يجب أن ينوي الزوج ، بقوله أمرك بيدك تفويض الطلاق وطلقت نفسها يقع ، ولو قال أنت نفسي ، وقول طلقت .

١٢٤٣ ـ مسألة : إذا قال لعبده : بعتك نفسك بعين مال عنها فقبل قال : إن جوزنا بيع العبد من نفسه وأثبتنا الولاء عتق ، وعليه قيمة رقبته ، وكذلك لو أعتقه على خمر أو خنزير كما لو أعتقه على عين أو على خمر أو خنزير ، وإن قلنا لا ولاء عليه غلب فيه جهة البيع فلا يصح ، إنما يصح إذا باعه على شيء في ذمته ، وإذا باع أحد الشريكين نصيبه في العبد من نفسه ، هل يشتري ؟ قال : أثبتنا الولاء ببيعه من نفسه فيها كما لو أعتقه وإن قلنا لا يثبت لا يسري كما لو باعه من غير .

١٢٤٤ ـ مسألة : ذكر القاضي أنه إذا أراد الرجل أن يعتق عبده بعد موته

بحيث لا يكون عليه يد ، يقول : أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة أو ترديت من شاهق فأنت حر قبله بيوم قال الإمام : إذا كان في الموت فجأة يعتق فلا معنى لهذا التطويل .

١٢٤٥ ـ مسألة : من أعتق ثبت له الولاء على أولاد أولاده وإن سفلوا . إلا أن يكون للولد معتق الغير فولاء ذلك الولد لمعتقه ولا ولاء عليه لمولى أبيه أو جده ثم بعد معتقه لعصبات معتقه أو لمعتق معتقه ثم لعصبات معتق معتقه ولا يثبت لمعتقه عليه فإن قيل البين قد أثبتم لمعتق فهذا أعتقتم لمعتق ، أبيه / أو ٨٠/ب جده والأب والجد أقرب إليه من المعتق قال : لأن معتق العتق ثبت له الميراث بإعتاق معتقه ففيه تقرير ولاء المباشرة لإبطاله ومعتق الأب لو ورث لورث بولاء آخر ففيه إبطال ولاء المباشرة قال : ولاء المعتق عصبات المعتق بحال إلا لمعتق أبيه أو جده وكذلك لا ولاء لمعتق عصبة الميت إلا لمعتق أبيه أو جدِّه بشرط أن يكون الشخص معتق الغير فحينئذٍ يكون ولاؤه لمعتقه دون معتق أبيه .

١٢٤٦ ـ مسألة : إذا قال لعبده :أنت حر قبل مرض موتي بثلاثة أيام فمات بعد هذه حتف أنفه فجأة قال : يحكم بحريته قبله بثلاثة أيام ، وإن لم يكن له مرض ظاهر لأن مرض الموت عبارة عن حالة يعتبر فيها بنزعه عن الثلث وقصده بهذا اللفظ الفوار من أن عتقه من الثلث فنزعه كمرض موته ولو قيل عتق قبله بثلاثة أيام لأن كل قتل موت بدليل أنه لو قال لعبده إن مت فأنت حر فقبل عتق وقد ذكر القاضي أنه إذا قال قبل مرض موتي بيوم فمات فجأة بعد يوم أنه يعتق .

١٢٤٧ ـ مسألة : رجل له عبد قيمته مائة ، أعتقه في مرض موته ولا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد ؟ قال : يعتق منه ثلثه[١] [ابتاعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث أربعة

---

(١) وهو قيمة ما يملكه بالوصية (ثلث ماله) .

ابتاعه] ولو أعتق عبداً قيمته ثلاثمائة فاكتسب العبد مائتي ومات المعتق عن مائتين سواها كم يعتق من العبد ؟ قال : يعتق منه ثلاثة أسهم من جملة أحد عشر سهماً، من سبع مائة دينار يجعل قيمة العبد والكسب والتركة أحد عشر سهماً ثم ينفذ العتق في ثلاثة أسهم من قيمة العبد ويتبعه سهمان من الكسب غير محسوب من الثلث فيبقى للوارث أسهم بعض العبد وبعض كسبه والمائتان فقد عتق من العبد أحد وعشرين سهماً من جملة ثلاث وثلاثين سهماً ويبقى من الكسب أربعة عشر سهماً من جملة اثنين وعشرين سهماً فإذا ذهب من العتق ثلاثة أسهم من جملة أحد عشر سهماً من هذه الجملة ومن الكسب غير مسحوب في الثلاث سهمان بقي للوارث ستة أسهم من أحد عشر سهماً ، يجعل ماله أحد عشر سهماً فيكون جملته سبعة وسبعين وللعبد منها ثلاثة وثلاثين والكسب اثني عشر .

١٢٤٨ ـ مسألة : أقام العبد شاهدان أن سيدي أعتقني في الصحة وأقام الوارث بينة أنه كان يومئذٍ مريضاً مرضاً مات منه تعارضاً ويحكم بعتق ثلثه ويحلف الوارث في الثلثين فإن نكل حلف العبد وكان كله حراً .

١٢٤٩ ـ مسألة : لو أعتق عبداً في موته ولا مال له سواه قيمته مائة فانتقصت قيمته عادت إلى خمسة وسبعين كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلاثة أسهم من جملة أحد عشر سهماً ويبقى للوارث ثمانية أسهم ، وذلك إنا نقول عتق منه شيء وتراجع ذلك النقصان إلى ثلاثة أرباعه بقي معنا للوارثة خمسة وسبعين ناقصة بثلاثة أرباع شيء تعدل مثل ما أعتقنا « والذي أعتقناه شيء » فمثلاً شيء وشيئان في مقابلة خمسة وسبعين ناقصة بثلاثة أرباع[1] شيء ، ويزيد على الشيئين بثلاثة أرباع شيء فتكون شيئان وثلاثة أرباع شيء في مقابل

---

(١) لأن قيمة العبد نقصت « المائة » نقصت ربعها «١/٤» فتنقص بذلك من أسهم العبد ٤ فيكون عدد أسهم العتق ٣/٤ ثلاثة أرباع من إحدى عشرة ، فيصير ما بقي للوارث ثمانية أسهم «١١ - ٣ = ٨» .

خمسة وسبعين والشيء منها يكون أربعة أسهم من جملة أحد عشر سهماً فبان أنه عتق أربعة أسهم من أحد عشر سهماً ، من خمسة وسبعين فيراجع ذلك بالنقصان إلى ثلاثة أرباعه / للوارث ثمانية أسهم وهو مثلاً ما أعتق يوم الإعتاق ، فإنه ٨١/أ أعتق يوم الإعتاق أربعة أسهم .

١٢٥٠ ـ مسألة : قال رجل لعبده : إن مت ودخلت الدار بعد موتي بخمس سنين فأنت حر فمات وخرج من ثلثه ، هل لوارثه إعتاقه قبل مضي المدة ؟ وقبل دخول الدار ؟ قال : لا ينفذ عتقه لو أعتقه كما لو باعه لا يصح بيعه بعد موته قال : ويمكن أن يقال يعتق عن المورث ، ويمكن بناء الوجهين على إن أجازه الوارث بتقيد أم تمليك ؟ قولان ، إن قلنا بتقيد وجب أن يعتق كالمورث أعتقه قبل وجود للصفة ويكون عتقه من الميت وإن قلنا ابتداء تمليك فلا ينفد كما لا يبيعه وعلى هذا الواصي ، وقال : إن خدم ولدي بعد موتي بستة فهو حر فلا يجعل هذا وصية للولد بخدمته لأن الوصية للوارث لا تصح ولكنا نجعله تعليقاً للعتق بالخدمة بعد الموت ، فلا يجوز للوارث بيعه بعد الموت إعتاقه ما ذكرناه من الاحتمال .

١٢٥١ ـ مسألة : لو قال لعبده : أنت حر قبل مرض موتي بثلاثة أيام وكان مريضاً في تلك الحالة ثم قال بعده بأسبوع : بيعوا ذلك العبد وتصرفوا ثمنه في كذا ثم مات من ذلك المرض قال : لا يعتق ، وإن برأ من ذلك المرض وكان صحيحاً ثلاثة أيام ثم مرض فمات عتق ، مثل هذا قيل لرجل زوجتك في هذه أي الدار فقال : إن كانت زوجتي في هذه الدار فعبدي حر فقيل له : إن عبدك أيضاً في هذه الدار فقال : إن كان عبدي في هذه الدار فامرأتي طالق فإن كان كلاهما في الدار يعتق العبد ولا تطلق الزوجة لأنه حين علَّقَ طلاق الزوجة لم يكن هذا الشخص عبداً له إلا إذا أراد به غير العبد حينئذٍ تطلق الزوجة ، ولو كان على عكس هذا بأن قيل له أولاد عبدك في هذه الدار فقال : إن كان عبدي في هذه الدار فزوجتي طالق فقيل إن زوجتك في هذه الدار ، فقال إن كانت

زوجتي في هذه الدارفعبدي حر تطلق الزوجة وهل يعتق العبد نظر إن كانت المرأة رجعية يعتق لأن الرجعية في حكم الزوجات وإن كانت بائنة لا يعتق بأن كان طلق ثلاثاً أو كانت مطلقة ثلاثاً .

١٢٥٢ ـ مسألة : رجل أعتق أحد عبيده لا بعينه ثم مات فأقرع الورثة بينهم بأنفسهم وخرجت القرعة لأحدهم هل يحكم بخروج القرعة نفسه أم يستدعي شيئاً آخر ؟ قال يحكم بعتقه ، ولو دفع إلى الحاكم بعدما أقرعوا وخرجت القرعة لأحدهم ، فأقرع الحاكم ثانياً وخرجت القرعة لغير الذي خرجت له في الكرة الأولى حكم بعتق هذا قال : يحكم بصحة ما فعلوا دون هذا ولو أقرع بعض الورثة دون إذن الباقين لا حكم له ، وإذا امتنع بعض الورثة أو كلهم القاضي أن يقرع ولا يحتاج فيها إلى رضى العبد .

١٢٥٣ ـ مسألة : إذا أقرع بين العبيد فخرجت القرعة لواحدٍ ، وحكمنا بحريته ، ثم اشتبه قال : يقرع ثانياً ، بخلاف ما لو شهد اثنان على إنسانٍ أنه أعتق عبده سالماً في مرض موته وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه أعتق عبده غانماً وهو ثلث ماله وعرف سبق عتق أحدهما فإن شهادة أحدهم أسبق تاريخاً وعرف عتق السابق ثم اشتبه لا يقرع بينهم لكن يعتق من كل واحد ثلثه قال الفرق بينهما وهو أن ثمة الحرية تثبت للسابق قطعاً ، فلو أقرعنا بينهم / ربما تخرج قرعة ٨١/ب الحرية لغيره فيكون فيه أرقاق حرام . ها هنا القرعة ظن لا توجب الحرية قطعاً ، ويحتمل أن يقال : حكم هذه المسألة حكم تلك المقر ، المسألة إن خرجت قرعة الحرية وعرف عين السابق ثم اشتبه يحكم بعتق ثلث كل واحد منهم كما في مسألة الشهادة إذا عرف سبق عتق أحدهما وعرف عين عاتق ثم اشتبه ولو خرجت قرعة الحرية لواحد ولكن لم يعرف من وخرجت قرعته بأن كتب أسامي العبيد في رقاع وكانت الرقاع في بنادق فقيل أخرج بندقة باسم الحرية فأخرج فتلفت قبل أن يعرف من هو حكمه حكم الشهادة لو عرف سب أحدهما ولم يعرف عين السابق فاشتبه ، وفيه قولان ، أحدهما : يعتق من كل واحد منهم ثلثه والثاني ، يقرع بينهم فكذا ها هنا إن قلنا ثم يعتق من كل واحد

ثلثه فكذلك ها هنا وإن قلنا يقرع فها هنا يقرع بينهم ثانياً وهذا أصح عندي ، لأن القرعة في مثل هذه المواضع بأن أعتق عبداً من الثلث ولم يعين بقلبه تقيد الحرية قطعاً بدليل أنه يرتبا القصاص وجميع أحكام للحرية .

١٢٥٤ ـ مسألة : عبدين شريكين موسر ومعسر فوكَّل رجلاً بإعتاقه الوكيل ثم قال : أنا أعتقه من جهة الموسر دون المعسر فكذَّبه الموسر فصدَّقه المعسر قال لا يقبل قول الوكيل وللمعسر تحليف الموكل .

١٢٥٥ ـ مسألة : إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال أحد عبيدي حر ثم قال : أحد عبيدي حر ثم قال أحد عبيدي حر قال : يعتق الكل ولو قال أحد هؤلاء حر ثم أحد هو الآخر ثم قال أحد هؤلاء حر قال لا يعتق إلا واحداً إلا أن يريد بكل واحدٍ عتقاً جديداً .

١٢٥٦ ـ مسألة : إذا قال : مرا غلامي اسنا ينسى بنده ينمى اذاذ ، قال : يحكم بعتقه ولو قال : مرا غلامي استانه ذنه نبذه لا يحكم بعتقه لأن في الصورة الأولى أثبت الحرية للنصف قطعاً فيعتق ذلك النصف ويسري وفي الثانية لم تثبت الحرية لشيء منه قطعاً بل ثبت فيه صفه الرق ثم وصفه أنه ليس بعبد فإنه لا يسير بسيره للعبد .

١٢٥٧ ـ مسألة : رجل عرف له غلمان فقال : عبيدي أحرار فلما أخذ بقوله أني كنت وهبتهم من ابني وسلمتهم إليه أو وهبتهم من ابني لا يقبل قوله ويعتق إلا أن يقيم الابن البينة أنهم ملكه .

١٢٥٨ ـ مسألة : رجل قال لعبده : إن مت فأنت حر بعد موتي بعشر سنين ،فمات ،لا يعتق إلا بعد عشرا سنين ولا يجوز للورثة بيعه قبل عشر سنين لأنه تعلق به حق المولى ، وكذلك لو قال له : إذا مت ودخلت الدار فأنت حر فلا يجوز للوارث بيعه بعد الموت قبل دخول الدار .

١٢٥٩ ـ مسألة : إذا مات رجل وله عبد ودار ، فقيل للولد : إن أباك قد

أعتق هذا العبد فقال : إن كان قد أعتقه فقد أعتقته، فبان أن الأب لم يكن أعتقه قال: يعتق العبد لأن قوله إن كان الأب قد أعتقه ليس بتعليق لأن الأب إن كان قد أعتقه فلا معنى لعتقه ولكن مقصوده بهذا القول أنكم إذا اتفقتم على عتقه من أبي لا أرد قولكم فقد أعتقه وإن كنت مذكر لعتق الأب / كما يقال للرجل ٨٢/ب إن امرأتك قد فجرت فقال : إن كانت امرأتي قد فجرت فهي طالق ، ولم يكن قد فجرت فحكم بوقوع الطلاق لأن قوله إن كانت فجرت ليس بتعليق بل معناه أنكم إذا اتفقتم على هذا القول فهي لا تصلح لي قد طلقتها وإن لم تفجر .

١٢٦٠ ـ مسألة : رجل قال لآخر : إن أعطيتني عشر دنانير فهذا العبد حر فأعطاه العشر يعتق العبد ، هل يملك المعتق العشرة ؟ قال : يبنى على أنه لو قال لآخر : عبدك عندك ولك عليّ عشرة فأعتق وعتق ، هل يستحق العشرة؟ فيه وجهان: أصحهما يستحق، كما لو فدى أسيراً قال أعتق أم ولدك ولك عليّ عشرة فأعتق يستحق ، والثاني لا، لأن له طريقاً سواه إلى إعتاقه وهو أن يشتري بخلاف أم الولد والأسير فإن قلنا هناك يستحق ها هنا يملك العشرة وإن قلنا لا يستحق لأنه أعتق عن نفسه ،فها هنا يعتق العبد بوجود الصفة ، ولا يملك العشرة ، فلو لم يكن لهذا القائل من هذا العبد إلا ربعه قال:عتق العبد عليه ، إذا أعطى الآخر العشرة وقومه على القائل باقي العبد ، إن كان موسراً أو عليه قيمة نصيب الشريك الذي له ثلاثة أرباع ، وولاء كله للقائل ، وكم يملك للقائل من هذه العشرة قال : إن قلنا هو محض صفة فلا يملك شيئاً عليه رده وإن قلنا يملك فيهلك ها هنا ربع العشر أو كلها يحتمل وجهين بناء على ما لو باع عبداً فخرج نصيبه مستحقاً وأجاز المشتري العقد في الباقي .

١٢٦١ ـ مسألة : إذا قال : إن أعطيتني عشرة فعبدي حر فأعطى فيختص بالمجلس ، كما لو قال لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق يشترط الإعطاء في المجلس .

١٢٦٢ - مسألة : رجل باع في مرض موته نصف عبده من ولد ثم أُعتق النصف الآخر وقيمة العبد أربعون وجملة تركته خمسون كم يعتق من العبد ؟ قال : يعتق ربعه وسدسه جملة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً من العبد قيمته اثني عشر ديناراً أو ثلثان وهو ثلث الخمسين .

في الولاء

ذكر القاضي في كره أن الأقرب في الولاء ممن لا يرى الأبعد ، مثل أن العتيق مسلم والمعتق كافر وله ابن مسلم فمات المعتق وهو الكافر لا يرثه ابنه المسلم ، بخلاف النسب من لا يرث لا يحجب غيره ، لأن الولاء قط لا يثبت إلا أن يثبت الأبعـد ، مع وجود الأقرب ، وفي النسب الأخوة مع الأخ موجود ، مع وجود الابن، وكذلك لو قيل المعتق بعتقه وله ابن لا يرثه ابنه، وكذلك لو كان كافراً أعتق عبداً ثم اشترى الكافر المعتق وله ابن حر فمات المعتق لا يرثه ابن المعتق ، وكذلك لو اعتق كافراً مسلمة وله ابن مسلم لا يلي للابن تزويجها ، لأن الولاء لمن ينتقل إليه بل زوجها السلطان ، وهذا بخلاف المرأة أعتقت أمة فولاؤ ها لها ثم أبوها ووليها وزوجها وإن كانت الأبوية تمنح الولاء لأن اليأس وقع من ثبوت الولاية لها بسبب الأنوثة فثبت لوليها بخلاف الصغير ، قال الإمام: وهنا مشكل ينبغي أن لا يحجب كالنسب .

١٢٦٣ - مسألة : ولو تزوج عبدٌ معتقهُ فأتت بنتين فالولاء عليها ، لموالي الأم فإذا بلغت الابنتان واشتريا أباهما ، عتق عليهما ، ثم مات الأب وماتت / ٨٢/ب إحدى البنتين فللبنت الأخرى منهـا ثلاث أرباع المال ، والربع يبقى لموالي الأم ، ولو ماتت إحداهما أولاً وورثتها الأم ثم ماتت الأم ، فللأخرى من الأب سبعة أثمان الميراث والثمن يبقى لموالي الأم على التقرير الذي ذكرنا فيما إذا كانت الأم حرة أصلية فما جعلنا ثم لبيت المال فها هنا يبقى لموالي الأم ، لأن النصف بالبنوة والنصف لمواليها على الأب ، لأن الأب حر ، لولاء من موالي

الأم إلى مواليه ، وهي مولاه ، نصف الأب ونصف الربح يجر الأب ولاء الأخت الأولى العصابة ، وهذه عصبة نصفه ، لأنها معتقة نصفه فكان سبعة أثمان المال لها ، والثمن يبقى لموالي الأم .

الكتابة

إذا كانت أم ولده تجوز ، ولو قال لأم ولده : أعتقتك على ألف فقبلت عتقت وعليها الألف ، ولو قال : بعت نفسك فقبلت ، وجوزنا بيع العبد القن من نفسه ، وهو الأصح ، بقي أم الولد هل يصح ؟ قال : يمكن بناؤه على أنه إذا باع عبده منه ، هل ثبت له عليه الولاء ؟ وفيه وجهان : أصحهما يثبت فعلى هذا يعتق أم الولد وعليها الألف كما لو أعتقها على ألف وإن قلنا لا يثبت الولاء فهو كما لو باعه من أجنبي ، لا يكون له عليها ولاء فها هنا لا يصح بيعها من أجنبي ، وعلى هذا أعتق عبداً على خمر أو خنزير أو شيء لا يملك ، فقيل ، عتق وعليه قيمته ، ولو قال : بعتك نفسك بهذا الغير أو الخمر أو الخنزير فإن قلنا يثبت الولاء يصح ، ويعتق وعليه قيمته ، كما لو قال بلفظ العتق ، وإلا فلا يصح ولا يعتق لأن البيع بالخمر وبما لا يملك لا يوجب نقل الملك ، كما لو باع من أجنبي بخمر أو خنزير وبما لا يملك في عتق أمهات الأولاد : أمه استدخلت ذكر حر نائم فعلقت فإن الولد حر لأنه ، ليس بزنا من جهته ، قال : وتجب قيمة الولد على الرجل ، ويحتمل أن يرجع عليها ، بعد العتق ، كما في الغرور ، والاستيلاد ، إذا وطيء جارية أبيه أو أمه يشبه وأتت بولده ثم مات الأب والأم عن ابنين ، فنصيب الواطيء تصير أم ولد له على القول الذي يقول من وطأ جارية الغير ثم تملكها : تصير أم ولد له ، ولا تسري أمومة الولد إلى الباقي لأنه لم يختر ملكها .

١٢٦٣ - مسألة : إذا وطأ جارية ابنه عليه المهر ، طائعة كانت أو مكرهةً ، بخلاف ما لو وطأ جارية الغير وهي طائعة لا مهر على الأصح لأن

ذلك الفعل زناً والمرأة فيه طائعة فلا يجب المهر كالحرة زنا وفعل الأب ليس زناً كوطء السيد يوجب المهر بكل حال ، ولو استولد جارية ابنه ملكها ، فلو قال بعد : لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها ، كمن ملك جارية بطريق آخر ، لا يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقمها	الآية	رقمها	رقم الصفحة
الأنعام	٦	﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . . . .﴾	١٦٠	١٥٠
الأنفال	٨	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . . .﴾	٦٠	٤٧٥
التوبة	٩	﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره . . . .﴾	٦	٩٨ هـ
التوبة	٩	﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله . . .﴾	٣٣	٦٣٣
التوبة	٩	﴿إنما الصدقات للفقراء . . . . . .﴾	٦٠	٢٦٥
التوبة	٩	﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار . . . .﴾	١٢٣	١٩٦
يونس	١٠	﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه . . . . .﴾	٣٩	١٠٨
هود	١١	﴿إن الحسنات يذهبن السيئات . . .﴾	١١٤	١٥٩، ١٩٢
يوسف	١٢	﴿قالوا أضغاث أحلام . . . . . .﴾	٤٤	١٣٩ ، ١٤٢
يوسف	١٢	﴿ورفع أبويه على العرش . . . . . .﴾	١٠٠	١٨٦، ٢٥٦
النحل	١٦	﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . . . .﴾	١٦،١٧	١٩١
الإسراء	١٧	﴿قل الروح من أمر ربي . . . . . .﴾	٨٥	١٤٢
الكهف	١٨	﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً . . . . .﴾	١٠	٢٥٦
طه	٢٠	﴿رب اشرح لي صدري . . . . . .﴾الآيات	٢٥ ـ ٢٨	٧٦
الأنبياء	٢١	﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا . . . .﴾	٢٢	٢٠٤
الأنبياء	٢١	﴿ففهمناها سليمان . . . . . .﴾	٧٩	٧٦
النور	٢٤	﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	١٧	٦٤٦
الروم	٣٠	﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . . . .﴾الآيتان	١٧،١٨	١٦٦
الروم	٣٠	﴿فانظر إلى آثار رحمة الله . . . . .﴾	٥٠	١٥٢
الأحزاب	٣٣	﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات . . . .﴾	٣٥	١٥٠
الأحزاب	٣٣	﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم . . . .﴾	٤٠	١٨٧
الصافات	٣٧	﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا . . . . .﴾	١١	٥ هـ
ص	٣٨	﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث . . .﴾	٤٤	٤٧
الزمر	٣٩	﴿ولا يرضى لعباده الكفر . . . .﴾	٧	٢١٤
الزمر	٣٩	﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب . . . .﴾	١٠	١٠١ هـ
الزمر	٣٩	﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها . . . .﴾	٤٢	١٣٩
الزخرف	٤٣	﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة . . . .﴾	٢٣	٥١٢ هـ
محمد	٤٧	﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم . . . .﴾	٣١	١٥٦
ق	٥٠	﴿فأنبتنا به جنات وحب الحصيد﴾	٩	٢٤٢
النجم	٥٣	﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾	٣٩	١٤٩



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	مخرج الحديث	الصفحة	التعليق
« إن كنت قصرت الخطبة فقد أعرضت ـ المسألة أعتق النسمة وفك المرقبة ، فقال أو ليستا بواحدة . . . »	أحمد	٤١١ هـ ٤١٢ هـ	١٠
« إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده »	أحمد	١٧٨ هـ	٢١٦
« إن الله يقول : إن الصيام لي . . . »	مسلم والنسائي	٩٧ هـ	١
« إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة . . . »	أبو داود	١٣٠	—
« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم »	أبو داود	١٨٧	٢٦٣
« إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز . . . . »	الترمذي	١٨٥ هـ	٢٤٨
« إنها من الطوافين عليكم »	أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ	١٦٣	١٤١
« إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف لمكان أمه »	أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي	٢٣٤	٤٢
« إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »	—	١٠٢ هـ	١
« التائب من الذنب كمن لا ذنب له »	ابن ماجه والطبراني	١٦٧	١٦٠
« توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة »	أحمد البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي	١٧٦ ١٧٧	٢١٥
« توضئوا مما مست النار »	أحمد ومسلم والترمذي والنسائي	١٨٢	٢٣٩
« حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات »	—	٩٨ هـ	١
« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات . . . »	البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد	٤٧١	٢

طرف الحديث	مخرج الحديث	الصفحة	التعليق
« خير الأعمال أدومها وإن كان يسيراً »	—	هـ ١٠٢	١
« خير القرون قرني . . . . . . »	البخاري ومسلم	١٦١ ١٦٢	١٣٦
« ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى . . . . . . »	أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه	١٧٩	٢٢٦
« الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان »	أحمد والبخاري ، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي	١٤٢	٢٤
« رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة »	الترمذي والنسائي والدارقطني	هـ ٥٧	٦٢
« سب صحابتي ذنب لا يغفر »	البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه	١٨٨	٢٦٨
« سمعت رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبنى عليه »	مسلم وأحمد وأبو داود	هـ ٢٦٠	١٠
« الشخص الذي قتل مائة نفس ثم تاب »	مسلم	١٨٩	٢٧٢
« شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »	أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه	١٨٣	٢٤٠
« شغلتني أعلام هذه . . . »	البخاري	٦٣٤	
« الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما . . . »	أحمد ومسلم والترمذي	١٥٩	١٢٣
« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح . . . . »	مسلم والدارمي والترمذي	٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦	٨٧ ٨٨ ٩١
« صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر . . . . »	أبو داود	هـ ١٨٠	٢٣١
« الصوم جنة ما لم يخرقها . . . . »	النسائي والدارمي	هـ ٩٨	١
« الصوم جنة حصينة . . . »	الترمذي	هـ ٩٧	١
« الصوم لي وأنا أجزي به . . . . »	البغوي والطبراني	هـ ٩٧	١
« والصيام جنة من النار . . . »	ابن ماجه	هـ ٩٨	١

طرف الحديث	مخرج الحديث	الصفحة	التعليق
« الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال . . . »	النسائي وابن ماجه وابن حبان	هـ ٩٧	١
« العائد في هبته كالعائد في قيئه . . . »	البخاري	٦٢٧	
« العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »	البخاري	١٤٦	٣٩٩
« عليك بالصوم فإنه لا مثل له »	النسائي	هـ ١٠٢	١
« غفر الله لك ذنبك بصدقك في قولك لا إله إلا الله »	—	١٨٢	—
« فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن »	الترمذي والنسائي وابن ماجه	هـ ١٤٧	٤١
« في الجنة باب يدعى الريان ، يدعى له الصائمون . . . »	البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه	هـ ٩٧	١
« . . . . فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر ؟ . . . . »	البخاري ومسلم	هـ ١٨٥	٢٤٨
« قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع »	أحمد والبخاري وأبو داود	هـ ٣٦١	١٠
« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »	أبو داود والنسائي	هـ ٢٥	٢٨
« كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام . . . »	أبو داود والترمذي	هـ ٢٥	٢٨
« كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته »	—	١٩١	—
« كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول »	أبو داود وأحمد	٤٥٢ ٤٥٩	٥
« كل العمل كفارة إلا الصوم . . . . »	أحمد والبخاري وأبو داود الطيالسي	هـ ١٠٢	١
« كل مولود يولد على الفطرة . . . . . »	أحمد والبخاري ومسلم والترمذي	١٦٩	١٦٧
« كما تنامون فكذلك تموتون ، وكما توقظون فكذلك تبعثون »	—	هـ ١٤١	١٨
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي . . . »	مسلم	هـ ٢٥	٢٨
« لا إله إلا الله ، من ختم له بها دخل الجنة . . . . »	أحمد	هـ ٩٨	١

طرف الحديث	مخرج الحديث	الصفحة	التعليق
« لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية . . . . »	أحمد والبخاري ومسلم والنسائي ومالك	٣٦٨	١٤
« ليس لعرق ظالم حق . . . . »	البخاري	٦١٩	
« ليس في الصوم رياء »	أبو عبيد	هـ ١٠١	١
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . .»	—	٤٧٢	—
« ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذاأهدي لي . . . »	البخاري ومسلم	هـ ٣٤٦	٤٨
« ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء . . . . »	البخاري	١٥٦	١٠٣
« ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ . . . . »	الترمذي وابن ماجه	هـ ١٤٧	٤١
« ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً . . . . »	أحمد والترمذي والدارمي	هـ ٢٦٥	١٠
« ما نقص مال من صدقة . . . »	مسلم	٢٦٥	١٠
« المفلس من يأتي يوم القيامة . . . . »	—	هـ ١٠٢	١
« من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله »	أحمد والبخاري ومسلم والنسائي	هـ ٢١٧	٤١٥
« من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه . . . . »	أحمد والبخاري ومسلم	٣٥	٣٨
« من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع »	البخاري ومسلم	١٠٧	٩
« من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه »	الترمذي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان	٢٥٦	١٣٥
« من تشبه بقوم فكأنه منهم »	أحمد وأبو داود	٤٧٣	٥
« المنجم كاهن ، والكاهن ساحر ، والساحر كافر »	—	هـ ٣٤٠	٣٣
« من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »	أبو داود والترمذي	هـ ٢٥	٢٨
« من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى . . . . »	الطبراني	هـ ٩٧	١
« من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى باعد . . . . »	النسائي	هـ ٩٧	١
« من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً . . . »	ابن عدي	هـ ٩٨	١
« من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن »	—	هـ ٤٦٤	٢

طرف الحديث	مخرج الحديث	الصفحة	التعليق
« من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته »	—	هـ ٢٣	٢٧
« من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ »	أبو داود	١٥٢	٧٢
« من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »	الترمذي	١٥٢	٧١
« من قام رمضان إيماناً واحتساباً . . . . »	أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك	٢٣٦	٤٧
« من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات	الدارمي والحاكم	١٥٠	٥٢
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره »	أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه	٣٦٠	٩
« من لا يلائمكم فبيعوه »	أحمد وأبو داود	٢٧١	٤
« من لعن مؤمنا فهو كقتله . . . . . »	البخاري	هـ ٢١٨	٤١٦
« من مات وعليه صيام صام عنه وليه »	مسلم وأبو داود	٢٢٧	٤٥٣
« من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له »	—	هـ ١٦١	١٣٠
« . . . النوم أخو الموت ، والجنة لا موت فيها »	الدارقطني	هـ ١٤١	١٨
« يؤتى بالعالم يوم القيامة . . . . . »	أحمد ومسلم والنسائي	١٥٨	١١٦
« يجيء القاتل و المقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه . . . »	ابن ماجه وأحمد والنسائي	٤١٩	٣٠١
« يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائها بنصف يوم »	أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي	١٦١	١٣٢
« يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام »	—	١٧٨	٢١٩
« يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب . . . . »	ابن ماجه والحاكم	٤١	٤٥
« ينزل ربكم في كل ليلة إلى سماء الدنيا . . . »	أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه		

الكتب ومؤلفوها



المـــراجع

١ ـ صحيح البخاري : ط . بولاق . للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : ط . دار المعرفة ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٣ ـ سنن ابن ماجه : (عيسى ـ البابي الحلبي) للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

٤ ـ سنن أبي داوود : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٥ ـ سنن الدارمي : للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥

٦ ـ مسند أحمد (الميمنية) للإمام أحمد بن حنبل

٧ ـ الحلية لأبي نعيم (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ـ السعادة ـ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

٨ ـ طبقات خليفة

٩ ـ التاريخ الكبير : للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

١٠ ـ الجرح والتعديل : تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي

١١ ـ ثقات ابن حبان (الثقات) ط . الهند

١٢ - ثقات العجلي (تاريخ الثقات) دار الكتب
١٣ - تذكرة الحفاظ : للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي
١٤ - تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني
١٥ - شذرات الذهب : للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٩٠٨
١٦ - الأنساب : للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ - ١١٦٦ هـ
١٧ - طبقات الصوفية للسلمي
١٨ - مرآة الجنان
١٩ - اعلام الموقعين
٢٠ - تاريخ ابن سعد [طبقات ابن سعد]
٢١ - تاريخ ابن معين
٢٢ - أخبار القضاة
٢٣ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٢٥ - العبر - للذهبي
٢٦ - التذكرة
٢٧ - طبقات الفقهاء للشيرازي
٢٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان
٢٩ - طبقات الشافعية للسبكي [الطبقات الكبرى]
٣٠ - طبقات الشافعية للإسنوي
٣١ - اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري
٣٢ - لسان الميزان - للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفصل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

٣٣ ـ النجوم الزاهرة
٣٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
٣٥ ـ طبقات ابن هداية الله
٣٦ ـ نكت الهميان
٣٧ ـ الديباج المذهب
٣٨ ـ معالم الإيمان
٣٩ ـ البداية والنهاية لابن كثير
٤٠ ـ سير أعلام النبلاء ـ تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٤١ ـ صفة الصفوة ـ للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي
٤٢ ـ معجم المؤلفين ـ تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضى كحالة
٤٣ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه
٤٤ ـ الغياثي ـ أبو المعالي ابن الجويني
٤٥ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
٤٦ ـ طبقات الفقهاء للعبادي
٤٧ ـ معجم الأدباء لياقوت
٤٨ ـ محاسن البلقيني
٤٩ ـ المستدرك للحاكم
٥٠ ـ مرآة الزمان
٥١ ـ تاريخ جرجان للسَّهمي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ
٥٢ ـ العقد المذهب لابن الملقن
٥٣ ـ معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي .
٥٤ ـ صفة جزيرة الاندلس

٥٥ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ـ تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني

٥٦ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ـ تصنيف الرحالة الكبير والمؤرخ الجليل أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى عام ٣٤٦ هـ

٥٧ ـ الفهرست لابن النديم

٥٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

٥٩ ـ مشاهير علماء الأنصار

٦٠ ـ الانتقاء

٦١ ـ عمدة القارىء للبدر العيني

٦٢ ـ الجواهر للقرشي

فهرس الموضوعات

القسم الثاني: في شرح أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ

القسم الثالث
في العقائد والأصول

القسم الرابع

في الفقه على ترتيبه

من كتاب الطهارة

من كتاب الصلاة

من كتاب الجنائز

من كتاب الزكاة

من كتاب الصوم

من كتاب البيع

من كتاب السلم

ومن كتاب التفليس

ومن كتاب الشركة

ومن كتاب الإقرار

ومن كتاب العارية

ومن كتاب الإجارة

ومن كتاب إحيـاء الموات

من كتاب الوقف

من كتاب الهبة

من كتاب الفرائض

ومن كتاب الوصية

ومن كتاب النكاح

ومن كتاب النفقات

ومن كتاب الحضانة

ومن كتاب الجنايات

ومن كتاب الحدود

ومن كتاب الأطعمة

ومن كتاب الأيمان

ومن كتاب الأقضية

ومن كتاب القسامة

ومن كتاب الدعاوى والبينات

(مسائل في الزكاة)

(باب الخلطة)

(باب الربا)

(باب السلم)

(باب الرهن)

(باب التفليس)

(باب الحجر)

(باب الصلح)

(باب الحوالة)

(باب الضمان)

(باب الشركة)

(باب الوكالة)

(باب الإقرار)

(باب العارية)

(باب الغصب)

(الشفعة)

(القراض)

(باب المساقاة)

(باب الإجارات)

(باب إحياء الموات)

(باب الوقف)

(في العطايا والهبات)

(باب المواريث)

(مسائل الوصايا)

(باب قسم الصدقات)

(كتاب النكاح)

(باب الصداق)

(باب الخلع)

(باب الطلاق)

(باب النفقات)

(كتاب الجراح)

(صول الفحل)

(الجزية)

(الصيد)

(الضحايا)

(الأيمان)

(النذور)

(الشهادات)

(الدعاوى)

(في النفقات والتدبير)

(في الولاء)

(الكتابة)